أسنى المطالب

شرح روض الطالب

للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

ومعه

حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير

المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور محمد محمد تامر
كلية دار العلوم - قسم الشريعة

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:
الصيام - الاعتكاف - الحج والعمرة - الضحايا
الصيد والذبائح - الأطعمة - النذر

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0316-4



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتابُ الصِّيامِ)

هو لُغةً : الإمساكُ ، ومنه قوله تعالى حِكايةً عن مَريمَ : ﴿إِنِّي نَذَرتُ لِلرَّحمَٰنِ صَومًا﴾ [مريم : ٢٦] أي إمساكًا وسُكوتًا عن الكلامِ ، وشَرعًا إمساكٌ عن المفطِرِ[1] على وجهٍ مخصوصٍ ، والأصلُ في وجوبِه قبل الإجماعِ مع ما يأتي آيةُ : ﴿كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ﴾[2] [البقرة : ١٨٣] ، وخبرُ «بُني الإسلامُ على خمسٍ»[3] وفُرِضَ في شَعبانَ في السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ .

١/٤٠٩ وأركانُه : ثلاثةٌ : صائمٌ ، ونيَّةٌ / وإمساكٌ عن المفطِراتِ **(يجب صَومُ رَمضانَ باستكمالِ شَعبانَ)** ثلاثينَ **(يومًا أو بالرُّؤيةِ)**[4] لِهلالِه لِخبرِ البُخاريِّ «صوموا لِرُؤيتِه وافطُروا لِرُؤيتِه فإنْ غُمَّ عليكُم فأكمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ»[5] ولِقولِ «ابنِ عمرَ أخبَرت النّبيَّ ﷺ أنّي رَأيتُ الهلالَ فصامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصيامِه» رواه أبو داوُد وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[6] ، والمعنَى في ثُبوتِه بالواحِدِ الاحتياطُ للصومِ . قال

---

(١) (قولُه : وشَرعًا إمساكٌ عن المفطِرِ إلخ) إمساكُ المسلِمِ المميِّزِ عن المفطِراتِ مِن أوَّلِ النَّهارِ إلى آخِرِه بالنِّيَّةِ سالمًا مِن الحيْضِ والنِّفاسِ والوِلادةِ ومِن الإغماءِ والسُّكْرِ في بعضِه .

(٢) (قولُه : آيةُ ﴿كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ﴾) الأيَّامُ المعدوداتِ أيَّامُ شهرِ رَمَضانَ ، وجَمعها جَمعَ قِلَّةٍ ليُهوِّنَها ، وقولُه : ﴿كما كُتِبَ على الذينَ مِن قَبلِكُم﴾ قيلَ ما مِن أمَّةٍ إلا وقد فُرِضَ عليهم رَمَضانُ إلا أنهم ضَلُّوا عنه أو التشبيه في أصلِ الصومِ دونَ وقتِه ، قال ابنُ عبدِ السَّلامِ : رَمَضانُ أفضَلُ الأشهرِ وفي الحديثِ : «رَمَضانُ سَيِّدُ الشُّهورِ» .

(٣) البخاري في كتاب الإيمان ، باب بني الإسلام على خمس ، حديث (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث (١٦) .

(٤) (قولُه : أو بالرُّؤيةِ) أو بِعِلْمِ القاضي به ، وكُتِبَ أيضًا ، قال الأذرَعيُّ : يُضافُ إلى الرُّؤيةِ وإكْمالِ العدَدِ ظَنُّ دُخولِه بالاجتهادِ عند الاشتِباه على أهلِ ناحيةٍ حَديثِ عَهْدِهم بالإسلامِ أو أسارَى ، وهلْ الإمارةُ لِظاهرةِ الدّلالةِ في حُكْمِ الرُّؤيةِ مثلُ أنْ يرى أهلُ القَريةِ القَريبةِ مِن البلَدِ القَناديلَ قد عُلِّقَت لَيلةَ الثّلاثينَ مِن شَعبانَ بِمَنائِرِ المِصرِ كما هو العادةُ ، الظّاهرُ نَعَم وإنِ اقْتَضَى كلامُهم المنعُ ، وقولُه : ظَنَّ دُخولَه ، وقولُه : الظّاهرُ نَعَم أشارَ إلى تَصحيحِهما .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، حديث (١٩٠٩) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، حديث (١٠٨١) .

(٦) صحيح : أبو داود (٢/٣٠٢) كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال ......=

الأكثرونَ : ويُكرَه أن يُقالَ رَمَضانُ بِدونِ شهرٍ ، وردَّه في المجموعِ بأنَّ الصَّوابَ خِلافُه كما ذَهبَ إليه المحقِّقونَ لِعَدَمِ ثُبوتِ نَهْيٍ فيه بل ثَبَتَ ذِكْرُه بِدونِ شهرٍ في أخبارٍ صحيحةٍ كَخبرِ «مَن قامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه» (١) **(فإذا شَهِدَ بِرَمَضانَ** (٢) **وكذا بِشهرٍ نُذِرَ صَومُه)** بِبناءِ نَذَرَ للمفعولِ **(عَدْلٌ عند القاضي** (٣) **كَفَى)** في وجوبِ صَومِه فهو بِطَريقِ الشهادةِ (٤) **(لا بِطَريقِ الرِّوايةِ)** فلا يكْفي عبدٌ ولا امرأةٌ ، وقضيَّتُه اشتِراطُ العدالةِ الباطِنةِ وهي التي يرجعُ فيها إلى قولِ المزكِّينَ ، وفيه في الأصلِ وجهانِ صحَّحَ منهما المجموعُ (٥) المنعَ وهي شَهادةٌ حَسَبةٌ قالَتْ طائِفةٌ منهم البغَويّ : ويجب الصومُ أيضًا (٦) على مَن أخبَرَه مَوثوقٌ به بالرُّؤيةِ إذا اعتَقَدَ صِدْقَه وإن لم يذكُره عند القاضي .

= رمضان ، حديث (٢٣٤٢) ، ورواه الدارمي (٩/٢) حديث (١٦٩١) .

(١) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، حديث (٣٧) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، حديث (٧٦٠) .

(٢) (قولُه : فإذا شَهِدَ بِرَمَضانَ إلخ) وإن دَلَّ الحِسابُ على عَدَمِ إمكانِ الرُّؤيةِ ، وانضَمَّ إلى ذلك أنَّ القَمَرَ غابَ لَيلةَ الثالثِ على مُقتَضى تِلْكَ الرُّؤيةِ قبل دُخولِ وقتِ العِشاءِ ؛ لأنَّ الشارِعَ لم يعتمِدِ الحِسابَ بل ألغاه بالكلِّيَّةِ ، ولو عَلِمَ فِسقَ الشُّهودِ أو كَذِبَهم ، فالظّاهرُ أنّه لا يلْزَمُه الصومُ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يجْزِمَ بالنِّيَّةِ ، والظّاهرُ أنّه يحرُمُ عليه الصومُ حيث يحرُمُ صَومُ يومِ الشكِّ ، ولو عَلِمَ فِسقَ القاضي المشهودِ عنده ، وجَهِلَ حالَ العُدولِ . فالأقرَبُ أنّه كما لو لم يشهدوا بِناءً على أنّه ينعَزِلُ بالفِسقِ ، ولو لم يكُنِ القاضي أهلا ، لَكِنّه عَدْلٌ فالأقرَبُ لُزومُ الصومِ تَنفيذًا لِحُكْمِه .

(٣) (قولُه : عَدْلٌ عند القاضي كَفَى) لأنَّ الصومَ عِبادةٌ بَدِينةٌ فيكْفي في الإخبارِ بِدُخولِ وقتِها واحدٌ كالصّلاةِ ؛ ولأنَّ فيه احتياطًا للعِبادةِ ، وكُتِبَ أيضًا يُفهِمُ أنّه لا يكْفي عَدْلٌ في طُلوعِ الفجرِ ، قال السُّبكيُّ : والأشبَه أنّه يكْفي لِحَديثِ : «كلوا واشرَبوا حتى تَسْمَعوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكتُومٍ» انتهى ، وصَرَّحَ الماورديُّ بأنّه لا يكْفي في غُروبِ الشمسِ في النَّهارِ مِن رَمَضانَ إلا شاهدانِ كَهِلالِ شَوّالٍ والفرقُ لائحٌ ع ، لكن في صحيحِ ابنِ حِبّانَ وغيرِه أنّه «ﷺ كان إذا كان صائِمًا أمَرَ رَجُلا فأوفى على نَشْزٍ فإذا قال : غَرَبَتِ الشمسُ أفطَرَ» وهو قياسُ ما قالوه في القِبْلةِ والوقتِ والأذانِ .

(٤) (قولُه : فهو بِطَريقِ الشهادةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : صحَّحَ منهما في المجموعِ المنعَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قولُه : ويجب الصومُ أيضًا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

ويكفي في الشهادةِ «أشهدُ (١) أنّي رأيت الهلالَ» كما صرَّحَ به جماعةٌ منهم الرّافِعيُّ في صَلاةِ العيدِ (٢) خِلافًا لابنِ أبي الدّمِ قال : لأنّها شَهادةٌ على فِعلِ نَفْسِه ولا يكْفي أنْ يقولَ غَدًا مِن رَمَضانَ (٣) لأنّه قد يُعتَقَدُ دُخولُه بِسَبَبٍ لا يُوافِقُه عليه المشهودُ عنده بأنْ يكونَ أخَذَه مِن حِسابٍ أو يكونَ حَنَفيًّا يرى إيجابَ الصومِ لَيلَةَ الغيمِ أو غيرَ ذلك ، وقولُ المصنِّفِ وكَذا بِشهرٍ نُذِرَ صَومُه (٤) مِن زيادَتِه ، ونقلَه الإسنَويُّ وغيرُه عن تَصحيحِ الرُّويانيِّ مُقَيَّدًا بِشهرٍ مُعَيَّنٍ وهو قضيَّةُ ما في المجموعِ (٥) مِن أنَّ فيه الخِلاف في رَمَضانَ ، لكنَّ المشهورَ خِلافُه والفرقُ بين حُرمةِ الشهرَيْنِ ظاهرٌ على أنَّ ثُبوتَ رَمَضانَ (٦) بالواحدِ ،قال الإسنَويُّ وغيرُه أنّه خِلافُ مذهبِ الشافِعيِّ (٧) لِرُجوعِه عنه . ففي الأمِّ قال الشافِعيُّ بعدُ لا يجوزُ على هلالِ رَمَضانَ إلا شاهدانِ ، ونقلَ البُلْقينيُّ مع هذا النَّصِّ نَصًّا آخَرَ صيغَتُه رَجع الشافِعيُّ بعدُ فقال : لا يُصامُ إلا بِشاهدينِ ، لكنْ قال الزركَشيُّ : قال الصَيمَريُّ : إنْ صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قَبلَ شَهادةَ الأعرابيِّ وحدَه أو شَهادةَ ابنِ عمرَ قبل الواحدِ وإلا فلا يُقبَلُ

---

(١) (قولُه : ويكْفي في الشهادةِ أشْهدُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : منهم الرّافِعيُّ في صَلاةِ العيدِ) والقَفّالُ والمروزيُّ في شَرحِ الفُروعِ وابنِ سُراقةَ في أدَبِ الشُّهودِ والقاضي شُرَيحٌ الرُّويانيُّ في رَوضةِ الحُكّامِ .

(٣) (قولُه : ولا يكْفي أنْ يقولَ غَدًا مِن رَمَضانَ إلخ) قال شيخُنا : إنْ حَمَلَ كلامَ الشارِحِ على عُروِّ ذلك عن لَفظِ أشْهدُ فذاكَ ظاهرٌ ، أو مع وجودِها فهو محمولٌ على ما إذا جَوَّزَنا مع شَهادَتِه الاحتِمالَ المذكورَ ، أمّا إذا لم يحتمِلْ معها ذلك فيكْفي فيه أيضًا كما يُستَفادُ ذلك مِن فتاوى الوالِدِ رحمه الله .

(٤) (قولُه : وكَذا بِشهرٍ نَذَرَ صَومَه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : وهو قضيَّةُ ما في المجموعِ إلخ) وهو قضيَّةُ التعليلِ السابِقِ .

(٦) (قولُه : على أنَّ ثُبوتَ رَمَضانَ بالواحدِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٧) (قولُه : أنّه خِلافُ مذهبِ الشافِعيِّ إلخ) مَحَلُّ الخِلافِ ما لم يحكُم به حاكِمٌ فإنْ حكمَ بِشَهادةِ الواحدِ حاكِمٌ يراه فنقلَ في المجموعِ الإجماعَ على وجوبِ الصومِ وأنّه لا ينقُضُ الحُكْمَ .

(فرعٌ) ذَكَرَ شُرَيحٌ الرُّويانيُّ أنّه لو شَهِدَ بالرُّؤيةِ فصاموا ثُمَّ رَجع فوجهانِ أحدُهما لا يلزَمُ الصومُ كرُجوعِ الشُّهودِ قبل الحُكمِ فإنّه يمتَنِعُ القضاءُ ، والثاني : يلزَمُهم الصومُ لأنَّ الشُّروعَ فيه بمَنزلةِ الحُكْمِ بالشهادةِ ، قال : ولعَلَّ الثاني أقرَبُ ، نَعَم لو أكمَلْنا العِدَّةَ ولَم نَرَه والسَّماءُ غيرُ مَغميَّةٍ ففي الإفطارِ وقفةٌ فتأمَّلْه ، قال شيخُنا : والأقرَبُ الإفطارُ ، وقولُه : والثاني : يلزَمُهم الصومُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

أَقَلُّ مِن اثنَيْنِ ،وقد صحَّ كلٌّ منهما وعِندِي أنَّ مذهبَ الشافِعِيِّ قَبولُ الواحدِ وإنَّما رَجع إلى الاثنَيْنِ بالقياسِ لِمَا لم يثبُتْ عنده في المسألةِ سَنةٌ ، فإنّه تمسَّك للواحدِ بأثرٍ عن عليٍّ ولهذا قال في المختَصَرِ : ولو شَهِدَ برُؤْيتِه عَدْلٌ واحدٌ رَأيت أن أقبَلَه للأثرِ فيه .

(لو شَهِدَ اثنانِ عن) بمَعنَى على (شَهادَتِه) أي العـدلِ (صحَّ) بخلافِ ما إذا شَهِدَ عليها واحدٌ لِمَا مَرَّ أنَّ ذلك مِن بابِ الشهادةِ لا الرِّوايةِ / (ولكنْ لا تَحِلُّ الدُّيونُ المؤجَّلةُ به و) [1] لا يقَعُ (نحوُها) مِمَّا عَلَّقَ به [2] مِن طَلاقٍ وعِتقٍ ونحوِهما سَواءٌ أشَهِدَ به عَدْلٌ أم شَهِدَ على شَهادَتِه به ، والمرادُ أنّه لا يثبُتُ ذلك في [3] حَقِّ غيرِ الرّائِي ، قال الرّافِعِيُّ : ولو قيلَ هلاَّ يثبُتُ ضِمنًا كما يثبُتُ شَوّالٌ بِثُبوتِ رَمَضانَ بواحدٍ ، والنَّسَبُ والإرثُ بِثُبوتِ الوِلادةِ بالنِّساءِ لا حوجَ إلى الفرقِ ، وفرَّقَ هو في الشهاداتِ بأنَّ الضِّمنيَّ في هذه الأمورِ لازِمٌ للمَشهودِ به بخلافِ الطّلاقِ ونحوِه وفرَّقَ غيرُه بأنَّ الشيءَ إنَّما يثبُتُ ضِمنًا إذا كان التابعُ مِن جِنسِ المتبوعِ كالصومِ والفِطرِ فإنّهما مِن العِباداتِ كالوِلادةِ والنَّسَبِ والإرثِ فإنَّها مِن المالِ أو الآيِلِ إليه بخلافِ ما هنا ، فإنَّ التابعَ مِن المالِ أو الآيِلِ إليه والمتبوعَ مِن العِباداتِ وبالجملةِ إذا ثَبَتَ رَمَضانُ بالواحدِ اختَصَّ بالصومِ وتَوابِعِه مِن صَلاةِ التراويحِ والاعتكافِ والإحرامِ بالعُمرةِ المعَلَّقينَ بِدُخولِ رَمَضانَ ، نَبَّه عليه الزركَشيُّ وقال : إنّه واضِحٌ ، ولَم يتعَرَّضوا له [4] ، واشتِراطُ العدالةِ مَحِلُّه في حَقِّ غيرِ الرّائِي .

١/٤١٠

أمَّا الرّائِي فيجب عليه الصومُ وإنْ لم يكُن عَدلا كما سيأتي (ولو صُمْنا بِشَهادةِ عَدْلٍ) [5] أو عَدلَيْنِ كما فُهِمَ بالأولى ، وصَرَّحَ به الأصلُ (ثلاثينَ) يومًا (أو عَيَّدْنا بِشَهادةِ عَدلَيْنِ ولَمْ نَرَ الهلالَ) بعدَ ثلاثينَ في الصُّورِ الثلاثِ (أفطَرنا) في الأولينِ

---

(١) (قولُه : ولكنْ لا تَحِلُّ الدُّيونُ المؤجَّلةُ) ولا تَنقضي العِدَّةُ .

(٢) (قولُه : ولا يقَعُ نحوُها مِمَّا عُلِّقَ به إلخ) قبل الحُكْمِ به .

(٣) (قولُه : والمرادُ أنّه لا يثبُتُ ذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : ولَم يتعَرَّضوا له) حكى القاضي حُسَيْنٌ في قَبولِ الواحدِ فيها وجهينِ قال الأذرَعِيُّ والقياسُ القَبولُ .

(٥) (قولُه : ولو صُمنا بِشَهادةِ عَدلٍ إلخ) ولو صامَ بِقولِ مَن يثِقُ به ثلاثينَ ولَم يرَ الهلالَ ، احتُمِلَ أنْ يكونَ كالصومِ بِعَدْلٍ ، ويُحتَمَلُ خِلافُه ، والرّاجِحُ الأوَّلُ .

(ولَم نَقْض) في الثالثةِ (ولو لم يكُنْ غيمٌ) لِكمالِ العِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرعيَّةٍ ، ولا يُؤَثِّرُ في الأولى عَدَمُ ثُبوتِ شَوَّالٍ بِعَدْلٍ ، إذِ الشيءُ يَثْبُتُ ضِمنًا بما لا يَثبُتُ به أصلا بِدَليلِ ثُبوتِ النَّسَبِ والإرثِ ضِمنًا للوِلادةِ بِشَهادةِ النِّساءِ عليها كما مَرَّ .

(ولا عِبْرةَ بالمنَجِّم) أي بِقولِه فلا يجب به الصومُ ولا يجوزُ والمرادُ بِآيةِ ﴿وبالنَّجمِ هم يهتَدونَ﴾ [النحل : ١٦] الاهتِداءُ في أدِلَّةِ القِبلةِ وفي السَّفرِ . (و) لكن (له أن يعمل بِحِسابِه كالصَّلاةِ) ولِظاهرِ هذه الآيةِ ،وقيلَ ليس له ذلك والتصريحُ بالترجيحِ والتنظير بالصَّلاةِ مِن زيادَتِه ، وصَحَّحَ في المجموعِ أنَّ له ذلك ، وأنه لا يُجزِئُه عن فرضِه ، وصحح في الكفايةِ [١] أنّه إذا جازَ أجزَأ ، ونقلَه عن الأصحابِ ، وصَوَّبَه الزركَشيُّ تَبعًا للسُّبكِيِّ قال وصَرَّحَ به في الرّوضةِ فيما يأتي في الكلامِ على أنَّ شَرطَ النِّيَّةِ الجزمُ وهو كما [٢] قال ،والحاسِبُ . وهو مَن يعتمِدُ مَنازِلَ القَمَرِ وتَقْدِيرَ سَيْرِه في مَعنَى المنَجِّمِ وهو مَن يرى أنَّ أوَّلَ الشهرِ طُلوعُ النَّجمِ الفُلانيِّ ، وقد صَرَّحَ بِهما مَعًا في المجموعِ ولا عِبْرةَ أيضًا بِقولِ مَن قال أخبَرَني النّبيُّ ﷺ في النَّومِ بأنَّ اللَّيلةَ أوَّلُ رَمَضانَ فلا يصحُّ الصومُ به بالإجماعِ .

(فرعٌ) لو (رأى) الهلالَ (في بَلَدٍ لَزِمَ) حُكمُه (مَن في غيرِه) مِن سائِرِ الأماكِنِ (ما لم تختَلِفِ المطالِعُ) [٣] كَبغدادَ والكوفةِ والرّيِّ وقَزوينَ ؛ لأنّه قَريبٌ

---

(١) (قولُه : وصحَّحَ في الكفايةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وهو كما قال) قياسُ قولِهم : أنَّ الظّنَّ يُوجِبُ العملَ أنّه يجب عليه الصومُ ، وأيضًا فهو جَوازٌ بعدَ حَظْرٍ .

(٣) (قولُه : ما لم تَختَلِفِ المطالِعُ) الاعتبارُ في اختِلافِ المطالِعِ أن يتباعَدَ البلَدانِ بِحيث لو رُئِي الهلالُ في أحدِهما لم يُرَ في الآخَرِ غالِبًا ، وقد حَرَّرَها الشيخُ تاجُ الدِّينِ التبريزيُّ فقال : رُؤيةُ الهلالِ تُوجِبُ ثُبوتَ حُكمِها إلى أربعةٍ وعشرينَ فرسَخًا ؛ لأنّها في أقَلَّ مِن ذلك لا تختَلِفُ باختِلافِ قدرِ مسافةِ القَصرِ ونِصفِها ، ووقَعَ في الفتاوى : أنَّ أخوَينِ أحدُهما بالمشرِقِ ، والآخَرُ بالمغربِ ماتا في يومٍ واحدٍ وقتَ الزوالِ أجابَ الجميعُ فيها بأنَّ المغربيَّ يرثُ المشرِقيَّ بناءً على اختِلافِ المطالِعِ ، وقولُه : وقد حَرَّرَها ، وقولُه : أجابَ الجميعُ فيها إلخ أشارَ إلى تَصحيحِهما ، وكَتَبَ أيضًا قال السُّبكِيُّ : تَنبيهٌ لم أرَ مَن نبّه عليه ، وهو أنّه قد تختَلِفُ المطالِعُ والرُّؤيةُ في أحدِ البلَدينِ مستلزِمةٌ للرُّؤيةِ في الآخَرِ مِن غيرِ عَكسٍ ، فإنَّ اللَّيلَ يدخُلُ في البلَدِ المشرِقيَّةِ قبلَ دُخولِه في البلَدِ المغرِبيَّةِ وإذا غَرَبَتْ في بَلَدٍ شَرقيٍّ وبينَه وبين الشمسِ سبعُ دَرَجٍ مَثلا لا تُمكِنُ رُؤيتُه فيها وإذا غَرَبَتْ في بَلَدٍ غَربيٍّ يتأخَّرُ الغُروبُ وبينه وبين الشمسِ أكثرُ ..=

مِن بَلَدِ الرُّؤيةِ فهو بمَنزلةِ مَن هو ببَلَدِها كما في حاضِري المسجِدِ الحرام ،فإنِ اختلَفت كالحِجازِ والعِراقِ وخُراسانَ لم يجِبِ الصومُ على مَن اختلَف مَطلَعُه لِبُعدِه ؛ ولِما رَوى مسلِمٌ «عن كُرَيبٍ رَأيت الهلالَ بالشام لَيلةَ الجمُعةِ ثُمَّ قَدِمت المدِينةَ فقال ابنُ عبَّاسٍ مَتَى رَأيتم الهلالَ قُلت لَيلةَ الجمُعةِ قال أنتَ رَأيته قُلتُ نَعَم ورَآه النَّاسُ وصاموا وصامَ مُعاويةُ فقال لكنَّا رَأيناه لَيلةَ السَّبتِ فلا نَزالُ نَصومُ حتى تُكمِلَ العِدَّةَ فقُلت أو لا تَكتَفي برُؤيةِ مُعاويةَ وصيامِه ؟ قال لا هكَذا / أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ» ١/٤١١
وقياساً على طُلوعِ الفجرِ والشمسِ وغُروبِهما ، وبما قالَه المصَنِّفُ عُلِمَ أنَّ القَريبَ مِن بَلَدِ الرُّؤيةِ ما اتَّحَدَ معه في المطْلَعِ ، وقيلَ ما دونَ مسافةِ القَصرِ وصحَّحه الرَّافِعيُّ وتَبِعَه النَّوويُّ في شَرحِ مسلِمٍ وصحَّحَ في غيرِه الأوَّلَ لأنه لا تَعَلُّقَ للرُّؤيةِ بمسافةِ القَصرِ وقــال الإمامُ : اعتبارُ المطالِعِ يُحوِجُ إلى حِسابٍ وتَحكيمِ المنَجِّمينَ وقَواعِدُ الشرعِ تَأبى ذلك بخلافِ مسافةِ القَصرِ التي علَّقَ بها الشرعُ كثيرًا مِن الأحكامِ ، فإنْ قُلت : اعتبارُ اتِّحادِ المطالِعِ على ما مَرَّ يتعلَّقُ بالمنَجِّمِ والحاسِبِ وقد تَقَدَّمَ أنَّه لا يُعتَبَرُ قولُهما في إثباتِ رَمَضانَ . قُلت : لا يلزَمُ مِن عَدَمِ اعتبارِه في الأصولِ والأمورِ العامَّةِ عَدَمُ اعتبارِه في التوابِعِ والأمورِ الخاصَّةِ .

= مِن عَشرِ دَرَجٍ أمكَنَت رُؤيتُه فيها ، وإن لم يرَ في ذلك الشرقيُّ فإذا غَرَبَت في غَربيٍّ آخَرَ بعدَ ذلك بِدَرَجتَينِ كانت رُؤيتُه أظهرَ ، ويكونُ مُكثُه بعدَ الغُروبِ أكثرَ ، وقِسْ على هذا يتبَيَّنُ لكَ أنه مَتَى اتَّحَدَ المطلَعُ لَزِمَ مِن رُؤيتِه في أحدِهما رُؤيتُه في الآخَرِ ، ومَتَى اختلَف لَزِمَ مِن رُؤيتِه في الشرقيِّ رُؤيتُه في الغَربيِّ ولا عَكسَ ، وتَبِعَه في المهمَّاتِ في إطلاقِه دُخولُ اللَّيلِ بالشرقيِّ قبل دُخولِه بالغربِ نُظِرَ ، إذ مَحَلُّ القَبليَّة إذا اتَّحَدَ عَرضُ البلَدينِ جِهةً وقدرًا أي جِهةَ الجنوبِ والشَّمالِ وقدرًا بأنْ يكونَ قدرُ البُعدينِ عن خَطِّ الاستواءِ سَواءً س . وقولُه : مستلزِمةٌ للرُّؤيةِ في الآخَرِ أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ أيضًا هل يُعتَبَرُ اختلافُ المطالِعِ في الصَّلاةِ حتى إذا غابَت عليه الشمسُ في بَلَدٍ فصَلَّى فيها المغرِبَ وهو مِن أصحابِ الخُطْوةِ ثُمَّ سافَرَ إلى مَطلَعٍ آخَرَ لم تَغِبْ فيه الشمسُ فهلْ تلزَمُه إعادةُ المغربِ كالصومِ أو لا تلزَمُه لِنَهيِه ﷺ أن يُصَلِّيَ الصَّلاةَ في اليوم الواحدِ مَرَّتَينِ ؛ ولأنَّ الصَّلاةَ تَتَكَرَّرُ بخلافِ الصومِ ، وأيضًا فالقياسُ على الصَّبيِّ إذا صَلَّى أوَّلَ الوقتِ وبَلَغَ في آخِرِه فإنَّه لا تجبُ عليه إعادةٌ ، وإنْ وجَبَت عليه بالبُلوغِ ، وصَلاتُه قبل البُلوغِ نَفلٌ أسقَطَ الفرضَ ، فكَذلك مَن صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ في مَطلَعٍ آخَرَ ، وهذا الاحتِمالُ هو المتَّجه لا غيرُ ؛ لأنَّه إذا سَقَطَ الفرضُ بالنَّفلِ فلأنْ يسقُطَ بالفرضِ مِن بابٍ أولى ، وقولُه : وهذا الاحتِمالُ هو المتَّجه أشارَ إلى تَصحيحِه .

(فإنْ شَكَّ في الاتّفاقِ) ⁽¹⁾ في المطالِعِ **(لم يجِبْ)** على الذينَ لم يروا صَومٌ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وجوبِه ، ولأنّه إنَّما يجب بالرُّؤيةِ ولَم تَثبُتْ في حَقِّ هؤلاءِ لِعَدَمِ ثُبوتِ قُربِهم مِن بَلَدِ الرُّؤيةِ **(ولو صامَ بالرُّؤيةِ وسافرَ)** مِن بَلَدِها **(إلى بَلَدٍ مَطْلَعُه مُخالِفٌ)** لِمطْلَعِه ولَمْ يرَ أهلُه الهلالَ **(وافقَهم)** وجوبًا **(يومَ عيدِه في الصومِ)** لأنّه بالانتِقالِ إليهم صارَ منهم ، فإنْ لم يكُن عيدٌ صامَه أو عيدٌ أمسَكَ بَقيَّةَ اليومِ **(أو بالعكسِ)** بأنْ سافرَ مِن بَلَدِ غيرِ الرُّؤيةِ إلى بَلَدِها **(عَيَّدَ معهم)** لِمَا مَرَّ وقضَى يومًا إذا لم يصُم إلا ثمانيةً وعشرينَ يومًا كما سيأتي ، **(وكَذا لو عَيَّدَ في بَلَدٍ وجَرَتْ به السَّفينةُ إليهم)** أي إلى أهلِ بَلَدٍ مَطْلَعُه مُخالِفٌ لِمَطْلَعِ بَلَدِه **(فوجَدَهم صائمِينَ أمسَكَ)** بَقيَّةَ اليومِ لِمَا مَرَّ **(أو بالعكسِ)** بأنْ كان صائمًا فجَرَتْ به السَّفينةُ إليهم فوجَدَهم مُفطِرينَ **(أفطَرَ)** لِمَا مَرَّ ، وقولُه : وكَذا إلى آخِرِه يُعلَمُ مِمَّا قبله **(وإنْ لم يصُم إلا ثمانيةً وعشرينَ يومًا قضَى يومًا)** لأنَّ الشهرَ لا يكونُ كَذلك بخلافِ ما إذا صامَ تسعةً وعشرينَ لا قضاءَ عليه ، لأنَّ الشهرَ يكونُ كَذلك .

(فرعٌ : رُؤيةُ الهلالِ نَهارًا) ⁽²⁾ يومَ الثلاثينَ ولو قبلَ الزوالِ **(للَّيلةِ المستَقبَلةِ)** لا الماضيةِ **(فلا يفطُرُ)** إنْ كان في ثلاثي رَمَضانَ **(ولا يُمسِكُ)** إنْ كان في ثلاثي شَعبانَ فعن شَقيقِ بنِ سَلَمةَ جاءَنا كتابُ عمرَ بخانِقينَ : إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبَرُ مِن بعضٍ فإذا رَأيتُم الهلالَ نَهارًا فلا تُفطِروا حتّى يشهَدَ شاهدانِ أنّهما رَأياه بالأمسِ ⁽³⁾ رواه الدّارَقُطنيُّ والبيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ، و«خانِقينَ» بخاءٍ مُعجَمةٍ ونونٍ ثُمَّ قافٍ مَكسورةٍ بلدةٌ بالعِراقِ قَريبةٌ مِن بَغدادَ ، والمرادُ بما ذُكِرَ دَفعُ ما قيلَ إنَّ رُؤيته يومَ الثّلاثينَ تَكونُ للَّيلةِ الماضيةِ ، وأمَّا رُؤيتُه يومَ التاسعِ والعشرينَ فلَم يقُلْ أحدٌ أنَّها للماضيةِ ؛ لِئَلاَّ يلزَمَ أنْ يكونَ الشهرُ ثمانيةً وعشرينَ ، والتصريحُ بِقولِه : «فلا يُفطِر ولا يُمسِكُ» مِن زيادَتِه .

* * *

---

(١) (قولُه : فإنْ شَكَّ في الاتّفاقِ لم يجِب) قال الأذرَعيُّ : وكان المرادُ في الابتِداءِ ، أمَّا لو بانَ بالآخِرةِ اتّفاقُ المطالِعِ فالظّاهرُ وجوبُ القضاءِ ، وقولُه : فالظّاهرُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : رُؤيةُ الهلالِ نَهارًا إلخ) عبارةُ الإرشادِ «ولا أثَرَ لِرُؤيتِه نَهارًا أي لِقولِه ﷺ : «صوموا لِرُؤيتِه» أي بعدَ رُؤيتِه كقولِه تَعالَى : ﴿أقِمِ الصّلاةَ لِدُلوكِ الشمسِ﴾ أي بعدَ دُلوكِها .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح .

(فصلٌ : ويجب) في الصوم **(نيّةٌ جازِمةٌ** (١) **مُعَيّنةٌ)** (٢) كالصّلاةِ ولِخبرِ : « إنّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ» (٣) ومُعَيِّنةٌ بِكسرِ الياءِ لأنّها تُعَيِّنُ الصومَ وبفتحِها لأنَّ النّاوي يُعَيِّنُها ويُخرِجُها عن التعلُّقِ بِمُطْلَقِ الصومِ وجَميعُ ذلك يجب **(قبل الفجرِ في الفرضِ)** ولو نَذرًا أو قضاءً أو كفّارةً أو كان النّاوي (٤) صَبِيًّا لِخبرِ : «مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبل الفجرِ فلا صيامَ له» رواه الدّارَقُطنيُّ وغيرُه وصحَّحوه (٥) ، وهو محمولٌ على الفرضِ بِقرينةِ خبرِ عائشةَ الآتي **(لِكلِّ يومٍ)** لِظاهرِ الخبرِ ولأنَّ صَومَ كلِّ يومٍ عِبادةٌ لِتَخَلُّلِ اليومَيْنِ ما يُناقِضُ الصومَ كالصّلاتَيْنِ يتخلَّلُهما السّلامُ ، وخَرَجَ بِمُعَيِّنةٍ ما لو نَوى الصومَ عن فرضِه أو عن فرضِ وقتِه فلا يكفي كما في الصّلاةِ وسيأتي في الفرعِ الآتي ما خَرَجَ بِجازِمةٍ ، **(وإلا كمَّلَ)** في نيّةِ صَومِ رَمَضانَ **(أنْ ينوي صَومَ غَدٍ عن أداءِ فرضِ رَمَضانَ هذه السّنةَ للهِ تعالى)** بِإضافةِ رَمَضانَ ، وذلك لِتتميَّزَ عن أضدادِها

---

(١) (قولُه : ويجب نيّةٌ جازِمةٌ) إذا تَيقَّنَ مَثلا أنَّ عليه صَومَ يومٍ ، ولَم يدرِ أنّه مِن نَذرٍ أو كفّارةٍ أو قضاءِ رَمَضانَ فإنّه ينوي صَومًا واجِبًا يُجزِئُه ولا أثَرَ لِتَردُّدِ النِّيّةِ فيه كمَن نَسي صَلاةً مِن الخمسِ لا يعرِفُ عَيْنَها فإنّه يُصَلّي الخمسَ ، ويُعذَرُ في عَدَمِ جَزمِ النِّيّةِ للضَّرورةِ ، كذا نقلَه النّوويُّ في المجموعِ عن حِكايةِ البيانِ عن الصّيمَريِّ ، وأقرَّه قال شيخُنا : عُلِمَ مِن هذا أنّه مع احتِمالِ كونِ ما عليه مِن رَمَضانَ اغتُفِرَ له عَدَمُ التعرُّضِ لِرَمَضانَ مع كونِه واجِبًا للضَّرورةِ هنا ، ولو أرادَ أنْ يتعرَّضَ لِذلك فطَريقُه أنْ يقولَ نَويتُ صَومَ غَدٍ عمّا وجَبَ عَلَيَّ مِن رَمَضانَ إنْ كان وإلا فعن غيرِه مِن الواجِبِ عَلَيَّ .

(٢) (قولُه : مُعَيَّنةٌ) لأنَّ الصومَ عِبادةٌ مُضافةٌ إلى وقتٍ فوجَبَ التعيينُ في نيَّتِها كالصّلَواتِ الخمسِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي ، حديث (١) ، ومسلم ، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية ...» ، حديث (١٩٠٧) .

(٤) (قولُه : أو كان النّاوي صَبِيًّا) ليس على أصلِها صَومُ نَفْلٍ ، يُشتَرَطُ فيه التبييتُ سِواه .
(تنبيهٌ) قال الأذرَعيُّ : أفهَمَ كلامُ بعضِهم أنّه لو ارتَدَّ بعدَما نَوى ثُمَّ أسلَمَ قبل الفجرِ أنّه كمَن أكلَ أو جامعَ بعدَ النِّيّةِ وفيه وقفةٌ ، ولَم أرَ فيه شيئًا ا هـ تَبطُلُ نيّتُه بِرِدَّتِه ، قال النّاشِريُّ : وحُكْمُ مَن نَفِسَتْ بعدَما نَوتْ ثُمَّ طَهرَتْ قبل الفجرِ أو جُنَّ بعدَما نَوى ثُمَّ زالَ الجنونُ قبل الفجرِ كذلك فلْيُتأمَّلْ .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٩/٢) كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، حديث (٢٤٥٤) ، والترمذي (١٠٨/٣) حديث (٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤) حديث (٢٣٣١) ، وابن ماجه (٥٤٢/١) حديث (١٧٠٠) بلفظ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .

لكنَّ فرضَ غيرِ هذه السنةِ لا يكونُ إلا قضاءً ، وقد خَرَجَ بِقَيْدِ الأداءِ إلا أنْ يُقالَ لَفظُ الأداءِ لا يُغني عن السنةِ ، لأنَّ الأداءَ يُطلَقُ ويُرادُ به الفِعلُ قال في الأصلِ : ولَفظُ الغَدِ اشتُهرَ في كلامِهم في تَفسيرِ التعيينِ ، وهو في الحقيقةِ ليس مِن حَدِّ التعيينِ وإنَّما وقَعَ ذلك مِن نَظَرِهم إلى التبييتِ [١] .

(ولو تَرَكَ ذِكْرَ السنةِ والأداءِ والإضافةِ إلى اللهِ تعالى جازَ) كما في الصَّلاةِ قال الرَّافِعيُّ : ولأنَّ ذِكرَ الغَدِ يُغني عن ذِكرِ السنةِ ، وردَّه الإسنَويُّ بأنَّ الفرقَ بين اليومِ الذي يصومُه واليومِ الذي يصومُ عنه مَعلومٌ ، فالتعرُّضُ للغَدِ يُفيدُ الذي يصومُه والتعرُّضُ للسَّنةِ يُفيدُ الذي يصومُ عنه ، قال : ويُوضِّحُه / أنَّ مَن نَوى صَومَ الغَدِ مِن هذه السَّنةِ عن فرضِ رَمَضانَ يصحُّ أنْ يُقالَ له : صيامُكَ اليومَ المذكورَ هل هو عن فرضِ هذه السَّنةِ أو عن فرضِ سَنةٍ أُخرى ؟ فالحاصِلُ أنَّ هذه السنةَ إنَّما ذَكَروها آخِرًا لِتَعودَ إلى المؤدَّى عنه لا إلى المؤدَّى به . قال الأذرعيُّ : وجَعلُها مِن الكمالِ ظاهرٌ إذا لم يكُنْ عليه قضاءُ رَمَضانَ قبله ، وإلا فيُشبِه [٢] أنْ يتعَرَّضَ لَها أو للأداءِ . وقضيَّةُ كلامِ المصَنِّفِ كأصلِه اشتراطُ نيَّةِ الفرضيَّةِ كما في الصَّلاةِ لكن صحَّحَ في المجموعِ تبعًا للأكثَرينَ عَدَمَ اشتراطِها هنا بخلافِه في الصَّلاةِ لأنَّ صَومَ رَمَضانَ مِن البالِغِ لا يقَعُ إلا فرضًا بخلافِ الصَّلاةِ فإنَّ المعادةَ نَفلٌ ورُدَّ باشتِراطِ نيَّتِها في المعادةِ على الأصحِّ ، وأُجيبَ بأنَّه صحَّحَ فيه أيضًا عَدَمَ اشتراطِها في المعادةِ فإنْ قُلتَ الجُمعةُ لا تَقعُ مِن البالِغِ إلا فرضًا مع أنَّه يُشترَطُ فيها نيَّةُ الفرضيَّةِ ، قُلتُ : مَمنوعٌ فإنَّه لو صَلَّاها بِمَكانٍ ثُمَّ أدرَكَ جَماعةً في آخَرَ يُصَلُّونَها فإنَّها لا تَقعُ منه فرضًا . ٤١٢/١

(ولو نَوى صَومَ الشهرِ كَفاه لليومِ الأوَّلِ) أي لِصَومِه لِدُخولِه في صَومِ الشهرِ **(ولو نَوى صَومَ غَدٍ وهو يعتَقِدُه الاثنَيْنِ وكان الثُّلاثاءَ أو)** صَومَ **(رَمَضانَ هذه السَّنةَ وهو يعتَقِدُها سَنةَ ثلاثٍ فكانتْ سَنةَ أربعٍ صحَّ)** صَومُه **(بخلافِ ما لو نَوى صَومَ الثُّلاثاءِ [٣] لَيلةَ الاثنَيْنِ أو)** صَومَ **(رَمَضانَ سَنةَ ثلاثٍ فكانتْ سَنةَ أربعٍ**

---

(١) (قولُه : وإنَّما وقَعَ ذلك مِن نَظَرِهم إلى التبييتِ) قال الإسنَويُّ : تَعيينُ الغَدِ مِن الواجِباتِ لا مِن الكمالِ ولا مُنافاةَ بين الكلامَيْنِ ، فإنَّه واجِبٌ بِسَبَبِ وجوبِ التبييتِ .

(٢) (قولُه : وإلا فيُشبِه إلخ) الرَّاجِحُ أنَّه لا فرقَ كما في الصَّلاةِ بل أولى

(٣) (قولُه : بخلافِ ما لو نَوى صَومَ الثُّلاثاءِ إلخ) لو لَزِمَه قضاءُ أوَّلِ يومٍ مِن رَمَضانَ أو قضاءُ ...=

ولَم يخطُر به) أي ببالِه في الأولى **(الغُدوُّ)** في الثانيةِ **(السنةَ الحاضِرةَ)** لأنّه لم يُعَيِّن الوقتَ أي الذي نَوى في لَيْلَتِه ، **(وتَصويرُ مثلِه بعيدٌ)** وقولُه : ولَم يخطر إلى آخِرِه مِن زيادَتِه ، ولو كان عليه قضاءُ رَمَضانَيْنِ فنَوى صَومَ غَدٍ عن قضاءِ رَمَضانَ جازَ وإنْ لم يُعَيِّن أنّه عن قضاءِ أيِّهما لأنّه كلُّه جِنسٌ واحدٌ ، قالَه القَفّالُ في فتاويه [١] ، قال : وكَذا إذا كان عليه صَومُ نَذرٍ مِن جِهاتٍ مُختَلِفةٍ فنَوى صَومَ النَّذرِ جازَ ، وإنْ لم يُعَيِّن نوعَه ، وكَذا الكَفّاراتُ ، وجعلَ الزركَشيُّ ذلك مستَثنًى مِن وجوبِ التعيينِ .

(ولو تَسَحَّرَ ليصومَ) أو شَرِبَ لِدَفعِ العطَشِ نَهارًا **(أو امتَنَعَ مِن الأكلِ)** أو الشُّربِ أو الجِماعِ **(خَوف طُلوعِ الفجْرِ فهو نيّةٌ إنْ خَطَرَ ببالِه صَومُ فرضِ رَمَضانَ)** ليتضَمَّنَ كلٌّ منها قَصدَ الصومِ ، وعبارةُ أصلِه : إنْ خَطَرَ ببالِه الصومُ بالصِّفاتِ التي يُشتَرَطُ التعرُّضُ لَها **(لا إنْ تَسَحَّرَ ليقْوى)** على الصومِ فلا يَكْفي في النِّيّةِ ، وهذا مَحذوفٌ في بعضِ النُّسَخِ ، وثُبوتُه في بَقيَّتِها يقتَضي أنَّ المصَنِّف فهِمَ مِن كلامِ أصلِه أنّه لا يكْفي مُطْلَقًا وهو ظاهرُ كلامِه بادِئَ الرَّأيِ ، لكنَّ الحقَّ أنّه يكْفي إنْ خَطَرَ ببالِه الصومُ ، وكلامُ الأصلِ صالِحٌ لأخذِه [٢] منه . **(ولو نَوى قبلَ الغُروبِ أو مع)** طُلوعِ **(الفجرِ لم يُجْزِه)** لِظاهِرِ الخبَرِ السابِقِ **(أو)** نَوى **(قبلَ نِصفِ اللَّيلِ و)** قبلَ **(الأكلِ والجِماعِ والنَّومِ [٣] أجزَأه)** فلا حاجةَ لِتَجديدِ النِّيّةِ لِظاهِرِ الخبَرِ ولأنَّ كلاًّ مِن الأكلِ وما بعدَه مُباحٌ إلى طُلوعِ الفجرِ ، فلو أبطَلَ النِّيّةَ [٤] لامتَنَعَ إلى طُلوعِه .

(وتَكفي نيّةٌ مُطلَقةٌ في النَّفلِ المطلَقِ) كما في نَظيرِه مِن الصّلاةِ **(ولو قبلَ الزوالِ [٥] لا بعدَه)** لأنّه ﷺ قال لِعائِشةَ يومًا : «هل عندكُم مِن غَداءٍ» قالَت : لا قال : «فإنّي إذًا أصومُ» قالَت : وقال لي يومًا آخرَ أعندكُم شيءٌ قُلت : نَعَم قال

= يوم منه مِن سَنةٍ ثلاثٍ فنَوى قضاءَ اليوم الثاني أو قضاءَ يومٍ مِن سَنةٍ أربعٍ لم يُجزه .

(١) (قولُه : قالَه القَفّالُ في فتاويه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وكلامُ الأصلِ صالحٌ لأخذِه منه) وكَذا كلامُ المصَنِّفِ .

(٣) (قولُه : والنَّومِ) أي والوِلادةُ والجنونُ .

(٤) (قولُه : فلو أبطَلَ النِّيّةَ إلخ) لو ارتَدَّ لَيلا بَطَلَتْ نيّتُه

(٥) (قولُه : ولو قبل الزوالِ) لو عَلَّقَ طَلاقًا بِفِطرِ زَيْدٍ قبل الزوالِ لم يقَع حتّى تَزولَ وهو غيرُنا .

إذَا أفْطِرُ وإنْ كُنت فرَضْت الصومَ» رواه الدّارَقُطْنيُّ وصحّحَ إسنادَه ، واختَصَّ بِما قبل الزوالِ للخبرِ إذِ الغَداءُ بِفتحِ الغينِ اسمٌ لِمَا يُؤْكلُ قبل الزوالِ ، والعشاءُ اسمٌ لِمَا يُؤْكلُ بعدَه ولأنّه مَضبوطٌ بَيِّنٌ ولإدراكِ مُعظَمِ النّهارِ به كما في ركعةِ المسبوقِ ، وهذا جَرَى على الغالِبِ مِمَّنْ يُرِيدُ صَومَ النَّفْلِ وإلا فلو نَوَى قبل الزوالِ وقد مَضَى مُعظَمُ النّهارِ صحّ صَومُه (ما لم يسبِقْ) النّيّةَ (مُناقِضٌ) للصومِ مِن أكلٍ أو غيرِه فلا بُدَّ مِن اجتِماعِ شَرائِطَ مِن أوّلِ النّهارِ ، (ويُحكَمُ بالصومِ) في ذلك (مِن أوّلِ النّهارِ) حتّى يُثابَ على جَميعِه إذ صَومُ اليومِ لا يتبعَّضُ كما في الرّكْعةِ بِإدراكِ الرُّكوعِ (وصَومُ ما) أي نَفلٍ (له سَبَبٌ) كَصَومِ الاستسقاءِ بِغيرِ أمرِ الإمامِ أو مُؤَقَّتٌ كَصَومِ الاثنَيْنِ (يُقاسُ على الصّلاةِ) فيجبُ تَعيينُه في النّيّةِ كما بَحَثَ الأوّلَ في المهمّاتِ ، والثّاني في المجموعِ ، وأُجيبَ عن الثاني بأنَّ الصومَ في الأيّامِ المتأكّدِ صَومِها مُنصَرِفٌ إليها بل لو نَوَى به غيرَها حَصَلَتْ أيضًا كَتَحيّةِ المسجدِ لأنَّ المقصودَ وجودُ صَومٍ فيها ، وقولُ المصَنِّفِ وصَومٌ إلى آخِرِه مِن زيادَتِه ، وهو مع ما زِدْته خارِجٌ بِما زادَه بِقولِه أوّلا المطلَقُ ، ولَعَلَّه تَرَكَ هنا ما زِدْته لأنّه لا يعتمِدُه نظَرًا للجَوابِ المذكورِ أو غيرِه أمّا صَومُ الاستسقاءِ بأمرِ الإمامِ إذا قُلْنا بِوجوبِه كما أفْتَى بِه النّوويُّ [١] فيجب فيه التبييتُ ، كما شَمِلَه قولُهم في الفرضِ [٢] وقال الزركَشيُّ : إنّه الظّاهرُ .

١/٤١٣ (فرعٌ : لو لم يعتَقِدْ غدًا أوّلَ رَمَضانَ أو اعتقَدَه لا بِسَبَبٍ) / وفي نُسخةٍ بلا سَبَبٍ (ونَوى الصومَ جازِمًا) بالنّيّةِ صورةً (أو) مُتَرَدِّدًا كَأنْ (قال) لَيلةَ ثلاثين شَعبانَ (أصومُ غدًا إن دخلَ رَمَضانُ) سَواءٌ أقالَ معه وإلا فأنا مُفطِرٌ أو مُتطَوِّعٌ أم لا (لم تُجزِه) وإنْ دخلَ رَمَضانُ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ دُخولِه ، ولأنّه صامَ شاكًّا ولَم يعتمِدْ سَبَبًا ، والجزمُ في الأولى كلا جَزمٍ ، لأنّه إذا لم يعتَقِدْه مِن رَمَضانَ بِسَبَبٍ لم

---

(١) (قولُه : كما أفتَى به النّوويُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : كما شَمِلَه قولُهم في الفرضِ) وجَرى عليه الإسنَويُّ وكَتَبَ أيضًا وقال الأذرَعيُّ : فيه نِزاعٌ للمُتأخّرينَ ، والظّاهرُ أنّه لا يجب ، ويبعُدُ عَدَمُ صِحّةِ صَومِ مَن لم ينوِ لَيلا كلَّ البُعدِ ، قال الغَزّيّ : ويحسُنُ تَخريجُ وجوبِ التبييتِ على صَومِ الصّبيِّ رَمَضانَ أو على صَومِ النّذرِ . اهـ . والظّاهرُ عَدَمُ الوجوبِ لأنَّ صَلاةَ الاستسقاءِ تجبُ بأمرِ الإمامِ ولَم يقُلْ أحدٌ بِوجوبِ نيّةِ الفرضيّةِ فيها ولأنَّ وجوبَ الصومِ ليس هو لِعَيْنِه بل لِعارِضٍ ، وهو أمرُ الإمامِ ولهذا لا يستَقِرُّ في الذّمّةِ بخلافِ المنذورِ ولأنَّ الإمامَ لو أسقَطَ عنهم صَلاةَ الاستسقاءِ سَقَطَ عنهم وجوبُ صَومِها ق ش .

يتأتَّ منه الجزمُ حَقيقةً ، وإنَّما يحصُلُ له حَدِيثُ نَفسٍ لا اعتبارَ به (فإنِ اعتَقَدَه) أوَّلَ رَمَضانَ بِسَبَبٍ كَأنْ اعتقَدَه (بِخَبرِ) مَن يثِقُ به مِن نحوِ (امرَأةٍ أو عَبيدٍ أو صِبْيانٍ ذَوي رُشْدٍ) يعني مُختَبَرِينَ بالصِّدْقِ .

(وجَزَمَ) بِنيَّةِ الصومِ (أجزَأه) إنْ بانَ مِن رَمَضانَ لِظَنٍّ أنّه منه حالةَ النِّيَّةِ ، وللظَّنِّ في مثلِ هذا حُكْمُ اليقينِ ، فتَصِحُّ النِّيَّةُ المَبْنِيَّةُ عليه ، وجَمعُ العبيدِ والصِّبيةِ ليس بِمُعتَبَرٍ ففي المجموعِ : لو أخبَرَه بالرُّؤْيةِ مَن يثِقُ به مِن حُرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو فاسِقٍ أو مُراهِقٍ ، ونَوى صَومَ رَمَضانَ فبانَ منه أجزَأه لأنّه نَواه بِظَنٍّ وصادَفه فأشبَه البيِّنةَ (ولو تَرَدَّدَ) والحالةُ هذه والأنسبُ رَدُّه ، فقال أصومُ غَدًا عن رَمَضانَ فإنْ لم يكُن منه فهو تَطَوُّعٌ وبانَ منه (لم يُجزِه) كَذا نقلَه الإمامُ عن ظاهرِ النَّصِّ وحَكاه عنه الشيخانِ ، قال الإسنَويُّ : والمتَّجه الإجزاءُ لأنَّ النِّيَّةَ مَعنًى قائمٌ بالقَلْبِ ، والتردُّدُ حاصِلٌ في القَلْبِ قَطعًا ذَكَرَه أم لم يذكُره ، وقَصدُه للصومِ إنَّما هو بتَقْدِيرِ كونِه مِن رَمَضانَ فصارَ كالتردُّدِ في القَلْبِ [1] بعدَ حُكْمِ الحاكِمِ ، وذَكَرَ نحوه الزركَشيُّ قال : وهو الموافِقُ لِما حَكاه الإمامُ عن طَوائِف ، وكلامُ الأمِّ مُصَرِّحٌ [2] به ولا نَقلَ يُعارِضُه إلا دَعوى الإمامِ أنّه ظاهرُ النَّصِّ ، وليس كما ادَّعَى قال : وتَعبيرُه بالتردُّدِ مَمنوعٌ فإنَّ هذا تَردِيدٌ لا تَردُّدٌ ، والفرقُ بينهما أنَّ التردُّدَ شَكٌّ لا جَزمَ فيه بأحدِ الطَّرَفينِ بخلافِ الترديدِ فإنَّ فيه الجزمَ بأحدِهما لكنْ مُبهَمًا انتهى . والحقُّ أنَّ في ذلك تَرَدُّدًا وتَردِيدًا ، ولو عَقَّبَ النِّيَّةَ بِمَشيئَةِ زَيْدٍ ضَرَّ وكَذا بِمَشيئَةِ الله تعالى إلا أنْ يقصِدَ التبرُّكَ أو وُقوعَ الصومِ وتمامَه بها ذَكَرَه في المجموعِ .

(وإنْ شَكَّ) بالنَّهارِ (هل نَوى) لَيلًا (ثُمَّ تذَكَّرَ) ولو (بعدَ مُضيِّ أكثَرِ النَّهارِ أجزَأه) [3] صَومُه ، وكَذا لو نَوى ثُمَّ شَكَّ أطلَعَ الفجرُ أم لا بخلافِ ما لو شَكَّ عند

---

(١) (قولُه : فصارَ كالتردُّدِ في القَلْبِ إلخ) قال : واقتَصرَ الرافِعِيُّ على نَقلِها عن الوجيزِ في آخِرِ المسألةِ وجَزمَ بها في المحَرَّرِ فتَبِعَه المنهاجُ ونازَعَ في الخادِمِ في النَّقلِ عن المحَرَّرِ وفرَّقَ بين التصويرَيْنِ .

(٢) (قولُه : وكلامُ الأمِّ مُصَرِّحٌ به) هو الأصحُّ وصحَّحه السُّبكِيُّ ، فإنْ بانَ مِن رَمَضانَ أجزَأه ، وإنْ بانَ مِن شَعبانَ انعَقَدَ نَفلًا إنْ وافقَ عادةً له أو وصَلَه بما قبلَ نِصفِه .

(٣) (قولُه : ثُمَّ تذَكَّر بعدَ مُضيِّ أكثَرِ النَّهارِ أجزَأه إلخ) قالَ الأذرَعِيُّ : وكَذا لو تَذكَّرَ بعدَ الغروبِ فيما يظهرُ . اهـ . وهذا لا ينبَغِي التردُّدُ فيه إذ نيَّةُ الخُروجِ لا تُؤَثِّرُ فكَيف يُؤَثِّرُ الشكُّ ....=

النِّيَّةِ في أنَّها مُتقَدِّمةٌ على الفجرِ أم لا ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ تَقَدُّمِها ، أمَّا إذا لم يتذَكَّر بالنَّهارِ فلا يُجزئُه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ النِّيَّةِ لَيلا ولَـم تَنجَبِر بالتذَكُّرِ نَهارًا **(فإنْ جَهِلَ سَبَبَ ما عليه)** مِن الصومِ مِن كونِه قضاءً عن رَمَضانَ أو نَذرًا أو كَفَّارةً **(كَفاه نيَّةُ الصومِ الواجِبِ)** للضَّرورةِ كَمَن نَسي صَلاةً مِن الخمسِ لا يعرِفُ عَيْنَها فإنّه يُصَلِّي الخمسَ ، ويُجزِئُه عَمَّا عليه ويُعذَرُ في عَدَمِ جَزمِه بالنِّيَّةِ للضَّرورةِ وذَكَرَه في المجموعِ ، وقد يُقالُ : قياسُ الصَّلاةِ أنْ يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ ينوي يومًا عن القضاءِ ويومًا عن النَّذرِ ويومًا عن الكَفَّارةِ أو يُقالُ يُصَلِّي ثلاثَ صَلَواتٍ فقط الصُّبحُ والمغربُ وإحدى رُباعيةٍ ينوي فيها الصَّلاةَ الواجِبةَ ويُجابُ بأنَّ الذِّمَّةَ (١) هنا لم تَشتَغِلْ بالثَّلاثِ ، والأصلُ بعدَ الإتيانِ بِصَومِ يومٍ بِنيَّةِ الصومِ الواجِبِ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِمَّا زادَ بخلافِ مَن نَسي صَلاةً مِن خمسٍ فإنَّ ذِمَّتَه اشتَغَلَتْ بِجَميعِها ، والأصلُ بَقاءُ كلٍّ منها ، فإنْ فرَضَ أنَّ ذِمَّتَه اشتَغَلَت بِصَومِ الثَّلاثِ وأتَى باثنَيْنِ منها ونَسي الثَّالثَ التَزَمَ فيه ذلك (٢) ، وإنَّما لم يكْتَفوا ثَمَّ بِنيَّةِ الصَّلاةِ الواجِبةِ كَنظائِرِها هنا ؛ لأنَّهم تَوسَّعوا هنا ما لم يتوسَّعوا ثَمَّ بِدَليلِ عَدَمِ اشتِراطِ المقارَنةِ في نيَّةِ الصومِ وعَدَمِ الخُروجِ منه بِنيَّةِ تَركِه بخلافِهما في الصَّلاةِ ، وقولُ المصَنِّفِ : وإنْ شَكَّ إلى آخِرِه مِن زيادَتِه ، وصَرَّحَ به في المجموعِ .

(فإنْ قال : آخِرَ رَمَضانَ) أي لَيلةَ ثلاثينه **(أصومُ غَدًا إنْ كان مِن رَمَضانَ وإلا أفطَرت أجزَأه للاستصحابِ)** للأصلِ **(لا إنْ قال أصومُ غَدًا)** مِن رَمَضانَ **(أو أفطِرُ أو أتطَوَّعُ)** فلا يُجزئُه لأنّه لم يجزِم ، ولَه أنْ يعتمِدَ في نيَّتِه وصَومِه على حُكْمِ الحاكمِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ومِمَّا ذَكَرَه في قولِه **(ولا أثَرَ لارتيابٍ يبْقَى بعدَ حُكْمِ الحاكمِ)** ولو بِشَهادةِ واحدٍ للاستنادِ إلى ظَنٍّ مُعتمَدٍ ، قال الزركَشيُّ : وهذا ظاهرٌ فيمَن جَهِلَ حالَ الشاهدِ أمَّا العالم بِفِسقِه وكَذِبِه ، فالظَّاهرُ أنّه لا يلْزَمُه الصومُ (٣) إذ لا يُتَصَوَّرُ منه الجزمُ بالنِّيَّةِ بل لا يجوزُ له صَومُه حيث حَرُمَ صَومُه كيومِ الشكِّ ،

= في النِّيَّةِ ؟ بل مَتَى تَذَكَّرَها قبل قضاءِ ذلك اليومِ لم يجِبْ قضاؤُه ، والتعبيرُ بما ذُكِرَ للإشارةِ إلى أنّه لا يُشتَرَطُ تَذَكُّرُها على الفورِ .

(١) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ الذِّمَّةَ هنا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : التَزَمَ فيه ذلك) كلامُهم باقٍ على عُمومِه ، ويُوجَّه بالتوسُّعِ المذكورِ .

(٣) (قولُه : فالظَّاهرُ أنّه لا يلزَمُه الصومُ إلخ) هو كما قال .

قال في المجموعِ : ولو قال لَيلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ أصومُ غدًا نَفلا إنْ كان منه وإلا فمِن رَمَضانَ ولَم تَكُن أمارة فبانَ مِن شَعبانَ صحَّ صَومُه نَفلا ، لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه صَرَّحَ به المتَولِّي وغيرُه وإنْ بانَ مِن رَمَضانَ لم يصحَّ صَومُه فرضًا ولا نَفلا .

(والأسيرُ) وفي مَعناه المحبوسُ وبه عَبَّرَ أصلُه **(يتحَرَّى)** [(١)] وجوبًا إنِ اشتَبَه عليه رَمَضانُ فلا يُجزئُه الصومُ بِغيرِ تَحَرٍّ ، كما في الصَّلاةِ والقِبلَةِ **(فإنْ وافقَ)** صَومُه بالتحرِّي **(الشهرَ)** المطلوبَ منه / صَومُه [(٢)] كرَمَضانَ **(أو ما بعدَه أجزَأه)** كما في الصَّلاةِ ولأنَّه صامَ الشهرَ بِنيَّتِه بعدَ وجوبِه ، ويكونُ في الثانيةِ قضاءً لأنَّه وقَعَ بعدَ خُروجِ وقتِه ، ويُجزئُه أيضًا فيما لو لم يعلَم أنَّه وافقَه أو لا ؛ لأنَّ الظاهرَ مِن التحرِّي الإصابةُ **(لا)** إنْ وافقَ **(ما قبله)** [(٣)] فلا يُجزئُه لِوُقوعِه قبلَ وقتِه كما في الصَّلاةِ **(ولو وافقَ شَوَّالا وكان ناقِصًا ورَمَضانُ تامًّا قضَى يومَينِ)** اليومَ النَّاقِصَ ويومَ العيدِ لأنَّه لا يصحُّ صَومُه **(أو بالعكسِ)** بأنْ كان شَوَّالٌ تامًّا ورَمَضانُ [(٤)] ناقِصًا **(فلا قضاءَ)** أو كانا تامَّينِ أو ناقِصَينِ قضَى يومًا كما صَرَّحَ به الأصلُ . **(أو)** وافقَ **(الحِجَّةَ)** أي ذا الحِجَّةِ **(وهما)** أي رَمَضانُ وذو الحِجَّةِ **(ناقِصانِ أو كامِلانِ قضَى أربعةَ أيَّامٍ)** يومَ العيدِ وأيَّامَ التشريقِ إذ لا يصحُّ صَومُها **(أو)** التامُّ ذو الحِجَّةِ **(والنَّاقِصُ رَمَضانُ قضَى ثلاثةَ أيَّامٍ أو)** التامُّ رَمَضانُ والنَّاقِصُ ذو **(الحِجَّةِ فخمسةُ أيَّامٍ)** يقضيها **(ولو تَحَرَّى لِشهرِ نَذْرٍ فوافقَ رَمَضانَ لم يسقُطا)** أي لم يسقُطْ

٤١٤/١

---

(١) (قولُه : والأسيرُ يتحرَّى) وجوبًا بالنَّظرِ في التواريخِ المعلومةِ .

(٢) (قولُه : المطلوبُ منه صومُه كرَمَضانَ) شَمِلَ ما لو غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ رَمَضانَ قد فاتَ فصامَ شهرًا ثُمَّ ظَهرَ له أنَّ ما صامَه رَمَضانَ .

(٣) (قولُه : لا إنْ وافقَ ما قبله إلخ) مثلُه ما لو تَبَيَّنَ له أنَّه كان يصومُ اللَّيلَ .

(٤) (قولُه : ورَمَضانُ ناقِصًا) فإنْ قيلَ : ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ أنَّه ﷺ قال «شهرا عيدٍ لا ينقُصانِ رَمَضانُ وذو الحِجَّةِ» ، ولا خِلاف أنَّه لو شَهِدَ عَدْلانِ لَيلةَ الثلاثينَ مِن رَمَضانَ بِرُؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ قَبلُ ، قيلَ ليس المرادُ أنَّه لا يُتَصَوَّرُ نَقصُهما لِوجودِ نَقصِهما مُشاهدةً ، وقد قال : «ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه صُمنا مع النبيِّ ﷺ تسعًا وعشرينَ أكثَرَ مِمَّا صُمنا معه ثلاثينَ» رواه أبو داوُد والترمِذيُّ ثُمَّ قيلَ : المرادُ لا ينقُصانِ في سَنةٍ واحدةٍ بل إذا نَقَصَ أحدُهما تَمَّ الآخَرُ ، وقيلَ أشارَ بِذلك إلى سَنةٍ مُعَيَّنةٍ ، وقيلَ : أرادَ أنَّ العملَ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ لا ينقُصُ في الثوابِ عن رَمَضانَ ، وقيلَ : هما وإنْ نَقَصَ عَدَدُهما فثوابُهما كامِلٌ ، وقد تَنقُصُ أربعةُ أشهرٍ مُتواليةٍ لا خمسةٌ .

شيءٌ منهما لأنّه إنَّما نَوى النَّذر ورَمَضانُ لا يُقبَلُ غيرُه ، وهذا مِن زيادَتِه ومثلُه لو كان عليه صَومُ قضاءٍ فأتَى به في رَمَضانَ فلو تحَرَّى فلَم يظهر له (١) شيءٌ ففي المجموعِ أنّه لا يلزَمُه أنْ يصومَ وقيلَ يلزَمُه تخمينًا ، ويقضي كنَظيرِه في القِبلَةِ وأجابَ الأوَّلَ بأنّه هنا لم يعلَم دُخولَ الوقتِ ولَم يظُنّه فلَم يُؤمَر بالصومِ كمَن شَكَّ في دُخولِ وقتِ الصّلاةِ بخلافِ القِبلَةِ فإنّه عَلِمَ دُخولَ وقتِ الصّلاةِ وإنَّما عَجَزَ عن شَرطِها فأمِرَ بالصّلاةِ بِحَسَبِ الإمكانِ لِحُرمةِ الوقتِ .

(فرعٌ) لو (نَوتِ الحائضُ) أو النُفساءُ الصومَ (قبلَ الانقِطاعِ) للدَّمِ (ثِقةً بالعادةِ وانقطَعَ الدّمُ لَيلًا أجزَأَها) الصومُ بهذه النيَّةِ لأنَّ الظّاهِرَ استمرارُ العادةِ سَواءٌ اتَّحدَتْ أم اختلَفتْ واتَّسقَتْ ولَم تَنسَ اتّساقَها بخلافِ ما إذا لم تكُن لَها عادةٌ ولَم يتِمَّ أكثرُ الحيْضِ أو النّفاسِ لَيلًا ، أو كان لَها عاداتٌ مُختَلِفةٌ (٢) غيرُ مُتَّسِقةٍ أو مُتَّسِقةٍ ونَسيتِ اتّساقَها ، ولَم يتِمَّ أكثرُ عاداتِها لَيلًا لأنَّها لم تَجزِم ولا بَنَت على أصلٍ ولا أمارةٍ (كمَن نَوتْ) قبل انقِطاعِ الدّمِ (في لَيلةٍ يتِمُّ بها أكثرُ الحيضِ) أو النِّفاسِ وإن لم يكُن عادَتَها فإنّه يُجزِئُها لأنَّها تَقطَعُ بأنَّ نَهارَها كلَّه طُهرٌ .

(ولو نَوى الصّائمُ تَركَ الصومِ) مُنَجَّزًا أو مُعلَّقًا كأنْ قال تَرَكْت صَومي أو خَرَجْت منه أو إذا جاءَ فُلانٌ تَرَكْت صَومي أو خَرَجْت منه (أو) نَوى (قَلْبَه نفلًا) أو فرضًا آخَرَ (لم يضُرَّ كالحجِّ) بجامعِ أنَّ الوطءَ في كلٍّ منهما يُوجِبُ الكفّارةَ بشَرطِه، وإنْ لم يُوجِبْها هنا إلا في صَومِ رَمَضانَ ، وتَنظيرُه بالحجِّ مِن زيادَتِه أمَّا لو نَوى ثُمَّ رَفضَ النيَّةَ قبلَ الفجرِ فيجب تَجدِيدُها بلا خِلافٍ ، قالَه الزركَشيُّ وقد يُمنَعُ بأنَّ الأكلَ والجِماعَ ونحوهما بعدَ النّيَّةِ لا يُوجِبُ تَجدِيدَها كما مَرَّ ، وبأنَّ الأذرعيَّ قال : أفهَمَ كلامُ بعضِهم أنّه لو ارتَدَّ بعدَ النّيّةِ ثُمَّ أسلَمَ قبلَ الفجرِ كان كمَن أكلَ أو جامعَ بعدَها لكنّه قال عَقِبَه : وفيه وقفةٌ انتهى . ويُجابُ بأنَّ رَفضَ النيَّةِ يُنافيها (٣) فأثَّرَ

---

(١) (قولُه : فلو تحَرَّى فلَم يظهر له شيءٌ إلخ) لو صامَ يومَيْنِ أحدُهما عن نَفلٍ ثُمَّ عَلِمَ أنّه لم ينوِ في أحدِهما ، ولَم يدرِ أهو الفرضُ أو النَّفلُ ، لزِمَته إعادةُ الفرضِ .

(٢) (قولُه : أو كان لَها عاداتٌ مُختَلِفةٌ إلخ) لو عَلِمَتْ بالعادةِ طُروَّ حَيْضِها بالنَّهارِ أو أخبرَها بطُروِّه ثِقةٌ أو بِطُروِّ جُنونِها أو مَوتِها لَزِمَها التبييتُ ولو أصبحَ صائمًا عن قضاءٍ ، ثُمَّ اعتَقدَه عن نَفلٍ أو نَذرٍ إلى الغُروبِ لم يضُرَّ .

(٣) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ رَفضَ النيَّةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

فيها قبل الفجرِ لِضعفِها حينَئِذٍ بخلافِ تِلْكَ الأمورِ ، فإنَّها إنَّما تُنافي الصومَ لا النِّيَّةَ ، وقضيَّةُ هذا أنَّ الرِّدَّةَ مُؤَثِّرةٌ وهو [١] ظاهرٌ .

(فصلٌ : ويُفطِرُ) الصَّائمُ بِتَعاطي المفطِراتِ الآتي بَيانُها فيُفطِرُ (بالجِماعِ) ولو بِغيرِ إنزالٍ (عَمدًا) بالإجماعِ ولِقولِه تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] والرَّفثُ الجِماعُ ، وقولُه عَمدًا مِن زيادَتِه ، وهو مَعلومٌ مِمَّا سيأتي (والاستمناءِ) وهو إخراجُ المنيِّ بِغيرِ جِماعٍ مُحَرَّمًا كان كَإخراجِه بيدِه أو غيرَ مُحَرَّمٍ كَإخراجِه بيدِ زَوجَتِه أو أمَتِه أي ويُفطِرُ بالاستمناءِ عَمدًا (ولو بلَمسٍ وقُبلةٍ) بلا حائِلٍ [٢] لأنَّه إذا أفطَرَ بالجِماعِ بلا إنزالٍ فبالإنزالِ بِمُباشَرةٍ فيها نَوعُ شهوةٍ أولى ، بخلافِ السَّهوِ فيه ، وفي الجِماعِ كالأكلِ وسيأتي التصريحُ به في الجِماعِ (لا) بالاستمناءِ بنحوِ (فِكرٍ و) لا (نَظَرٍ [٣] ولا ضَمٍّ) للمَرأةِ أو نحوِها إلى نَفسِه (بِحائِلٍ) وإنْ تَكَرَّرَتِ الثَّلاثةُ بِشهوةٍ إذ لا مُباشَرةَ كالاحتِلامِ مع أنَّه يحرُمُ تَكريرُها ، وإنْ لم يُنزِلْ ولو لَمسَ شعرَها فأنزَلَ ، قال في المجموعِ : قال المتَولِّي ففي فِطرِه وجهانِ بِناءً على انتِقاضِ الوُضوءِ بلَمسِه .

١/٤١٥ قال : ولو حَكَّ ذَكَرَه [٤] / لِعارِضِ سَوداءَ أو حَكَّه فأنزَلَ لم يُفطِر على الأصحِّ لأنَّه مُتَولِّدٌ مِن مُباشَرةٍ مُباحةٍ ولو قَبَّلَها وفارَقَها ساعةً ثُمَّ أنزَلَ ، فالأصحُّ إنْ كانتِ الشهوةُ مستَصحَبةً ، والذَّكَرُ قائِمًا حتى أنزَلَ أفطَرَ وإلا فلا ، قالَه في البحرِ ، قال : ولو أنزَلَ بلَمسِ عُضوِها المبانِ [٥] لم يُفطِر . انتهى . والظَّاهرُ أنَّ الحُكمَ كذلك وإنِ

---

(١) (قولُه : وقضيَّةُ هذا أنَّ الرِّدَّةَ مُؤَثِّرةٌ إلخ) تَقَدَّمَ في كلامِ المصَنِّفِ في بابِ صِلةِ الوُضوءِ أنَّ الرِّدَّةَ تُبطِلُ نيَّةَ الوُضوءِ .

(٢) (قولُه : بلا حائِلٍ) قال شيخُنا : راجعٌ لِمَا بعدَ الغايةِ لا لِمَا قبلها .

(٣) (قولُه : لا فِكرٍ ونَظَرٍ) قال في القوتِ : ينبَغي أنَّه إذا أحَسَّ بانتِقالِ المنيِّ وتَهيئَتِه للخُروجِ بِسَبَبِ استدامةِ النَّظَرِ فاستَدامَه أنَّه يُفطِرُ قَطعًا ، وكذا لو عَلِمَ ذلك مِن عادَتِه ، وإنَّما يظهرُ التردُّدُ إذا بَدَرَه الإنزالُ ، ولَم يعلَمه مِن نَفسِه .

(٤) (قولُه : ولو حَكَّ ذَكَرَه إلخ) أو احتَكَّ بِرَحلِ مَركوبِه .(٥٧) قولُه لم يُفطِر على الأصحِّ إلخ) قال الأذرَعيُّ : فلو عَلِمَ مِن نَفسِه أنَّه إذا حَكَّه أنزَلَ فالقياسُ الفِطرُ ويُؤخَذُ مِن التعليلِ المذكورِ أنَّه لو قيلَ مُحَرَّمةٌ للشَّفقةِ والتكريمِ فأنزَلَ أنَّه لا يُفطِرُ وقولُه : فالقياسُ الفِطرُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : ولو أنزَلَ بلَمسِ عُضوِها المبانِ إلخ) لأنَّ لَمسَه لا ينقُضُ الوُضوءَ .

اتَّصَلَ بها عُضوُها المبانُ [١] لِحرارةِ الدّمِ هذا كلُّه في الواضِحِ ، أمَّا المشكِلُ فلا يضُرُّ وطْؤُه وإمناؤُه بأحدِ فرجَيْه لاِحتِمالِ زيادَتِه ، جَزَمَ به في المجموعِ في بابِ ما ينقُضُ الوُضوءَ بالنِّسبةِ إلى الإمناءِ ، وهو لا يُنافي ما تَقَدَّمَ مِن أنَّ خُروجَ المنيِّ مِن غيرِ طَريقِه المعتادِ كَخُروجِه مِن طَريقِه المعتادِ ؛ لأنَّ ذلك مَحَلُّه إذا انسَدَّ الأصليُّ وذَكَرَ هنا عن العِمرانيِّ [٢] ما يُوافِقُ ما جَزَمَ به ثَمَّ بالنِّسبةِ إلى المنيِّ والحيْضِ مع زيادةِ بَيانِ حُكْمِ ما إذا أمنَى وحاضَ مَعًا فَراجِعْهُ .

(والتقبيلُ) في الفمِ أو غيرِه ولو مِن شابٍّ **(مُباحٌ إنْ [٣] لم يُحَرِّكْ شهوتَه)** بأنْ مَلَكَ معه نَفسَه مِن الجِماعِ أو الإنزالِ **(وتَرْكُهُ أولى)** حَسْمًا للبابِ إذْ قد يظُنُّه غيرَ مُحَرِّكٍ وهو مُحَرِّكٌ ، ولأنَّ الصّائِمَ يُستَحَبُّ له تَركُ الشهواتِ مُطلَقًا **(ولو لم يملِكْ معه نَفْسَه)** مِمَّا ذُكِرَ **(حَرُمَ)** لأنَّ فيه تَعريضًا لإفسادِ العِبادةِ ولِخبرِ الصّحيحَيْنِ «مَن حامَ حولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يقَعَ فيه» [٤] ورَوى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عائِشةَ أنّه «ﷺ رَخَّصَ في القُبلةِ للشَّيخِ وهو صائمٌ ونَهى عنها الشبابَ وقال الشيخُ يملِكُ إربَه والشابُّ يُفسِدُ صَومَه» [٥] ففهمنا مِن التعليلِ أنّه دائِرٌ مع تَحريكِ الشهوةِ بالمعنَى المذكورِ .

---

(١) (قولُه : وإنِ اتَّصَلَ بها عُضوُها المبانُ إلخ) أفهَمَ قولُه «المبانُ» أنّه يُفطِرُ فيما يحُثُّه الشارحُ ، وهو كذلك إنْ خافتْ مِن قَطعِه مَحذورًا يُبيحُ التيمُّمَ ، وقد قال في البحرِ : لو أنزَلَ بلَمسِ أُذنِها الملتَصِقةِ بالدّمِ يحتمِلُ وجهَيْنِ .

(٢) (قولُه : وذَكَرَ هنا عن العِمرانيِّ إلخ) قال صاحِبُ البيانِ : إذا أمنَى الخُنثَى المشكِلُ عن مُباشَرةٍ وهو صائمٌ ، أو رَأى الدّمَ يومًا كامِلا مِن فرجِ النِّساءِ ، لم ينطُلْ صَومُه لاِحتِمالِ أنّه عُضوٌ زائِدٌ ، وإنْ أمنَى بِفرجِ الرِّجالِ عن مُباشَرةٍ ، ورَأى الدّمَ في ذلك اليومِ مِن فرجِ النِّساءِ ، واستمَرَّ الدّمُ أقلَّ مُدَّةِ الحيْضِ بَطَلَ صَومُه ؛ لأنّه إنْ كانَ رَجُلا فقد أنزَلَ عن مُباشَرةٍ ، وإلا فقد حاضَتْ ، فإنِ استمَرَّ به الدّمُ بعدَ ذلك أيّامًا ، ودامَ يُنزِلُ عن مُباشَرةٍ مِن آلةِ الرِّجالِ لم ينطُلْ صَومُه في يوم انفِرادِ الدّمِ أو الإنزالِ حيث حكمنا بِفِطرِه للاحتِمالِ هذا كلامُ صاحِبِ البيانِ .

(٣) (قولُه : والتَّقبيلُ مُباحٌ إلخ) المعانَقةُ والمباشَرةُ باليدِ كالتقبيلِ ، وكَتَبَ أيضًا ظاهِرُ إطْلاقِه التسويةُ بين الرّجُلِ والمرأةِ قال في المهمّاتِ : وهو المتَّجِه .

(٤) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث (٥٢) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث (١٥٩٩) .

(٥) البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٤) حديث (٧٨٧٣) .

ويُفطِرُ **(باستدعاءِ القَيْءِ)** [(١)] وإنْ لم يعُدْ شيءٌ منه إلى جوفِه فإنّه مُفطِرٌ لعَيْنِه لا لِعَوْدِ شيءٍ منه **(لا إنْ ذَرَعَه)** القَيْءُ بالذّالِ المعجَمةِ أي غَلَبَه فلا يُفطِرُ به لِخبرِ «مَن ذَرَعَه القَيْءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ ومَن استَقاءَ فلْيقْضِ» رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه وصحَّحوه [(٢)] ، **(ولا قَلْعِ النُّخامةِ)** مِن الباطِنِ إلى الظّاهرِ **(مُطْلَقًا)** أي سَواءٌ أقلَعَها مِن دِماغِه أم مِن باطِنِه لأنَّ الحاجةَ إليه تتكَرَّرُ فرَخَّصَ فيه والنُّخامةُ هي الفضْلةُ الغَليظةُ التي يلفِظُها الشخصُ مِن فيه ، ويُقالُ لها أيضًا : النُّخاعةُ بالعينِ .

(فرعٌ : يُفطِرُ) الصائمُ أيضًا **(بِوُصولِ عَيْنٍ)** [(٣)] وإنْ قَلَّتْ كَسِمسِمةٍ ولَم تُؤكَلْ عادةً كَحَصاةٍ **(مِن الظّاهرِ في مَنفذٍ)** بِفتحِ الفاءِ **(مفتوحٍ عن قَصدٍ)** لِوُصولِها **(مع ذِكْرِ الصومِ إلى ما يُسَمَّى جَوفًا)** لِعُمومِ مفهومِ آيةِ ﴿وكلوا واشرَبوا حتّى يتبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسْودِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولِخبرِ البيهقيّ بإسنادٍ حَسَنٍ أو صحيحٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال إنَّما الفِطْرُ مِمَّا دخلَ وليس بِما خَرَجَ [(٤)] أي الأصلُ ذلك وخَرَجَ بالعينِ الأثَرُ كَوُصولِ الرِّيحِ بالشمِّ إلى دِماغِه والطّعمِ بالذَّوقِ إلى حَلقِه وسيأتي بَيانُه مع ما يَخرُجُ ببَقيَّةِ القُيُودِ . **(ولو لم يحِلَّ)** الجوف **(الطّعامُ)** فإنَّ الصّائمَ يُفطِرُ به كما يُفطِرُ بالوُصولِ إلى حَلقِه وإنْ لم يصِلْ إلى مَعِدَتِه المحيلةِ للطَّعامِ .

(فيُفطِرُ بِوُصولِ الدّواءِ مِن الجائفةِ والمأمومةِ الجوفَ) في الأوّلِ **(وخَريطةِ الدّماغِ)** في الثّاني وإنْ لم يصِلْ باطِنَ الأمعاءِ وباطِنَ الخريطةِ **(و) يُفطِرُ (بالحُقْنةِ)** وهي الأدْويةُ المعروفةُ أي بِوُصولِها الجوف ، وفارَقَ عَدَمَ الحُرمةِ بِحُقْنةِ الصّبيِّ باللَّبَنِ

---

(١) (قولُه : وباستدعاءِ القَيْءِ) هذا إذا كان عالِمًا بالإبطالِ فإنْ كان جاهلًا أفطَرَ عند القاضي حُسَيْنٍ ، إلا أنْ يكونَ حَديثَ عَهْدٍ بالإسلامِ أو نَشَأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن العُلَماءِ ، وقال صاحِبُ البحرِ : يُعْذَرُ مُطْلَقًا ، وهذا هو الظّاهرُ لأنّه يُشْتَبَه على مَن نَشَأَ في الإسلامِ .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣١٠/٢) كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامدًا ، حديث (٢٣٨٠) ، ورواه الترمذي (٩٨/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا ، حديث (٧٢٠) ، وابن ماجه (٥٣٦/١) حديث (١٦٧٦) وابن حبان (٢٨٥/٨) حديث (٣٥١٨) .

(٣) (قولُه : يُفطِرُ بِوُصولِ عَيْنٍ إلخ) شَمِلَ ما لو فاجَأه القُطَّاعُ فابتَلَعَ الذَّهبَ خَوفًا عليه ، قال شيخُنا : فإنّه يُفطِرُ خِلافًا لِبعضِهم .

(٤) أورده البخاري تعليقًا بصيغة الجزم ، في باب الحجامة ، والقيء للصائم ، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٨/٢) حديث (٩٣١٩) .

بأنَّ المقصودَ مِن الإرضاعِ إثباتُ اللَّحمِ واستثباتُ العظمِ ،وذلك مفقودٌ في الحُقْنةِ ، والإفطارُ يتعلَّقُ بالوُصولِ إلى الجوفِ وقد وصَلَ ، ذكَرَه في المطلَبِ ، **(والسّعوطِ)** بفتحِ السِّينِ وهو ما يُصَبُّ في الأنفِ مِن الأذويةِ أي بِوُصولِه الجوف **(ثُمَّ أَلْحَقَ وما وراءَ الخياشيمِ)** جَمعُ خَيشومٍ وهو أقصَى الأنفِ **(جَوفانِ)** فالواصِلُ إليهما مُفطِرٌ **(وحُدِّدَ الظّاهرُ بِمَخرَجِ الحاءِ المُهملةِ)** كالمعجَمةِ المفهومةِ بالأولى ، وقال الرّافِعِيُّ نَقلا عن الغَزاليِّ : مَخرَجُها مِن الباطِنِ [١] بخلافِ مَخرَجِ المعجَمةِ فالحلْقُ في قولِهم الواصِلُ إلى الحلقِ مُفطِرٌ محمولٌ على ما ضبَطوا به الباطِنَ منه **(ثُمَّ داخِلُ الفمِ والأنفِ إلى مُنْتهَى الغَلْصَمةِ)** وهي بِغينٍ مُعجَمةٍ مفتوحةٍ ولامٍ ساكِنةٍ وصادٍ مُهْمَلةٍ الموضِعُ النّاتِئُ في الحلقِ ، **(و)** مُنتهَى **(الخَيْشومِ ظاهرٌ)** مِن حيث إنَّ الصّائِمَ **(يُفطِرُ باستخراجِ القَيْءِ إليه وابتِلاعِ النُّخامةِ منه سَواءٌ استَدْعاها)** أي استَقْلَعَها إلى الفمِ والأنفِ **(أم لا)** بل حَصَلَت فيه بلا استدْعاءٍ **(فإنْ جَرَتْ بِنَفْسِها)** مِن الفمِ أو الأنفِ ونَزَلَت إلى جَوفِه **(عاجِزًا عن المجِّ)** لَهَا **(فلا)** يُفطِرُ للعُذْرِ بخلافِ ما إذا أجْري ظاهِرًا وهو ظاهرٌ ، / أو جَرَتْ بِنَفْسِها قادِرًا على مَجِّها [٢] لِتَقصيرِه مع أنَّ نُزولَها مَنسوبٌ إليه ، وبِه فارَقَ ما إذا طعَنَه غيرُه كما [٣] سيأتي **(لا بِدُخولِ شيءٍ إليه)** أي إلى داخِلِ الفمِ أو الأنفِ أي لا يُفطِرُ به وإنْ أمسَكَه . ٤١٦/١

(فإنْ تَنَجَّسَ وجَبَ غَسلُه) والحاصِلُ أنَّ له حُكمَ الظّاهرِ فيما ذُكِرَ **(وله حُكمُ الباطِنِ في ابتِلاعِ)** أي في عَدَمِ الإفطارِ بابتِلاعِ **(الرِّيقِ منه و)** في **(سُقوطِ غُسْلِه عن الجُنُبِ)** ويُفارِقُ وجوبَ غُسْلِ النَّجاسةِ عنه بأنَّ تَنَجُّسَ البدَنِ أَنْدَرُ مِن الجنابةِ فضَيَّقَ فيه دونَها .

---

(١) (قولُه : مَخرَجُها مِن الباطِنِ) المرادُ الباطِنُ مَخرَجُ الهاءِ والهمزةِ .

(٢) (قولُه : أو جَرَتْ بِنَفْسِها قادِرًا على مَجِّها) فلو كان في الصّلاةِ ولَم يقْدِر على مَجِّها إلا بِظُهورِ حَرفيْنِ لم تَبْطُلْ صَلاتُه كالتنحنحِ لِتَعَذُّرِ القِراءَةِ الواجِبةِ وبهذا أَفْتَيْت .

(٣) (قولُه : وبِه فارَقَ ما إذا طعَنَه غيرُه إلخ) قال ابنُ قاضي شُهْبةَ : وفرَّقَ شيخُنا بين المسألتَيْنِ بأنّه لا يلْزَمُ مِن قَصدِه بالطّعنِ وُصولُ الطّعنةِ إلى جَوفِه بخلافِ النُّخامةِ فإنّه يغلِبُ نُزولُها إلى الجوفِ وإنْ لم يمُجَّها . ا هـ . وقد يُفرَّقُ مِن وجهٍ آخَرَ ، وهو أنَّ المطْعونَ قد يظُنُّ القَتْلَ ويستَسْلِمُ كما هو الأفضَلُ فلَم يُنسب إلى تَقْصيرٍ في الدّفعِ فلا يُفطِرُ بِوُصولِ ما طُعِنَ به بخلافِ تَركِ النُّخامةِ .

(فرعٌ : لو أدخَلَ) الصائمُ (في أذُنِه أو إحليلِه) [(١)] وهو مَخرَجُ البولِ مِن الذَّكَرِ واللَّبَنِ مِن ثَدْيٍ (شيئًا فوصَلَ إلى الباطِنِ أفطَرَ) وإنْ كان لا مَنفذَ منه إلى الدِّماغِ في الأولى لأنّه نافِذٌ إلى داخِلِ قَحفِ الرّأسِ وهو جَوفٌ ، أو لم يُجاوِزِ الدّاخِلُ فيه الحشَفَةَ أو الحلَمَةَ في الثّانيةِ لِوُصولِه إلى جَوفٍ (ولا يُفطِرُ بالفصدِ والحِجامةِ) لِخبرِ البُخاريِّ أنّه ﷺ «احتجَمَ وهو صائمٌ» [(٢)] وقيس بالحِجامةِ الفصدُ، وأمّا خبرُ أبي داوُد «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» [(٣)] فأجابوا عنه بأنّه مَنسوخٌ بِخبرِ البُخاريِّ ، وبأنَّ خبرَ البُخاريِّ أصحُّ ، ويُعَضِّدُه أيضًا القياسُ وبأنَّ المعنَى أنّهما تعَرَّضا للإفطارِ المحجومِ للضَّعفِ والحاجِمُ لأنّه لا يأمَنُ أنْ يصلَ شيءٌ إلى جَوفِه بِمَصِّ المِحجَمةِ وبأنّهما كانا يغتابانِ في صَومِهما كما رواه البيهقيُّ في بعضِ طُرُقِه ، والمعنَى أنّه ذَهبَ أجرُهما (ويُكْرَهانِ له) لأنّهما يُضعِفانِه ، وهذا ما جَزَمَ به الأصلُ وجَزَمَ في المجموعِ بأنَّ ذلك خِلافُ الأولى ، قال الإسنَويُّ : وهو المنصوصُ [(٤)] ، وقولُ الأكثَرينَ فلْتَكُنِ الفتوى عليه ، وهو مُقْتَضَى كلامِ المنهاجِ وأصلُه وجَزَمَ المحامِليُّ بأنّه يُكرَه أنْ يحجُمَ غيرَه أيضًا .

(ولو طَعَنَ نَفْسَه) أو طَعَنَه غيرُه بِإذنِه كما في الأصلِ بِحَديدةٍ أو نحوِها (فوصَلَتْ جَوفَه لا مُخَّ ساقِه أفطَرَ) لِتَقصيرِه بخلافِ ما إذا لم يأذَنْ ، وإنْ تمَكَّنَ مِن دَفعِه إذْ لا فِعلَ له ، وبخلافِ ما إذا وصَلَتْ مُخَّ ساقِه أو نحوِها لأنّه لا يُعَدُّ عُضوًا مُجَوَّفًا قالَه في الأصلِ ، واستَشكَلَ عَدَمُ إفطارِه بِطَعنِ غيرِه بِغيرِ إذنِه إذا تمَكَّنَ مِن دَفعِه بِما لو حَلَقَ شَعرَ المحرِمِ بِغيرِ إذنِه ، وتَمَكَّنَ مِن الدّفعِ فإنّه كما لو حَلَقَ بِإذنِه ويُجابُ بأنَّ الشعرَ في يدِ المحرِمِ كالوديعةِ وتَركُ الدّفعِ عنها مُضَمَّنٌ بخلافِ ما هنا فإنَّ

---

(١) (قولُه : لو أدخَلَ في أذُنِه أو إحليلِه شيئًا إلخ) لو أدخَلَ أصبُعَه في دُبُرِه أفطَرَ ، وكَذا لو فعل ذلك به غيرُه بِإذنِه فلْيتحَفَّظْ حالةَ الاستنجاءِ مِن رَأسِ الأنْمُلةِ فإنّه لو دخلَ فيه منها أدنَى شيءٍ أفطَرَ قالَه القاضي حُسَيْنٌ .

(٢) البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، حديث (١٩٣٨) ، بلفظ «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» .

(٣) صحيح : أبو داود (٢/٣٠٨) كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، حديث (٢٣٦٧) . وابن ماجه (١/٥٣٧) حديث (١٦٨٠) .

(٤) (قولُه : قال الإسنَويُّ وهو المنصوصُ) قال في البويطيِّ والأمِّ : وتَركُه أحَبُّ إليَّ . ا هـ . وظاهرٌ أنّه لا يُخالِفُ ما جَزَمَ به الأصلُ .

الإفطارَ به مَنوطٌ بما يُنسَبُ فِعلُه إلى الصائِمِ .

(ولا) يُفطِرُ **(بالكُحلِ)** أي بِوُصولِه العينَ وإنْ وجَدَ بِحَلْقِه منه طَعمًا لأنَّ العينَ ليستْ جَوفًا ولا مَنفذَ منها للحَلْقِ ولِما رَوى البيهقيُّ والحاكمُ أنَّه « ﷺ كان يكْتَحِلُ بالإثمِدِ وهو صائِمٌ » (١) لكنْ قال في المجموعِ : إنه ضعيفٌ ، قال : ولا كَراهةَ في ذلك وفي حِليةِ الرُّويانيِّ أنَّه خِلافُ الأولى **(وما)** أي ولا بِما **(تَشَرَّبَتْه المسامُّ)** بِتَشديدِ الميمِ ثُقَبُ البدَنِ جَمعُ سَمٍّ بتَثليثِ السِّينِ والفتحُ أفصحُ ، وذلك فيما إذا دَهنَ بِدُهْنٍ فلا يُفطِرُ به **(وإنْ وصَلَ إلى الجوفِ)** لأنَّه لم يصلْ في مَنفذٍ مفتوحٍ فأشْبَه الانغِماسَ في الماءِ وإنْ وجَد أثَرَه في باطِنِه .

(فرعٌ : لو ابتَلَعَ) باللَّيلِ **(طَرَف خَيْطٍ فأصبَحَ صائمًا فإنِ ابتَلَعَ باقيه أو نَزَعَه أفطَرَ وإنْ تَرَكَه بَطَلَتْ صَلاتُه ، وطَريقُه)** في صِحَّةِ صَومِه وصَلاتِه **(أنْ يُنزَعَ منه وهو غافِلٌ)** قال الزركَشيُّ : وقد لا يطَّلِعُ عليه عارِفٌ بهذا الطَّريقِ ، ويُريدُ هو الخلاصَ فطَريقُه أنْ يُجْبِرَه الحاكمُ على نَزعِه ولا يُفطِرُ لأنَّه كالمكْرَه بل لو قيلَ : إنه لا يُفطِرُ بالنَّزعِ باختيارِه لم يبعُدْ تَنزيلا لإيجابِ الشرعِ مَنزلةَ الإكْراه ، كما إذا حَلَف لَيطأَها في هذه اللَّيلةِ فوجَدَها (٢) حائضًا لا يحنَثُ بِتَركِ الوطْءِ انتهى . أمَّا إذا لم يكُن غافِلا وتمَكَّنَ مِن دَفعِ النَّازِعِ فإنَّه يُفطِرُ لأنَّ النَّزْعَ موافِقٌ لِغَرَضِ النَّفسِ فهو مَنسوبٌ إليه عند تمكُّنِه مِن الدَّفعِ ، وبِهذا فارَقَ مَن طَعَنَه بِغيرِ إذْنِه وتمَكَّنَ مِن دَفعِه **(و)** إذا لم يتَّفِق شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ **(يجب نزعُه أو ابتِلاعُه** (٣) **مُحافظةً على الصَّلَواتِ)** لأنَّ حُكمَها أغلَظُ (٤) مِن حُكمِ الصومِ لِقتْلِ تارِكِها دونَ تارِكِه **(ولا يُفطِرُ بِغُبارِ الطَّريقِ وغَربَلةِ الدَّقيقِ)** لِعَدَمِ قَصدِه لَهما ولِعُسْرِ تجَنُّبِهما **(ولو فتَحَ فاه عَمدًا)** حتَّى دَخَل التُّراب جَوفه فإنَّه لا يُفطِرُ به لأنَّه مَعفوٌّ عن جِنسِه ، قال في المجموعِ تَبعًا للرَّافِعيِّ : وشَبَّهوه بالخِلافِ في العفوِ عن دَمِ البراغيثِ المقْتولةِ عَمدًا ،

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٦٢/٤) حديث (٨٠٤٧) .

(٢) (قولُه : كما إذا حَلَف لَيطأَها في هذه اللَّيلةِ إلخ) قال شيخُنا : ما ذَكَرَه مِن القياسِ ممنوعٌ .

(٣) (قولُه : ويجب نَزعُه أو ابتِلاعُه إلخ) قال ابنُ العِمادِ : هذا كلُّه إذا لم يتأتَّ له قَطعُ الخيْطِ مِن حَدِّ الظَّاهرِ مِن الفمِ ، فإنْ تَأتَّى وجَبَ القَطعُ وابتِلاعُ ما في حَدِّ الباطِنِ وإخراجُ ما في حَدِّ الظَّاهرِ ، وإذا راعَى مَصلَحةَ الصَّلاةِ فينبَغي أنْ يبتَلِعَه ولا يُخرِجَه لِئَلاَّ يُؤَدِّي إلى تنجيسِ فِيه .

(٤) (قولُه : لأنَّ حُكمَها أغلَظُ إلخ) ولِهذا لا تُترَكُ الصَّلاةُ بالعُذْرِ بخلافِ الصومِ .

وقضيَّتُه تَصحيحُ أنَّ مَحَلَّ (١) عَدَمِ الإفطارِ به إذا كان قَليلا ، ولو خَرَجَتْ مُقْعَدةُ المَبْسورِ ثُمَّ عادَتْ لم يُفطِر ، وكَذا إنْ أعادَها على الأصحِّ (٢) لاضطِرارِه إليه كما لا يَبطُلُ طُهْرُ المستَحاضةِ بِخُروجِ الدَّمِ ذَكَرَه البغَويّ والخوارزميّ ويُوجَّه أيضًا بأنّه كالرِّيقِ إذا ابتَلَعَه بعدَ انفِصالِه عن الفمِ على اللِّسانِ ، وبه يُفارِقُ ما لو أكلَ جوعًا .

٤١٧/١ (فرعٌ) لو (ابتَلَعَ ريقَه الصِّرف) بِكسرِ الصّادِ أي الخالِصَ / (لم يُفطِر) لِعُسْرِ التحَرُّزِ عنه (ولو بعدَ جَمعِه) ولو بِنحوِ مُصطَكَى فإنّه لا يُفطِرُ به لأنّه لـم يَخرُجْ مِن مَعدِنِه وابتِلاعُه مُتَفرِّقًا جائزٌ (ويُفطِرُ به إنْ تَنجَّسَ) كَمَن دَميتْ لِثَتُه (٣) أو أكلَ شيئًا نَجِسًا (٤) ولَم يغسِلْ فمَه حتّى أصبَحَ ، وإنِ ابيضَّ ريقُه ، وكَذا لو اختَلَطَ بِطاهرٍ آخَرَ كما أفهَمَه قولُه الصِّرفُ كَمَن فتَلَ خَيطًا مَصبوغًا تَغَيَّرَ به ريقُه (أو زايلَ) ريقُه (فَمَه) أي خَرَجَ منه ولو إلى ظاهرِ الشفةِ (ولو في خَيطٍ) الخيّاطِ أو امرأةٍ في غَزلِها لإمكانِه التحَرُّزَ عن ذلك ولِمُفارَقةِ الرِّيقِ مَعدِنَه في الأخيرةِ (لا) إنْ زايلَ ريقُه فَمَه (في لِسانِه) فلا يُفطِرُ ببلعِه إذِ اللِّسانُ كَيفما تَقلَّبَ مَعدودٌ مِن داخِلِ الفمِ فلَم يُفارِقْ ما عليه مَعدِنَه .

(فـرعٌ : لا يُفطِـرُه ولا يمنَعُـه مِن إنشـاءِ صَومِ نَفـلٍ) بالنَّهارِ (سبقُ مـاءِ المضمَضةِ والاستنشاقِ المشروعَيْنِ) إلى باطِنِه أو دِماغِه (إنْ لم يُبالِغ فيه) أي في كلٍّ منهما لأنّه حَسا مِن مَأمورٍ به بِغيرِ اختيارِه (بخلاف) ما إذا بالَغَ فيه لأنّه مَنهيٌّ عن المبالَغةِ (٥) وبخلافِ سبقِ ماءَيهما غيرِ المشروعَيْنِ كَأنْ جعلَ الماءَ في فمِه أو أنفِه لا لِغَرَضٍ وبخلافِ سبقِ ماءِ (غُسلِ التبَرُّدِ و) (٦) المرَّةِ (الرّابِعةِ) مِن المضمَضةِ أو

---

(١) (قولُه : وقضيَّتُه تَصحيحُ أنَّ مَحَلَّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .
(٢) (قولُه : وكَذا إنْ أعادَها على الأصحِّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .
(٣) (قولُه : كَمَن دَميتْ لثَتُه) قال الأذْرَعيُّ : لا يَبعُدُ أنْ يُقالَ مَن عَمَّتْ بلواه بِدَمِ لثَتِه بحيث يَجري دائمًا أو غالِبًا أنّه يتَسامَحُ بِما يشُقُّ الاحتِرازُ عنه ، ويكفي بَصقِه الدّمَ ويُعفى عن أثَرِه ولا سَبيلَ إلى تَكليفِه غَسلِه جَميعَ نَهارِه ، إذ الفرضُ أنّه يجري دائمًا أو يترَشَّحُ ورُبَّما إذا غَسَلَه زادَ جَرَيانُه . ا هـ . وما تَفقَّهه ظاهرٌ .
(٤) (قولُـه : أو أكَـلَ شيئًا نَجِسًـا إلـخ) لأنَّ الرِّيقَ لَمّا تَنـجَّسَ حَـرُمَ ابتِلاعُـه وصارَ بِمَثابةِ العيْنِ الأجْنَبيَّةِ .
(٥) (قولُه : لأنّه مَنهيٌّ عن المبالَغة) فلولا أنَّ الفِطرَ يحصُلُ بها لَما نَهى عنها .
(٦) (قولُه : وبخلافِ سبقِ ماءِ غُسلِ التبَرُّدِ إلخ) خَرَجَ به سبقُ ماءِ غُسلِ الحيْضِ أو النِّفاسِ ....=

الاستنشاقِ لأنّه غيرُ مَأمورٍ بذلك بل مَنهيٌّ عنه في المرَّةِ الرّابعةِ **(ولا)** يُفطِرُه ولا يمنَعُه مِن إنشاءِ صَومِ نَفلٍ سبقُ ماءِ **(تَطهيرِ الفمِ)** مِن نَجاسةٍ **(وإن بالَغَ فيه)** عند الحاجةِ لِوجوبِ إزالَتِها **(ولا)** يُفطِرُه ولا يمنَعُه مِمَّا ذُكِرَ **(جَريُ الرِّيقِ ببَقايا طَعامٍ بين أسنانِه لم يُمكِن تمييزُه حِسًّا)** لأنّه مَعذورٌ فيه ، بخلافِ ما إذا أمكَنَه ذلك **(ولا)** جَريُه **(بأثرِ ماءِ المضمَضةِ)** وإن أمكَنَه مجَّه لِعُسرِ التحرُّزِ عنه .

(فرعٌ : وإن أوجِرَ) بأن صُبَّ الماءُ في حَلقِه **(مُكرَهًا أو مُغمًى عليه أو ضُبِطَتْ)** امرأةٌ **(فجومِعَتْ)** أو جومِعَتْ مُكرَهةً كما ذكَرَه الأصلُ **(لم يُفطِر)** واحدٌ منهما لانتِفاءِ الفِعلِ والقَصدِ **(وكَذا)** لا يُفطِرُ **(إذا أكلَ أو وطِئَ مُكرَهًا)** [1] كما في الحِنثِ ولأنَّ أكلَه ووطأَه ليس مَنهيًّا عنهما فأشبَه النَّاسي ، بل أولى لأنّه مُخاطَبٌ بالأكلِ والوطءِ لِدَفعِ ضَرَرِ الإكراه عن نَفسِه بخلافِ النَّاسي ، وفارَقَ الأكلَ لِدَفعِ الجوعِ بأنَّ الإكراه قادِحٌ في اختيارِه بخلافِ الجوعِ لا يقدَحُ فيه بل يزيدُه تأثيرًا .

(ولا يُفطِرُ النَّاسي) للصومِ **(و)** لا **(الجاهلُ)** بتحريمِ ما فعله وبكونِه مُفطِرًا **(المعذورُ)** بأن قرُبَ عَهدُه بالإسلامِ أو نَشَأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن العُلَماءِ **(بالأكلِ ولو كَثُرَ)** لِعُمومِ خبرِ الصَّحيحَينِ «مَن نَسِي وهو صائمٌ فأكلَ أو شَرِبَ فليُتِمَّ صَومَه [2] فإنَّما أطعَمه اللَّه وسَقاه» [3] في روايةٍ صحَّحَها ابنُ حِبَّانَ وغيرُه «ولا قضاءَ عليه» [4] وفارَقَ الصَّلاةَ بأنَّ لَها هيئةً تُذَكِّرُ المصَلِّي أنّه فيها فيندُرُ ذلك فيها بخلافِ الصومِ **(ولا**

= أو الجنابةِ أو الغُسلِ المسنونِ فإنّه لا يُفطِرُ به .

(١) (قولُه : وكَذا لا يُفطِرُ إذا أكلَ أو وطِئَ مُكرَهًا) قال الأذرَعيُّ : ظاهرُ إطلاقِهم أنّه لا فرقَ بين أن يحرُمَ عليه الفِطرُ حالةَ الاختيارِ أو يجِبَ عليه لا للإكراه بل لِخَشيةِ التلَفِ مِن جوعٍ أو عَطَشٍ أو يتعَيَّنُ عليه إنقاذُ نَفسِه أو غيرِه مِن غَرَقٍ أو نحوِه ، ولا يُمكِنُه ذلك إلا بالفِطرِ فأُكرِه عليه لِذلك ، ويُحتمَلُ غيرُه لأنّه إكراهٌ بحَقٍّ وهو آثِمٌ بالامتِناعِ لِغيرِ الإكراه بل لِتَركِه الواجِبَ ، وقولُه : قال الأذرَعيُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : فأكلَ أو شَرِبَ فليُتِمَّ صَومَه إلخ) نَصَّ على الأكلِ والشُّربِ ونبَّه على غيرِهما مِن طَريقِ الأولى .

(٣) البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، حديث (١٩٣٣) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشُربه وجماعه : لا يفطر ، حديث (١١٥٥) ، واللفظ له .

(٤) حسن : رواه ابن حبان (٨/٢٨٧) حديث (٣٥٢١) .

بالجماع) قياسًا على الأكلِ **(ويحرُمُ أكلُ الشاكِّ هجومًا آخِرَ النَّهارِ لا آخِرَ اللَّيْلِ)** لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النَّهارِ في الأولى وبَقاءُ اللَّيْلِ في الثانيةِ ، ولا حاجةَ إلى الجمعِ بين الشكِّ والهجومِ **(حتّى يجْتَهِدَ)** (١) ويظُنَّ انقِضاءَ النَّهارِ فيجوزَ له الأكلُ لكنَّ الأحوطَ أنْ لا يأكلَ إلا بيقينٍ ، كما ذَكَرَه الأصلُ **(فإنْ غَلِطَ فيهما)** أي في الطَّرَفينِ أي مجموعِهما **(قضَى)** سَواءٌ أكَلَ شاكًّا في البقاءِ أم ظانًّا له **(وإنْ أشكَلَ على الهاجِمِ)** الحالُ بأنْ لم يتبَيَّنْ له أنّه أكَلَ نَهارًا أو لَيْلا **(قضَى في الأوَّلةِ)** أي فيما إذا أكَلَ آخِرَ النَّهارِ **(فقط)** أي دونَ الثّانيةِ للأصلِ فيهما .

(فرعٌ : لو طَلَعَ الفجرُ وفي فيـه) وفي نُسخةٍ فِمِه **(طَعامٌ فلَفظَه صحَّ صَومُه ، ولـو سَبَقَ منه شيءٌ إلى الجوف)** لانتِفاءِ الفِعلِ والقَصدِ ، بخلافِ ما لو ابتَلَعَ منه شيئًا باختيارِه فإنّه يُفطِرُ ، وخَرَجَ بِقولِه فلَفظَه ما لو أمسَكَه مِن فيه فإنّه وإنْ صحَّ صَومُه لكنّه لا يصحُّ مع سبقِ شيءٍ منه إلى جَوفِه كما لو وضعَه في فيه نهارًا فسَبَقَ منه شيءٌ إلى جَوفِه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ، **(وكَذا مُجامِعٌ عَلِمَ بالفجرِ حينَ طَلَعَ فنَزَعَ)** في الحالِ وقَصَدَ بالنَّزْعِ تَركَ الجِماعِ (٢) فإنّه يصحُّ صَومُه ، وإنْ أنزَلَ لِتَولُّدِه مِن مُباشَرةٍ مُباحةٍ ولأنَّ النَّزْعَ تَركٌ للجِماعِ فلا يتعَلَّقُ به ما يتعَلَّقُ بالجِماعِ ، كما لو حَلَفَ لا يلْبَسُ ثوبًا وهو لابِسُه فنَزَعَه في الحالِ ، وأولى مِن ذلك بالصِّحَّةِ ما صَرَّحَ به الأصلُ مِن أنْ يحُسَّ وهو مُجامِعٌ بِتَباشيرِ الصُّبحِ فينزِعَ بحيث يُوافِقُ / آخِرُ النَّزْعِ ابتِداءَ الطُّلوعِ . ١/٤١٨

(فإنِ استَدامَ) الجِماعَ بعدَ عِلمِه بالطُّلوعِ **(أفطَرَ وعليه الكفّارةُ)** كالمجامِعِ بعدَ الطُّلوعِ بِجامِعِ مَنعِ الصِّحَّةِ بجماعٍ آثِمٍ به بِسَبَبِ الصوم بخلافِ استمرارِ مُعلِّقِ الطّلاقِ بالوطْءِ لا يجب به المهرُ ، والفرقُ أنَّ ابتداءَ فِعلِه هنا لا كفّارةَ فيه فتَعَلَّقَ بِآخَرَ لِئلاً

---

(١) (قولُـه : حتّى يجْتَهِدَ) قيـاسُ اعتِمادِ الاجتهـادِ أن يجـوزَ اعتِمادُ خـبرِ الثِّقـةِ في الغُـروبِ عـن مُشاهدةٍ ، لكنْ جَزَمَ الماوردِيُّ باشتِراطِ اثنَيْنِ كَهِلالِ شَوّالٍ ، لكنْ في صحيحِ ابنِ حِبّانَ وغيرِه أنه ﷺ كـان إذا كان صائِمًا أمَرَ رَجُلا فأوفى على نَشزٍ فإذا قال غَرَبَتِ الشمسُ أفطَرَ ، وهـو قيـاسُ مـا قـالوه في القِبْلـةِ والوقـتِ والأذانِ والأواني وغيرِهـا ، وإخبـارُ العـدْلِ أقـوى مِـن الاجتهادِ ، فكان بالاعتبارِ أولى وهو الوجه ، وكَتَبَ أيضًا يُعتَبَرُ قولُ الواحدِ في طُلوعِ الفجرِ ؛ لِقولِه ﷺ : «كلوا واشرَبوا حتّى تَسمَعوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم» .

(٢) (قولُه : وقَصَدَ بالنَّزْعِ تَركَ الجِماعِ إلخ) أمّا إذا قَصَدَ به طَلَبَ اللَّذَّةِ فإنّه يصيرُ كالمستمِرِّ على الجِماعِ ؛ لأنَّ اللَّذَّةَ بالإيلاجِ مَرَّةً وبالنَّزْعِ أخرَى .

يخلو جِماعُ نَهارِ رَمَضانَ عنها ، والوطءُ ثَمَّ غيرُ خالٍ عن مُقابَلةِ المهرِ ، إذِ المهرُ في النِّكاحِ يُقابلُ جَميعَ الوطآتِ نَعَم إنِ استَدامَ [١] لِظَنٍّ أنَّ صَومَه بَطَلَ وإنْ نَزَعَ فلا كَفَّارةَ [٢] عليه لأنّه لم يقصِدْ هتكَ الحُرمةِ كما اقتضاه كلامُهم ، وصَرَّحَ به الماوردِيُّ والرُّويانيُّ **(وإنْ لم يعلَمْ)** بِطُلوعِه **(حتّى طَلَعَ أفطَرَ)** لأنَّ بعضَ النَّهارِ مَضَى وهو مُجامِعٌ فأشبَه الغالِطَ بالأكلِ **(ولا كَفَّارةَ)** عليه **(وإنِ استَدامَ عالِمًا)** بِطُلوعِ الفجرِ لأنَّ استدامَتَه مسبوقةٌ بالإفطارِ ، وقضيَّةُ كلامِه كَأصلِه أنَّ صَومَه في هذه والتي قبلها انعَقَدَ ثُمَّ بَطَلَ والمشهورُ أنّه لم ينعَقِدْ أصلا [٣] ، ونَظيرُه ما لو أحرَمَ مُجامِعًا وسيأتي أنّه لا ينعَقِدُ لكنْ لم يُنزِلوا مَنعَ الانعِقادِ مَنزِلةَ الإفسادِ بخلافِه هنا ، ويُفرَّقُ بأنَّ النِّيَّةَ هنا مُتَقدِّمةٌ على طُلوعِ الفجرِ فكأنَّ الصومَ انعَقَدَ ثُمَّ أفسِدَ بخلافِها ثَمَّ ، **(بخلافِ مَن جامع ناسيًا ثُمَّ تذَكَّرَ فاستَدامَ فإنَّها تلزَمُه)** لِبُطلانِ صَومِه بجماعٍ أثِمَ به بِسَبَبِ الصوم **(ولا مُعَوَّلَ على ما يُعلَمُ بالعقلِ بل بالرُّؤيةِ)** نَظَرًا للظَّاهِرِ أشارَ إلى جَوابِ سُؤالٍ ذَكَرَه الأصلُ مع السُّؤالِ ومع جَوابٍ آخَرَ بِقولِه فإنْ قيلَ : كَيفَ يُعلَمُ الفجرُ بِمُجَرَّدِ طُلوعِه ، وطُلوعُه الحقيقيُّ يتقَدَّمُ على عِلمِنا به ؟ فأجابَ الشيخُ أبو مُحمَّدٍ بِجوابَيْنِ : أحدُهما : أنَّها مسألةٌ وُضِعَتْ على التقديرِ ولا يلزَمُ وُقوعُها . والثاني : أنَّا تُعُبِّدْنا بما نَطَّلِعُ عليه ، ولا مَعنَى للصُّبحِ إلا ظُهورُ الضوءِ للنَّاظِرِ وما قبله لا حُكمَ له فالعارِفُ بالأوقاتِ ومَنازِلِ القَمَرِ يُدرِكُ أوَّلَ الصُّبحِ المعتَبَرِ ، زادَ في الرَّوضةِ ، قُلْت : هذا الثاني هو الصَّحيحُ .

(فصلٌ : وشُروطُه) أي الصومِ مِن حيثُ الفاعِلُ والوقتُ **(أربعةٌ : الإسلامُ)** [٤] ....

(١) (قولُه : صَوابُه استَدامَ) ما عَبَّرَ به المصَنِّفُ صَوابٌ بل لو عَبَّرَ باستَدامَ لَصارَ قولُه وإنِ استَدامَ عالِمًا كالمكَرَّرِ .

(٢) (قولُه : وإنْ نَزَعَ فلا كَفَّارةَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : والمشهورُ أنّه لم ينعَقِدْ أصلا) أشارَ إلى تَصحيحِه ، قال شيخُنا : لو بَقِيَ للفجرِ ما يسَعُ الإيلاجَ دونَ النَّزعِ حَرُمَ الإيلاجُ ، كما قالَه ابنُ خَيْرانَ : وإنْ خالَفَه غيرُه ؛ لأنَّ الإيلاجَ سَبَبٌ للمُحَرَّمِ والوسائِلُ تُعطَى حُكمَ المقاصِدِ .

(٤) (قولُه : وشُروطُه أربعةٌ : الإسلامُ) قال الأذرَعِيُّ : تَضَمَّنَتْ عبارةُ شَرحِ المهذَّبِ أنّه لو ارتَدَّ بِقَلبِه ناسيًا للصومِ ثُمَّ أسلَمَ في يومِه أنّه لا يُفطِرُ ولا أحسبُ الأصحابَ يسمَحونَ به ولا أنّه أرادَه وإنْ شَمِلَه لَفظُه انتهى ، قد عُلِمَ مِن قولِهم أنّه يُشتَرَطُ الإسلامُ جَميعَ النَّهارِ أنّه يُفطِرُ ، ..=

فلا يصحُّ صَومُ الكافِرِ أصليًّا (١) كان أو مُرتَدًّا ولو ناسيًا للصوم (٢) **(والطُّهرُ مِن حَيْضٍ ونِفاسٍ)** (٣) فلا يصحُّ صَومُ الحائِضِ والنُّفساءِ **(والعقلُ)** أي التمييزُ فلا يصحُّ صَومُ غيرِ المميِّزِ كَمَن زالَ عَقلُه ولو بِشُربِ دَواءٍ لَيلًا كالصّلاةِ في الثّلاثةِ **(والوقتُ القابلُ)** للصوم لِمَا سيأتي ، وعَدُّه كأَصلِه لهذا شَرطًا أولى مِن عَدِّ بعضِهم له رُكنًا وإن كُنت تَبِعته في مَوضِعٍ **(فالأوَّلانِ)** مِن الأربعةِ **(يُشتَرطانِ في جميعِ النَّهارِ)** فلو ارتَدَّ أو حاضَت أو نَفِسَت في بعضِه بَطَلَ صَومُه ، وكَذا لو ولَدَت ولَم تَرَ دَمًا كما صحَّحَه في المجموعِ **(وأمَّا الثّالثُ)** فيُفصَلُ فيه بين زَوالِه بِجُنونٍ وغيرِه **(فتُشتَرَطُ السّلامةُ مِن الجنونِ في جَميعِ النَّهارِ)** فلو جُنَّ في بعضِه بَطَلَ صَومُه ومثلُه عَدَمُ التمييزِ للصَّغيرِ ، **(و)** تُشتَرَطُ السّلامةُ **(مِن الإغماءِ والسُّكرِ في جُزءٍ منه)** (٤) فيَكفي انتِفاؤُهما لَحظةً منه لأنّهما ما في الاستيلاءِ (٥) على العقلِ فوقَ النَّومِ ودونَ الجنونِ ، فلو قُلْنا : إنَّ المستَغرِقَ منهما لا يضُرُّ كالنَّومِ لأَلحَقْنا الأقوى بالأضعَفِ ، ولو قُلْنا : إنَّ اللَّحظةَ منهما تَضُرُّ كالجنونِ لأَلحَقْنا الأضعَفَ بالأقوى فتَوسَّطْنا ، وقُلْنا : إنَّ الإفاقةَ في اللَّحظةِ كافيةٌ .

(ولا يضُرُّ استغراقُ النَّهارِ بالنَّومِ) لِبَقاءِ أهليَّةِ الخِطابِ معه إذِ النّائِمُ يتنبَّه إذا نُبِّه ، ولهذا يجب قضاءُ الصّلاةِ الفائتةِ بالنَّومِ دونَ الفائتةِ بالإغماءِ **(والرّابعُ لِوقتٍ ، فيصحُّ)** الصومُ في أيّامِ السّنةِ كلِّها **(إلا في)** يومَيْ **(العيدَيْنِ فحَرامٌ)** فلا يصحُّ

= وكَتَبَ أيضًا لو اعتَقَدَ صَبيٌّ أبَواه مسلِمانِ كُفرًا في صَومِه أو وُضوئِه لم يضُرَّ ، وفي صَلاتِه بطَلَت .

(١) (قولُه : فلا يصحُّ صَومُ الكافِرِ أصليًّا إلخ) لا تَجوزُ للمسلِمِ إعانةٌ لِكافِرٍ على ما لا يَحِلّ عندنا كالأكلِ والشُّربِ في نَهارِ رَمَضانَ بِضيافةٍ أو غيرِها .

(٢) (قولُه : ولو ناسيًا للصومِ) قال شيخُنا : أي ارتَدَّ وهو ناسٍ للصومِ فيبطُلُ بها .

(٣) (قولُه : ونِفاسٍ) لو ولَدَتْ ولَمْ تَرَ بَلَلًا أفطَرَتْ على الأصحِّ .

(٤) (قولُه : ومِن الإغماءِ والسُّكرِ في جُزءٍ منه) فلو أُغمي عليه أو سَكِرَ جَميعَ النَّهارِ ، وقد نَوى لَيلًا لم يصحَّ صَومُه لأنَّ الصومَ تَركٌ ونيّةٌ ، ولو انفرَدَ التركُ لم يصحَّ فكَذا إذا انفرَدَتِ النِّيَّةُ عنه ، وإنْ لم ينوِ لَيلًا فأولى أنْ لا يصحَّ .

(٥) (قولُه : لأنّهما في الاستيلاءِ إلى آخِرِه) وقد قَصَدَ أو استدامةَ القَصدِ لا تُشتَرَطُ كما لو نامَ أو عَزَبَت نيَّتُه .

صَومُهما ولو عن واجِبٍ للنَّهيِ عنه في خبرِ الصَّحيحَينِ (وكَذا أيَّامُ التشريقِ) (١) وهي ثلاثةُ أيَّامٍ بعدَ يومِ الأضحَى للنَّهيِ عن صيامِها في خبرِ أبي داوُد بإسنادٍ صحيحٍ (٢) وفي خبرِ مسلمٍ «أنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ الله عَزَّ وجَلَّ» (٣) .

(ولو) كان صَومُها (للمُتمَتِّع) العادِمِ للهديِ لِعُمومِ النَّهيِ عنه هذا هو الجَديدُ وفي القَديمِ يجوزُ له صَومُها عن الثَّلاثةِ الواجِبةِ في الحجِّ لِمَا رَوى البُخاريُّ عن عائِشةَ وابنِ عمرَ قالا لم يُرَخِّص في أيَّامِ التشريقِ أن يُصَمنَ إلا لِمَن لم يجِدِ الهديَ ، قال في الرَّوضةِ : وهو الرَّاجِحُ دَليلًا أي نَظَرًا إلى أنَّ المرادَ لم يُرَخِّص النبيُّ ﷺ .

(وكَذا يومُ الشكِّ) صَومُه حَرامٌ فلا يصِحُّ ؛ لِقولِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ : «مَن صامَ يومَ الشكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ» رواه التِّرمِذيُّ وغيرُه وصحَّحوه وعَلَّقَه البُخاريُّ (٤) قيلَ : والمعنَى فيه القُوَّةُ على صَومِ رَمَضانَ وضعَّفه السُّبكيُّ بِعَدَمِ كَراهةِ صَومِ شَعبانَ ، على أنَّ الإسنَويَّ قال إنَّ المعروف المنصوصَ الذي عليه الأكثَرونَ الكَراهةُ / لا التحريمُ (إلا ما) أي صَومًا (له سَبَبٌ) كَوِردٍ (٥) ونَذرٍ وقضاءٍ ، ٤١٩/١
فيصِحُّ إيقاعُه يومَ الشكِّ كَنَظيرِه مِن الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ لِخبرِ الصَّحيحَينِ «لا تَقَدَّموا رَمَضانَ بِصَومِ يومٍ أو يومَينِ إلا رَجُلٌ كان يصومُ صَومًا فليَصُمه» (٦)

---

(١) (قولُه : وكَذا أيَّامُ التشريقِ) سُمِّيت هذه أيَّامَ التشريقِ لإشراقِ نَهارِها بالشمسِ ولَيلِها بالقَمَرِ ، وقيلَ : لأنَّ النَّاسَ يشَرِّقُونَ اللَّحمَ فيها في الشمسِ هكَذا هو بالنُّسَخِ ولكِنَّ هذا اللَّفظَ ليس بِنُسَخِ الشرحِ .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٢٠/٢) كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث (٢٤١٨) بإسناده عن عمرو بن العاص أنه قرب طعامًا إلى ابنه فقال : كُلْ ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كُلْ ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهي أيام التشريق .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث (١١٤١) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٧٠/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، حديث (٦٨٦) ، ورواه أبو داود (٣٠٠/٢) حديث (٢٣٣٤) ، والنسائي (١٥٣/٤) حديث (٢١٨٨) ، وابن ماجه (٥٢٧/١) حديث (١٦٤٥) .

(٥) (قولُه : إلا ما له سَبَبٌ كَوِردٍ) كالوردِ ما لو صامَه مُتَّصِلا بأيَّامٍ أوَّلُها قبل نِصفِ شعبانَ .

(٦) البخاري ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث (١٩١٤) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث (١٠٨٢) .

بأنْ اعتادَ صَومَ الدّهرِ أو صَومَ يومٍ وفِطْرَ يومٍ أو يومٍ مُعَيَّنٍ كالاثنَيْنِ فصادَفه ، وقيسَ بالورِدِ الباقي بجامِعِ السّببِ ، ولا يُشكِلُ الخبَرُ بخبرِ «إذا انتَصَف شَعبانُ فلا تَصوموا» [١] لِتَقدُّمِ النَّصِّ على الظّاهرِ . وسَواءٌ في القضاءِ الفرضُ والنَّفلُ [٢] ، ولا كَراهةَ في صَومِه لِوِردٍ وكَذا لِفرضٍ [٣] كما في المجموعِ عن مُقْتَضَى كلامِ الجمهورِ ونقله الأصلُ عن ابنِ الصَبّاغِ ونقلَ الكَراهةَ عن القاضي أبي الطّيِّبِ ونقلَها الإسنَويُّ عن جمعٍ ورجَّحَها ، ومَنَعَ قياسَ الفرضِ على النَّفلِ بأنَّ ذِمَّتَه لا تَبرَأُ منه بتَقديرِ كونِه مِن رَمَضانَ قال فلو أخَّرَ صَومًا ليُوقِعَه يومَ الشكِّ فقياسُ كلامِهم في الأوقاتِ [٤] المنهيِّ عنها تحريمُه ، ولا خِلافَ أنّه لا يجوزُ صَومُه احتياطًا لِرَمَضانَ ، وهذا واردٌ على جَوازِ ما له سَبَبٌ لأنّه تَطَوُّعٌ له سَبَبٌ ، وهو الاحتياطُ لكنّه خَرَجَ بقولِهم : قَبْلُ لو نَوى لَيلةَ الثّلاثينَ مِن شَعبانَ صَومَ غَدٍ عن رَمَضانَ إنْ كان منه فكان منه لم يقَع عنه أي لأنّه إذا لم يقَع عنه لا يكونُ احتياطًا فإنْ قُلت : هلاّ استُحِبَّ صَومُه إنْ أطبَقَ الغيمُ خُروجًا مِن خِلافِ الإمامِ أحمدَ حيث قال بِوجوبِه حينَئِذٍ ؟ قُلنا : نحنُ لا نُراعي الخِلافَ إذا خالَف سُنَّةً صَريحةً وهي هنا خبرٌ «فإنْ غُمَّ عليكُم فأكمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ» [٥] .

(فلو نَذَرَ صَومَه لم يصِحَّ) لِخبرِ مسلمٍ «لا نَذْرَ في مَعصيةِ اللّه» [٦] **(وهو)** أي يومُ الشكِّ **(يومُ الثّلاثينَ مِن شَعبانَ الّذي يتحَدَّثُ فيه بالرُّؤيةِ مَن يُظَنُّ** [٧]

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢/٣٠٠) كتاب الصوم ، حديث (٢٣٣٧) ، والترمذي (٣/١١٥) حديث (٧٣٨) ، وابن ماجه (١/٥٢٨) حديث (١٦٥١) قال الحافظ ابن حجر : قال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا هذا الحديث ، وقال أحمد وابن معين : إنه منكر .

(٢) (قولُه : وسَواءٌ في القضاءِ الفرضُ والنَّفلُ) مِن صورِ قضاءِ النَّفلِ أنْ يُشرِعَ في صَومٍ ثُمَّ يُفسِدَه .

(٣) (قولُه : وكَذا لِفرضٍ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : فقياسُ قولِهم في الأوقاتِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، حديث (١٦٤١) .

(٧) (قولُه : مَن يظُنُّ صِدقَه) قال شيخُنا عُلِمَ مِن قولِه : مَن يظُنُّ صِدقَه أي في الجملةِ ، ولَم يقَع ذلك بالفِعلِ لِيخرُجَ ما إذا ظَنَّ كَذِبَه فليس بِشَكٍّ ، وأمّا إذا وقَعَ ذلك بالفِعلِ ، ولَم يتَبَيَّنْ خِلافُه فهو رَمَضانُ وليس بِشَكٍّ .

صِدْقُه ولَم يثبُتْ) بأن لم يشهد بها أحدٌ أو شَهِدَ بها صِبْيانٌ أو عَبِيدٌ أو فسَقةٌ أو نِساءٌ وظُنَّ صِدقُهم أو عَدلٌ ولَم يكْتَفِ به ، وإنَّما لم يصحَّ صَومُه عن رَمَضانَ لأنَّه لم يتبَيَّنْ كونُه منه ، نعَم مَن اعتقَدَ صِدقَ مَن قال : إنَّه رَآه مِمَّن ذُكِرَ يصحُّ منه صَومُه بل يجب عليه كما تَقَدَّمَ عن البغَويّ في طائِفةٍ أوَّلَ البابِ ، وتَقَدَّمَ في أثنائِه صِحَّةُ نيَّةِ مُعتَقِدِ ذلك ووُقوعُ الصومِ عن رَمَضانَ إذا تَبَيَّنَ كونُه منه ، فلا تَنافِي بين ما ذُكِرَ في المواضِعِ الثَلاثةِ على ما زَعمه بعضُهم ، وأُجيبَ عَمَّا زَعمه أيضًا بأجْوِبةٍ أخرَى فيها نَظَرٌ وذَكَرت بعضَها في شَرحِ (١) البهجةِ . وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه أنَّ يومَ الشكِّ يحصُلُ بما ذُكِرَ سَواءٌ أطبَقَ الغيمُ أم لا ، لكن قَيَّدَه صاحِبُ البهجةِ تبَعًا للطَّاوُسيِّ والبارِزيِّ (٢) بِعَدَمِ إطْباقِه فمع إطْباقِه لا يُورِثُ شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ الشكَّ ، والأوَّلُ أوجَه إذِ الفرضُ ظَنُّ صِدقِ مَن ذُكِرَ ، واعتَبَروا هنا العدَدَ فيمَن يشهدُ بخلافِه فيما مَرَّ في صِحَّةِ النيَّةِ احتياطًا للعِبادةِ فيهما ، أمَّا إذا لم يتحَدَّث أحدٌ بالرُّؤيةِ فليس اليومُ يومَ شَكٍّ بل هو مِن شَعبانَ وإنْ أطْبَقَ الغيمُ لِخبرِ «فإنْ غُمَّ عليكُم» (٣) .

(فرعٌ) إذا انتَصَفَ شَعبانُ حَرُمَ الصومُ بلا سَبَبٍ إنْ لم يصلْه بما قبله على الصّحيحِ في المجموعِ وغيرِه لِخبرِ : «إذا انتَصَفَ شَعبانُ فلا تَصوموا» رواه أبو داوُد وغيرُه بِإسنادٍ صحيحٍ ، لكنَّ ظاهرَه أنَّه يحرُمُ وإن وصَلَه بما قبله وليس مُرادًا حِفظًا لأصلِ مَطلوبيَّةِ الصومِ .

(فصلٌ : الفِطرُ بين الصومَينِ واجِبٌ إذِ الوِصالُ) في الصومِ نَفلا كان أو

---

(١) (قولُه : وذَكَرت بعضَها في شَرحِ البهجة) أجابَ عنه الشارحُ أخذًا مِن كلامِ السُّبكيِّ بأنَّ كلامَهم هناكَ فيما إذا تَبَيَّنَ كونُه مِن رَمَضانَ ، وهنا فيما إذا لم يُتَبَيَّنْ شيءٌ فليس الاعتمادُ على هؤلاءِ في الصومِ بل في النيَّةِ فقط فإذا نَوى اعتمادًا على قولِهم ثُمَّ تَبَيَّنَ لَيلا كونَه مِن رَمَضانَ لا يحتاجُ إلى تَجديدِ نيَّةٍ أخرَى ، ألا تَراهم لم يذكُروا هذا فيما يثبُتُ به الشهرُ ، وإنَّما ذَكَروه فيما يعتمِدُ عليه في النيَّـةِ . ا هـ . وقال الأذرَعيُّ : يجوزُ أن يكونَ الكلامُ في يوم الشكِّ في عُمومِ النَّاسِ لا في أفرادِهم فيكونُ شَكًّا بالنِّسبةِ إلى غيرِ مَن ظَنَّ صِدقَهم ، وهو أكثَرُ النَّاسِ دونَ إفرادِ مَن اعتقَدَ صِدقَهم لِوُثوقِه بهم ألا تَرَى أنه ليس بِشَكٍّ بالنِّسبةِ إلى مَن رَآه مِن الفُسَّاقِ والعبيدِ والنِّساءِ بل هو رَمَضانُ في حَقِّهم قَطعًا .

(٢) (قولُه : والبارِزيُّ) أي والقونَويُّ (قولُه : والأوَّلُ أوجَه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) سبق تخريجه .

فرضًا (حَرامٌ) [١] لِلنَّهْيِ عنه في الصَّحيحَيْنِ ، وهو أنْ يصومَ يومَيْنِ فأكثَرَ [٢] ولا يتناولُ باللَّيْلِ مَطعومًا عَمدًا بلا عُذرٍ ذَكَرَه في المجموعِ ، وقضيَّتُه أنَّ الجِماعَ ونحوه لا يمنعُ الوِصالَ قال في المهمَّاتِ : وهو ظاهرُ المعنَى لأنَّ تَحريمَ الوِصالِ للضَّعفِ أي عن الصِّيامِ والصَّلاةِ وسائرِ الطَّاعاتِ ، وتَركُ الجِماعِ ونحوِه لا يُضعِفُ بل يُقَوِّي لكن قال في البحرِ : هو أنْ يستَدِيمَ جَميعَ أوصافِ الصَّائمِينَ ، وذَكَرَ الجرجانيُّ وابنُ الصَّلاحِ نحوه ، قال : وتَعبيرُ الرّافِعِيِّ أي وغيرِه بأنْ يصومَ يومَيْنِ يقتَضي أنَّ المأمورَ بالإمساكِ كَتارِكِ النِّيَّةِ لا يكونُ امتِناعُه لَيلا مِن تَعاطي المفطِرِ وِصالا ، لأنّه ليس بين صَومَيْنِ إلا أنَّ الظّاهرَ أنّه جرَى [٣] على الغالِبِ .

(ويُسَنُّ تعجيلُه) أي الفِطرِ (بِتَحَقُّقِ الغُروبِ) أي عنده لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لا يزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ» [٤] زادَ الإمامُ أحمدُ «وأخِّروا السُّحورَ» [٥] وفي ثِقاتِ ابنِ حِبَّانَ بِإسنادٍ صحيحٍ «كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا كان صائِمًا لم يُصَلِّ حتّى نَأْتيه بِرُطَبٍ وماءٍ فيأكلَ» [٦] ولِما في ذلك مِن مُخالَفةِ اليهودِ والنَّصارَى ويُكرَه أنْ يُؤَخِّرَه إنْ قَصَدَ ذلك ورَأَى أنَّ فيه فضيلةً ، وإلا فلا بأسَ به نقلَه في المجموعِ عن نَصِّ الأمِّ وفيه عن / صاحِبِ البيانِ أنّه يُكرَه أنْ يتمَضمَضَ بِماءٍ ويَمُجَّه وأنْ يشرَبَه ويتقَيَّأه إلا لِضَرورةٍ ، قال : وكأنّه شَبيهٌ بالسِّواكِ للصَّائمِ بعدَ الزوالِ لِكونه يُزيلُ الخُلوفَ . قال الزركَشيُّ : وهذا إنَّما يأتي [٧] إذا قُلنا إنَّ كَراهةَ السِّواكِ لا تَزولُ ١/٤٢٠

---

(١) (قولُه : إذِ الوِصالُ حَرامٌ) قد اُشتُهِرَ عن كَثيرٍ مِن الصُّلَحاءِ الوِصالُ فلَعَلَّه مِن غيرِ قَصدٍ إليه بل لِغَفلةٍ أو لِاستغراقٍ في المعارِفِ

(٢) (قولُه : وهو أنْ يصومَ يومَيْنِ فأكثَرَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : إلا أنَّ الظّاهرَ أنّه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) البخاري ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، حديث (١٩٥٧) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره . حديث (١٠٩٨) .

(٥) رواه أحمد (٣٣١/٥) حديث (٢٢٨٥٦) .

(٦) رواه ابن حبان في كتاب الثقات (١٩٤/٩) .

(٧) (قولُه : قال الزركَشيُّ وهذا إنَّما يأتي إلخ) الظّاهرُ تَأتِّيه مُطلَقًا والفرقُ بينهما واضِحٌ قال شيخُنا لَعَلَّ وجهه أنَّ السِّواكَ مَطلوبٌ في سائِرِ الأوقاتِ إلا بعدَ الزوالِ للصَّائمِ إلى الغُروبِ فإذا غَرَبَتْ رَجع إلى أصلِه وانتَفتِ الكَراهةُ وأمَّا طَلَبُ بَقاءِ الخُلوفِ فمَطلوبٌ مِن غيرِ تَقييدٍ فإذا غَرَبَتْ كُرِه إزالتُه كما قبلَ الغُروبِ إلا بِنحوِ أكلٍ فإنّه مِن ضَرورةِ الإفطارِ كا .

بالغُروبِ والأكثَرونَ على خِلافِه (١) ، وسيأتي وخَرَجَ بِتَحقُّقِ الغُروبِ ظَنُّه باجتهادٍ فلا يُسَنُّ تَعجيلُ الفِطرِ به وظَنُّه بلا اجتهادٍ وشَكُّه فيحرُمُ بِهما كما مَرَّ ذلك .

(و) يُسَنُّ **(كونُه على تمرٍ ثُمَّ حُلْوٍ** (٢) **وإلا)** أي وإنْ لم يجِدْ ذلك **(فماءٍ)** وفي نُسْخةٍ على تمرٍ وإلا فماءٍ ثُمَّ حُلْوٍ وهو غَريبٌ ، والأوَّلُ نقلَه الأصلُ عن (٣) الرُّويانيِّ ، ونُقِلَ عن القاضي أنَّ الأولى في زَمانِنا أنْ يُفطِرَ على ماءٍ يأخُذُه بِكَفِّه مِن النَّهرِ ليكونَ أبْعَدَ عن الشُّبهةِ ، قال في المجموعِ : وهذانِ شاذَّانِ ، والمذهبُ الأوَّلُ ، وهو الصَّوابُ يعني فِطرَه على تمرٍ ثُمَّ ماءٍ لِخبرِ «إذا كان أحدُكُم صائمًا فلْيُفطِر على التمرِ فإنْ لم يجِدْ التمرَ فعلى الماءِ فإنّه طَهورٌ» (٤) رواه التِّرمِذيُّ وغيرُه وصحَّحوه ولِخبرِ «كان النَّبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبل أنْ يُصَلِّي على رُطَباتٍ فإنْ لم يكُن فعلى تَمَراتٍ فإنْ لم يكُن حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ» (٥) رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه ، وقضيَّتُه تَقديمُ الرُّطَبِ (٦) على التمرِ وهو كَذلك وإنَّ السُّنَّةَ تَثليثُ ما يُفطِرُ عليه وهو قضيَّةُ نَصِّ الشافِعيِّ في حَرمَلةَ وجَماعةٌ مِن الأصحابِ ، ويُجْمَعُ بينه وبين تَعبيرِ جَماعةٍ بِتمرةٍ بِحَملِ ذاكَ على أصلِ السنةِ (٧) ، وهذا على كمالِها ، قال المحِبُّ الطَّبَريُّ : والقَصدُ بِذلك أنْ لا يدْخُلَ أوَّلا جَوفه ما مسَّته النَّارُ ، ويحتمِلُ أنْ يُرادَ هذا مع قَصدِ الحلاوةِ تَفاؤُلا قال

---

(١) (قولُه : والأكثَرونَ على خِلافِه) أشارَ إلى تَصحيحِه

(٢) (قولُه : وكونُه على تمرٍ ثُمَّ حُلْوٍ إلخ) مثلُ هذا الترتيبِ في بابِ صِفةِ الغُسلِ مِن البحرِ عن أصحابِنا مُطلَقًا .

(٣) (قولُه : والأوَّلُ نقلَه الأصلُ عن الرُّويانيِّ) قال الفتَى فأخَذَ المصَنِّفُ منه أنَّ الحلاوةَ عند عَدَمِ الماءِ أولى مِن غيرِها كالخُبْزِ لِتَقديمِ الرُّويانيِّ إيَّاها على الماءِ فجعلَ أدْنَى الدَّرجاتِ إنْ تَقَدَّمَ على غيرِ الماءِ ليخرُجَ مِن بعضِ خِلافِ الرُّويانيِّ مِن غيرِ مُخالَفةٍ للمذهبِ وهو استنباطٌ حَسَنٌ ومَعنَى بعضِ مُخالَفتِه أنَّ الرُّويانيَّ قَدَّمَ الحلاوةَ على الماءِ وغيرِه والمصَنِّفُ قَدَّمَها على غيرِه فقط فلَم يسقُطْ قولُه بالكلِّيَّةِ ا هـ .

(٤) ضعيف : رواه أبو داود (٣٠٥/٢) كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه ، حديث (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٤/٣) حديث (٦٥٨) ، وابن حبان (٥٤٢/١) حديث (١٦٩٩) .

(٥) حسن صحيح : رواه أبو داود (٣٠٦/٢) كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه ، حديث (٢٣٥٦) ، والترمذي (٧٩/٣) حديث (٦٩٦) .

(٦) (قولُه : وقضيَّتُه تَقديمُ الرُّطَبِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه

(٧) (قولُه : بِحَمْلِ ذاكَ على أصلِ السُّنَّةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه

ومَن كان بمَكَّةَ سُنَّ له أنْ يُفطِرَ على ماء زَمزَمَ لِبَرَكَتِه ولو جَمع بينه وبين التمرِ فحَسَنٌ . ا هـ . ورُدَّ هذا بأنّه مُخالِفٌ للأخبارِ وللمَعنَى الذي شُرِعَ الفِطْرُ على التمرِ لأجَلِه ، وهو حِفظُ البصَرِ أو أنَّ التمرَ إذا نَزَلَ إلى المعِدةِ فإنْ وجَدَها خاليةً حَصَلَ الغِذاءُ وإلا أخرَجَ ما هناكَ مِن بَقايا الطّعامِ ، وهذا لا يُوجَدُ في ماءِ زَمزَمَ .

(و) يُسَنُّ (أنْ يتسَحَّرَ) (١) لِخبرِ الصّحيحَيْنِ : «تَسَحَّروا فإنَّ في السّحورِ بَرَكةً» (٢) ولِخبرِ الحاكمِ في صحيحِه «استعِينوا بِطَعامِ السّحَرِ على صيامِ النّهارِ وبِقَيْلولةِ النّهارِ على قيامِ اللّيلِ» (٣) والسَّحورُ بفتحِ السّينِ المأكولُ في السّحَرِ وبِضَمّها الأكلُ حينَئذٍ ويحصُلُ بِقَليلِ المطعومِ وكَثيرِه لِخبرِ ابنِ حِبّانَ في صحيحِه «تَسَحَّروا ولو بِجَرعةِ ماءٍ» (٤) . (و) أن (يُؤَخِّرَه ما لم يشُكَّ) في طُلوعِ الفجرِ لِخبرِ «لا يزالُ النّاسُ بِخَيْرٍ» (٥) ولأنّه أقرَبُ إلى التقَوّي على العِبادةِ ، فإنْ شَكَّ في ذلك لم يُسَنَّ التأخيرُ بل الأفضَلُ تَركُه للخبرِ الصّحيحِ «دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ» (٦) .

(ويُستَحَبُّ) استحبابًا مُؤَكّدًا (في رَمَضانَ مُدارسةُ القُرآنِ) وهي أنْ يقرَأَ على غيرِه ويقرَأَ غيرُه عليه لِخبرِ الصّحيحَيْنِ «كان جِبْريلُ يلْقَى النّبيَّ ﷺ في كلِّ لَيلةٍ مِن رَمَضانَ فيُدارِسُه القُرآنَ» (٧) وذَكَرَ الأصلُ استحبابَ كَثرةِ تِلاوتِه ، والمصَنِّفُ قَدَّمَه

---

(١) (قولُه : ويُسَنُّ أنْ يتسَحَّرَ ويدخُلُ وقتُه بِنِصفِ اللّيلِ) ومَحَلُّ استحبابِه إذا رَجا به مَنفعةً ولَم يَخشَ به ضَرَرًا كما قالَه المحامِليُّ ولهذا قال الحليميُّ إذا كان شَبْعانَ فينْبَغي أنْ لا يتسَحَّرَ لأنّه فوقَ الشّبعِ . ا هـ . ومُرادُه إكثارُ الأكلِ ويُستَحَبُّ أنْ يكونَ على تمرٍ والسُّنَّةُ أنْ يكونَ بينه وبين الفجرِ قدرَ خمسينَ آيةً

(٢) رواه البخاري : كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، حديث (١٩٢٣) ، ورواه مسلم كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره حديث (١٠٩٥) .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٥٨٨/١) حديث (١٥٥١) .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٨) حديث (٣٤٧٦) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار حديث (١٩٥٧) مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره ، حديث (١٠٩٨) .

(٦) صحيح : رواه الترمذي (٦٦٨/٤) حديث (٢٥١٨) ، ورواه النسائي (٣٢٧/٨) .

(٧) رواه البخاري كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي حديث (٦) ، ومسلم كتاب الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس ... حديث (٢٣٠٨) .

في بابِ الأحداثِ ، لكنّه لم يُقَيِّدْ برَمَضانَ فالمرادُ منه أنَّها تُستَحَبُّ مُطلَقًا لكنَّها في رَمَضانَ آكَدُ **(وكَثرةُ الجودِ)** لِخبرِ الصّحيحَينِ «أنّه ﷺ كان أجْودَ النَّاسِ بالخيرِ وكان أجْودَ ما يكونُ في رَمَضانَ حينَ يلْقاه جِبْرِيلُ» [1] .

(و) كَثرةُ **(الاعتكافِ)** للاتّباعِ رواه الشيخانِ ، ولأنّه أقرَبُ لِصَوْنِ النَّفسِ عن ارتِكابِ ما لا يليقُ ، وذِكْرُ الكَثرةِ في هذه مِن زيادَتِه إنْ عَطَف مَدْخولَها على الجودِ كما قَرَّرتُه ، فإنْ عَطَف على ما قبله فلا زيادةَ **(لا سيَّما)** في **(العشرِ الأواخِرِ)** منه فهو أولى بِذلك مِن غيرِه للاتّباعِ رواه الشيخانِ ورَويا خبرَ أنّه «ﷺ كان إذا دخلَ العشرُ أحيا اللَّيلَ وأيقَظَ أهلَه وشَدَّ المِئزَرَ» [2] وفي روايةٍ لِمسلِمٍ «كان يجْتَهِدُ في العشرِ الأواخِرِ ما لا يجْتَهِدُ في غيرِه» [3] **(فيعتَكِفُ قبل دُخولِها لِطَلَبِ لَيلةِ القدرِ)** وقولُه : **(وأنْ يقِفَ)** أي يمكُثَ مُعتكِفًا **(إلى صَلاةِ العيدِ)** مُعترِضٌ بين المعَلَّلِ والتعليلِ بِقولِه : **(فإنَّها)** أي لَيلةَ القدرِ **(فيها)** أي في العشرِ الأواخِرِ **(لا تَنْتَقِلُ)** منه إلى غيرِه على الأصحِّ ، وإنْ كانت تَنتَقِلُ مِن لَيلةٍ منه إلى أخرى منه على ما اختارَه النَّوويُّ وغيرُه جَمْعًا بين الأخبارِ وحَثًّا على إحياءِ جَميعِ لَيالي العشرِ .

وقال الشافِعِيُّ وجَماعةٌ بلُزومِها لَيلةً بِعَيْنِها [4] فقال في مَوضِعٍ : إنَّها لَيلةُ الحادِي والعشرينَ ، وفي آخَرَ إنَّها لَيلةُ الثالثِ والعشرينَ ، ودَليلُ قولِه الأوَّلِ في الصّحيحَينِ والثّاني في مسلِمٍ وجَمع في المختَصَرِ بينهما فقال : ويُشبِه أن يكونَ في لَيلةِ إحدى وعشرينَ أو ثلاثٍ وعشرينَ . ا هـ . وقيلَ إنَّها لَيلةُ ثلاثٍ وعشرينَ وقيلَ أربعٍ وعشرينَ وقيلَ خمسٍ وعشرينَ أو سبعٍ وعشرينَ وقيلَ تسعٍ وعشرينَ / وقيلَ آخِرُ لَيلةٍ مِن ٤٢١/١
الشهرِ ، وقيلَ : إنَّها في غيرِ العشرِ الأخيرةِ وقيلَ إنَّها في لَيلةِ سبعَ عَشْرةَ وقيلَ تسعَ عَشْرةَ وقيلَ لَيلةُ النِّصفِ وقيلَ غيرُ ذلك [5] ولَيلةُ القدرِ **(خُصَّتْ بها هذه الأمةُ)**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، حديث (٢٠٢٤) ، ومسلم كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان حديث (١١٧٤) .

(٣) رواه مسلم كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، حديث (١١٧٥) .

(٤) (قولُه : وقال الشافِعِيُّ وجَماعةٌ بلُزومِها لَيلةً بعَيْنِها) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : وقيلَ غيرُ ذلك) للعُلَماءِ فيها أقوالٌ كَثيرةٌ عِدَّتُها أحدٌ وعشرونَ قولا ذَكَرَها ....=

فلَم تَكُن لِمَن قبلهم وهي التي يفرُق فيها كلُّ أمرٍ [(١)] حَكيمٍ وسُمّيت لَيلةَ القدرِ لأنَّها لَيلةُ الحُكمِ والفصلِ ، وقيلَ لِعِظَم قدرِها **(وهي أفضَلُ لَيلةٍ)** في العامِ قال تعالى : ﴿ لَيلةُ القدرِ خَيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ﴾ [القدر : ٣] أي العملُ فيها خَيرٌ مِن العملِ في ألفِ شهرٍ ليس فيها لَيلةُ القدرِ **(وباقيةٌ إلى يوم القيامةِ)** بالإجماعِ فيُستَحَبُّ طَلَبُها والاجتهادُ في إدراكِها كلَّ عامٍ ، وأمَّا قولُه ﷺ في خبرِ البُخاريِّ «فرُفِعَت وعَسَى أن يكونَ خَيرًا لَكُم فالتمِسوها في السَّبعِ والتّسعِ» [(٢)] فالمرادُ رَفعُ عِلمِ عَينِها ، ولو كان المرادُ رَفعَ وجودِها لم يأمُر بالتِماسِها ، ومَعنَى عَسَى أن يكونَ خَيرًا لَكُم أي لِترَغَبوا في طَلَبِها والاجتهادِ في كلِّ اللَّيالي **(وأرجاها لَيلةَ الحادِي والعشرينَ [(٣)] أو الثالثِ والعشرينَ)** ثُمَّ سائِرَ أوتارِه لأخبارٍ منها غيرُ ما أشَرت إليه فيما مَرَّ خبرُ الصّحيحَينِ «التمِسوها في العشرِ الأواخِرِ والتمِسوها في كلِّ وِترٍ» [(٤)] **(فلْيُكثِر فيها وفي يومِها مِن الدُّعاءِ)** بِما أحَبَّ مِن دِينٍ ودُنيا مع الصّلاةِ وغيرِها مِمَّا يتأتَّى مِن سائِرِ العِباداتِ بِإخلاصٍ وصِحَّةِ يقينٍ لِخبرِ الصّحيحَينِ «مَن قامَ لَيلةَ القدرِ إيمانًا - أي تَصدِيقًا بأنَّها حَقٌّ وطاعةٌ - واحتِسابًا - أي طَلَبًا لِرضا اللهِ وثوابِه لا للرِّياءِ ونحوِه - غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه» [(٥)] وقيسَ بها يومُها .

(و) مِن **(قولِه اللَّهمَّ إنَّك عَفوٌ تُحِبُّ العفو فاعفُ عَنِّي)** «لِقولِ عائِشةَ رضي

= القاضي عياضٌ وغيرُه .

(١) (قولُه : وهي التي فيها يُفرَقُ كلُّ أمرٍ حَكيمٍ) وقيلَ : لَيلةَ نِصفِ شَعبانَ .

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث (٤٩) .

(٣) (قولُه : وأرجاها لَيلةَ الحادِي والعشرينَ إلخ) قال في القوتِ الذي قالَه الأكثَرونَ إنَّ مَيلَه إلى أنَّها لَيلةَ الحادِي والعشرينَ لا غيرُ ، وقال الشيخُ أبو حامِدٍ والبنَدنيجيّ : إنّه مذهبُ الشافِعيِّ وقال في القَدِيم : إحدى وعشرينَ أو ثلاثٍ وعشرينَ .

(٤) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، حديث (٢٠١٨) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان ، حديث (١١٦٧)

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ... حديث (١٩٠١) ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حديث (٧٦٠) .

الله عنها يا رسولَ الله أرَأيت إنْ وافقتُ لَيلةَ القدرِ ماذا أقولُ قال : «تَقولينَ اللَّهمَّ إنَّـك عَفـوٌ تُحِبُّ العفـو فـاعفُ عَنِّي» [1] رواه التِّرمِـذيُّ وقـال : حَسَـنٌ صحيـحٌ **(وعَلامَتُها عَدَمُ الحرِّ والبردِ)** فيها **(و)** أن **(تَطْلُعَ الشمسُ صَبيحَتَها)** بَيْضاءَ **(بلا كَثيرِ شُعاعٍ)** لِخبرٍ في مسلِمٍ وردَ بهذه الصِّفةِ ، وفي حِكْمَتِه قولانِ : أحدُهما أنَّها عَلامةٌ جعلَها اللهُ لَها . ثانيهما : أنَّ ذلك لِكَثْرةِ اختِلافِ الملائِكةِ في لَيلَتِها ونُزولِها إلى الأرضِ وصُعودِها بما تَنزِلُ بـه فسَتَرَتْ بأجنِحَتِها وأجسامِها اللَّطيفـةِ ضَوءَ الشـمسِ وشُعاعَها ، قال في المجموعِ : فإنْ قيلَ أيُّ فائدةٍ لِمَعرِفةِ صِفتِها بعدَ فواتِها فإنَّها تَنقضي بِطُلوعِ الفجرِ ؟ فالجوابُ مِن وجهَيْنِ :

أحدُهما : أنّه يُستَحَبُّ أنْ يكونَ اجتهادُه في يومِها الذي بعدَها كاجتهادِه فيها .

ثانيهما : المشهورُ في المذهبِ أنَّها لا تَنتَقِلُ [2] فإذا عُرِفتْ لَيلَتُها في سَنةٍ انْتُفِعَ بذلـك في الاجتهادِ فيها في السنةِ الثانيةِ وما بعدَها ويُسَنُّ لِمَن رَآها كَتمُها ، قال النَّوويُّ في شَرحِ مسلِمٍ : لا ينالُ فضلَها إلا مَن أطلَعَه اللهُ عليها فلو قامَها إنسانٌ ولَم يشعُر بها لم ينَلْ فضلَها [3] ، وقد يُنازِعُه فيه قولُ المتولِّي [4] يُستَحَبُّ أنْ يقصِدَ إلى التعَبُّدِ في هذه اللَّيالي كلِّها حتّى يحوزَ الفضيلةَ .

(ولو عَلَّقَ قبلَ دُخولِ العشرِ) الأواخِرِ في رَمَضانَ أو قبلَه **(طَلاقًا)** مَثلا **(بلَيلةِ القدرِ)** كقولِه أنتِ طالِقٌ لَيلةَ القدرِ **(طَلُقَتْ بأوَّلِ آخِرِ لَيلةٍ منه)** لأنّه قد مَرَّتْ به لَيلةُ القدرِ في إحدى لَيالي العشرِ **(أو)** عَلَّقَه **(في أثناءِ العشرِ طَلُقَتْ بأوَّلِ**

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٥/٥٣٤) حديث (٣٥١٣) ، وابن ماجه (٢/١٢٦٥) حديث (٣٨٥٠) .

(٢) (قولُه : المشهورُ في المذهبِ أنَّها لا تَنْتَقِلُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : فلو قامَها إنسانٌ ولَم يشعُر بها لم ينَلْ فضلَها) قال شيخُنا أي الكامِلَ الذي هو كَفضلِ مَن شَعَرَ بها كا .

(٤) (قولُه : وقد يُنازِعُه فيه قولُ المتَولِّي إلخ) فيحصُلُ فضلُها لِمَن عَمِلَ فيها وإن لم يُشاهِدْ تِلْكَ العجائِبَ فيها ، فقد قال المتولِّي : يُستَحَبُّ التعَبُّدُ في كلِّ لَيالي العشرِ حتى يحوزَ الفضيلةَ بيقينٍ ، ويُعَضِّدُه قولُ ابنِ مسعودٍ رضِي الله عنه : «مَن يقُمِ الحولَ يُصِبْها» . وقال أبو شُكَيْل قولُهم يدُلُّ على أنَّ فضيلَتَها تَحصُلُ لِمَن عَمِلَ فيها ، وإن لم يُشاهِدْ تِلْكَ العجائِبَ فيها ، ويُؤَيِّدُ قولُه ﷺ : «مَن قامَ لَيلةَ القدرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه» . وقولُه : فيحصُلُ فضلُها إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

آخِرِ لَيْلةٍ مِن سَنةٍ تمضي) عليه لأنَّه قد مَرَّتْ به لَيْلةُ القدرِ ، وعَدَلَ إلى ما قالَه الموافِقُ لِقولِ المجموعِ : طَلُقَتْ في السنةِ الثانيةِ في أوّلِ جُزْءٍ مِن اللَّيْلةِ التي قبل كلامِه عن قولِ الرّافِعِيِّ لم تَطْلُقْ إلى مُضيِّ سَنةٍ لِقولِ النّوويِّ : فيه تَجَوُّزٌ لأنّه قد يُعَلِّقُ في آخِرِ اليومِ الحادِي والعشرينَ فتَطْلُقُ في أوَّلِ لَيْلةٍ مِن رَمَضانَ الثاني وإنْ لم يمضِ سَنةٌ، قُلْت : بل ليس لَنا صورةٌ يُعتَبَرُ فيها مُضيُّ سَنةٍ ، وما قالوه مَبْنِيٌّ على ما قالَه النَّوويُّ مِن أنَّ مذهبَ الشافِعِيِّ أنَّ لَيْلةَ القدرِ تلزَمُ لَيْلةً بِعَيْنِها ، وأمَّا على ما اختارَه مِن أنَّها تَنْتَقِلُ فلا تَطْلُقُ إلا في أوَّلِ لَيْلةِ آخَرَ رَمَضانَ الثاني ، وقضيَّةُ كلامِ المصَنِّفِ كَأصلِه والمجموعُ أنّه لو عَلَّقَ في لَيْلةِ الحادِي والعشرينَ لم تَطْلُقْ إلا في لَيْلَتِها مِن السنةِ الثانيةِ، وليس كَذلك بل حُكْمُه حُكْمُ ما [1] لو عَلَّقَ قبل دُخولِ العشرِ فإنْ قُلْت : هلاَّ وقَعَ الطّلاقُ بأوَّلِ لَيْلةِ الثالثِ والعشرينَ فيما إذا عَلَّقَه قبل طُلوعِ فجرِ الحادِي والعشرينَ على قولِ الشافِعِيِّ أنَّ لَيْلةَ القدرِ تلزَمُ لَيْلةَ الحادِي والعشرينَ ؟ أو : الثالثِ والعشرينَ قُلْت ليس ذلك مَقْطوعًا به ولا مَظْنونًا ظَنًّا قَوِيًّا لِمُعارَضَتِه ما صحَّتْ فيه الأخبارُ مِن أنَّها لا تلزَمُ مع أنَّ الطّلاقَ لا يقَعُ بالشكِّ .

(ويَنْبَغِي لـه) أي للصّائمِ أي يُسَنُّ له مِن حيث الصومُ (كَفُّ اللِّسانِ عن الفُحشِ) [2] كالكَذِبِ والغيبةِ والمشاتمةِ المحَرَّماتِ ، فلا يبطُلُ صَومُه بارتِكابها بخلافِ / ارتِكابِ ما يجب اجتِنابُه مِن حيث الصومُ كالاستقاءَةِ وإنَّما طُلِبَ الكَفُّ ١/٤٢٢
عن ذلك لِخبرِ البُخاريِّ «مَن لم يدَع قولَ الزُّورِ والعملَ به فليس للّه حاجةٌ أن يدَعَ طَعامَه وشَرابَه» [3] ولِخبرِ الحاكمِ في صحيحِه «ليس الصِّيامُ مِن الأكلِ والشُّربِ فقط

---

(١) (قولُه : بل حُكْمُه حُكْمُ ما لو عَلَّقَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : ويَنْبَغِي له كَفُّ اللِّسانِ عن الفُحشِ) ما أحسَنَ قولُ المتَولِّي يجب على الصّائمِ أن يصومَ بِعَيْنَيْه فلا ينظُرُ إلى ما لا يَحِلُّ وبِسَمعِه فلا يسمَعُ ما لا يَحِلُّ وبلِسانِه فلا ينطِقُ بِفُحشٍ ولا يشتُمُ ولا يكْذِبُ ولا يغتَبْ . اهـ . وقال في الأنوارِ : وأنْ يصونَ لِسانَه عن الكَذِبِ والغيبةِ والنَّميمةِ والشتيمِ ونحوِها وسائرَ الجوارِحِ عن الجرائمِ أكثَرُ وأشَدُّ مِمّا في غيرِ رَمَضانَ ؛ لأنَّ الثوابَ يبطُلُ بها . اهـ . ورُوِيَ «خمسٌ يُفطِرنَ الصّائمَ الغيبةُ والنَّميمةُ والكَذِبُ والقُبْلةُ واليمينُ الفاجرةُ» وهو حَديثٌ ضعيفٌ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، حديث (١٩٠٣) .

الصِّيامُ مِن اللَّغوِ والرَّفثِ» (١) ولأنّه يُحبِطُ الثّوابَ ، فالمرادُ أنَّ كمالَ الصوم إنَّما يكونُ بِصيانَتِه عن اللَّغوِ والكلامِ الرّدِيءِ لا أنَّ الصومَ لا يبطُلُ بهما فإنْ شَتمَه أحدٌ فليقُلْ إنِّي صائمٌ لِخبرِ الصّحيحَينِ «الصِّيامُ جُنَّةٌ فإذا كان أحدُكُم صائمًا فلا يرفُث ولا يجْهل . فإنِ امرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فليقُلْ : إنِّي صائمٌ إنِّي صائمٌ» مَرَّتَيْنِ يقولُه بِقَلْبِه لِنَفسِه لِتَصبِرَ ولا تُشاتِمَ فتَذْهبَ بَرَكةُ صَومِها ، كما نقلَه الرّافِعِيُّ عن الأئمّةِ أو بلِسانِه بِنيّةِ وعظِ الشاتِمِ (٢) ودَفعِه بالتي هي أحسَنُ ، كما نقلَه النّوويُّ عن جَمعٍ وصحَّحَه ثُمَّ قال : فإنْ جَمعهما فحَسَنٌ ، وقال : إنّه يُسَنُّ تَكرارُه مَرَّتَيْنِ أو أكثَرَ لأنّه أقرَبُ إلى إمساكِ صاحِبِه عنه ، وقولُ الزركَشيّ ولا أظُنُّ أحدًا يقولُه مَردودٌ بالخبَرِ السّابِقِ .

(و) ينبَغي له كَفُّ **(النَّفسِ عن الشهواتِ)** (٣) التي لا تُبطِلُ الصومَ كَشَمِّ الرّياحينِ والنَّظرِ إليها ولَمسِها لِمَا في ذلك مِن التّرَفُّه الذي لا يُكاسِبُ حِكمةَ الصوم ويُكرَه ذلك وتَقَدَّمَ أنّه يُكرَه له دُخولُ الحَمّامِ (٤) ، **(و)** ينبَغي له **(تركُ السِّواكِ بعدَ الزوالِ)** ويُكرَه فِعلُه كما مَرَّ بَيانُه في بابِ صِفةِ الوُضوءِ .

(و) ينبَغي له **(تَقديمُ غُسلِ الجنابةِ والحيضِ)** والنِّفاسِ على طُلوعِ الفجرِ لِيُؤَدِّيَ العِبادةَ على الطّهارةِ ، ولِيخرُجَ مِن خِلافِ أبي هرَيرةَ القائِلِ بِوجوبِه ؛ لِظاهِرِ خبرِ البُخاريِّ الآتي ، وخَشيةً مِن وُصولِ الماءِ إلى باطِنِ الأذُنِ أو الدُّبُرِ أو غيرِهما وينبَغي أنْ يغسِلَ هذه المواضِعَ إنْ لم يتهيَّأ له الغُسلُ الكامِلُ . قال الإسنَويُّ : وقياسُ المعنَى الأوَّلِ استحبابُ المبادَرةِ (٥) إلى الاغتِسالِ عَقِبَ الاحتِلامِ نَهارًا **(فإنْ طَهَرَتْ)** أي انقطَعَ حَيضُها أو نِفاسُها **(وصامَتْ)** أو صامَ الجُنُبُ **(بلا غُسلٍ صحَّ)** الصومُ لقوله تعالى : ﴿فالآنَ باشِروهنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولِخبرِ الصّحيحَينِ «كان

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه (٥٩٥/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) (قولُه : أو بلِسانِه بِنيّةِ وعظِ الشاتِمِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : والنَّفسِ عن الشهواتِ) مِن المسموعاتِ والمبْصَراتِ والمشموماتِ والملابِسِ ، قال شيخُنا : ولو في يومِ جُمُعةٍ تَقديمًا للنَّهيِ الخاصِّ على التطيُّبِ فيه العامِّ كما لو وافَقَ يومَ عيد يومَ استسقاءٍ .

(٤) (قولُه : وأنّه يُكرَه له دُخولُ الحَمّامِ) قال الأذرَعيُّ : يعني مِن غيرِ حاجةٍ لِجَوازِ أنْ يضُرَّه فيُفطِرَ ، وهذا لِمَن يتأذَّى به لا لِمَن اعتادَه .

(٥) (قولُه : استحبابُ المبادَرةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

النَّبيُّ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثُمَّ يغتَسِلُ ويصومُ» (١) وقيسَ بالجُنُبِ الحائِضُ والنُّفساءُ وأمَّا خبرُ البُخاريِّ «مَن أصبَحَ جُنُبًا فلا صَومَ له» (٢) فحَمَلوه على مَن أصبَحَ مُجامِعًا واستَدامَ الجِماعَ وحَمَله بعضُهم على النَّسخِ واستَحسَنَه ابنُ المنذِرِ .

(و) ينبَغي له (أنْ يقولَ بعدَ) وفي نُسخةٍ عند (الإفطارِ : اللَّهمَّ لَكَ صُمت وعلى رِزقِك أفطَرت) للاتِّباعِ رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسَنٍ لكنَّه مُرسَلٌ ،وروي أيضًا أنَّه ﷺ كان يقولُ حينَئِذٍ : «اللَّهمَّ ذَهبَ الظَّمَأ وابتَلَّتِ العُروقُ وثَبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللَّه تعالى» (٣) (وأنْ يُفطِرَ الصَّائِمينَ) بأنْ يُعَشِّيهم لِخبرِ «مَن فطَّرَ صائِمًا فلَه مثلُ أجرِه ولا ينقُصُ مِن أجرِ الصَّائِم شيءٌ» (٤) رواه التِّرمِذيُّ وصحَّحَه (فإنْ عَجَزَ) عن عَشائِهم (فطَّرَهم على تمرٍ أو ماءٍ) عبارةُ الأصلِ شَربةٌ أو تمرةٌ أو غيرُهما ، قال المتَولِّي : لِمَا روي أنَّ «بعضَ الصَّحابةِ قال يا رسولَ اللَّه ليس كلُّنا نَجِدُ ما يُفطِّرُ به الصَّائِمَ فقال يُعطي اللَّه تعالى هذا الثَّوابَ مَن فطَّرَ صائِمًا على تمرةٍ أو شَربةِ ماءٍ أو مَذقةِ لَبَنٍ» .

(و) أنْ (يحتَرِزَ عن العلْك) (٥) بِفتحِ العينِ المضغُ وبِكسرِها المعلوكُ لأنَّه يجْمَعُ الرِّيقَ فإنِ ابتَلَعَه أفطَرَ في وجهٍ (٦) وإنْ ألقاه عَطَّشَه ، وهو مَكروهٌ قالَه في المجموعِ .

(و) عن (ذَوْقِ الطَّعامِ) خَوفَ الوُصولِ إلى حَلقِه أو تَعاطيه لِغَلَبةِ شهوتِه .

(فصلٌ : ويُباحُ الفِطرُ) مِن الصومِ الواجِبِ (لِخَوفِ الهلاكِ) على نَفسِه أو عُضوِه أو مَنفعته (٧) (مِن جوعٍ وعَطَشٍ) وإنْ كان مُقيمًا صحيحًا لقوله تعالى : ﴿وما جعلَ عليكُمْ في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج :٧٨] وقولُه :﴿ولا تَقتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم حديث (١٩٣٢) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (١١٠٩) .

(٢) رواه أحمد (١٨٤/٦) حديث (٢٥٥٤٨) .

(٣) حسن : رواه أبو داود في سننه (٣٠٦/٢) كتاب الصوم ، باب القول عند الإفطار حديث (٢٣٥٧) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (١٧١/٣) حديث (٨٠٧) - وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) (قولُه : ويحتَرِزُ عن العِلْك) لا فرقَ كما قالَه في الكفايةِ بين عِلْكِ الخُبزِ وغيرِه قال إلا أنْ يكونَ له غيرُه .

(٦) (قولُه : في وجهٍ) ضعيفٌ .

(٧) (قولُه : أو مَنفعةٌ) أي كما مَرَّ في التيمُّمِ ومنه وجَعُ العينِ .

الله كان بكم رحيما﴾ [النساء : ٢٩] وقولُه : ﴿ولا تُلقوا بأيديكُم إلى التهلُكةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] ولا يُنافي التعبيرُ بالإباحةِ ما صَرَّحَ به الغزاليُّ وغيرُه مِن وجوبِ الفِطرِ بذلك لأنَّها تُجامِعُه [١] . (و) يُباحُ (بالسّفرِ الطّويلِ المباح) [٢] لقوله تعالى : ﴿ومَن كان مَريضًا أو على سَفرٍ فعِدَّةٌ﴾ [البقرة : ١٨٥] أي فأفطَرَ فعِدَّةٌ مِن أيَّام أخَرَ ، وقياسًا على القَصرِ بخلافِ السّفرِ القَصيرِ والطّويلِ المحرَّم (وبمَرَضٍ يُجهِدُه) أي يشُقُّ عليه الصومُ معه (أو يزيدُه الصومُ في مَرَضِه) كَنَظيرِه في التيمُّمِ وللآيةِ السّابقةِ سَواءٌ أتَعَدَّى بِسَبَبِ المرَضِ أم لا ، قولُه أو يزيدُه إلى آخِرِه مِن زيادَتِه ، ولو قال : أو بِزيادةٍ في مَرَضِه كان أوضَحَ / وأخصَرَ . ٤٢٣/١

(وعليه) أي المريضِ (أنْ ينوي إنْ خَفَّ مَرَضُه قُبَيْلَ الفجرِ) [٣] بحيث لا يُباحُ معه تَركُ الصومِ وإلا فلَه تَركُ النِّيَّةِ (ولَه الفِطرُ بحُدوثِ المرَضِ) لِوجودِ المحوجِ له بلا اختيارٍ (لا) بحُدوثِ (السّفرِ) تَغليبًا للحضَرِ (فإنْ نوى) المقيمُ لَيلا (ثُمَّ سافرَ قبلَ الفجرِ [٤] تَرخَّصَ) بالفِطرِ وغيرِه لِدَوامِ العُذرِ ، وقد «أفطَرَ

---

(١) (قولُه : لأنَّها تُجامِعُه) فلو صامَ مع خَوفِ الهلاكِ عَصَى وصَحَّ صَومُه ، وقولُه عَصَى إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وبالسّفرِ الطّويلِ المباحِ) لو كان يُديمُ السّفرَ أبَدًا ففي جَوازِ تَركِ الصومِ دائمًا نَظَرٌ فإنّه يُزيلُ حَقيقةَ الوجوبِ بخلافِ القَصرِ ، وإنَّما يظهَرُ الجوازُ لِمَن يرجو إقامةً يقضي فيها ، قال بعضُ العصريِّينَ : ولْينظُر فيما لو كان المسافِرُ يُطيقُ الصومَ وغَلَبَ على ظَنِّه أنّه لا يعيشُ إلى أن يقضيه لِمَرَضٍ مَخوفٍ أو غيرِه هلْ له الفِطرُ قالَه الأذرَعيُّ ، ثُمَّ ما تَقَدَّمَ في صَومِ رَمَضانَ ، أمَّا القضاءُ الذي هو على الفورِ فالأصحُّ أنّه لا يُباحُ فِطرُه في السّفرِ ، وكَذلك مَن نَذَرَ صَومَ شهرٍ فسافرَ فيه لا يُباحُ له الفِطرُ قالَه البغَويّ في فتاويه ، ثُمَّ تَوقَّفَ فيه ، وفي الأنوار : أنّه لو نَذَرَ صَومَ شهرٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ اتَّفقَ أي السّفرُ فيه جازَ له أنْ يُفطِرَ انتهى . والمعتمَدُ الجوازُ في المسألتَينِ ، وقولُه : وإنَّما يظهَرُ الجوازُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه ، وقولُه : هلْ له الفِطرُ قال شيخُنا : الأوجَه لا . كا .

(٣) (قولُه : وعليه أنْ ينوي إنْ خَفَّ مَرَضُه قُبَيلَ الفجرِ) قال الأذرَعيُّ : ووقَعَ في الفتاوى أنَّ الحصادَ إذا كان يأتي في رَمَضانَ ولا يُطاقُ الصومُ معه فأفتَيْت بعدَ التروِّي مُدَّةً أنّه يجب عليهم النِّيَّةَ لِكلِّ لَيلةٍ ثُمَّ لِمَن لحِقَه مَشقَّةٌ شَديدةٌ أنْ يُفطِرَ حينَئِذٍ ، ومَن لا فلا ، وقولُه : أنّه تجبُ عليهم النِّيَّةُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : ثُمَّ سافرَ قبلَ الفجرِ إلخ) لو نَوى لَيلا ثُمَّ سافرَ ولَم يعلَم هلْ سافرَ قبلَ الفجرِ أو بعدَه فليس له الفِطرُ للشَّكِّ في مُبيحِه .

النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ بِكُراعِ الغَميمِ بِقَدَحِ ماءٍ لَمَّا قيلَ له إنَّ النَّاسَ يشُقُّ عليهم الصِّيامُ» رواه مسلمٌ وله تَتِمَّةٌ سَتَأتي ، وتَعبيرُه بِما قالَه أولى مِن قولِ أصلِه (١) ، فإنْ فارَقَ العُمرانَ قبلَ الفجرِ فلَه الفِطرُ **(وكَذا لو أصبَحَ المسافِرُ صائِمًا)** (٢) يترَخَّصُ بخلافِ مَن نَوى إتمامَ الصّلاةِ لا يجوزُ له القَصرُ لِئَلاَّ يترُكَ ما التَزَمَه لا إلى بَدَلٍ ،وأمّا الصّائِمُ إذا أفطَرَ فلَم يترُكْه إلا إلى بَدَلٍ وهو القضاءُ **(ولَم يُكرَهْ)** له التَرَخُّصُ في ذلك وتَرجيحُ عَدَمِ الكَراهةِ مِن زيادَتِه وهو ما في المجموعِ ، ويُشتَرَطُ في جَوازِ التَرَخُّصِ نِيَّتُه (٣) كالمحصَرِ يُريدُ التحَلُّلَ كما ذَكَرَه البغَويّ (٤) وغيرُه .

(ولو أقامَ) المسافِرُ **(أو شُفِي)** المريضُ وهو صائِمٌ **(لم يُفطِر)** لانتِفاءِ المبيحِ **(والصومُ للمُسافِرِ أفضَلُ)** مِن فِطرِه ﴿وأن تَصوموا خَيرٌ لَكُم﴾ [البقرة : ١٨٤] ولِبَراءَةِ الذِّمَّةِ وفضيلةِ الوقتِ (٥) ، وفارَقَ ذلك أفضَليَّةَ القَصرِ بأنَّ في القَصرِ بَراءَةَ للذِّمَّةِ ومُحافظة على فضيلةِ الوقتِ بخلافِ الفِطرِ ، وبأنَّ فيه خُروجًا مِن الخِلافِ وليس هنا خِلافٌ يُعتَدُّ به في إيجابِ الفِطرِ فكان الصومُ أفضَلَ **(إلا إنْ خاف)** منه **(ضَرَرًا في الحالِ أو الاستقبالِ)** (٦) فالفِطرُ أفضَلُ ، وعليه حُمِلَ خبرُ الصّحيحَينِ أنّه « ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ في ظِلِّ شَجَرةٍ يُرَشُّ عليه الماءُ فقال ما هذا قالوا صائِمٌ فقال ليس مِن البِرِّ الصِّيامُ في السّفرِ » (٧) ولا يحرُمُ ، وأمّا قولُه بعد أن أفطَرَ

---

(١) (قولُه : أولى مِن قولِ أصلِه إلخ) هو محمولٌ على ما إذا سافرَ مِن بَلَدٍ لا سورٍ لَها ولا خَفاءَ أنَّ كلَّ ما اعتُبِرَ مجُاوزَتُه للقاصِرِ لا بُدَّ أنْ يُفارِقَه الصّائِمُ هنا قبل الفجرِ .

(٢) (قولُه : وكَذا لو أصبَحَ المسافِرُ صائِمًا) شَمِلَ إطلاقَ جَوازِ الفِطرِ للمَريضِ والمسافِرِ ما لو نَذَرَ إتمامَه ، وبِه صَرَّحَ والِدُ الرُّويانيّ لأنَّ إيجابَ الشرعِ أقوى ، وقولُه وبِه صَرَّحَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : ويُشتَرَطُ في جَوازِ التَرَخُّصِ نيَّتُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : كما ذَكَرَه البغَويّ وغيرُه) واقتَضاه كلامُ الرّافِعيّ في فصلِ الكَفّارةِ وجَزَمَ به المحِبُّ الطّبَريُّ ، ونقلَه عن الأصحابِ واعتمَدَه الإسنَويُّ وغيرُه ، لكنْ في فتاوى القَفّالِ خِلافُه قال الأذرَعيُّ وغيرُه : وهو الأوفقُ لِكلامِ الجمهورِ كالتحَلُّلِ مِن الصّلاةِ .

(٥) (قولُه : وفضيلةُ الوقتِ) لأنَّ الأصلَ أفضَلُ مِن الرُّخصةِ بِدَليلِ غَسلِ القَدَمَينِ .

(٦) (قولُه : أو الاستقبالُ) أو شَكَّ في جَوازِ الفِطرِ أو كَرِه الأخذَ به أو كان مِمَّن يقتَدي به أو كان سَفرُه للغَزوِ أو الحجِّ ، وخاف لو صامَ أنْ يضعُف عنهما .

(٧) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه ، حديث ....=

في كُراعِ الغَميمِ ، وقد بَلَغه أنَّ ناسًا صاموا أولئِكَ العُصاةُ ؛ فلِمُخالَفةِ أمرِه لَهم بالفِطْرِ ليتقوَّوا لِعَدوِّهم .

(فرعٌ : كلُّ) شَخصٍ (مُفطِرٌ بِعُذْرٍ أو غيرِه يقضي ما فاتَه) (١) لآيةِ ﴿ومَن كان مَريضًا﴾ [البقرة : ١٨٥] وقيسَ بِمَن فيها غيرُه (لا صَبيٌّ ومجنونٌ) كما لا يجب عليهما الأداءُ ولِرَفْعِ القَلَمِ عنهما . (و) لا (كافِرًا صَلَّى) لقوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] وللإجماعِ وتَرغيبًا لـه في الإسلامِ (فيقْضي المسافِرُ والمريضُ) للآيةِ (والحائِضُ والنُّفساءُ) كما مَرَّ في بابِ الحيْضِ (وذو إغماءٍ وسُكْرٍ استَغرَقا) اليومَ بالإغماءِ والسُّكرِ ، أمَّا الإغماءُ فلأنَّه نَوعُ مَرَضٍ ، ولهذا يجوزُ على الأنبياءِ بخلافِ الجنونِ فاندَرَجَ في الآيةِ ويُخالِفُ الصَّلاةَ لِتَكَرُّرِها ، وأمَّا السُّكرُ فلأنَّ مَن قامَ به في مَعنَى المكلَّفِ (ولو جُنَّ) السَّكْرانُ (في سُكْرِه) فإنَّه يقضي ما فاتَه هذا إنْ أرادَ ظاهرَ العبارةِ (٢) مِن بَيانِ حُكْمِ السُّكرِ الذي تَخَلَّلَه جُنونٌ وإنْ لم يُصَرِّح به أصلُه ، فإنْ أرادَ بَيانَ حُكْمِ الجنونِ المتَّصِلِ بالسُّكْرِ ، وإن قَصُرَتْ عنه عبارتُه فما ذَكَرَه عَكْسُ ما ذَكَرَه الأصلُ ، وشَبَّهه بالصَّلاةِ ،وصحَّحه في المجموعِ (ويقْضي المرتَدُّ) ما فاتَه (حتى زَمَنَ جُنونِه) كما في الصَّلاةِ .

(ويُستَحَبُّ التتابُعُ في القضاءِ) لِرَمَضانَ وغيرِه تَعجيلا لِبَراءَةِ الذِّمَّةِ ولَم يَجِبْ لإطْلاقِ قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] وقيسَ بما فيه غيرُه ، قال في المهمَّاتِ : وقد يجب بِطَريقِ العرضِ (٣) ، وذلك في صورَتَيْنِ (٤) : ضيقُ الوقتِ ، وتَعَمُّدُ التركِ ، قال غيرُه : والنَّذْرُ ، وتَعبيرُ المصَنِّفِ بما قالَه أولى مِن تَعبيرِ

= (١٩٤٦) ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥) .

(١) (قولُه : كلُّ مُفطِرٍ بِعُذْرٍ أو غيرِه يقْضي ما فاتَه) فإنْ كان لِعُذْرٍ فعلى التراخي لكن قبل رَمَضانَ الثاني أو تَعَدِّيًا ففورًا ، ولو في السَّفرِ بلا تَضَرُّرٍ ويجب التتابُعُ لِضيقِ الوقتِ أو تَعَدِّي التركِ ولو نَذَرَ قضاءَ فائِتةٍ في يوم مُعَيَّنٍ لم يتعَيَّنْ .

(٢) (قولُه : إنْ أرادَ ظاهرَ العبارةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وقد يجب بِطَريقِ العرضِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وذلك في صورَتَيْنِ إلخ) رَدٌّ بِمَنعِ تَسْميةِ هذا تَتابُعًا إذْ لـو وجَبَ لَزِمَ كونُه شَرطًا في الصِّحَّةِ كَصَومِ الكَفَّارةِ ، وإنَّما يُسَمَّى هذا واجِبًا مُضَيَّقًا ، وقد يمنَعُ الأوَّلُ الملازمةَ ، ويُسنَدُ المنْعُ بأنَّه قد يجب ولا يكونُ شَرطًا كما في صَومِ رَمَضانَ ولا يمنَعُ مِن تَسْميةِ ذلك تَتابُعًا تَسْميتُه واجِبًا مُضَيَّقًا .

أصلِه بقضاءِ رَمَضانَ .

(فصلٌ : مَن تعَدَّى بالفِطْرِ [١] **أو نَسي النِّيَّةَ في رَمَضانَ خاصَّةً)** أي بخلافِ النَّذْرِ والقضاءِ **(لَزِمَه إمساكُ بَقيَّةِ النَّهارِ)** لحُرمةِ الوقتِ [٢] وتَشبيهًا بالصَّائمين مع عَدَمِ العُذْرِ فيهما ، ولأنّه بعضُ ما كان يجب عليه ، وبِنسيانِه / النِّيَّةَ يُشعِرُ بِعَدَمِ الاهتِمامِ بأمرِ العِبادةِ فهو نَوعُ تَقصيرٍ ، وليس المُمسِكُ في صَومٍ شَرعيٍّ [٣] وإن أُثيبَ عليه [٤] كما في المجموعِ ، وهو مُرادُ الرّافِعيِّ بِقولِه ليس في عِبادةٍ - بخلافِ المحرِمِ إذا أفسَدَ إحرامَه ويظهرُ أثرُه في أنه لو ارتكَبَ محظورًا لَزِمَته الفِديةُ بخلافِ المُمسِكِ هنا ليس عليه في ذلك إلا الإثمُ ، وإنَّما كان الإمساكُ مِن خَواصِّ رَمَضانَ لأنَّ وجوبَ الصومِ فيه بِطَريقِ الأصالةِ ، ولهذا لا يُقبَلُ غيرُه كما سيأتي بخلافِ غيرِه **(فإن خالَفَ)** فلَم يُمسِكْ **(أثِمَ)** لِمُخالَفتِه الواجِبَ . ٤٢٤/١

(ويُستَحَبُّ الإمساكُ لِمَريضٍ شُفي) مِن مَرَضِه في أثناءِ النَّهارِ **(ولِمُسافِرٍ قَدِمَ)** مِن سَفرِه كذلك حالةَ كونِهما **(مُفطِرَيْنِ أو لم ينويا)** لِحُرمةِ الوقتِ ، وإنَّما لم يلزَمهما لأنَّ الفِطْرَ مُباحٌ لَهما مع العِلمِ بِحالِ اليومِ ، وزَوالُ العُذْرِ بعدَ التَرَخُّصِ لا يُؤثِّرُ كما لو أقامَ في الوقتِ بعدَ القَصرِ ، ولو قال مُفطِرينَ ولو بِتَركِ النِّيَّةِ كان أولى ؛ لأنَّ مَن أصبَحَ تارِكًا للنِّيَّةِ فقد أصبَحَ مُفطِرًا **(ويُستَحَبُّ لَهما إخفاؤُه)** أي الإفطارِ إن أفطَرا لِئَلاَّ يتعَرَّضا إلى التُّهمةِ والعُقوبةِ ، والتصريحُ باستحبابِ الإمساكِ في تَركِ النِّيَّةِ واستحبابِ الإخفاءِ مِن زيادَتِه .

(ولا جُناحَ عليهما في جِماعِ) مُفطِرةٍ نحوِ **(صَغيرةٍ)** مُفطِرةٍ ومجنونةٍ وكافِرةٍ **(وحائِضٍ طَهرَتْ)** مِن حَيْضِها واغتَسَلَتْ لأنّهما مُفطِرانِ فأشبَها المسافِرَيْنِ والمريضَيْنِ وهذا عُلِمَ مِن استحبابِ الإمساكِ .

---

(١) (قولُه : مَن تَعَدَّى بالفِطْرِ) المرادُ الفِطْرُ الشرعيُّ فيشمَلُ المرتَدَّ .

(٢) (قولُه : لِحُرمةِ الوقتِ) إذ هو سَيِّدُ الشُّهورِ ويومٌ منه أفضَلُ مِن يوم عيدِ الفِطْرِ .

(٣) (قولُه : وليس المُمسِكُ في صَومٍ شَرعيٍّ) إذا قُلنا بأنّه صَومٌ شَرعيٌّ ولَم يكُن قد أكَلَ فينبَغي وجوبُ النِّيَّةِ قالَه ابنُ أبي الدّمِ انتهى . وهذه إحدى صورَتَيْنِ تُجزئُ فيهما النِّيَّةُ نَهارًا في صَومٍ واجِبٍ ، والثّانيةُ ما إذا نَذَرَ أن يصومَ اليومَ الذي يقدَمُ فيه زَيْدٌ فقَدِمَ نَهارًا قبل أن يأكُلَ قال الأذْرَعيُّ : ويُشبِه أنْ يُقالَ لا بُدَّ مِن قَصدِ الإمساكِ على التقديرَيْنِ ولا يخفى وجهه .

(٤) (قولُه : وإن أُثيبَ عليه إلخ) إنَّما أُثيبَ عليه لأنّه قائِمٌ بواجِبٍ .

(فرعٌ : إذا ثَبَتَ يومُ الشكِّ) [(١)] مِن رَمَضانَ **(لَزِمَهم)** أي أهلَ الوجوبِ المفطِرينَ ولو شَرعًا **(القضاءُ)** كَسائرِ أيَّامِه **(والإمساكُ)** [(٢)] لأنَّ صَومَه كان واجِبًا عليهم إلا أنّهم جَهلوه بخلافِ المسافِرِ إذا قَدِمَ بعدَ الإفطارِ ، لأنّه يُباحُ له الأكلُ مع العِلْمِ بأنّه مِن رَمَضانَ كما مَرَّ ، **(ثُمَّ لو بَلَغَ الصّبيُّ مُفطِرًا أو أفاقَ مجنونٌ أو أسلَمَ كافِرٌ لم يلزَم الإمساكُ)** لِعَدَمِ التزامِهم بالصومِ والإمساكُ تَبعٌ له ، ولأنّهم أفطَروا بِعُذرٍ فأشبَهوا المريضَ والمسافِرَ **(و)** لا **(القضاءُ)** لأنّهم لم يُدرِكوا زَمَنًا يسَعُ الأداءَ ، وإتمامُه خارِجَ الوقتِ غيرُ مُمكِنٍ فأشبَهوا مَن أدرَكَ زَمَنًا لا يسَعُ الصّلاةَ أوَّلَ وقتِها ثُمَّ طَرَأَ عليه مانِعٌ ، وبِهذا فارَقَ إدراكَ ذلك آخِرَ وقتِها **(بل يُستَحَبَّانِ)** أي الإمساكُ والقضاءُ خُروجًا مِن الخِلافِ ، وقولُه بل يُستَحَبَّانِ بنونِ الرّفعِ استِئنافٌ أو عَطفٌ بِناءً على ما قالَه ابنُ مالِكٍ مِن أنَّ «بل» تَعطِفُ الجمَلَ ،وهي هنا للانتِقالِ مِن غَرَضٍ إلى آخَرَ لا للإبطالِ .

(ولو بَلَغَ) الصّبيُّ بالنَّهارِ **(صائمًا)** بأنْ نَوى لَيلًا **(لَزِمَه الإتمامُ)** [(٣)] بلا قضاءٍ **(والكَفَّارةُ لو جامع فيه)** بعدَ بُلوغِه لأنّه صارَ مِن أهلِ الوجوبِ **(ولا يلزَمُها)** أي الحائِضَ **(الإمساكُ لانقِطاعِ الحيضِ)** في أثناءِ النَّهارِ لِما مَرَّ فيما إذا أفاقَ المجنونُ ، ومثلُها النُّفساءُ كما صَرَّحَ بها الأصلُ **(ومَن أبيحَ له الفِطرُ في رَمَضانَ)** كَمَريضٍ ومُسافِرٍ **(فصامَ غيرَه فيه لم يصحَّ ولو نَفْلًا)** بِنيَّةٍ **(قبلَ الزوالِ)** لِتَعيُّنِه لِصَومِه .

(فصلٌ : ومَن أفسَدَ صَومَه في يومٍ مِن رَمَضانَ [(٤)] **بجماعٍ تامٍّ أثِمَ** [(٥)] **به**

---

(١) (قولُه : إذا ثَبَتَ يومُ الشكِّ إلخ) المرادُ بيومِ الشكِّ هنا يومُ الثّلاثينَ مِن شَعبانَ سَواءٌ أكان تَحَدَّثَ بِرُؤيَتِه أحدٌ أم لا بخلافِ يومِ الشكِّ الذي يحرُمُ صَومُه .

(٢) (قولُه : والإمساكُ إلخ) ثُمَّ إنْ ثَبَتَ قبلَ أكلِهم نُدِبَ لَهم نيَّةُ الصّيامِ .

(٣) (قولُه : ولو بَلَغَ صائمًا لَزِمَه الإتمامُ) قال شيخُنا : فإنْ أفطَرَ فيه بعدَ بُلوغِه لَزِمَه قضاؤُه .

(٤) (قولُه : في يومٍ مِن رَمَضانَ) أي يقينًا خَرَجَ به الوطءُ في أوَّلِ رَمَضانَ إذا صامَه بالاجتهادِ ولَم يتحَقَّقْ أنّه منه أو في صَومِ يومِ الشكِّ حيث جازَ فبانَ مِن رَمَضانَ .

(٥) (قولُه : بجماعٍ تامٍّ أثِمَ به إلخ) قال الأذرَعيُّ : قد يُستَثنَى ما لو أولجَ رَجُلٌ في قُبُلِ مُشكِلٍ ولَم تَتَبَيَّنْ أنوثَتُه ولَم أرَ فيه نَصًّا ، وكَتَبَ أيضًا قال في المهمَّاتِ : وهذا الضّابِطُ يرِدُ عليه أمورٌ : أحدُها : ما إذا طَلَعَ عليه الفجرُ وهو مُجامِعٌ فاستَدامَ فإنَّ الأصحَّ المنصوصُ وجوبُ الكَفَّارةِ مع انتِفاءِ فسادِ الصومِ في هذه الصُّورةِ ووجه انتِفائِه أنَّ الصومَ لم ينعَقِدْ على الأصحِّ ، وإذا انتَفَى الانعِقادُ انتَفَى الإفسادُ . الثّاني : لو جامع شاكًّا في غُروبِ الشمسِ فإنّه حَرامٌ قَطعًا كما ....=

لأجلِ الصومِ لزِمَتْه الكفَّارةُ) لخبرِ الصحيحَيْنِ عن أبي هريرةَ «جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكْتُ. قال: وما أهلكَك؟ قال: واقعتُ امرأتي في رَمَضانَ. قال: هل تجدُ ما تُعتقُ رَقَبةً؟ قال: لا قال: فهل تستَطيعُ أن تصومَ شهرَيْنِ مُتتابعينَ؟ قال: لا. قال: / فهل تجدُ ما تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: ١/٤٢٥
لا، ثُمَّ جلَسَ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: تَصدَّقْ بهذا، فقال: على أفقرَ مِنَّا يا رسولَ الله فوالله ما بين لابتَيْها أهلُ بَيْتٍ أحوجُ إليه مِنَّا فضحِكَ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه ثُمَّ قال اذهبْ فأطعِمه أهلَك» [(١)] وفي روايةٍ للبُخاريِّ «فأعتق رَقَبةً فصُم شهرَيْنِ فأطعِم سِتِّينَ بالأمرِ» [(٢)] وفي روايةٍ لأبي داوُد «فأُتِيَ بعَرَقِ تمرٍ قدرَ خمسةَ عشَرَ صاعًا» [(٣)] قال البيهقيُّ: وهي أصحُّ مِن روايةٍ فيه عشرونَ صاعًا، والعرَقُ بفتحِ

= جَزَمَ به في زيادةِ الرّوضةِ، ومع ذلك فلا كَفَّارةَ كما جزَمَ به البغويّ في التهذيبِ. الثالثُ: لو أكلَ ناسيًا وظَنَّ بُطلانَ صَومِه فجامع فإنّه يُفطِرُ على الأصحّ ولا كَفَّارةَ. الرّابعُ: لو كان به عُذرٌ يُبيحُ الوطءَ مِن سَفرٍ أو غيرِه، فجامع امرأتَه وهي صائمةٌ مُختارةٌ فإنّه لا كَفَّارةَ عليه بإفسادِ صَومِها مع أنَّ الحدَّ المذكورَ يصدُقُ عليه، نَعَم لو قَيَّدَه بصيامِ نَفْسِه لم يرِدْ عليه شيءٌ انتهى. واعترَضَه ابنُ العِمادِ بأنَّ كلَّ هذه الإيراداتِ ساقِطةٌ، أمَّا الأوّلُ فلأنَّ الفسادَ لا يستلزِمُ تَقَدُّمَ الصّحّةِ بل قد يكونُ الفسادُ مُقارِنًا، وقد يكونُ طارِئًا، وهذا كما أنَّ الحجَّ قد ينعَقِدُ فاسِدًا كما في صورةِ إدخالِ الحجّ على العُمرةِ الفاسِدةِ كما في الإحرامِ به في حالِ الجِماعِ كذلك يقَعُ فاسِدًا فقولُ الشيخَيْنِ بإفسادِ صَومٍ أعَمُّ مِن أن يُوقِعَه فاسِدًا أو صحيحًا ثُمَّ يُفسِدَه، وليس لَنا عِبادةٌ فاسِدةٌ يجب المضيُّ في فاسِدِها إلا الحجُّ والصومُ وفيه نظَرٌ لأنَّ الكلامَ في الإفسادِ لا في الفسادِ والإفسادُ إنَّما يكونُ بعدَ الانعِقادِ صحيحًا. وأمَّا الثاني: فخرَجَ بقولِه بإفسادِ صَومٍ لأنّه إذا جامع شاكًّا في غُروبِ الشمسِ لم يتحقَّقْ إفسادُ الصوم وإنَّما وجَبَ قضاءُ الصومِ للاحتياطِ، والأصلُ بَراءةُ الذِّمّةِ مِن الكَفَّارةِ، وصورةُ المسألةِ أنْ لا يتبَيَّنَ الحالَ بعدُ فإنْ جامع ثُمَّ طَلَعت الشمسُ وجَبَتِ الكَفَّارةُ بلا شَكٍّ لِتَحَقُّقِ الإفسادِ وأمَّا الثالثُ: فخرَجَ بقولِه أثِمَ لا يحِلُّ الصومُ فإنّه إذا ظَنَّ أنّه أفطَرَ بالأكلِ لم يأثَم بالفِطرِ. وأمَّا الرّابعُ: فلأنَّ الزوجَ لم يُفسِدْ صَومَها وإنَّما هي المفسِدةُ له بالتمكينِ.

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، حديث (٢٦٠٠). ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث (١١١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب نفقة المُعْسِر على أهله حديث (٥٣٦٨).

(٣) حسن رواه أبو داود (٢/٢٦٦) كتاب الطلاق في باب في الظهار حديث (٢٢١٤). ......=

العينِ والرّاءِ مِكْتَلٌ يُنْسَجُ مِن خوصِ النَّخلِ .

(**فمَن أفسَدَه بغيرِ الجِماعِ**) كأكلٍ واستمناءٍ (**لم تلزَمه الكَفَّارةُ**) لِوُرودِ النَّصِّ في الجِماعِ وهو أغلَظُ مِن غيرِه ، وهذا يُغني عنه قولُه فيما يأتي وقولُنا بجماعٍ إلى آخِرِه (**ولا تلزَمُ مَن جامع ناسيًا**) أو جاهلا أو مُكرَهًا (**أو**) جماعًا (**ثانيًا إذ لا إفسادَ**) تَقَدَّمَ إنَّها تلزَمُ فيما لو طَلَعَ الفجرُ وهو مُجامِعٌ فاستَدامَ مع أنّه لا إفسادَ لأنّه فرعُ الانعِقادِ ولَم ينعَقِدْ كما مَرَّ مع توجيهه ، (**أو**) جامع (**مُسافِرًا إذ لا إثمَ**) هذا مع إيهامِه القُصورَ على المسافِرِ يُغني عنه قولُه فيما يأتي وقولُنا أثِمَ به إلى آخِرِه (**وقولُنا صَومُه احترازًا مِن مُسافِرٍ**) أو مَريضٍ (**أفسَدَ صَومَ امرأةٍ**) فلا كَفَّارةَ عليه لأنَّها لا تلزَمُ بإفسادِها صَومِها بالجِماعِ كما سيأتي ، فبالأولى إفسادُ غيرِها له (**وقولُنا في يومٍ يدُلُّ**) على (**أنّها تجبُ لِكلِّ يومٍ**) وإنْ لم يُكفِّر عن الأوّلِ إذ كلُّ يومٍ عِبادةٌ بِرأسِها ، وقد تَكرَّرَ الإفسادُ فأشبَه ما لو تَكرَّرَ في حَجَّتَينِ .

(**وقولُنا : مِن رَمَضانَ احترازًا مِن القضاءِ والنَّذرِ وغيرِه**) فلا كَفَّارةَ في إفسادِها لِوُرودِ النَّصِّ في رَمَضانَ وهو مُختَصٌّ بفضائِلَ لا يُشرِكُه فيها غيرُه (**وقولُنا بجماعٍ احترازًا مِمَّن أفطَرَ أوَّلا بِغيرِه ثُمَّ جامع فإنّه لا كَفّارةَ في ذلك**) كما مَرَّ بَيانُه .

(**وقولُنا : تامٌّ** [1] **احترازًا مِن المرأةِ فإنّها تُفطِرُ بِدُخولِ شيءٍ**) مِن الذَّكَرِ فرجَها ، ولو دونَ الحشَفةِ ، وهذا القَيدُ تَبِعَ فيه المصَنِّفُ كأصلِه الغزاليَّ وزَيَّفوه بِخُروجِ ذلك بالجِماعِ ، إذِ الفسادُ فيه بِغيرِه وبأنّه يُتَصَوَّرُ فسادُ صَومِها بالجِماعِ بأنْ يُولِجَ فيها نائِمةً أو ناسيةً أو مُكرَهةً ثُمَّ تَستَيقِظَ أو تَتَذَكَّرَ أو تَقدِرَ على الدَّفعِ وتَستَدِيمَ ففسادُه فيها بالجِماعِ لأنَّ استدامةَ الجِماعِ جِماعٌ مع أنّه لا كَفّارةَ عليها لأنّه لم يُؤمَر بها في الخبَرِ إلا الرّجُلُ المواقِعُ مع الحاجةِ إلى البيانِ ، ولِنُقصانِ صَومِها بِتَعَرُّضِه للبُطلانِ بِعُروضِ الحيضِ أو نحوِه فلَم تَكمُلْ حُرمَتُه حتى تَتَعَلَّقَ به الكَفَّارةُ ، ولأنّها غُرمٌ ماليٌّ يتعلَّقُ بالجِماعِ فيختَصُّ بالرّجُلِ الواطِئِ كالمهرِ فلا يجب على الموطوءَةِ ولا على الرّجُلِ

= ورواه الترمذي (٣/٥٠٣) حديث (١٢٠٠) .

(١) (قولُه : وقولُنا تامٌّ احترازٌ مِن المرأةِ إلخ) لأنَّ الكَفّارةَ حَقٌّ ماليٌّ يجب بالوطءِ فاختَصَّ بالرّجُلِ كالمهرِ ولأنَّ صَومَها ناقِصٌ لِتَعَرُّضِه للبُطلانِ بالحيضِ فلَم تَكمُلْ حُرمَتُه كما سيأتي .

الموطوءِ كما نقلَه ابنُ الرِّفعةِ (١) .

(و) الجِماعُ (التامُّ) يحصُلُ (بالتِقاءِ الخِتانَيْنِ فإذا مَكَّنَتْه) منه (فالكَفَّارةُ عليه دونَها) لِذلك ، والتصريحُ بأنَّ التامَّ بالتِقاءِ الخِتانَيْنِ مِن زيادَتِه (قولُنا : أثِمَ به احتِرازًا مِمَّن ظَنَّ غالِطًا بَقاءَ اللَّيْلِ) أو دُخولَه على ما يأتي (فجامع) ومِن جِماعِ الصَّبيِّ وجِماعِ المسافِرِ والمريضِ بِنيَّةِ التَرَخُّصِ فلا كَفَّارةَ عليهم لِعَدَمِ إثمِهم (ومُقْتَضَى الضَّابِطِ) المذكورِ (وجوبُها على مَن شَكَّ في دُخولِ اللَّيْلِ) فجامع ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّه جامع نَهارًا ، وهذا مِن زيادَتِه ويُؤَيِّدُه قولُ الأصلِ في مسألةِ ظَنِّ الدُّخولِ السابِقةِ بعدَ نَقْلِها عن التهذيبِ وغيرِه وهذا ينبَغي أنْ يكونَ مُفرَّعًا على تَجْويزِ (٢) الإفطارِ بالظَّنِّ ، وإلا فتجبُ الكَفَّارةُ وفاءً بالضَّابِطِ ، لكنْ صَرَّحَ القاضي (٣) بِعَدَمِ وجوبِها ، وإنْ قُلْنا : لا يجوزُ الإفطارُ بالظَّنِّ بل صَرَّحَ البغَويّ بخلافِ المقتَضَى المذكورِ في مسألةِ الشكِّ وبالتسويةِ بين شَكِّه في دُخولِ اللَّيْلِ وخُروجِه ، وعَلَّلَ عَدَمَ وجوبِ الكَفَّارةِ بِأنَّها تَسقُطُ بالشُّبهةِ . واعلَمْ أنَّه لم يُصَرِّح في التهذيبِ بِمسألةِ الظَّنِّ لكنَّها مفهومةٌ بالأولى مِن مسألةِ الشكِّ .

(ولو أكلَ ناسيًا وظَنَّ أنه أفطَرَ) بالأكلِ (فجامع أفطَرَ) كما لو جامع ظانًّا بَقاءَ اللَّيْلِ فبانَ خِلافُه (ولا كَفَّارةَ عليه) لأنّه جامع مُعتَقِدًا أنّه غيرُ صائمٍ وهذا خارِجٌ بِقولِه لأجلِ الصومِ إنْ عَلِمَ وجوبَ الإمساكِ عن الجِماعِ وإلا فبِقولِه أثِمَ به .

---

(١) (قولُه : كما نقلَه ابنُ الرِّفعةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وهذا ينبَغي أنْ يكونَ مُفرَّعًا على تَجْويزِ الإفطارِ إلخ) قال الأذْرَعيُّ : الضّابِطُ أظُنُّه مِن تَصَرُّفِ الإمامِ فلا يلْزَمُ الأصحابَ الوفاءُ به ، والرّافِعيُّ أطلَقَ أنّه ظَنَّ غُروبَ الشمسِ فذَكَرَ ما ذَكَرَ والتصويرُ كما ذَكَرنا ، وحينَئِذٍ لا قائِلَ بِتَجْويزِ الإفطارِ اعتِمادًا على ظَنٍّ لا مستَنَدَ له ، وإذا شَكَّ في النَّهارِ هلْ نَوى لَيلا أو لا ثُمَّ جامع في حالِ الشكِّ ثُمَّ تَذَكَّرَ أنّه نَوى فإنّه يبطُلُ صَومُه ولا كَفَّارةَ عليه لأنَّها تَسقُطُ بالشُّبهةِ قالَه الغَزّيّ ؛ وفيه نَظَرٌ ولو نَوى صَومَ يوم الشكِّ عن قضاءٍ أو نَذْرٍ ثُمَّ أفسَدَه نَهارًا بجماعٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ بعدَ الإفسادِ بِبَيِّنةٍ أنّه مِن رَمَضانَ فإنّه يصدُقُ أنْ يُقالَ : إنّه أفسَدَ صَومَ يوم مِن رَمَضانَ ، بجماعٍ تامٍّ أثِمَ به لأجَلِ الصوم ومع ذلك فلا تجبُ عليه الكَفَّارةُ لأنّه لم ينوِه عن رَمَضانَ فلو عَبَّرَ بِقولِه لِفسادِ صَومٍ عن رَمَضانَ خَرَجَتْ هذه الصُّورةُ لأنّه مِن رَمَضانَ لا عن رَمَضانَ لكنْ لو عَبَّرَ بِذلك وَرَدَّ عليه القضاءَ فإنّه عن رَمَضانَ وليس مِن رَمَضانَ .

(٣) (قولُه : لكنْ صَرَّحَ القاضي) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه والمتَولّي والبغَويُّ .

(وقولُنا : لأجْلِ الصوم احترازًا مِن مُسافِرٍ) أو مَريضٍ (زَنَى) أو جامع حَليلَتَه بِغيرِ نيَّةِ الترَخُّصِ فلا كَفَّارةَ عليه (فإنّه أثمَ لأجْلِ الزِّنا) أو لأجْلِ الصومِ مع عَدَمِ نيَّةِ الترَخُّصِ (لا لأجْلِ الصومِ) ولأنَّ الإفطارَ مُباحٌ فيصيرُ شُبهةً في دَرءِ الكَفَّارةِ ، وحَذَفَ مِن أصلِه قولَه بعدَ زنًى مُتَرَخِّصًا لإيهامِه أنّه إذا لم ينوِ الترَخُّصَ تجبُ الكَفَّارةُ وليس كَذلك (وللّواطِ وإتيانِ البهيمةِ [(١)] حُكمُ الجِماعِ هنا) فيما ذُكِرَ مِن وجوبِ كَفَّارةِ الصومِ بالإفسادِ لأنَّ الجميعَ وطءٌ .

(فرعٌ : مَن رَأى الهلالَ) أي هلالَ رَمَضانَ (وحدَه صامَ) وجوبًا (وإنْ رُدَّتْ شهادَتُه) لِخبرِ «صوموا لِرُؤيتِه وأفطِروا لِرُؤيتِه» [(٢)] (فإنْ جامع) في صَومِه بذلك (لَزِمَتْه الكَفَّارةُ) لأنّه هتكُ حُرمةِ يومٍ مِن رَمَضانَ عنده / بإفسادِ صَومِه ٤٢٦/١
بالجِماعِ فأشْبَه سائِرَ الأيَّامِ (ومَتَى رأى شَوَّالا) أي هلالَه (وحدَه) لَزِمَه الفِطرُ عملا بِمُقتَضَى رُؤيتِه ، وللخبرِ المذكورِ (فإنْ شَهِدَ) بِرُؤيتِه (ثُمَّ أفطَرَ لم يُعزَّر) وإن رُدَّتْ شَهادَتُه لِعَدَمِ التُّهمةِ حالَ الشهادةِ (وإلا) بأنْ أفطَرَ ثُمَّ شَهِدَ بِرُؤيتِه (سَقَطَتْ شَهادَتُه) لِتُهمةِ دَفعِ التعزيرِ عنه (وعُزِّرَ) لإفطارِه في رَمَضانَ في الظّاهِرِ . قال الأذرعيُّ : وهو مُشكِلٌ لأنَّ صِدقَه مُحتَمَلٌ والعُقوبةُ تُدرَأُ بِدونِ هذا وقد يخفى هذا على كَثيرٍ ، ولِمَ لا يُفرَّقُ بين مَن يُعلَمُ [(٣)] دِينُه وأمانَتُه ومَن يُعلَمُ منه ضِدُّ ذلك ، (وحَقُّه) إذا أفطَرَ (أنْ يُخفيه) أي الإفطارَ لِئَلاَّ يُتَّهَمَ ، والظّاهرُ أنّه على جِهةِ النَّدبِ [(٤)] .

(فرعٌ : مَتَى) وفي نُسخةٍ «مَن» (جامع) جِماعًا مُفسِدًا (ثُمَّ سافرَ لم تَسقُطْ) عنه (الكَفَّارةُ) لأنَّ السَفرَ لا يُنافي الصومَ فيتحقَّقُ هتكُ حُرمَتِه ، ولأنَّ طُروَّه لا يُبيحُ الفِطرَ فلا يُؤثِّرُ فيما وجَبَ مِن الكَفَّارةِ (وتَسقُطُ إذا جُنَّ أو ماتَ يومَ [(٥)]

---

(١) (قولُه : وإتيان البهيمة) أي والميتةُ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم ... ، حديث (١٩٠٩) . ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ... حديث (١٠٨٠) .

(٣) (قولُه : ولَم يُفرِّق بين مَن يعلَمُ إلخ) قال شيخُنا : يُجابُ بأنَّ الاحتياطَ لِرَمَضانَ مع وجودِ قَرينةِ التُّهمةِ اقْتَضَى وجوبَ التشدِيدِ فيه ، وعَدَمُ الفرقِ بين الصّالحِ وغيرِه .

(٤) (قولُه : والظّاهرُ أنّه على جِهةِ النَّدبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : وتَسقُطُ إذا جُنَّ أو ماتَ إلخ) لو سافرَ يومَ الجُمُعةِ ثُمَّ طرَأَ عليه جُنونٌ أو مَوتٌ .....=

الجِماعِ) لأنّه بانَ بِطرُوِّ ذلك أنه لم يكُنْ في صَومٍ لِمُنافاتِه له **(لا إنْ مَرِضَ)** فيه فلا تَسقُطُ للتَّعليلِ الأوَّلِ في طُروِّ السَفرِ ، ولو ذَكَرَه معه كان أنسَبَ ومثلُهما طُروُّ الرِّدَّةِ وحُذِف مِن أصلِه ما لو طَرَأ الحيْضُ ؛ لأنَّ المرأةَ إذا أفطَرَتْ بالجِماعِ لا يلزَمُها الكَفَّارةُ إلا على وجهٍ مَرجوحٍ .

(فرعٌ : وهي) أي هذه الكفَّارةُ مُرتَّبةٌ **(كَكفَّارةِ الظِّهارِ)** [١] فهي **(عِتقُ رَقَبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ، فإنْ لم يستَطِع ولو لِغلْمةٍ فإطْعامُ ستِّينَ مِسكينًا غيرَ أهلِه)** ؛ لِخبرِ أبي هرَيْرةَ السّابقِ ، والكلامُ على صِفةِ الكَفَّارةِ مستوفًى في بابِها ، ومنها كونُ الرَّقَبةِ مُؤمِنةً وإنَّ كلًّا مِن المساكينِ الشامِلِينَ للفُقَراءِ يُعطى مُدًّا مِمّا يكونُ فُطرَةً ، والغُلْمةُ بِضَمِّ المعجَمةِ وسُكونِ اللاَّمِ الحاجةُ إلى النِّكاحِ ، ووجه جَوازِ عُدولِه بها إلى الإطْعامِ أنَّ حَرارةَ الصومِ معها قد تُفضي به إلى الوطْءِ ، ولو في يومٍ واحدٍ مِن الشهرَيْنِ ، وذلك يقتَضي استئنافهما وهو حَرَجٌ شَديدٌ ، وورَدَ في خبرِ « سَلَمةَ بنِ صَخرٍ المظاهرِ أنّه ﷺ لَمَّا أمَرَه بالصومِ بعدَ وطئِه المعَلَّقِ به ظِهارةُ قال له سَلَمةُ : وهل أُتِيتُ إلا مِن الصومِ» والحُكمُ واحدٌ في البابَيْنِ ، وعَبَّرَ في الأصلِ والمنهاجِ وغيرِهما بِشِدَّةِ الغُلْمةِ فلو قال المصَنِّفُ ولو لِشِدَّةِ غُلْمةٍ لَوافقَ ذلك ، أمَّا أهلُه فلا يصرِفُ المكَفِّرُ مِن كَفَّارَتِه شيئًا له **(ولو كان فقيرًا)** كالزكَواتِ وسائرِ الكَفَّاراتِ .

وأمَّا قولُه ﷺ في الخبَرِ : (أطعِمه أهلَك» [٢] ففي الأمِّ كما في الرّافِعيِّ يُحتمَلُ أنّه لَمَّا أخبَرَه بِفقرِه صَرَفه له صَدَقةً أو أنّه مَلَّكه إيّاه ، وأمَرَه بالتصَدُّقِ به فلَمَّا أخبَرَه بِفقرِه أذِنَ له في صَرفِها لَهم للإعلامِ بأنَّها إنَّما تجبُ بعدَ الكفايةِ أو أنه تَطَوَّعَ بالتكفيرِ عنه ،

= فالظّاهرُ أيضًا سُقوطُ الإثمِ ، قال النّاشِريُّ : ينبَغي أنْ لا يسقُطَ عنه إثمُ قَصدَ تَركَ الجُمُعةِ وإنْ سَقطَ عنه إثمُ عَدَمِ الإتيانِ بها كما إذا وطِئَ زَوجَتَه ظانًّا أنَّها أجنبيَّةٌ ، وقولُه فالظّاهرُ إلخ وقولُه قال النّاشِريُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِهما ومثلُهما طُروُّ الرِّدَّةِ أي مثلُ طُروِّ المرَضِ والسَفرِ الرِّدَّةُ ، فقد قال النَّوويُّ في مجموعِه : ولو ارتَدَّ بعدَ الجِماعِ في يومِه لم تَسقُطْ الكَفَّارةُ بلا خِلافٍ ذَكَره الدّارِميُّ وهو أصَحُّ واللَّه أعلَمُ ، وقال الأذرَعيُّ : وطُروُّ الرِّدَّةِ لا يُسقِطُها قَطعًا .

(١) (قولُه : كَكَفَّارةِ الظِّهارِ) لِقولِه ﷺ : «مَن أفطَرَ في رَمَضانَ فعلَيه ما على المظاهرِ» وكَفَّارةُ الظِّهارِ مُرتَّبةٌ هكذا بالإجماعِ ؛ ولأنَّ فيها صَومًا مُتتابِعًا فكانت مُرتَّبةً كالقَتلِ ؛ ولأنَّها كَفَّارةٌ ذُكِرَ فيها الأغلَظُ أوَّلًا وهو العِتقُ فكانتْ مُرتَّبةً كَكَفَّارةِ الظِّهارِ والقَتلِ بخِلافِ كَفَّارةِ اليمينِ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق ... ، حديث (١٩٣٦) .

وسَوَّغَ له صَرفها لأهلِه للإعلامِ بأنَّ لِغيرِ المكَفِّرِ التطَوُّعَ بالتكْفيرِ عنه بإذْنِه ، وأنَّ له صَرفها لأهلِ المكَفَّرِ عنه أي ولِه فيأكلُ هو وهم منها كما صَرَّحَ به الشيخُ أبو عَليٍّ السِّنجيُّ (١) والقاضي نَقْلا عن الأصحابِ ، وحاصِلُ الاحتمالَيْنِ الأوَّلَيْنِ أنّه صَرَف له ذلك تَطَوُّعًا قال ابنُ دَقيقِ العيدِ وهو الأقْرَبُ .

(يجب) لإفسادِ الصومِ بالجِماعِ **(القضاءُ مع الكَفَّارةِ)** ولو بالصوم لأنّه إذا وجَبَ على المعذورِ فعلى غيرِه أولى ، وللأمرِ به في الخبَرِ السابِقِ في روايةٍ لأبي داوُد ويجب معها التعزيرُ أيضًا كما يُعلَمُ مِن مَحَلِّه ، ونُقِلَ عن نَصِّ الشافِعيِّ والبغَويِّ وابنِ الصَّلاحِ وابنِ عبدِ السّلامِ (٢) .

(وإذا عَجَزَ) عن جَميعِ خِصالِ الكَفَّارةِ **(ثَبَتَتْ في ذِمَّتِه ، وكَذا كَفَّارةُ اليمينِ والقَتْلِ والظِّهارِ)** لأنّه « ﷺ أمَرَ الأعرابيَّ بأنْ يكفر مِمَّا دَفعَه إليه مع إخبارِه بعَجْزِه» فدَلَّ على أنَّها ثابتةٌ في الذِّمَّةِ حينَئِذٍ ، ولأنَّ حُقوقَ اللهِ الماليَّةَ إذا عَجَزَ عنها العبْدُ وقتَ وجوبِها : فإنْ كانت لا بِسَبَبٍ منه كَزكاةِ الفِطْرِ لم تَستَقِرَّ في ذِمَّتِه ، وإنْ كانت بِسَبَبٍ منه استَقَرَّتْ في ذِمَّتِه سَواءٌ أكانتْ على وجه البدَلِ كَجَزاءِ الصَّيْدِ وفِدْيةِ الحلْقِ أم لا كَكَفَّارةِ الظِّهارِ والقَتْلِ واليمينِ والجِماعِ ودَمِ التمَتُّعِ والقِرانِ ، لا يُقالُ لو استَقَرَّتْ في ذِمَّتِه لأمَرَ ﷺ المواقِعَ بإخراجِها بعدُ ، لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ ما دَفعَه إليه لم يقَع كَفَّارةً على ما مَرَّ ، ولو سَلِّمَ فتَأخيرُ البيانِ لِوقتِ الحاجةِ جائزٌ ، وهو وقتُ القُدْرةِ ومَتَى قَدَرَ على إحدى الخِصالِ فعلها ، كما لو كان قادِرًا عليها حالَ الوجوبِ ، وكلامُ التنبيه يقتَضي أنَّ الثابِتَ في ذِمَّتِه هو الخصلةُ الأخيرةُ ، وكلامُ القاضي أبي الطَّيِّبِ يقتَضي أنه إحدى الخِصالِ الثلاثِ وأنَّها مُخَيَّرَةٌ وكلامُ الجمهورِ يقتَضي أنّه الكَفَّارةُ (٣) وأنَّها مُرَتَّبةٌ في الذِّمَّةِ ، وبه صَرَّحَ ابنُ دَقيقِ العيدِ وهو المعتمَدُ ، ثُمَّ إنْ قَدَرَ على خصلةٍ فعلها أو أكثَرَ رَتَّبَ .

(فصلٌ : تجِبُ الفِدْيةُ بِثلاثةِ طُرُقٍ : الأوَّلُ بالبدَلِيَّةِ) عن الصوم أي بِفواتِه ولو عَبَّرَ به كَأَصلِه كان أولى **(فمَن ماتَ وعليه صَومٌ قضاءٌ أو نَذْرًا أو كَفَّارةً بعدَ التمَكُّنِ منه وجَبَتِ الفِدْيةُ في تَرِكَتِه)** سَواءٌ أتَرَكَ الأداءَ بِعُذْرٍ أم / بِغيرِه لِخبرِ ١/٤٢٧

(١) (قولُه : كما صَرَّحَ به الشيخُ أبو عَليٍّ السِّنجيُّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وابنُ عبدِ السّلام) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وكلامُ الجمهورِ يقتَضي أنّه الكَفَّارةُ) أشارَ إلى تَصحيحِه.

«مَن ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ فليُطعِم عنه مَكان كلِّ يوم مِسكينًا» (١) رواه الترمذيُّ وصحَّحَ وقفه على ابنِ عمرَ ، ورواه البيهقيُّ عن فتوى عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وأطلَقَ - كأصلِه وغيرِه - الكفَّارةَ ، وقيَّدَها الحاوي الصغيرُ (٢) بكفَّارةِ القتلِ ؛ لإخراجِ كفَّارةِ غيرِه فإنَّ الصومَ فيها يخلُفُه الإطعامُ ، لكنْ يُرَدُّ عليه صَومُ الكفَّارةِ المخيَّرةِ إذا عَجَزَ عن الخِصالِ التي قبله ، أمَّا إذا ماتَ قبل التمكُّنِ منه (٣) بأنْ ماتَ عقِبَ موجَبِ القضاءِ أو النَّذرِ أو الكفَّارةِ أو استمرَّ به العُذرُ إلى موتِه فلا فِديةَ (٤) ، فالمرادُ بالإمكانِ هنا عَدَمُ العُذرِ فلو كان مُسافِرًا أو مَريضًا فلا فِديةَ عليه بموتِه ، كما لو تَلِفَ المالُ بعدَ الحولِ وقبل التمكُّنِ مِن الأداءِ لا زكاةَ عليه ،نَعَم إنْ فاتَه الصومُ بغيرِ عُذرٍ لزِمَته الفِديةُ .

(وهي) أي الفِديةُ **(عن كلِّ يومٍ مُدٌّ مِن جِنسِ الفِطرةِ)** ونَوعِها وصِفتِها لأنَّه طعامٌ واجبٌ شرعًا فحمَلْناه على الغالِبِ مِن ذلك كما في الفِطرةِ فلا يُجزِئُ الدَّقيقُ والسَّويقُ ونحوُهما وتُصرَفُ **(للفُقراءِ والمساكينِ)** خاصَّةً لأنَّ المِسكينَ ذُكِرَ في الآيةِ الآتيةِ والخبَرِ السابِقِ والفقيرُ أسوأُ حالا منه أو داخِلٌ فيه على ما هو المعروفُ مِن أنَّ كلًّا منهما مُنفرِدًا يشمَلُ الآخَرَ ولا يجب الجمعُ بينهما **(ولا يختَصُّ فقيرٌ بمُدٍّ بل يجوزُ**

---

(١) ضعيف : رواه الترمذي (٩٦/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء من الكفارة ، حديث (٧١٨) ، ورواه أبو داود (٢٩٦/٢) حديث (٢٣١٨) .

(٢) (قولُه : وقيَّدَها الحاوي الصغيرُ إلخ) قال الأذرَعيُّ : تَقييدُه بكفَّارةِ القتلِ غَريبٌ وقال غيرُه لا يُوجَدُ في كلامِ غيرِه .

(٣) (قولُه : أمَّا إذا ماتَ قبل التمكُّنِ إلخ) فسَّرَ في الرَّوضةِ وأصلِها عَدَمَ التمكُّنِ بأنْ لا يزالَ مَريضًا أو مُسافِرًا مِن أوَّلِ شوَّالٍ حتى يموتَ فاستَدرَكَ عليهما الإسنويُّ مَن ماتَ في رَمَضانَ ولو بعدَ زَوالِ العُذرِ أو حَدَثَ به عُذرٌ آخَرُ مِن فجرِ ثاني شَوَّالٍ ، أو طَرَأَ حَيضٌ أو نِفاسٌ أو مَرَضٌ قبل غُروبِه .

(٤) (قولُه : فلا فِديَةَ) لأنَّه فرضٌ لم يتمَكَّنْ منه إلى الموتِ فسَقطَ حُكمُه كالحجِّ ، وكَتَبَ أيضًا نقلَ الشيخانِ في الفُروعِ المنثورةِ في النَّذرِ عن القفَّالِ أنَّ مَن نَذَرَ صَومًا وماتَ قبل إمكانِه يُطعِمُ عنه لِكلِّ يوم مُدًّا لاستقرارِه بنَفسِ النَّذرِ بخلافِ مَن فاتَه رَمَضانُ لِمرَضٍ أو سَفرٍ فماتَ قبل إمكانِ القضاءِ وأنَّه بُني على هذا أنَّه لو حَنِثَ مُعسِرٌ وماتَ قبل إمكانِ الصومِ يُطعِمُ عنه ولو نَذَرَ حَجًّا وماتَ قبل إمكانِه يُحَجُّ عنه قالا : وهذا يُخالِفُ ما قَدَّمناه في الحجِّ ، ونقلَ ذلك في المجموعِ وزادَ أنَّ الصَّحيحَ في المسائِلِ المذكورةِ أنَّه لا شيءَ عليه ، قال في الخادِمِ : وهو كما قال واعترَضَ الأذرَعيُّ أيضًا على سُكوتِهما على كلامِ القفَّالِ .

إعطاؤه أكثَرَ) منه لأنَّ كلَّ مُدٍّ كَفَّارةٌ ، فجازَ ذلك كما يجوزُ إعطاؤه مِن زكَواتٍ (بخلافِ أمدادِ الكَفَّارةِ) الواحدةِ لا يجوزُ إعطاؤه منها أكثَرَ مِن مُدٍّ ، أمَّا إعطاؤه دونَ المدِّ فلا (١) يجوزُ مُطلَقًا ، كما صَرَّحَ به القاضي والقَفَّالُ وغيرُهما ، قال القَفَّالُ بخلافِ زكاةِ الفِطرِ يجوزُ صَرفُ صاعٍ إلى مِائَةِ مِسكينٍ (٢) مَثلا قال في المهمَّاتِ : ويُخالِفُ ما هنا مِن مَنعِ إعطاءِ أقَلَّ مِن مُدٍّ ما في الرّوضةِ في بابِ الدّماءِ مِن أنَّ الأصحَّ فيما إذا فرَّقَ الطّعامَ أنّه يجوزُ ذلك انتَهى .

ويُجابُ بأنَّ المدَّ هنا (٣) بَدَلٌ عن صَومِ يومٍ وهو لا يتبعَّضُ فكذا بَدَلُه بخلافِه ثَمَّ ؛ فإنّه أصلٌ وبأنَّ المغرومَ ثَمَّ قد يكونُ أقَلَّ مِن مُدٍّ بلا ضَرورةٍ بخلافِه هنا ، وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ الواحدَ لا يُعطَى هنا مُدًّا (٤) وكسرًا كَنِصفٍ ، خِلافُ ما يُوهِمُه كلامُ المصَنِّفِ لِمَا مَرَّ أنَّ كلَّ مُدٍّ كَفَّارةٌ (فإنْ صامَ القَريبُ عنه) (٥) أي عن الميّتِ ولو بِغيرِ إذنِه (أو) صامَ عنه (أجنَبيٌّ بالإذنِ) منه أو مِن قَريبِه بأجرةٍ أو دونَها (فالقَديمُ وهو الصّوابُ) (٦) عند النَّوويِّ (جَوازُه) بل نَدبُه (وسُقوطُ) وجوبِ (الفِديةِ) للأخبارِ الصّحيحةِ كَخبرِ الصّحيحَينِ «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه

---

(١) (قولُه : أمَّا إعطاؤه دونَ المدِّ فلا يجوزُ مُطلَقًا) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : بخلافِ زكاةِ الفِطرِ يجوزُ صَرفُ صاعٍ إلى مِائَةِ مِسكينٍ) قال شيخُنا أي تُصرَفُ حِصَّةُ المساكينِ منها إلى مِائَةٍ منهم .

(٣) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ المدَّ إلخ) فرَّقَ ابنُ العِمادِ بينهما مِن وجهَينِ : أحدُهما أنَّ كَفَّارةَ قَتلِ الصّيدِ مُخيَّرةٌ ، والمخيَّرُ يُتوسَّعُ فيه ، وكَفَّارةُ الصومِ مُرتَّبةٌ والمرَتَّبُ يُضيَّقُ فيه . الثاني : أنَّ لَفظَ المساكينِ في جَزاءِ الصّيدِ قد جاءَ مجموعًا في قولِه تعالى : ﴿أو كَفَّارةُ طَعامِ مساكينَ﴾ فحُمِلَتْ على آيةِ الزكاةِ في قولِه تعالى : ﴿إنَّما الصّدَقاتُ للفُقَراءِ والمساكينِ﴾ فكما لا تجبُ التسويةُ على المالِكِ بين آحادِ المساكينِ كذلك لا تجبُ عليه التسويةُ هنا ، وأمَّا آيةُ الكَفَّارةِ فورَدَتْ مُفسَّرةً بِمُفرَدٍ في قولِه ﷺ : «أطعِم سِتِّينَ مِسكينًا» فحُمِلَتْ على قولِه تعالى : ﴿فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا﴾ .

(٤) (قولُه : عُلِمَ أنَّ الواحدَ لا يُعطَى هنا مُدًّا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : فإنْ صامَ القَريبُ عنه) قال في الخادِمِ : أطلَقوا القَريبَ وينبَغي أنْ يُشتَرَطَ فيه البُلوغُ فقدذَكَروا في كتابِ الحجِّ أنّه لا يجوزُ أنْ يكونَ الأجيرُ في حَجَّةِ الإسلامِ عبدًا أو صَبيًّا لأنّهما لَيسا مِن أهلِها أي مِن أهلِ فرضِ الإسلامِ وإنْ صحَّ حَجُّهما ، وقولُه قال في الخادِمِ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قولُه : فالقَديمُ وهو الصّوابُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه حكى ابنُ الرِّفعةِ .....=

وليُّه» (١) وكالحجِّ والجديدُ عَدَمُ جَوازِه لأنّه عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ فلا تُسقِطُ وجوبَ الفِدْيةِ ، قال النَّوويُّ : وليس للجَديدِ حُجَّةٌ مِن السُّنَّةِ ، والخبَرُ الواردُ بالإطْعامِ (٢) ضعيفٌ ، ومع ضعفِه فالإطْعامُ لا يمتَنِعُ عند القائِلِ بالصومِ ،وإطْلاقُ المصنِّفِ الإذْنَ أولى مِن تَقْييدِ أصلِه له بإذْنِ القَريبِ لِمَا عَرَفت ، والتصريحُ بسُقوطِ الفِدْيةِ مِن زيادَتِه (لا إنِ استَقَلَّ الأجْنَبيُّ) بالصومِ عنه فلا يجوزُ لأنّه لم يرِدْ به نَصٌّ ، ولا هو في مَعنَى ما ورَدَ به النَّصُّ ، ويُفارِقُ نَظيرَه مِن الحجِّ بأنَّ للصومِ بَدَلا وهو الإطْعامُ وبأنّه لا يقْبَلُ النِّيابةَ في الحياةِ فضَيَّقَ فيه بخلافِ الحجِّ ، قال الأذرعيُّ : فإنْ قامَ بالقَريبِ ما يمنَعُ الإذْنَ كَصِبًا وجُنونٍ أو امتَنَعَ مِن الإذْنِ والصومِ أو لم يكُن قَريبٌ فهل يأذَن (٣) الحاكمُ فيه نَظَرٌ . انتهى .

١/٤٢٨ والأوجَهُ / المنعُ لأنّه على خِلافِ القياسِ فيُقْتَصَرُ عليه فتَتَعَيَّنُ الفِدْيةُ (ثُمَّ القَريبُ يكْفي وإنْ لم يكُن عَصَبةً و) لا (وارِثًا) ولا وليَّ مالٍ لِمَا في خبرِ مسلمٍ أنّه ﷺ قال لامرأةٍ قالَت له إنَّ أمّي ماتَت وعليها صَومُ نَذرٍ أفأصومُ عنها : «صومي عن أمِّك» (٤) قال في المجموعِ : وهذا يُبْطِلُ (٥) احتمالَ وِلايةِ المالِ والعُصوبةَ ، قال : ومذهبُ الحسَنِ البصريِّ أنّه لو صامَ عنه ثلاثونَ بالإذْنِ في يومٍ واحدٍ (٦)

= عن البندَنيجيِّ أنّه قال : إنَّ الشافِعيَّ نَصَّ على هذا القولِ في أماليه أيضًا فقال : إن صحَّ الحديثُ قُلْت به ، فإنْ كانت هذه الأمالي هي الجديدةَ فيكونُ مَنصوصًا في القَديمِ والجديدِ مَعًا انتهى والأمالي مِن كُتُبِه الجديدةِ كما صَرَّحَ به الشيخُ أبو حامدٍ في أوّلِ التعليقةِ . قال الأذرَعيُّ : هذا فيمَن ماتَ مسلِمًا أمَّا مَن ارتَدَّ وماتَ لم يصُم عنه ويتعَيَّنُ الإطْعامُ قَطْعًا .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، حديث (١٩٥٢) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٧) .

(٢) (قولُه : والخبَرُ الواردُ بالإطْعامِ ضعيفٌ) وأخطأَ ابنُ الفِركاحِ حيث صحَّحَه في كتابِه القَويمِ في حُكْمِ القولِ القَديمِ .

(٣) (قولُه : فهل يأذَنُ الحاكمُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٨) .

(٥) (قولُه : قال في المجموعِ وهذا يبْطُلُ إلخ) ولأنَّ الوليَّ مُشْتَقٌّ مِن الوليِّ بِسُكونِ اللّامِ ، وهو القَريبُ فيُحمَلُ عليه ما لم يدُلَّ دَليلٌ على خِلافِه .

(٦) (قولُه : في يومٍ واحدٍ أجزَأه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه قال شيخُنا أي وسَواءٌ كان الصومُ مِمّا وجَبَ فيه التتابُعُ أم لا .

أجزأه قال : وهو الظاهرُ الذي أعتقِدُه (١) .

(ولـو مـاتَ وعليـه صَلاةٌ أو اعتكـافٌ (٢) لم يقْضِ ولَم يفْـدِ) عنـه لِعَدَمِ وُرودِهما بل نقلَ القاضي عياضٌ الإجماعَ على أنّه لا يُصَلَّى عنه .

(ولا يصحُّ الصومُ عن (٣) حَيٍّ) بلا خِلافٍ مَعذورًا كان أو غيرَه .

(فرعٌ : مَن عَجَزَ عن الصومِ لهرَمٍ أو زَمانةٍ أو اشتَدَّتْ) عليه (مَشَقَّةٌ سَقَطَ) أي الصومُ (عنه) لقوله تعالى : ﴿وما جعلَ عليكُم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] (ولَزِمَتْـه الفِدْيةُ) قال تعالى : ﴿وعلى الذينَ يُطيقونَه فِدْيةُ طَعَامُ مِسكينٍ﴾ [البقـرة : ١٨٤] المرادُ لا يُطيقونَه أو يُطيقونَـه حالَ الشبابِ ثُمَّ يعجَـزونَ عنه بعدَ الكبَرِ ، ورَوى البُخاريُّ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وعائِشةَ كانا يقرَآنِ «وعلى الذينَ يُطَوَّقونَه» ومَعناه يُكلَّفونَ الصومَ فلا يُطيقونَه وهل الفِدْيةُ في حَقِّ كلِّ مَن ذُكِرَ بَدَلٌ عن الصومِ أو واجِبةٌ ابتِداءً (٤) ؟ وجهانِ في الأصلِ ، أصحُّهما في المجموعِ الثاني ، ويظْهرُ أثَرُهما فيما لو قَدَرَ بعدُ على الصومِ وفي انعِقادِ نَذْرِه له وسيأتيانِ .

(فإذا عَجَزَ) عن الفِديةِ (ثَبَتَتْ في ذِمَّتِـه) كالكَفَّارةِ وكالقضاءِ في حَقِّ المريضِ والمسافِرِ ، هذا ما اقتَضاه كلامُ الأصلِ (٥) ، لكنْ قال في المجموعِ : ينْبَغي أنْ يكونَ الأصحُّ هنا عَكْسَه كالفِطْرةِ لأنّه عاجِزٌ حالَ التكْليفِ بالفِدْيةِ وليسـتْ في مُقابَلةِ جِنايةٍ

---

(١) (قولُه : وهو الظاهرُ الذي أعتقِدُه) قال الأذرَعيُّ تبَعًا للبارزيِّ : ويشهدُ له نَظيرُه في الحجِّ كما لو استأجَرَ مَن يحُجُّ عنه فرضَ الإسلامِ وآخَرَ عن قضائِه وآخَرَ عن نَذْرِه في سَنةٍ واحدةٍ فإنّه يجوزُ كما صَرَّحوا به انتهى . وقال الحنّاطيُّ في فتاويه في صورةِ الحجِّ أنّه أصحُّ الوجهَيْنِ ، وقولُه قال الأذرَعيُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : ولو ماتَ وعليه صَلاةٌ أو اعتكـافٌ إلخ) نَعَم لو نَذَرَ أنْ يعتَكِف صائمًا اعتكَف عنه وليُّه صائمًا قالَه في التهذيبِ ، وقولُه قالَه في التهذيبِ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : ولا يصحُّ الصومُ عن حَيٍّ) نَقَلَ في شَرحِ مسلِمٍ أنّه إجماعٌ وقال الماورديُّ : لا يجوزُ القضاءُ عن الحيِّ إجماعًا بأمرٍ أو غيرِه عن قادِرٍ أو عاجِزٍ وكَتَبَ أيضًا ، والفرقُ بينه وبين الحجِّ أنَّ المالَ يدخُلُ فيه مِن وجهَيْنِ : أحدُهما في أصلِ إيجابِه ، والثاني في جُبْرانِه ، فجازَتِ النِّيابةُ في حالَيْنِ : حالةُ الموتِ ، وحالةُ الحياةِ ، والصومُ لا يدخُلُ المالُ فيه إلا في مَوضِعٍ واحدٍ ، وهو جُبْرانُه فلَم تَجُزِ النِّيابةُ فيه إلا مِن وجهٍ واحدٍ الذي ورَدَ به الخبَرُ .

(٤) (قوله : أو واجِبَه ابتِداءً) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : هذا ما اقتَضاه كلامُ الأصلِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

ونحوِها ، وما بَحَثَه جَزَمَ به القاضي ، وهو مَردودٌ بما مَرَّ أنَّ حَقَّ اللَّه تعالى الماليَّ إذا عَجَزَ عنه العبدُ وقتَ الوجوبِ يثبُتُ في ذِمَّتِه ، وإنْ لم يكُنْ على جِهةِ البدَلِ إذا كان بِسَبَبٍ منه ، وهو هنا كَذلك إذْ سَبَبُه فِطْرُه بخلافِ زكاةِ الفِطْرِ ، والتصريحُ بِثُبوتِ الفِدْيةِ في ذِمَّةِ الزمِنِ مِن زيادةِ المصَنِّفِ .

(ولو نَذَرَ الهرِمُ والزمِنُ صَومًا لم يصحَّ) نَذْرُهما لِمَا مَرَّ مِن أنَّه لم يُخاطَبْ بالصومِ ابتِداءً بل بالفِديةِ **(ولو قَدَرَ)** مَن ذُكِرَ **(على الصومِ بعدَ الفِطْرِ لم يلْزَمه)** الصومُ قضاءً لِذلك ، وبِه فارَقَ نَظيرَه في الحجِّ عن المعضوبِ إذا قَدَرَ عليه ، وكلامُه في هذه شامِلٌ للزَّمِنِ بخلافِ كلامِ أصلِه ، وظاهرٌ أنَّ مَن اشتَدَّتْ مَشَقَّةُ الصومِ عليه كالهرِمِ والزمِنِ في هذه والتي قبلَها كما شَمِلَه كلامُ أصلِه ، وتَعبيرُه بِمَن عَجَزَ لهرَمٍ أعَمُّ مِن تَعبيرِ أصلِه بالشيخِ الهرِمِ .

(الطَّريقُ الثاني) تجبُ الفِديةُ **(بِفواتِ فضيلةِ الوقتِ فإذا خافتِ الحامِلُ [(١)] والمرضِعُ ولو)** كانتِ المرضِعُ **(مستَأجَرةً)** على الإرضاعِ **(ومُتَطَوِّعةً)** به **(على الأولادِ)** فقط ولو كانوا مِن غيرِ المرضِعِ **(أفطَرَتا)** جوازًا بل وجوبًا إنْ خافتا هلاكَهم **(وعليهما مع القضاءِ الفِديةُ مِن مالِهما [(٢)] وإنْ كانتا)** مُسافِرَتَيْنِ [(٣)] أو مَريضَتَيْنِ لِمَا رَوى أبو داوُد والبيهقيُّ بِإسنادٍ حَسَنٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قولِه تعالى ﴿وعلى الذينَ يُطيقونَه فِديةٌ﴾ [البقرة : ١٨٤] أنَّه نُسِخَ حُكمُه إلا في حَقِّهما حينَئِذٍ ، والنَّاسِخُ له قولُه : ﴿فمَن شَهِدَ مِنكمُ الشهرَ فليَصُمه﴾ [البقرة : ١٨٥] والقولُ بِنَسْخِه قولُ أكثَرِ العُلَماءِ ، وقال بعضُهم : إنَّه مُحكَمٌ غيرُ مَنسوخٍ بِتَأويلِه بما مَرَّ في الاحتِجاجِ به ويُستثنَى المتَحَيِّرةُ فلا فِديةَ عليها للشَّكِّ كما مَرَّ بَيانُه في الحيْضِ ، وفارَقَ لُزومُها للمستَأجَرةِ عَدَمَ لُزومِ دَمِ التمَتُّعِ للأجيرِ بأنَّ الدَّمَ ثَمَّ مِن تَتِمَّةِ الحجِّ الواجِبِ على المستَأجِرِ ، وهنا

---

(١) (قولُه : فإذا خافتِ الحامِلُ إلخ) قياسًا على الشيخِ الهرِمِ بِجامِعِ أنَّه أفطَرَ بِسَبَبِ نَفسٍ عاجِزةٍ عن الصومِ .

(٢) (قولُه : مِن مالِهما) خَرَجَ به ما إذا كانتْ أمةً فإنَّ الفِديةَ تلزَمُها وتكونُ في ذِمَّتِها إلى أن تُعتَقَ قالَه القَفَّالُ في فتاويه ، قال : ولا يجوزُ لَها أن تَصومَ عن هذه الفِديةِ لأنَّها تجبُ مع قضاءِ الصومِ فهي مَحضُ غُرمٍ فلا يكونُ الصومُ بَدَلا عنها وقولُه : قالَه القَفَّالُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وإنْ كانتا مُسافِرَتَيْنِ إلخ) خَرَجَ به ما إذا أفطَرَتا لأجْلِ السفرِ والمرَضِ فإنَّهما لا فِديةَ عليهما ، وكَذا إنْ أطلَقَتا في الأصَحِّ .

الفِطْرُ مِن تَتِمَّةِ إيصالِ المنافعِ اللأَزمةِ للمُرضِعِ ، وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ في المستَأجَرةِ والمتَطَوِّعةِ (١) إذا لم تُوجَدْ مُرضِعةٌ مُفطِرةٌ أو صائمةٌ لا يضُرُّها الإرضاعُ **(ولا تتَعَدَّدُ** الفِدْيةُ **(بتَعَدُّدِ الأولادِ)** لأنَّها بَدَلُ الصومِ بخلافِ العقيقةِ تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِهم لأنَّها فِداءٌ عن كلِّ واحدٍ **(فإنْ خافتا على/أنفُسِهما)** ولو مع ولَدِيهما **(فلا فِدْيةَ)** (٢) ٤٢٩/١
كالمريضِ المرجوِّ البُرءِ (٣) .

(لا تلزَمُ) الفِدْيةُ **(عاصيًا بإفطارِه)** بغيرِ جِماعٍ لأنَّه لم يرِدْ ، والأصلُ عَدَمُه وفارَقَ لُزومَها للحامِلِ والمرضِعِ بأنَّ فِطرَهما ارتَفَقَ به شَخصانِ ، فجازَ أنْ يجِبَ به أمرانِ كالجِماعِ لَمَّا حَصَلَ مَقصودُ الرَّجُلِ والمرأةِ تَعَلَّقَ به القضاءُ والكَفَّارةُ العُظمَى ، وبأنَّ الفِدْيةَ غيرُ مُعتَبَرةٍ بالإثمِ بل إنَّما هي حِكْمةٌ استَأثَرَ اللهُ بِهما ، ألا تَرَى أنَّ الرِّدَّةَ في شهرِ رَمَضانَ أفحَشُ مِن الوطءِ مع أنَّه لا كَفَّارةَ فيها ، وفارَقَ ذلك أيضًا لُزومَ الكَفَّارةِ في اليمينِ الغَموسِ ، وفي القَتلِ عَمدًا عُدوانًا بأنَّ الصومَ عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ والكَفَّارةُ فيها على خِلافِ الأصلِ فيُقتَصَرُ فيها على ما ورَدَ فيه نَصٌّ أو كان في مَعناه بخلافِها في تَيْنِكَ .

(فرعٌ : يجب الفِطرُ لإنقاذِ) مُحتَرَمٍ **(هالِكٍ)** (٤) أي مُشرِفٍ على الهلاكِ بِغَرَقٍ أو غيرِه إبقاءً لِمُهْجَتِه **(وفِدَى)** مع القضاءِ **(كالمرضِعِ)** (٥) لأنَّه فِطرٌ ارتَفَقَ به شَخصانِ وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه التسويةُ بين النَّفسِ والمالِ ، والذي في فتاوى

---

(١) (قولُه : وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ في المستَأجَرةِ إلخ) يُحمَلُ ما بَحَثَه في المستَأجَرةِ على ما إذا غَلَبَ على ظَنِّها احتياجُها إلى الإفطارِ قبلَ الإجارةِ وإلا فالإجارةُ للإرضاعِ لا تكونُ إلا إجارةُ عَيْنٍ ولا يجوزُ إبدالُ المستَوفَى منه فيها ولا فِدْيةَ على المتَخَيِّرةِ إذا أفطَرَتْ للإرضاعِ كما مَرَّ .

(٢) (قولُه : وإنْ خافتا على أنفُسِهما فلا فِدْيةَ) وإنْ قال ابنُ العِمادِ : إنَّ الموافِقَ للمَنقولِ في نَظائرِ المسألةِ الوجوبُ فيما إذا قَصَدَها وكَتَبَ أيضًا تَغليبًا للمسقِطِ وعملا بالأصلِ .

(٣) (قولُه : كالمريضِ المرجوِّ البُرءِ) أي ما يخافُه المريضُ لو صامَ .

(٤) (قولُه : يجب الفِطرُ لإنقاذِ هالِكٍ) يُشتَرَطُ أنْ يكونَ آدَميًّا مَعصومًا أو حَيوانًا مُحتَرَمًا ولا يتقَيَّدُ بِخَوفِ الهلاكِ ، بل هو وما في مَعناه سَواءٌ ولا فِدْيةَ على المتَخَيِّرةِ .

(٥) (قولُه : وفدَى كالمرضِعِ) مَحَلُّه في مُنقِذٍ لا يُباحُ له الفِطرُ لولا الإنقاذُ ، أمَّا مَن يُباحُ له الفِطرُ لِعُذرٍ كسَفرٍ أو غيرِه فأفطَرَ فيه للإنقاذِ قال الأذرَعِيُّ : فالظاهِرُ أنَّه لا فِدْيةَ ، وقولُه فالظاهِرُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

القَفَّالِ (١) عَدَمُ لُزومِ ذلك في المالِ (٢) وفرَضَه في مالِ نَفْسِه لأنّه فِطْرٌ ارتَفَقَ به شَخصٌ (٣) واحدٌ وظاهرُ تخصيصِه بما لا روحَ فيه (٤) بخلافِ ما فيه روحٌ لكن في البهيمةِ نَظَرٌ .

(الطّريقُ الثالثُ) تجبُ الفِدْيةُ **(بِتَأَخُّرِ)** الأولى بِتأخيرِ **(القضاءِ فلو أخَّرَ قضاءَ رَمَضانَ)** أو شيئًا منه **(بلا عُذْرٍ)** في تأخيرِه **(إلى قابلٍ فعليه مع القضاءِ لِكلِّ يومٍ مُدٌّ)** (٥) لِخبرِ أبي هريرَةَ «مَن أدرَكَه رَمَضانُ فأفطَرَ لِمرَضٍ ثمَّ صحَّ ولَم يقضِه حتّى أدرَكَه رَمَضانُ آخرُ صامَ الذي أدرَكَه ثمَّ يقضي ما عليه ثمَّ يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا» (٦) رواه الدّارَقُطنيُّ والبيهقيُّ وضعَّفاه قالا : وروي مَوقوفًا على روايةٍ بإسنادٍ صحيحٍ ، قال الماوردِيُّ : وقد أفتَى بذلك ستّةٌ مِن الصّحابةِ ولا مُخالِفَ لهم ، أمّا إذا أخَّرَه بِعُذرٍ كأنْ استمرَّ مُسافِرًا أو مَريضًا أو المرأةُ حامِلا أو مُرضِعًا إلى قابلٍ فلا شيءَ عليه بالتأخيرِ ، لأنَّ تأخيرَ الأداءِ بالعُذرِ جائزٌ فتأخيرُ القضاءِ به أولى ، وأفهمَ كلامُه كأصلِه أنّه لو فاتَه شيءٌ بلا عُذرٍ وأخَّرَ قضاءَه لِسَفرٍ أو نحوِه لم تلزَمه الفِديةُ ، وبِه صرَّحَ المتَولّي وسُلَيمٌ الرّازيّ لكن سيأتي في صَومِ التطوُّعِ تَبعًا لِما نقلَه الأصلُ عن التهذيبِ ، وأقرَّه أنَّ التأخيرَ للسَّفرِ حَرامٌ وقضيَّتُه لُزومُها (٧) وتَعبيرُ المصَنِّفِ بِعَدَمِ

---

(١) (قولُه : والَّذي في فتاوى القفَّالِ إلخ) ذَكَرَه القاضي حُسَيْنٌ أيضًا .

(٢) (قولُه : عَدَمُ لُزومِ ذلك في المالِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : لأنّه ارتَفَقَ به شَخصٌ واحدٌ) بخلافِ الحيوانِ المحتَرَمِ فإنّه يرتَفِقُ بالفِطْرِ شَخصانِ .

(٤) (قولُه : بخلافِ ما فيه روحٌ ولو بهيمةً) قال في الأنوارِ : ولو رَأى حَيوانًا مُحتَرَمًا أشرَف على الهلاكِ بالغَرَقِ أو الحرقِ واحتاجَ إلى الفِطرِ لِتَخليصِه وجَبَ الفِطْرُ والفِدْيةُ والقضاءُ ، وقولُه قال في الأنوارِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : فعليه مع القضاءِ لِكلِّ يومٍ مُدٌّ) قال القاضي حُسَيْنٌ : هذا إذا لم يكُن فِطرُه موجِبًا كفَّارةً ، فإنْ كان كالجِماعِ فلَم يقضِ حتّى دخلَ رَمَضانُ آخرُ فهل يلزَمُه للتَّأخيرِ فِديةٌ ؟ فيه جَوابانِ : الظّاهرُ منهما أنّه لا يلزَمُه في هذا اليومِ إلا كفَّارةٌ واحدةٌ ولا يجتمِعُ فيه اثنَتانِ ، والثّاني : تلزَمُه لأنَّ الفِديةَ للتّأخيرِ والكفَّارةَ لِلهَتْكِ وقال الأذرَعيُّ التصويرُ فيما إذا دخلَ رَمَضانُ آخرُ أو رَمَضانانِ يُعتَبَرُ أنْ يكونَ مع التمَكُّنِ عالِمًا عامِدًا ، أمّا لو أخَّرَ ناسيًا وجاهلا فلا ، وهذا ما أفهمَه كلامُهم ولَم أرَه نَصًّا ، وقولُه الظّاهرُ منهما أنّه لا يلزَمُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه وكَذا قولُه يُعتَبَرُ أنْ يكونَ مع التمَكُّنِ إلخ .

(٦) رواه الدارقطني في سننه (١٩٧/٢) حديث (٨٩) .

(٧) (قولُه : وقضيَّتُه لُزومُها) أشارَ إلى تَصحيحِه .

العُذْرِ أولى مِن تَعبيرِ أصلِه بِغيرِ السّفرِ والمرَضِ .

(ولو تَكَرَّرَتِ الأعوامُ تَكَرَّرَ المدُّ) (١) لأنَّ الحُقوقَ الماليّةَ لا تَتداخَلُ بخلافِه في الهرمِ ونحوِه لا تَتَكَرَّرُ بِذلكَ لِعَدَمِ التقصيرِ ، وهذا ما نقلَه الأصلُ عن تَصحيحِ الإمامِ ، وأطلَقَ تَصحيحَه في المنهاجِ (٢) وغيرِه كالمحَرَّرِ والشرحِ الصّغيرِ ، قال في المهمَّاتِ : وكأنّهما لمّا لم يجِدا تَصحيحًا لِغيرِ الإمامِ أطلَقاه ، وقد صحَّحَ عَدَمَ التكَرُّرِ جَماعاتٌ منهم الماورديُّ والشيخُ أبو حامِدٍ والبنْدَنيجيّ وعبَّروا بالمذهبِ والرُّويانيُّ وعبَّرَ بالأظهرِ وقال سُلَيْمٌ التكْرارُ ليس بِشيءٍ .

(ولو أخَّرَ قضاءَ يومٍ) عُدْوانًا **(وماتَ لَزِمَه فِديتانِ)** واحدةٌ للإفطارِ وأخرى للتّأخيرِ ، لأنَّ كلًّا منهما يجب عند الانفِرادِ ، فكذا عند الاجتِماعِ **(فإنْ صامَ عنه الوليُّ)** أو أجنَبيٌّ بالإذنِ **(ففِدْيةٌ)** تجبُ للتّأخيرِ لأنّها كانت واجِبةً عليه في حَياتِه وحَصَلَ بِصَومٍ مِن ذِكْرِ تَدارُكِ أصلِ الصومِ ، **(وتجبُ فديةُ التأخيرِ بِتَحَقُّقِ الفواتِ ولو لم يدْخُلْ رَمَضانُ فلو كان عليه عَشَرةُ أيّامٍ فماتَ لِبَواقي خمسٍ مِن شَعبانَ لَزِمَه خمسةَ عَشَرَ مُدًّا عَشَرةٌ للأصلِ)** أي أصلِ الصومِ **(وخمسةٌ للتّأخيرِ لأنّه لو عاشَ لم يُمكِنه إلا قضاءُ خمسةٍ)** قال في الأصلِ بعدَ هذا : وإذا لم يبْقَ بينه وبين رَمَضانِ السّنةِ الثانيةِ ما يسَعُ قضاءَ جَميعِ الفائِتِ ، فهل يلْزَمُه في الحالِ الفِدْيةُ عمّا لا يسَعُه أم حتّى يدْخُلَ رَمَضانُ ؟ وجهانِ : كالوجهَيْنِ فيمَن حلَفَ ليأكُلَنَّ هذا الرّغيف غَدًا فتلِف أي بإتلافِه قبل الغَدِ ، هل يحنَثُ في الحالِ أم بعدَ مجيءِ الغَدِ انتهى . وقضيَّتُه تَصحيحُ عَدَمِ اللُّزومِ قبل دُخولِ رَمَضانَ (٣) لكنَّ ما ذَكَرَه قبلَه فيما لو/كان عليه عَشَرةُ أيّام صَريحٌ في خِلافِه ، ذَكَرَه السُّبكيُّ والإسنَويُّ وردَّه ابنُ ٤٣٠/١
العِمادِ بأنّه لا مُخالَفةَ فإنَّ الأزْمِنةَ المستَقْبَلةَ يُقدَّرُ حُضورُها بالموتِ كما يحِلُّ الأجَلُ

---

(١) (قولُه : ولو تكَرَّرَ الأعوامُ تكَرَّرَ المدُّ) قال الدّميريُّ كالأذْرَعيِّ لا يخفى أنَّ محَلَّ تكَرُّرِ المدِّ في التأخيرِ إذا كان عامِدًا عالِمًا ، فإنْ كان جاهلا أو غيرَ مُتَعَمِّدٍ فالظّاهرُ عَدَمُ تكَرُّرِه .

(٢) (قولُه : وأطلَقَ تَصحيحَه في المنهاجِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وقضيَّتُه تَصحيحُ عَدَمِ اللُّزومِ قبل دُخولِ رَمَضانَ إلخ) لهذِه المسألةِ نَظائِرُ منها إذا طَوَّلَ الجُمُعةَ حتّى تحَقَّقَ خُروجَ الوقتِ في الثّانيةِ ، قال في البحرِ عِندي تَصيرُ ظُهرًا مِن الآنَ ، وإذا أحرَمَ العبدُ بِحَجّةٍ وعَلِمَ أنّه يصيرُ حُرًّا قبل الوُقوفِ لا ينقَلِبُ فرضُه قبل عِتقِه وإذا انقطَعَ المسلِمُ فيه لا يثبُتُ خيارٌ إلا بعدَ المحَلِّ ، وإذا تَناضَلا على أنَّ مَن أصابَ ستّةً مِن عَشَرةٍ استحَقَّ فأصابَ أحدُهما وأخطأ الآخَرُ في خمسةٍ فلا يجب الجعْلُ إلا بعدَ الفراغِ .

به . وهذا مفقودٌ في الحيّ ، إذْ لا ضَرورةَ إلى تَعجيلِ الزمانِ المستَقْبَلِ في حَقِّه وقال الزركَشيُّ : بأنَّ الصّوابَ (١) هو الأوَّلُ أي لُزومُ الفِدْيةِ في الحالِ قال : ولا يلْزَمُ مِن التشبيه بِمسألةِ الرّغيفِ خِلافُه ، ثُمَّ فرَّق بين صورَتَيِ الصوم وصورةِ اليمينِ بأنّه ماتَ هنا عاصيًا بالتأخيرِ فلَزِمَته الفِديةُ في الحالِ بخلافِ صورةِ اليمينِ ، وبأنّه هنا قد تَحَقَّقَ اليأسُ بِفواتِ البعضِ فلَزِمَه بَدَلُه بخلافِه في اليمينِ لِجَوازِ مَوتِه قبل الغَدِ فلا يحنَثُ (٢) ، وكلامُ المصَنِّفِ موافِقٌ لهذا (**ثُمَّ تَعجيلُها**) أي فدِيةِ التأخيرِ (**قبلَ دُخولِ رَمَضانَ الثّاني**) لِيُؤَخِّرَ القضاءَ مع الإمكانِ (**كَتعجيلِ الكَفّارةِ قبل الحِنْثِ المحَرَّمِ**) فيجوزُ على الأصحِّ ويحرُمُ التأخيرُ (**ولا شيءَ على الهرِمِ**) لِتأخيرِ الفِديةِ (**إنْ أخَّرَ الفِديةَ**) عن السّنةِ الأولى .

(**وليس له ولا للحامِلِ تَعجيلُ فديةِ يومَيْنِ**) فأكثَرَ كما لا يجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِعامَيْنِ بخلافِ التعجيلِ ليومٍ بعدَ دُخولِ لَيلَتِه كما قال ، (**فلو عَجَّلَ**) أي الهرِمُ (**فِديةَ يومٍ في لَيلَتِه**) أو فيه كما فُهِمَ بالأولى (**أو عَجَّلَتِ الحامِلُ قبل أنْ تُفطِرَ جازَ**) ولو قال فلو عَجَّلا فِديةَ يومٍ فيه أو في لَيلَتِه جازَ كان أولى وأخصَرَ وكالهرِمِ فيما ذُكِرَ الزمِنُ ومَن اشتَدَّتْ مَشقَّةُ الصومِ عليه وكالحامِلِ المرضِعُ .

* * *

---

(١) (قولُه : بأنَّ الصّوابَ هو الأوَّلُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه :لِجَوازِ مَوتِه قبل الغَدِ فلا يحنَثُ) قال شيخُنا : محَلُّه ما لم يقْتُلْ نَفسَه عامِدًا عالِمًا أو قَتَلَه غيرُه ، وتمكَّنَ مِن دَفعِه ولَم يفعَلْ وإلا حَنِثَ .

(بابُ صَومِ التطَوُّعِ)

التطَوُّعُ التقَرُّبُ إلى الله تعالى بما ليس بِفرضٍ مِن العِباداتِ والأصلُ في البابِ خبرُ الصّحيحَيْنِ «مَن صامَ يومًا (١) في سَبيلِ الله باعَدَ الله وجهه عن النّارِ سبعينَ خَريفًا» (٢) .

(ولا يجب إتمامُ صَومِ (٣) التطَوُّعِ) إذا شَرَعَ فيه (كَصَلاتِه) واعتكافِه وطَوافِه ووُضوئِه لِئَلاَّ يُغَيِّرَ الشُّروعُ حُكمَ المشروعِ فيه ولِخبرِ «الصّائِمُ المتَطَوِّعُ أميرُ نَفسِه إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ» (٤) رواه الترمِذيُّ وصحَّحَ الحاكمُ إسنادَه ولِخبرِ عائِشةَ المتَقَدِّمِ في الكلامِ على نيَّةِ الصوم ، ويُقاسُ بالصومِ الصّلاةُ ونحوُها (لكنْ يُكرَه الخُروجُ منه) لِظاهرِ قوله تعالى : ﴿ولا تُبطِلوا أعمالَكُم﴾ [محمد : ٣٣] وللخروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَ إتمامَه (إلا بِعُذرٍ كمُساعَدةِ ضَيفٍ) في الأكلِ إذا عَزَّ عليه امتِناعُ مُضيفِه

---

(١) (قولُه : خبرُ الصّحيحَيْنِ «مَن صامَ يومًا» إلخ) وفي الحديثِ «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصومَ فإنّه لي وأنا أجزي به» واختلَفوا في مَعناه على أقوالٍ تَزيدُ على خمسينَ قولا مِن أحسَنِها أنَّ العملَ يُبَيِّنَ ثَوابُه الحسَنةُ بِعَشرِ أمثالِها إلى سبعِمِائَةِ ضعفٍ إلا الصومُ فإنّه لم يُبَيِّنْ للعبدِ مِقدارَ ثوابِه ، وأحسَنُ منه ما نُقِلَ عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ أنَّ يومَ القيامةِ تَتَعَلَّقُ خُصَماءُ المرءِ بِجَميعِ أعمالِه إلا الصومَ فإنّه لا سَبيلَ لَهم عليه فإنّه إذا لم يبقَ إلا الصومُ يتحَمَّلُ الله تَعالَى ما بَقِيَ مِن المظالِمِ ويُدْخِلُه بالصومِ الجنَّةَ ، لكن يرُدُّه ما رواه مسلمٌ مِن حَديثِ أبي هرَيْرةَ رضي الله عنه «أنَّ النّبيَّ ﷺ قال أتَدْرونَ مَن المفلِسُ ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ رَجُلا يأتي يومَ القيامةِ وقد ظَلَمَ هذا وسَفكَ دَمَ هذا وانتَهكَ عِرضَ هذا ويأتي ولَه صَلاةٌ وزكاةٌ وصَومٌ قال فيأخُذُ هذا بِكَذا إلى أن قال وهذا بِصَومِه» فدَلَّ على أنّه يُؤْخَذُ في المظالِمِ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، حديث (٢٨٤٠) . ورواه مسلم في كتاب الصوم ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ... حديث (١١٥٣) .

(٣) (قولُه : ولا يجب إتمامُ صَومِ التطَوُّعِ إلخ) إنّما لم يقُلْ ولا يجب إتمامُ تَطَوُّعٍ وإنْ كان أعَمَّ لِئَلاَّ يُرَدَّ عليه الحجُّ والعُمرةُ فإنّه يجب إتمامُهما ويجب قضاؤُهما .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (١٠٩/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، حديث (٧٣٢) .

منه أو عَكْسُه فلا يُكرَه الخُروجُ منه بل يُستَحَبُّ لِخبرِ «وإنَّ لِزَوْرِكَ عليكَ حقًّا» (١) وخبرِ «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرِم ضَيْفه» (٢) رواهما الشيخانِ أمَّا إذا لم يعِزَّ على أحدِهما امتِناعُ الآخَرِ مِن ذلك فالأفضَلُ عَدَمُ خُروجِه منه ذَكَرَه في المجموعِ ، وإذا خَرَجَ منه قال المتَولّي لا يُثابُ على ما مَضَى لأنَّ العِبادةَ لم تَتِمَّ ، وحُكِي عن الشافِعِيّ أنّه يُثابُ عليه ، وهو الوجه (٣) إن خَرَجَ منه بِعُذرٍ **(ويُستَحَبُّ قضاؤُه)** سَواءٌ أخَرَجَ بِعُذرٍ أم بِغيرِه للخُروجِ مِن خِلافِ أوجَبَ قضاءَه ، وقَدَّمت في صَلاةِ التطَوُّعِ مالَه بِهذا تَعَلُّقٌ .

(ويحرُمُ الخُروجُ مِن صَومٍ وجَبَ على الفورِ) أداءً أو أو قضاءً **(وكَذا على التراخي)** لقوله تعالى : ﴿ولا تُبطِلوا أعمالَكُم﴾ [محمد : ٣٣] ولِتَلَبُّسِه بالواجِبِ ولا عُذرَ كما لو شَرَعَ في الصّلاةِ أوّلَ الوقتِ **(فمَن أفطَرَ في رَمضانَ بِغيرِ عُذرٍ لَزِمَه القضاءُ على الفورِ (٤) ولو في السّفرِ)** (٥) أو نحوِه تَدارُكًا لِمَا ارتَكَبَه مِن الإثمِ ،لأنَّ التخفيف بِجَوازِ التأخيرِ لا يليقُ بِحالِ المتَعَدّي **(أو)** أفطَرَ فيه **(بِعُذرٍ)** كَحَيضٍ وسَفرٍ ومَرَضٍ **(فقبل رَمَضانَ آخَرَ يلزَمُه)** القضاءُ فيجوزُ له تَأخيرُه إلى ما قبله بِزَمَنٍ يسَعُه .

(فصلٌ : يومُ عَرَفةَ) وهو تاسِعُ ذي الحِجّةِ **(أفضَلُ الأيّامِ)** لأنَّ صَومَه كَفّارةُ سَنَتَيْنِ كما يأتي بخلافِ غيرِه ، ولأنَّ الدُّعاءَ فيه أفضَلُ منه في غيرِه ولِخبرِ مسلِمٍ «ما مِن يومٍ أكثَرَ مِن أنْ يُعتِقَ اللهُ فيه مِن النّارِ مِن يومِ عَرَفةَ» (٦) وأمَّا قولُه ﷺ «خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمُعةِ» فَمحمولٌ على غيرِ يومِ عَرَفةَ بِقَرينةِ ما ذُكِرَ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، حديث (١٩٧٤) . ومسلم في كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت .. حديث (١١٥٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، حديث (٦١٣٨) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت حديث (٤٧) .

(٣) (قولُه : وهو الوجه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : لَزِمَه القضاءُ على الفورِ) شَمِلَ قضاءُ يوم الشكّ .

(٥) (قولُه : ولو في السّفرِ) قال شيخُنا مُرادُه بِقولِه ولو في السّفرِ أنّه أداؤُه بِغيرِ عُذرٍ وأفطَرَ في قضائِه في السّفرِ استمَرَّ قضاؤُه على الفورِ أو أفطَرَ فيه لا بِنيّةِ التَرَخُّصِ .

(٦) مسلم كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث (١٣٤٨) .

(ويُستَحَبُّ لِغيرِ الحاجِّ صَومُه) (١) لِخبرِ مسلِمٍ «صيامُ يوم عَرَفةَ أحتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنةَ التي قبله والسنةَ / التي بعدَه» (٢) قال الإمامُ : والمكَفَّرُ الصّغائِرُ **(مع ما قبله مِن الشهرِ)** وهو ثمانيةُ أيَّامٍ والثّامِنُ مَطلوبٌ مِن جِهةِ الاحتياطِ لِعَرَفةَ ومِن جِهةِ دُخولِه في العشرِ غيرِ العيدِ كما أنَّ صَومَ يومِ عَرَفةَ مَطلوبٌ مِن جِهتَيْنِ ، وصَرَّحَ في الرّوضةِ باستحبابِ صَومِ العشرِ غيرِ العيدِ ، ولَم يخُصَّه بِغيرِ الحاجِّ فيُستَحَبُّ صَومُه للحاجِّ وغيرِه (٣) إلا يومَ عَرَفةَ فلِغيرِ الحاجِّ ، أمَّا الحاجُّ فلا يُستَحَبُّ له صَومُه بل يُستَحَبُّ له فِطرُه وإنْ كان قَويًّا للاتِّباعِ رواه الشيخانِ وليقوى على الدُّعاءِ ، فصَومُه له خِلافُ الأولى بل في نُكَتِ التنبيه للنَّوويِّ وأنّه مَكروهٌ ، وفيها كالمجموعِ أنّه يُستَحَبُّ (٤) صَومُه لِحاجٍّ لم يصِلْ عَرَفةَ إلا لَيلا لِفقدِ العِلَّةِ هذا كلُّه في غيرِ المسافِرِ والمريضِ ، أمَّا هما فيُستَحَبُّ لَهما فِطرُه (٥) مُطلَقًا كما نَصَّ عليه الشافِعيُّ في الإملاءِ .

(و) يُستَحَبُّ **(صَومُ عاشوراءَ)** (٦) وهو عاشِرُ المحَرَّمِ **(مع تاسوعاءَ)** وهو ٤٣١/١

---

(١) (قولُه : ويُستَحَبُّ لِغيرِ الحاجِّ صَومُه) قال الأذرَعيُّ : لينظُرَ ما لو تَحَدَّثَ النَّاسُ برُؤيةِ هلالِ ذي الحِجَّةِ ولَم يثبُتْ أو شَهِدَ بها مَن لا يقبَلُ ، ودارَ الأمرُ بين صَومِ يومِ عَرَفةَ على تَقديرِ كمالِ ذي القَعدةِ وصَومِ يومِ العيدِ على تَقديرِ نَقصِه ، فهل يُقالُ : يُستَحَبُّ الصومُ أو يكونُ كَصَومِ يومِ الشكِّ أو يخرُجُ فيه خِلافُ ما لو شَكَّ المتوضِّئُ هل غَسَلَ العُضوَ مَرَّتَيْنِ أوثلاثًا ، لم أرَ فيه شيئًا ، ويظهرُ أنّه لو أخبَرَه مَن يُصَدِّقُه مِن عبدٍ أو امرأةٍ أو صَبيٍّ بالرُّؤيةِ حَرُمَ عليه الصومُ على خِلافِ خبرِه وإنْ صامَ غيرُه بِناءً على الظّاهِرِ . ا هـ . وسُئِلت عَمَّا إذا ثَبَتَ هلالُ ذي الحِجَّةِ يومَ الجمُعةِ ثمَّ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤيَتِه يومَ الخميسِ وظَنَّ صِدقَهم ولَم يثبُتْ ، فهل ينْدُبُ صَومُ يومِ السَبْتِ لِكونِه يومَ عَرَفةَ على تَقديرِ كمالِ ذي القعدةِ أم يحرُمُ لاحتِمالِ كونِه يومَ العيدِ فأجَبْت بأنّه يحرُمُ لأنَّ دَفعَ مفسَدةِ الحرامِ مُقَدَّمةٌ على تحصيلِ مَصلَحةِ المندوبِ ، وقولُه : حَرُمَ عليه الصومُ على خِلافِ خبرِه أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) مسلم كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ، حديث (١١٦٢) .

(٣) (قولُه : فيُستَحَبُّ صَومُه للحاجِّ وغيرِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وفيها كالمجموعِ أنّه يُستَحَبُّ صَومُه إلخ) قال في شَرحِ مسلِمٍ : إنّه مذهبُ الشافِعيِّ ومالِكٍ وأبي حَنيفةَ وجُمهورِ العُلَماءِ .

(٥) (قولُه : فيُستَحَبُّ لَهما فِطرُه مُطلَقًا) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قولُه : وصَومُ عاشوراءَ) أفتَى البارِزيُّ بأنَّ مَن صامَ عاشوراءَ مَثلا عن قضاءٍ أو نَذرٍ ....=

تاسِعُه «قال ﷺ صيامُ يومِ عاشوراءَ أحتَسِبُ [(١)] على الله أن يُكَفِّرَ السّنةَ التي قبله وقال لَئِنْ عشت إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسِعَ فماتَ قبله» [(٢)] رواهما مسلِمٌ وإنَّما لم يُجِبْ صَومَ عاشوراءَ لِخبرِ الصّحيحَيْنِ «إنَّ هذا اليومَ يومُ عاشوراءَ ولَم يُكْتَبْ عليكم صيامُه فَمَن شاءَ فلْيصُم ومَن شاءَ فلْيُفطِر» [(٣)] وأمَّا الأخبارُ الوارِدةُ بالأمرِ بِصَومِه فمَحمولةٌ على تأكُّدِ الاستحبابِ ، وحِكْمةُ صَومِ تاسوعاءَ معه الاحتياطُ له والمخالَفةُ لليهودِ والاحترازُ مِن إفرادِه بالصومِ كما في يومِ الجمُعةِ وعاشوراءُ وتاسوعاءُ ممدودانِ على المشهورِ **(وإلا)** أي وإنْ لم يصُم معه تاسوعاءَ **(فصَومُ الحادِي عَشَرَ)** معه مستَحَبٌّ لِذلك على أنَّ الشافِعِيَّ نَصَّ في الأمِّ والإملاءِ على استحبابِ صَومِ الثّلاثةِ ، ونقلَه عنه الشيخُ أبو حامِدٍ وغيرُه ويدُلُّ له خبرُ الإمامِ أحمدَ «صوموا يومَ عاشوراءَ وخالِفوا اليهودَ وصوموا قبله يومًا وبعدَه يومًا» [(٤)] ولو قيلَ بأنّه يُستَحَبُّ صَومُ الثامِنِ احتياطًا كَنَظيرِه فيما مَرَّ لَكان حَسَنًا .

(و) يُستَحَبُّ صَومُ **(ستّةٍ مِن [(٥)] شَوَّالٍ)** قال ﷺ : «مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ

= له ثوابُ يومِ عاشوراءَ ووافقَه الأصفونيُّ والفقيه عبدُ الله النّاشِريُّ والفقيه عَليُّ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ صالحٍ الحضرَميُّ وهو المعتمَدُ .

(١) (قولُه : صيامُ يومِ عاشوراءَ أحتَسِبُ على الله إلخ) الحِكْمةُ في كونِ صَومِ عَرَفةَ بِسَنَتَيْنِ وعاشوراءَ بِسَنةٍ أنَّ عَرَفةَ يومٌ مُحَمَّدِيٌّ يعني أنَّ صَومَه مُختَصٌّ بأمّةِ مُحمّدٍ ﷺ وعاشوراءَ يومٌ موسَوِيٌّ .

(٢) مسلم ، كتاب الصيام ، باب أي يوم يُصام في عاشوراء ، حديث (١١٣٤) .

(٣) البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٣) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٢٩) .

(٤) رواه أحمد (٢٤١/١) حديث (٢١٥٤) .

(٥) (قولُه : وستّةٌ مِن شَوَّالٍ) أطْلَقَ ، وقضيَّتُه استحبابُ صَومِها لِكلِّ أحدٍ سَواءٌ أصامَ رَمَضانَ أم لا كَمَن أفطَرَ لِعُذرٍ صِبًا أو مَرَضٍ أو جُنونٍ أو سَفرٍ أو غيرِها ، ومَن فاتَه رَمَضانُ فصامَ عنه شَوَّالا استُحِبَّ له أن يصومَ سِتًّا مِن ذي القَعدةِ لأنّه يُستَحَبُّ قضاءُ الصومِ الرّاتِبِ وكَتَبَ أيضًا وعبارةُ كَثيرٍ : يُستَحَبُّ لِمَن صامَ رَمَضانَ أنْ يُتْبِعَه بِستّةٍ مِن شَوَّالٍ كلَفظِ الحديثِ ، ومُقْتَضاها قَصرُ ذلك عليه ولا شَكَّ أنَّ مَن تَعَدَّى بالفِطْرِ يلزَمُه القضاءُ على الفورِ على الأصحِّ وقد قال المحامِليُّ وشيخُه والجرجانيُّ : يُكرَه لِمَن عليه قضاءُ رَمَضانَ أن يتطوَّعَ بالصومِ فخَرَجَ هؤُلاءِ ويبقَى النَّظَرُ في الصّبيِّ والمجنونِ يُكمِلانِ والكافِرُ يُسلِمُ غ ، والمعنَى المتَقَدِّمُ في ....=

أتبعَه سِتًّا مِن شَوَّالٍ كان كَصيامِ الدّهرِ» (١) رواه مسلمٌ وروى النَّسائيّ خبرَ «صيامِ شهـرِ رَمَضانَ بِعَشَرةِ أشهرٍ وصيامِ ستّةِ أيَّامٍ بِشهـرَيْنِ فذلـك صيامُ السّنـةِ» (٢) أي كَصيامِها فرضًا وإلا فلا يختَصُّ ذلك بِرمَضانَ وستّةٍ مِن شَـوَّالٍ لأنَّ الحسَنةَ بِعَشْرِ أمثالِها وحَذْفُ تاءِ التأنيثِ عند حَذْفِ المعدودِ جائزٌ كما في الخبَرِ الأوَّلِ **(والأفضَلُ تَتابُعُها)** وكونُها **(مُتَّصِلةً بالعيدِ)** مُبادَرةٌ للعِبادةِ .

(و) يُستَحَبُّ صَومُ **(ثلاثةِ أيَّامٍ)** اللَّيالي **(البيضِ وأوَّلُها الثالثَ عَشَرَ)** (٣) للأمرِ بِصَومِها في النَّسائيِّ وصحيحِ ابنِ حِبَّانَ ، والمعنَى فيه أنَّ الحسَنةَ بِعَشرِ أمثالِها فصَومُها كَصَومِ الشهرِ ، ومِن ثَمَّ سُنَّ صَومُ ثلاثةٍ مِن كلِّ شهرٍ ولو غيرَ أيَّامِ البيضِ كما في البحرِ وغيرِه للأخبارِ الصّحيحةِ ، قال السُّبكيُّ : والحاصِلُ أنّه يُسَنُّ صَومُ ثلاثةٍ وأنْ تكونَ أيَّامَ البيضِ فإنْ صامَها أتَى بالسُّنَّتَيْنِ **(والأحوطُ صَومُ الثاني عَشَرَ)** معها **(أيضًا)** للخُروجِ مِن خِلافِ مَن قال : إنّه أوَّلُ الثلاثةِ قال الماورديُّ : ويُسَنُّ (٤) صَومُ أيَّامِ السُّودِ الثامِنِ والعشرينَ (٥) وتالييْه ، وينبَغي أنْ يُصامَ معها (٦) السابِعُ والعشرينَ احتياطًا ، وخُصَّتْ أيَّامُ البيضِ وأيَّامُ السُّودِ بِذلك لِتَعميمِ لَيالي الأولى بالنُّورِ ولَيالي الثانيةِ بالسّوادِ فناسَبَ صَومُ الأولى شُكْرًا والثانيةِ لِطَلَبِ كَشفِ / ٤٣٢/١
السّوادِ ولأنَّ الشهرَ قد أشرَف على الرّحيلِ فناسَبَ تَزويدَه بِذلك .

= استحباب صَومِ السِّتَّةِ يقتَضي عَدَمَ استحبابِها لِمَن ذُكِرَ ومَن فاتَه رَمَضانُ فصامَ عنه شَوَّالا أُستُحِبَّ له أنْ يصومَ سِتًّا مِن ذي القَعدةِ لأنّه يُستَحَبُّ قضاءُ الصومِ الرّاتِبِ ف س

(١) مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ... ، حديث (١١٦٤) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٥٤٧/١) كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال ، حديث (١٧١٥) ، والدارمي (٣٤/٢) حديث (١٧٥٥) .

(٣) (قولُه : وأوَّلُها الثالثَ عَشَرَ) هلْ يسقُطُ الثالثَ عَشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ أو يِعوضِ عنه السادِسَ عَشَرَ أو يومٌ مِن التِّسعةِ الأولِ فيه احتِمالٌ ، ولَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ لِذلك ع والظّاهِرُ الثاني د وقولُه أو يُعَـوَّضُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال الماورديُّ ويُسَنُّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : الثامِنِ والعشرينَ وتالييْه) قال ابنُ العِراقيِّ : ولا يخفَى سُقوطُ الثالثِ منها إذا كان الشهرُ ناقِصًا ، ولَعَلَّه يُعَوَّضُ عنه بأوَّلِ الشهرِ الذي يليه ، وهو مِن أيَّامِ السُّودِ أيضًا لأنَّ لَيلَتَه كلَّها سَوداءُ ، وقولُه : قال ابنُ العِراقيِّ : أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قولُه : وينبَغي أنْ يُصامَ إلى آخِرِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(و) يُستَحبُّ صَومُ (الاثنَينِ والخميسِ) (١) «لأنّه ﷺ كان يتحرّى صَومَهما وقال إنّهما يومانِ تُعرَضُ فيهما الأعمالُ فأحِبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ» (٢) رواهما التّرمِذيُّ وغيرُه ، والمرادُ عَرضُها على الله وأمّا رَفعُ الملائِكةِ لها فإنّه باللّيلِ مَرّةً وبالنّهارِ مَرّةً ولا يُنافي هذا رَفعُها في شَعبانَ كما في خبرِ مسنَدِ أحمدَ «أنّه ﷺ سُئِلَ عن إكْثارِه الصومَ في شَعبانَ فقال : إنّه شهرٌ تُرفعُ فيه الأعمالُ فأحِبُّ أن يُرفعَ عملي وأنا صائمٌ» (٣) لِجَوازِ رَفعِ أعمالِ الأسبوعِ مُفصَّلةً وأعمالِ العامِ جُملةً وسُمّي ما ذُكِرَ يومَ الاثنَينِ لأنّه ثاني الأسبوعِ والخميسُ لأنّه خامِسُه كذا ذكَرَه النّوويُّ ناقِلًا له عن أهلِ اللُّغةِ . قال الإسنَويُّ : فيُعلَمُ منه أنّ أوّلَ الأسبوعِ الأحدُ ، ونقلَه ابنُ عَطيّةَ عن الأكثَرينَ وسيأتي في بابِ النّذرِ أنّ أوّلَه السّبتُ (٤) وقال السُّهيليُّ : إنّه الصّوابُ وقولُ العُلَماءِ كافّةً .

(و) يُستَحبُّ صَومُ (آخِرِ كلِّ شهرٍ) لِمَا مَرَّ في صيامِ أيّامِ السُّودِ فإن صامَها أتَى بالسُّنّتَينِ .

(ويُكرَه إفرادُ الجمُعةِ) (٥) بالصومِ لِقولِه «ﷺ لا يصُم أحدُكُم يومَ الجمُعةِ إلا أن يصومَ يومًا قبله أو يومًا بعدَه» رواه الشيخانِ (٦) وليتقوّى بِفِطرِه على الوظائِفِ

---

(١) (قولُه : والاثنَينِ والخميسِ) قال الأذرَعيُّ : وتُسَنُّ أيضًا المحافظةُ على صَومِهما ، قال شيخُنا : المتَّجه تَفضيلُ الاثنَينِ على الخميسِ لِوِلادَتِه ﷺ ووفاتِه فيه ولِتَقديمِه في كلامِ الفُقَهاءِ هنا وفي دُخولِ القاضي البلَدِ كاتبَه .

(٢) صحيح : الترمذي (١٢٢/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، حديث (٧٤٧) ، وابن ماجه (٥٥٣/١) حديث (١٧٤٠) .

(٣) أحمد في مسنده (٣٨٩/٢) حديث (٩٠٤١) .

(٤) (قولُه : أنّ أوّلَه السّبتُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : ويُكرَه إفرادُ الجمُعة) لو أرادَ الاعتكافَ في يومِ الجمُعةِ فهل تَستمِرُّ الكَراهةُ أو يُستَحبُّ صَومُه للخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَ الصومَ مع الاعتكافِ فيه احتِمالانِ حَكاهما النّوويُّ في نُكَتِ التنبيه . قال الأذرَعيُّ : وقد يُقالُ يُكرَه تخصيصُه بالاعتكافِ كالصومِ وقيامِ لَيلَتِه . انتَهى . وهذا هو الرّاجحُ قال في الخادِمِ في آخرِ كتابِ الصِّيامِ مِن الأمّ : قال الشافِعيُّ : ومَن نَذَرَ أن يصومَ يومَ الجمُعةِ فوافقَ يومَ فِطرٍ أفطرَه وقضاه انتَهى . وهذا صَريحٌ في أنّه لا يُكرَه إفرادُه بِصَومِ النّذرِ ، وقولُه فهل تَستمِرُّ الكَراهةُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ... حديث (١٩٨٥) ، ومسلم ، ......=

المطْلوبةِ فيه ، ومِن هنا خصَّصَه البيهقيُّ والماورديُّ وابنُ الصَّبَّاغِ والعِمرانيُّ نَقلا عن مذهبِ الشافِعيِّ (١) بِمَن يضعُفُ (٢) به عن الوظائِفِ .

(أو) إفرادُ (السّبتِ) أو الأحدِ (بالصومِ) لِخبرِ «لا تَصوموا يومَ السّبتِ إلا فيما أُفْتُرِضَ عليكُمْ» رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه والحاكِمُ وصحَّحَه على شَرطِ الشيخَيْنِ (٣) ولأنَّ اليهودَ تُعَظِّمُ يومَ السّبتِ (٤) والنَّصارَى يومَ الأحدِ ، وخَرَجَ بِإفرادِ كلٍّ مِن الثلاثةِ جَمعُه مع غيرِه فلا يُكرَه جَمعُ السّبتِ مع الأحدِ لأنَّ المجموعَ لم يُعَظِّمه أحدٌ . فإن قُلت : التعليلُ بالتقَوّي بالفِطرِ في كَراهةِ إفرادِ الجُمُعةِ يقتَضي أنّه لا فرقَ بين إفرادِها وجَمعِها . قُلنا : إذا جَمعَها حَصَلَ له بِفضيلةِ صَومِ غيرِه ما يُجْبِرُ ما حَصَلَ فيها مِن النَّقْصِ قالَه في المجموعِ (إلا أنْ يُوافِقَ) إفرادُ كلٍّ منها (عادةً) له كأنْ اعتادَ صَومَ يومٍ وفِطرَ يومٍ فوافقَ صَومَه يومًا منها فلا كَراهةَ كما في صَومِ يومِ الشكِّ ولِخبرِ مسلِمٍ : «لا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعةِ بِصيامٍ مِن بَيْنِ الأيَّامِ إلا أن يكونَ في صَومٍ يصومُه أحدُكُم» (٥) وقيسَ بالجُمُعةِ الباقي ، والتصريحُ بالاستثناءِ المذكورِ تبعًا للمجموعِ مِن زيادَتِه ، وظاهرٌ أنَّ كلامَهم (٦) في صَومِ التطَوُّعِ فلا يُكرَه إفرادُ كلٍّ منها بِصَومِ الفرضِ، كما صَرَّحَ به في المجموعِ (٧) في صَومِ النَّذرِ ، ويدُلُّ له خبرُ التِّرمِذيِّ والحاكِمِ السّابِقُ .

(فرعٌ : ولا يُكرَه صَومُ الدّهرِ لِمَن لم يخَفْ ضَرَرًا) أو فوتَ حَقٍّ (وأفطَرَ

= كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، حديث (١١٤٤) .

(١) (قولُه : نَقْلا عن مذهبِ الشافِعِيِّ) نَصَّ عليه في الإملاءِ ورَوى المزَنِيّ في جامِعِه عن نَصّ الشافِعِيّ مثلَه .

(٢) (قولُه : بِمَن يضعُفُ به إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢/٣٢٠) كتاب الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، حديث (٢٤٢١) ، والترمذي (٣/١٢٠) حديث (٧٤٤) ، وابن ماجه (١/٥٥٠) حديث (١٧٢١) .

(٤) (قولُه : ولأنَّ اليهودَ تُعَظِّمُ يومَ السّبتِ) ولأنَّ الصومَ إمساكٌ وتَخصيصُه بالإمساكِ عن الاشْتِغالِ مِن عَوائِدِ اليهودِ .

(٥) مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، حديث (١١٤٤) .

(٦) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ كلامَهم إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٧) (قولُه : كما صَرَّحَ به في المجموعِ إلخ) فحينَئِذٍ إطْلاقُ المصَنِّفِ هذه المسائِلِ محمولٌ على النَّفلِ .

العيدينِ وأيّامَ التشريقِ بل يُستَحَبُّ) له لإطلاقِ الأدِلّةِ ، ولأنّه ﷺ قال : «مَن صامَ الدّهرَ ضُيّقَتْ عليه جَهنّمُ هكَذا وعَقَدَ تسعينَ» (١) رواه البيهقيُّ ، ومَعنَى ضُيّقَتْ عليه أي عنه فلَم يدخُلْها أو لا يكونُ له فيها مَوضِعٌ فإنْ خاف ضَرَرًا أو فوتَ (٢) حَقٍّ كُرِه صَومُه ؛ لِخبرِ البُخاريِّ أنّه « ﷺ آخَى بين سَلْمانَ وبين أبي الدّرداءِ فجاءَ سَلْمانُ يزورُ أبا الدّرداءِ فرَأى أمَّ الدّرداءِ مُبتَذَلةً فقال : ما شَأنُك ؟ فقالتْ : إنَّ أخاك ليس له حاجةٌ في شيءٍ مِن الدُّنيا . فقال سَلْمانُ يا أبا الدّرداءِ : إنَّ لِرَبّك عليك حَقًّا ولأهلِك عليك حَقًّا ولِجَسَدِك عليك حَقًّا فصُم وأفطِر وقُم ونَم وائتِ أهلَك وأعطِ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه فذَكَرَ أبو الدّرداءِ للنّبيِّ ﷺ ما قال سَلْمانُ فقال النّبيُّ ﷺ مثلَ ما قال سَلْمانُ» (٣) فإنْ صامَ العيدينِ وأيّامَ التشريقِ أو شيئًا منها حَرُمَ وعليه حُمِلَ خبرُ الصّحيحَينِ «لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ» (٤) وقولُ المصَنّفِ : بل يُستَحَبُّ مِن زيادَتِه ، ومع استحبابِه فصَومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أفضَلُ منه لِخبرِ الصّحيحَينِ عن «عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أفضَلُ الصّيامِ صيامُ داوُد كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا» (٥) وفيه أيضًا «لا أفضَلَ مِن ذلك فهو أفضَلُ مِن صَومِ الدّهرِ» كما قالَه المتوَلّي وغيرُه ، لكنْ في فتاوى ابنِ عبدِ السّلامِ أنّ العكسَ أفضَلُ لأنَّ الحسَنةَ بِعَشرِ أمثالِها وقولُه في الخبرِ : «لا أفضَلَ مِن ذلك أي لَك» (٦) .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤/٣٠٠) حديث (٨٢٦٠) .

(٢) (قولُه : فإنْ خاف ضَرَرًا أو فوتَ حَقٍّ كُرِه صَومُه) عبارةُ أصلِه قال الأكثَرونَ إنْ خاف منه ضَرَرًا أو فوّتَ به حَقًّا كُرِه وإلا فلا ، قال الإسنَويُّ : يُحتَمَلُ أنْ يُرادَ بالحقِّ هنا كلُّ مَطلوبٍ واجِبًا كان أو مَندوبًا ، وهو المتّجه ويدُلُّ له كَراهةُ قيامِ كلِّ اللّيلِ لهذا المعنَى كما سَبَقَ ، ويُحتَمَلُ تخصيصُه بالواجبِ لَكِنَّ تَفويته حَرامٌ فيكونُ مَحَلُّ الكَراهةِ عند الخوفِ دونَ العِلْمِ والظّنِّ أو في تَفويتِ واجِبٍ مستَقِلٍّ ، وعبارةُ المنهاجِ إنْ خاف به ضَرَرًا أو فوتَ حَقٍّ فأدخَلَه في حَيّزِ الخوفِ وهو الصّوابُ انتهى ولهذا عَدَلَ إليها المصَنّفُ .

(٣) البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، حديث (١٩٦٨) .

(٤) البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم حديث (١٩٧٧) . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... ، حديث (١١٥٩) .

(٥) البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ، حديث (١٩٧٧) ، ومسلم ، في الكتاب والباب السابقين حديث (١١٥٩) .

(٦) البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ، حديث (١٩٧٦) ، ومسلم ، في الكتاب ...=

(وأفضَلُ الأشهرِ للصومِ) بعدَ رَمَضانَ الأشهرُ (الحُرُمُ) ذو القَعدةِ وذو الحِجَّةِ والمحَرَّمُ ورَجَبُ لِخبرِ أبي داوُد وغيرِه «صُم مِن / الحُرُمِ واتْرُكْ صُم مِن الحُرُمِ واتْرُكْ ٤٣٣/١
صُم مِن الحُرُمِ واتْرُكْ» (١) وإنَّما أمَرَ المخاطَبَ بالتركِ لأنه كان يشُقُّ عليه إكْثارُ الصومِ كما جاءَ التصريحُ به في الخبَرِ ، أمَّا مَن لا يشُقُّ عليه فصَومُ جَميعِها له فضيلةٌ (وأفضَلُها المحَرَّمُ) (٢) لِخبرِ مسلِمٍ «أفضَلُ الصومِ بعدَ رَمَضانَ شهرُ اللهِ المحَرَّمُ» (٣) (ثُمَّ باقيها) (٤) وظاهرُه استواءُ البقيَّةِ ، والظّاهرُ تَقديمُ رَجَبٍ (٥) خُروجًا مِن خِلافِ مَن فضَّلَه على الأشهرِ الحُرُمِ (ثُمَّ شَعبانُ) لِخبرِ الصّحيحَينِ عن «عائِشةَ رضي الله عنها ما رَأيت رسولَ اللهِ ﷺ استكْمَل صيامَ شهرٍ قَطُّ إلا رَمَضانَ وما رَأيته في شهرٍ أكثَرَ منه صيامًا في شَعبانَ» (٦) وفي روايةٍ لِمسلِمٍ «كان يصومُ شَعبانَ كلَّه كان يصومُ شَعبانَ إلا قَليلا» (٧) .

قال العُلَماءُ : اللَّفظُ الثّاني مُفسِّرٌ للأوَّلِ فالمرادُ بِكلِّه غالِبُه وقيلَ كان يصومُ كلَّه في وقتٍ وبعضَه في آخَرٍ ، وقيلَ : كان يصومُه تارةً مِن أوَّلِه وتارةً مِن آخِرِه وتارةً مِن وسَطِه ولا يترُكُ منه شيئًا بلا صيامٍ لكنْ في أكثَرِ مِن سَنةٍ ، وقيلَ : إنَّما خصَّه بِكَثرةِ الصِّيامِ لأنّه تُرفعُ فيه أعمالُ العِبادِ في سَنَتِهم فإنْ قُلْت : قد مَرَّ أنَّ أفضَلَ الصِّيامِ بعدَ رَمَضانَ المحَرَّمُ فكَيفَ أكثَرُ منه في شَعبانَ دونَ المحَرَّمِ قُلْنا : لَعَلَّه ﷺ لم يعلَمْ فضلَ المحَرَّمِ إلا في آخِرِ الحياةِ قبل التمَكُّنِ مِن صَومِه ، أو لَعَلَّه كان تَعرِضُ له فيه أعذارٌ تمنَعُ مِن إكْثارِه الصومَ فيه ، قال العُلَماءُ : وإنَّما لم يستَكمِلْ شهرًا غيرَ

= والباب السابقين ، حديث (١١٥٩) .

(١) ضعيف : أبو داود (٣٢٢/٢) كتاب الصوم ، باب في صوم أشهر الحرم ، حديث (٢٤٢٨) .

(٢) (قولُه : وأفضَلُها المحَرَّمُ) وقَعَ في الرّوضةِ نَقلا عن البحرِ أنَّ أفضَلَ الحُرُمِ رَجَبٌ واعتُرِضَ بأنَّ الذي في البحرِ أنّه أفضَلُها بعدَ المحَرَّمِ .

(٣) مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، حديث (١١٦٣) .

(٤) (قولُه : ثُمَّ باقيها) قال شيخُنا : والحاصِلُ أنّه يُقدَّمُ المحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبٌ ويتَّجه أن يُقالَ : ثُمَّ الحجَّةُ ثُمَّ القَعدةُ وبعدَ ذلك شَعبانُ كاتِبُه .

(٥) (قولُه : والظّاهرُ تَقدِيمُ رَجَبٍ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، حديث (١٩٦٩) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، حديث (١١٥٦) .

(٧) انظر السابق .

رَمَضانَ لِئَلاَّ يُظَنَّ وجوبُه .

(ويحرُمُ) على المرأةِ صَومُ نَفلٍ مُطلَقٍ (بِغيرِ إذنِ زَوجٍ) لَها (حاضِرٍ) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لا يحِلُّ للمَرأةِ أن تَصومَ وزَوجُها شاهدٌ إلا بِإذنِه» وفي رِوايةِ أبي داوُد بإسنادٍ صحيح «لا تَصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بِإذنِه غيرَ رَمَضانَ» [١] ولأنَّ حَقَّ الزوجِ فرضٌ فلا يجوزُ تَركُه بِنَفلٍ فلو صامَتْ بِغيرِ إذنِه صحَّ وإنْ كان صَومُها حَرامًا كالصَّلاةِ في دارٍ مَغصوبةٍ ، قال في شَرحِ مسلِمٍ : فإنْ قيلَ ينبَغي جَوازُه فإنْ أرادَ التمَتُّعَ تمَتَّعَ وفسَدَ الصومُ . فالجوابُ أنَّ صَومَها يمنَعُه التمَتُّعَ عادةً لأنَّه يهابُ انتهاكَ حُرمةِ الصومِ بالإفسادِ انتهى . وهل يُلْحَقُ به في ذلك صَلاةُ التطَوُّعِ فيه نَظَرٌ والأوجَه لا لِقِصَرِ زَمَنِها [٢] . وسيأتي في النَّفقاتِ أنَّه لا يحرُمُ عليها صَومُ عَرَفةَ وعاشوراءَ ، أمَّا صَومُها في غيبةِ زَوجِها عن بَلَدِها فجائِزٌ بلا خِلافٍ لِمفهومِ الخبَرِ ولِزَوالِ مَعنَى النَّهيِ ، وظاهرٌ أنَّها إذا عَلِمَتْ [٣] رِضاه جازَ صَومُها ، وإنْ كان حاضِرًا والأمةُ المباحةُ لِسَيِّدِها كالزوجةِ وغيرُ المباحةِ كَأختِه والعبْدانِ تَضَرَّرا بِصَومِ التطَوُّعِ لِضعفٍ أو غيرِه لم يجُزْ بِغيرِ إذنِ السَّيِّدِ ، وإلا جازَ ذَكَرَه في المجموعِ وغيرِه .

* * *

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا ، حديث (٥١٩٢) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، حديث (١٠٢٦) .

(٢) (قولُه : والأوجَه لا لِقِصَرِ زَمَنِها) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وظاهرٌ أنَّها إذا عَلِمت إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(كتابُ الاعتكافِ)

هو لُغةً : اللُّبثُ والحبْسُ والملازَمةُ على الشيءِ خَيرًا كان أو شرًّا قال تعالى : ﴿ولا تُباشِروهنَّ وأنتم عاكِفونَ في المساجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقال : ﴿فأتَوا على قومٍ يعكُفونَ على أصنامٍ لهم﴾ [الأعراف : ١٣٨] وقال : ﴿ما هذه التماثيلُ التي أنتُم لها عاكِفونَ﴾ [الأنبياء : ٥٢] يُقالُ : اعتَكَف وعَكَف يعكُفُ ويعكِفُ بِضَمِّ الكافِ وكسرِها بِحَسَبِ وعُكوفًا وعَكَفتُه يغتارُ بِكسرِ الكافِ بِحَسَبِ لا غيرُ يُستَعمَلُ لازِمًا ومُتَعَدِّيًا كَرَجع ورَجعتُه ونَقَصَ ونَقَصْتُه ، وشَرعًا اللُّبثُ في (١) المسجِدِ مِن شَخصٍ مَخصوصٍ بِنيَّتِه ، والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ الآيةُ الأولى والأخبارُ كَخبرِ الصحيحَينِ أنَّه « ﷺ اعتَكَف العشرَ الأوسَطَ مِن رَمَضانَ ثُمَّ اعتَكَف العشرَ الأواخِرَ ولازَمَه حتّى توفَّاه اللهُ ثُمَّ اعتكَف أزواجُه مِن بعدِه» (٢) وخبرُ البُخاريِّ « أنّه ﷺ اعتَكَف عَشرًا مِن شَوَّالٍ» (٣) وفي روايةٍ لِمسلِمٍ «اعتَكَف في العشرِ الأولِ مِن شَوَّالٍ» (٤) قال جَماعةٌ وهو مِن الشرائعِ القَديمةِ قال تعالى : ﴿وعَهِدنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أنْ طَهِّرا بَيتِي للطَّائِفينَ والعاكِفينَ﴾ [البقرة : ١٢٥] **(وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ويُستَحَبُّ في كلِّ الأوقاتِ)** لإطلاقِ الأدِلَّةِ .

(وأركانُه أربعةٌ : الأوَّلُ المكثُ وأقلُّه أكثَرُ مِن الطُّمَأنينةِ) في الصَّلاةِ **(بِسُكونٍ أو تَرَدُّدٍ)** لإشعارِ لَفظِه به فلا يُجزِئُ أقَلُّ ما يُجزِئُ في طُمَأنينةِ الصَّلاةِ (٥) **(ولا يُجزِئُ العُبورُ)** لأنَّ كلًّا منهما لا يُسَمَّى اعتكافًا **(فإنْ نَذَرَ اعتكافًا)** مُطلَقًا

---

(١) (قولُه : وشَرعًا اللُّبثُ إلخ) وفي الشرعِ اللُّبثُ في المسجِدِ بِقَصدِ القُربةِ مِن مسلِمٍ عاقِلٍ طاهرٍ مِن الجنابةِ والحيضِ والنِّفاسِ صاحٍ كافٍّ نَفسَه عن شهوةِ الفرجِ مع الذِّكرِ والعِلمِ بالتحريمِ .

(٢) البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ... حديث (٢٠٢٦) .، ومسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، حديث (١١٧٢) .

(٣) البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، حديث (٢٠٤٥) .

(٤) مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، حديث (١١٧٣) .

(٥) (قولُه : فلا يُجزِئُ أقَلُّ ما يُجزِئُ في طُمَأنينةِ الصَّلاةِ) الفرقُ بينه وبين الطُّمَأنينةِ أنَّ المقصودَ بها قَطعُ الهوى عن الرَّفعِ والثَّباتِ هنا هو المقصودُ ، قال شيخُنا : وأقَلُّ ما يُجزِئُ في طُمَأنينةِ الصَّلاةِ مِقدارُ سُبحانَ اللهِ لَفظًا .

(أجزأه لحظةً) لِحُصولِ اسمُه بها **(لكِنَّ المستحَبَّ يومٌ)** للخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَه ولأنّه لم ينتَقِلْ عنه ﷺ وأصحابِه اعتكافٌ دونَ يومٍ ، ونَصَّ الشيخُ أبو حامدٍ على استحبابِ ضَمِّ اللَّيلةِ إلى اليومِ ، ونقلَه عن نَصِّ الشافِعيِّ في الإملاءِ وذَكَرَ مثلَه في البحرِ وكَذا القاضي إلا أنّه لم ينقُلْه عن النَّصِّ **(ويُسْتَحَبُّ كلَّما دخلَ المسجِدَ أنْ ينوي الاعتكافَ)** لينالَ فضيلَتَه ، والتصريحُ بالاستحبابِ مِن زيادَتِه .

٤٣٤/١ / **(فصلٌ)** وفي نُسخةٍ فرعٌ **(ويُفسِدُه)** أي الاعتكاف **(مِن الجِماعِ ما يُفسِدُ الصومَ)** منه وهو ما يقَعُ مع تَذَكُّرِ الاعتكافِ والعِلْمِ بتَحريمِه والاختيارِ المزيدِ على الأصلِ سَواءٌ أجامع في المسجِدِ أم لا لِمُنافاتِه له **(فيحرُمُ)** بِسَبَبِه الجِماعُ بهذه الشُّروطِ لقوله تعالى : ﴿ولا تُباشِروهنَّ [1] وأنتُم عاكِفونَ في المساجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ويحرُمُ **(به التقبيلُ واللَّمسُ بِشهوةٍ)** بالشُّروطِ المذكورةِ **(فإذا أنزَلَ معهما أفسَدَه كالاستمناءِ)** بخلافِ ما إذا لم يُنزِلْ معهما أو أنزَلَ معهما وكانا بلا شهوةٍ كما في الصومِ ، ويأتي هنا ما مَرَّ ثَمَّ في الخُنثَى ، وقولُ المجموعِ في بابِ الأحداثِ لو أولجَ الخُنثَى في غيرِه أو أولجَ غيرُه في قُبُلِه ففي بُطْلانِ اعتكافِه قولانِ كالمباشَرةِ بِغيرِ جِماعٍ يقتَضي التفرِقةَ بين إنزالِه وعَدَمِ إنزالِه ، وهو صحيحٌ بِحَملِه على إنزالِه مِن فرجَيْه معًا ، والترجيحُ في الاستمناءِ مِن زيادةِ المصَنِّفِ ، وصَرَّحَ به في المجموعِ ،ثُمَّ تَحريمُ ما ذُكِرَ إنَّما ينتَظِمُ في الاعتكافِ الواجِبِ وفي المستَحَبِّ في المسجِدِ بخلافِ المستَحَبِّ خارِجَه ، إذْ غايةُ ذلك خُروجُه مِن العِبادةِ المستَحَبَّةِ ، وهو جائِزٌ ، نَبَّه عليه الإسنَويُّ [2] .

---

(١) (قولُه : لقوله تعالى : ﴿ولا تُباشِروهنَّ﴾ إلخ عَلَّلَ في المهمّاتِ تَحريمَ الجِماعِ في الاعتكافِ الواجِبِ بِقَطعِه بِإقامَتِه في المسجِدِ وفي الاعتكافِ المتَطَوَّعِ به بِإقامَتِه في المسجِدِ انتهى . واعتَرَضَ بأنّه تَعليلٌ ناقِصٌ لأنَّ الجِماعَ لا يستلزِمُ الإقامةَ لأنّه قد يمُرُّ على دابَّةٍ وهودَجٍ في المسجِدِ ومعه زَوجَتُه أو أمَتُه فيطَؤُها في الهودَجِ أو يطأ وهو في المسجِدِ ويفرُغُ على الفورِ فلا يكونُ ماكِثًا وقد لا يحرُمُ المكثُ على الجنُبِ إذا خاف الخُروجَ مِن المسجِدِ لَيلًا ، فالصّوابُ التعليلُ بانتهاكِ حُرمةِ المسجِدِ ، وعلى هذا لو كان صَبيًّا وجَبَ على وليِّه مَنعُه مِن الجِماعِ في المسجِدِ ، وإنْ قُلْنا : إنّه لا يجب عليه مَنعُه مِن قِراءةِ القُرآنِ وحَملِه جُنُبًا ومُحدِثًا ، والفرقُ أنَّ المشَقَّةَ هناكَ اقتَضَت ذلك بخلافِ الجِماعِ في المسجِدِ .

(٢) (قولُه : نَبَّه عليه الإسنَويُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(فرعٌ : ولا يُكرَه له) أي للمُعتكِفِ (الصّنائعُ) في المسجِدِ (كالخياطةِ) (١) والكتابةِ (ما لم يُكثِر) منها فإنْ أكثَرَ منها كُرِهتْ لِحُرمَتِه إلا كتابةَ العِلْمِ ، فلا يُكرَه الإكثارُ منها لأنّه طاعةٌ كتَعليمِ العِلْمِ ، ذكَرَه في المجموعِ هنا وفي بابِ الغُسلِ (وله أنْ يُرَجِّلَ شَعرَه) أي يُسَرِّحَه لِخبرِ الصّحيحَينِ «أنَّ عائِشةَ رضي الله عنها كانتْ تُرَجِّلُ شَعرَ رسولِ اللّهِ ﷺ في الاعتكافِ» (٢) (و) أنْ (يتطَيَّبَ) لأنّه لو حَرُمَ تَطَيُّبُه لَحَرُمَ تَرجيلُ شَعرِه كالإحرامِ . (و) أنْ (يلبَسَ) الثِّيابَ الحسَنةَ (ويتزَوَّجَ ويُزَوِّجَ) ويأمُرَ بإصلاحِ معاشِه وتَعَهُّدِ ضياعِه ، كما صَرَّحَ بِهما الأصلُ (ويأكلَ ويشرَبَ ويغسِلَ يدَه) لأنَّ الأصلَ الإباحةُ ولَم يرِدْ ما يُخالِفُه (في المسجِدِ) مُتَعَلِّقٌ بالجميعِ (والأولى) أنْ يأكلَ (في سُفرةٍ) أو نحوِها (و) أنْ يغسِلَ يدَه في (طَسْتٍ) أو نحوِها ليكونَ أنظَفَ للمسجِدِ وأصونَ ، قال الماوَرديُّ : وأنْ يغسِلَها حيث يبعُدُ عن نَظَرِ النّاسِ ، والطّسْتُ بِسينٍ مُهمَلةٍ .

(وتُكرَه الحِرفةُ) (٣) فيه بِخياطةٍ ونحوِها (كالمعاوضةِ) مِن بَيعٍ وشِراءٍ ونحوِهما (بلا حاجةٍ وإنْ قلَّتْ) صيانةً له (ولا يبطُلُ اعتكافُه) بِشيءٍ مِن ذلك ، وإنْ كَثُرَ لِعَدَمِ مُنافاتِه الاعتكافَ ، ولأنَّ ما لا يُبطِلُ قَليلُه لا يُبطِلُ كَثيرُه كالقِراءَةِ والذِّكرِ (ويجوزُ نَضحُه) أي المسجِدِ (بِمستعمَلٍ) كما يجوزُ بالمطلَقِ لأنَّ النَّفسَ إنَّما تَعافُ شُربَه ونحوَه ، وقد اتَّفقوا على جَوازِ الوُضوءِ فيه (٤) ، وإسقاطِ ماؤُه في أرضِه مع أنّه مستعمَلٌ ولأنّه أنظَفُ مِن غُسالةِ اليدِ الحاصِلةِ بِغَسْلِها فيه ، وهذا مِن زيادَتِه

---

(١) (قولُه : كالخياطة) أشارَ بالتمثيلِ بها إلى إخراجِ الحِرفةِ التي تُزري بالمسجِدِ .

(٢) البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث (٢٩٦) . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب غسل الجنابة ، حديث (٣١٦) .

(٣) (قولُه : وتُكرَه الحِرفةُ فيه) قال شيخُنا : لا يُنافي هذا قولُه قُبَيلَه ولا يُكرَه له الصّنائعُ إذ الأوّلُ فيما فعلَه فيه اتّفاقًا ، والثّاني فيما إذا قَصَدَ الاحتِراف فيه لأنَّ الحالةَ الثّانيةَ تُنافي حُرمَتَه أكثَرَ مِن الأولى كاتِبُه .

(٤) (قولُه : على جَوازِ الوُضوءِ إلخ) في إطلاقِه الوُضوءَ في المسجِدِ شيءٌ ، وهو أنَّ ماءَ المضمَضةِ والاستنشاقِ لا بُدَّ أنْ يُمزَجَ بالبُصاقِ وهو حَرامٌ فإمّا أنْ يبتَلِعَه في هذه الصُّورةِ صَونًا للمسجِدِ أو يُقالَ : إنّه مستَهلَكٌ فيُغتَفرُ ، وقولُه : أو يُقالَ : إنّه إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

واختارَه في المجموعِ [(١)] وضعَّف قولَ البغَويّ أنَّ ذلك لا يجوزُ لأنَّ النَّفْسَ تَعافُه بِما ذُكِرَ ، ولَم ينقُلْ ما اختارَه عن أحدٍ ، وتَبِعَه على ما اختـارَه الإسنَويُّ مع نَقْلِه عن الخوارِزميّ موافقةَ البغَويّ ، وعلى كلامِ البغَويّ اقْتَصَرَ [(٢)] الأصلُ ، وللبَغَويِّ أن يُفرِّقَ بأنَّ المتَوضِّئَ وغاسِلَ اليدِ يفعَلانِ ذلك لِحاجَتِهما إليه ، بخلافِ النَّضحِ فإنّه يقَعُ قَصدًا والشيءُ يُغتَفرُ ضِمنًا ما لا يُغتَفرُ قَصدًا ، أو بأنَّ ماءَ الوُضوءِ بعضُه غيرُ مستعمَلٍ وماءَ غَسلِ اليدِ غيرُ مستعمَلٍ بخلافِ ماءِ النَّضحِ ، كَذا نَبَّه عليه الزركَشيُّ وغيرُه .

(و) يجوزُ **(الاحتِجامُ والفصدُ)** فيه في إناءٍ ، قال في الأصلِ : وهو خِلافُ الأولى بل جَزَمَ في المجموعِ بِكَراهتِه ، وكالحِجامةِ والفصدِ ما في معناها [(٣)] فيما يظهَرُ وكاستحاضةٍ وفتحِ دُمَّلٍ ونحوِهما مِن سائِرِ الدِّماءِ الخارِجةِ مِن الآدَميِّ للحاجةِ ، ويدُلُّ له ما رواه البُخاريُّ «أنَّ بعضَ نِســاءِ النبيِّ ﷺ اعتَكَفتْ معه وكانتْ مستَحاضةً» فرُبَّما وضعت الطّستَ تَحتَها وهي تُصَلّي ، أمَّا ما ليس في معناه فلا يجوزُ إخراجُه فيه كما سيأتي بعضُه ، وقد نقلَ النَّوويُّ في مجموعِه تَحريمَ [(٤)] إدخالِ النَّجاسةِ المسجدَ لِمَا فيه مِن شَغلِ هواءِ المسجِدِ بها مع زيادةِ القُبحِ ، وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّه
١/٤٣٥ إذا لم تَكُن حاجةٌ بِدَليلِ جَوازِ / إدخالِ النِّعالِ المتَنَجِّسةِ فيه إذا أُمِنَ التلويثُ .

(فإنْ لَوَّثَ) الخارِجُ بِما ذُكِرَ المسجِدَ **(أو بالَ)** فيه **(ولو في طَسْتٍ حَرُمَ)** لِخبرِ مسلِمٍ «أنَّ هذه المساجِدَ لا تَصلُحُ لِشيءٍ مِن هذا البولِ ولا القَذَرِ إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ وقِراءَةِ القُرآنِ» [(٥)] وإنَّما حَرُمَ البولُ فيه في إناءٍ بخلافِ الفصدِ والحِجامةِ لأنَّ دَمَهما أخَفُّ منه لِمَا مَرَّ أنّه يُعفى عنه في مَحَلِّهما وإنْ كَثُرَ ،ولأنّه أقْبَحُ منهما ولهذا لا يُمنَعُ مِن

---

(١) (قولُه : واختارَه في المجموعِ) وبِه أفْتَيْت .

(٢) (قولُه : وعلى كلامِ البغَويّ اقْتَصَرَ الأصلُ) وجَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ .

(٣) (قولُه : وكالحِجامةِ والفصدِ ما في مَعناها إلخ) قال في الخادِمِ : خَرَجَ بالفصدِ والحِجامةِ غيرُهما مِن الدِّماءِ كالذَّبحِ في القِصاصِ فإنّه لا يجوزُ في المسجِدِ كما ذَكَرَه الرّافِعِيُّ في الجِناياتِ ، ثُمَّ هذا كلُّه بالنِّسبةِ للآدَميِّ ، فأمَّا ذَبحُ الدّابَّةِ في المسجِدِ فمَمنوعٌ لأنّه لا يُؤمَنُ مِن نُفورِ الدّابَّةِ وتلويثِها للمسجِدِ .

(٤) (قولُه : ونقلَ النَّوويُّ في مجموعِه تَحريمَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢٨٥) .

الفصدِ مُتوجِّه القِبْلةِ بخلافِ البولِ ومثلُه التغوُّطُ بل أولى ، وبه صَرَّحَ صاحِبُ الاستقصاءِ ، والظّاهرُ أنَّ سَلَسَ البولِ ونحوَه كَذلك إلحاقًا للفردِ النَّادِرِ بالأعَمِّ الأغلَبِ **(وإنِ اشتَغَلَ بالقُرآنِ والعِلْمِ فزيادةُ خَيْرٍ)** لأنّه طاعةٌ في طاعةٍ .

(فصلٌ : يُستَحَبُّ للمُعتَكِفِ الصومُ) للاتِّباعِ رواه الشيخانِ وللخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَ الصومَ في الاعتكافِ **(فإنْ نَذَرَ اعتكاف يومٍ هو فيه صائمٌ)** كـ «للهِ عَلَيَّ أنْ أعتَكِف يومًا أنا فيه صائمٌ» أو «أكونُ فيه صائِمًا» **(فالصومُ شَرطٌ)** لاعتكافِه الذي يخرُجُ به عن عُهدةِ نَذْرِه ، فليس له إفرادُ أحدِهما عن الآخَرِ لِعَدَمِ الوفاءِ (١) بالملتَزِمِ **(ويُجزِئُه يومٌ مِن رَمَضانَ)** أو غيرِه صائِمًا فيه ولو نَفْلا لأنّه لم يلزَم صَومًا بل اعتكافًا بِصِفةٍ وقد وجِدَتْ **(فلو نَذَرَ أنْ يعتَكِف بِصَومٍ أو صائِمًا وكَذا عَكْسُه)** بأنْ نَذَرَ أنْ يصومَ باعتكافٍ ، وهذه مِن زيادَتِه أو مُعتَكِفًا **(لَزِماه)** (٢) أي الاعتكافُ والصومُ لأنّه التَزَمَهما **(و)** لَزِمَه **(الجمعُ بينهما)** لأنّه قُربةٌ

---

(١) (قولُه : لِعَدَمِ الوفاءِ بالملتَزَمِ) قال في المهمَّاتِ : واعلَم أنَّ الفرقَ بين المسألةِ الأولى وبين مسألتِنا مُشكِلٌ جِدًّا فإنّه التَزَمَ في الموضِعَيْنِ الصومَ بلَفْظٍ يدُلُّ على الصِّفةِ فإنَّ كلاًّ منهما حالٌ إمَّا مُفرَدٌ وإمَّا جُملةٌ ، والحالُ وصفٌ في المعنَى انتهى . وفرَّقَ بينهما مِن وجهَيْنِ : أحدُهما : أنَّ قولَه في الصُّورةِ الأولى أنْ أعتَكِف يومًا التزامٌ صحيحٌ ، وقولُه : أنا فيه صائمٌ إخبارٌ عن الحالةِ التي يكونُ عليها في المستَقْبَلِ والإخبارُ عن الحالةِ المستَقْبَلةِ لا يصحُّ تَطَلُّبُها بالنَّذْرِ لِكونِها حاصِلةً ، وتَحصيلُ الحاصِلِ مُحالٌ لأنّه لا يصحُّ تَوجُّه الطَّلَبِ إليه ، ولأنَّ قولَه : أنا فيه صائمٌ جُملةٌ والجملةُ لا تكونُ مَعمولةً للمَصدَرِ بخلافِ قولِه أنْ أعتَكِف صائِمًا أو أعتَكِف بِصَومٍ فإنَّ صائِمًا ليس فيه إخبارٌ عن حالةٍ مستَقْبَلةٍ فهو إنْشاءٌ مُتمَحِّضٌ يرجعُ مَعنَى الكلامِ إلى تَقديرِ على أنْ أعتَكِف يومًا ، وأنْ أصومَ فيه وهذا بِطَرِدٍ في نَظائِرِ المسألةِ كقولِه للهِ عَلَيَّ أنْ أصلِّي قائِمًا وخاشِعًا وأنْ أحُجَّ راكِبًا المعنَى أنْ أصلِّي وأنْ أخشَعَ لأنّه في مَعنَى الإنشاءِ ولُزومِ الصِّفةِ . الفرقُ الثّاني : إنَّ قولَه أنا فيه صائمٌ حالٌ مِن المفعولِ وهو اليومُ فينحَلُّ الكلامُ إلى مَعنَى أعتَكِفُ يومًا مَصومًا فيه وقولُه مَصومًا فيه إخبارٌ ليس بِصيغةِ التِزامٍ ، وأمَّا قولُه أنْ أعتَكِف صائِمًا فصائِمًا حالٌ مِن الفاعِلِ وهو الضَّميرُ في قولِه أعتَكِفُ والحالُ مُقَيَّدةٌ لِفِعلِ الفاعِلِ الذي هو الاعتكافُ فانحَلَّ إلى قولِه أنْ أنشِئَ اعتكافًا وصَومًا كما لو قال أحُجُّ راكِبًا أو ماشيًا .

(٢) (قولُه : لَزِماه) فإنْ قُلت الحالُ مُقَيَّدةٌ لِصاحِبِها فمَن أينَ يلزَمُ الأمرُ بها إذ لا يلزَمُ مِن الأمرِ بِشيءٍ الأمرُ بالمقَيِّدِ له بِدَليلِ اضرِبْ هندًا جالِسةً ، قُلت : مَحَلُّ ذلك إذا لم تكُن الحالُ مِن نَوعِ المأمورِ به ولا مِن فِعلِ المأمورِ وكالمثالِ المذكورِ أمَّا إذا كانتْ مِن ذلك نحوُ حِجَّ مُفرَدًا ونحوُ أُدخُل مَكَّةَ مُحرِمًا فهي مأمورٌ بها وما هنا مِن هذا القَبيلِ .

فلَزِمَ بالنَّذرِ ، (كما لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّي بِسورةِ كَذا) لَزِماه والجمعُ بينهما (فلو اعتكَف) صائمًا (في رَمَضانَ) أو غيرِه نَفلا كان الصومُ أو واجِبًا بِغيرِ هذا النَّذرِ (لم يُجزِه) لِعَدَمِ الوفاءِ بالملتَزَمِ ، قال الإسنَويُّ : والقياسُ (١) فيما ذُكِرَ ونحوِه أنه يكفيه اعتكافُ لحظةٍ مِن اليومِ ، ولا يجب استيعابُه لأنَّ اللَّفظَ صادِقٌ على القَليلِ والكَثيرِ فكلامُهم قد يُوهِمُ خِلافه .

(ولو نَذَرَ اعتكاف أيّامٍ ولَيالٍ مُتَتابِعةً صائمًا فجامع لَيلا استَأنَفهما) لانتِفاءِ الجمعِ ولو عَيَّنَ وقتًا لا يصحُّ (٢) صَومُه كالعيدِ اعتكَفه ، ولا يقضي الصومَ قالَه الدّارِميُّ (٣) .

(ومَتَى نَذَرَ أنْ يعتَكِف مُصَلِّيًا أو مُحرِمًا بِصَلاةٍ أو عَكَسَ) بأنْ نَذَرَ أن يُصَلِّي مُعتَكِفًا (٤) أو يُحرِمَ بِصَلاةٍ مُعتَكِفًا (لم يلزَمه الجميعُ) وإن لَزِماه إذ الصَّلاةُ لِكونِها فِعلا لا تُناسِبُ الاعتكاف ، لِكونِه كَفًّا بخلافِه مع الصومِ لِتَقارُبِهما فإنَّ كلاًّ كَفٌّ فجُعِلَ أحدُهما وصفًا للآخرِ وكالصّلاةِ فيما ذُكِرَ الإحرامُ بِحَجٍّ أو عُمرةٍ (وأجزَأه) مِن الصّلاةِ فيما ذُكِرَ (ركعتانِ) كما لو أفرَدَها بالنَّذرِ ولا يُجزِئُه ما دونَهما .

(ولو نَذَرَ اعتكاف أيّامٍ مُصَلِّيًا لَزِمَه لِكلِّ يومٍ ركعتانِ) واستَشكلَه (٥) الأصلُ بأنَّ ظاهرَ اللَّفظِ يقتَضي الاستيعابَ ، فإنْ تَرَكْنا الظاهرَ فلِمَ اعتَبَرَ تَكريرَ القدرِ الواجِبِ مِن الصّلاةِ كلَّ يوم ، وهلاَّ اكتَفى به مَرَّةً في جَميعِ المدَّةِ ؟ ويُجابُ بأنه تَرَكَ الظّاهرَ في الاستيعابِ دونَ التكريرِ ليسلُكَ بالنَّذرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ ، إذ الصّلاةُ المفروضةُ لا تَستَوعِبُ الأيّامَ وتُكَرَّرُ كلَّ يومٍ (ولا يجب الجمعُ) بين الاعتكافِ

---

(١) (قولُه : والقياسُ فيما ذُكِرَ ونحوُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : ولو عَيَّنَ وقتًا لا يصحُّ صَومُه إلخ) أو أن يعتكِف في بَيتِه بِصَومٍ لَزِمَه الصومُ .

(٣) (قولُه قالَه الدّارِميُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : بأنْ نَذَرَ أن يُصَلِّي مُعتَكِفًا إلخ) أو أن يصومَ مُصَلِّيًا أو عَكسُه .

(٥) (قولُه : واستَشكلَه الأصلُ إلخ) يُجابُ بأنّه قد تَقَرَّرَ أنَّ الجمعَ بِمَنزِلةِ تَكريرِ المفرَدِ فإذا قال لله عَلَيَّ أن أعتَكِف ثلاثةَ أيّامٍ أو أيّامًا مُصَلِّيًا فهو في قوّةِ لله عَلَيَّ أن أعتكِف يومًا ويومًا ويومًا مُصَلِّيًا ، ولو قال ذلك كان قولُه مُصَلِّيًا حالا مِن كلِّ يومٍ فيلزَمُه أن يُوقِعَ في كلِّ يومٍ صَلاةَ ميدانٍ ، ولو نَذَرَ أن يعتَكِف مُحرِمًا بِنُسُكٍ لَزِمَه الإحرامُ فقط وإن نَذَرَ اعتكاف رَمَضانَ ففاتَه أجزَأه في غيرِه بلا صَومٍ بخلافِ نَذرِه اعتكاف شهرِ رَمَضانَ صائمًا ففاتَه .

والصَّلاةِ كما مَرَّ بَيانُه ، ولو نَذَرَ أن يصومَ مُصَلِّيًا أو عَكْسَه لَزِماه ولا يلْزَمُه جَمْعُهما .

(**الرُّكْنُ الثاني : النِّيَّةُ فتجبُ**) للاعتكافِ في ابتِدائِه كما في الصَّلاةِ وغيرِها سَواءٌ المنذورُ وغيرُه تَعَيَّنَ زَمانُه أو لا (**ويجب التعرُّضُ للفرضِ في المنذورِ**) ليتميَّزَ عن النَّفْلِ ، قال الإسنَويُّ : ولَم يشتَرِطوا فيه تَعيينَ سَبَبِ وجوبِه ، وهو النَّذْرُ بخلافِ الصَّلاةِ والصومِ لأنَّ وجوبَه لا يكونُ إلا بالنَّذْرِ بخلافِهما . قال الزركَشيُّ : ويُشْبِه أنَّ ذِكْرَ / النَّذْرِ يُغني عن ذِكْرِ الفرضِ ، لأنَّ الوفاءَ به واجِبٌ فكأنَّه نَوى ٤٣٦/١
الاعتكافَ الواجِبَ عليه قال : وبِذلك صَرَّحَ صاحِبُ الذَّخائِرِ [1] .

(**وإنْ نَوى الاعتكافَ وأطْلَقَ فخَرَجَ**) مِن المسجِدِ ولو لِقضاءِ حاجةٍ (**لا بعدَ العزمِ على العودِ**) إليه (**ثُمَّ عادَ جَدَّدَ**) النِّيَّةَ وجوبًا إنْ أرادَ الاعتكافَ ، إذْ الثاني اعتكافٌ جَديدٌ بخلافِ ما إذا خَرَجَ بعدَ العزمِ على العودِ لا يجب تَجْديدُها لأنَّه يصيرُ كَنيَّةِ المدَّتَيْنِ ابتِداءً ، كما في زيادةِ عَدَدِ رَكَعاتِ النَّافِلةِ وصَوَّبَه في المجموعِ [2] ، وإنْ نَظَرَ فيه الأصلُ بأنَّ اقْتِرانَ النِّيَّةِ بأوَّلِ العِبادةِ شَرطٌ فكَيف يكْتَفي بِعَزيمةٍ سابِقةٍ ؟ وجَوابُه يُعرَفُ مِن التعليلِ المذكورِ .

(**ولا يبطُلُ الاعتكافُ بِنيَّةِ الخُروجِ منه كالصومِ ولو خَرَجَ مَن نَوى اعتكافَ مُدَّةٍ**) مُطْلَقةٍ كيومٍ وشهرٍ (**لِقضاءِ الحاجةِ ثُمَّ رجع لم يُجَدِّدْ**) أي لم يلزَمه تَجديدُ النِّيَّةِ لأنَّه لا بُدَّ منه فهو كالمستَثني عند النِّيَّةِ (**وإلا**) أي وإنْ خَرَجَ لِغيرِ قضاءِ الحاجةِ (**جَدَّدَ**) [3] النِّيَّةَ وجوبًا وإنْ قَصُرَ إلا لِزَمانٍ لانقِطاعِ الاعتكافِ الذي كان فيه ، أمَّا خُروجُ مَن نَوى اعتكافَ مُدَّةٍ مُتَواليةٍ فسيأتي حُكْمُه آخِرَ البابِ .

---

(١) (قولُه : قال وبِذلك صَرَّحَ صاحِبُ الذَّخائِرِ) وهو ظاهِرٌ ولا يجب تَعيينُ الأداءِ والقضاءِ .

(٢) (قولُه : وصَوَّبَه في المجموعِ) قال الأذرَعيُّ : وهذا صحيحٌ فإنّه لو أطْلَقَ ثُمَّ نَوى اعتكافَ شهرٍ مَثلا صحَّ كما لو نَواه أوَّلَ دُخولِه . ا هـ .

(٣) (قولُه : وإلا جَدَّدَ) قال في المهمَّاتِ لَكِنّه ذَكَرَ في آخِرِ البابِ في الكلامِ على الاعتكافِ المنذورِ أنَّ ما لا بُدَّ منه كالاغتِسالِ عن الجنابةِ يُلْحَقُ بقضاءِ الحاجةِ في عَدَمِ وجوبِ تَجْديدِ النِّيَّةِ وكَذلك الخُروجُ للأذانِ . ا هـ . واعتَرَضَ بأنَّ كلامَه هنا في غيرِ الاعتكافِ المتَتابِعِ وهناكَ في المتَتابِعِ فلا تَناقُضَ ولا اختِلافَ ، والفرقُ بينهما أنَّ نيَّةَ التتابُعِ شامِلةٌ لِجَميعِ المدَّةِ بخلافِ المدَّةِ المطْلَقةِ .

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ : المعتَكِفُ وشَرطُه : الإسلامُ ، والعقلُ ، وحِلُّ اللُّبْثِ في المسجِدِ) فلا يصحُّ اعتكافُ الكافِرِ وغيرِ العاقِلِ كالمجنونِ والمغمَى عليه والسَّكْرانِ إذْ لا نيَّةَ لَهم ، ولا اعتكافُ الجنُبِ والحائِضِ والنُّفساءِ لِحرمةِ المكْثِ في المسجِدِ عليهم [١] ويُرَدُّ عليه ما لو اعتَكَف في مسجِدٍ وقْفٍ على غيرِه دونَه ، فإنّه يحرُمُ عليه لُبثُه فيه مع صِحَّةِ اعتكافِه فيه كالتيمُّمِ بِتُرابٍ مَغصوبٍ ، وقِس على هذا ما يُشبِهه **(فيصحُّ مِن المميِّزِ والعبدِ والمرأةِ)** كَصيامِهم **(لكن يُكْرَه لِذَواتِ الهيئَةِ)** [٢] كما في خُروجِهنَّ للجَماعةِ .

(ويحرُمُ) اعتكافُ العبدِ والمرأةِ **(بِغيرِ إذْنِ السَّيِّدِ والزوجِ)** لأنَّ مَنفعةَ العبدِ مستَحَقَّةٌ لِسَيِّدِه ، والتمَتُّعُ مستَحَقٌّ للزَّوجِ ولأنَّ حَقَّهما على الفورِ بخلافِ الاعتكافِ، نَعَم إنْ لم يُفوِّتا عليهما مَنفعةً كأَنْ حَضَرا المسجِدَ بِإذْنِهما فنَويا الاعتكاف فلا رَيْبَ في جَوازِه كما نَبَّه عليه [٣] الزركَشيُّ ، ولو نَذَرَ العبدُ اعتكاف زَمَنٍ مُعَيَّنٍ بِإذْنِ سَيِّدِه ثُمَّ انتَقَلَ عنه إلى غيرِه ببَيْعٍ أو وصيَّةٍ أو إرثٍ فلَه الاعتكافُ بِغيرِ إذْنِ المنتَقِلِ إليه ؛ لأنّه صارَ مستَحَقًّا قبل تَملُّكِه ، ومثلُه الزوجةُ وإذا اعتَكَفا **(فلَهما)** الأولى ولَهما **(إخراجُهما مِن التطَوُّعِ)** وإنِ اعتَكَفا بِإذْنِهما لِمَا مَرَّ ؛ ولأنّه لا يلْزَمُ بالشُّروعِ **(وكَذا)** لَهما إخراجُهما **(مِن النَّذْرِ إلا إنْ أذِنا فيه وفي الشُّروعِ)** فيه ، وإن لم يكُن زَمَنُ الاعتكافِ مُعَيَّنًا ولا مُتَتابِعًا **(أو في أحدِهما وهو)** أي زَمَنُ الاعتكافِ **(مُعَيَّنٌ [٤] ، وكَذا)** إنْ أذِنا **(في الشُّروعِ)** فيه **(فقط وهو مُتَتابِعٌ)** وإن لم يكُن

---

(١) (قولُه : لِحُرمةِ المكْثِ في المسجِدِ عليهم) قال الأذْرَعِيُّ : وقضيَّةُ هذا التوجيه أنَّ كلَّ مَن حَرُمَ مُكثُه في المسجِدِ لا يصحُّ اعتكافُه كَذي جُروحٍ واستحاضةٍ ونحوِها إذا لم يُمكِنْ حِفظُ المسجِدِ منها وفيه نَظَرٌ .

(٢) (قولُه : لكنْ يُكْرَه لِذَواتِ الهيئَةِ إلخ) قال في القوتِ : ومِن المشكِلِ اتِّفاقُهم على صِحَّةِ نَذْرِها إيَّاه مِن غيرِ تَفصيلٍ .

(٣) (قولُه : نَبَّه عليه الزركَشيُّ) قال الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ : وكَيْف يُتوهَّمُ في هذه الصُّورةِ أنّه لا يجوزُ مع أنّه يجوزُ له الجلوسُ بِغيرِ نيَّةِ الاعتكافِ وهو كما قال : وأيَّدَه بعضُهم بما جَزَمَ به الرّافِعِيُّ في كتابِ الإيمانِ بأنَّ السَّيِّدَ ليس له مَنعُ العبدِ مِن الذِّكْرِ وقِراءَةِ القُرآنِ في تَرَدُّداتِه ، وصحَّحَ أنَّ له الصومَ والصَّلاةَ بِغيرِ إذْنِ السَّيِّدِ إنْ كان لا يُضعِفُ العبدَ عن الخِدمةِ .

(٤) (قولُه : وهو أي زَمَنُ الاعتكافِ مُعَيَّنٌ إلخ) لو نَذَرَ عبدٌ اعتكافًا في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ بِإذْنِ سَيِّدِه ثُمَّ باعَه فليس للمُشتَري مَنعُه لأنّه مستَحِقٌّ قبل مِلْكِه ، ولَه الخيارُ في فسخِ البيعِ إنْ ....=

زَمَنُه مُعَيَّنًا ، فلا يجوزُ لَهما إخراجُهما في الجميعِ لإذنِهما في الشُّروعِ مُباشَرةً أو بواسِطةٍ؛ لأنَّ الإذنَ في النَّذرِ المعَيَّنِ إذنٌ في الشُّروعِ فيه ، والمعَيَّنُ لا يجوزُ تأخيرُه ، والمتتابعُ لا يجوزُ الخُروجُ منه لِمَا فيه مِن إبطالِ العِبادةِ الواجِبةِ بلا عُذرٍ .

(ولو اعتكَف المكاتَبُ بلا إذنٍ جازَ) إذ لا حَقَّ لِسَيِّدِه في مَنفعته كالحُرِّ ونقلَه القاضي عن النَّصِّ ، قال : وصَوَّرَه أصحابُنا بما لا يُخِلُّ بِكسبِه لِقِلَّةِ زَمَنِه أو لإمكانِ كسبِه في المسجِدِ كالخياطةِ **(ومَن بعضُه حُرٌّ كالقِنِّ إنْ لم تكُن مُهايأةٌ)** وإلا فهو في نَوبَتِه كالحُرِّ وفي نَوبةِ سَيِّدِه كالقِنِّ .

(فرعٌ) : وفي نُسخةٍ فصلٌ **(مَتَى ارتَدَّ)** المعتَكِفُ **(أو سَكِرَ)** بِمُحَرَّمٍ **(بَطَلَ اعتكافُه)** زَمَنَ الرِّدَّةِ والسُّكرِ ، وإنْ لم يخرُجْ مِن المسجِدِ لِعَدَمِ أهليَّتِه للعِبادةِ **(وتَتابُعُه وإنْ لم يخرُجْ)** لأنَّ ذلك أشَدُّ مِن خُروجِه بلا عُذرٍ ، وهو يقطَعُ التتابُعَ كما سيأتي ، وأمَّا نَصُّ الشافِعِيِّ على عَدَمِ بُطْلانِ اعتكافِ المرتَدِّفحَمَلوه على غيرِ المتَتابِعِ حتى إذا أسلَمَ يبني ، بل نقلَ الماوردِيُّ وغيرُه أنَّ الشافِعِيَّ أمَرَ الرَّبيعَ أن يضرِبَ على هذا النَّصِّ .

(ومَن أغمي عليه أو جُنَّ) (١) في اعتكافِه **(وأُخرِجَ مِن المسجِدِ بَطَلَ تَتابُعُه إنْ أمكَنَ حِفظُه في المسجِدِ بلا مَشَقَّةٍ)** إذ لا عُذرَ في إخراجِه فإنْ لم يخرُجْ أو أخرِجَ ولَم يُمكِنْ حِفظُه في المسجِدِ أو أمكَنَ لكن بِمَشَقَّةٍ ، فلا ينطُلُ تَتابُعُه لِعُذرِه في الأولى بإغمائِه أو جُنونِه وفي الأخيرَتَينِ بِذلك مع العُذرِ الحامِلِ على إخراجِه وفي نُسخةٍ بعدَما ذُكِرَ وإلا فلا ، وهو تَصريحٌ بالمفهومِ وفي أخرَى بَدَلُ تَتابُعِه اعتكافُه ، / وهي الموافِقةُ للأصلِ والأولى أولى لِقولِه **(ويُحسَبُ)** فيما إذا لم يخرُجْ **(زَمَنَ الإغماءِ)** مِن الاعتكافِ كالنَّومِ وكالصِّيامِ إذا أغمي عليه بعضَ النَّهارِ **(لا)** زَمَنَ **(الجنونِ)** (٢) لِمُنافاتِه الاعتكافَ ، واعلَم أنَّ ما صَرَّحَ به مِن بُطْلانِ التتابُعِ فيما إذا ٤٣٧/١

= جهل ذلك حَكاه في المجموعِ عن المتَولِّي وأقَرَّه ، وقياسُه أنْ تكونَ الزوجةُ كذلك إلا في الخيارِ ، وقولُه : حَكاه في المجموعِ عن المتَولِّي أشارَ إلى تَصحيحِه .

(١) (قولُه : لو جُنَّ ولَم يخرُجْ مِن المسجِدِ) أو خرَجَ ولَم يُمكِن حِفظُه فيه أو أمكَنَ بِمَشَقَّةٍ لم يبطُلْ اعتكافُه إذ لا يلزَمُ مِن عَدَمِ بُطلانِه حُسبانُه في زَمَنِ الجنونِ .

(٢) (قولُه : لا زَمَنَ جُنونٍ إلخ) إذا حَضَرَك الفرقُ بين قاطِعِ الاعتكافِ ومُبطِلِه عَرَفتَ أنَّه لا يُشكِلُ على عَدِّ الجنونِ قاطِعًا للاعتكافِ وعلى ما نقلَه الرَّافِعِيُّ عن التتِمَّةِ مِن أنَّه ...=

أمكَنَ حِفظُه بلا مَشقَّةٍ هو مُقتَضَى كلامِ الأصلِ كالتتِمَّةِ ، لَكِنَّ الذي اقْتَضاه كلامُ الشافِعِيِّ والجمهورِ عَدَمُ البطَلانِ فإنّهم أطلَقوه بِغيرِ تَفصيلٍ بين المشقَّةِ وعَدَمِها ، وكَذا أطلَقَ في المجموعِ مع نَقلِه كلامَ التتِمَّةِ ، فقال ما حاصِلُه فإنْ أخرَجَ المغمَى عليه أهلُه والمجنونَ وليُّه لم يبطُلْ التتابُعُ لأنّه لم يخرُجْ باختيارِه هذا هو المذهبُ ، وبِه قَطَعَ الجمهورُ ، وقال المتَولِّي وآخَرونَ : هو كالمريضِ انتهى . ويُؤَيِّدُ ما أطلَقوه ما سيأتي مِن أنَّ الخُروجَ مُكْرَهًا لا يُبطِلُ التتابُعَ بِجامِعِ أنَّ كلاًّ لم يخرُجْ باختيارِه .

(ومَن أجنَبَ بالاحتِلامِ ونحوِه) كالجِماعِ ناسيًا **(فلَه الخُروجُ للغُسلِ** [1] **وإنْ أمكَنَه في المسجِدِ)** لأنّه أصْوَنُ لِمروءَتِه ولِحُرمةِ المسجِدِ **(ويُبادِرُ به)** وجوبًا رِعايةً **(للتَّتابُعِ)** وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه : جَوازُ الغُسلِ في المسجِدِ وهو كَذلك إنْ لم يمكُث فيه أو عَجَزَ عن الخُروجِ منه ، وإلا فلا يجوزُ كما نقلَه الإمامُ عن المحقِّقينَ ، وجَزَمَ به في المجموعِ **(ولا يُحسَبُ زَمَنُ الجنابةِ)** مِن الاعتكافِ إذا اتَّفقَ المكثُ معها في المسجِدِ بِعُذرٍ أو غيرِه فإنّه حَرامٌ ، وإنَّما يُباحُ له للضَّرورةِ ، ومثلُها الحيْضُ كما صَرَّحَ به الأصلُ .

(الرُّكنُ الرّابعُ : المعتَكَفُ) فيه **(فلا يصحُّ)** الاعتكافُ **(إلا في المسجِدِ)** للاتِّباعِ رواه الشيخانِ وللإجماعِ ولِقولِه تعالى : ﴿ولا تُباشِروهنَّ وأنتم عاكِفونَ في المساجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] إذ ذِكرُ المساجِدِ لا جائزٌ أنْ يكونَ لِجَعلِها شَرطًا في مَنعِ مُباشَرةِ المعتَكِفِ لِمَنعِه منها ، وإنْ كان خارِجَ المسجِدِ ولِمَنعِ غيرِه أيضًا منها فيها ، فتَعَيَّنَ كونُها شَرطًا لِصِحَّةِ الاعتكافِ ولا يفتَقِرُ شيءٌ مِن العِباداتِ للمسجِدِ إلا تَحيَّتُه والاعتكافُ والطّوافُ ، فعُلِمَ أنّه لا فرقَ بين سَطحِ المسجِدِ وغيرِه وأنّه لا يصحُّ فيما

= لا يُحسَبُ الجنونُ مِن الاعتكافِ .

(١) (قولُه : فلَه الخُروجُ للغُسلِ إلخ) قال الأذرَعِيُّ : أو عَدَمَ الماءَ مُطلَقًا أو كان بِحيث يُباحُ له التيمُّمُ مع وجودِ الماءِ فهل يجب عليه الخُروجُ للتَّيمُّمِ مع إمكانِه في المسجِدِ تَكريمًا ؛ ولأنّه يتضَمَّنُ لُبثًا معها فيه إلى كمالِ التيمُّمِ فيه نَظَرٌ ، وقد يتيمَّمُ مارًّا والظّاهرُ أنَّ مَوضِعَ التردُّدِ ما إذا لم يكُن الجنُبُ مستَجمِرًا بالحجَرِ أو نحوِه وإلا فالوجه الجزمُ بِوجوبِ الخُروجِ ، ولا تَجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ في المسجِدِ وهكَذا يجب أنْ يكونَ محَلُّهما إذا لم يحصُلْ بالغُسالةِ ضَرَرٌ للمسجِدِ أو المصلِّينَ .

وُقِف جُزْؤُه شائِعًا مسجِدًا (١) ولا فيما أرضُه مستأجَرةٌ ، نَعَم لو بَنَى فيه مسطَبةً (٢) ووقَفها مسجِدًا فتُتَّجه (٣) الصِّحَّةُ ، وبِه صَرَّحَ بعضُهم ذَكَرَ ذلك الإسنَويُّ ، ولا يُغتَرُّ بِما وقَعَ للزَّركَشيِّ مِن أنّه يصحُّ الاعتكافُ وإنْ لم يبْنِ مسطَبةً .

(والجامِعُ أفضَلُ) (٤) للاعتكافِ مِن بَقيّةِ المساجِدِ للخُروجِ مِن خِلافِ مَن (٥) أوجَبَه ، ولِكَثْرةِ الجماعةِ ، فيه وللاستغناءِ عن الخُروجِ للجُمُعةِ **(ويجب)** الجامِعُ للاعتكافِ فيه **(إنْ نَذَرَ أسبوعًا)** فأكثَرَ أو أقَلَّ وفيه يومُ الجمُعةِ **(مُتَتابِعًا)** وكان مِمَّنْ تلزَمُه الجمُعةُ ولَمْ يَشتَرِطْ الخُروج (٦) لَها لأنَّ الخُروجَ لَها يقطَعُ التتابُعَ **(ولا يُشْتَرَطُ)** الجامِعُ لِمُطْلَقِ الاعتكافِ ، بل يصحُّ في سائِرِ المساجِدِ لِمُساواتِها له في تحريمِ

---

(١) (قولُه : وأنّه لا يصحُّ فيما وقَف جُزْؤُه شائِعًا مسجِدًا) كما لا تَصِحُّ صَلاةُ المأمومِ فيه إذا تَباعَدَ عن إمامِه أكثَرَ مِن ثلاثِمائَةِ ذِراعٍ وتجِبُ قِسمَتُه ، ويحرُمُ على ذي الحدَثِ الأكبَرِ المكْثُ فيه وإن أفتَى البارِزيُّ بِجَوازِه .

(٢) (قولُه : نَعَم لو بَنَى فيه مسطَبةً) أي أو نحوَها كَدِكَّةٍ بُنِيَتْ في أرضِه .

(٣) (قولُه : فتُتَّجه الصِّحَّةُ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه كما يصحُّ الاعتكافُ على سَطْحِه وجُدْرانِه ، ومثلُه ما لو بَنَى العرصةَ بالآجُرِ والنُّورةِ ثُمَّ وقَفَها مسجِدًا قال شيخُنا : وعلى هذا لو أرادَ أنْ يقِف سَفينةً مسجِدًا فإنْ كانت في البحرِ لم يصحَّ أو في البرِّ فإنْ أثبَتَها فيه صحَّ وإلا فلا وإن كانت كبيرةً لا تَنجَرُّ لأنَّ الأصلَ فيها الانجِرارُ ومِن شأنِها ذلك .

(٤) (قولُه : والجامِعُ أفضَلُ) يُستَثنَى العبدُ والمرأةُ والمسافِرُ ، فالجامِعُ وغيرُه في حَقِّهم سَواءٌ وما إذا كان غيرَ الجامِعِ أكثَرَ جَماعةً وليس في اعتكافِه جُمُعةٌ فاعتكافُه فيما كَثُرَ جَمعُه أفضَلُ ، قالَه بعضُ أصحابِنا قال الأذرَعيُّ : وهو الظّاهِرُ إلا أنْ يكونَ إمامُ الأكثَرِ جَماعةً مِن جامِعٍ وغيرِه مِمَّنْ يُكرَه الاقتِداءُ به كما بَيَّناه هناكَ فالأشبَه أنَّ قَليلَ الجمعِ أولى عِندي ، والمشهورُ إطْلاقُ القولِ بأنَّ الجامِعَ أولى فيُحتمَلُ أنْ يكونَ كلامُ الشافِعيِّ والأصحابِ خَرَجَ على الغالِبِ وهو أنَّ الجامِعَ أكثَرُ جَماعةً وأنَّ إمامَه مِن أهلِ الكمالِ ، ويُحتمَلُ أنّهم راعوا خِلافَ مَن لم يُصحِّح الاعتكافَ في غيرِه ، وهذا هو الظّاهِرُ انتهى وكَتَبَ أيضًا يُستَثنَى مِن كونِ الجامِعِ أفضَلُ ما إذا كان قد عَيَّنَ غيرَ الجامِعِ فالمعَيَّنُ أولى إذا لم يحتَجْ إلى الخُروجِ إلى الجمُعةِ .

(٥) (قولُه : للخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَه إلخ) قال الرّافِعيُّ : والمعنَى الأوَّلُ إمّا أظهَرُ عند الشافِعيِّ أو لا بُدَّ منه في ثُبوتِ الأولويَّةِ لأنّه نَصَّ على أنَّ المرأةَ والعبدَ والمسافِرَ يعتَكِفونَ حيث شاءُوا أي مِن المساجِدِ لأنّه لا جُمُعةَ عليهم هذا كلامُه ، ومُقتَضاه أنّه إذا اعتَكَف دونَ الأسبوعِ وليستِ الجمُعةُ فيه أنْ يستَوي الجامِعُ وغيرُه وبِه صَرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ لَكِنَّ قضيَّةَ إطْلاقِهِم أنَّ الجامِعَ أولى والحالةُ هذه وبِه صَرَّحَ القاضي الحُسَيْنُ .

(٦) (قولُه : ولَمْ يَشتَرِطْ الخُروجَ لَها إلخ) لو استَثنَى الخُروجَ لَها وثَمَّ جامِعانِ فَرَّ بأحدِهما .....=

المكثِ للجُنبِ وسائرِ الأحكامِ . (ولا يُجزِئُ المرأةَ) اعتكافُها (في مُصلَّى بَيْتِها) لأنّه ليس بمسجدٍ فهي كغيرِها .

٤٣٨/١ (ولا يتعَيَّنُ مسجدٌ للاعتكافِ بِنَذرٍ) له (فيه) كما في الصّلاةِ / لكن يُستَحبُّ الاعتكافُ فيما عَيَّنَه ، كما نقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ (إلا المسجِدَ الحرامَ وكذا مسجِدُ المدينةِ والمسجِدُ الأقصَى) فتتَعَيَّنُ الثّلاثةُ لِمزيدِ فضلِها قال : « ﷺ لا تُشَدُّ الرِّحالُ (١) إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ مسجِدِي هذا والمسجِدِ الحرامِ والمسجِدِ الأقصَى» رواه الشيخانِ ، قال ابنُ يُونُس : وألحَقَ البغويّ بِمسجِدِ المدِينةِ سائِرَ مساجِدِ النّبيِّ ﷺ وكلامُ غيرِه يأباه وكذا الخبَرُ السّابِقُ . وألحَقَ بعضُهم بالثّلاثةِ مسجِدَ قُباءَ لِخبرِ «صَلاةٌ في مسجِدِ قُباءَ كَعُمرةٍ» (٢) رواه التّرمِذيُّ وصحّحَه ابنُ الصّلاحِ والنّوويُّ وفي البُخاريِّ كان « ﷺ يأتي قُباءَ راكِبًا وماشيًا فيُصلِّي فيه ركعتَينِ» (٣) .

(ويقومُ المسجِدُ الحرامُ مَقامَهما) أي مسجِدِ المدِينةِ والمسجِدِ الأقصَى لِزيادةِ فضيلَتِه وتَعَلُّقِ النُّسُكِ به ، (و) يقومُ (مسجِدُ المدِينةِ مَقامَ) (٤) المسجِدِ (الأقصَى) لأنّه أفضَلُ منه (ولا عَكسُ) أي لا يقومُ الأخيرانِ مَقامَ الأوّلِ

= الآخَرِ ، وعادَتُه الصّلاةُ فيه لم يضُرَّ وإلا ضَرَّ قال الشيخُ عِزُّ الدّينِ : مَن اعتكَفَ فيما ظَنّه مسجِدًا فإنْ كان مسجِدًا في الباطِنِ فلَه أجرُ قَصدِه واعتكافِه وإلا فقَصدُه فقط .

(١) (قولُه : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» إلخ) أي لا يُطلَبُ شَدُّها ففي حَديثِ أبي سَعيدٍ المرويِّ في مسنَدِ الإمامِ أحمدَ بإسنادٍ حَسَنٍ مَرفوعًا : «لا ينبَغِي للمُصلِّي أنْ يشُدَّ رِحالَه إلى مسجِدٍ يبتَغِي فيه الصّلاةَ غيرَ المسجِدِ الحرامِ والأقصَى ومسجِدِي هذا» .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (١٤٥/٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، حديث (٣٢٤) ، وابن ماجه (٤٥٣/١) حديث (١٤١١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب مسجد قباء حديث (١١٩٢) .

(٤) (قولُه : ويقومُ مسجِدُ المدِينةِ إلخ) هل تَختَصُّ الفضيلةُ والتضعيفُ بالقدرِ الذي كان في زَمَنِه ﷺ قال السُّبكيُّ في تَنزُّلِ السكينةُ على قَنادِيلِ المدِينةِ مِمّن رَأى الاختِصاصَ النّوويُّ للإشارةِ إليه بِقولِه مسجِدِي هذا ورَأى جَماعةٌ عَدَمَ الاختِصاصِ وأنّه لو وُسِّعَ مَهما وُسِّعَ فهو مسجِدُه كما في مسجِدِ مَكّةَ إذا وُسِّعَ فتِلكَ الفضيلةُ ثابِتةٌ له ، واستَنبَطَ منه تَفضيلَ مَكّةَ على المدِينةِ لأنَّ الأمكِنةَ تَشرُفُ بِفضلِ العِبادةِ فيها على غيرِها مِمّا تكونُ العِبادةُ مَرجوحةً فيه وهو قولُ الجمهورِ ، واستَثنَى القاضي عياضُ البُقعةَ التي دُفِنَ فيها النّبيُّ ﷺ فحكى الاتّفاقَ على أنّها أفضَلُ بِقاعِ الأرضِ بل قال ابنُ عَقيلٍ الحنبَليُّ : إنّها أفضَلُ مِن العرشِ .

ولا الثالثُ مَقامَ الثاني ، ودَليلُ تَفاوُتِها في الفضيلةِ ما رواه البيهقيُّ [١] وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه أنّه ﷺ قال : «صَلاةٌ في مسجِدِي هذا أفضَلُ مِن ألفِ [٢] صَلاةٍ فيما سِواه إلا المسجِدَ الحرامَ ، وصَلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مِائَةِ صَلاةٍ في مسجِدِي هذا» [٣] ، مع ما رواه البزَّارُ وحَسَّنَه أنّه ﷺ قال : «صَلاةٌ في المسجِدِ الأقصَى أفضَلُ مِن خمسِمِائَةِ صَلاةٍ فيما سِواه» أي غيرِ المسجِدِ الحرامِ ومسجِدِ المدِينةِ بِقَرينةِ ما قبله ، ويُؤخَذُ مِن الخبَرَيْنِ أنَّ مسجِدَ المدِينةِ أفضَلُ مِن المسجِدِ الأقصَى بخمسِمِائَةِ صَلاةٍ ، فيُستَثنَى المسجِدُ الأقصَى مِن الخبَرِ الأوَّلِ مع المسجِدِ الحرامِ والمسجِدِ الحرامِ في الخبَرِ المذكورِ . وقال النَّوويُّ في مَناسِكِه عن الماوردِيِّ : هو الحرَمُ كلُّه ونقلَه العِمرانيُّ عن شيخِه الشريفِ العُثمانيِّ ثُمَّ اختارَ أنّه الكَعبةُ وما في الحِجْرِ مِن البيتِ ، وجَزَمَ النَّوويُّ في مجموعِه [٤] بأنّه الكَعبةُ والمسجِدُ حولَها فلو نَذَرَ الاعتكاف في الكَعبةِ أو البيتِ الحرامِ ، فحاصِلُ كلامِ العِمرانيِّ تَعَيُّنُ البيتِ وما أُضيف منه إلى الحِجْرِ ، واختارَه الإسنَويُّ ، لكنْ سيأتي في النَّذْرِ أنّه لو نَذَرَ صَلاةً في الكَعبةِ كَفى إتيانُه بها في المسجِدِ حولَها ، وقياسُه أنَّ الاعتكاف كَذلك وهو الأوجَه [٥] الذي اقْتَضاه كلامُ الجمهورِ مِن أنَّ أجزاءَ المسجِدِ مُتَساويةٌ في أداءِ المنذورِ ، وأنّه لا يتعَيَّنُ جُزءٌ منه بالتعيينِ ، وإنْ كان أفضَلَ مِن بَقيَّةِ الأجزاءِ وما قالَه العِمرانيُّ بِناءً على ما اختارَه آنِفًا ، والمعتمَدُ خِلافُه ،وعلى ما مَرَّ عن البغَويِّ لو خصَّ نَذرَه بِواحدٍ مِن المساجِدِ التي ألحَقَها بِمسجِدِ المدِينةِ فالأوجَه قيامُ غيرِه منها مَقامَه لِتَساويهما في فضيلةِ

---

(١) (قولُه : ما رواه البيهقيُّ) أي وأحمدُ وابنِ ماجَهْ .

(٢) (قولُـه : أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ إلـخ) هذا التضعيفُ يرجِعُ إلى الثَّوابِ ولا يتعَدَّى إلى الإجزاءِ بالاتِّفاقِ كما نقلَه النَّوويُّ وغيرُه ، وعليه يُحمَلُ قولُ أبي بَكرٍ النَّقَّاشِ في تَفسيرِه حَسبت الصَّلاةَ بالمسجِدِ الحرامِ فبلَغَت صَلاةٌ واحدةٌ بالمسجِدِ الحرامِ عُمرَ خمسٍ وخمسينَ سَنةً وستّةِ أشهرٍ وعشرينَ لَيلةً ، وهذا مع قَطعِ النَّظَرِ عن التضعيفِ بالجماعةِ فإنَّها تَزيدُ سبعًا وعشرينَ دَرَجةً قال البدْرُ بنُ الصّاحِبِ الأثاري : إنَّ كلَّ صَلاةٍ بالمسجِدِ الحرامِ فُرادَى بِمِائَةِ ألفٍ وكلَّ صَلاةٍ فيه جَماعةً بألفَيْ ألفِ صَلاةٍ وسبعِمِائَةِ ألفِ صَلاةٍ ، والصَّلَواتُ الخمسُ فيه بِثلاثةَ عَشَرَ ألفِ ألفٍ وخمسِمِائَةِ صَلاةٍ .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٤٥١/١) حديث (١٤٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥) .

(٤) (قولُه : وجَزَمَ النَّوويُّ في مجموعِه إلخ) هو الظّاهِرُ كما قالَه الأذْرَعيُّ .

(٥) (قولُه : وهو الأوجَه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

نِسبَتِها له ﷺ .

(فلو شَرَعَ) في اعتكافٍ مُتَتابِعٍ (في مسجِدٍ) لا يتعَيَّنُ بالتعيينِ (تَعَيَّنَ) وإنْ لم يُعَيِّنه في نَذْرِه لِئَلاَّ ينقَطِعَ التتابُعُ (إلا إنْ عَدَلَ) بعدَ خُروجِه (مِن قضاءِ الحاجةِ إلى) مسجِدٍ (آخَرَ بِمسافتِه) أي بِمثلِ مسافتِه فأقَلَّ (جازَ) لانتِفاءِ المحذورِ (وإنْ عَيَّنَ زَمَنَ الاعتكافِ) في نَذْرِه كيومِ الجُمُعةِ (تَعَيَّنَ) [1] وفاءً بِما التَزَمَه فلا يجوزُ التقديمُ عليه ، ويجب القضاءُ بالتأخيرِ ويأثَمُ به إنْ تَعَمَّدَه .

(فصلٌ : نَذَرَ اعتكافَ شهرٍ) مَثلا (يتناولُ اللَّيالي) منه لأنَّه عبارةٌ عن الجميعِ (لا التتابُعِ) له (لأنَّه لم يشرِطْه) بخلافِ ما لو حلَفَ لا يُكلِّمُه شهرًا لأنَّ مَقصودَ اليمينِ الهجرُ ولا يتحقَّقُ بِغيرِ تَتابُعٍ (لكنْ يُسَنُّ) أي التتابُعُ رِعايةً له وما أفهمَه كلامُه مِن أنَّه لا يجب التتابُعُ بِنيَّتِه هو ما صحَّحَه [2] الأصلُ ، واختارَ السُّبكيُّ [3] مُقابلَه ليُوافِقَ ما سيأتي مِن تَناوُلِ الأيَّامِ اللَّيالي بِنيَّتِه ، قال في المهمَّاتِ : وهو الصَّوابُ نَقْلا ومعنًى ، أمَّا نَقْلا فقال الإمامُ : لو نَوى التتابُعَ فمَضمونُ الطُّرُقِ أنَّه يلزَمُه لاِحتِمالِ اللَّفظِ له بل النِّيَّةُ مع الكنايةِ كالتصريحِ ، وجَزَمَ به أيضًا سُلَيمٌ الرَّازيّ والغزاليُّ ، وأمَّا معنًى فلِما علَّلَ به الإمامُ ولأنَّه إذا كان الرَّاجحُ إيجابَ اللَّيالي بالنِّيَّةِ مع أنَّ فيه وقتًا / زائِدًا فوجوبُ التتابُعِ أولى لأنَّه مُجرَّدُ وصفٍ ، وأجابَ ٤٣٩/١
الزركَشيُّ [4] بأنَّ صورةَ المسألةِ فيما سيأتي أنْ ينذُرَ أيَّامًا مُعيَّنةً فتجبُ اللَّيالي المتخَلِّلةُ لأنَّه قد أحاطَ بها واجبانِ ، كما نَذَرَ اعتكافَ شهرٍ وفيه نظَرٌ يُعرَفُ مِمَّا يأتي ، والأولى أنْ يُجابَ بأنَّ التتابُعَ ليس مِن جِنسِ الزمَنِ المنذورِ وبخلافِ اللَّيالي بالنِّسبةِ للأيَّامِ ولا يلزَمُ مِن إيجابِ الجِنسِ بِنيَّةِ التتابُعِ إيجابُ غيرِه بها .

(ولو استَثنَى) مِن الشهرِ ونحوِه (اللَّيالي) أو الأيَّامَ (بِقَلبِه لا لِسانِه) بأنْ نَواه

---

(١) (قولُه : وإنْ عَيَّنَ زَمَنَ الاعتكافِ تَعَيَّنَ إلخ) مثلُ الاعتكافِ الصَّلاةُ والصومُ ولا يتعَيَّنُ مَكانٌ للصومِ ولو مَكَّةَ ولا زَمانٌ للصَّدَقةِ .

(٢) (قولُه : هو ما صحَّحَه الأصلُ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه كما لو نَذَرَ أصلَ الاعتكافِ بِقَلبِه .

(٣) (قولُه : واختارَ السُّبكيُّ مُقابلَه إلخ) وعلى هذا لو نَذَرَ اعتكافًا ونَوى بِقَلبِه عَشرة أيَّامٍ فهل يكْفيه ما يقَعُ عليه الاسمُ أم يلزَمُه ما نَوى فيه الخِلافُ .

(٤) (قولُه: وأجابَ الزركَشيُّ) أي غيرُه .

(لم يُؤَثِّر) كما لا يلزَمُ الاعتكافُ بنيَّتِه ، وقولُه لا لِسانِه إيضاحٌ **(ويكْفيه)** فيما لو نَذَرَ شهرًا أو دخلَ قُبَيْلَ الاستهلالِ شهرٌ **(هلاليٌّ)** تمَّ أو نَقَصَ لِصِدْقِ الشهرِ به **(فإنْ كَسَرَ)** الشهرَ بأنْ دخلَ في أثنائِه **(فثلاثونَ يومًا)** يعتَكِفُها أخذًا بالعدَدِ **(ولو شَرَطَ التفريقَ أجزَأه التتابُعُ)** لأنَّه أفضَلُ كما يقومُ المسجِدُ الحرامُ مَقامَ غيرِه فيما ذُكِرَ ، والإفرادُ مَقامُ القِرانِ إذا نَذَرَه ، نَعَم إنْ نوى أيَّامًا مُعيَّنةً كَسبعةِ أيَّامٍ مُتفرِّقةٍ أوَّلُها غدًا تعَيَّنَ التفريقُ ذكَرَه الغزاليُّ في الخُلاصةِ (١) ، قال الإسنَويُّ وهو مُتعَيِّنٌ (٢) لِتَعيُّنِ زَمَنِ الاعتكافِ بالتعيينِ ، وما قالاه إنَّما يأتي على طَريقَتِهما مِن أنَّ النيَّةَ تُؤثِّرُ كاللَّفظِ وقد عُرِفَ ما فيه .

(ولو نَذَرَ اعتكافَ يومٍ لم يَجُزْ تلفيقُه مِن أيَّامٍ) بخلافِ أيَّامِ الشهرِ إذِ المفهومُ مِن لَفظِ اليومِ الاتِّصالُ . **(فلو اعتكَفَ ظُهرًا)** أي مِن وقتِ الظُّهرِ مِن يومٍ **(ووقَفَ)** أي مَكَثَ إلى وقتِ الظُّهرِ مِن ثانيه **(أجزَأه)** عندَ الأكثَرينَ (٣) لِحُصولِ التتابُعِ بالبيتوتةِ في المسجِدِ ، وعن أبي إسحاقَ لا يُجزِئُه لِتَفريقِ ساعاتِه بِتَخَلُّلِ ما ليس منه ، قال في (٤) الأصلِ : وهو الوجه **(لا إنْ خَرَجَ لَيْلًا)** فلا يُجزِئُه لِمَا مَرَّ مِن أنَّ المعهودَ مِن لَفظِ اليومِ الاتِّصالُ **(ويجب ذلك)** أي مُكثُ المِقدارِ المذكورِ **(إنْ نَذَرَ يومًا أوَّلُه الظُّهرُ)** فيمتَنِعُ الخُروجُ لَيلًا باتِّفاقِ الأصحابِ ، قال في الأصلِ : وفيه نظَرٌ لأنَّ المُلتَزَمَ يومُ السبتِ اللَّيلةُ منه فلا يُمنَعُ التتابُعُ ، والقياسُ أنْ يجعَلَ فائِدةَ تَقْييدِه

---

(١) (قولُه : ذكَرَه الغزاليُّ في الخُلاصة) فإنْ قَصَدَ ذلك كقولِه سبعةُ أيَّامٍ مُتفرِّقةٍ أوَّلُها الغَدُ تعَيَّنَ التفريقُ ، وصورةُ المسألةِ أن يُنذَرَ اعتكافُ أيَّامٍ مُتفرِّقةٍ بِغيرِ صَومٍ فإنْ نَذَرَ أن يعتكِفَها صائمًا لَزِمَه التفريقُ لأنَّ الصومَ المتتابِعَ لا يقومُ مَقامَ المتَفرِّقِ كما أنَّ التفرُّقَ لا يقومُ مَقامَ التتابُعِ .

(٢) (قولُه : قال الإسنَويُّ وهو مُتعَيِّنٌ إلخ) سَقَطَ اعتراضُ الشارِحِ .

(٣) (قولُه : عند الأكثَرينَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال في الأصلِ وهو الوجه) قال في المَيدانِ : للأكثَرينَ أن يقولوا المحذورُ التفريقُ ولا تَفرُّقَ هاهنا وأن يمنَعوا عَدَمَ صِدقِ اليومِ على ذلك لأنَّه لو قال لامرأتِه في أثناءِ اليومِ : إذا مَضَى يومٌ فأنت طالِقٌ طَلُقَتْ إذا جاءَ مثلُ ذلك الوقتِ في اليومِ الثاني ، وقالوا : إذا قال في أثناءِ اليومِ أجَّرتُك هذا يومًا صحَّ وكانتِ المدَّةُ مِن وقتِ الإجارةِ إلى مثلِه ، وعلى قياسِه لو حَلَفَ لا يُكلِّمُه يومًا فجاءَ مثلُ ذلك الوقتِ مِن اليومِ الثاني انحَلَّتِ اليمينُ ، وقولُ الخليلِ أنَّ اليومَ اسمٌ لِمَا بين طُلوعِ الفجرِ وغُروبِ الشمسِ بيانٌ للمِقدارِ ، وذلك لا يُنافي ما ذكَرناه .

في هذه القَطْعُ بجوارِ التفريقِ لا غيرُ .

(ولو) وفي نُسخةٍ فلو (نَذَرَ اعتكاف شهرٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ) لأنّه وصفٌ مَقصودٌ لِمَا فيه مِن المبادَرةِ إلى الباقي عَقِبَ الإتيانِ ببعضِه ، والتتابُعُ فيه واقِعٌ ضَرورةً لا قَصدًا (فإنْ أفسَدَ بعضَه لم يستَأنِف) بل يجب قضاءُ ما أفسَدَه فقط (ولَم يجِبِ التتابُعُ في قضائِه) لأنَّ التتابُعَ فيه لم يقَع مَقصودًا بل مِن ضَرورةِ تَعيينِ الوقتِ ، وهو نَظيرُ ما سَبَقَ في قضاءِ رَمَضانَ (إلا أنَّ شَرطَه في أدائِه) فيجب حينَئِذٍ لالتِزامِه إيَّاه (وإنْ قال) : للهِ عَلَيَّ أنْ أعتَكِف (أيَّامَ الشهرِ أو شهرًا نهارًا لم تلزَمه اللَّيالي) لأنَّها لا تَدْخُلُ في مُسَمَّى الأيَّامِ والشهرِ (حتّى ينويها) ولو بِدونِ لَفظٍ فتلزَمُه (كمَن نَذَرَ اعتكاف يومٍ) لا يلزَمُه ضَمُّ اللَّيْلةِ إليه إلا أن ينويها فتلزَمُه لأنَّ اليومَ قد يُطْلَقُ ويُرادُ به اليومُ بلَيْلَتِه ، وفارَقَ تَأثيرُ النِّيَّةِ هنا عَدَمَ تَأثيرِها في الاستثناءِ ،كما مَرَّ بأنَّ في ذلك احتياطًا للعِبادةِ في الموضِعَيْنِ ، وبأنَّ الغَرَضَ مِن النِّيَّـةِ هنا إدخالُ ما قد يُرادُ مِن اللَّفظِ وهناكَ إخراجُ ما شَمِلَه اللَّفظُ ، والتصريحُ بِقولِه حتّى ينويها أخذًا ممَّا نُظِرَ به مِن زيادَتِه .

(ولو نَذَرَ اعتكاف يومَيْنِ أو عَشَرةً أو عشرينَ يومًا) أو نحوها (لم تجبِ اللَّيالي المتخَلِّلةِ) بينهما لأنَّها لم تَدْخُلْ في مُسَمَّاها بخلافِ الشهرِ (إلا إنْ شَرَطَ التتابُعَ أو نَواه) فتجبُ اللَّيالي عند الأكثَرِينَ ، وعند صاحِبِ المهذَّبِ وآخَرِينَ لا تجبُ إلا إنْ شَرَطَها أو نَواها ، قال في الأصلِ بعدَ ذلك : والوجه التوسُّطُ فإنْ أُريدَ بالتتابُعِ تَوالي الأيَّامِ فالحقُّ قولُ صاحِبِ المهذَّبِ أو تَوَاصُلُ الاعتكافِ فالحقُّ قولُ الأكثَرِينَ ونَقَلَ في المجموعِ عن الدّارِميِّ التصريحَ بهذا (١) ، وحاصِلُه حَمْلُ الكلامَيْنِ على حالَيْنِ لكن يبقَى الكلامُ حالةَ الإطْلاقِ ، وذَكَرَ فيها الدّارِميُّ وجهَيْنِ : أوجُهما عَدَمُ الوجوبِ (٢) (كعَكْسِهِ) بأنْ نَذَرَ اعتكاف لَيلَتَيْنِ أو عشرينَ لَيْلةً أو نحوها ، فإنّه لا تجبُ الأيَّامُ

---

(١) (قولُه : وذَكَرَ في المجموعِ عن الدّارِميِّ التصريحَ بهذا) قال إذا نَوى اعتكاف يومَيْنِ مُتَتابِعًا لَزِمَه اللَّيْلةُ معهما وإنْ نَوى المتابعةَ في النَّهارِ كالصوم لم يلزَمه اللَّيْلُ ، وإنْ لم ينوِ تَتابُعًا فوجهانِ وإنْ نَذَرَ لَيالي فإنْ نَوى مُتَتابِعًا لَزِمَته الأيَّامُ وإنْ نَوى تَتابُعَ اللَّيالي لم تلزَمه الأيَّامُ وإنْ لم ينوِي التتابُعَ فعلى الوجهَيْنِ أصحُّهما لا يلزَمُه .

(٢) (قولُه : أوجَهُها عَدَمُ الوجوبِ) ويُوافِقُ ما نَقَلاه عن الأكثَرِينَ ما صحَّحاه مِن أنّه لو نَذَرَ اعتكاف يوم لَزِمَه ضَمُّ اللَّيْلةِ إليه إنْ نَواها س .

المتخَلِّلةُ إلا إنْ شَرَطَ التتابُعَ أو نَواه على ما مَرَّ ، وقد يُتوهَّمُ مِن وجوبِ اللَّيالي أو الأيَّامِ المتخَلِّلةِ بِنيَّةِ التتابُعِ وجوبُ التتابُعِ وليس كَذلك ، فإنَّه إنَّما يجب بِشَرطِه كما مَرَّ .

(وإنْ قال) : للهِ عَلَيَّ أنْ أعتَكِف **(العشرَ الأخيرَ دخلَتِ اللَّيالي فيها)** حتَّى اللَّيْلةَ الأولى **(ويُجزِئُ)** اعتكافُها **(وإنْ نَقَصَ الشهرُ)** لأنَّ هذا الاسمَ يقَعُ على ما بعدَ العشرينَ إلى آخِرِ الشهرِ **(بخلافِ قولِه)** للهِ عَلَيَّ أنْ أعتَكِف **(عَشرةَ أيَّامٍ مِن آخِرِه)** وكان ناقِصًا لا يُجزئُه لأنَّه جَرَّدَ القَصدَ إليها / فيلزَمُه أنْ يعتَكِف بعدَه يومًا، ١/٤٤٠ قال في المجموعِ : ويُسَنُّ في هذه أنْ يعتَكِف يومًا قبلَ العشرِ لاحتِمالِ نَقْصِ الشهرِ فيكونُ ذلك اليومُ داخِلا في نَذْرِه لِكونِه أوَّلَ العشَرةِ مِن آخِرِ الشهرِ ، فلو فعل هذا ثُمَّ بانَ النَّقْصُ فهلْ يُجزئُه عن قضاءِ يومٍ ؟ قَطَعَ البغويّ بإجزائِه ،ويُحتمَلُ أنْ يكونَ فيه الخِلافُ فيمَن تيقَّنَ طُهرًا وشَكَّ في ضِدِّه فتوضَّأ مُحتاطًا فبانَ مُحدِثًا **(ومَن نَذَرَ اعتكافَ يومٍ مُعَيَّنٍ لا مُطلَقٍ فقضاه لَيلا أجزَأه)** وإنَّما لم يُجزئْه في المطلَقِ لِقُدرَتِه على الوفاءِ بِنَذْرِه بِصِفتِه الملْتَزَمةِ بخلافِه في المعَيَّنِ كَنَظيرِه في الصَّلاةِ في القِسمَيْنِ ، وهذا مِن زيادَتِه وحَكاه في المجموعِ عن المتولِّي وأقرَّه .

(فرعٌ) لو **(نَذَرَ اعتكافَ يومِ قُدومِ زَيْدٍ فلا شيءَ)** عليه **(إنْ قَدِمَ لَيلا)** لِعَدَمِ وجودِ الصِّفةِ ، وقياسُ نَظيرِه في الصوم نَدْبُ اعتكافِ يومٍ شُكرًا لله تعالى **(وإنْ قَدِمَ نَهارًا أجزَأه البقيَّةُ)** منه فلا يلزَمُه قضاءُ ما مَضَى منه [1] ، لأنَّ الوجوبَ إنَّما ثَبَتَ مِن حينِ القُدومِ لِصِحَّةِ الاعتكافِ في بعضِ يومٍ بخلافِ الصومِ ، لَكِنَّ الأفضَلَ أنْ يقضي يومًا كامِلا ليكونَ اعتكافُه مُتَّصِلا نقلَه في المجموعِ [2] عن المزَنيّ ، وكلامُ الأصلِ في النَّذرِ يقتَضي لُزومَ [3] قضائِه ، وصحَّحه في المجموعِ ثُمَّ في مَوضِعٍ ، **(وإنْ فاتَتْ)** أي البقيَّةُ فيما لو قَدِمَ نَهارًا **(ولو بمَرَضٍ)** وكان مِن أهلِ الاعتكافِ **(قضاها)** وجوبًا تدارُكًا لِمَا فاتَ ، ومَحَلُّ ذلك إذا قَدِمَ حَيًّا مُختارًا فلو قَدِمَ

---

(١) (قولُه : فلا يلزَمُه قضاءُ ما مَضَى منه إلخ) هذا ما صحَّحَه الأصلُ والمجموعُ هنا وقال فيه : إنَّه المنصوصُ المتَّفقُ على تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : نقلَه في المجموعِ عن المزَنيّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : يقتَضي لُزومَ قضائِه) قال شيخُنا أي قضاءِ تَتِمَّةِ اليومِ ، ومَعلومٌ دُخولُ اللَّيْلةِ حينَئِذٍ للضَّرورةِ على قياسِ ما مَرَّ ، وهذا كلُّه على تَقْديرِ تَسْليمِ اللُّزومِ .

به مَيِّتًا أو قَدِمَ مُكْرَهًا فلا شيءَ عليه كما لو قَدِمَ لَيلا قالَه الصَّيمَرِيُّ والماوردِيُّ ، وتَوقَّف الأذْرَعِيُّ في الثانيةِ قال : لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ النَّاذِرَ جعلَ اعتكافه شُكرًا لله تعالى على حُضورِ غائِبه عنده واجتِماعِ شَملِه به ، وذلك حاصِلٌ بِحُضورِه مُكرَهًا قُلت لكنْ يفوتُه تَعليقُه الحُكْمَ بالقُدومِ وقُدومُ المكْرَه غيرُ مُعتَبرٍ شَرعًا .

(فصلٌ : مَتَى نَذَرَ اعتكافًا مُتَتابِعًا وشَرَطَ الخُروجَ) لِغَرَضٍ صحَّ لأنَّ الاعتكاف إنَّما يلْزَمُ بالالتِزامِ فيلْزَمُه بِحَسَبِ ما التَزَمَه ثُمَّ إنْ شَرَطَه **(لِخاصٍّ)** مِن الأغراضِ **(كَعيادةِ المرضَى)** وتَشْييعِ الجِنازةِ **(خَرَجَ له)** دونَ غيرِه وإنْ كان غيرُه أهمَّ منه **(أو عامٍّ كَشُغلٍ يعرِضُ له خَرَجَ لِكلِّ شُغلٍ)** [١] دِينيٍّ كالجُمُعةِ والجماعةِ والعيادةِ أو دُنيويٍّ **(مُباحٍ)** كلِقاءِ السُّلْطانِ واقْتِضاءِ الغَرِيمِ **(إلا الجِماعُ)** فلا يَخرجُ له **(وإنْ عَيَّنَه)** بل ينطُلُ به النَّذرُ فيما إذا عَيَّنَه ، كما يُؤخَذُ مِن كلامِه فيما يأتي لأنَّه شَرطٌ مُخالِفٌ [٢] لِمُقْتَضَى الاعتكافِ .

(وليس التنزُّه شُغلا) عادةً فالخُروجُ له يقطَعُ التتابُعَ كَخُروجِه لِشَغلٍ مُحرَّمٍ ، والتنزُّه أنْ يخرُجَ إلى مَوضِعِ نُزْهةٍ ، يُقالُ : خَرَجْنا نَتَنَزَّه في الرِّياضِ ، وأصلُه مِن البُعدِ ، قال ابنُ السِّكِّيتِ : ومِمَّا يضعُه النَّاسُ في غيرِ مَوضِعِه قولُهم خَرَجْنا نَتَنَزَّه إذا خَرَجوا إلى البساتينِ ، قال : وإنَّما التنزُّه التباعُدُ عن المياه والأريافِ ومنه قيلَ فُلانٌ يتنَزَّه عن الأقْذارِ ويُنَزِّه نَفسَه عنها أي يُباعِدُها عنها ذَكَرَ ذلك الجوهريُّ ،واقْتِصارُ المصَنِّفِ على لَفظةِ التنزُّه أولى مِن جَمعِ الأصلِ بينها وبين النَّظَّارةِ لأنَّها مُغنيةٌ عنها وأوضَحُ منها في المعنَى . **(وزَمَنُ الخُروجِ)** لَمَّا شَرَطَه **(إنْ كان في نَذرٍ مُطلَقٍ كَشهرٍ قضاه)** وجوبًا بالتيمُّمِ المنذورِ ، فائِدةُ الشرطِ تَنزيلُ ذلك الغَرَضِ مَنزلةَ قضاءِ الحاجةِ في أنَّ التتابُعَ لا ينقَطِعُ به **(أو)** في نَذرٍ **(مُعَيَّنٍ كهذا الشهرِ فلا)** يلْزَمُه قضاءُ ذلك لأنَّه لم ينذُره ، وفارَقَ ما قبله بأنَّ التتابُعَ لَمَّا كان مِن ضَروراتِ التعيينِ لم يجُز صَرفُ

---

(١) (قولُه : خَرَجَ لِكلِّ شغلٍ إلخ) يُؤخَذُ مِن كلامِه أنَّ شَرطَ الشغلِ كونُه مُباحًا مَقصودًا غيرَ مُنافٍ .

(٢) (قولُه : لأنَّه شَرطٌ مُخالِفٌ إلخ) لأنَّ الجِماعَ بِوضعِه مُنافٍ للاعتكافِ بخلافِ غيرِه مِن الأعذارِ لأنَّ الشيءَ لا ينعَقِدُ مع مُنافيه كَنيَّةِ العِبادةِ مع قيامِ ما يُنافيها ، ولا يُقاسُ هذا على أنَّ للمُسافِرِ أنْ يُجامِعَ بِقَصدِ التَرخُّصِ لأنَّه ليس نَظيرَه ، وإنَّما نَظيرُه أنْ ينويَ الصومَ على أنْ يُجامِعَ نَهارًا وذلك باطِلٌ .

الشرطِ إلى إفادةِ نفيِ قَطعِه فانصَرَف إلى إخراجِ زَمَنِ ما شَرَطَه مِن الملتَزَم ، وإذا لم يُعَيِّنْ الزمَنَ لم يكُنِ التتابُعُ مِن ضَروراتِه ،فيُحمَلُ الشرطُ على إفادةِ نفيِ قَطعِ التتابُعِ دونَ نُقصانِ الزمَنِ (وإنْ) وفي نُسخةٍ ولو (شَرَطَ الخُروجَ للشُّغلِ ونحوِه) كَجوعٍ وتَضيُّفٍ (في صَومٍ أو صَلاةٍ نَذَرَهما أو قال في نَذرِ الصَّدَقةِ) بِشيءٍ (إلا إنِ احتاجَه صحَّ النَّذرُ والشرطُ) كما في الاعتكافِ فلو قال : لله عَلَيَّ أن أتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالي إلا أن أحتاجَه في مُدَّةِ العُمرِ صحَّ ، وإذا ماتَ في هذه لَزِمَ إخراجُ كلِّ التركةِ وتَحريمُ الورَثةِ ، وهي أحسَنُ مِن الحيلةِ المذكورةِ في بابِ التدبيرِ قالَه الزركَشيُّ .

(أو) شَرَطَ الخُروجَ لِمَا ذُكِرَ (في) نَذرِ (الحجِّ صحَّ) ذلك كما في الإحرامِ المشروطِ (وجازَ الخُروجُ) له على الأصحِّ كالاعتكافِ ، ومُقابلُه عَدَمُ الجوازِ لأنَّ الحجَّ أقوى مِن الاعتكافِ ، ولهذا يجب المضيُّ في فاسِدِه ، ولا حاجةَ له بِذِكرِ الخِلافِ .

(وإنْ شَرَطَ قَطعَ الاعتكافِ لِشُغلٍ أو قال) عَلَيَّ أنْ أعتَكِفَ رَمَضانَ مَثلا (إلا أنْ أمرَضَ) أو أسافِرَ (فَخَرَجَ له) أي للشُّغلِ (أو مَرِضَ) أو سافَرَ (لم يلزَمه العودُ) لانقِطاعِ اعتكافِه بِذلك بخلافِ ما لو شَرَطَ الخُروجَ لِذلك (ولو قال في الجميعِ) أي جَميعِ الصُّورِ المذكورةِ (إلا أنْ يبدو لي أو مَهما) أو نحوها كإنْ أو مَتَى (أرَدْتُ جامعتُ لم ينعَقِدِ النَّذرُ) / لِمُنافاتِه له كما لو شَرَطَ الخُروجَ لِمُحَرَّمٍ كقَتلٍ وشُربِ خَمرٍ وسَرِقةٍ ، والتصريحُ بالترجيحِ في الأولى مِن زيادَتِه ، وصَرَّحَ به في الشرحِ الصّغيرِ (أو) قال (مَهما أرَدْتُ خَرَجتُ انعَقَدَ) النَّذرُ كَشَرطِه الخُروجَ لِغَرَضٍ ، والتصريحُ بِهذا هنا مِن زيادَتِه (وفي سُقوطِ التتابُعِ وجهانِ) أحدُهما نَعَم عملا بالشرطِ [1] كَشَرطِه الخُروجَ لِغَرَضٍ ، والثاني وهو الأوجَه : لا ، إلغاءً للشَّرطِ لأنَّه عَلَّقَه بِمُجَرَّدِ إرادَتِه وذلك يُنافي الالتِزامَ . ٤٤١/١

(فرعٌ : ينقَطِعُ التتابُعُ بِما يُنافي الاعتكافَ) كالجِماعِ [2] والإنزالِ بِشَرطِهما (غيرِ الاحتِلامِ والحيضِ) والنِّفاسِ والجنونِ فلا ينقَطِعُ بها على تَفصيلٍ يأتي في الحيضِ لِعُروضِها بِغيرِ اختيارٍ (فإنْ خَرَجَ بِكلِّ البدَنِ مِن المسجدِ أو بِما اعتمَدَ عليه مِن الرِّجْلَيْنِ) أو اليدينِ أو الرّأسِ قائِمًا أو مُنحَنِيًا (أو) مِن (العجزِ) قاعِدًا

---

(١) (قولُه : أحدُهما نَعَم عملا بالشرطِ إلخ) هو الأصحُّ .

(٢) (قولُه : كالجِماعِ) إذا كان ذاكِرًا للاعتكافِ عالِمًا بالتحريمِ مُختارًا في المسجِدِ أو زَمَنِ خُروجِه لِقضاءِ الحاجةِ .

أو مِن الجنبِ مُضطَجعًا (بلا عُذرٍ) مِن الأعذارِ الآتيةِ (بَطَلَ) التتابُعُ الأنسَبُ بكلامِه انقطَعَ ، وقولُه أو العجزُ مِن زيادَتِه ، (أو) أخرَجَ (بعضًا غيرَ ذلك) كأن أخرَجَ رَأسَه أو إحدى يدَيه أو كِلتَيهما أو إحدى رِجلَيه أو كِلتَيهما دونَ [١] اعتمادٍ (أو صَعِدَ) بِكسرِ العينِ (مَنارةَ المسجِدِ وبابُها فيه لـم يضُرَّ) في التتابُعِ لأنّه لا يُسَمَّى خارجًا سَواءٌ أصعَدَ المنارةَ للأذانِ أم لِغيرِه ، وسَواءٌ أكانتْ في نَفسِ المسجِدِ أم الرّحبةِ أم خارِجةً عن سَمتِ البِناءِ وتَربيعِه ، أي وتَكونُ حينَئِذٍ في حُكمِ المسجِدِ كَمَنارةٍ مَبنيَّةٍ في المسجِدِ مالَتْ إلى الشارِعِ فيصحُّ الاعتكافُ فيها وإن كان المعتَكِفُ في هواءِ الشارِعِ قالَه الزركَشيُّ ، قال : ويُؤخَذُ منه [٢] أنّه لو اُتُّخِذَ للمسجِدِ جُناحٌ إلى شارِعٍ فاعتَكَفَ فيه صحَّ لأنّه تابِعٌ للمسجِدِ وليس لَنا اعتكافٌ يصحُّ في هواءِ الشارِعِ مِن غيرِ مسجِدٍ إلا في هذه ، والأوجَه خِلافُ ما قالَه والفرقُ بين الجناحِ والمنارةِ لائحٌ . (وكَذا لو كان) بابُها (خارِجَه) وخارِجَ رَحبَتِه والمنارةُ قَريبةٌ منهما (وهو) أي المعتَكِفُ (مُؤَذِّنٌ راتِبٌ خَرَجَ لـه) أي لـلأذانِ عليها لا يضُرُّ لإلفِه صُعودَها للأذانِ وإلفِ النّاسِ صَوتَه بخلافِ خُروجِ غيرِ الرّاتِبِ للأذانِ وخُروجِ الرّاتِبِ لِغيرِ الأذانِ أو للأذانِ لكن بِمَنارةٍ ليستْ للمسجِدِ [٣] أو له لكن بعيدةٌ عنه وعن رَحبَتِه ، وتَقَدَّمَ بَيانُ رَحبَتِه في صَلاةِ الجماعةِ .

(تَنبيهانِ) :

أحدُهما : قال الإسنَويُّ : لو أخرَجَ إحدى رِجلَيه ، واعتمَدَ عليهما على السّواءِ ففيـه نَظَرٌ ، قُلت : والأقرَبُ أنّه يضُرُّ [٤] ، ويُؤيِّدُه ما قَدَّمَه فيما وقَفَ جُزؤُه شائِعًا مسجِدًا .

ثانيهما : قال الأذرَعيُّ : الأقرَبُ امتِناعُ الخُروجِ للمَنارةِ فيما إذا حَصَلَ الشِّعارُ

---

(١) (قولُه : أو كِلتَيهما دونَ اعتمادٍ) مثلُه ما لو اعتمَدَ عليها .

(٢) (قولُه: قال ويُؤخَذُ منه أنّه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : لكن لِمَنارةٍ ليستْ للمسجِدِ) ينبَغي أنْ يستَثني ما إذا بُنيتْ لِمسجِدٍ مُتَّصِلٍ بِمسجِدِ الاعتكافِ فيجوزُ له الخُروجُ إليها بِناءً على المذهبِ أنَّ المساجِدَ المتَّصِلةَ حُكمُها حُكمُ المسجِدِ الواحِدِ .

(٤) (قولُه : قُلت والأقرَبُ أنّه يضُرُّ) الأقرَبُ خِلافُه لِعَدَمِ صِدقِ اسمِ الخُروجِ عليه قال في البسيطِ : وقضيَّةُ تَعليلِ البغَويِّ أنّه لا يضُرُّ وهو ظاهِرٌ .

بالأذانِ بِظَهْرِ السّطحِ لِعَدَمِ الحاجةِ إليه **(ولا ينطُلُ)** الأنسَبُ ولا ينقَطِعُ أي التتابُعُ **(بالخُروجِ لِقضاءِ الحاجةِ)** إذْ لا بُدَّ منه **(ولو كَثُرَ)** خُروجُه لِقضائِها لِعارِضٍ نَظَرًا إلى جِنسِه ولِكَثرةِ اتّفاقِه **(ولا يُشتَرَطُ فيها)** أي في جَوازِ الخُروجِ لِقضائِها **(الضَّرورةُ ولا)** ينطُلُ التتابُعُ بِخُروجِه **(لأكلٍ)** وإنْ أمكَنَ فيه فقد يستَحيِ ويشُقُّ عليه بخلافِ الشُّربِ إذا وجَدَ الماءَ فيه كما سيأتي إذْ لا يستَحيِ منه ، ويُؤْخَذُ مِن العِلَّةِ أنَّ الكلامَ في مسجِدٍ مَطْروقٍ بخلافِ المختَصِّ والمهجورِ وبِه صَرَّحَ الأذْرَعِيُّ [١] .

(و) لا بِخُروجِه لأجَلِ **(غُسْلِ الاحتِلامِ)** [٢] ونَحوِه كَإنزالٍ بِفِكْرٍ ووطْءِ غيرِ مُفسِدٍ وولادةٍ وتَنَجُّسِ بَدَنٍ لِوجوبِه ، بخلافِ خُروجِه للغُسْلِ المَندوبِ كَغُسْلِ الجُمُعةِ **(ولا يُكلَّفُ)** في قضاءِ الحاجةِ وما بعدَه **(غيرَ دارِه)** كَسِقايةِ المسجِدِ ودارِ صَدِيقٍ له بجوارِ ؛ المسجِدِ لِمَا فيه مِن المشَقَّةِ وخَرمِ المروءَةِ وتَزيدُ دارُ الصّدِيقِ بالمِنَّةِ بها ، قال الأذْرَعِيُّ : والظّاهرُ أنَّ مَن لا يحتَشِمُ مِن [٣] السِّقايةِ يُكلَّفُها **(فلو تَفاحَشَ بُعدُها)** [٤] أي دارِه **(وثَمَّ لائِقٌ)** به **(أو تَرَكَ الأقربَ مِن دارٍ به)** وذَهبَ إلى

---

(١) (قولُه : وبه صَرَّحَ الأذْرَعِيُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وغُسْلِ الاحتِلامِ) قال في الأنوارِ : ويغتَسِلُ سَريعًا لا في المسجِدِ انتهى نقلَ الإمامُ عن المحقِّقينَ أنّه يتعَيَّنُ الخُروجُ للاغتِسالِ طالَ الزمانُ أو قَصُرَ وقال ابنُ الرِّفعةِ : إنّه الصّحيحُ ، والّذي عليه الشيخانِ أنّه لا يلزَمُه الخُروجُ للغُسْلِ بل له فِعلُه في المسجِدِ ، وعِنْدِي أنَّ هذا ليس خِلافًا بل ما قالَه الإمامُ محمولٌ على ما إذا استَدعَى الغُسْلُ مُكثًا فإنَّ المكثَ ولو للغُسْلِ حَرامٌ اتّفاقًا وما قالَه الشيخانِ على ما إذا لم يستَدْعِ ذلك بأن كان في المسجِدِ في طَريقِه نَهرٌ أو بَحرٌ فانغَمَسَ فيه بِسُرعةٍ . (بَسْطٌ) قال في القوتِ : فلو عَدِمَ الماءَ مُطلَقًا أو كان بحيث يُباحُ له التيمُّمُ بوجودِ الماءِ فهل يجب الخُروجُ للتَّيمُّمِ مع إمكانِه في المسجِدِ بِغيرِ تُرابِه أو لا فيه نَظَرٌ قال شيخُنا : قياسُ ما تَقَدَّمَ الخُروجُ حيث كان لا يتيمَّمُ فيه إلا بِمُكْثٍ كاتِبُه .

(٣) (قولُه : والظّاهرُ أنَّ مَن لا يحتَشِمُ مِن السِّقايةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه يُؤْخَذُ مِن تَعليلِهم في مسألةِ السِّقايةِ بِما سَبَقَ أنَّ مَن لا يحتَشِمُ مِن دُخولِها لا بِعُذْرٍ بِمُجاوزَتِها إلى مَنزِلِهِ ، وهو الذي جَرَى عليه القاضي الحُسَيْنُ والمتَولِّي ، وقال الأذْرَعِيُّ : إنّه القياسُ الظّاهرُ ، والظّاهرُ أنَّ ما ذَكَروه في السِّقايةِ المسبَلةِ مَحَلُّه في المبْتَذَلةِ أمّا لو كانت مَصونةً لا يدخُلُها إلا أهلُ المكانِ كَبعضِ الخوانِقِ والرُّبُطِ والمدارِسِ فإذا اعتَكَف أحدُهم في مسجِدِها فينبَغي أن لا يجوزَ له المضيُّ إلى مَنزِلِه قَطعًا .

(٤) (قولُه : فلو تَفاحَشَ بعدَها) ضابِطُ الفُحشِ أن يذهَبَ أكثَرُ الوقتِ في التَرَدُّدِ إليها .

أبعَدِهما (لم يجُزْ) خُروجُه إليها فإنْ خالَفَ انقطَعَ التتابُعُ ، إذْ قال يأخُذُه البولُ في عَوْدِهِ في الأولى فيُبْقِي نَهارَه في قَطْعِ المسافةِ ، ولاغتِنائِه بالأقْرَبِ عن الأبعَدِ في الثانيةِ أمَّا إذا لم يجِدْ لائقًا به فيجوزُ خُروجُه .

١/٤٤٢ (فرعٌ : لو عادَ في طَريقِه أو في / بَيْتِ دارِ قضاءِ الحاجةِ مَريضًا ولَم يطُلْ) مُكثُه (أو صَلَّى) في ذلك (على جِنازةٍ ولَم ينْتَظِرها جازَ) لِقِصَرِ الزمَنِ فيهما ، وخَرَجَ بِما قالَه ما لو عادَ مَريضًا في بَيْتٍ مِن دارٍ غيرِ الدّارِ التي قضَى فيها حاجَتَه أو انتَظَرَ الجِنازةَ فلا يجوزُ ، وقد صَرَّحَ ببعضِ ذلك بعدُ ، ويُرجَعُ في القِلَّةِ والكَثْرةِ للعُرفِ نقلَه في المجموعِ عن المتَولِّي وأقَرَّه ، وجعلَ الإمامُ والغَزاليُّ قدرَ صَلاةِ الجِنازةِ حَدًّا للقِلَّةِ واحتمَلاه لِجَميعِ الأعراضِ (ولو عَدَلَ) عن طَريقِه (إليهما) (١) أي إلى العيادةِ في غيرِ البيتِ الذي قالَه وصَلاةِ الجِنازةِ ولو (قَليلا أو جامع سائرًا) كأنْ كان في هودَجٍ (أو تَأنَّى في مَشيِه غيرَ العادةِ بَطَلَ) التتابُعُ لِتَقصيرِه في الأولى بإنْشائِه سَيْرًا لِغَيرِ قضاءِ الحاجةِ ، وإنْ تَعَيَّنَتْ عليه الصَّلاةُ ، وفي الثانيةِ بالجِماعِ إذْ هو أشَدُّ إعراضًا عن العِبادةِ مِمَّنْ أطالَ الوُقوف لِعيادةِ المريضِ ، وفي الثالثةِ بِتَأنِّيه عن العادةِ ، وبِما قالَه عُلِمَ أنَّ له أنْ يمشي على عادَتِه ولا يُكلَّفُ الإسراعَ فوقَها وبِه صَرَّحَ أصلُه .

(ولَه الوُضوءُ) الواجِبُ خارِجَ المسجِدِ (تَبعًا للاستنجاءِ) وإنْ خَرَجَ له دونَ قضاءِ الحاجةِ فيما يظْهَرُ فشُمولُ كلامِه للخُروجِ له فقط مِن زيادَتِه (ولا يبْطُلُ) التتابُعُ (بالخُروجِ للعَطَشِ والوُضوءِ) المذكورِ (إنْ لم يجِدْ الماءَ في المسجِدِ) بخلافِ ما إذا وجَدَه ، وبخلافِ الوُضوءِ المندوبِ كالوُضوءِ المجَدَّدِ ، نَعَم الظّاهرُ أنَّ الوُضوءَ المندوبَ لِغُسْلِ الاحتِلامِ ونحوِه مُغتَفرٌ كالتثليثِ في الوُضوءِ الواجِبِ .

---

(١) (قولُه : ولو عَدَلَ إليهما إلخ) رَوى أبو داوُد عن عائِشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَتِ السُّنَّةُ على المعتَكِفِ أنَّه لا يعودُ مَريضًا ، ولا يشْهدُ جِنازةً ولا يمَسُّ امرأةً ولا يُباشِرُها ولا يخرُجُ إلا لِما لا بُدَّ منه ، وكَتَبَ أيضًا قال في الخادِمِ : أطْلَقَه وهو مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكُن قَريبًا للمَريضِ أو له مَن يقومُ به أمَّا إذا كان مِن ذَوي رَحِمِه ، وليس له مَن يقومُ به غيرُه فيجوزُ له الخُروجُ قالَه الماورديُّ ، وصَرَّحَ بأنَّه مَأمورٌ بالخُروجِ لِذلك وإذا عادَ بَنَى وقيلَ يستَأنِفُ .

(فرعٌ) : له الخُروجُ مِن التطَوُّعِ لِعيادةِ مَريضٍ وتَشْييعِ جِنازةٍ وهلْ هو أفضَلُ أو تَركُه أو هما سَواءٌ وجوهٌ أرجَحُها أوَّلُها

(فرعٌ) (الاعتكافُ إنْ لم يسَعه الطُّهرُ) مِن الحيْضِ بأنْ طالَتْ مُدَّةُ الاعتكافِ بحيث لا تَنفكُّ عن الحيْضِ غالِبًا ، قال البغَويّ والنَّوويُّ : كأنْ زادَتْ على خمسةَ عَشَرَ [١] يومًا (لم يقطَع الحيْضُ تتابُعَه) كصَومِ شهرَيِ الكَفَّارةِ لِعُروضِه بغيرِ اختيارِها (وإلا) أي وإنْ وسِعَه الطُّهرُ (قَطَعَه) لأنَّها بِسَبيلٍ مِن أنْ تُشْرَعَ كما طَهرَتْ وكالحيْضِ النِّفاسُ ذَكَرَه في المجموعِ .

(ومَن خرَجَ لِمرَضٍ مُحوِجٍ) إلى الخُروجِ بأنْ شَقَّ معه المقامُ لِحاجَتِه إلى فِراشٍ وخادِمٍ وتَرَدُّدِ طَبيبٍ أو خاف منه تلويثَ المسجِدِ لم ينقَطِع التتابُعُ كما سيأتي للحاجةِ بخلافِ الحُمَّى الخفيفةِ والصُّداعِ ونحوِهما ، وكالمرَضِ الجنونُ والإغماءُ كما مَرَّ ، ويُفارِقُ ما ذُكِرَ في المريضِ إفطارُه في صَومِ الكَفَّارةِ حيث يُقطَعُ تَتابُعُه بأنَّ خُروجَه لِمَصلَحةِ المسجِدِ وفِطرَه لِمَصلَحةِ نَفسِه ، (أو) خرَجَ (لِنِسيانٍ) للاعتكافِ (أو إكْراهٍ) بغيرِ حَقٍّ لم ينقَطِع التتابُعُ كما في الجِماعِ ناسيًا ولِخبرِ «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما اسْتُكْرِهوا عليه» وفي معنَى الإكْراهِ خَوفُه مِن ظالِمٍ وبِه صَرَّحَ الأصلُ (أو خَوفِ غَريمٍ) له (وهو مُعسِرٌ) ولا بَيِّنةَ له لم ينقَطِع التتابُعُ لِعُذرِه والتصريحُ بهذا مِن زِيادَتِه . (لا) إنْ خرَجَ (وهو غَنِيٌّ مُماطِلٌ) أو مُعسِرٌ وله بَيِّنةٌ فينقَطِعُ لِتَقصيرِه بِعَدَمِ الوفاءِ وإثباتِ إعسارِه ، وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ كلَّ مَن خرَجَ مُكْرَهًا بِحَقٍّ كالزوجةِ والعبدِ يعتَكِفانِ بلا إذْنٍ ينقَطِعُ تَتابُعُه ، قال الأذْرَعيُّ : وهو الوجه [٢] (أو حُمِلَ وأخرِجَ) لم ينقَطِع كما لو أُوجِرَ الصائِمُ الطَّعامَ .

(أو خرَجَ لأداءِ شَهادةٍ تَعَيَّنَ عليه حَملُها وأداؤُها) لم ينقَطِع لاضطِرارِه إلى الخُروجِ وإلى سَبَبِه بخلافِ ما إذا لم يتعَيَّنْ عليه أحدُهما أو تَعَيَّنَ أحدُهما دونَ الآخرِ لأنَّه إنْ لم يتعَيَّنْ عليه الأداءُ فهو مستَغنٍ عن الخُروجِ ، وإلا فتَحَمُّلُه لَها إنَّما يكونُ للأداءِ فهو باختيارِه وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّ هذه إذا تَحَمَّلَ بعدَ الشُّروعِ في الاعتكافِ وإلا فلا ينقَطِعُ التتابُعُ كما لو نَذَرَ صَومَ الدّهرِ ففوَّتَه لِصَومِ كَفَّارَتِه لَزِمَتْه قبلَ النَّذرِ لا يلْزَمُه القضاءُ .

(أو) خرَجَتِ المعتَكِفةُ لأجَلِ (قضاءِ [٣] عِدَّةٍ لا بِسَبَبِها ولا في مُدَّةِ إذْنِه)

---

(١) (قولُه : كأنْ زادَ على خمسةَ عَشَرَ يومًا) لا شَكَّ أنَّ العشرينَ تَخلو عنه غالِبًا ع .

(٢) (قولُه : قال الأذرَعيُّ وهو الوجه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : أو قضاءِ عِدَّةٍ) قال في المهمَّاتِ : لم يفصِلوا بين أنْ تجبَ العِدَّةُ باختيارِها .....=

أي زَوجِها (لَها في الاعتكافِ) لم ينقَطِع التتابُعُ ، وإن كانتْ مُختارةً للنِّكاحِ لأنَّ النِّكاحَ لا يُباشِرُ للعِدَّةِ بخلافِ تحمُّلِ الشهادةِ إنَّما يكونُ للأداءِ كما مَرَّ ، أمَّا إذا كانتِ العِدَّةُ بِسَبَبِها كأنْ عَلَّقَ طَلاقَها بمشيئتِها فقالتْ - وهي مُعتَكِفةٌ - شِئْتُ ، أو قَدَّرَ زَوجُها مُدَّةً لاعتكافِها فخرَجَتْ قبل تمامِها فينقَطِعُ التتابُعُ ، والتقييدُ بِقولِه لا بِسَبَبِها مِن زيادَتِه ورَجَّحَه في المجموعِ .

(أو) خَرَجَ (لإقامةِ [١] حَدٍّ) ثَبَتَ بالبيِّنةِ لم ينقَطِع التتابُعُ إذِ الجريمةُ لا تُرتَكَبُ لإقامةِ الحدِّ ، بخلافِ تحمُّلِ الشهادةِ كما مَرَّ (لا) إنْ ثَبَتَ (بإقرارِه) فينقَطِعُ به التتابُعُ فقولُه (لم ينقَطِع) أي وإنْ طالَ زَمَنُ المذكوراتِ جوابُ مَن ، ولا ينقَطِعُ أيضًا بِخُروجِه أيضًا بِخُروجِه لِقَيْءٍ أو هدمٍ أو خَوفِ حَريقٍ ولا لِفصدٍ أو حِجامةٍ إنْ لم يُمكِنْ تأخيرُهما أو أمكَنَ وشَقَّ كالمرَضِ ، وكما فرَغَ مِن عُذْرِه يلزَمُه العودُ (ويقضي) مَن خَرَجَ لِمَا لا يقطَعُ / التتابُعَ بغيرِ شَرطٍ (ما عَدا زَمَنَ قضاءِ الحاجةِ) [٢] لأنَّه غيرُ مُعتَكِفٍ فيه ، أمَّا زَمَنُ قضائِها فلا يجب قضاؤُه لأنَّه مستَثْنًى إذ لا بُدَّ منه ؛ ولأنَّ اعتكافَه فيه مستمِرٌّ ، وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه [٣] اختِصاصُ هذا بِقضاءِ الحاجةِ ، والأوجَه جَرَيانُه في كلِّ ما يطلُبُ الخُروجَ له ، ولَم يطُلْ زَمَنُه عادةً كأكلٍ وغُسلِ جَنابةٍ وأذانِ مُؤَذِّنٍ راتِبٍ بخلافِ ما يطولُ زَمَنُه كمَرَضٍ وعِدَّةٍ وحَيْضٍ ونِفاسٍ ، وقد صَرَّحَ بِذلك الشيخُ أبو عَلِيٍّ والقاضي وغيرُهما ، نَبَّه على ذلك الإسنَويُّ ثُمَّ قال : والموقِعُ للرَّافِعِيِّ فيما قالَه إيهامٌ وقَعَ في الوجيزِ . ١/٤٤٣

(ولا يلزَمُه) أي مَن خَرَجَ لِمَا ذُكِرَ (تجديدُ النِّيَّةِ) بعدَ عَوْدِه (إنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ منه) وإنْ طالَ زَمَنُه (كقضاءِ الحاجةِ والغُسْلِ) الواجِبِ والأذانِ إذا جَوَّزْنا

= كَفِعلِها ما عَلَّقَ عليه الطَّلاقُ أو لا يكونُ كذلك ، والظَّاهرُ أنَّ هذا التفصيلَ لا بُدَّ منه ا هـ . واعتُرِضَ بأنَّ منه لأنَّها وإن فعلتِ المعَلَّقَ عليه فالموجِبُ للعِدَّةِ هو طَلاقُ الزوجِ لأنَّه لو عَلَّقَ الطَّلاقَ على طَلاقِه ، ثُمَّ عَلَّقَ على صِفةٍ ففعَلَت المعَلَّقَ عليه وقَعَ عليه طَلْقَتانِ ، ولهذا قال الأصحابُ : التعليقُ مع الصِّفةِ طَلاقٌ وإيقاعٌ .

(١) (قولُه : أو لإقامةِ حَدٍّ) هذا إذا أتَى بموجِبِ الحدِّ قبلَ الاعتكافِ فإنْ أتَى به حالَ الاعتكافِ كما لو قَذَفَ مَثلا فإنّه ينقَطِعُ الولاءُ .

(٢) (قولُه : ما عَدا زَمَنِ قضاءِ الحاجة) قال الأذرَعِيُّ : كَذا قالَه الإمامُ ومُتابِعوه .

(٣) (قولُه : وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه إلخ) قال الإسنَويُّ : ولَم أعلَم أحدًا قال بِذلك بعدَ الفحصِ عنه ا هـ .

الخُروجَ له (وكَذا لو خَرَجَ لِمَا لا يقطعُ التتابُعَ) وكان منه بُدٌّ لِشُمولِ النِّيَّةِ جَميعَ المدَّةِ (وأُلحِقَ به الخُروجُ لِغَرَضٍ استَثنَى) أي استثناهُ المعتَكِفُ (ولو عَيَّنَ مُدَّةً ولَمْ يتعَرَّض للتَّتابُعِ لجامع أو خَرَجَ بلا عُذرٍ ثُمَّ عادَ لِيُتِمَّ الباقي جَدَّدَ النِّيَّةَ) لأنَّ هذه عِبادةٌ مستَقِلَّةٌ مُنفصِلةٌ عمَّا مَضَى (وتلزَمُه) أي المعتَكِفَ (الجمُعَةُ) فيلزَمُه الخُروجُ لَهَا (وإنْ خَرَجَ لَهَا بَطَلَ) تَتابُعُه (لِتَقْصيرِه) بِعَدَمِ اعتكافِه في الجامِعِ قال الأذْرَعِيُّ : ويُؤْخَذُ مِن هذا [١] أنّه لو كانتِ الجمُعَةُ تُقامُ بين أبنيةِ القَريةِ لا في جامِعٍ لم يبطُلْ تَتابُعُه بالخُروجِ لَهَا ، وكَذا لو كانتِ القَريةُ صَغيرةً لا تَنعَقِدُ الجمُعَةُ بأهلِها فأُحدِثَ بها جامِعٌ وجَماعةٌ بعدَ نَذْرِه واعتكافِه ، ولو استَثنَى الخُروجَ لَهَا وكان في البلَدِ جامِعانِ فمَرَّ على أحدِهما ، وذَهبَ إلى الآخَرِ قال القَفَّالُ في فتاويه فإنْ كان الذي ذَهبَ إليه تُصَلَّى فيه أوَّلاً لم يضُرَّه أو في وقتٍ واحدٍ بَطَلَ اعتكافُه .

(وإنْ أحرَمَ المعتَكِفُ بالحجِّ وخَشي فوتَه قَطَعَ الاعتكاف ولَمْ يبنِ) بعدَ فراغِه مِن الحجِّ على اعتكافِه الأوَّلِ فإنْ لم يخشَ فوتَه أتمَّ اعتكافه ثُمَّ خَرَجَ لِحَجِّه .

(وإنْ نَذَرَ اعتكاف شهرٍ [٢] بِعَيْنِه فبانَ أنّه انقضَى) قبل نَذْرِه (لم يلزَمه شيءٌ) لأنَّ اعتكاف شهرٍ قد مَضَى مُحالٌ .

(وإنْ نَذَرَ الاعتكاف على أنْ يُجامِعَ فيه لم يصحَّ نَذْرُه) لِمُنافاةِ الجِماعِ له ، وهذا عُلِمَ مِن قولِه فيما مَرَّ : ومَهما أرَدْتُ جامعتُ ، لم ينعَقِدْ نَذْرُه .

* * *

---

(١) (قولُه : قال الأذْرَعِيُّ ويُؤْخَذُ مِن هذا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وإنْ نَذَرَ اعتكاف شهرٍ بِعَيْنِه) بأنْ قَصَدَه مِن تِلْكَ السنةِ فإنْ لم يقصِدْ انتَظَرَ مَجيئَه .

(كتابُ الحجِّ والعُمرةِ)

الحجُّ بِفتحِ الحاءِ وكسرِها ، لُغةً : القصدُ وشَرعًا : قَصدُ الكَعبةِ للنُّسُكِ الآتي بَيانُه، والعُمرةُ بِضَمِّ العينِ مع ضَمِّ الميمِ وإسكانِها وبفتحِ العينِ وإسكانِ الميمِ لُغةً : الزِّيارةُ ، وقيلَ : القصدُ إلى مَكان عامِرٍ ، وشَرعًا : قَصدُ الكَعبةِ للنُّسُكِ الآتي بَيانُه **(وهما)** أي كلٌّ منهما **(فرضٌ)** أي مفروضٌ لقوله تعالى : ﴿ولله على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَن استَطاعَ إليه سَبيلا﴾ [آل عمران : ٩٧] ولقوله : ﴿وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ لله﴾ [البقرة : ١٩٦] أي ائتوا بِهما تامَّيْنِ ، ولخبرِ ابنِ ماجه والبيهقيِّ وغيرِهما بأسانيدَ صحيحةٍ «عن عائِشةَ قالت : يا رسولَ الله هل على النِّساءِ جِهادٌ ؟ قال : «نَعَم جِهادٌ لا قِتالَ فيه الحجُّ والعُمرةُ» (١) وأمَّا خبرُ التِّرمِذيِّ عن جابِرٍ «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن العُمرةِ أواجِبةٌ هي ؟ قال : «لا وأنْ تَعتمِروا فهو أفضَلُ» (٢) وفي روايةٍ «وأنْ تَعتمِرَ خَيْرٌ لَكَ» (٣) فضعيفٌ ، قال في المجموعِ : اتَّفقَ الحُفَّاظُ على ضعفِه (٤) ، ولا يُغتَرُّ بِقول التِّرمِذيِّ فيه : حَسَنٌ صحيحٌ ، قال : قال أصحابُنا : ولو صحَّ لم يلزَم منه عَدَمُ وجوبِها مُطلَقًا لاحتِمال أنَّ المرادَ ليست واجِبةً على السَّائِل لعَدَمِ استطاعته (٥) قال : وقولُه : وأنْ تَعتمِرَ بِفتحِ الهمزةِ ولا يُغني عن العُمرةِ والحجِّ وإنِ اشتَمَل عليها ، ويُفارِقُ الغُسلَ حيث يُغني عن الوُضوءِ بأنَّ الغُسلَ أصلٌ فأغنَى (٦) عن بَدَله ، والحجُّ والعُمرةُ أصلانِ .

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٩٦٨/٢) كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، حديث (٢٩٠١) ، والبيهقي (٣٥٠/٤) حديث (٨٥٤٠) .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذي (٢٧٠/٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، حديث (٩٣١) .

(٣) ضعيف : رواه أحمد في مسنده (٣٦/٣) برقم (١٤٤٣٧) ورواه البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٤) حديث (٨٥٣٥) موقوفًا على جابر بن عبد الله ، ثم قال : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك ، وكلاهما ضعيف .

(٤) (قولُه : اتَّفقَ الحُفَّاظُ على ضعفِه) ؛ لأنَّ في رِجالِه ابنَ أرطاةَ وابنَ لَهيعةَ وهما ضعيفانِ .

(٥) (قولُه : لِعَدَم استطاعته) أو سَأَلَ عن عُمرةٍ ثانيةٍ .

(٦) (قولُه : بأنَّ الغُسلَ أصلٌ فأغنَى عن بَدَلِه إلخ) وجهه أنَّ الغُسلَ في حَقِّ المحدِثِ هو الأصلُ وإنَّما حُطَّ عنه إلى الأعضاءِ الأربعةِ تخفيفًا .

(ولم يُفرَضا في العُمرِ إلا مَرَّةً) لخبرِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ «خطَبَنا النبيُّ ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ قد فرَضَ اللهُ عليكُم الحجَّ فحُجُّوا» فقال رَجُلٌ: يا نبيَّ اللهِ أكُلَّ عامٍ: فسَكَتَ حتّى قالها ثلاثًا فقال النبيُّ ﷺ: «لو قُلْت نَعَم [١] لَوجَبَتْ ولما استَطَعتُم» [٢] ولخبرِ الدّارَقُطنيِّ بإسنادٍ صحيحٍ «عن سُراقةَ قال: قُلْت: يا رسولَ اللهِ عُمرَتُنا هذه لعامِنا هذا أم للأبَدِ؟ فقال لا بل للأبَدِ» [٣].

(وإنِ ارتَدَّ بعدَه) أي بعدَ الإتيانِ بذلك (ثُمَّ أسلمَ) فإنّه لا يُفرَضُ إلا مَرَّةً فلا تجبُ إعادَتُه، (لأنَّها) أي الرِّدَّةَ (لا تُحبِطُ عملَ مَن لم يمُتْ [٤] مُرتَدًّا) لمفهومِ قوله تعالى: ﴿ومَن يرتَدِدْ مِنكُم عن دِينِه فيمُتْ / وهو كافِرٌ فأولئِكَ حَبِطَت أعمالُهم في الدُّنيا والآخِرةِ وأولئِكَ أصحابُ النّارِ هم فيها خالدون﴾ [المائدة: ٥٤] وبِهذا قيَّدَ الأصحابُ بَقيَّةَ الآياتِ كقوله تعالَى: ﴿ومَن يكفُر بالإيمانِ فقد حَبِطَ عملُه وهو في ١/٤٤٤

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧).

(٢) (قولُه: «لَوجَبَتْ عليكُم ولَما استَطَعتُم») والحجُّ مُطلَقًا إمّا فرضُ عَينٍ، وهو هاهنا أو فرضُ كِفايةٍ، وسيأتي في السِّيرِ أو تَطَوُّعٌ، واستُشكِلَ تَصويرُه وأجيبَ بأنّه يُتَصَوَّرُ في العبيدِ والصِّبيانِ؛ لأنَّ الفرضَينِ لا يتوجَّهانِ إليهم وبأنَّ في حَجِّ مَن ليس عليه فرضُ عَينٍ جِهتَينِ: جِهةُ تَطَوُّعٍ مِن حيث إنّه ليس عليه فرضُ عَينٍ، وجِهةُ فرضِ كِفايةٍ مِن حيث إحياءُ الكَعبةِ قال الزركَشيُّ: وفيه التِزامُ السُّؤالِ إذ لم يخلُص لنا حَجُّ تَطَوُّعٍ على حِدَتِه، وفي الأوَّلِ التِزامُه بالنِّسبةِ للمُكلَّفينَ ثُمَّ إنّه لا يبعُدُ وُقوعُه مِن غيرِهم فرضًا، ويسقُطُ به فرضُ الكفايةِ عن المكلَّفينَ كما في الجِهادِ وصَلاةِ الجِنازةِ. ا هـ. يُجابُ عنه بِتَصويرِه في مُكلَّفينَ لم يُخاطَبوا بِفرضِ الكفايةِ لِعَدَمِ استطاعتِهم وقد أدَّوا فرضَ العينِ ثُمَّ تَحَمَّلوا المشَقَّةَ وأتَوا به.

(٣) رواه الدارقطني (٢/٢٨٣) برقم (٢٠٨) وقال: رواته ثقات.

(٤) (قولُه: لأنَّها لا تُحبِطُ عملَ مَن لم يمُتْ مُرتَدًّا) قال في المهمّاتِ: هذا ذُهولٌ عن مذهبِ الشافِعيِّ، فقد نَصَّ في الأمِّ على حُبوطِ ثوابِ الأعمالِ بِمُجرَّدِ الرِّدَّةِ، وهي مسألةٌ نَفيسةٌ مُهِمَّةٌ غَفلوا عنها قال العِراقيُّ: فَسَّرَ الشافِعيُّ مُرادَه مِن ذلك فقال: فإنْ قيلَ ما أحبطَ مِن عملِه قبل أجرِ عملِه لا إنَّ عليه أن يُعيدَ فرضًا أدّاه مِن صَلاةٍ، ولا صَومٍ، ولا غيرِهما قبل أنْ يُرِيدَ؛ لأنّه أدّاه مسلِمًا ثُمَّ بَسَطَ ذلك وإذا كان هذا لم يرِدْ هذا النَّصُّ على قولِنا لا تلزَمُه إعادةُ الحجِّ. ا هـ. على أنَّ إمامَ الحرَمَينِ في الأساليبِ مَنَعَ إحباطَ الثَّوابِ، وقال: إذا حَجَّ مسلِمًا ثُمَّ ارتَدَّ وماتَ مُرتَدًّا فحَجُّه ثابِتٌ، وفائِدةُ الحجِّ المنعُ مِن العِقابِ، ولو لم يحُجَّ لَعوقِبَ على تَركِ الحجِّ، ولكِنّه لا يُفيدُ ثوابًا فإنَّ دارَ الثّوابِ الجنَّةُ، وهو لا يدخُلُها فأمّا إذا ماتَ مسلِمًا فالحجُّ قد قُضيَ على الصِّحّةِ، والميِّتُ مِن أهلِ الجنَّةِ، والثّوابُ غيرُ مُتَعَذِّرٍ فلا مَعنَى للإحباطِ في حَقِّه أصلا.

الآخِرةِ مِن الخاسِرينَ﴾ [المائدة : ٥] .

وإنَّما يُفرَضانِ (على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقِلٍ حرٍّ مستَطيعٍ) فلا يُفرَضانِ على كافِرٍ أصليٍّ ، ولا غيرِ مُميِّزٍ كَسائِرِ العِباداتِ ، ولا على مَن فيه رِقٌّ ؛ لأنَّ مَنافِعَه مستَحَقَّةٌ لسَيِّدِه فليس مستَطيعًا ، ولا فرضَ على غيرِ المستَطيعِ لمفهومِ الآيةِ وذكَرَ لكلٍّ منهما خمسَ مَراتِبَ : الصِّحَّةُ المطلَقةُ وصِحَّةُ المباشَرةِ ، والوُقوعُ عن النُّذورِ ، والوُقوعُ عن فرضِ الإسلامِ ، والوجوبُ المتَقدِّمُ ذِكرُه (فيُشترَطُ) مع الوقتِ (الإسلامُ) وحدَه (للصِّحَّةِ) المطلَقةِ فلا يصِحَّانِ مِن كافِرٍ ، ولا عنه أصليًّا كان أو مُرتَدًّا لعَدَمِ أهليَّتِه للعِبادةِ ، و(مع التميِيزِ) دونَ ما يأتي (للمُباشَرةِ) فلا تَصِحُّ مِن غيرِ مُميِّزٍ كَسائِرِ العِباداتِ ، وإنَّما يُحرِمُ عنه وليُّه كما سيأتي بَيانُه (ومع التكليفِ) دونَ ما يأتي (للنَّذرِ) فلا يصحُّ نَذرُهما مِن كافِرٍ ، ولا غيرِ مُكلَّفٍ كَسائِرِ العِباداتِ ، وهذا مِن زيادَتِه هنا (ومع الحُرِّيَّةِ) دونَ الاستطاعةِ (لوُقوعِه) أي الفِعل الآتي بَيانُه (عن حِجَّةِ الإسلامِ) وعُمرَتِه [(١)] فلا يقَعُ عنهما مِن غيرِ مُكلَّفٍ ، ولا مِمَّن فيه رِقٌّ لخبرِ « أيُّما صَبيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فعليه حَجَّةٌ أخرَى وأيُّما عبدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فعليه حَجَّةٌ أخرَى» [(٢)] رواه البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ ، ولأنَّ النُّسُكَ عِبادةُ عُمرٍ ، فاعتُبِرَ وُقوعُه حالَ الكمال فلو تَكلَّفه الفقيرُ وقَعَ فرضُه لكمال حاله بخلافِه مِن غيرِ المكلَّفِ ومَن فيه رِقٌّ (ولا يتكرَّرُ) وجوبُهما لمَا مَرَّ (إلا بِنَذرٍ أو قضاءٍ) لتَكرُّرِ مُقتَضيه فيهما .

(فرعٌ : الاستطاعةُ تارةً) تَكونُ (بالنَّفسِ وتارةً) تَكونُ (بالغيرِ فالأولى تَتَعلَّقُ بِخمسةِ أمورٍ : الأوَّلُ والثاني الزادُ والرَّاحِلةُ) [(٣)] لتَفسيرِ السَّبيل في الآيةِ

---

(١) (قولُه : لِوُقوعِه عن حِجَّةِ الإسلامِ وعُمرَتِه) شَمَلَ ما لو أتَى بهما وعنده أنَّه صَبيٌّ أو عبدٌ فبانَ بالِغًا حُرًّا.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٤) حديث (٨٣٩٦) ، (١٧٩/٥) برقم (٩٦٣٠) وقال : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواه عن شعبة موقوفًا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا وهو الصواب .

(٣) (قولُه : والرَّاحِلةُ) الرَّاحِلةُ ما يُركَبُ مِن الإبلِ ذَكَرًا كان أو أُنثَى قال الطَّبَرِيُّ : وفي مَعناها كلُّ حَمولةٍ أُعتيدَ الحملُ عليها في طَريقِه مِن بِرذَونٍ أو بَغلٍ أو حِمارٍ قال الأذرَعيُّ : وهذا صحيحٌ فيمَن بينه وبين مَكَّةَ مَراحِلُ يسيرةٌ يُسافِرُ في العادةِ على الحُمُرِ ونحوِها إليها في مثلِ تِلكَ الطَّريقِ دونَ أهلِ المشرقِ أو المغربِ مَثلا ؛ لأنَّ غيرَ الإبلِ لا يقوى على المسافاتِ الشاقَّةِ ، وقولُه : وقال الطَّبَرِيُّ ... أشارَ إلى تَصحيحِه .

بهما في خبرِ الحاكمِ ، وقال : صحيحٌ على شَرطِ الشيخَينِ [١] ، وتُعتبَرُ أوعيةُ الزادِ كما يُعلمُ مِمَّا يأتي للضَّرورةِ إليها (فمَن فضَلَ عن دَيْنِه ، ولو مُؤَجَّلا أو أمهَلَ به) ، ولو إلى إيابِه (و) عن (نفقَتِه ونفقةِ مَن تلزَمُه نفقَتُهم وكِسوتُهم اللاَّئِقةُ) به وبِهم ذَهابًا وإيابًا ،(وكذا عن مسكَنٍ وخادمٍ يحتاجُه) أي كلاًّ منهما (لزَمانةٍ أو مَنصِبٍ) أو نحوِهما (أو عن ثمَنِهما ما يصرِفُه في الزادِ وأوعيتِه ومُؤَنِ السّفرِ ذَهابًا وإيابًا فمستَطيعٌ) فيلزَمُه النُّسُكُ ، وإلا فلا كنَظيرِه في الكفَّارةِ ، وصَرَّحَ الدّارميُّ بِمَنعِه مِن ذلك حتّى يترُكَ لمُمَوِّنِه نفقةَ الذَّهابِ والإيابِ ، ووجه اعتبارِ كونِ ما ذُكِرَ فاضِلا عن ديْنِه الحالِّ والمؤَجَّل أنَّ الحالَّ على الفورِ ، والحجَّ على التراخي والمؤَجَّلَ يحِلُّ عليه فإذا صَرَف ما معه في الحجِّ لم يجِدْ ما يقضي به الدَّيْنَ .

وقد يُقالُ : المرادُ بالنَّفقةِ ما يشمَلُ ما ذُكِرَ وإعفاف الأبِ وأجرةَ الطّبيبِ وثمَنَ الأدويةِ لحاجَتِه وحاجةِ القريبِ والمملوكِ إليهما ولحاجةِ غيرِهما ، إذا تَعَيَّنَ الصّرفُ إليه ؛ لأنَّ ذلك قد يُسَمُّونَه نفقةً كما يُسَمُّونَه مُؤْنةً ، واللاَّئِقةُ صِفةٌ لنفقَتِه ونفقةِ مَن تلزَمُه نفقَتُهم لا لفاعِل تلزَمُه فتأَمَّلْ . قال الإسنَويُّ : وكلامُهم يشمَلُ المرأةَ المكْفيَّةَ بإسكانِ الزوجِ وإخدامِه ، وهو مُتَّجَهٌ ؛ لأنَّ الزوجيَّةَ قد تَنقَطِعُ فتحتاجُ إليهما ، وكذا المسكَنُ للمُتَفقِّهةِ الساكِنينَ ببُيُوتِ المدارِسِ والصُّوفيَّةِ بالرُّبُطِ ونحوِها ا هـ . وقال ابنُ العِمادِ بل المتَّجَه : أنَّ هؤُلاءِ مستَطيعونَ لاستغنائِهم في الحالِ فإنّه المعتَبَرُ ولهذا تجبُ زكاةُ الفِطرِ [٢] على مَن كان غَنيًّا لَيلةَ العيدِ وإنْ لم يكُنْ معه ما يكْفيه في المستَقبَل ، وما قاله حَسَنٌ [٣] ، وهو ما رَجَّحَه السُّبكيُّ في [٤] غيرِ الزوجةِ .

(فإنْ كان على مسافة القصرِ) [٥] مُطلَقًا (أو دونَها ، وهو ضعيفٌ) عن

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٠٩/١) حديث (١٦١٣) بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ، قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» .

(٢) (قولُه : ولهذا تجبُ زكاةُ الفِطرِ إلخ) وذكَروا في صَدقةِ التطَوُّعِ أنَّ المرادَ بِصَدَقَتِه بِما يحتاجُ إليه في الحالةِ الرّاهنةِ لا في المستَقبَلِ .

(٣) (قولُه : وما قالَه حَسَنٌ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وهو ما رَجَّحَه السُّبكيُّ إلخ) ويُرشِدُ إليه قولُ المهذَّبِ مسكَنٌ بَدَّلَه مِن مثلِه .

(٥) (قولُه : فإنْ كان على مسافةِ القَصرِ) لو كان بينه وبينهما أكثَرُ مِن مسافةِ القَصرِ ووجَدَ أجرةَ راحِلةٍ لا تَفي بِجَميعِ مسافةٍ بل قد يحتاجُ إلى أجرةٍ فيما دونَ مسافةِ القَصرِ ......=

المشي لأداءِ النُّسكِ بأنْ يعجزَ عنه أو ينالَه ضَرَرٌ ظاهرٌ **(فلا بُدَّ أنْ يفضُلَ له)** عمَّا ذَكَرَه **(ما يصرفُه في الرّاحِلةِ)** أيضًا ، فإنْ كان قَويًّا على المشي بلا مَشَقَّةٍ فيما دونَ مسافةِ القصرِ فلا يُعتَبَرُ فيه ذلك ، بل يلزَمُه المشيُ إذ لا ضَرَرَ عليه فيه بخلافِ القادِرِ عليه بِزَحفٍ أو حَبْوٍ ، واعتَبَروا المسافةَ هنا مِن مَبْدَأِ سَفرِه إلى مَكَّةَ لا إلى الحَرَمِ عَكْسُ ما اعتبَروه في حاضِري المسجِدِ الحرامِ في التمَتُّعِ رِعايةً لعَدَمِ المشقَّةِ فيهما، وفي عَدَمِ اعتبارِ الرّاحِلةِ فيما إذا كان بينه وبين مَكَّةَ دونَ مسافةِ القصرِ وبينه وبين عَرَفاتٍ أكثرُ نَظَرٌ .

(ويُسَنُّ لقادِرٍ) على المشي لا يجِدُ راحِلةً بل زادًا أو له صَنعةٌ يكْتَسِبُ بها مُؤْنَتَه ، وهو **(لا يجب عليه المشيُ أنْ يحُجَّ)** لقُدرَتِه على إسقاطِ الفرضِ / بمَشَقَّةٍ ١/٤٤٥
لا يُكْرَه تحَمُّلُها ، كالمسافِرِ إذا قَدَرَ على الصومِ في السَّفرِ ، وخَرَجا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه فإنْ لم يجِدْ زادًا وليس له صَنعةٌ ، واحتاجَ إلى أنْ يسأَلَ النّاسَ كُرِه ؛ لأنَّ السُّؤالَ مَكْروهٌ ، ولأنَّ فيه تحَمُّلَ مَشَقَّةٍ شَدِيدةٍ ، ذَكَرَه في المهذَّبِ وشَرحِه ، قال في المهمّاتِ : وقضيَّةُ ما ذَكَرَ أنَّه لا فرقَ في استحبابِ المشي بين الرَّجُلِ والمرأةِ ، وهو كذلك كما اقْتَضاه نَصُّ الأمِّ، وصَرَّحَ به جَماعةٌ منهم سُلَيمٌ في المجَرَّدِ قال : إلا أنَّه للرَّجُلِ آكَدُ ، نعَم في التقريبِ أنَّ للوليِّ في هذه الحالةِ مَنعَها ، وهو مُتَّجهٌ لا يُنافي ما مَرَّ ، والظّاهرُ أنَّ الوليَّ هنا العصَبةُ ويتَّجِه إلحاقُ الوصيِّ والحاكمِ به أيضًا قال ابنُ العِمادِ : ولعَلَّ هذا في حَجِّ التطوُّعِ عند التُّهمةِ ، وإلا فلا مَنعَ ، وفيما قاله نَظَرٌ فيما إذا كانتِ التُّهمةُ في الفرضِ .

(والحجُّ) لواجِدِ الرّاحِلةِ **(راكِبًا أفضَلُ)** منه ماشيًا خِلافًا للرّافِعِيِّ اقْتِداءً بالنَّبيِّ ﷺ ، ولأنَّ المحافظةَ على مُهِمّاتِ العِبادةِ مع الرُّكوبِ أيسَرُ.

(ويُشترَطُ للمَرأةِ ومَن (١) **يتضَرَّرُ بالرّاحِلةِ)** أي برُكوبِها بأن تلحَقَه به مَشَقَّةٌ شَدِيدةٌ بأنْ يخشَى منه المرَضَ **(شِقٌّ)** أي وِجدانُ شِقِّ **(مَحمِلٍ)** بِفتحِ الميمِ الأولى

= وهو قادر على مَشيِها ، قال في الخادِمِ : لم أرَ فيه نَصًّا ، ويظهرُ أنّه يلزَمُه الرُّكوبُ إلى الموضعِ الذي تَفي به أجرَتُه ثُمَّ يمشي الباقي ؛ لأنّه بالرُّكوبِ ينتَهي لِحالةٍ تلزَمُه فهي مُقَدِّمةُ الواجِبِ . اهـ . وهو ظاهرٌ .

(١) (قولُه : ويُشترَطُ في المرأةِ إلخ) يُتَّجه أنْ يكونَ هذا فيمَن لا يليقُ بها أو يشُقُّ عليها وينبَغي الرُّجوعُ إلى ما جرَت به عادتُها أو عادةُ أمثالِها في الأسفارِ عملا بالعُرفِ ، كما قاله الأذرَعيُّ ، قال الإسنويُّ : وسَكَتوا عن الخُنثَى ، والقياسُ في ذلك أنّه كالمرأةِ .

وكسرِ الثانيةِ ، وبالعكسِ : خَشَبةٌ يكونُ الراكِبُ فيها دَفعًا للضَّرَرِ (إنْ وجَدَ (١) شَريكًا) الأولى وشَريكٌ أي وِجدانُ شَريكٍ يجلسُ في الشِّقِّ الآخَرِ ، وإنْ قَدَرَ على مُؤْنةِ المحمِلِ بتمامِه . قال في الوسيطِ : لأنَّ بَذْلَ الزائِدِ خُسرانٌ لا مُقابلَ له . قال الإسنَويُّ : وقضيَّتُه أنَّ ما يحتاجُه مِن زادٍ وغيرِه إذا أمكَنَتِ المعادَلةُ به يقومُ مَقامَ الشريكِ ، وكلامُ غيرِه يقتضي (٢) تعَيُّنَ الشريكِ ، قال الزركَشيُّ : الأوَّلُ هو ظاهرُ النَّصِّ وكلامُ الجمهورِ ، وهو الوجه ، وأطلَقَ المصنِّفُ - كأصله نَقلا عن المحامِليِّ وغيرِه - اعتبارَ المحمِلِ للمَرأةِ ، لأنَّه أسترُ لَها . قال الأذرعيُّ : وهو ظاهرٌ فيمَن لا يليقُ بها رُكوبُها بِدونِه أو يشُقُّ عليها ، أمَّا غيرُها فالأشبَه أنَّها كالرَّجُل (٣) . قال الإسنَويُّ : والقياسُ أنَّ الخُنثَى كالمرأةِ (٤) ، وحيث اعتُبِرَتِ الرَّاحِلةُ وشِقُّ المحمِل فالمرادُ أن يتمَكَّنَ منهما ، ولو (بِشِراءٍ أو كِراءٍ بِثَمَنِ) المثل في الأوَّل (أو أجرةِ المثل) في الثاني (٥) ، قال الإسنَويُّ : والقياسُ أنَّ الموقوف (٦) على هذه الجِهةِ والموصَى بِمَنفعته لَها يُوجِبانِ الحجَّ بخلافِ الموهوبِ ، ولو وُقِف عليه ذلك بِخُصوصِه وقبلَه أو لم يقبله وصحَّحناه فلا شَكَّ في الوجوبِ (٧) ، نَعَم لو حَمَله الإمامُ مِن بَيْتِ

---

(١) (قولُه : إنْ وجَدَ شَريكًا) إطلاقُه الشريكَ يشمَلُ اللاَّئِقَ بمُجالَستِه وغيرَه ، وينبَغي أن يكونَ أهلا لِمُجالَستِه أخذًا مِن نَظيرِه في الوليمةِ ، قال الأذرَعيُّ : لم أرَ نَصًّا فيما يعتادُه عُظَماءُ الدُّنيا مِن بَيْتٍ صَغيرٍ يُتَّخَذُ مِن خَشَبٍ يُسمُّونَه المحَفَّةَ يُحمَلُ بين بعيرَيْنِ أو غيرِهما ، وقد يتبادَرُ مِن كلامِهم أو كلامِ بعضِهم أنَّه لا يلزَمُه رُكوبُه لِعِظَمِ المؤنةِ ، وذلك ظاهرٌ على قولِ مَن اعتبَرَ وجودَ شَريكٍ يجلِسُ في شِقِّ المحمِلِ الآخَرِ ، وقد يُتَخيَّلُ اغتِفارُ ذلك مع قُربِ المسافةِ لا بُعدِها. والظَّاهرُ أنَّه إنْ كان لا يُمكِنُه الحجُّ إلا فيه لِشِدَّةِ الضَّنَى والهرَمِ والفالِجِ ونحوِه مِن الأمراضِ الوجوبُ عند المكنةِ ، ويُؤَيِّدُه قولُ الشافِعيِّ في الأمِّ ويجب عليه إنْ قَدَرَ في المحمِلِ بلا ضَرَرٍ وكان واجِدًا له والمركِبُ غيرَه ، وإن لم يثبُتْ على غيرِه أن يركَبَ المحمِلَ أو ما أمكَنَه الثُّبوتُ عليه مِن المركِبِ . ا هـ . وقولُه : وينبَغي أن يكونَ أهلا إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَذا قولُه والظَّاهرُ أنَّه إنْ كان إلخ .

(٢) (قولُه : وكلامُ غيرِه يقتَضي إلخ) وهو المتَّجَه ، لأنَّ المعادَلةَ بالزادِ ونحوِه لا تَقومُ في السُّهولةِ مَقامَ الشريكِ عند النُّزولِ والرُّكوبِ ونحو ذلك ت .

(٣) (قولُه : فالأشبَه أنَّها كالرَّجُلِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : والقياسُ أنَّ الخُنثَى إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : أو أجرةِ المثلِ في الثاني) أو شِرائِه بِثَمَنِ مثلِه .

(٦) (قولُه : والقياسُ أنَّ الموقوف إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٧) (قولُه : فلا شَكَّ في الوجوبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

المال كأهل وظائفِ الرّكْبِ مِن القُضاةِ وغيرِهم ففي الوجوبِ نَظَرٌ . ا هـ . والأوجَه الوجوبُ [١] مع أنّه يجب عليه الخُروجُ لمعَنًى آخرَ ، وهو أنَّ الإمامَ إذا نَدَبَ أحدًا لمهمٍّ يتعلَّقُ بمَصالحِ المسلمينَ لَزِمَه القبولُ ، ويُعتَبَرُ كونُ ذلك فاضِلا عمَّا مَرَّ (ذَهابًا وإيابًا) إلى وطنِه (، ولو لم يكُن لـه) به (أهلٌ) ، ولا عَشيرةٌ لمَا في الغُربةِ مِن الوحشةِ [٢] ولِنَزْعِ النُّفوسِ للأوطانِ [٣] (فإنْ تَضَرَّرَ) مَن ذُكِرَ بالمحمِل [٤] أي بالرُّكوبِ فيه (فكَنيسةٌ) تُشتَرَطُ له ، وهو أعوادٌ مُرتَفِعةٌ بجَوانِبِ المحمِل عليها سِترٌ يدفعُ الحرَّ والبردَ ، ويُسمَّى في العُرفِ مجموعُ ذلك مَحارةٌ وهي مَأخوذةٌ مِن الكَنْسِ وهو السّترُ ومنه قوله تعالى : ﴿الجوارِ الكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٦] أي المحجوباتِ .

(ويَصرِفُ) لُزومًا (لَهما) أي للحَجِّ والعُمرةِ أو للزَّادِ والرّاحِلةِ مع ما ذُكِرَ (رَأسَ ماله) في التّجارةِ (وضَيْعَتَـه) أي وثَمنَ ضَيْعته التي يستَغِلُّها وإنْ بَطَلَت تِجارَتُه ومستَغَلاَّتُه كما يلزَمُه مَصرِفُهما في دينِه ، وفارَقا المسكَنَ والخادِمَ بأنّه يحتاجُ إليهما في الحال ، وما نحنُ فيه يتَّخِذُه ذَخيرةً للمستقبَل (ولو كان دارٌ وعبدٌ نفيسانِ لا يليقانِ به لَزِمَه) إبدالُهما بما يليقانِ به (وإنْ كَفاه الزائِدُ على اللاَّئِقِ) به لمُؤْنةِ النُّسُكِ ، ومثلُها الثوبُ النَّفيسُ كَنظيرِه في الكَفَّارةِ وشَمَل كلامُهم المألوفينَ ، ويُفارِقُ نَظيرَه في الكَفَّارةِ بما قَدَّمتُه في زكاةِ الفِطرِ ، ولو أمكَنَ بَيْعُ بعضِ الدّارِ ولو غيرَ نفيسةٍ ووفَّى ثَمَنُه بمُؤْنةِ النُّسُكِ لَزِمَه أيضًا ، ذَكَرَه الأصلُ ، قال في المهمَّاتِ : والجاريةُ / ١/٤٤٦
النَّفيسةُ المألوفةُ كالعبدِ إنْ كانت للخِدمةِ فإنْ كانت للتَّمتُّعِ لم يُكلَّف بَيْعَها ، قال : وهذا التفصيلُ لم أرَه ، ولا بُدَّ منه ، قال ابنُ العِمادِ : والمتَّجه أنّها كالعبدِ [٥]

---

(١) (قولُه : والأوجَه الوجوبُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : لِمَا في الغُربةِ مِن الوحشةِ إلخ) ولذلك جُعِلَت عُقوبةً في حَقِّ الزاني

(٣) (قولُه : ولِنَزْعِ النُّفوسِ للأوطانِ) مُقتَضاه أنَّ ذلك فيمَن له بَلَدٌ نَشَأَ فيه واستَوطَنَه وأنَّ مَن لم يكُن كَذلك لا يُشتَرَطُ في حَقِّه وجودُ نَفقةِ الإيابِ ، كَذا قالَه الأذرَعيُّ والزركَشيُّ ، وحُكمُ الرّاحِلةِ للإيابِ حُكمُ النَّفقةِ وينبَغي تَخصيصُ القولِ بِعَدَمِ اعتبارِ ذلك للرُّجوعِ بِمَن له بالحِجازِ حِرفةٌ أو صَنعةٌ تَقومُ بمُؤْنَتِه فإنْ لم تكُن اعتُبِرَ ذلك قالَه الزركَشيُّ ، وقولُه : لا يُشتَرَطُ في حَقِّه وجودُ نَفقةِ الإيابِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَذا قولُه : وينبَغي تَخصيصُ القولِ إلخ .

(٤) (قولُه : فإنْ تَضَرَّرَ بالمحمِلِ إلخ) الضابِطُ في ذلك كما نقلَه في الكفايةِ عن الشيخِ أبي مُحمّدٍ أنْ يلْحَقَه مِن المشَقَّةِ بين المحمِلِ والرّاحِلةِ ما يلْحَقُه بين المشْيِ والرُّكوبِ .

(٥) (قولُه : والمتَّجه أنّها كالعبدِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

مُطلَقًا ؛ لأنَّ العلَقةَ فيها كالعلَقةِ فيه ، قُلت : وقد يُؤيَّدُ بما يأتي قريبًا في حاجةِ النِّكاحِ ، قال في المجموعِ : ولا يلزَمُ الفقيهَ بَيْعُ كُتُبِه (١) للحجِّ في الأصحِّ لحاجَتِه إليها إلا أنْ يكونَ له مِن كلِّ كتابٍ نُسختانِ فيلزَمُه بَيْعُ إحداهما لعَدَمِ حاجَتِه إليها .

(فرعٌ : حاجةُ) الشخصِ **(إلى النِّكاحِ ولو خافَ العنَتَ لا تمنَعُ وجوبَ الحجِّ)** عليه ؛ لأنَّ النِّكاحَ مِن الملاذِّ فلا يمنَعُ ذلك **(لكنَّ تَقديمَ النِّكاحِ لخائِفِه)** (٢) أي العنَتِ **(أفضَلُ)** ؛ لأنَّ حاجةَ النِّكاحِ ناجِزةٌ ، والحجُّ على التراخي وتَقديمُ الحجِّ أفضَلُ لغيرِ خائِفِ العنَتِ (٣) .

(فرعٌ : لو ادَّخَرَ) أي وجَدَ **(المكتَسِبُ كِفايةَ أهله)** ، ولم يجِدْ ما يصرِفُه إلى الزادِ **(وكان يكتَسِبُ في يومٍ كِفايةَ أيَّامٍ والسَّفرُ قَصيرٌ لَزِمَه الخُروجُ)** للنُّسُكِ لاستغنائِه بِكسبِه (٤) ، **(وإلا)** بأنْ كان يكتَسِبُ كِفايةَ يومٍ بيومٍ أو كان السَّفرُ طَويلا **(فلا)** يلزَمُه الخُروجُ ؛ لانقطاعِه عن الكسبِ أيَّامَ الحجِّ في الأوَّلِ ؛ ولعِظَمِ المشقَّةِ في الثاني ، ولو كان يقدِرُ في الحضَرِ على أنْ يكتَسِبَ في يومٍ ما يكفيه له وللحَجِّ فهل يلزَمُه الاكتِسابُ قال الإسنَويُّ تَفقُّهًا (٥) : إنْ كان السَّفرُ قَصيرًا لَزِمَه ؛ لأنَّهم إذا ألزموا به في السَّفرِ ففي الحضَرِ أولى ، وإنْ كان طَويلا فكذلك لانتِفاءِ المحذورِ . اهـ .

والمتَّجه خِلافُه في الطَّويل ؛ لأنَّه إذا لم يجِبِ الاكتِسابُ لإيفاءِ حَقِّ الآدَميِّ

---

(١) (قولُه : قال في المجموعِ : ولا يلزَمُ الفقيه بَيْعُ كُتُبِه إلخ) قال ابنُ الأستاذِ : وينبَغي أنْ يلحَقَ بذلك سِلاحُ الجنديِّ وخَيلُه المحتاجُ إليها للقِتالِ . وقولُه : وينبَغي أنْ يلحَقَ ... إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : لَكِنَّ تَقديمَ النِّكاحِ لِخائِفِه أفضَلُ) قال شيخُنا فلو ماتَ قبلَ فِعلِه قُضي مِن تَرِكَتِه لأنَّه تأخيرٌ بِشرطِ سَلامةِ العاقِبةِ ولكنْ لا إثمَ عليه ؛ لأنَّه فِعلٌ مَأذونٌ فيه مِن قِبَلِ الشارعِ ، وذلك كافٍ فيما ذَكَرناه إذ الشيءُ لا يكونُ مَطلوبَ الفِعلِ مَطلوبَ التركِ كاتبَه .

(٣) (قولُه : وتَقديمُ الحجِّ أفضَلُ لِغيرِ خائِفِ العنَت) قال الأذرَعيُّ : ولَم أرَ للنَّاسِ كلامًا فيما لو كان لا يصبِرُ عن الجِماعِ لِغلمةٍ هل يُشترَطُ للوجوبِ القُدرةُ على استصحابِ ما يُستمتَعُ به ؟ فيه نَظَرٌ ، والقولُ بعدُ مستبْعَدٌ مع اتِّجاهه . انتهى وما تَرَدَّدَ فيه كلامُهم شامِلٌ له .

(٤) (قولُه : لِاستغنائِه بِكسبِه) يُؤخَذُ مِن التعليلِ اعتبارُ تَيسُّرِ الكسبِ في أوَّلِ يومٍ مِن خُروجِه كما أشارَ إليه الأذرَعيُّ .

(٥) (قولُه : قال الإسنَويُّ تَفقُّهًا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

فلإيجابِ حَقِّ اللهِ تَعالَى بل لإيفائِه أولى ، الواجِبُ في القصيرِ إنَّما هو الحجُّ لا الاكْتِسابُ ، ولو قيلَ : إنَّ المرادَ في الطّويلِ ذلك فالمتَّجه عَدَمُ الوجوبِ وإنَّما وجَبَ في القصيرِ لقِلَّةِ المشقَّةِ غالبًا قال في المجموعِ : وأيَّامُ الحجِّ سبعةٌ أوَّلُها بعدَ زَوال سابعِ ذي الحِجَّةِ وآخِرُها بعدَ زَوال الثالثَ عَشَرَ منه ، وقضيَّةُ تحديدِها بالزوالَيْنِ أنَّها ستَّةٌ لكنّه اعتبَرَ فيها تمامَ الطَّرَفيْنِ تغليبًا فعَدَّها سبعةً ، واستَنْبطَ الإسنويُّ - مِن التعليل بانقطاعِه عن الكسبِ فيها - أنَّها ستَّةٌ قال : وهي أيَّامُ الحجِّ مِن خُروجِ النَّاسِ غالبًا، وهو مِن أوَّل الثامِنِ [1] إلى آخِرِ الثالثَ عَشَرَ ، وهذا في حَقِّ مَن لم ينفِرِ النَّفرَ الأوَّلَ .

(والدَّيْنُ الحالُّ على) مَليءٍ **(مُقِرٍّ أو مُنكِرٍ)** و**(عليه بَيِّنةٌ)** به **(كالحاصِلِ)** معه فيلزَمُه الخُروجُ ، قال الزركشيُّ : ومِن الطُّرُقِ الموصِّلةِ للحَقِّ الظّفرُ بِشرطِهِ فينبَغي أنْ يكونَ كالحاصِلِ عند القُدرةِ عليه بالظّفرِ ، **(و)** الدَّيْنُ **(المؤجَّلُ ونحوُه)** كالحالِّ على مُعسِرٍ أو مُنكِرٍ لا بَيِّنةَ عليه **(والمالُ الموجودُ بعدَ خُروجِ القافِلةِ كالمعدومِ)** فلا يلزَمُه الخُروجُ ، وقد يُجْعَلُ الأوَّلُ وسيلةً إلى عَدَمِ الوجوبِ فيبيعُ مالَه مُؤَجَّلا قبل وقتِ الخُروجِ إذ المالُ إنَّما يُعتَبَرُ حينَئِذٍ .

(فرعٌ) : قال في المجموعِ : قال الشافعيُّ والأصحاب : ويُسَنُّ لقاصِدِ الحجِّ أنْ يكونَ خاليًا عن التِّجارةِ ونحوِها في طَريقِه ، فإنْ خرج بِنيَّةِ الحجِّ والتِّجارةِ ، فحَجَّ واتَّجَرَ صحَّ حَجُّه، وسَقَطَ به عنه فرضُ الحجِّ ، ولكنَّ ثوابَه دونَ المتَخَلّي عن التِّجارةِ .

(الأمرُ الثالثُ : الطّريقُ فيُشتَرَطُ أمنٌ) فيه ، ولو ظَنًّا **(لائِقٌ)** بالسّفرِ ، وإنْ لم يلِقْ بالحضَرِ **(على النَّفسِ والبُضْعِ والمالِ)** ولو يسيرًا فلو خاف على شيءٍ منها لم يلزَمه نُسُكٌ لتَضرُّرِه ، ولهذا جازَ التحَلُّلُ بِذلك كما سيأتي ، والمرادُ الخوفُ العامُّ حتّى لو كان الخوفُ في حَقِّه [2] وحدَه قُضيَ مِن تَرِكَتِه كالزمِنِ ، بخلافِ مَن حَجَّ أوَّلَ ما تمكَّنَ فأُحصِرَ مِن القومِ / ثُمَّ تَحَلَّلَ وماتَ قبل تمكُّنِه مِن الحجِّ إذ لا يجِدُ إليه ١/٤٤٧

(١) (قولُه : وهو مِن أوَّلِ الثامِنِ إلخ) قال في الذَّخائِرِ : وإنْ كان دونَ مسافةِ القَصرِ أو كان مَكِّيًا وقَدَرَ على أنْ يكتَسِبَ يومًا ما يكفيه لأيَّامِ الحجِّ وجَبَ عليه .

(٢) (قولُه : حتّى لو كان الخوفُ في حَقِّه وحدَه إلخ) نقلَه البُلْقينيُّ وجَزَمَ به السُّبْكيُّ في شَرحِ المنهاجِ هنا فقال : مَن حَبَسَه سُلْطانٌ أو عَدوٌّ أو غيرُه فلَم يُمكِنه الحجُّ وكان غيرُه مِن أهلِ بَلَدِه قادِرًا عليه ، فإنَّ الحجَّ لازمٌ له يُقضَى عنه بعدَ مَوتِه كالمريضِ ، ويستَنيبُ إنْ أيِسَ وليس ذلك مانِعًا مِن الوجوبِ ؛ لأنّه خاصٌّ ، وإنَّما يُمنَعُ الوجوبُ إذا لم يقدِر أحدٌ ...=

سَبيلا بِنفسِه أو غيرِه ، ومِن جِهةِ أنَّ غيرَه مثلُه في خَوفِ العدوِّ . قال الأذرعيُّ : وينبَغي تَقْييدُ المال بالمال الذي لا بُدَّ له منه للمُؤَنِ ، أمَّا لو أرادَ استصحابَ مالٍ خَطيرٍ للتّجارةِ وكان الخوفُ لأجْله فالظّاهرُ أنّه ليس [١] بِعُذرٍ **(ولو)** كان الأمنُ **(بأبعَدِ الطّريقَينَ)** إلى مَكّةَ **(إنِ استَطاعَه)** بأنْ وجَدَ ما يقطعُه به فإنّه يلزَمُه النُّسُكُ كما لو لم يجِدْ طَريقًا سِواه .

(ويجب) النُّسُكُ **(ولو على امرأةٍ بِغَلَبةِ السّلامةِ في البحرِ)** ؛ لأنّه طَريقٌ مسلوكٌ فأشبَه البرَّ ، وسيأتي في الحجْرِ بَيانُ حُكْمِ إركابِ الصّبيِّ ومالِه والبهيمةِ والرّقيقِ ورُكوبِ الحامِلِ البحرَ .

(ويحرُمُ رُكوبُه إنْ غلَبَ الهلاكُ) لخُصوصِ ذلك البحرِ أو لهيجانِ الأمواجِ في بعضِ الأحوال **(وكذا لو تَساويا)** أي السّلامةُ والهلاكُ لمَا فيه مِن الخطَرِ **(فإنْ رَكِبَه وما بين يدَيه أكثرُ)** مِمّا قَطَعَه **(فلَه الرُّجوعُ)** إلى وطَنِه **(أو)** ما بين يدَيه **(أقَلُّ أو**

= أهلِ بَلَدِه فحينَئِذٍ لا يقْضي عنه إذا ماتَ قبل أنْ يتمَكَّنُ هو أو أحدٌ مِن أهلِ بَلَدِه نَصَّ عليه . انتهى . ثُمَّ ذَكَرَ في بابِ الإحصارِ أنّه يُستَنبَطُ مِن ذلك ومِن كونِ الزوجةِ لا تُحرِمُ إلا بإذْنِ الزوجِ أنَّ المرأةَ إذا أخَّرَتْ لِمَنعِ الزوجِ وماتَتْ قُضي مِن تَرِكَتِها ، ولا تَعصي للمَنعِ إلا أنْ تكونَ تَمَكَّنَتْ قبل الزوجِ فتَعصي قال : وفي كلامِ القاضي أبي الطَّيِّبِ حِكايةُ الاتّفاقِ على وجوبِ الحجِّ عليها انتهى . وعَبَّرَ الأذْرَعيُّ هنا بِنَظيرِ ما عَبَّرَ به السُّبكيُّ هنا ، وقال : صَرَّحَ به الشافِعيُّ والأصحابُ. انتهى ، وفي الخادِمِ قيلَ : إنّه يُشتَرَطُ في استطاعةِ المرأةِ إذْنُ الزوجِ على الصّحيحِ في أنَّ للزَّوجِ مَنعَها ، وليس كذلك بل يجب عليها الحجُّ وإنْ مَنَعَها الزوجُ صَرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ في بابِ الإحصارِ مِن تَعليقِه ، والماوردِيُّ في البابِ المذكورِ أيضًا في الأمِّ وما يشهدُ له في مَوضِعَيْنِ انتهى مُلَخَّصًا . قال بعضُهم : لَكِنَّ إطْلاقَهم في الحصرِ حيث لم يكُنِ الفرضُ مستقِرًّا أنّه تُعتَبَرُ الاستطاعةُ بعدَ زَوالِ الحصرِ وإنْ كان الحصرُ خاصًّا يُخالِفُ ذلك ، وقد قال في الخادِمِ في الكلامِ على هذا الإطْلاقِ : إنَّ الزوجةَ إنْ لم تَستَطِعِ إلا بعدَ التزويجِ ، فالظّاهرُ أنّه لا يجب عليها الحجُّ إلا أنْ يرضَى الزوجُ كما نَقولُ شَرطُ استطاعتِها وجودُ المَحرَمِ . انتهى . وهو مُخالِفٌ لِمَا سَبَقَ عنه ، وفي شَرحِ المهذَّبِ في بابِ الإحصارِ عن الرُّويانيِّ أنّه لو حُبِسَ أهلُ البلَدِ عن الحجِّ أوَّلَ ما وجَبَ عليهم لا يستَقِرُّ وجوبُه عليهم ولو حُبِسَ واحدٌ منهم فهل يستَقِرُّ عليه ، فيه قولانِ : أصحُّهما : لا . انتهى . فعُلِمَ أنَّ النَّصَّ الذي ذَكَرَه البُلْقينيُّ وجَزَمَ به السُّبكيُّ أحدُ القولَيْنِ وإنَّ الأصحَّ مُقابلُه لكن في مَناسِكِ ابنِ جَماعةَ حِكايةُ القولَيْنِ في ذلك عن الرُّويانيِّ وأنَّ الأصحَّ استقرارُه عليه . انتهى .

(١) (قولُه : فالظّاهرُ أنّه ليس بِعُذرٍ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

تَساويا فلا) رُجوعَ له ، بل يلزَمُه التمادِي لقُربِه مِن [١] مَقصِدِه في الأوَّل واستواءِ الجِهتَيْنِ في حَقِّه في الثاني ، وهذا بخلافِ جَوازِ تَحَلُّلِ المحرِمِ فيما إذا أحاطَ به العدوُّ ؛ لأنَّ المحصَرَ محبوسٌ ، وعليه في مُصابَرةِ الإحرامِ مَشَقَّةٌ بخلافِ راكِبِ البحرِ ، نَعَم إنْ كان محُرِمًا [٢] كان كالمحصَرِ وإنَّما مُنِعَ مِن الرُّجوعِ مع أنَّ الحجَّ على التراخي ؛ لأنَّ صورةَ المسألةِ فيمَن خَشِي العضَبَ أو أحرَمَ بالحجِّ وضاقَ وقتُه ، أو نَذَرَ أن يحُجَّ تلك السَّنةَ أو أنَّ مُرادَهم بِذلك استقرارُ الوجوبِ هنا **(إنْ وجَدَ بعدَ الحجِّ طَريقًا آخَرَ)** في البرِّ ، وإلا فلَه الرُّجوعُ لِئَلاَّ يتحمَّلَ زيادةَ الخطَرِ بِرُكوبِ البحرِ في رُجوعِه ، وهذا التقييدُ مِن زيادَتِه في صورةِ الأقَلِّ ، وهو قضيَّةُ التعليل المذكورِ **(ولا خَطَرَ في الأنهارِ العظيمةِ كَجَيْحونَ)** وسَيحون والدِّجلةِ فيجب رُكوبُها مُطلَقًا ؛ لأنَّ المقامَ فيها لا يطولُ وخَطَرُها لا يعظُمُ ، قال الأذرعيُّ : وهذا ظاهرٌ في قَطعِها عَرضًا أو قَطعِها طولا ففيه نَظَرٌ ؛ إذ هي في بعضِ الأحيانِ أشَدُّ خَطَرًا مِن البحرِ ، ويُرَدُّ النَّظَرُ بأنَّ جانِبَها قَريبٌ ، يُمكِنُ الخُروجُ إليه سَريعًا بخلافِه في البحرِ .

(فإنْ كان) مَن يُريدُ النُّسُكَ **(امرأةً اشتُرِطَ)** أنْ يخرُجَ **(معها زَوجٌ** [٣] **أو محْرَمٌ)** بِنَسَبٍ أو غيرِه لتَأمَنَ على نفسِها ولخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لا تُسافِرُ المرأةُ يومَيْنِ إلا ومعها زَوجُها أو ذو محرَمٍ» [٤] وفي روايةٍ فيهما «لا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذي محرَمٍ» [٥]

---

(١) (قولُه : بل يلزَمُه التمادِي لِقُربِه إلخ) قال الأذرَعيُّ : ما ذَكَرَه مِن الكَثرةِ والتساوي المتَبادَرُ منه النَّظَرُ إلى المسافةِ ، وهو صحيحٌ عند الاستواءِ في الخوفِ في جَميعِ المسافةِ ، أمَّا لو اختلَفا فينبَغي أنْ ينظُرَ إلى الموضِعِ المخوفِ وغيرِه حتَّى لو كان ما أمامَه أقلَّ مسافةً لَكِنَّه أخوفُ أو هو المخوفُ لا يلزَمُه التمادِي وإنْ كان أطولَ مسافةً ولَكِنَّه سَليمٌ وخَلفَ المخوفِ ورَآه لَزِمَه ذلك ، وقولُه قال الأذرَعيُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : نَعَم إنْ كان محُرِمًا إلخ) هذا مَردودٌ كما يُؤخَذُ مِن تَعليلِ حُكمِ المحصَرِ .

(٣) (قولُه : فإنْ كان امرَأةً اشتُرِطَ معها زَوجٌ إلخ) قال ابنُ العِمادِ : ولو استَطاعت المرأةُ بعدَ ما نُكِحَتْ فينبَغي أنْ لا يجِبَ عليها الحجُّ حتَّى يأذَنَ لَها الزوجُ في السَّفرِ ؛ لأنَّها ممنوعةٌ منه إلا بِإذْنِه ولَه مَنعُها فإنَّه على التراخي ، ولو وجَبَ الحجُّ على بالِغةٍ بِكْرٍ فينبَغي أنْ لا يجوزَ تَزويجُها إلا بِإذْنِها ؛ لأنَّ للزَّوجِ مَنعَها المبادَرةَ إلى أداءِ فرضِ الحجِّ ، ولَها غَرَضٌ في بَراءَةِ الذِّمَّةِ منه ، وهذه بِكْرٌ لا يجُبِرُها الأبُ إلا بِإذْنِها . انتهى .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب مسجد بيت المقدس ، حديث (١١٩٧) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (٨٢٧) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، حديث (١٨٦٢) ، ومسلم ،............=

وفي روايةٍ صحيحةٍ في أبي داوُد بَدَلَ اليومَيْنِ «بَرِيدًا» (١) ، ولم يشترِطوا في الزوجِ والمحرَمِ كونَهما ثِقَتَيْنِ ، وهو في الزوجِ واضِحٌ ، وأمَّا في المحرَمِ فسَبَبُه كما في المهمَّاتِ أنَّ الوازِعَ الطّبيعيَّ أقْوى مِن الشرعيِّ وكالمحرَمِ عبدُها الأمينُ ، صَرَّحَ به المرعَشيُّ وابنُ أبي الصَّيفِ ، وينْبَغي كما قال (٢) بعضُهم : عَدَمُ الاكْتِفاءِ بالصَّبيِّ ؛ لأنَّه لا يحصُلُ معه الأمنُ على نفسِها إلا في مُراهقٍ ذي وجاهةٍ بحيث يحصُلُ معه الأمنُ لاحترامِه وشَرَطَ العبَّادِيُّ في المحرَمِ (٣) أن يكونَ بَصيرًا ويُقاسُ به غيرُه **(أو نِسوةٌ ثِقاتٌ ولا يُشتَرَطُ)** أن يخرُجَ معهنَّ **(محرَمٌ)** أو زوجٌ **(لإحداهنَّ)** لانقِطاعِ الأطماعِ باجتماعِهِنَّ وأفهَمَ كلامُه كأصلِه (٤) أنَّه لا يُكْتَفى بغيرِ الثِّقاتِ ، وهو ظاهِرٌ في غيرِ المحارِمِ لعَدَمِ الأمنِ وأنَّه يُعتَبَرُ بُلوغُهنَّ (٥) ، وهو ظاهِرٌ لخَطَرِ السّفرِ إلا أن تكُنَّ مُراهقاتٍ ، فينْبَغي الاكْتِفاءُ بِهِنَّ ، وأنَّه يُعتَبَرُ ثلاثٌ غيرُها . قال الإسنَويُّ (٦) : ولا مَعنَى له ، ولا دَليلَ عليه بل المتَّجه الاكْتِفاءُ باجتِماعِ أقَلِّ الجمعِ ، وهو ثلاثٌ بها . اهـ . واعتبارُ العدَدِ (٧) إنَّما هو بالنَّظَرِ إلى / الوجوبِ الذي الكلامُ فيه، وإلا فلَها أن تخرُجَ ٤٤٨/١

= كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (١٣٤١) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٠/٢) كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، حديث (١٧٢٣) .

(٢) (قولُه : وينْبَغي كما قال بعضُهم إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وشَرَطَ العبَّادِيُّ في المحرَمِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وأفهَمَ كلامُه كأصلِه أنَّه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : وأنَّه يُعتَبَرُ بُلوغُهنَّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قولُه : قال الإسنَويُّ : ولا مَعنَى له إلخ) وصَوَّبَ ابنُ العِمادِ اعتبارَ ثلاثٍ غيرَها واستَوضَحَ على ذلك بما في الإحياءِ مِن أنَّ المعنَى في استحبابِ كونِ الرُّفقةِ أربعةً أنَّه إذا ذَهَبَ اثنانِ لِحاجةٍ بَقِي اثنانِ فيستأنِسانِ بخلافِ الثّلاثةِ فإنَّ الذّاهبَ وحدَه أو المتَخلِّفَ إن ذَهَبَ اثنانِ يستَوحِشُ فالنِّسوةُ أولى ؛ إذِ الذّاهبةُ مِن الثّلاثِ للحاجةِ وحدَها أو المتَخلِّفةُ عند المتاعِ يُخشَى عليها بخلافِ الأربعِ . انتهى . وفي الخادِمِ أنَّ الأشبَه اعتبارُ ثلاثٍ غيرَها وذَكَرَ نحوَ ما قالَه ابنُ العِمادِ ولو أحرَمَتْ بحَجٍّ ومعها محرَمٌ فماتَ لَزِمَها إتمامُه بغيرِ محرَمٍ قالَه الرُّويانيُّ وفي مَعناه مَن أقيمَ مَقامَه وفي مَعنَى مَوتِه انقِطاعُه بمَرَضٍ أو أسرٍ أو غيرِهِما .

(٧) (قولُه : واعتبارُ العدَدِ إلخ) هذا ، وقد نَصَّ في الأمِّ والإملاءِ على أنَّ المعتَبَرَ في الوجوبِ امرأةٌ وحدَها ، قال الزركَشيُّ : وكلامُ الأصحابِ في العدَدِ مُنطَبِقٌ عليه ، وقال الشيخُ أبو حامِدٍ : إنّه مذهبُ الشافعيِّ ، قال : وأمَّا قولُه في المختَصَرِ أو نِساءٌ ثِقاتٌ ، فيُمكِنُ تأويلُه ولعَلَّه أرادَ الجِهةَ لا العدَدَ ، ثُمَّ رَدَّ الجمعَ السّابِقَ بالنَّصِّ المذكورِ لِكونِه صَرَّحَ ....=

مع الواحدةِ لفرضِ الحجِّ على الصّحيحِ في شَرحَيْ المهذَّبِ ومسلمٍ وكذا وحدَها إذا أمِنَتْ ، وعليه حُمِلَ ما دَلَّ مِن الأخبارِ على جَوازِ السّفرِ وحدَها .

(ولو سافرَتْ لغيرِ فرضِ الحجِّ) كَزيارةٍ وتِجارةٍ [١] (لم يجُزْ مع النِّسوةِ) للأخبارِ السّابِقةِ ، ولأنّه سَفرٌ غيرُ واجِبٍ ، ولو تَرَكَ لَفظَ الحجِّ كان أولى فقد حَمَل الشافِعِيُّ رضي الله عنه الأخبارَ السّابِقةَ على الأسفارِ غيرِ الواجِبةِ ، قال : لأنَّ المرأةَ إذا كانتْ ببَلَدٍ لا قاضي به، وادُّعِيَ عليها من مسيرةِ أيّامٍ لَزِمَها الحُضُورُ مع غيرِ مَحرَمٍ [٢] إذا كان معها امرأةٌ ، ويلزَمُها أيضًا الهجرةُ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وإنْ كانت وحدَها ؛ لأنَّ خَوفَها ثَمَّ أكثَرُ مِن خَوفِ الطّريقِ وبه صَرَّحَ الأصلُ . قال في المجموعِ : والخُنثَى المشكِلُ يُشتَرَطُ في حَقِّه [٣] مِن المحرَمِ ما يُشتَرَطُ في المرأةِ فإنْ كان معه نِسوةٌ مِن محَارِمِه كَأخَواتِه وعَمَّاتِه جازَ ، وإنْ كُنَّ أجنَبيَّاتٍ فلا ؛ لأنّه تَحرُمُ عليه الخلْوةُ بِهنَّ ذَكَرَه صاحِبُ البيانِ وغيرُه . ا هـ . وقال قبل هذا بيسيرٍ : المشهورُ جَوازُ خَلْوةِ رَجُلٍ بِنسوةٍ لا مَحرَمَ له فيهنَّ لعَدَمِ المفسَدةِ غالبًا ؛ لأنَّ النِّساءَ يستَحيِينَ بعضُهنَّ بعضًا في ذلك مُعتَرِضًا به قولُ الإمامِ وغيرِه بِحُرمةِ ذلك ، فاستَغنَى بهذا الاعتراضِ عن مثله في الخُنثَى الملْحَقِ بالرّجُل احتياطًا .

(فإنْ كان في الطّريقِ رَصَدِيّ) بِفتحِ الرّاءِ مع فتحِ الصّادِ وإسكانِها ، وهو مَن يرقُبُ النَّاسَ ليأخُذَ منهم مالا على المراصِدِ (لم يجِبْ) نُسُكٌ (وإنْ رَضِي باليسيرِ) لمَا مَرَّ ، نَعَم إنْ كان المعطي [٤] له هو الإمامَ أو نائِبَه وجَبَ ذلك كما نقلَه المحِبُّ

= فيه بالوجوبِ عليها مع الواحدةِ وبأنَّ الجوازَ هنا لازِمٌ للوجوبِ فإنَّ الشيءَ إذا كان مَمنوعًا منه إذا جازَ وجَبَ ، وجَوابُ ذلك أنَّ ما نَصَّ عليه في الإملاءِ والأمّ هو أحدُ القولَينِ للشّافِعِيِّ ، وقد حَكاه الأصلُ والكلامُ الأخيرُ ليس كلّيًّا بل أكثَرِيٌّ .

(١) (قولُه : كَزيارةٍ وتِجارةٍ) أي وحَجِّ تَطَوُّعٍ ، ولو تَطَوَّعَتْ بِحَجٍّ ومعها محَرَمٌ فلَها إتمامُه .

(٢) (قولُه : لَزِمَها الحُضورُ مع غيرِ مَحرَمٍ) قال شيخُنا على ظاهرِ كلامِ الرّوضةِ ، وإلا فظاهرُ المنهاجِ أنَّ الإحصارَ عند الاستعداءِ مُقَيَّدٌ بما إذا كان في مسافةِ العدْوى فما دونَها ، وهو المرَجَّحُ نَعَم يُمكِنُ حَملُ كلامِ الرّوضةِ وما هنا على ما إذا سَمِعَ الحُجَّةَ عليه وثَبَتَ الحقُّ ثُمَّ استَعدَى عليه لِوفائِه .

(٣) (قولُه : والخُنثَى المشكِلُ يُشتَرَطُ في حَقِّه إلخ) قال الأذْرَعِيُّ : لو خاف الأمرَدُ الجميلُ على نَفسِه فينبَغِي أنْ يُشتَرَطَ في حَقِّه مَن يأمَنُ معه على نَفسِه مِن قَريبٍ ونحوِه ، ولَم أرَ فيه نَقلا ، وقولُه فينبَغِي إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : نَعَم إنْ كان المعطى له إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

الطَّبَرِيُّ عن الإمامِ ، قال في المهمَّاتِ : وسَكَتَ عن الأجنَبيِّ والقياسُ عَدَمُ الوجوبِ (١) للمِنَّةِ، وقولُ ابنِ العِمادِ : بل القياسُ الوجوبُ كما يجوزُ قضاءُ دينِ الغيرِ بغيرِ إذنِه ، والعجَبُ مِن قوله : «للمِنَّةِ» إذ مِن المعلومِ أنَّها إنَّما تكونُ بأخذِ المالِ ، والمدفوعُ عنه هنا لم يأخُذ المالَ ، وإنَّما سَبيلُ هذا سَبيلُ دَفعِ الصَّائِل فيه نَظَرٌ

(ويُكرَه إعطاؤُه) أي الرَّصَدي مالا إذْ فيه تَحريضٌ على الطَّلَبِ ، وقضيَّةُ كلامِه كَأصله (٢) : كَراهةُ الإعطاءِ للرَّصَدِيِّ الكافِرِ والمسلمِ ، ولا يُنافيه ما يأتي في بابِ مَوانِعِ إتمامِ الحجِّ مِن تَخصيصِها بالكافِرِ ؛ لأنَّ ذاكَ مَحلُّه بعدَ الإحرامِ فإعطاءُ المالِ أسهلُ مِن قِتالِ المسلمينَ ، وهذا قبله فلم تَكُن حاجةٌ لارتِكابِ الذُّلِّ .

(فإنْ خافوا) أي مُريدو الخُروجِ للنُّسُكِ **(قِتالَ كُفَّارٍ يُطيقونَهم استُحِبَّ)** لَهم **(الخُروجُ)** لذلك ويُقاتِلونَهم لينالوا ثوابَ النُّسُكِ والجِهادِ **(أو)** خافوا قِتالَ **(مسلمينَ فلا)** يُستَحَبُّ لَهم ذلك **(ولو وجَدوا خَفيرًا)** أي مُجيرًا **(يأمَنونَ معه أو)** وجَدَتْ **(المرأةُ وليًّا)** أو نحوه **(بأجرةٍ)** (٣) أي بأجرةِ المثل **(لزِمَهم)** إخراجُها ؛ لأنَّها مِن أُهَبِ النُّسُكِ ، فيُشتَرَطُ في وجوبِه القُدرةُ عليها أنْ طُلِبَتْ ، وما ذَكَرَه في الخفارةِ بتَثليثِ الخاءِ هو ما نقلَه الشيخانِ عن تَصحيحِ الإمامِ وصحَّحاه ، ومُقابلُه عَدَمُ لُزومِ أجرَتِها ؛ لأنَّها خُسرانٌ لدَفعِ الظُّلْمِ ؛ ولأنَّ ما يُؤخَذُ مِن ذلك بمَنزلةِ ما زادَ على ثَمَنِ المثل وأجرَتِه في الزادِ والرَّاحِلةِ ، فلا يجب النُّسُكُ مع طَلَبِها ، ونقلَ هذا في المجموعِ عن جَماهيرِ العِراقيِّينَ والخُراسانيِّينَ ، ثُمَّ قال : فيُحتمَلُ أنَّهم أرادوا بالخفارةِ ما يأخُذه الرَّصَدِيُّ في المراصِدِ ، وهذا لا يجب الحجُّ معه بلا خِلافٍ فلا يكونونَ

---

(١) (قولُه : والقياسُ عَدَمُ الوجوبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وقضيَّةُ كلامِه كَأصلِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : أو وجَدَتِ المرأةُ وليًّا أو نحوه بأجرةٍ إلخ) أجرةُ الزوجِ كالمحرَمِ ، وقد صَرَّحَ به الحاوي الصَّغيرُ وفي تهذيبِ ابنِ النَّقيبِ وجامعِ المختَصَراتِ للنَّسائيِّ أنَّ النِّسوةَ الثِّقاتِ كالمحرَمِ في الأجرةِ، وفي المهمَّاتِ أنَّه المتَّجه وجَرَى عليه الإرشادُ حيث أخَّرَ قولَه : ولو بأجرةٍ عن ذِكرِ النِّسوةِ خِلافًا لأصلِه ، وقال ابنُ قاضي شُهبةَ : إنَّه المتَّجه ، وقولُ الزركَشيِّ : الأقرَبُ مَنعُ لُزومِها لِعِظَمِ المشَقَّةِ بخلافِ أُجرةِ المحرَمِ بعيدٌ س ، ويُستَثنَى مِن وجوبِ أجرةِ الزوجِ ما لو أفسَدَ حَجَّها فإنَّه يجب عليه القيامُ به مِن غيرِ أجرةٍ بل لو ماتَتْ قبل القضاءِ وجَبَ عليه الحجُّ عنها بِنَفسِه أو نائِبِه قالَه النَّوويُّ في شَرحِ المهذَّبِ .

مُتَعَرِّضِينَ لمسألةِ الإمامِ ، ويُحتمَلُ أنّهم أرادوا الصُّورتَيْنِ فيكونُ خِلافَ ما قاله ، لكنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ أصحُّ وأظهرُ في الدّليل ، فيكونُ الأصحُّ على الجملةِ وجوبَ الحجِّ، وقد صحَّحه الرّافِعِيُّ وابنُ الصّلاحِ مع اطّلاعِهما على عبارةِ الأصحابِ التي ذَكَرتها ، وقال السُّبْكِيُّ : إنّه ظاهرٌ في الدّليل (١) وإنْ أشعَرَتْ عبارةُ الأكثَرِين بخلافِه. وقال في المهمّاتِ : الفتوى على عَدَمِ الوجوبِ فقد أجابَ به العِراقيُّون والقاضي ، وجَزَمَ به في التنبيه وأقَرَّه النَّوويُّ في النصحيحِ ونقلَه في الكفايةِ عن النَّصّ .

(فرعٌ : وليس غَلاءُ الأسعارِ في الطّريقِ عُذرًا) في عَدَمِ الوجوبِ (إنْ باعوا بِثَمَنِ المثل اللاَّئِقِ بالزمانِ والمكانِ) بخلافِ ما إذا طَلَبوا زيادةً على ذلك لعِظَمِ
٤٤٩/١ المؤنةِ (ويجب حَمْلُ الماءِ والزادِ / في المفازةِ المعتادةِ) أي المعتادِ حَمْلُها فيها (لا) حَمْلُ (عَلَفِ الدّابّةِ) فلا يجب بل يُشتَرَطُ وجودُه في كلِّ مَرحَلةٍ لعِظَمِ تَحَمُّلِ المؤنةِ قال في المجموع (٢) : وينْبَغِي اعتبارُ العادةِ فيه كالماءِ وسَبَقَه إليه سُلَيْمٌ وغيرُه (فإنْ عَدِمَ) ذلك (في) بعضِ (المراحِل) التي يُعتادُ حَمْلُه منها (رَجع) إلى وطَنِه لتَبَيُّنِ عَدَمِ وجوبِ النُّسُكِ ، فيُشتَرَطُ في وجوبِه وجودُ ذلك في المواضِعِ المعتادِ حَمْلُه منها كما صَرَّحَ به الأصلُ (وإنْ جَهِلَ المانِعَ) للوجوبِ مِن وجودِ عَدوٍّ أو عَدَمِ زادٍ أو نحوِهما (وثَمَّ أصلٌ استُصحِبَ) فيعملُ به (وإلا) أي وإنْ لم يكُن ثَمَّ أصلٌ (وجَبَ الخُروجُ) لأنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ (ويتَبَيَّنُ اللُّزومُ) للخُروج (بِتَبَيُّنِ عَدَمِ المانِعِ) فلو ظَنَّ كونَ الطّريقِ فيه مانِعٌ فترَكَ الخُروجَ ثُمَّ بانَ أنْ لا مانِعَ لَزِمَه الخُروجُ .

(فرعٌ : يُشتَرَطُ) للوجوبِ (خُروجُ رُفقةٍ) معه (وقتَ العادةِ) أي عادةِ خُروجِ أهلِ بَلَدِه (لا) إن خرجتْ (قبلها) أي قبلَ وقتِ العادةِ ، فلا يلزَمُه الخُروجُ معها ، لأنَّ المؤنةَ تَعظُمُ ، وكذا إنْ خرجتْ بعدَه بأنْ أخَّرَتِ الخُروجَ بحيث لا تَبلُغُ مَكَّةَ إلا بأنْ تَقطَعَ في كلِّ يومٍ أو في بعضِ الأيّامِ أكثَرَ مِن مَرحَلةٍ لتَضَرُّرِه ، وهذا وما قبله مفهومانِ مِن قوله : وقت العادةِ يُعتَبَرُ في اللُّزومِ أنْ يكونَ خُروجُها معه (بالسّيْرِ المعتادِ) فلو كانتْ تَسيرُ فوقَ العادةِ لم يلزَمْه لتَضَرُّرِه ، والتصريحُ بهذا

---

(١) (قولُه : وقال السُّبْكِيُّ : إنّه ظاهرٌ في الدّليلِ إلخ) وكَذا قال الأذْرَعِيُّ فهو المعتمَدُ .

(٢) (قولُه : قال في المجموعِ وينْبَغِي إلـخ) قال الإسنَويُّ وغيرُه : وهو مُتَعَيِّنٌ ، ولا شَكَّ فيه وعبارةُ النَّوويِّ في إيضاحِه ووجودُ العلَفِ على حَسَبِ العادةِ .

هنا مِن زيادَتِه وإنَّما يُشترَطُ خُروجُها معه (إنِ احتيجَتْ) أي إنِ احتيجَ إليها لدَفعِ الخوفِ ، وإلا بأنْ كان الطّريقُ لا يخافُ الواحدُ فيها لَزِمَه ، ولا حاجةَ إلى الرُّفقةِ ولا نَظَرَ إلى الوحشةِ ، بخلافِها فيما مَرَّ في التميمِ (١) وغيرِه ؛ لأنّه لا بَدَلَ لمَا هنا بخلافِ ما هناكَ ، وكلامُه يقتَضي (٢) اعتبارَ النَّظَرِ إليها هنا أيضًا كما اعتَبَرَه الإسنَويُّ بخلافِ كلامِ أصله .

الأمرُ (الرّابِعُ : البدَنُ فيُشتَرَطُ أنْ يَثْبُتَ على المركوبِ) ، ولو في مَحمِلٍ أو كَنيسةٍ (بلا مَشقَّةٍ شَدِيدةٍ) فلو لم يثبُتْ عليه أصلا أو ثَبَتَ عليه في مَحمِلٍ أو كَنيسةٍ على ما مَرَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدةٍ لمرَضٍ أو غيرِه لم يجِبْ عليه النُّسُكُ بِنفسِه لعَدَمِ استطاعته بخلافِ مَن انتفَتْ عنه المشَقَّةُ فيما ذُكِرَ فيجب عليه النُّسُكُ كما مَرَّ .

(ثُمَّ القائِدُ للأعمَى (٣) وحافِظُ النَّفقةِ للسَّفيه) (٤) في الطَّريقِ (كالمحرَمِ للمَرأةِ) فيُشتَرَطُ في وجوبِ النُّسُكِ القُدرةُ على أجرَتِهما إنْ طَلَبَتْ ، وقولُه للسَّفيه أي المحجورِ عليه ، وذِكرُ حُكمِ حافِظِ نفقتِه مِن زيادَتِه ، وذكَرَه الإسنَويُّ تَفقُّهًا .

(ولا يُحلل الوليُّ السّفيه مِن الفرضِ) حَجًّا أو عُمرةً ، لأنّه لا يمنَعُه مِن الإحرامِ به فعليْه أنْ يُنفِقَ عليه مِن مالِه إلى فراغِه (ولا) يُحلله (مِن تَطَوُّعٍ أحرَمَ به أو) مِن (نَذْرٍ) أي نُسُكٍ مَنذورٍ (نَذَرَه قبل الحجْرِ) عليه فيهما ، وإنْ أحرَمَ في الثّانيةِ بعدَه لوجوبِه عليه فيها وكونُه في حُكمِ الرّشيدِ حالَ الإحرامِ في الأولى (لا) إنْ أحرَمَ

---

(١) (قولُه : بخلافِها فيما مَرَّ في التيمُّمِ وغيرِه إلخ) حاصِلُه أنّه لا يصحُّ إلحاقُ الحجِّ بالوُضوءِ ونحوِه كالجُمُعةِ ، والفرقُ أنَّ تَرَكَ الوُضوءِ لِخَشيةِ الانقِطاعِ عن الرُّفقةِ وتَركَ الجمُعةِ لِذلك له بَدَلٌ ، وهو التيمُّمُ والإتيانُ بالظُّهرِ وأمَّا الحجُّ فلا بَدَلَ له ، وهو بِعَيْنِه ، وهو الفارِقُ بين الكَفَّارةِ والحجِّ في بَيْعِ المسكَنِ قال في التوسُّطِ : فالصّوابُ ما قالَه المتَولِّي وأقَرَّه .

(٢) (قولُه : وكلامُه يقتَضي اعتبارَ إلخ) كلامُه لا يقتَضيه .

(٣) (قولُه : ثُمَّ القائِدُ للأعمَى إلخ) قال الأذرَعيُّ : لينظُرَ في الأعمَى المكِّيِّ ونحوِه إذا كان يمشي بالعصا وحدَه هلْ يأتي فيه ما سَبَقَ فيه في الجمُعةِ عن القاضي حُسَيْنٍ وغيرِه مِن الوجوبِ أو لا لِبُعدِ المسافةِ عن مَكانِ الجمُعةِ في الغالِبِ هنا أوّلا لِعَدَمِ التكرُّرِ ، ومِن العُميانِ مَن يُسافِرُ المراحِلَ الكَثيرةَ في أغراضِه بلا قائِدٍ .

(٤) (قولُه : وحافِظُ النَّفقةِ للسَّفيه إلخ) قال الأذرَعيُّ : ذَكَرا في الوصايا وغيرِها أنَّ الوليَّ يدفَعُ إلى السّفيه نَفقةَ أسبوعٍ فأسبوعٍ إذا كان لا يُتلِفُها فعلى هذا لو كانت مُدَّةُ حَجِّه أسبوعًا ، فأقَلَّ دَفعَ نَفقَتَه إليه إذا كان لا يُتلِفُها ، ولَم يحتَجْ إلى مَنصوبٍ ، ولا خُروجٍ معه لأجلِ النَّفقةِ فيما يظهَرُ نَعَم إنْ كان أمرَدَ وضيئًا خَرَجَ معه .

في الأولى أو نَـذَرَ في الثانيـةِ (بعـدَه) أي بعـدَ الحجْرِ فلَـه تحليلُه بأنْ يمنَعَـه مِن الإتمامِ ؛ لأنَّ له أنْ يمنَعَه مِن الإحرامِ (إلا إنْ كَفتْه نفقةُ الحضَرِ أو تمَّمها بِكسبِه) في طَريقِه ؛ لأنَّ الإتمامَ بِدونِ التعَرُّضِ للمال مُمكِنٌ ، قال في المطالبِ : وفيه في مسألةِ كسبِه نَظَرٌ إذا كان عملُه مَقصودًا بالأجرةِ بحيث لا يجوزُ له التبَرُّعُ به ؛ لأنَّ في ذلك إتلافًا لمَنافِعِه ، وردَّه الزركَشيُّ بأنَّ هذا لا يُعَدُّ حاصِلا ، ولا يلزَمُه تحصيلُه مع غِناه بخلافِ المالِ الذي في يدِ الوليِّ ، وقد أشارَ إليه ابنُ الرِّفعةِ [١] بعدُ فقال : إلا أنْ يُلاحَظَ أنّه لا يلزَمُه العملُ فلا يُعَدُّ مِن الأموال كما لو أصدَقَ الأبُ عن ابنِه مِن مالِ نفسِه أكثرَ مِن صَداقِ المثلِ ، والاستثناءُ المذكورُ في كلامِ المصَنِّفِ لم يذكُره الأصلُ ، ولا غيرُه إلا في مسألةِ التطَوُّعِ فذِكْرُهُ في مسألةِ النَّذرِ مِن زيادتِه قياسًا على تلك (وإلا) أي وإنْ لم تَكفِه نفقةُ الحضَرِ ، ولا تمَّمَها بِكسبِه (مَنَعَه) صيانةً لمالِه ، وهذا مُكَرَّرٌ لدُخوله في قوله لا بعدَه : (وتحَلَّلَ) السفيه جَوازًا (بالصومِ) إذا مَنَعَه الوليُّ ؛ لأنّه مَمنوعٌ مِن المالِ ، وقضيَّةُ كلامِه : صِحَّةُ إحرامِه بِغيرِ إذْنِ وليِّه ، وهو كذلك ؛ لأنّه مُكلَّفٌ بخلافِ الصَبيِّ المميِّزِ كما سيأتي .

(فإنْ أفسَدَ فرضَه فهل يُنفِقُ عليه) الوليُّ (في القضاءِ) أو لا ؟ (قولانِ) عبارةُ الرّوضةِ في بابِ الحجْرِ وجهانِ : وجه الأوَّل أنَّ القضاءَ فرضٌ ، ووجه الثّاني أنّه لا يُؤمَنُ فيه إفسادُه ، ورَجَّحَ الأذرعيُّ [٢] وغيرُه الأوَّلَ ؛ لمَا مَرَّ مع كونِ القضاءِ على الفورِ .

الأمرُ (الخامِسُ : إمكانُ السَيرِ فيُشتَرَطُ أنْ يبقَى) مِن الزمانِ بعدَ وجودِ الزادِ والرّاحِلةِ وسائرِ ما مَرَّ (زَمانٌ يسَعُ المعتادَ إلى الحجِّ) فلو احتاجَ إلى أنْ يقطَعَ في كلِّ يومٍ أو في بعضِ الأيَّامِ أكثرَ مِن مَرحَلةٍ لم يلزَمه الحجُّ ، فإمكانُ السَيرِ شَرطٌ لوجوبِه كما نقلَه الرّافِعِيُّ عن الأئمَّةِ وصَوَّبَه النَّوويُّ / لاستقرارِه في ذِمَّتِه ليجِبَ قضاؤُه مِن تَرِكَتِه لو ماتَ قبل الحجِّ كما قالَه ابنُ الصّلاحِ . ١/٤٥٠

ويُشتَرَطُ أمرٌ سادِسٌ صَرَّحَ به البُلقينيُّ ، وهو أنْ يُوجَدَ المعتَبَرُ في الإيجابِ في الوقتِ فلو استَطاعَ في رَمَضانَ ثُمَّ افتَقَرَ قبل شَوَّالٍ فلا استطاعةَ ، وكذا لو افتَقَرَ بعدَ

---

(١) (قولُه : وقد أشارَ إليه ابنُ الرِّفعةِ بعدُ إلخ) كلامُهما عَجَبٌ فإنَّ المسألةَ مفروضةٌ فيما إذا كان يكْسِبُ في طَرِيقِه فقط ، كما هو ظاهرُ عبارتِهم ع

(٢) (قولُه : ورَجَّحَ الأذْرَعيُّ وغيرُه الأوَّلَ) هو الأصحُّ وجَزَمَ به في العُبابِ .

حَجِّهِم وقبل الرُّجوعِ لِمَن يُعتَبَرُ في حَقِّه الذَّهابُ والإيابُ كما سيأتي .

(وأمَّا الاستطاعةُ بالغيرِ فالعاجِزُ عن الحجِّ) أو العُمرةِ ، ولو قضاءً أو نَذرًا أو تَطَوُّعًا **(بالموتِ أو عن الرُّكوبِ إلا بمَشَقَّةٍ شَديدةٍ لكِبَرٍ أو زَمانةٍ يَحُجُّ عنه)** ؛ لأنَّه مستَطيعٌ بِغيرِه ؛ لأنَّ الاستطاعةَ كما تَكونُ بالنَّفسِ تَكونُ ببَذلِ المالِ وطاعةِ الرِّجالِ ؛ ولهذا يُقالُ لِمَن لا يُحسِنُ البِناءَ : إنَّكَ مستَطيعٌ لبِناءِ دارِكَ وروَى مسلمٌ عن يزيدَ «أنَّ امرأةً قالت : يا رسولَ الله إنَّ أمِّي ماتَت ، ولم تَحُجَّ قطُّ أفأحُجُّ عنها ؟ قال : حُجِّي عنها» [١] وروَى الشيخانِ «أنَّ امرأةً مِن خَثعم قالت : يا رسولَ الله إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ على عِبادِه أدرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبُتُ على الرَّاحِلةِ ، أفأَحُجُّ عنه ؟ قال : نعَم» [٢] وذلك في حِجَّةِ الوداعِ ، وروَى التِّرمِذيُّ وقال : حَسَنٌ صحيحٌ : «أنَّ أبا رَزينٍ العُقَيليَّ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستَطيعُ الحجَّ ، ولا العُمرةَ ، ولا الظَّعنَ قال : حُجَّ عن أبيك واعتمِر» [٣] **(وإنْ بَرِئَ الزمِنُ)** [٤] مِن عِلَّتِه بعدَ حَجِّ النَّائبِ عنه **(لم يُجزِه)** اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ **(ويقَعُ)** الحجُّ **(للأجيرِ)** تَطَوُّعًا ، والتصريحُ بهذا مِن زيادَتِه **(ولا أجرةَ له)** ؛ لأنَّ المستأجَرَ لم ينتَفِع به .

(ولا تَصِحُّ استنابةُ عَمَّن لَزِمَه) الحجُّ **(ثُمَّ جُنَّ)** ؛ لأنَّه قد يُفيقُ فيحُجُّ بِنفسِه فلو استَنابَ عنه وليُّه، ولم يكُن به عَضَبٌ فماتَ قبلَ الإفاقةِ لم يُجزِه **(ولا عن مَريضٍ)** يُرجَى زَوالُ مَرَضِه **(وإنِ اتَّصَلَ مَرَضُه بالموتِ)** ؛ لأنَّه يتوقَّعُ مُباشَرَتُه له **(ويصحُّ كونُ الأجيرِ)** فيما ذَكَرَ **(عبدًا أو صَبيًّا لا في الفرضِ ، ولو نَذرًا)** ؛ لأنَّه مِن أهله في ذاكَ دونَ هذا .

(فرعٌ : لا يُحَجُّ عن المعضوبِ) أي المأيُوسِ مِن قُدرَتِه على الحجِّ بِنفسِه ، وهو بالضَّادِ المعجَمةِ مِن العضبِ ، وهو القطعُ كأنَّه قُطِعَ عن كمالِ الحرَكةِ ، ويُقالُ بالمهملةِ كأنَّه قُطِعَ عَصَبُه أو ضُرِبَ **(بغيرِ إذنِه)** بخلافِ قضاءِ الدَّينِ عن غيرِه ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج المرأة عن الرجل ، حديث (١٨٥٥) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، حديث (١٣٣٤) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢/١٦٢) كتاب الحج ، باب الإحصار في الحج ، حديث (١٨١٠) ، والترمذي (٣/٢٦٩) حديث (٩٣٠) .

(٤) (قولُه : وإنْ بَرِئَ الزمِنُ إلخ) أو حَضَرَ عَرَفةَ ومَكَّةَ في سَنةِ حَجِّ أجيرِه .

الحجَّ يفتقِرُ إلى النِّيَّةِ ، وهو أهلٌ لَها وللإذنِ ، ويصحُّ الاستنابةُ عن الميّتِ مِن الوارِثِ والأجنَبيِّ كقضاءِ الدّيْنِ وللأخبارِ السابِقةِ (لا في تَطَوُّعٍ لم يُوصِ به) إذ لا اضطِرارَ إلى الاستنابةِ فيه بخلافِ ما إذا أوصَى [١] به ، وقيل : تَصِحُّ مِن الوارِثِ [٢] ، وإنْ لم يُوصِ به نقلَه الأصلُ في الوَصيَّةِ عن السَرَخسيِّ بعدَ نَقْله المنعَ عن العِراقيِّينَ .

(ويجب على مَن عليه قضاءُ دينِه) مِن وارِثٍ ووصيٍّ وحاكمٍ إذا خلَّف الميّتُ تَرِكةً (أنْ يستَنيبَ عنه) في الحجِّ (عند استقرارِه عليه) وإنْ لم يُوصِ به لخبرِ مسلمٍ السّابِقِ ولخبرِ الصّحيحَيْنِ «أنَّ رَجُلا جاءَ إلى النّبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ أختي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ وماتَتْ قبل أنْ تَحُجَّ أفأحُجُّ عنها ؟ فقال : لو كان على أختِك دينٌ أكُنتَ قاضِيَه ؟ قال : نَعَم ، قال : فاقْضوا حَقَّ الله ؛ فهو أحَقُّ القضاءِ» [٣] .

فإنْ لم يُخَلِّف تَرِكةً استُحِبَّ للوارِثِ أنْ يحُجَّ عنه فإنْ حَجَّ هو أو أجنَبيٌّ عنه بنفسِه أو باستئجارٍ سَقَطَ الحجُّ عنه ، كما سيأتي في الوصيَّةِ ويُستَثنَى مِن الميّتِ المرتَدُّ، فلا يُنابُ عنه كما جَزَمَ به ابنُ الرِّفعةِ ، وذَكَرَ فيه في البحرِ احتِمالَيْنِ :

أحدُهما : يُنابُ عنه مِن تَرِكَتِه كما تَخرُجُ منها الزكاةُ والكَفَّارةُ .

والثّاني : لا ؛ لأنّه عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ لو صحَّتْ لَوقَعَتْ عن المنوبِ عنه ، وهو مستَحيلٌ هنا .

(وعلى المعضوبِ أنْ يستأجِرَ) مَن يحُجُّ عنه لمَا مَرَّ ، نَعَم إنْ كان [٤] بِمَكّةَ أو

---

(١) (قولُه : بخلافِ ما إذا أوصَى به) ، لأنَّ كلَّ عِبادةٍ جازَتِ النِّيابةُ في فرضِها جازَتِ النِّيابةُ في نَفْلِها كالصّدَقةِ .

(٢) (قولُه : وقيلَ يصحُّ مِن الوارِثِ إلخ) قال الشيخانِ : وفي إيرادِه تَجْويزُ الإنابةِ له وفِعلُه بنَفْسِه بلا وصيَّةٍ ، ونُقِلَ في المجموعِ الاتِّفاقُ على مَنعِ الاستنابةِ فيه حينَئِذٍ قالا ، ولو لم يكُن حَجٌّ ، ولا وجَبَ عليه لِعَدَمِ الاستطاعةِ في الإحجاجِ عنه طَريقانِ : أحدُهما طَردُ القولَيْنِ كالتطَوُّعِ ، لأنّه لا ضَرورةَ إليه والثّاني : القَطْعُ بالجوازِ لِوُقوعِه عن حِجّةِ الإسلامِ . ا هـ والمرجَّحُ جَوازُه وجَزَمَ به في العُبابِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، حديث (٦٦٩٩) . ولم أجده في مسلم .

(٤) (قولُه : نَعَم إنْ كان بِمَكّةَ إلخ) مَن انتَهى حالُه لِشِدّةِ الضَّنَى إلى حالةٍ لا يُحتمَلُ معها الحرَكةُ بِحالٍ يَنبَغي أنْ يجوزَ له الاستنابةُ في المسافةِ القَريبةِ وقولُه ينبَغي أنْ تجوزَ إلخ ...=

بينه وبينها دونَ مسافةِ القصرِ لَزِمَه أن يَحُجَّ بنفسِه لقِلَّةِ المشقَّةِ عليه ، نقلَه في المجموعِ عن المتولّي وأقرَّه **(ولو)** كان مَن يَحُجَّ عنه بالإجارةِ **(أجيرًا ماشيًا بأجرةِ المثلِ)** ؛ لأنّه لا مَشَقَّةَ عليه في مَشْيِ الأجيرِ **(فاضِلةً عن الدَّيْنِ والمسكَنِ والخادمِ وكذا الكسوةِ والنَّفقةِ)** له ولِمَن تلزَمُه كِسوتُهم ونفقتُهم **(لكن يومَ الاستئجارِ فقط)** لا ذَهابًا وإيابًا كما في الفِطرةِ ، بخلافِ مَن يَحُجُّ بنفسِه كما مَرَّ ؛ لأنّه إذا لم يُفارِق أهلَه أمكَنَه تَحصيلُ نفقتِهم وكِسوتِهم **(ولو وجَدَ دونَ الأجرةِ ورَضِي به)** الأجيرُ **(لَزِمَه)** الاستئجارُ ؛ لأنّه مستَطيعٌ ، والمِنَّةُ فيه ليستْ كالمِنَّةِ في المالِ ، ألا ترى أنَّ الإنسانَ يستَنْكِفُ عن الاستعانةِ بمالِ الغيرِ ولا يستَنْكِفُ عن الاستعانةِ ببَدَنِه في اشتِغالِه **(ولو لم يجِدْ)** أجرةً **(ووُهِبَتْ له لم يلزَمْه)** [١] قبولُها **(ولو مِن ولَدٍ)** لعِظَمِ المِنَّةِ لكنْ في الكفايةِ عن البندَنيجيِّ وجَماعةٍ أنّه لو كان الولَدُ المطيعُ عاجِزًا عن الحجِّ أيضًا ، وقَدَرَ على أنْ يستأجِرَ له مَن يَحُجُّ عنه وبَذَلَ له ذلك وجَبَ الحجُّ على المبذولِ له [٢] وجهًا واحدًا .

وفي المجموعِ عن المتولّي لو استأجَرَ المطيعُ إنسانًا ليحُجَّ عن المعضوبِ فالمذهبُ لُزومُه إنْ / كان ولَدًا لتمَكُّنِه ، فإنْ كان أجنَبيًّا فوجهانِ . اهـ . ومُقتَضى كلامِ ٤٥١/١
الشيخِ أبي حامدٍ لُزومُه ، وكلامِ البغَويّ [٣] عَدَمُ لُزومِه ، واعتمَدَهُ الأذرعيُّ ،وكالولَدِ في هذا الوالدُ **(وإنْ أطاعَه)** في الحجِّ عنه **(فرعُه ، وكذا أصلُه والأجنَبيُّ ووثِقَ بِهم)** ، ولم يكُنْ عليهم [٤] حَجٌّ ، وكانوا مِمَّنْ يصحُّ منهم فرضُ حَجَّةِ الإسلامِ [٥] ، ولم

= أشار إلى تَصحيحِه

(١) (قولُه : فلو لم يجِدْ أجرةً ووُهِبَتْ له لم يلزَمْه قَبولُها) قال شيخُنا : ظاهرُ هذا الكلامِ أنَّ بَذْلَ الأجرةِ غيرُ لازمٍ قَبولُها مُطلَقًا ، ولو مِن مَعضوبٍ واستدراكُ الكفايةِ اُستُفيدَ به أنَّ بَذْلَ الولَدِ المعضوبِ الطّاعةَ في الاستئجارِ يقتَضي اللُّزومَ لا أنّه يدفعُ الأجرةَ للأصلِ مِن غيرِ عَقْدٍ يعقِدُه بإذنِه ، وكلامُ المجموعِ بعدَه يدُلُّ على أنَّ العضبَ في الباذِلِ ليس بِشَرطٍ فلو كان قَويًّا فالأمرُ كَذلك .

(٢) (قولُه : وجَبَ على المبذولِ له إلخ) القَبولُ أي الإذنُ في الحجِّ .

(٣) (قولُه:وكلامُ البغَويّ لُزومُه) هو الأصحُّ .

(٤) (قولُه : ولَمْ يكُنْ عليهم حَجٌّ) شَمَل الأداءَ والقضاءَ وحَجَّ النَّذرِ .

(٥) (قولُه : وكانوا مِمَّنْ يصحُّ منهم فرضُ حَجَّةِ الإسلامِ) بأنْ يكونَ مسلِمًا بالِغًا عاقِلًا حُرًّا مَوثوقًا به بأنْ يثِقَ هو بوفائِه .

يكونوا مَعضوبينَ (١) (لَزِمَه) القبولُ بالإذنِ لَهم فيه لحُصول الاستطاعةِ (وعليه أمرُ ولَدٍ تَوسَّمَ) منه (طاعَتَه) بأنْ يحُجَّ عنه لذلك ، وظاهرُ كلامِه كَأصله أنَّ الولَدَ والأجنَبيَّ لَيْسا كذلك والأوجَه أنهما كذلك كما يقتَضيه كلامُ الأنوارِ وغيرِه (فلو كان الابنُ) وإنْ سَفلَ (أو الأبُ) وإنْ عَلا (ماشيًا أو مُعَوِّلا على الكسبِ أو السُّؤال) ، ولو راكِبًا (أو) كان (الأجنَبيُّ) ولو راكِبًا (مُغَرِّرًا بنفسِه) بأنْ كان يركَبُ مَفازةً ، وليس بها كسبٌ ، ولا سُؤَالٌ (لم يلزَمْه القبولُ) لمَشَقَّةِ مَشْيِ مَن ذُكِرَ عليه بخلافِ مَشْيِ الأجنَبيِّ ، والكسبُ قد ينقَطِعُ ،والسّائِلُ قد يُرَدُّ ، والتغريرُ بالنَّفسِ حَرامٌ ، وشُمولُ المعَوِّل والمغرِّرِ بنفسِه للرَّاكِبِ ، والترجيحُ بِحُكْمِ التعويلِ مِن زيادَتِه ، وتَخصيصُ حُكْمِ التعويل بالابنِ (٢) والأبِ والتقريرِ بالأجنَبيِّ مِن تَصَرُّفِه .

والمتَّجَه خِلافُه كما هو ظاهرُ كلامِ أصله وكالابنِ والأبِ البنتُ والأمُّ كما فُهِمَ بالأولى ، ومثلُهما موليتُه وإنْ لم تَكُن مِن الأبعاضِ كما اقتَضاه نَصُّ الأمِّ على أنَّ المِرأةَ القادِرةَ على المشْيِ لو أرادَتِ الحجَّ ماشيةً كان لوليّها مَنعُها مِن المشْيِ فيما لا يلزَمُها، وتَقَدَّمَ أنَّ القادِرَ على المشْيِ والكسبِ في يومِ كِفايةَ أيّامٍ لا يُعذَرُ في السّفرِ القصيرِ ، فينْبَغي كما قال الأذرعيُّ : وجوبُ القبولِ في المكِّيِّ ونحوِه ، (ولو رَجع المطيعُ) عن طاعته (قبل الإحرامِ) أي إحرامِه (جازَ) ، ولو بعدَ الإذنِ ؛ لأنّه مُتَبَرِّعٌ بِشيءٍ لم يتَّصِلْ به الشُّروعُ (لا بعدَه) لانتِفاءِ ذلك ، وإذا كان رُجوعُه الجائِزُ قبل أنْ يحُجَّ أهلُ بَلَدِه تَبَيَّنَّا أنّه لم يجِبْ على المطاعِ كما صَرَّحَ به الأصلُ .

(ولو امتَنَعَ) المعضوبُ (مِن الاستئجارِ) لمَن يحُجُّ عنه (أو) مِن (استنابةِ

---

(١) (قولُه : ولَم يكونوا مَعضوبينَ) قال في المهمّاتِ : ما ذَكَرَه الرّافِعِيُّ مِن كونِه غيرَ مَعضوبٍ تابعَه عليه في الرّوضةِ ، ومحَلُّه إذا كان فقيرًا فإنْ كان غَنيًّا يُمكِنُه الاستئجارُ عنه لَزِمَه قَبولُه إذا كان ابنًا ، ذَكَرَه الدّارِميُّ وحكى في شَرحِ المهذَّبِ نحوه عن التتِمَّةِ ، وزادَ فحكى في الأجنَبيِّ وجهيْنِ مِن غيرِ تَرجيحٍ وعَلَّلَ عَدَمَ اللُّزومِ بأنّه في الحقيقةِ بَذْلُ المالِ . انتهى . واعتَرَضَ في التوسُّطِ على قولِه ومحَلُّه إذا كان فقيرًا إلى آخرِه بأنَّ الكلامَ في بَذلِه الطّاعةَ ليحُجَّ بِنَفسِه ، وأمّا استئجارُه مَن يحُجُّ عن أبيه فمسألةٌ أخرَى . انتهى . وفيه نَظَرٌ فإنَّ بَذْلَ الطّاعةِ أعَمُّ مِن الحجِّ بِنَفسِه واستئجارِه مَن يحُجُّ عنه .

(٢) (قولُه : وتَخصيصُ حُكْمِ التعويلِ بالابنِ إلخ) ونِعمَ التصَرُّفُ فأفادَ أنَّ تَعويلَ الأصلِ أو الفرعِ على الكسبِ أو السُّؤالِ أو كونِه ماشيًا مانِعٌ مِن لُزومِ القَبولِ وأنَّ التغريرَ بالنَّفسِ مانِعٌ ، ولو مِن الأجنَبيِّ .

المطيعِ لم يُلْزِمْهُ الحاكمُ) بِذلك ، ولم يُنِبْ عنه فيه كما صَرَّحَ به الأصلُ ، وإنْ كان الاستئجارُ والاستنابةُ واجِبَيْنِ على الفورِ في حَقِّ مَن عضب مُطلَقًا في الإنابةِ وبعدَ يسارِهِ في الاستئجارِ ؛ لأنَّ مَبنَى الحجِّ على التراخي ، ولأنّه لا حَقَّ فيه للغيرِ بخلافِ الزكاةِ ، ووقَعَ في المجموعِ في الإنابةِ أنَّ الحاكمَ يُلْزِمُه بها ، قال الإسنَويُّ : وهو لا (١) يستَقيمُ ، ولم أرَ مَن قال به ، والمدْرَكُ في الإنابةِ والاستئجارِ واحدٌ .

(وإنْ ماتَ المطيعُ) أو المطاعُ **(أو رَجع)** المطيعُ **(عن الطّاعةِ)** فإنْ كان **(بعدَ إمكانِ الحجِّ)** سَواءٌ أذِنَ له المطاعُ أم لا كما أفادَه كلامُ المجموعِ **(استقَرَّ الوجوبُ)** في ذِمَّةِ المطاعِ ، وإلا فلا ، فتَقْييدُ الأصلِ الاستقرارَ بِقَبلِ الإذْنِ ليس بِجَيِّدٍ ، ووجه الاستقرارِ أنَّ الموتَ والرُّجوعَ بعدَ التمَكُّنِ كَتَلَفِ المالِ بعدَه ، وفي كلامِ المجموعِ ما يقتَضي أنَّ الاستقرارَ إنَّما هو في ذِمَّةِ المطيعِ ، وليس مُرادًا إذْ كَيفَ يستَقِرُّ في ذِمَّتِه مع جَوازِ الرُّجوعِ كما مَرَّ ، وذِكْرُ مسألةِ الرُّجوعِ مِن زيادةِ المصَنِّفِ ، وصَرَّحَ بها في المجموعِ **(ولو كان له مالٌ أو مُطيعٌ لم يعلم به)** عبارةُ الأصلِ في الثانيةِ ، ولو كان له مَن يُطيعُ ، ولم يعلم بِطاعته **(وجَبَ)** عليه الحجُّ اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ ، قال في الأصلِ : ولَكَ أنْ تَقولَ لا يجب بِحالٍ فإنّه مُتَعَلِّقٌ بالاستطاعةِ ، ولا استطاعةَ مع عَدَمِ العِلْمِ بالمالِ والطّاعةِ ، وتَرَكَ المصَنِّفُ قولَ الرّوضةِ ، قال الدّارِميُّ : لو بَذَلَ لأبَوَيْه فقَبلا لَزِمَه (٢) ويبدَأ بأيِّهما شاءَ ؛ لأنّه مَبْنِيٌّ على أنّه لا يجوزُ للمُطيعِ الرُّجوعُ قبل إحرامِه ، وقد مَرَّ خِلافُه ، وفَرَّعَ الدّارِميُّ على ما قاله فقال : وإذا حَجَّ الابنُ عن أحدِهما ثُمَّ ماتَ ففي وجوبِ حَجِّه عن الآخَرِ

---

(١) (قولُه : قال الإسنَويُّ ، وهو لا يستَقيمُ إلخ) اعتراضُه في الخادِمِ مِن وجهَيْنِ : أحدُهما أنَّ الرّافِعِيَّ أرادَ هنا أنّه يُجْبَرُ على الاستئجارِ فإنْ لم يفعَلْ استَأجَرَ عنه ، فمُرادُه الترتيبُ لا التخييرُ إذْ لا يُمكِنُ القولُ بِجَوازِ الاستئجارِ عنه مِن غيرِ امتِناعٍ ، فإنَّ الحاكمَ إنَّما ينوبُ عند التعَذُّرِ والامتِناعِ . ثانيهما : قولُه وإنَّ كلامَ النَّوويِّ لا يستَقيمُ بِناءً على اعتقادِه أنَّ كلامَهم هناكَ على التخييرِ وليس كَذلك فكلامُ النَّوويِّ هو الصّوابُ انتهى وفي كِلا الوجهَيْنِ نَظَرٌ .

(٢) (قولُه : قال الدّارِميُّ لو بَذَلَ لأبَوَيْه فقَبلا لَزِمَه إلخ) قال وإذا قَبِلَ الأبُ البذْلَ لم يجُزْ له الرُّجوعُ انتهى قال في المهمّاتِ : ما ذَكَرَه مِن عَدَمِ جَوازِ الرُّجوعِ وجهٌ ضعيفٌ فقد ذَكَرَ المسألةَ قبل هذا بِنحوِ صَفحةٍ ، وصحَّحَ جَوازَ الرُّجوعِ قال في التوسُّطِ : إنّه غَلَطٌ فاحِشٌ ، وإنَّما أرادَ المصَنِّفُ أنّه إذا قَبِلَ الأبُ البذْلَ لم يجُزْ للأبِ الرُّجوعُ .

وجهانِ ، حَكاهما ابنُ المرزُبانِ ، وعِندِي أنّه يحُجُّ عنه وجهًا واحدًا .

(فرعٌ) قال في المجموعِ : قال أصحابُنا : إذا طَلَبَ الوالدُ مِن ولَدِه إنْ يحُجَّ عنه استُحِبَّ له إجابَتُه ولا تلزَمُه بخلافِ إعفافِه ؛ لأنّه لا ضَرَرَ هنا على الوالدِ بامتِناعِ ولَدِه مِن الحجِّ ، لأنّه حَقٌّ للشَّرعِ فإذا عَجَزَ عنه لا يأثَمُ ، ولا يجب عليه بخلافِه ثَمَّ ، فإنّه لحَقِّ الولَدِ وضَرَره عليه ، فهو كالنَّفقةِ .

٤٥٢/١ (فصلٌ يجوزُ أنْ يحُجَّ عنه بالنَّفقةِ) وهي قدرُ / الكفايةِ كما يجوزُ بالإجارةِ والجعالةِ ، وذلك بأنَّ يقولَ : حُجَّ عَنِّي وأعطيك النَّفقةَ ، أو : وأنا أنفِقُ عليك ، واغتُفِرَ فيه جَهالَتُها ؛ لأنّه ليس إجارةً ، ولا جَعالةً ، وإنَّما هو إرزاقٌ على ذلك ، كما يرزُقُ الإمامُ وغيرُه على الأذانِ ، ونحوِه . مِن القُرَبِ ، فهو تَبَرُّعٌ مِن الجانِبَيْنِ ذاكَ بالعمل ، وهذا بالرِّزقِ بخلافِ الإجارةِ والجعالةِ .

(فإنِ استأجَرَه بها) أي : بالنَّفقةِ كَأنْ قال : استأجَرتُك للحَجِّ بِنفقَتِك أو : حُجَّ عَنِّي بها [(١)] (لم يصحَّ) لجهالةِ العِوضِ (والاستئجارِ) فيما ذَكَرَ (ضَربانِ استئجارُ عَيْنٍ [(٢)] واستئجارُ ذِمَّةٍ . فالأوَّلُ كاستأجرتك لتَحُجَّ عَنِّي ، أو عن مَيِّتي هذه السّنةَ) ، ولو قال : لتَحُجَّ بنفسِك كان تَأكيدًا (فإنْ عَيَّنَ غيرَها) أي : غيرَ السّنةِ الأولى (لم يصحَّ) العقدُ كاستئجارِ الدّارِ للشَّهرِ القابلَ (وإنْ أطلَقَ) العقدَ عن تَقْييدِه بالسّنةِ الأولى صَحَّ ، و (حُمِلَ على) السّنةِ (الحاضِرةِ) فهي المعتَبَرةُ للتَّعيينِ ، والحل إذا كان يصلُ إلى مَكّةَ فيها (فإنْ كان لا يصلُ مَكّةَ إلا لسَنَتَيْنِ) فأكثَرَ ، وفي نُسخةٍ : لسِنينَ ، بالجمعِ (فمِن الأولى) يعني : فالأولى مِن سِني إمكانِ الوُصولِ هي المعتَبَرةُ لذلك .

(ويُشتَرَطُ لصِحّتِه قُدرةُ الأجيرِ على الشُّروعِ) في العمل ، فلا يصحُّ استئجارُ مَن لم يُمكِنُه الخُروجُ لمَرَضٍ أو خَوفٍ ، أو نحوِهما للعَجزِ عن المنفعةِ (ويُشتَرَطُ) لها (اتِّساعُ المدَّةِ) للعمل ، فلا يصحُّ الاستئجارُ إذا بَقِي مِن المدَّةِ ما لا يسَعُ إدْراكَ الحجِّ لذلك (ولو انتَظَروا خُروجَ القافِلةِ) التي يخرُجونَ معها مِن بَلَدِ الإجارةِ بعدَ

---

(١) (قولُه: كان قال استأجَرتُك للحَجِّ بِنفقَتِك أو حُجَّ عَنِّي بها) قال شيخُنا هذه جعالةٌ فاسِدةٌ لجَهالةِ عِوضِها وهي غيرُ التي تَقَدَّمَتْ في كلامِ الشارِحِ إذْ فيها وأعطيك النَّفقةَ فهو وعدٌينصَرِفُ إلى الأرزاقِ لخَرَجَ عن الإجارةِ الجعالةُ

(٢) (قولُه:استئجارُ عَيْنٍ) فيصحُّ استئجارُ عَيْنٍ مَن وقَعَتْ إجارةُ العِلْمِ على عَيْنِه

الاستئجارِ حالَ الخُروجِ المعتادِ (لم يضُرَّ) لضَرورةِ السّفرِ معها ، والتصريحُ بهذا مِن زيادَتِه ، ولا يُتوهَّمُ أنّه جَرَى هنا على مُقْتَضَى كلامِ الإمامِ والغزاليِّ المذكورِ في الأصل ، لأنّه صَرَّحَ بعدُ بأنّه يُشتَرَطُ الاستئجارُ حالةَ الخُروجِ (والمكّيُّ) ونحوُه ممّن يُمكِنُه إدراكُ الحجِّ في سَنَتِه إذا أحرَمَ في أشهرِه (يُستأجَرُ في أشهرِ الحجّ) ، ولو في أوَّل شوّالٍ لتمكّنِه مِن الإحرامِ في الحال [1] ، بخلافِه قبلها إذا لا حاجةَ به إلى ذلك ، فيكونُ في مَعنَى شرطِ تأخيرِ التسليمِ (والثّاني كقولِه : ألزمت ذِمَّتَك تحصيلَ حِجَّةٍ ويجوزُ) الاستئجارُ في الذِّمّةِ (على المستقبَل) مِن الأعوامِ ، كسائرِ إجاراتِ الذِّمّةِ (فلو عَجَّلَه) عن السّنةِ المعيَّنةِ (زادَ خيرًا) بتعجيله بَراءةَ ذِمّةِ المحجوجِ عنه . (وإنْ أطلَقَ الاستئجارَ حُمِلَ على) السّنةِ (الحاضِرةِ) كما مَرَّ في إجارةِ العَينِ (فيبطُلُ إنْ ضاقَ الوقتُ ، ولا يُشتَرَطُ قُدرَتُه على السّفرِ) فلا يقدَحُ عَجزُه لمَرَضٍ أو خَوفٍ (لإمكانِ الاستنابةِ في إجارةِ الذِّمّةِ ، وإنْ قال ألزمت ذِمَّتَك لتحُجَّ بنفسِك ففي الصِّحَّةِ) للإجارةِ (تردُّدٌ) ، والمعتمَدُ ما في الأصل هنا عن البغويّ وغيرِه أنّها تَصِحُّ ، وأنّه لا يستَنيبُ ، فتكونُ إجارةَ عَيْنٍ ، وقال الإمامُ ببُطلانِها [2] وتبِعَه الأصلُ [3] في بابِ الإجارةِ ، لأنَّ الدِّينيّةَ مع الرّابطِ بمُعَيَّنٍ يتناقضانِ كمَن أسلمَ في ثَمَرةِ بُستانٍ بعَينِه ، وأُجيبَ بأنَّ الحجَّ قُربةٌ ، وأغراضُ النّاسِ في عَينِ مَن يُحَصِّلُها مُتفاوِتةٌ ، ولأنّه قد يستأجِرُ فاسِقًا ، ويخرُجُ به عن العُهدةِ شَرعًا ، والسَّلمُ إذا أُطلقَ حُمِلَ على الجيِّدِ ، وفي الجوابِ نَظَرٌ .

(فرعٌ : يُشتَرَطُ مَعرِفةُ العاقِدَيْنِ أعمالَ الحجِّ) فلو جَهِلَها أحدُهما لم يصحَّ العقدُ كسائرِ الإجاراتِ ، وأعمالُه أركانُه وواجِباتُه وسُنَنُه ، فيُحتمَلُ اشتِراطُ مَعرفةِ الجميعِ [4] ؛ لأنّه مَعقودٌ عليه حتّى يُحَطَّ التفاوُتُ لمَا فوَّتَه مِن السُّنَنِ ، كما صَرَّحَ به الماورديُّ وغيرُه ، ويُحتمَلُ الاكتِفاءُ بمَعرفةِ ما عَدا السُّنَنَ لكونِها تابعةً ، كما نَقولُ في بَيعِ الحامِلِ : الولَدُ مَعقودٌ عليه ، مع أنّه لم يُعرَف عند العقدِ لدُخوله تبَعًا (ولا يجب) في العقدِ (ذِكرُ الميقاتِ) الذي يُحرِمُ منه الأجيرُ (فيُحمَلُ عند الإطلاقِ

---

(١) (قولُه: لِتمَكُّنِه مِن الإحرامِ في الحالِ) وقد قال في البحرِ يجوزُ عَقدُها في أشهرِ الحجّ في كلّ مَوضِعٍ لإمكانِ الإحرامِ في الحالِ انتهى

(٢) (قولُه: وقال الإمامُ ببُطلانِها) أشارَ إلى تَصحيحِه

(٣) (قولُه: وتَبِعَه الأصلُ) وصاحِبُ الأنوارِ .

(٤) (قولُه: فيُحتمَلُ اشتِراطُ مَعرفةِ الجميعِ) أشارَ إلى تَصحيحِه

على) الميقاتِ (الشرعيّ) للمَحجوجِ عنه ؛ لأنَّ الإجارةَ تَقعُ على حَجٍّ شَرعيٍّ ، والحجُّ الشرعيُّ له ميقاتٌ مَعهودٌ شَرعًا وعُرفًا ، فانصَرَف الإطلاقُ إليه فعُلِمَ أنّه لا يُشتَرَطُ تَعيينُ الميقاتِ ، وإنْ كان في الطّريقِ ميقاتٌ ، وبه صَرَّحَ الأصلُ ، وسيأتي أنّه إذا عَدَلَ عن الميقاتِ المتَعَيِّنِ إلى غيرِه جازَ إنْ كان مثلَه ، أو أطولَ منه (ولْيُبَيِّنْ) وجوبًا في الإجارةِ للنُّسُكِ (أنّه إفرادٌ [1] أو تمتُّعٌ أو قِرانٌ) لاختِلافِ الغَرَضِ بها .

(فرعٌ : لو قال المعضوبُ : مَن حَجَّ عَنّي) أو أوَّلُ مَن يَحُجُّ عَنّي (فلَه مِائةُ دِرهمٍ فَمَن حَجَّ عنه) مِمَّنْ سَمِعَه ، أو سَمِعَ مَن أخبَرَه عنه (استَحَقَّها) ؛ لأنّه جعالةٌ لا إجارةٌ ، والجعالةُ تَجوزُ على العملِ المجهولِ فعلى المعلومِ أولى (فإنْ أحرَمَ عنه اثنانِ) مُرَتَّبًا (استَحَقَّ الأوَّلُ) المِائةَ (فإنْ أحرَما مَعًا ، أو جُهِلَ السّابِقُ) منهما مع جهلِ سبقِه أو بِدونِه (وقَعَ) حَجُّهما (عنهما ، ولا شيءَ لَهما) على القائِلِ إذا ليس أحدُهما بأولى مِن الآخَرِ ، فصارَ كَمَن عَقَدَ نِكاحَ أختَينِ بعَقدٍ واحدٍ ،وسَكَتوا عَمّا لو عَلِمَ سبقَ أحدِهما ، ثُمَّ نَسِيَ قال الزركَشيُّ فيُحتَمَلُ الوقفُ [2] ، حتّى يتذَكَّرَ ويُحتَمَلُ أنْ / تَكونَ كالَّتَينِ قبلها . انتهى وقياسُ نَظائِرِ تَرجيحِ الأوَّل ، ولو كان ١/٤٥٣ العِوضُ مجهولا كَأنْ قال : مَن حَجَّ عَنّي فله عبدٌ ، أو ثوبٌ ، أو دِرهمٌ ، وقَعَ الحجُّ عنه بأجرةِ المثل .

(فرعٌ : يُشتَرَطُ في إجارةِ العينِ أنْ تَكونَ) أي تُوجَدَ (حالَ الخُروجِ) ؛ لأنَّ عليه الاشتِغالَ بعملِ الحجِّ عَقِبَ العقدِ ، والاشتِغالُ بِشراءِ الزادِ ونحوِه يُنَزَّلُ مَنزِلةَ الخُروجِ (فإنْ لم يشرَع) أي : أجيرُ في الحجِّ (مِن عامِه) لعُذرٍ أو غيرِه (انفسَخَتْ) أي : إجارةُ لفواتِ المقصودِ ، و حَجَّ عنه في العامِ الثاني قال القاضي مَرَّةً : يقَعُ عنه ، وقال أخرى : يقَعُ عنه [3] ؛ لأنّه أمَرَه أنْ يَحُجَّ عنه ، وقد حَجَّ عنه أي ، ولكنّه أساءَ ، وذَكَرَ نحو الثاني الشيخُ أبو حامدٍ والدّارِميُّ (ومَتى أخَّرَ أجيرُ ذِمَّةٍ) الشُّروعَ في الحجِّ عن العامِ الذي تَعَيَّنَ له [4] (أثِمَ) لارتِكابِه مُحَرَّمًا ،

---

(١) (قولُه : ولْيُبَيِّنَ أنّه إفرادٌ إلخ) فلو قال استأجَرتُك للحَجِّ أو العُمرةِ على الإبهامِ بَطَلَ ووقَعَ للمستأجِرِ بأجرةِ المثلِ ، ولو قال حُجَّ عَنّي فإنْ قَرَنتَ أو تمتَّعت فقد أحسَنت فقَرَنَ أو تمَتَّعَ وقَعا للمستأجِرِ .

(٢) (قولُه : فيحتمِلُ الوقف) أشارَ إلى تَصحيحِه

(٣) (قولُه : وقال أخرى يقَعُ عنه) أشارَ إلى تَصحيحِه

(٤) (قولُه : عن العامِ الذي تَعَيَّنَ له) بأن عَيَّناه في عَقدِها

والتصريحُ بالإثمِ مِن زيادَتِه (**وثَبَتَ الخيارُ**) في الفسخِ على التراخي (**للمَعضوبِ وللمُتَطَوِّعِ بالاستئجارِ عن الميِّتِ**) لتَأخُّرِ المَقصودِ فإنْ شاءَا فسَخا الإجارةِ ، وإنْ شاءَا أخَّرا ليحُجَّ الأجيرُ في العامِ الثّاني أو غيرِه.

(**أمّا مَن استَأجَرَ بمالِ الميِّتِ**) فأخَّرَ الأجيرُ الحجَّ عن العامِ (**فيعملُ في الفسخِ**) وعدَمِه (**بالمصلَحةِ**) فإنْ كانتِ المصلَحةُ في الفسخِ لخَوفِ إفلاسِ الأجيرِ ، أو هرَبِه فلم يفعَلْ ضَمِنَ (**ولو استأجَرَ المعضوبُ**) مَن يحُجُّ عنه (**وماتَ أو أوصَى الميِّتُ باستئجارِ رَجُلٍ**) (١) **واستُؤجِرَ**) عنه الرّجُلُ (**في الذِّمَّةِ فأخَّرَ**) الأجيرُ الحجَّ فيهما (**عن عامِه لم يُفسَخ**) عَقدُ الإجارةِ ، إذ لا ميراثَ للوارثِ في الأجرةِ في الأولى ، وبه فارَقَ ثُبوتَ الرّدِّ بالعيبِ ونحوِه له ، والوصيَّةُ مستَحِقَّةُ الصّرفِ إلى الأجيرِ في الثّانيةِ ، وقد قَدَّمَ أنّه إذا أخَّرَ أجيرُ الذِّمَّةَ يأثَمُ ، نَبَّه هنا على أنَّ البغَويّ قائلٌ بخلافِه ، فيما إذا أطلَقَ فقال : (**نَعَم ، لو أطلَقَ أجيرُ الذِّمَّةِ**) بأن لم يُعَيِّن عامَ حَجِّه (**وقُلْنا بتَعَيُّنِ السّنةِ**) الأولى كما مَرَّ (**قال البغَويّ : لا يأثَمُ بالتأخيرِ**) عنها ، لكنْ يثبُتُ للمستَأجِرِ الخيارُ ، ولو تَرَكَ هذا كان أولى ؛ لأنّه يُوهِمُ أنّه المعتمَدُ ، وليس كذلك ، بل المعتمَدُ ما قَدَّمَه (٢) ، وهو قولُ الجمهورِ ، وكما أفادَه كلامُ الأصلِ ،

---

(١) (قولُه : أو أوصَى الميّتُ باستئجارِ رَجُلٍ إلخ) لو قال أحِجُّوا عَنِّي مَن يرضاه فُلانٌ فعَيَّنَ واحدًا فهو كمُعَيَّنِ الموصي أو مَن يشاءُ زَيْدٌ فشاءَ زَيْدٌ واحدًا فامتَنَعَ فهل له تَعيينُ آخَرَ وجهانِ أصحُّهما أنَّ له التعيينَ

(٢) (قولُه : بل المعتمَدُ ما قَدَّمَه إلخ) ما تَقَدَّمَ فيما إذا عَيَّنّا فيها ذلك العامَ وكلامُ البغَويّ فيما إذا أطلَقا وحَمَلْناه على ذلك العامِ فلا مُخالَفةَ .

(تَنبيهٌ) : لو اكتَرَى مَن يحُجُّ عن أبيه مَثلا فقال الأجيرُ حَجَجْت قُبلَ قولُه ولا يمينَ عليه ، ولا بَيِّنةَ ؛ لأنَّ تَصحيحَ ذلك بالبيِّنةِ لا يُمكِنُ فرجع إلى الأجيرِ كما لو طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا ثُمَّ قالَتْ تَزَوَّجْت بِزَوجٍ ودخلَ بي وطَلَّقَني واعتَدَدْتُ منه فإنّه يُقبَلُ قولُها ، ولا بَيِّنةَ عليها فلو قال للأجيرِ قد جامَعت في إحرامِك وأفسَدْته لم يحلِف أيضًا ، ولا تُسمَعُ هذه الدّعوى فلو أقامَ بَيِّنةً بأنّه جامعها مُحرِمًا في عَرَفاتٍ يومَ عَرَفةَ قبل الوُقوفِ بعَرَفةَ فقال كُنت ناسيًا قُبلَ قولُه ، ولا يمينَ عليه وصحَّ حَجُّه واستَحَقَّ الأجرةَ وكَذا لو ادَّعَى أنّه جاوزَ الميقاتَ بِغيرِ إحرامٍ أو قَتَلَ صَيدًا في إحرامِه ونحو ذلك لم يحلِف ؛ لأنّه في حُقوقِ اللهِ تَعالَى ، وهو أمينٌ في كلِّ ذلك فلو تَعَلَّقَ بذلك حَقُّ آدَميٍّ سُمِعت الدّعوى ، وقد ذَكَروا في الوصايا لو قال إن لم أحُجَّ العامَ فأنت حُرٌّ فأقامَ العبدُ بَيِّنةً بأنّه كان يومَ عَرَفةَ بالكوفةِ سُمِعَتْ وعَتَقَ ، ولو ماتَ الأجيرُ للحَجِّ فقال وارِثُه : ماتَ بعدَ أن حَجَّ قُبلَ قولُه كقولِ الأجيرِ ، ولو قال : إن حَجَجْت عن أبي هذه ..=

وصَرَّحَ به غيرُه .

(فرعٌ : إذا انتهى الأجيرُ) للحَجِّ (إلى الميقاتِ) المتَعَيِّنِ (فأحرَمَ عن نفسِه بِعُمرةٍ وأتمَّها ، ثُمَّ أحرَمَ للمستأجِرِ) بالحجِّ (ولم يعُدْ) إلى الميقاتِ صحَّ حَجُّه عنه للإذْنِ و (لَزِمَه دَمٌ) لإساءَتِه بتَرْكِ الإحرامِ به مِن الميقاتِ (ولا ينجَبِرُ) الحطُّ لما فوَّتَه (به) أي بالدّمِ (بل عليه أن يحُطَّ تَفاوُتَ ما بين حِجَّتَيْنِ أنشِئَتا مِن بَلَدِ الإجارةِ أحرَمَ بأحدِهما مِن الميقاتِ والأخرى مِن مَكَّةَ) ، لأنَّ الدّمَ حَقُّ اللهِ تَعالَى ، فلا ينجَبِرُ به الحطُّ الذي هو حَقُّ ، الآدَميِّ كما في التعرُّضِ للصَّيدِ المملوكِ ، فلو كانتْ أجْرةُ الحِجَّةِ الأولى مِائَةً ، والثانيةُ تسعينَ ، حَطَّ عُشْرَ المسَمَّى ؛ لأنَّ التفاوُتَ بالعُشْرِ ، وما ذُكِرَ في ذلك مِن وُقوعِ الحجِّ عن المستأجِرِ فيه إشكالٌ ، سَأذكُرُه مع جَوابِه بِما فيه في فرعٍ ، وإنِ استُؤْجِرَ للإفرادِ فقَرَنَ (ومَتَى عادَ إلى الميقاتِ) مُحرِمًا أو حَلالا وأحرَمَ منه (لم يُحَطَّ مِن الأجرةِ شيئًا) إذا لا يلزَمُه دَمٌ لقَطعِه المسافةَ مِن الميقاتِ مُحرِمًا ، وأدائِه المناسِكَ بعدَه ، وشُمولُ كلامِه مسألةَ عَودِه مُحرِمًا مِن زيادَتِه .

(فرعٌ) : لو (جاوزَ) الأجيرُ (الميقاتَ) المتَعَيِّنَ غيرَ مُحرِمٍ (ثُمَّ أحرَمَ) للمستأجِرِ (ولم يعُدْ إليه يلزَمُه دَمٌ ، ويُحَطُّ التفاوُتُ كما سَبَقَ) في الفرعِ قبله ، وإنْ عادَ إليه لم يلزَمُه دَمٌ ، ولم يُحَطَّ شيءٌ كما سَبَقَ أيضًا ثُمَّ (ويُعتَبَرُ) في قدرِ التفاوُتِ مع الفراسِخِ ، وأعمال النُّسُكِ المعلومَيْنِ مِمَّا يأتي ، ومِمَّا مَرَّ في قوله : أنشِئَتا مِن بَلَدِ الإجارةِ (تَفاوُتُ الفراسِخِ في الحُزونةِ) أي : الخُشونةِ (والسُّهولةِ) لتفاوُتِ السَّيْرِ بِهِما فالأجْرةُ في مُقابَلةِ الجميعِ ، ولا يمنَعُ اعتبارَ الفراسِخِ صَرفُ العمل فيها لغَرَضِه كان جاوزَ الميقاتَ بِعُمرةٍ كما مَرَّ ؛ لأنّه يُريدُ تَحصيلَ نُسُكِ المستأجِرِ إلا أنّه أرادَ رِبْحَ عُمرةٍ في أثناءِ سَفَرِه (ولو عَدَلَ عن) الميقاتِ المتَعَيِّنِ (إلى ميقاتٍ مثله في المسافةِ) أو أبعَدَ منه فيها كما فُهِمَ بالأولى (جازَ) فلا يلزَمُه دَمٌ ، ولا حَطٌّ بخلافِ ما إذا كان أقرَبَ منه كما أفهمَه كلامُه كأصله ، وصَرَّحَ به البغَويّ [1] ، والغَزاليُّ ،

= السّنةَ فلَكَ كَذا فقال بعدَها حَجَجت لم يُقبل قولُه إلا ببَيِّنةٍ فإن أنكَرَ الوارِثُ حَلَفَ أنّه لا يعلَمُ أنّه حَجَّ عن أبيه هذه السّنةَ ، لأنّه لَمّا لم يُقبل مِن الحاجِّ الحجُّ إلا ببَيِّنةٍ لَزِمَنا المنكِرُ اليمينَ وظاهِرُه يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ إلا أن يُقالَ مُرادُه بالبيِّنةِ هنا أنّه روي هناكَ في مَواطِنِ النُّسُكِ السّنةَ الماضيةَ إلا أنّه حَجَّ .

(١) (قولُه : وصَرَّحَ به البغَويّ) أشارَ إلى تَصحيحِه.

لكن في المهذَّبِ والتتِمَّةِ والشامِلِ والبيانِ وغيرِها القطعُ بالجوازِ ، وعَدَمِ لُزومِ شيءٍ ؛ / لأنَّ الشرعَ أقامَ بعضَ المواقيتِ مَقامَ بعضٍ ، قال في المهمَّاتِ وما ذكَرَه هؤلاءِ ١/٤٥٤ مُنافٍ للتَّعيينِ الذي نحنُ نُفرِّعُ عليه ، ثُمَّ فرَّعَ على ذلك كلامًا نقلَه عن الطَّبَرِيِّ شارحِ التنبيه .

(وإنِ استأجَرَ) شَخصٌ (الآفاقيَّ) [١] مَنسوبٌ إلى الآفاقِ ، وهي النَّواحي ، ويُقالُ : الأُفُقيُّ بِضَمِّ الهمزةِ والفاءِ وفتحِهما ، وهو مَن مسكَنُه فوقَ الميقاتِ الشرعيِّ أي أو فيه (ليُحرِمَ مِن مَكَّةَ) أو مِن مَكان أقرَبَ إليها مِن الميقاتِ الشرعيِّ (لم يصحَّ العقدُ لحُرمةِ مُجاوزةِ الميقاتِ) بلا إحرامٍ على مُريدِ النُّسُكِ ،لكن لو أحرَمَ عنه مِن ذلك صحَّ بأجرةِ المثل ، وتخصيصُه الأجيرَ بالآفاقيِّ مِن تَصرُّفِه ، وقضيَّتُه أنّه لا يُجزِئُ في المكِّيِّ وليس كذلك بِناءً على ما مَرَّ أنَّ العِبْرَةَ بميقاتِ المستأجِرِ ، ولهذا لو استأجَرَ آفاقيٌّ مَكِّيًّا للتَّمتُّعِ لَزِمَه دَمٌ ، ولا نظَرَ إلى كونِ الآتي مَكِّيًّا نقلَه في المهمَّاتِ عن المحِبِّ الطَّبَرِيِّ (أو) استأجَرَه (ليُحرِمَ مِن دويْرةِ أهلِه ، أو مِن شَوَّالٍ أو ماشيًا فأحرَمَ مِن الميقاتِ) في الأولى (أو في) ذي (الحِجَّةِ) في الثانيةِ (أو رَكِبَ) في إحرامِه منه ، والأولى ، أو راكِبًا في الثالثةِ (أو) استأجَرَه ليأتي عنه بِنُسُكٍ فأتى به ، لكن (تَرَكَ مَأمورًا يُوجِبُ دَمًا) كتَرْكِ الرَّمي أو المبيتِ أو طَوافِ الوداعِ (لَزِمَه دَمٌ وحطُّ التفاوُتِ) لتَركِه ما أُمِرَ به وما ذكَرَه كأصله في مسألةِ المشْي صحَّحَ في المجموعِ خِلافَه ، ولو تَرَكَ مَأمورًا لا يُوجِبُ دَمًا كَطَوافِ القُدومِ حُطَّ بِقِسطِه مِن الأُجرةِ ، نقلَه الماوردِيُّ عن أصحابِنا ، والحِجَّةُ بِكسرِ الحاءِ أفصحُ مِن فتحِها (ولا يحُطُّ) الأجيرُ تَفاوُتًا (إنِ ارتكَبَ محظورًا) كلُبْسٍ وقَلْمٍ ؛ لأنّه لم ينقُص شيئًا مِن العمل ، قال الدّارِمِيُّ فلو قال له : حُجَّ عَنِّي وتَطَيَّبْ والبس ففعل فالدّمُ على الأجيرِ ، وإنْ شَرَطَه على المستأجِرِ ، ولا تَفسُدُ به الإجارةُ ، وقياسُ ما مَرَّ أنّه إنْ شَرَطَ ذلك فيها فسَدَتْ ويُحتمَلُ خِلافُه .

(فرعٌ : لو استأجَرَه للقِرانِ) فامتَثَلَ (فالدّمُ الواجِبُ به على المستأجِرِ) كما لو حَجَّ بنفسِه ؛ لأنّه الذي شَرَطَ القِرانَ (فلو شَرَطَه على الأجيرِ بطَلَتْ) أي :

---

(١) (قولُه : وإنِ استأجَرَ شَخصٌ الآفاقيَّ إلخ) لو استأجَرَه الوليُّ ليُحرِمَ بعدَ مُجاوزةِ الميقاتِ فسَدَتِ الإجارةُ فإنْ أحرَمَ عن المستأجِرِ وقَعَ له بأجرةِ المثلِ والدّمُ على الوليِّ أو ليُحرِمَ قبل الميقاتِ الشرعيِّ أو مِن شَوَّالٍ فأحرَمَ مِن الميقاتِ وبعدَ شَوَّالٍ لَزِمَه الدّمُ والحطُّ

الإجارةُ ، لأنّه جمع بين إجارةٍ وبَيْعٍ مجهولٍ ، لأنّ الدّمَ مجهولُ الصِّفةِ **(ولو كان المستأجِرُ)** للقِرانِ **(مُعسِرًا فالصومُ)** الذي هو بَدَلُ الدّمِ **(على الأجيرِ)** ، لأنَّ بعضَه ، وهو الأيَّامُ الثَّلاثةُ في الحجّ والَّذي في الحجّ منهما هو الأجيرُ قال في الأصل كذا في التهذيبِ وفي التتِمَّةِ هو كالعاجزِ عن الصوم والهذيِ أي : فيبقَى الواجِبُ في ذِمَّتِه **(ولا يُحَطُّ شيءٌ)** مِن الأجرةِ ، لأنّه لم ينقُص شيئًا مِن عمله .

(فإنْ خالَف) مَن استأجَرَه للقِرانِ **(فأفرَدَ وهي إجارةُ عَيْنٍ انفسَخَتْ في العُمرةِ)** إذ لا يجوزُ تأخيرُ العمل فيها عن الوقتِ المعَيَّنِ ، فيُحَطُّ ما يخُصُّ العُمرةَ مِن الأجرةِ **(أو)** وهي **(إجارةُ ذِمَّةٍ فلا)** تُفسَخُ في شيءٍ ، ولا شيءَ عليه ، لأنّه زادَ خَيْرًا أوَّلا على مستأجِرِه ، لأنّه لم يقرِنْ **(لكنْ إنْ لم يعُدْ للعُمرةِ إلى الميقاتِ لزِمَهُ دَمٌ ، والحطُّ كما سَبَقَ ، وإنْ تمتَّعَ)** بَدَلَ القِرانِ **(وهي إجارةُ عَيْنٍ انفسَخَ)** العقدُ **(في الحجِّ)** لوُقوعِه في غيرِ الوقتِ المعَيَّنِ فيُحَطُّ ما يخُصُّه مِن الأجرةِ **(ولو كانتْ في الذِّمَّةِ ، ولم يعُدْ)** للحَجِّ **(إلى الميقاتِ فالدّمُ)** الواجِبُ بتَركِ الإحرامِ بالحجِّ مِن الميقاتِ **(والحطُّ كما سَبَقَ)** فيجِبانِ عليه ، وأمَّا دَمُ التمتُّعِ فعلى المستأجِرِ لتَضَمُّنِ أمرِه بالقِرانِ الدّمَ ، نقلَه الأصلُ عن أصحابِ الشيخِ أبي حامِدٍ ، ثُمَّ قال : واستَبْعَدَه ابنُ الصبَّاغِ وغيرُه انتهى . ويُجابُ عن الاستبعادِ بأنَّ سَبَبَ وجوبِ الدّمِ الثاني غيرُ سَبَبِ وجوبِ الأوَّل ، كما عَرَفت ،أمَّا إذا أعادَ فلا يجب شيءٌ مِن ذلك ، وما ذَكَرَه في إجارةِ العيْنِ مِن انفِساخِها في الحجِّ هو ما نقلَه الأصلُ عن إشارةِ المتولّي وقال : إنّه قياسُ ما تقَدَّمَ ، ومَنَعَ الزركَشيُّ القيـاسَ ، وفرَّقَ بأنّه لمَّا أفرَدَ انقضَى وقتُ العُمرةِ ، بخلافِ ما إذا تمتَّعَ ،فإنَّ وقتَ الحجِّ باقٍ ، وإنَّما مَضَى بعضُه ، وسَبَقَه إلى نحوِ ذلك الأذرعيُّ ، ونُقِلَ عن ابنِ كَجٍّ والماوردِيِّ والرُّويانيِّ عَدَمُ الانفِساخِ به ، وأنّه زادَ خَيْرًا ، لأنّه أفرَدَ العملَيْنِ ، لكنْ عليه دَمُ المجاوزةِ ، وعلى المستأجِرِ دَمُ التمَتُّعِ بَدَلَ دَمِ القِرانِ كما لو قَرَنَ ، قال : وهذا هو الوجه .

(فرعٌ لو استأجَرَه للتَّمَتُّعِ) فامتَثَلَ **(فالدّمُ)** الواجِبُ بالتمتُّعِ **(على المستأجِرِ)** لمَا مَرَّ في استئجارِه للقِرانِ ، ويأتي فيه ما مَرَّ ثَمَّ **(وإنْ أفرَدَ)** بَدَلَ التمَتُّعِ **(وهي)** أي الإجارةُ **(إجارةُ عَيْنٍ انفسَخَتْ في العُمرةِ)** لفواتِ وقتِهما المعَيَّنِ **(أو)** وهي إجارةُ **(ذِمَّةٍ فكما سَبَقَ)** أي : فلا تَنفسِخُ الإجارةُ ، لكنْ إنْ لم يعُدْ للعُمرةِ إلى الميقاتِ لَزِمَه الدّمُ ، والحطُّ **(وإنْ قَرَنَ وعَدَّدَ أفعالَ النُّسُكَيْنِ فقد زادَ خَيْرًا)** ، لأنّه أحرَمَ

١/٤٥٥ بالنُّسُكَيْنِ مِن الميقاتِ ، وكان مَأمورًا بأنْ يُحرِمَ / بالحجِّ مِن مَكَّةَ ، فلا شيءَ عليه **(ولو اقْتَصَرَ على أفعالِ الحجِّ حُطَّ)** التفاوُتُ **(وعليه دَمٌ)** لنُقصانِ الأفعالِ ، وقيلَ : لا حَطَّ ، ولا دَمَ عليه ، والترجيحُ مِن زيادَتِه ، وهو مُقْتَضَى كلامِ الرّافِعِيِّ ، وظاهرُ كلامِ المصَنِّفِ كَأصله أنَّ المرادَ بِتَعَدُّدِ الأفعال أن يأتي بِطَوافيْنِ وسَعيَيْنِ ، وهو ما نَصَّ عليه الشافِعِيُّ وغيرُه ، كما قاله الأذرعيُّ : وغيرُه ، فما زَعَمه الإسنَوِيُّ مِن أنَّ ذلك ليس مُرادًا ، بل المرادُ تَجْديدُ العودِ إلى الميقاتِ ؛ لأنّه يُسقِطُ الدّمَ عن القارِنِ على الصّحيحِ مَردودٌ ؛ لذلك ؛ ولأنَّ في سُقوطِ الدّمِ بِعَوْدِ القارِنِ خِلافًا ، والمذهبُ سُقوطُه عنه ، وما هنا لا خِلافَ في سُقوطِه عن الأجيرِ فالوجه ما تَقَدَّمَ ، ولكنْ إنْ لم يعُدْ إلى الميقاتِ لَزِمَ المستَأجَرَ دَمٌ ؛ لأنَّ ما شَرَطَه يقتَضيه .

(فرعٌ : وإنِ استَأجَرَه للإفرادِ فقَرَنَ [1] ، وهي إجارةُ عَيْنٍ وقَعا) أي : الحجُّ والعُمرةُ **(له)** أي للأجيرِ **(وانفسَخَتْ فيهما)** مَعًا ؛ لأنّهما لا يفترِقانِ لاتِّحادِ الإحرامِ ، ولا يُمكِنُ صَرفُ ما لم يأمُر به المستَأجِرُ إليه ، قال في المجموعِ : ومَحَلُّ وُقوعِهما للأجيرِ ما إذا كان المحجوجُ عنه حَيًّا ، فإنْ كان مَيِّتًا وقَعا له بلا خِلافٍ نَصَّ عليه الشافِعِيُّ والأصحابُ وقالوا : لأنّه يجوزُ أن يَحُجَّ عنه الأجْنَبِيُّ فيعتَمِرَ مِن غيرِ وصيَّةٍ ، ولا إذْنِ وارثٍ بلا خِلافٍ كما يقضي دينَه **(ولو كانتْ)** أي الإجارةُ **(في الذِّمَّةِ فللمستَأجِرِ)** يقَعانِ لبَقاءِ الإجارةِ **(والدّمُ والحطُّ كما سَبَقَ)** فيجِبانِ على الأجيرِ إلا أنْ يُعَدِّدَ الأفعالَ فلا يجب عليه شيءٌ منهما .

(وإنْ تمتَّعَ) بَدَلَ الإفرادِ **(في إجارةِ العينِ ، وقد أمِرَ بتأخيرِ العُمرةِ انفسَخَتْ)** أي : الإجارةُ **(فيهما)** الموافِقُ للأصل وغيرِه فيها أي العُمرةِ لوُقوعِها في غيرِ وقتِها فيحُطُّ ما يخُصُّها مِن الأجرةِ، نَعَم أن أتى بها عنه بعدَ فراغِ الحجِّ فلا انفِساخَ فلْيُحمَلْ الانفِساخُ فيها على الانفِساخِ ظاهرًا ، أو على الانفِساخِ في العُمرةِ التي قَدَّمَها ، وما قاله قَيَّدَه في المجموعِ بما قَيَّدَ به مسألةَ القِرانِ السابِقةِ **(وإنْ أمِرَ بتقْديمِها أو كانتْ)** أي : الإجارةُ **(في الذِّمَّةِ لم تَنفسِخ و)** لكن **(إنْ لم يعُدْ إلى الميقاتِ فالدّمُ والحطُّ كما سَبَقَ)** فيجِبانِ عليه وتَسَمَّحوا في قولهم ، وأمِرَ بتَقْديمِها ؛ لأنَّ تَقديمَها لا يأتي في الإفرادِ ، وقد نَبَّه عليه الزركَشِيُّ ، ثُمَّ قال : فلْيُؤَلْ أمرُه

---

(١) (قولُه : وإنِ استأجَرَه للإفرادِ فقَرَنَ إلخ) لو أحرَمَ أجيرٌ مَوقوفًا ثُمَّ صَرَفه لِمستَأجِرِه قبل شُروعِه في العملِ فهل يقَعُ له أو للمستَأجِرِ وجهانِ أصحُّهما أوَّلُهما

بِتَقْدِيمِها على تَقْدِيمِها على أشهرِ الحجِّ ، أي : ليكونَ ذلك إفرادًا على وجهٍ ، وتكونُ صورَتُها أنْ يأتي بها الأجيرُ في أشهرِ الحجِّ ليتصوَّرَ لُزومَ الدّمِ ، وبِما تَقَرَّرَ هنا ، وفيما مَرَّ عُلِمَ أنَّ العُدولَ عن الجِهةِ المأمورِ بها إلى غيرِها لا يقدَحُ في وُقوعِ النُّسُكِ عن المستَأجِرِ على ما مَرَّ ، وأوردَ أنّه يجوزُ أنْ يُقال إذا خالَفَ لم يقَع المأتيُّ به عن المستَأجِرِ لعَدَمِ تَناوُل الإذنِ له كما في مُخالَفةِ الوكيلِ موكِّلَه ، وأجابَ الإمامُ بأنَّ مُخالَفةَ المستأجَرِ في ذلك ، كَمُخالَفةِ الشرعِ فيما لا يفسُدُ بها ؛ لأنّه لا يُحَصِّلُ النُّسُكَ لنفسِه ، بل للهِ تَعالَى ، قال الرّافِعِيُّ ولَكَ أنْ تقولَ : لا نُسَلِّمُ أنّه لا يُحَصِّلُه لنفسِه ، بل يُحَصِّلُه ليُخرِجَ نفسَه عن عُهْدةِ الواجِبِ ، والمخرَجُ مُختَلفُ الفضائِل فلْيُراعِ غرَضَه فيه . ثُمَّ الفرقُ أنَّ مُخالَفةَ الشرعِ فيما لا يفسُدُ بها يستَحيلُ ، وُقوعُه معها لغيرِ المباشَرةِ ، وقد أتى به لنفسِه بخلافِ مُخالَفةِ المستَأجِرِ إذ لا ضَرورةَ فيها إلى وُقوعِه عنه معها ، بل يُمكِنُ صَرفُه للمُباشَرةِ على المعهودِ في نَظائِرِه ، وأجيبَ بأنَّ تَحصيلَه لغَرَضِ أنْ يُخرِجَ نفسَه عن العُهْدةِ ، إنَّما يُعَدُّ مِن الانتِفاعاتِ الأخرَويَّةِ ، وإنْ كان فيه امتِثالَ أمرِ الشارِعِ عاجِلا بِدَليل أنَّ اللهَ تَعالَى جعَلَ مثلَ هذه الانتِفاعاتِ قَسيمًا للانتِفاعاتِ العاجِلةِ في نحوِ قولِه : ﴿إنَّ هؤُلاءِ يُحِبُّونَ العاجِلةَ﴾ وبأنَّ الرّافِعِيَّ نفسَه قَدَّمَ أنّه لو عَيَّنَ الكوفةَ لإحرامِ الأجيرِ فجاوزَها غيرَ مُحرِمٍ لَزِمَه دَمٌ إلحاقًا للميقاتِ الشرطيِّ بالميقاتِ الشرعيِّ .

(فرعٌ : جِماعُ الأجيرِ) قبل التحَلُّلِ الأوَّلِ (مُفسِدٌ للحَجِّ ، وتَنفسِخُ به إجارةُ العينِ لا إجارةُ الذِّمَّةِ) ، لأنَّها لا تَختَصُّ بِزَمانٍ بخلافِ إجارةِ العينِ كما مَرَّ (لكنْ ينقَلِبُ) فيهما الحجُّ (للأجيرِ) ، لأنَّ الحجَّ المطلوبَ لا يحصُلُ بالحجِّ الفاسِدِ فانقَلَبَ له كما لو أمَرَه بِشِراءِ شيءٍ بِصِفةٍ فاشتَراه بغيرِها يقَعُ للمأمورِ بخلافِ مَن ارتَكَبَ مَحظورًا غيرَ مُفسِدٍ (كَمُطيعِ المعضوبِ) إذا جامع فسَدَ حَجُّه وانقَلَبَ له والتصريحُ بِهذا مِن زيادَتِه ، وذَكَرَه في المجموعِ (وكذا قضاؤُه) أي : الحجُّ الذي أفسَدَه يلزَمُه ويقَعُ له كَحَجِّه الفاسِدِ (وعليه أنْ يمضيَ في فاسِدِه و) عليه (الكفّارةُ) وعليه في إجارةِ الذِّمَّةِ أنْ يأتي بعدَ القضاءِ عن نفسِه بِحَجٍّ آخرَ للمستَأجِرِ في عامٍ آخرَ ، أو يستَنيبَ مَن يحُجُّ عنه في ذلك العامِ ، أو غيرَه لتَبرَأَ ذِمَّتُه عن حَجِّ المستَأجِرِ (وللمستَأجِرِ فيها الخيارُ) في الفسخِ على التراخي لتَأخُّرِ المقصودِ هذا إنْ كانتِ الإجارةُ مِن مَعضوبٍ، أو مِن مُتَطَوِّعٍ بالاستئجارِ عن مَيِّتٍ (فإنْ كانتْ) مِن / مستَأجِرٍ (عن مَيِّتٍ) ٤٥٦/١

مِن ماله (روعيتِ المصلَحةُ) في الفسخِ وعَدَمِه (كما سَبَقَ) نَظيرُه .

(فرعٌ : إذا صَرَف الأجيرُ بعدَ الإحرامِ) عن المستَأجِرِ (الحجَّ إلى نفسِه ، وظَنَّ انصِرافه) إليه (لم ينصَرِف) ، لأنَّ الإحرامَ مِن العُقودِ اللأَّزمةِ فإذا انعَقَدَ على وجهٍ لا يجوزُ صَرفُه إلى غيرِه (ويستَحِقُّ المسَمَّى) لبَقاءِ العقْدِ (وإذا ماتَ الحاجُّ) عن نفسِه أو غيرِه (أو تَحَلَّلَ لإحصارٍ في أثناءِ الأركانِ) فيهما (لم يبطُلْ ثوابُه) إذْ لا تَقصيرَ منه بخلافِ ما لو أفسَدَه بجماعٍ (لكن لا يبني عليه) كالصومِ والصّلاةِ ، بل يجب الإحجاجُ مِن مال المحجوجِ عنه إنْ كان قد استَقَرَّ في ذِمَّتِه ، والتصريحُ بِعَدَمِ بُطلانِ الثوابِ بِموتِ الحاجِّ عن غيرِه ، وبِحُكمِ التحَلُّل المذكورِ مِن زيادَتِه على الرّوضةِ (فإنْ كان) الحاجُّ عن غيرِه (أجيرَ عَيْنٍ انفسَخَتْ) أي : الإجارةُ (أو أجيرَ ذِمَّةٍ فلا) تَنفسِخُ (بل لورَثَتِه) أي : الأجيرِ الميِّتِ (و) للأجيرِ (المحصورِ أنْ يستَأجِروا مَن يستَأنِفُ) الحجَّ (مِن عامِهم) عن المستَأجَرِ له (إنْ أمكَنَ) في ذلك العامِ لبَقاءِ الوقتِ (وإلا ثبَتَ الخيارُ للمستَأجِرِ) كما مَرَّ والتصريحُ بِحُكمِ الأجيرِ المحصورِ مِن زيادَتِه .

(ومَتَى انفسَخَتْ) أي : الإجارةُ (بِموتِه أو إحصارِه فإنْ كان) ذلك (بعدَ الإحرامِ لا قبله استَحَقَّ القِسطَ) مِن المسَمَّى (مِن ابتِداءِ السَيْرِ) ، لأنَّه عَمِلَ بعضَ ما استُؤْجِرَ عليه مع تَحصيله بعضَ المقْصودِ بخلافِ ما قبل الإحرامِ ، لأنَّه لم يُحَصِّلْ شيئًا مِن المقْصودِ فأشبَه ما لو قَرَّبَ الأجيرُ على البِناءِ الآلاتِ مِن مَوضِعِ البِناءِ ، ولم يبْنِ (ووقَعَ ما أتى به) الأجيرُ (للمستَأجِرِ) إذا لا تَقصيرَ منه (وإنْ ماتَ بعدَ الفراغِ مِن الأركانِ وقبل تمامِ الأعمال لم تَبطُلْ) أي : الإجارةُ (بل يحُطُّ قِسطَها) أيْ : بَقِيَّةَ الأعمال أي يحُطُّه الأجيرُ كما لو أحصِرَ بعدَ تمامِ الأركانِ ، وقبل تمامِ الأعمال ، وتَعَذَّرَ عليه الإتيانُ به كما عُلِمَ ذلك مِمَّا مَرَّ (وتُجْبَرُ) البقيَّةُ (بِدَمٍ على الأجيرِ) كذا نقلَه الأصلُ عن التتِمَّةِ ، والَّذي قاله البغَويّ : أنَّه على المستَأْجِرِ ونقلَه عنه الزركَشيُّ وصَوَّبَه ، وهو الموافِقُ لمَا ذَكَرَه المصَنِّفُ كأصله في قوله : (ودَمُ) التحَلُّل مِن (الإحصارِ) الواقِعُ بعدَ تمامِ الأركانِ (على المستَأجِرِ) لوُقوعِ النُّسُكِ له مع عَدَمِ إساءةِ الأجيرِ (وإنْ حَصَلَ الفواتُ) للحَجِّ (مع الإحصارِ أو بلا إحصارٍ) كأنْ تَأخَّرَ عن القافِلةِ (انقَلَبَ) الحجُّ (للأجيرِ) كما في الإفسادِ بِجامِعِ أنَّه مُقَصِّرٌ (ولا شيءَ له) على المستَأجِرِ ، لأنَّه لم ينتَفِع بما فعله .

(فرعٌ) قال في المجموعِ : قال الماوردِيُّ : لو استأجرَه لزيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ لم يصحَّ ، وأمَّا الجعالةُ عليها ، فإنْ كانت على مُجرَّدِ الوُقوفِ عند قبرِه ومُشاهدَتِه لم يصحَّ ؛ لأنَّه لا تَدخُلُه النِّيابةُ أو على الدُّعاءِ عنده صحَّتْ ؛ لأنَّ الدُّعاءَ تَدخُلُه النِّيابةُ ، ولا تَضُرُّ الجهالةُ به

(فصلٌ) : (وجوبُ الحجِّ والعُمرةِ) ومِن حيث الأداءُ (على التراخي) فلمَن وجَبَ عليه الحجُّ بِنفسِه ، أو بِغيرِه أنْ يُؤخِّرَه بعدَ سَنةِ الإمكانِ ، لأنَّه فُرِضَ سَنةَ خمسٍ كما جَزَمَ به الرّافِعِيُّ هنا ، أو سَنةَ سِتٍّ كما صحَّحَه في السِّيرِ [1] وتَبِعَه عليه في الرّوضةِ ، ونقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ ، وأخَّرَه ﷺ إلى سَنةِ عَشرٍ بلا مانِعٍ ، وقيسَ به العُمرةُ وتَضييقُهما بِنَذرٍ أو خَوفِ عَضبٍ ، أو قضاءٍ ، كما سيأتي عارِضٌ ، ثمَّ التأخيرُ إنَّما يجوزُ بِشرطِ العزمِ على الفِعلِ في المستَقبَلِ ،كما مَرَّ بَيانُه في الصّلاةِ (فلو خَشي) مَن وجَبَ عليه الحجُّ أو العُمرةُ (العضبَ حَرُمَ) عليه (التأخيرُ) ؛ لأنَّ الواجِبَ الموسَّعَ إنَّما يجوزُ تأخيرُه بِشرطِ أنْ يغلبَ على الظّنِّ السّلامةُ إلى وقتِ فِعله ، قال في المجموعِ : قال المتَولِّي : ومثلُه ومَن خَشي هلاكَ ماله [2] (ولو ماتَ مَن وجَبَ عليه) الحجُّ (بعدَ انتِصافِ لَيلةِ النَّحرِ و) مُضيِّ (إمكانِ الرّمي والطّوافِ) [3] والسّعيِ إنْ دخلَ الحاجُّ بعدَ الوُقوفِ (صارَ) يعني ماتَ (عاصيًا) ، ولو شابًّا ، وإنْ لم تَرجع القافِلةُ (لاستقْرارِ الوجوبِ) عليه ؛ ولأنَّه إنَّما جوِّزَ له التأخيرُ لا التفويتُ فيلزَمُ الإحجاجُ عنه مِن تَركَتِه ، ويُخالِفُ ذلك نَظيرُه في الصّلاةِ ، فإنْ آخرَ وقتِها مَعلومٌ فلا تَقصيرَ ما لم يُؤخِّر عنه ، والإباحةُ في الحجِّ بِشرطِ المبادَرةِ قبل الموتِ ، فإذا ماتَ قبله أشعَرَ الحالُ بالتقصيرِ ، واعتبارُ إمكانِ الرّمي

---

(١) (قولُه : أو سَنةَ سِتٍّ كما صحَّحَه في السِّيرِ إلخ) جمع بين الكلامَيْنِ بأنَّ الفريضةَ قد تَنْزِلُ ويتأخَّرُ الإيجابُ على الأمَّةِ ، وهذا كقولِه تَعالَى ﴿قد أفلحَ مَن تَزكَّى﴾ فإنَّها آيةٌ مَكِّيَّةٌ وصَدَقةُ الفِطرِ مَدَنيَّةٌ ذَكَرَه البغَويّ في تَفسيره

(٢) (قولُه : ومثلُه مَن خَشي هلاكَ مالِه) مثلُه ما إذا أفسَدَ حِجَّةَ الإسلام وما إذا اجتمع القضاءُ وحِجَّةُ الإسلامِ بأن أفسَدَ الصّبيُّ أو العبدُ حجَّه ثمَّ كَمُلَ واستَطاعَ فتجبُ المبادَرةُ بِحِجَّةِ الإسلامِ بناءً على الأصحِّ أنَّ القضاءَ على الفورِ والفرضُ الأصليُّ مُقدَّمٌ عليه وما إذا نَذَرَ تَعجيلا وما إذا خَشي الموتَ ، وما إذا عُضِبَ بعد ما استَطاعَ الحجَّ بِنَفسِه فإنّه يضيقُ عليه الأداءُ بالاستنابةِ

(٣) (قولُه : ومُضيِّ إمكانُ الرّمي والطّوافِ إلخ) لا وجه لاعتبارِه في حَقِّ الميّتِ إذِ المقصودُ مُضيُّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه إيقاعُ حَجٍّ مُجزِئٍ .

نقلَه الأصلُ عن التهذيبِ وأقرَّه ، وردَّه في المهمَّاتِ بأنّه ليس رُكنًا ، ويُجابُ بأنّه لمَّا كان واجبًا ، ولَه دَخلٌ في التحلُّل اعتُبِرَ إمكانُ فِعله ، وإن لم يكُن رُكنًا لبُعدِ العِصيانِ بِدونِه قال : ولا بُدَّ مِن زَمَنٍ يسَعُ الحلقَ [١] أو التقصيرَ بِناءً على أنّه رُكنٌ، ويُعتَبَرُ الأمنُ في السَيْرِ إلى مَكَّةَ للطَّوافِ لَيلًا انتهى . أمَّا إذا ماتَ قبل ذلك فلا / ١/٤٥٧ عِصيانَ لتَبيُّنِ عَدَمِ الوجوبِ ، لأنّه بانَ أن لا إمكان .

(ولو تَلف مالُ الحيّ قبل إمكانِ الرُّجوعِ) أي : رُجوعِ القافلةِ (لم يستَقِرَّ) الوجوبُ ، لأنَّ مُؤنَةَ الرُّجوعِ لا بُدَّ منها بخلافِ تَلَفِه بعدَ ذلك ، وبخلافِ نَظيرِه في الموتِ ، كما مَرَّ لتَبَيُّنِ استغنائه عن مُؤنةِ الرُّجوعِ (وإن حُصِرَتِ القافلةُ) التي أمكنَه الخُروجُ معها فتحَلَّلَتْ ، أو صابرَتِ الإحرامَ ، وفاتَ الوقتُ (لم يستَقِرَّ) الوجوبُ عليه ، لأنَّا تَبَيَّنَّا عَدَمَ استطاعته هذه السَنةَ (فإن) سَلَكوا طَريقًا آخَرَ أو (أطلَقوا) ومَن حَصَرَهم (في السَنةِ الثّانيةِ) أو غيرِها (وحَجُّوا) ، وهو حَيٌّ (ومالُه باقٍ استقَرَّ) الوجوبُ عليه لتمَكُّنِه (ولو تمكَّنَ) مِن الحجِّ (سِنينَ) فلم يحُجَّ (ثُمَّ ماتَ أو عُضِبَ فعِصيانُه مِن السَنةِ الأخيرةِ) مِن سِني الإمكانِ لجَوازِ التأخيرِ إليها (فتبَيَّنَ بعدَ مَوتِه أو عَضَبِه فِسقُه فيها) أي في السَنةِ الأخيرةِ بل ، وفيما بعدَها في المغضوبِ إلى أن يحُجَّ عنه (فلا يُحكَمُ بِشَهادَتِه بعدَ ذلك وبِنَقْضِ ما شَهِدَ به في السَنةِ الأخيرةِ) بل وفيما بعدَ بعدَها في المعضوبِ إلى ما ذُكِرَ (كما في نَقْضِ الحُكْمِ بِشُهودٍ بانَ فِسقُهم وعليه) أي : كلٌّ مِن الميِّتِ أي : وارِثِه والمعضوبِ (أن يستَنيبَ فورًا) للتَّقصيرِ ، والتصريحُ بِحُكْمِ الاستنابةِ عن الميِّتِ مِن زيادَتِه ، وخرج بِقوله : أو عُضِبَ ما لو بَلَغَ مَعضوبًا ، فإنَّ له تأخيرَ الاستنابةِ كما صَرَّحَ به الأصلُ .

(فصلٌ) : (العبدُ المفسِدُ للحَجِّ يلزَمُه القضاءُ) ، لأنّه مُكلَّفٌ (فإن أعتقَ) بعدَ الإفسادِ (ثُمَّ نَذَرَ حَجًّا قَدَّمَ حجَّةَ الإسلامِ) لأصالَتِها ولأهمِّيَّتِها المفهومةِ مِن خبرِ أبي داوُد [٢] بإسنادٍ صحيحٍ «أنّه ﷺ قال لرَجُلٍ لَبَّى عن شُبْرُمةَ أخٍ أو قَريبٍ له : حُجَّ

---

(١) (قولُه : قال ولا بُدَّ مِن زَمَنٍ يسَعُ الحلقَ إلخ) ، وهو ضعيفٌ إذ الحلقُ أو التقصيرُ لا يتوقَّفُ على زَمَنٍ يخُصُّه ، لأنَّ تَقصيرَ ثلاثِ شَعَراتٍ أو حَلقَها أو نَتفَها كافٍ ويُمكِنُ فِعلُه ، وهو سائرٌ إلى مَكَّةَ فينَدرِجُ زَمَنُه في زَمَنِ السَيْرِ إليها .

(٢) (قولُه : ولأهمِّيَّتِها المفهومةُ مِن خبرِ أبي داوُد إلخ) ، لأنَّ كلًّا مِن الحجِّ والعُمرةِ عِبادةٌ تَتعَلَّقُ بِقَطعِ مسافةٍ فلَم تُؤَدَّ عن الغيرِ مع تَوجُّه فرضِها كالجِهادِ ، ولو أحرَمَ بِتَطَوُّعٍ وعليه ....=

عن نفسِك ، ثُمَّ عن شُبْرُمةَ» (١) (ثُمَّ القضاءُ) لوجوبِه بأصل الشرعِ ، ولا يُجْزِئُ القضاءُ عن حِجَّةِ الإسلامِ ، لكونِه تَدارُكًا لغيرِها (ثُمَّ النَّذْرُ) (٢) ؛ لأنّه أهمُّ مِن النَّفلِ (فإنْ أحرَمَ بِغيرِها) أي بغيرِ حِجَّةِ الإسلامِ (مَن هي عليه ، أو على مَن استَنابَه فيها (٣) انصَرَف إليها) ؛ لأنَّ غيرَها لا يتقدَّمُ عليها . وهذا يُغني عنه قولُه : (وإنْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا لَغا ووقَعَ المقَدَّمُ) ولِمَن حَجَّ حِجَّةَ الإسلامِ ، ولم يعتمِر أنْ يُقَدِّمَ حِجَّةَ التطَوُّعِ على العُمرةِ ، ولِمَن اعتمَرَ عُمرةَ الإسلامِ ، ولم يَحُجَّ أنْ يُقَدِّمَ عُمرةَ التطَوُّعِ على الحجِّ (وإنْ نَذَرَ مَن لم يَحُجَّ أنْ يَحُجَّ هذه السَّنةِ فحَجَّ خرج عن فرضِه ونَذْرِه) إذْ ليس فيه إلا تَعجيلُ ما كان له تأخيرُه ، فيقَعُ أصلُ الفِعل عن فرضِه ، وتَعجيلُه عن نَذْرِه .

(ويصحُّ استئجارُ مَن لم يَحُجَّ للحَجِّ في الذِّمَّةِ) فيحُجُّ عن نفسِه ، ثُمَّ عن المستأجِرِ في سَنةٍ أخرى (٤) (لا) في إجارةِ (العيْنِ) ؛ لأنَّها تَتَعَيَّنُ للسَّنةِ الأولى فمَن عليه فرضُ الحجِّ لا يجوزُ أنْ يحُجَّ عن غيرِه ، كما صَرَّحَ به الأصلُ (والعُمرةُ كالحجِّ)

= فرضٌ انصَرَف إلى الفرضِ ؛ لأنَّ الإحرامَ رُكْنٌ فلا يتطَوَّعُ به قبلَ المفروضِ بل ينقَلِبُ إلى المفروضِ كَمَن طاف بنيَّةِ الوداعِ ، وعليه طَوافُ الإفاضةِ فإنّه ينصَرِفُ إلى الإفاضةِ ولأنَّا أجْمَعنا على أنّه لو أحرَمَ مُطلَقًا وقَعَ للفرضِ فلو جازَ أنْ يسبِقَ النَّفلُ الفرضَ لانصَرَف مُطلَقُه إلى النَّفلِ كالصَّلاةِ

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٢/٢) كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث (١٨١١) .

(٢) (قولُه : ثُمَّ النَّذْرُ) ، ولو نَذَرَ أنْ يحُجَّ في السنةِ الثالثةِ بعدَ ما حَجَّ حِجَّةَ الإسلامِ ثُمَّ تَطَوَّعَ في السنةِ الثانيةِ أو حَجَّ عن غيرِه ففيه تَرَدُّدٌ والرَّاجِحُ منه الجوازُ

(٣) (قولُه : أو على مَن استَنابَها فيها إلخ) قال شيخُنا أي ، وقد أحرَمَ بغيرِها عن المستَنيبِ أمَّا لو أحرَمَ عن نَفسِه ، ولو بِنَفلٍ وكان على النَّائِبِ حِجَّةُ الإسلامِ وقَعَ عن نَفسِه .

(٤) (قولُه : فيحُجُّ عن نَفسِه ثُمَّ عن المستأجِرِ في سَنةٍ أخرَى) قال في المهمَّاتِ كذا قالاه ، وهو يُشعِرُ بأنَّ الأجيرَ يمتَنِعُ عليه استئجارُ مَن يقومُ بهذا الحجِّ الذي أُستُؤْجِرَ عليه ذلك يحتاجُ إلى نَقلٍ صَريحٍ والَّذي يظهرُ جَوازُه كاستئجارِ الوارثِ عن مورِّثِه وإنْ كان لم يحُجَّ . انتهى واعتُرِضَ بأنّه غيرُ ظاهرٍ بل الظّاهرُ امتِناعُه فإنّه قد يكونُ له غَرَضٌ في أنْ يحُجَّ عنه هذا الأجيرُ المخصوصُ لِكونِه مِن أهلِ الصَّلاحِ والخيرِ أو لِكونِه مُحِبًّا فيه فيدعو له بإخلاصٍ ونَظيرُ ذلك لو أوصَى الميِّتُ بأنْ يحُجَّ عنه فُلانٌ لم يكُنْ للوارثِ استئجارُ غيرِه لِتَنصيصِه عليه وإذا امتَنَعَ أنْ يستَأجِرَ غيرَه للحَجِّ عَمَّنْ أُستُؤْجِرَ له فينبَغي أنْ لا تَصِحَّ الإجارةُ ؛ لأنَّها إجارةُ عَيْنٍ لِمَنفعةٍ مستَقْبَلةٍ

فيما ذَكَرَ (وإنِ استُؤجِرَ للحجِّ مَن عليه عُمرةٌ أو بالعكسِ) أي : استُؤجِرَ للعُمرةِ مَن عليه حَجٌّ (جازَ) إذْ لا مانِعَ ، والتصريحُ بالجوازِ مِن زيادَتِه (فإنْ قَرَنَ هذا) أي الأجيـرُ في الصُّورتَيْنِ (للمستأجِرِ وقَعَ عن الأجيرِ) ، لأنَّ نُسُكَيْ القِرانِ لا يفترِقانِ لاتِّحادِ الإحرامِ ، ولا يُمكِنُ صَرفُ ما لم يأمُر به المستأجِرُ إليـه ، وقَيَّدَه في المجموعِ بما قَيَّدَ به ما مَرَّ فيما لو استأجَرَه ، للإفرادِ فقَرَنَ أو تَمَتَّعَ (ومِن) الأولى وإن (قَرَنَ) أي هـذا (للمستأجِرِ ولنفسِه) بأنْ أحرَمَ بِما استُؤجِرَ له للمستأجِرِ ، وبالآخِرِ لنفسِه (أو أحرَمَ) بِما استُؤجِرَ له (عن المستأجِرِ ، وعن نفسِه وقَعا) أي : ما أتى به في الأولى ، وما أتى به في الثانيـةِ (جَميعًا عن نفسِه) لمَا مَرَّ آنِفًا ، ولأنَّ الإحرامَ لا ينعَقِدُ عن اثنَيْنِ ، وهو أولى مِن غيرِه فانعَقَدَ لنفسِه ، والتصريحُ بالثانيةِ مِن زيادَتِه ، وكذا بِقولِه : (ولا أجْرةَ له) على المستأجِرِ ، لأنَّه لم ينتَفِع بما فعله (وكذا ومَن أحرَمَ) بالنُّسكانِ أو بأحدِهما (عن اثنَيْنِ) استأجَراه لذلك أو أمَراه به يقَعُ ذلك له، ولا أجْرةَ له وتَعبيرُه بِذلك أعَمُّ ، ومِن تَعبيرِ أصله برَجُلَيْنِ استأجَراه ليحُجَّ عن أحدِهما ، ويعتمِرَ عن الآخَرِ ، ولو استأجَرَه اثنانِ في الذِّمَّةِ للحَجِّ عنهما أو أمَراه به بلا إجارةٍ ، وأحرَمَ عن أحدِهما مُبهمًا صَرَفه لمَن شاءَ منهما قبل التلَبُّسِ بِشيءٍ مِن أفعالِ الحجِّ ، ذَكَرَ ذلك في المجموعِ .

(ولـو استـأجَرَ المعضـوبُ لفرضِـه) أداءً أو قضـاءً (ونَـذَرَه رَجُلَـيْنِ) بأنْ استأجَرهما ليحُجَّا عنه (في سَنةٍ) واحدةٍ : أحدُهما حِجَّةَ الإسلامِ ، أو حِجَّةَ قضاءٍ ، والآخَرُ حِجَّةَ نَذرٍ ، أو أحدُهما حِجَّةَ الإسلامِ ، والآخَرُ حِجَّةَ قضاءٍ (جازَ) لمَا / فيه ٤٥٨/١
مِن تَعجيلِ الحجِّ ، ولأنَّ غيرَ حِجَّةِ الإسلامَ لم يتقَدَّمها ، وحِجَّةَ النَّذرِ لم تَتَقَدَّم حِجَّةَ القضاءِ .

(فرعٌ) وفي نُسخةٍ «فصلٌ» (لو أحرَمَ المتَطَوِّعُ) بأنْ أحرَمَ شَخصٌ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ (أو) أحرَمَ (الأجيرُ عن المستأجِرِ) بِحَجِّ فرضٍ أو تَطَوُّعٍ (ثُمَّ نَذَرَ حَجًّا قبل الوُقوفِ لا بعـدَه انصَرَف الحجُّ إلى النَّـذرِ) لتَقَـدُّمِ الفرضِ على النَّفل ، وفرضِ الشخصِ على غيرِه ، بخلافِ نَذرِه لـه بعدَ الوُقوفِ ، لإتيانِه بِمُعظَمِ أركانِ ما نَواه نَعَم إنْ أمكَنَه العودُ إليه وعادَ فالظّاهرُ انصِرافُه إلى النَّذرِ ، كما ينصَرِفُ إلى الفرضِ ، فيما لو كَمَّلَ المحرِمُ بعدَ الوُقوفِ ، والوقتُ باقٍ فعادَ إليه .

(ولو أحرَمَ) عن نفسِه (أجيرِ العيْنِ) أو أجيرِ الذِّمَّةِ المفهومُ بالأولى (بِتَطَوُّعٍ لم

ينصَرِف إلى المستَــأجِرِ) لأنّـا إنّما نُقَدِّمُ واجِـبَ الحجِّ على نفلـه لوجوبِه ، وأمَّـا استحقاقُه على الأجيرِ فليس لوجوبِه

(ويسقُطُ فرضُ مَن حَجَّ بِمالٍ حَرامٍ) كَمَغصوبٍ ، وإنْ كان عاصيًا كما في الصّلاةِ في مَغصوبٍ أو ثوبِ حَريرٍ.

(بـابُ مَواقيتِ الحجِّ والعُمـرةِ) زَمانًا ومَكانًا (الميقاتُ الزمانيُّ للحَـجِّ [١] مِن شَوَّالٍ إلى فَجْرِ لَيلةِ النَّحـرِ) [٢] كما فسَّرَ به ابنُ عَبّاسٍ وغيرُه قولـه تعالى : ﴿الحجُّ أشهرٌ مَعلوماتٌ﴾ [٣] أي : وقتُ الإحرامِ به أشهرٌ مَعلوماتٌ ، إذا فعله لا يحتاجُ إلى أشهرٍ وأطلَقَ الأشهرَ على شهرَيْنِ ، وبعضَ شهرٍ تَنزيلًا للبعضِ مَنزِلةَ الكلِّ أو إطلاقًا للجَمعِ على ما فوقَ الواحدِ كما في قوله تعالى : ﴿أولئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمّا يقولونَ﴾ أي : عائِشـةُ وصَفوانُ ، وظاهرُ كلامِه كَأصله أنّه يصحُّ إحرامُه بـالحجِّ إذا ضاقَ زَمَنُ

---

(١) (قولُه : الميقاتُ الزمانيُّ للحَجِّ إلخ) المرادُ أنَّ هذا وقتُ الحجِّ مع إمكانِه في بَقيَّةِ الوقتِ حتّى لو أحرَمَ مِن مِصرَ يومَ عَرَفةَ لا ينعَقِدُ الحجُّ بلا شَكٍّ قالَه في الخادِمِ قال وفي انعِقادِه عُمرةً تَرَدُّدٌ والأرجَحُ نَعَم.

(٢) (قولُـه : ومِن شَوَّالٍ إلى فجرِ لَيلةِ النَّحرِ) عبارةُ الشافِعِيِّ في مُختَصَرِ المزَنِيِّ وأشهرُ الحجِّ شَوّالٌ وذو القَعـدةِ وتسعٌ مِن ذي الحِجَّةِ ، وهو يومُ عَرَفةَ فَمَن لم يُدرِكه إلى الفجرِ مِن يوم النَّحرِ فقد فاتَه الحجُّ واعترَضَه ابنُ داوُد بأنّه إنْ أرادَ الأيّامَ فليَقُلْ وتسعةٌ أو اللَّيالي فهي عَشْرٌ وأجابَ الأصحابُ بأنَّ المرادَ الأيّامُ واللَّيالي جميعًا وغَلَبَ التأنيثُ في العـدَدِ قالَـه الرّافِعِيُّ قال ابنُ العِـراقِيِّ وليس فيه جَوابٌ عن السُّؤالِ ، وهـو إخـراجُ اللَّيْلـةِ العـاشِرةِ ، والأحسَنُ الجوابُ بِإرادةِ الأيّامِ ، ولا يحتاجُ لِذِكرِ التأنيثِ ؛ لأنَّ ذاكَ مع ذِكرِ المعدودِ فمع حَذْفِه يجوزُ الأمرانِ ذَكَـرَه في المهمّاتِ والسُّؤالُ معه باقٍ في إخراجِ اللَّيْلةِ العاشِرةِ . ا هـ مـا ذَكَـرَه الرّافِعِيُّ ففي جَوابِ السُّؤالِ ، وما ذَكَرَه في المهمّاتِ جَوابٌ عنه ثانٍ وأمَّا اللَّيْلةُ العاشِرةُ فقد أفادَها قولُـه فَمَن لم يُدرِكْ إلخ .

(فرعٌ) مَـن نَوى لَيلةَ الثّلاثينَ مِن رَمَضانَ الحجَّ إنْ كانتْ مِن شَوّالٍ ، وإلا فالعُمرةُ فبانَتْ مِن شَوّالٍ فحَجٌّ ، وإلا فعُمرةٌ ومَن أحرَمَ بِحَجٍّ يعتَقِدُ تَقَدُّمَه على وقتِه فبانَ فيه أجزَأَه ، ولو أخطأَ الوقتَ كلُّ الحجيجِ فهلْ يُغتَفَرُ كَخَطَأِ الوُقوفِ أو ينعَقِدُ عُمرةً وجهانِ الأوفقُ الثّاني.

(٣) (قولُه : ﴿الحجُّ أشهرٌ مَعلوماتٌ﴾) الحجُّ هو الفِعلُ فلا يصحُّ الإخبارُ عنه بأنّه أشهرٌ فلا بُدَّ مِن إضمارٍ ، ولا يجوزُ إضمارُ وقتِ فِعلِ الحجِّ ؛ لأنَّ فِعلَه ليس في أشهرٍ بل يُفعَلُ في أيّامٍ ، ولا أنْ يكونَ التقديرُ أشهرُ الحجِّ أشهرٌ كما قال الزجّاجُ لِخُلُوِّه عن الفائِدةِ فتَعَيَّنَ أنّه وقتُ الإحرامِ بالحجِّ أشهرٌ ويُؤَيِّدُه قولُه ﴿فَمَن فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ﴾ أي عَقَدَ ، وأوجَبَ أي أحرَمَ .

الوُقوفِ عن إدراكِه (١) ، وبه صَرَّحَ الرُّويانيُّ قال : وهذا بخلافِ نَظيرِه في الجمُعةِ لبَقاءِ الحجِّ حَجًّا بِفوتِ الوُقوفِ بخلافِ الجمُعةِ .

(و) الميقاتُ الزمانيُّ (للعُمرةِ جَميعُ السَّنةِ) ففي الصَّحيحَيْنِ : «أنّه ﷺ اعتمَرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ مُتفرِّقاتٍ في ذي القِعدةِ ، أو في ثلاثةِ أعوامٍ ، وأنّه اعتمَرَ عُمرةً في رَجَبٍ» (٢) كما رواه ابنُ عمرَ ، وإنْ أنكَرَتْه عليه عائِشةُ وأنّه قال : «عُمرةٌ في رَمَضانَ تَعدِلُ حَجَّةً» (٣) وفي روايةٍ لهما «حَجَّةً مَعي» (٤) ، ورَوى البيهقيُّ «أنّه ﷺ اعتمَرَ في رَمَضانَ» ، ورَوى أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ «أنّه ﷺ اعتمَرَ في شَوَّالٍ» (٥) (لا لحاجٍّ) فيمتَنِعُ إحرامُه بالعُمرةِ (قبل نفرِه) (٦) أمَّا قبل تَحَلُّله فلامتِناعِ إدخالها على الحجِّ ، وأمَّا بعدَه فلاشتِغاله بالرَّمي ، والمبيتِ فهو عاجِزٌ عن التشاغُل بِعِلْمِها ؛ ولأنَّ بَقاءَ حُكمِ الإحرامِ كَبَقائِه ، وفي التعليل الأوَّل نَظَرٌ ، ويُؤخَذُ مِن ذلك امتِناعُ حِجَّتَيْنِ في عامٍ واحدٍ ، وهو ما نَصَّ عليه في الأمِّ ، وجَزَمَ به الأصحابُ ، ونقلَ القاضي أبو الطَّيِّبِ فيه الإجماعَ ، وقد يُؤخَذُ منه أيضًا صِحَّةُ إحرامِه بالعُمرةِ إذا قَصَدَ تَركَ الرَّمي والمبيتِ ، وليس كذلك أمَّا إحرامُه بها بعدَ نفرِه فصحيحٌ ، وإنْ كان وقتُ الرَّمي بعدَ النَّفرِ الأوَّل باقيًا ؛ لأنّه بالنَّفرِ خرج مِن الحجِّ وصارَ كما لو مَضَى وقتُ الرَّمي ، نقلَه القاضي أبو الطَّيِّبِ عن نَصِّ الأمِّ ، وقال في المجموعِ : لا خِلافَ فيه .

(ويُستحَبُّ الإكْثارُ منها) أي العُمرةِ ، ولو في العامِ الواحدِ فلا تُكرَه في وقتٍ، ولا يُكرَه تَكريرُها (٧) فقد «أعمَرَ ﷺ عائِشةَ في عامٍ مَرَّتَيْنِ ، واعتمَرَتْ في عامٍ

---

(١) (قولُه : إذا ضاقَ زَمَنُ الوُقوفِ عن إدراكِه) كَأنْ أحرَمَ به في لَيْلةِ النَّحرِ ، ولَم يبقَ زَمَنُ الوُقوفِ بِعَرَفةَ وما يصحُّ معه إدراكُه

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، حديث (١٧٧٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، حديث (١٢٥٥) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب عمرة في رمضان ، حديث (١٧٨٢) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، حديث (١٢٥٦) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، حديث (١٨٦٣) ، ومسلم ، في الكتاب والباب السابقين ونفس الرقم .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٢/٢٠٥) كتاب المناسك ، باب العمرة ، حديث (١٩٩١) .

(٦) (قولُه : لا لِحاجٍّ قبل نَفرِه) أي وإنْ لم يكُن بِمِنًى

(٧) (قولُـه: ولا يُـكرَه تَكريرُها) أي ، لأنَّها عِبادةٌ غيرُ مُؤَقَّتةٍ فجازَ تَكرارُها في السَّنةِ كالصَّلاةِ.

مَرَّتَيْنِ» (١) أي : بعدَ وفاتِه وفي رِوايةِ «ثلاثَ عمرَ» واعتمَرَ ابنُ عمرَ أعوامًا مَرَّتَيْنِ في كلِّ عامٍ رواها الشافِعِيُّ والبيهقِيُّ . قال في المجموعِ : قال أصحابُنا : ويُنْدَبُ الاعتمارُ في أشهرِ الحجِّ ، وفي رَمَضانَ . قال المتَولِّي وغيرُه : العُمرةُ في رَمَضانَ أفضَلُ منها في باقي السّنةِ لخبرِ : «عُمرةٌ في رَمَضانَ تَعدِلُ حَجَّةً مَعي» (٢) قال في الكفايةِ : وفِعلُها في يومِ عَرَفَةَ ويومِ النَّحرِ ، وأيَّامِ التشريقِ ، ليس بِفاضِلٍ كفضله في غيرِها ؛ لأنَّ الأفضَلَ فِعلُ الحجِّ فيها .

(**فرعٌ : مَتَى أحرَمَ بالحجِّ أو مُطلَقًا في غيرِ أشهرِه**) فيهما (**انعقَدَ عُمرةً مُجْزِئَةً** (٣) **عن الفرضِ**) أي : فرضِها وإن كان عالمًا لشِدَّةِ لُزومِ الإحرامِ ، لانعِقادِه
٤٥٩/١ مع الجِماعِ المفسِدِ على ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ كما / سيأتي ، فإذا لم يقبلِ الوقتُ ما أحرَمَ به انصَرَفَ إلى ما يقبَلُه ؛ ولأنّه إذا بَطَلَ قَصدُ الحجِّ بَقِي مُطلَقُ الإحرامِ ، والعُمرةُ تَنعَقِدُ بمُجَرَّدِ الإحرامِ هذا في الحلالِ ، فلو أحرَمَ بِعُمرةٍ ، ثُمَّ بِحَجٍّ في غيرِ أشهرِه لم تَنعَقِدْ عُمرةٌ ؛ لأنَّها لا تَدخُلُ على العُمرةِ ذَكَرَه القاضي أبو الطَّيِّبِ ، ولو أحرَمَ قبل أشهرِ الحجِّ ، ثُمَّ شَكَّ هل أحرَمَ بِحَجٍّ أو عُمرةٍ فهو عُمرةٌ ، ولو أحرَمَ بِحَجٍّ ، ثُمَّ شَكَّ هل كان إحرامُه في أشهرِه أو قبلها ، قال الصَّيمَرِيُّ : كان حَجًّا ؛ لأنّه يتيقَّنُ إحرامَه الآنَ ويشُكُّ في تَقَدُّمِه ، قاله في المجموعِ ، قال الأذرعِيُّ قيلَ : والأولى الاحتياطُ كما لو أحرَمَ بأحدِ النُّسُكَيْنِ ، ثُمَّ نسيه (**ويُكرَه تأخيرُها**) أي : العُمرةُ (**عن سَنَتِه**) أي : الحجِّ لِمَا فيه مِن الخطَرِ .

(**فصلٌ : الميقاتُ المكانيُّ للمَكِّيِّ**) (٤) أي لِمَن كان بِمَكَّةَ ، ولو مِن غيرِ أهلِها (**مَكَّةُ لا سائِرُ الحرَمِ**) لقوله ﷺ في الخبرِ الآتي: «حتّى أهلُ مَكَّةَ ، مِن مَكَّةَ» (٥)

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٦٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (قولُه : انعَقَدَ عُمرةً مُجزِئَةً إلخ) ؛ لأنَّ نيَّةَ الحجِّ مُتَضَمِّنةٌ لِنيَّةِ العُمرةِ لاشتِمالِها على أفعالِها كما أنَّ نيَّةَ الظُّهرِ تَتَضَمَّنُ النَّفلَ وهذا المعنَى لا يختَلِفُ بالعِلمِ والجهلِ وسَيُصبِحُ بُطْلانُ صَلاةِ العالِمِ التلاعُبِ - وهو في الحجِّ - لا يقتَضي البُطْلانَ بِدَليلِ أنَّ مَن عليه حَجٌّ وأحرَمَ بِغيرِه عامِدًا انصَرَفَ إلى ما عليه .

(٤) (قولُه : الميقاتُ المكانيُّ للمَكِّيِّ إلخ) حاصِلُ ما ذَكَرَه في البابِ الميقاتُ المكانيُّ للحَجِّ عَشرةٌ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، حديث (١٥٢٤) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث (١١٨١) كلاهما عن ....=

وقيسَ بأهلها غيرُهم مِمَّنْ هو بها **(فإنْ فارَقَ بُنيانَها وأحرَمَ)** خارجَها ، ولم يعُدْ إليها قبل الوُقوفِ **(أساءَ ولَزِمَه دَمٌ)** كمُجاوِزِ سائرِ المواقيتِ ، نعَم إنْ أحرَمَ مِن محاذاتِها فالظّاهرُ أنّه لا إساءةَ ، ولا دَمَ كما لو أحرَمَ مِن محاذاةِ سائرِ المواقيتِ ، ثمَّ رَأيت المحِبَّ الطّبَريَّ نَبّه عليه [١] بحثًا ، قال البُلْقينيُّ : ومحَلُّ الإساءةِ فيما ذُكِرَ إذا لم يصِلْ إلى ميقاتٍ ، وإلا فلا إساءةَ صَرَّحَ به القاضي أبو الطّيِّبِ ، كما في شَرحِ المهذَّبِ ، وهو مُقْتَضَى كلامِ الأصحابِ في سُقوطِ دَمِ التمَتُّعِ بذلك **(فإنْ عادَ إليها)** قبل الوُقوفِ **(سَقَطَ)** الدّمُ نعَم إنْ وصَلَ في خُروجِه مسافةَ القصرِ لم يسقُط الدّمُ بذلك ، بل بِوُصوله إلى الميقاتِ الذي للآفاقيِّ كما صَرَّحَ به البغَويّ .

(وإحرامُه) أي : المكِّيّ **(مِن بابِ دارِه أفضَلُ)** منه مِن غيرِه لعُمومِ قوله في الخبَرِ الآتي «ومَن كان دونَ ذلك فمِن حيث أنشأ» [٢] **(فيدخُلُ المسجِدَ)** الحرامَ **(محرِمًا)** وإحرامُه مِن بابِه يكونُ بعدَ مجيئِه مِن صَلاةِ ركعتَيِ الإحرامِ في المسجِدِ الحرامِ ، إذْ الإحرامُ لا يُسَنُّ عَقِبَ الصّلاةِ ، بل عند الخُروجِ إلى عرَفاتٍ ، ثمَّ يأتي المسجِدَ محرِمًا لطَوافِ الوداعِ لا للصَّلاةِ فاندَفعَ ما قيلَ : إنّه إذا استُحِبَّ له فِعلُ الرّكعَتَينِ في المسجِدِ أشكلَ ذلك بِتَصحيحِ أنه يُحرِمُ مِن بابِ دارِه ، ثمَّ يأتي المسجِدَ لركعتَينِ قبل الإحرامِ قيلَ : وقياسُ ما يأتي مِن أنَّ المستَحَبَّ لمَن ميقاتُه قَريتُه أو حِلَّتُه أنْ يُحرِمَ مِن الطّرَفِ الأبعَدِ مِن مَكّةَ ، ليقطعَ الباقي محرِمًا إنَّ المكِّيَّ يُحرِمُ مِن طرَفِها الأبعَدِ [٣] عن مَقصِدِه ، وأجيبَ بأنَّ ذاكَ قاصِدٌ لمكانٍ أشرَف ممّا هو فيه ، وهذا بِعَكسِه [٤] .

(والمتمَتِّعُ الآفاقيُّ إنْ أحرَمَ) بالحجِّ **(خارِجَ مَكّةَ ، ولم يعُدْ إلى الميقاتِ)** أو إلى مثله مسافةً **(أو إلى مَكّةَ لَزِمَه دَمانِ)** : دَمُ الإساءةِ ودَمُ التمَتُّعِ ، ولو قال : ولم يعُدْ إليها أو إلى الميقاتِ كان أخصَرَ وخرج بالآفاقيِّ المكِّيُّ فلا يلزَمُه إلا دَمُ الإساءةِ

= ابن عباس مرفوعًا .

(١) (قولُه : ثمَّ رَأيت المحِبَّ الطّبَريَّ نَبّه عليه) قال شيخُنا هو الأصحُّ كبَقيّةِ المواقيتِ .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) (قولُه : إنَّ المكِّيَّ يُحرِمُ مِن طرَفِها الأبعَدِ إلخ) ليحصُلَ له ثوابُ قَصدِ المشيِ إليها.

(٤) (قولُه: وهذا بِعَكسِه) ، لأنّه إذا خَرجَ مِن مَكّةَ إلى عرَفاتٍ كان قاصِدًا للمَحَلِّ فهو مُنتَقِلٌ مِن الأفضَلِ إلى غيرِ الأفضَلِ فكَيف يُقاسُ الحِلُّ بالحرَمِ حتى يُستَحَبَّ قَصدُه مِن الأماكِنِ البعيدةِ.

(ومَن كان) مسكَنُه **(بينهما)** أي: بين مَكَّةَ **(وبين الميقاتِ فميقاتُه قريتُه أو محلته)** [١] أو مَنزِلُه المنفردُ لقوله في الخبَرِ الآتي: «فمَن كان دونَ ذلك فمِن حيث أنشَأ» [٢] **(وأمَّا الآفاقيُّ)** فلَه مَواقيتُ مُختَلفةٌ بحَسَبِ النَّواحي **(فلأهلِ المدِينةِ ذو الحُلَيفةِ)** وهي مَوضِعٌ مَعروفٌ بقُربِ المدِينةِ، وهو الذي يُقالُ له: أبيارُ عَليٍّ قال الرَّافِعيُّ: وهو على ميلٍ مِن المدِينةِ، والغَزاليُّ في بَسيطِه على ستّةِ أميالٍ وصحَّحَه في المجموعِ وغيرِه، وقيلَ: على سبعةٍ قال في المهمَّاتِ: والصَّوابُ المعروفُ المشاهدُ أنَّها على ثلاثةِ أميالٍ أو تَزيدُ قَليلا. قال الشيخانِ: وهي على نحوِ عَشرةِ مَراحِلَ مِن مَكَّةَ فهي أبعَدُ المواقيتِ مِن مَكَّةَ.

(وللشَّامِ ومِصرَ والمغربِ) أي: لأهلها **(الجحفةُ)** ويُقالُ لَها: مَهيعةُ بِوزنِ مَرتَبةٍ، ومَهيعةُ بوزنِ مَعيشةُ، وهي قَريةٌ كبيرةٌ بين مَكَّةَ والمدِينةِ، وقد خَرِبَتْ قال الرَّافِعيُّ: وهي على نحوِ خمسينَ فرسَخًا مِن مَكَّةَ وقال في المجموعِ وغيرِه: على نحوِ ثلاثةِ مَراحِلَ مِن مَكَّةَ، وبينهما تَفاوُتٌ بعيدٌ؛ لأنَّ المرحَلةَ ثَمانيةُ فراسِخَ فيكونُ جُملةُ المراحِلِ على ما في المجموعِ أربعةً وعشرينَ فرسَخًا، والمعروفُ المشاهدُ وما قاله الرَّافِعيُّ، وسُمِّيتْ جُحفةً؛ لأنَّ السَّيلَ اجتَحَفها وحَمَلَ أهلَها.

(ولليمَنِ) أي: لأهل تِهامةَ **(يلملمُ)** ويُقالُ: ألملمُ، وهو أصلُه قُلبَتِ الهمزةُ ياءً ويرَمرَمُ بِراءَيْنِ، وهو مَوضِعٌ على مَرحَلَتَينِ مِن مَكَّةَ **(ولنَجْديِّ الحِجازِ واليمَنِ)**

---

(١) (قولُه: فميقاتُه قَريتُه أو محلته) هذا إذا لم يكُن بين مبقاتَيْنِ كما قَيَّدَه الماورديُّ والرُّويانيُّ قالا فإنْ كان وكان أحدُهما أمامَه والآخرُ وراءَه كَذي الحُلَيفةِ والجُحفةِ فمَن كان على جادَّةِ المغربِ والشام كَأهلِ بَدرٍ والصَّفراءِ فميقاتُهم الجحفةُ أمامَهم ومَن كان على جادَّةِ المدِينةِ وعلى طَريقِ ذي الحُلَيفةِ كَأهلِ الأبْواءِ والعرَجِ فميقاتُهم مَوضِعُهم اعتبارًا بِذي الحُلَيفةِ لِكونِهم على جادَّتِها ومَن كان بين الجادَّتَيْنِ فإنْ كانوا إلى جادَّةِ المدِينةِ أقرَبَ أحرَموا مِن مَوضِعِهم وإنْ كانوا إلى جادَّةِ الشام أقرَبَ أحرَموا مِن الجحفةِ وإنْ كانوا مِن الجانِبَيْنِ على السَّواءِ فوجهانِ أحدُهما يُحرِمونَ مِن مَوضِعِهم والثَّاني منه أو مِن ذي الحُلَيفةِ وإنْ شاءُوا. ا هـ وكَتَبَ أيضًا ضابِطُ مُجاوزَتِه الموجِبةِ للدَّمِ أنْ ينتَهي إلى مَوضِعٍ يجوزُ له فيه قَصرُ الصَّلاةِ ولا عِبْرةَ بمُجاوزَتِه وما دونَه مِن القَريةِ أو الحِلَّةِ. (قولُه: قال السُّبْكيُّ إلا ذا الحُلَيفةِ إلخ) قال الأذرَعيُّ، وهذا حَقٌّ قال في الخادِمِ، ولا يختَصُّ بِذي الحُلَيفةِ فقد قالوا: إنَّه إذا كان بالميقاتِ مسجِدٌ فالأفضَلُ أنْ يُصَلِّيَ ركعتَيِ الإحرامِ وفيه وسيأتي أنَّ الأفضَلَ إحرامُه عَقِبَ الصَّلاةِ وهو جالِسٌ، وقد يكونُ المسجِدُ في وسَطِ الميقاتِ أو طَرَفِه الآخَرِ إلى مَكَّةَ

(٢) انظر الحديث السابق.

أي : لأهلهما (قَرنُ) بِسُكونِ الرّاءِ ، ويُقالُ له : قَرنُ المنازِلِ وقَرنُ الثّعالبِ ، وهو جَبَلٌ على مَرحَلَتَينِ مِن مَكَّةَ ، ووهمَ الجوهريُّ في تَحريكِ الرّاءِ وفي قوله : إنَّ أُويسًا القرَنيَّ مَنسوبٌ إليه ، وإنَّما هو مَنسوبٌ إلى قَرنٍ قَبيلةٌ مِن مُرادٍ كما ثَبَتَ في مسلمٍ (وللعِراقِ وخُراسانَ) أي : لأهلهما (ذاتُ عِرقٍ) وهي قَريةٌ على مَرحَلَتَينِ مِن مَكَّةَ ، وقد خَرِبَت .

٤٦٠/١ (والعقيقُ) ، وهو وادٍ فوقَ ذاتِ عِرقٍ (لَهم) أي / لأهلِ العِراقِ وخُراسانَ (أفضَلُ) مِن ذاتِ عِرقٍ ، لأنّه أحوطُ ولما رَوى ابنُ عَبّاسٍ : «أنّه ﷺ وقَّتَ لأهلِ المشرِقِ العقيقَ» [١] رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه ، لكن رَدَّه في المجموعِ ، والأصلُ في المواقيتِ خبرُ الصّحيحَينِ «أنّه ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجحفةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرنَ المنازِلِ ، ولأهلِ اليمَنِ يلملمَ ، وقال : هنَّ لَهنَّ ، ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهلهِنَّ مِمَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، ومَن كان دونَ ذلك فَمِن حيث أنشَأ، حتّى أهلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ» [٢] وخبرُ الشافِعيِّ : «أنّه ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدِينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشامِ ومِصرَ والمغربِ الجحفةَ» [٣] وخبرُ النَّسائيِّ وغيرِه بِإسنادٍ صحيحٍ ، كما في المجموعِ : «أنّه ﷺ وقَّتَ لأهلِ الشامِ ، ومِصرَ الجحفةَ ، ولأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرقٍ» [٤] .

(والطّرَفُ الأبعَدُ عن مَكَّةَ مِن كلِّ ميقاتٍ) أي : الإحرامُ منه (أفضَلُ) مِن الإحرامِ مِن وسَطِه وآخِرِه ، ليقطَعَ الباقي مُحرِمًا ، قال السُّبكيُّ : إلا ذا الحُلَيفةِ فينبَغي أنْ يكونَ إحرامُه مِن المسجِدِ الذي أحرَمَ منه النّبيُّ ﷺ أفضَلُ .

(وهي) أي: المواقيتُ المذكورةُ (لأهلهما ولمَن سَلكَها) للخبرِ السابِقِ إلا النّائِبُ فيُحرِمُ كما مَرَّ مِن ميقاتِ بَلَدِ مُنيبِه (والعِبرَةُ) في هذه المواقيتِ (بالبُقعةِ لا ما

---

(١) رواه الترمذي (١٩٤/٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، حديث (٨٣٢) . وحسنه الترمذي ، وقال الألباني : منكر .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، حديث (١٥٢٤) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث (١١٨١) كلاهما عن ابن عباس مرفوعًا به .

(٣) رواه أبو يعلى في معجمه (١٠٦) .

(٤) صحيح : رواه النسائي (١٢٣/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل مصر ، حديث (٢٦٥٣) ، (٢٦٥٦) عن عائشة مرفوعًا به .

بُني) ، ولو (قَرِيبًا منها) ، ولو بِنَقْضِها وإنْ سُمّي باسْمِها .

(ومَن سَلَكَ) طَرِيقًا (غيرَ) طَرِيقِ (الميقاتِ أحرَمَ بمُحاذاتِه) بالذّال المعجَمةِ أي مُسامَتَتِه يمنةٍ ، أو يسرةً سَواءٌ أكان في البرّ أم في البحرِ ، لخبرِ البُخاريِّ عن ابنِ عمرَ : «أنَّ أهلَ العِراقِ أتوا عمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمِنين إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهل نَجْدٍ قَرنًا ، وهو جَورٌ عن طَرِيقِنا ، وإنّا إن أرَدْنا قرنًا شَقَّ علينا قال : فانظُروا حَذْوها مِن طَرِيقِكُم ، فحَدَّ لَهم عمرُ ذاتَ عِرقٍ» [١] ، ولم يُنْكِر عليه أحدٌ (فإنْ أشْكَلَ) عليه الميقاتُ أو مَوضوعُ مُحاذاتِه (احتاطَ) ، الذي في الأصل تَحَرَّى ، وطَرِيقُ الاحتياطِ لا يخفى ، وعبارةُ المجموعِ نَقْلا عن الأصحابِ اجتَهَدَ [٢] ويُستَحَبُّ له أن يستَظْهِرَ خِلافًا للقاضي أبي الطّيّبِ حيث أوجَبَ الاستظْهارَ قال الأذرعيُّ : والظّاهرُ أنّه إنْ تَحَيَّرَ في اجتهادِه تَعَيَّنَ الاستظْهارُ جَزْمًا إن خاف فوتَ الحجِّ أو كان قد تَضَيَّقَ عليه .

(ولو حاذَى ميقاتَينِ [٣] أحرَمَ مِن أقْرَبِهما إليه) وإنْ كان الآخَرُ أبْعَدَ إلى مَكَّةَ ، إذْ لو كان أمامَه ميقاتٌ فإنّه ميقاتُه ، وإنْ حاذَى ميقاتًا أبْعَدَ ، فكذا ما هو بِقُربِه (فإنِ استَويا في القُربِ) إليه (فأبْعَدُهما مِن مَكَّةَ) يُحرِمُ منه ، وإنْ حاذَى الأقرَبَ إليها أوّلا كأنْ كان الأبعَدُ مُنحَرِفًا ، أو وعرًا (فإنْ قيلَ فإذا استَويا في القُربِ) إليه (فكِلاهما ميقاتُه قُلْنا : لا بل ميقاتُه الأبعَدُ إلى مَكَّةَ ، وتَظْهرُ فائِدَتُه فيما لو جاوزَهما مُريدًا للنُّسُكِ ، ولم يعرِف مَوضِعَ المحاذاةِ ، ثُمَّ رَجع إلى الأبعَدِ أو إلى) مثل (مسافتِه سَقَطَ عنه الدّمُ لا) إنْ رَجع (إلى الآخَرِ) فإنِ استَويا في القُربِ إليهما ، وإليه أحرَمَ مِن مُحاذاتِهما إنْ لم يُحاذِ أحدَهما قبل الآخَرِ ، وإلا فمِن مُحاذاةِ الأوّل ينتَظِرُ مُحاذاةَ الآخَرَ ، كما ليس للمارّ على ذي الحُلَيفةِ أنْ يُؤَخِّرَ إحرامَه إلى الجحفةِ .

(فإنْ لم يُحاذِ شيئًا) مِن المواقيتِ (أحرَمَ على مَرحَلَتَينِ مِن مَكَّةَ) ؛ لأنّه لا شيءَ مِن المواقيتِ أقَلُّ مسافةً مِن هذا القدرِ .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ، حديث (١٥٣١) .

(٢) (قولُه : وعبارةُ المجموعِ نَقْلا عن الأصحابِ اجتَهَدَ) أي إن لم يجِدْ مَن يُخبِرُه عن عِلْمٍ ، ولا يُقَلِّدُ غيرَه في الاجتهادِ إلا أنْ يعجِزَ عنه كالأعمَى

(٣) (قولُه : ولو حاذَى ميقاتَينِ على الترتيبِ) أحرَمَ مِن الأوّلِ أو مَعًا .

(فرعٌ : ومَن جاوزَ الميقاتَ) [١] إلى جهةِ الحرَمِ (غيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ ، ثُمَّ عَنَّ) أي : عَرَضَ (له) قَصدُ النُّسُكِ (فذلك) أي : مَحَلُّ عُروضِ ذلك له (ميقاتُه) ، ولا يلزَمُه العودُ إلى الميقاتِ كما شَمَل ذلك قولَه في الخبَرِ السّابِقِ : «ومَن كان دونَ ذلك فمِن حيث أنشأ» [٢] وأشارَ إليه أيضًا بقولِه مِمَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ .

(فصلٌ : ومَن جاوزَ الميقاتَ مُريدًا للنُّسُكِ غيرَ مُحرِمٍ) ، ولم ينوِ العودَ إليه أو إلى مثلِ مسافتِه [٣] مِن ميقاتٍ آخَرَ (أساءَ) للإجماعِ للخبرِ السّابِقِ (ولَزِمَه العودُ) إليه مُحرِمًا ، أو ليُحرِمَ منه تدارُكًا لمَا فوَّتَه (وأثِمَ بتركِه) أي : العودِ (إلا لعُذرٍ) كَضيقِ الوقتِ وخَوفِ الطّريقِ ، أو الانقِطاعِ عن الرُّفقةِ [٤] ، وسَهوِه ، وجهلِه فلا عَودَ عليه ، ولا إثمَ لعُذرِه ، وقضيَّةُ كلامِهم أنّه يلزَمُه العودُ إذا كان ماشيًا ، ولم يتضرَّر بالمشيِ قال الإسنَويُّ : وفيه نظَرٌ ، ويُتَّجه أنْ يُقال : إنْ كان على دونِ مسافةِ القصرِ لَزِمَه ، وإلا فلا ، كما قُلْنا في الحجِّ ماشيًا ، قال ابنُ العِمادِ : ولوجه لُزومِ العودِ مُطلَقًا ؛ لأنّه قضاءٌ لمَا تَعدَّى فيه فأشبَه وجوبَ قضاءِ الحجِّ الفاسِدِ ، وإنْ بعُدَتِ المسافةُ .

(فإنْ أحرَمَ قبل العودِ) ، الأولى ولم يعُدْ (وإنْ كان مَعذورًا) في ذلك (لَزِمَه دَمٌ) [٥] لإساءَتِه بِتَركِ الإحرامِ مِن الميقاتِ ، قال ابنُ عبّاسٍ : / «مَن ٤٦١/١

---

(١) (قولُه : ومَن جاوزَ الميقاتَ) أي إلى جهةِ الحرَمِ أمّا إذا جاوزَه إلى جِهةِ يمينِه أو يسارِه وأحرَمَ مِن مثلِ ميقاتِ بَلَدِه أو أبعَدَ فإنّه يجوزُ ، ذكَرَه الماورديُّ وقياسُه أنَّ للمَكِّيِّ أن يُجاوِزَ إلى غيرِ جِهةِ عَرَفةَ ثُمَّ يُحرِمَ مُحاذيًا لِمكّةَ نبَّه عليه الطّبَريُّ وعن البيانِ أنَّ ظاهرَ الوجهينِ أنّا حيث أسقَطنا عنه الدّمَ بالعودِ لا تكونُ المجاوزةُ حَرامًا حَكاه عنه في المجموعِ وأقرَّه وقال المحامليُّ شَرطُ انتِفاءِ التحريمِ أنْ تكونَ المجاوزةُ بِنيَّةِ العودِ وقال في التوسُّطِ إذا أخَذَ عن يمينِ الميقاتِ أو يسارِه لم نَقُلْ جاوزَه وعبارةُ الماورديّ

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (قولُه : أو إلى مثلِ مسافتِه) أو عادَ لِمسافةِ القَصرِ كما قالَه جَماعةٌ

(٤) (قولُه : أو الانقِطاعُ عن الرُّفقة) مُقتَضاه أنّه عُذرٌ مع الأمنِ لِمَشَقَّةِ الاستيحاشِ ، وهو نَظيرُ ما قالوه في التيمُّم

(٥) (قولُه : لَزِمَه دَمٌ) أي البالِغَ الحُرُّ أمّا الصّبيُّ والرّقيقُ فلا دَمَ عليه وإنْ كَمُلَ قبل الوُقوفِ قال بعضُهم : وقياسُه أن تكونَ الزوجةُ كذلك لافتِقارِ إحرامِها إذنَ الغيرِ فلو جاوزَتِ الميقاتَ مُريدةً للنُّسُكِ بغيرِ إذنِ الزوجِ فلا دَمَ عليها هكذا بَياضٌ بالأصلِ وإنْ طَلَقَتْ قبل الوُقوفِ بِناءً على أنّه لا يجوزُ لَها أن تَخرُجَ بغيرِ إذنِ الزوجِ .

نَسي مِن نُسُكِه شيئًا ، أو تَرَكَه فليُهرِقْ دَمًا» (١) رواه مالكٌ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ ، وشَرطُ لُزومِه أنْ يُحرِمَ بعدَ المجاوزةِ كما عُلِمَ مِن كلامِه ، وأنْ يُحرِمَ في تلك السَّنةِ بخلافِ ما إذا لم يُحرِم أصلا ، لأنَّ لُزومَه إنَّما هو لنُقْصانِ النُّسُكِ لا بَدَلَ منه ، وبخلافِ ما إذا أحرَمَ في سَنةٍ أخرَى (٢) ؛ لأنَّ إحرامَ هذه السَّنةِ لا يصلُحُ لإحرامِ غيرِها ، وقضيَّةُ كلامِه كأصله أنَّ الكافِرَ إذا جاوزَ الميقاتَ مُريدًا للنُّسُكِ ، ثُمَّ أسلمَ وأحرَمَ دونَه يكُنْ كالمسلمِ فيما ذُكِرَ ، وهو كذلك كما سيأتي بَيانُه في بابِ حَجِّ الصَّبيِّ **(ويسقُطُ)** عنه الدَّمُ **(مَتَى عادَ)** (٣) ؛ لأنَّه قَطَعَ المسافةَ مِن الميقاتِ مُحرِمًا ، وأدَّى المناسِكَ كلَّها بعدَه ، فكان كما لو أحرَمَ منه سَواءٌ أكان دخلَ مَكَّةَ أم لا **(لا)** إنْ عادَ **(بعدَ التلبُّسِ بِنُسُكٍ ولو طَوافِ القُدومِ)** ، فلا يسقُطُ عنه الدَّمُ لتَأدِّي النُّسُكِ بإحرامٍ ناقِصٍ .

(والإحرامُ مِن الميقاتِ أفضَلُ منه مِن دويرةِ أهلِه) (٤) خِلافًا للرَّافِعيِّ في تَصحيحِه عَكْسَه : «لأنَّه ﷺ أحرَمَ بحَجَّتِه وبِعُمرةِ الحُدَيبيةِ مِن ذي الحُلَيفةِ» رَوى الأوَّلَ الشيخانِ (٥) والثاني ....

---

(١) أخرجه مالك في موطئه ، كتاب الحج ، باب التقصير . حديث (٩٠٥) .

(٢) (قولُه : وبخلافِ ما إذا أحرَمَ في سَنةٍ أخرَى إلخ) فإنْ كان النُّسُكُ الذي أحرَمَ به عُمرةً لَزِمَه الدَّمُ سَواءٌ اعتمَرَ في سَنةِ المجاوزةِ أم في السَّنةِ الثَّانيةِ ، لأنَّه وقتٌ للإحرامِ بالعُمرة.

(٣) (قولُه : ويسقُطُ مَتَى عادَ) ظاهرُ كلامِه كأصلِه أنَّ الدَّمَ وجَبَ ثُمَّ سَقَطَ بالعودِ ، وهو وجهٌ في الحاوي وصحَّحَ أعني الماورديَّ أنَّه لا يجب إلا بفواتِ العودِ كما لو جاوزَ ، ولَم يُحرِم فإنَّ الدَّمَ إنَّما يجب بِفواتِ العودِ وفرَّقَ بعضُهم بينهما بأنَّ الإساءَةَ هنا تأكَّدَتْ بالإحرامِ ، ولهذا لا ينفعُه العودُ على وجهٍ وقيلَ إنَّه يُراعَى إنْ لم يعُدْ تَبَيَّنَ وجوبُه عليه ، وإلا تَبَيَّنَ عَدَمُه وإذا سَقَطَ بالدَّمِ عن المجاوزِ بالعودِ بانَ أنَّ المجاوزةَ لم تَكُنْ حَرامًا جَزَمَ بِذلك المحَلِّيُّ والرُّويانيُّ وحَكاه في المجموعِ عن صاحِبِ البيانِ وأقَرَّه قال المحامِليُّ شَرطُ انتِفاءِ التحريمِ أنْ تكونَ المجاوزةُ بِنيَّةِ العودِ وقال في المهمَّاتِ ، ولا بُدَّ منه قال الأذْرَعيُّ ما صحَّحَه صاحِبُ البيانِ وغيرُه بعيدٌ وكَيفَ يُقالُ إنَّ المذهبَ أنَّ له المجاوزةَ ثُمَّ يعودُ وقد نقلَ النَّوويُّ الإجماعَ على تَحريمِ المجاوزةِ فالصَّحيحُ أو الصَّوابُ أنَّه مُسيءٌ ويُمكِنُ أن يُحمَلَ ما ذَكَروه على أنَّ حُكْمَ الإساءَةِ ارتَفعَ بِرُجوعِه وتَوبَتِه وحينَئِذٍ لا يكونُ خِلافٌ

(٤) (قولُه : والإحرامُ مِن الميقاتِ أفضَلُ مِن دويرةِ أهلِه) لكنْ لو نَذَرَه منها لَزِمَه فإنْ لم يفعَلْ فكَمُجاوزةِ الميقاتِ.

(٥) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ =

..... البُخاريُّ (١) ؛ ولأنَّ في مُصابَرةِ الإحرامِ بالتقديمِ عُسرًا ، وتَغريرًا بالعِبادةِ وإنْ كان جائزًا ، وإنَّما جازَ قبلَ الميقاتِ المكانيِّ لا قبلَ الزمانيِّ ؛ لأنَّ تَعلُّقَ العِبادةِ بالوقتِ أشَدُّ منه بالمكانِ ، ولأنَّ المكانيَّ يختلفُ باختلافِ البلادِ بخلافِ الزمانيِّ .

(فصلٌ : ميقاتُ العُمرةِ ميقاتُ الحجِّ) لقوله في الخبرِ السابقِ : «ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ» (٢) **(إلا لمَن في الحرَمِ)** مَكّيًّا كان أو غيرَه **(فميقاتُه الواجبُ أدنَى الحِلِّ)** (٣) فيلزَمُه الخُروجُ ، ولو بقَليلٍ مِن أيِّ : جانبٍ شاءَ للجَمعِ فيها بين الحِلِّ والحرَمِ كالجمعِ في الحجِّ بينهما بوُقوفِه بعَرَفةَ : «ولأنّه ﷺ أمَرَ عائشةَ بالخُروجِ إلى الحِلِّ للإحرامِ بالعُمرةِ» رواه الشيخانِ (٤) فلو لم يجبِ الخُروجُ لأحرمَتْ مِن مَكانِها لضيقِ الوقتِ ، لأنّه كان عند رَحيلِ الحاجِّ وخرج بقولِه : «الواجِبُ» ما ذَكَرَه بقولِه .

(والأفضَلُ) مِن بِقاعِ الحِلِّ لإحرامِه بالعُمرةِ **(الجعرانةُ)** (٥) للاتِّباعِ رواه الشيخانِ وهي بإسكانِ العينِ وتخفيفِ الرّاءِ أفصحُ مِن كسرِ العينِ وتَثقيلِ الرّاءِ ، وإنْ كان أكثرُ المحدِّثينَ على الثّاني ذَكَرَه في المجموعِ ، وهي في طَريقِ الطّائفِ على ستّةِ فراسخَ مِن مَكّةَ **(ثمَّ التنعيمُ)** لأمرِه ﷺ عائشةَ بالاعتمارِ منه ، وهو الموضِعُ الذي

= حديث (١٥١٤) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث (١١٨٧) . كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة . وهذا لفظ البخاري .

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، حديث (١٦٩٥) عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (قولُه : فميقاتُه الواجبُ أدنَى الحِلِّ) قال الأذرَعيُّ لو خَطا بإحدى قَدَمَيه إلى الحِلِّ وباقيه في الحرَمِ فإنْ كان مُعتمِدًا على الباقي في الحرَمِ أو على القَدَمَينِ مَعًا فليس بخارجٍ وإنْ كان مُعتمِدًا على القَدَمِ الخارجِ فقط ففيه احتِمالٌ ، ولَم أرَ فيه شيئًا انتهى والرّاجِحُ أنّه خارِجٌ

(٤) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث (٤٣٩٥) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، حديث (١٢١١) .

(٥) (قولُه : والأفضَلُ الجعرانةُ إلخ) قال يُوسُفُ بنَ وأسْحُتٌ اعتمَرَ منها ثلاثُمِائةِ نَبيٍّ عليهم الصلاة والسلام

عند المساجدِ المعروفةِ بمساجدِ عائِشةَ بينه وبين مَكَّةَ فرسَخٌ ، وسُمِّي بذلك ، لأنَّ على يمينِه جَبَلا يُقالُ له نُعَيمٌ وعلى شِماله جَبَلا يُقالُ له ناعِمٌ والوادِي نُعمانُ (ثُمَّ الحُدَيبيةُ) بتَخفيفِ الياءِ أفصحُ مِن تَثقيلها وهي اسمٌ لبِئرٍ هناكَ بين طَرِيقِ جُدَّةَ ، وطَرِيقِ المدِينةِ بين جَبَلَينِ على ستّةِ فراسِخَ مِن مَكَّةَ وذلك لأنّه ﷺ همَّ بالاعتمارِ منها فصَدَّه الكُفَّارُ فقَدَّمَ فِعلَه ، ثُمَّ أمرَه ، ثُمَّ همَّه . كذا قال الغزاليُّ : إنّه همَّ بالاعتمارِ مِن الحُدَيبيةِ قال في المجموعِ : والصّوابُ [1] أنّه كان أحرَمَ مِن ذي الحُلَيفةِ إلا أنّه همَّ بالدُّخول إلى مَكَّةَ مِن الحُدَيبيةِ كما رواه البُخاريُّ ، وإنَّما أعمَرَ عائِشةَ مِن التنعيمِ، ومع أنَّ الإحرامَ مِن الجعرانةِ أفضَلُ لضيقِ الوقتِ ، أو لبَيانِ الجوازِ مِن أدْنَى الحِلِّ، وليس التفضيلُ لبُعدِ المسافةِ فإنَّ الجعرانةَ والحُدَيبيةَ مسافتُهما إلى مَكَّةَ واحدةٌ : ستّةُ فراسِخَ والتنعيمُ مسافتُه إليها فرسَخٌ ، كما مَرَّ فهو أقرَبُ إليها منهما ، فإنْ لم يُحرِم مِن أحدِ الثّلاثةِ نُدِبَ أنْ يجْعَلَ بينه وبين الحرَمِ بَطنَ وادٍ ، ثُمَّ يُحرِمَ كما في التتِمَّةِ وغيرِها، وحَكاه في الإبانةِ عن الشافِعيِّ .

(وإذا أحرَمَ بها مِن مَكَّةَ وتمَّمَ) أفعالَها (ولم يخرُجْ) إلى الحِلِّ قبل تَلَبُّسِه بِفرضٍ منها (أجزَأه) ما أحرَمَ به (ولزِمَه الدّمُ) ؛ لأنَّ الإساءةَ بِتَركِ الإحرامِ مِن الميقاتِ إنَّما تَقتَضي لُزومَ الدّمِ لا عَدَمَ الإجزاءِ (ومَتَى عادَ) يعني خرج إلى الحِلِّ (قبل التلَبُّسِ بِفرضٍ سَقَطَ) عنه الدّمُ لمَا مَرَّ .

* * *

(١) (قولُه : قال في المجموعِ : والصّوابُ إلخ) يُجمَعُ بينهما بأنّه همَّ أوّلا بالاعتمارِ منها ثُمَّ بعدَ إحرامِه همَّ بالدُّخولِ منها .

(بابُ بَيانِ وجوهِ الإحرامِ وما يتعلَّقُ به)

عبارةُ الأصل بها (الإفرادُ ، ثُمَّ التمَتُّعُ ، ثُمَّ القِرانُ أفضَلُ) (١) على الأصحِّ مَنشأُ الخِلافِ اختِلافُ الرُّواةِ في إحرامِه / ﷺ رَوى الشيخانِ عن جابرٍ وعائِشةَ ١/٤٦٢ «أنّه ﷺ أفرَدَ الحجَّ» (٢) ، ورواه مسلمٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا ، ورَويا : «عن أنسٍ قال سَمِعت النّبيَّ ﷺ يقولُ لَبَّيْكَ عُمرةً وحَجًّا» (٣) ورَويا عن ابنِ عمرَ أنّه أحرَمَ مُتمَتِّعًا ، ورُجِّحَ الأوَّلُ بأنَّ رواتَه أكثَرُ ، وبأنَّ جابرًا منهم أقدَمُ صُحبةً ، وأشَدُّ عِنايةً بِضَبْطِ المناسِكِ وبأنّه ﷺ اختارَه أوَّلا ، كما سيأتي وبالإجماعِ على أنّه لا كَراهةَ فيه وبأنَّ المفرِدَ لم يربَحْ ما رَبِحَه المتمَتِّعُ مِن استباحةِ المحظوراتِ ، ولا ما رَبِحَه مِن اندراجِ أفعالِ العُمرةِ تحتَ الحجِّ فهو أشَقُّ عملا ، وبأنَّ التمَتُّعَ والقِرانَ يجب فيهما الدّمُ بخلافِ الإفرادِ ، والجبرُ دَليلُ النُّقصانِ وأمّا تمَنّيه ﷺ التمَتُّعَ بِقوله : «لو استقبلت مِن أمري ما استَدبَرْتُ ما أهديْت ولجَعلْتها عُمرةً» (٤) فلتَطييبِ قُلوبِ الصّحابةِ حيث حَزِنوا على عَدَمِ الموافقةِ لمَّا أمَرَهم بالاعتمارِ لعَدَمِ الهديِ قال القاضي ؛ ولأنَّ

---

(١) (قولُه : الإفرادُ ثُمَّ التمَتُّعُ ثُمَّ القِرانُ أفضَلُ) قال البارِزيُّ ينبَغي أن يكونَ القِرانُ أفضَلَ إنِ اعتمَرَ قبل الحجِّ أو أرادَ الاعتمارَ بعدُ لِتحصُلَ له عُمرَتانِ وإنَّما يكونُ الإفرادُ والتمَتُّعُ أفضَلَ مِن القِرانِ إذا اقتَصَرَ على عُمرةِ القِرانِ قال ابنُ الملَقِّنِ ونَظيرُه مسألةُ التيمُّمِ إذا ظَنَّ الماءَ آخِرَ الوقتِ فصَلَّى أوَّلا بالتيمُّمِ على قَصدِ إعادَتِها بالوُضوءِ فإنّه أفضَلُ ، وقال الإسنَويُّ لو تمَتَّعَ ولكنِ اعتمَرَ بعدَ الحجِّ يظهَرُ أيضًا أن يكونَ أفضَلَ مِن الإفراد لِتحصُلَ صورةُ الإفرادِ مع اعتمارِ عُمرَتَيْنِ قال ابنُ العِراقيِّ : إنَّما ذَكَرَ الأصحابُ هذا التفضيلَ عند تأديةِ نُسُكَيْنِ فقط وفي هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قد أدَّى ثلاثةَ نُسُكٍ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، حديث (١٥٦٢) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، حديث (١٢١١) كلاهما عن عائشة . ورواه البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، حديث (١٥٦٨) ، ومسلم ، كتاب الحج ، حديث (١٢٤٠) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، حديث (١٢٣٢) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث (١٦٥١) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١٦) كلاهما عن جابر به .

ظاهرَ الخبَرِ مِن أنَّ الإهداءَ يمنَعُ الاعتمارَ غيرُ مُرادٍ إجماعًا قال في المجموعِ : والصّوابُ الذي نَعتَقِدُه «أنّه ﷺ أحرَمَ بالحجِّ ، ثُمَّ أدخَلَ عليه العُمرةَ» وخُصَّ بِجَوازِه في تلك السّنةِ للحاجةِ وأمَرَ به في قولِه : «لَبَّيْكَ عُمرةً في حَجَّةٍ» وبِهذا يسهلُ الجمعُ بين الرِّواياتِ فعُمدةُ رواةِ الإفرادِ وهم الأكثَرُ أوّلُ الإحرامِ ، وعُمدةُ رواةِ القِرانِ آخِرُه ، ومَن رَوى التمَتُّعَ أرادَ التمَتُّعَ اللّغَويَّ ، وهو الانتِفاعُ ، وقد انتَفعَ بالاكتِفاءِ بِفِعلٍ واحدٍ ، ويُؤَيِّدُ ذلك أنّه ﷺ لم يعتمِر في تلك السّنةِ عُمرةً مُفردةً ولو جُعِلَت حِجّةً مُفرَدةً ، لَكان غيرَ مُعتمِرٍ في تلك السّنةِ ، ولم يقُل أحدٌ إنَّ الحجَّ وحدَه أفضَلُ مِن القِرانِ ، فانتَظَمَتِ الرِّواياتُ في حِجَّتِه في نفسِه ، وأمّا الصّحابةُ فكانوا ثلاثةَ أقسامٍ قِسمٌ أحرَموا بِحَجٍّ وعُمرةٍ أو بِحَجٍّ ، ومعهم هَديٌ ، وقِسمٌ بِعُمرةٍ ففرَغوا منها ، ثُمَّ أحرَموا بِحَجٍّ وقِسمٌ بِحَجٍّ ، ولا هَدي معهم فأمَرَهم ﷺ أن يقلبوه عُمرةً ، وهو مَعنى فسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ ، وهو خاصٌّ بالصّحابةِ أمَرَهم به ﷺ لبَيانِ مُخالَفةِ ما كانت عليه الجاهليّةُ مِن تَحريمِ العُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ ، واعتقادِهم أنَّ إيقاعَها فيه مِن أفجَرِ الفُجورِ كما أنّه ﷺ أدخَلَ العُمرةَ على الحجِّ لذلك ، ودَليلُ التخصيصِ خبرُ أبي داوُد : «عن الحارثِ بنِ بلالٍ عن أبيه قال : قُلت : يا رسولَ الله أرَأيت فسخَ الحجِّ إلى العُمرةِ لَنا خاصّةً أم للنّاسِ عامّةً ؟ فقال : بل لَكُم خاصّةً» (١) فانتَظَمَتِ الرّاوياتُ في إحرامِهم أيضًا فمَن رَوى أنّهم كانوا قارِنِينَ أو مُتمَتِّعينَ ، أو مُفرِدِينَ أرادَ بعضَهم ، وهم الذينَ عُلِمَ ذلك منهم ، وظُنَّ أنَّ البقيّةَ مثلُهم . وأمّا تَفضيلُ التمَتُّعِ على القِرانِ فلأنّه أكثَرُ عملا وقولُ المصَنِّفِ ، ثُمَّ القِرانُ أي : أفضَلُ فهو أفضَلُ مِن الحجِّ ، ثُمَّ الحجُّ أفضَلُ مِن العُمرةِ .

(فالإفرادُ : أنْ يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه (٢) ويفرُغُ منه ، ثُمَّ يُحرِمَ بالعُمرةِ) ومَحَلُّ أفضَليّتِه على التمَتُّعِ ، والقِرانِ أنْ يعتمِرَ **(مِن سَنَتِه فإنْ لم يعتمِر فيها فهما أفضَلُ**

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢/١٦١) ، كتاب المناسك ، باب الرجل يهل بالحج يجعلها عمرة ، حديث (١٨٠٨) .

(٢) (قولُه : فالإفرادُ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ وحدَه إلخ) اسمُ الإفرادِ صادِقٌ على صورٍ إحداها ما ذَكَرَه ، الثانيةُ أنْ يأتي بالحجِّ وحدَه صَرَّحَ بأنّه مُفرِدٌ بلا خِلافٍ القاضي الحُسَيْنُ والإمامُ ، الثالثةُ إذا اعتمَرَ قبل أشهرِ الحجِّ ثُمَّ حَجَّ مِن الميقاتِ صَرَّحَ به القاضي والإمامُ والغزاليُّ وأمّا الإفرادُ الذي هو أفضَلُ فسيأتي بَيانُه قال شيخُنا : هو أفضَلُ مِن التمَتُّعِ المشهورِ ومِن القِرانِ وإن صَدَقَ عليه اسمُ التمَتُّعِ أيضًا وهو مفضولٌ بالنِّسبةِ لِصورةِ الإفرادِ الأصليّةِ

منه) لأنّه يُكرَه تأخيرُ الاعتمارِ عنها كما مَرَّ .

(وأمَّا القِرانُ فهو أنْ يُحرِمَ بهما أو بالعُمرةِ ، ولو قبل أشهرِ الحجِّ ، ثُمَّ يُدخِلُه) أي : الحجَّ (عليها في أشهرِه قبل) الشُّروعِ في (الطّواف) [١] دَليلُ الصُّورةِ الأولى الإجماعُ ، وخبرُ الصّحيحَيْنِ : «عن عائِشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ عامَ حِجَّةِ الوداعِ فمِنَّا مَن أهلَّ بِحَجٍّ ، ومِنّا مَن أهلَّ بِعُمرةٍ ، ومِنّا مَن أهلَّ بِهما» [٢] ، ودَليلُ الثّانيةِ خبرُ مسلمٍ : «أنَّ عائِشةَ أحرَمَتْ بِعُمرةٍ فدخلَ عليها رسولُ الله ﷺ فوجَدَها تَبكي ، فقال : ما شَأنُك ؟ قالت حِضتُ ، وقد حَلَّ النَّاسُ ، ولم أحلُلْ ، ولم أطُف بالبيتِ فقال لَها : أهلِّي بالحجِّ ، ففعلتْ ووقفتِ المواقِفَ ، حتّى إذا طَهَرَتْ طافتْ بالبيتِ وبالصّفا والمروةِ ، فقال لَها : قد حَلَلْت مِن حَجِّك ، وعُمرَتِك جَميعًا» [٣] .

(ولا يجوزُ) إدخالُ الحجِّ على العُمرةِ (بعدَه) بعدَ الشُّروعِ في الطّوافِ ولو بِخُطوةٍ لاتِّصال إحرامِها بِمَقصودِه ، وهو أعظَمُ أفعالها فيقَعُ عنها ، ولا ينصَرِفُ بعدَ ذلك إلى غيرِها ، ولأنّه أخَذَ في التحلُّل المقْتَضي لنُقصانِ الإحرامِ ، فلا يليقُ به إدخالُ الإحرامِ المقْتَضي لقوَّتِه فلو استَلَمَ الحجَرَ بِنيَّةِ الطّوافِ ففي صِحَّةِ الإدخال وجهانِ ، قال في المجموعِ : ينبَغي تَصحيحُ الجوازِ ، لأنه مُقَدَّمَتُه لا بعضُه ، قال : ولو شَكَّ هل أحرَمَ بالحجِّ قبل الشُّروعِ في الطّوافِ أو بعدَه ، قال الماوردِيُّ قال أصحابُنا : صحَّ إحرامُه ، لأنَّ الأصلَ جَوازُ إدخال الحجِّ على العُمرةِ ، حتّى يتَّقينَ المنعَ ، فصارَ كَمَن أحرَمَ وتَزَوَّجَ ، ولم يدرِ هل كان إحرامُه قبل تَزَوُّجِه أو بعدَه ، فإنّه يصحُّ تَزَوُّجُه ، وإذا أحرَمَ بهما أو بالعُمرةِ ، ثُمَّ أدخَلَ عليها الحجَّ قبل الشُّروعِ في الطّوافِ (فتَندَرِجُ فيه) فيكْفيه عملُ الحجِّ لمَا رَوى الشيخانِ عن عائِشةَ : «أنَّ الذينَ قَرَنوا مع النّبيِّ ﷺ إنّما طافوا طَوافًا واحدًا وسَعَوا سَعيًا واحدًا» [٤] .

/(ولا يجوزُ دُخولُ) يعني إدخالَ (العُمرةِ على الحجِّ) ، لأنّه لا يستَفيدُ به ١/٤٦٣

(١) (قولُه : ثُمَّ يُدخِلُه عليها قبل الطّوافِ) شَمَل ما لو أحرَمَ به بعدَ مُجاوزَتِه الميقاتَ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ، حديث (١٥٦٢) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، حديث (١٢١١) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ، حديث (١٢١٣) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، حديث (١٥٥٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١١) .

شيئًا بخلافِ إدخاله الحجَّ على العُمرةِ ، يستَفيدُ به الوُقوف والرّمي والمبيت ؛ ولأنّه يمتَنِعُ إدخالُ الضّعيفِ على القويِّ كَفِراشِ النّكاحِ مع فِراشِ المِلْكِ لقوّتِه عليه جازَ إدخالُه عليه دونَ العكسِ ، حتّى لو نَكَحَ أختَ أمَتِه جازَ وطؤُها بخلافِ العكسِ **(ولو قَرَنَ بمَكّةَ جازَ وإنْ لم يخرُجْ إلى الحِلِّ)** تَغليبًا للحَجِّ لاندِراجِ العُمرةِ فيه ، فلا يحتاجُ إلى الإحرامِ بها مِن الحِلِّ ، مع أنّه يجْمَعُ بين الحِلِّ والحَرَمِ بوُقوفِه بعَرَفةَ .

(وعلى القارِنِ) إذا كان مِن **(غيرِ حاضِري المسجِدِ الحرام دَمٌ كالتمَتُّعِ)** أي : كالدّمِ اللأزِمِ في صِفتِه وبَدَلِه عن العجزِ عنه لتَرَفُّهِه بتَركِ أحدِ العملَيْنِ فهو أشَدُّ تَرَفُّهًا مِن المتمتِّعِ التارِكِ لأحدِ الميقاتَيْنِ ، ولما رَوى الشيخانِ عن عائِشةَ «أنّه ﷺ ذَبَحَ عن نِسائِه البقَرَ يومَ النّحرِ قالتْ : وكُنَّ قارِناتٍ» [1] أمّا إذا كان مِن حاضِري المسجِدِ الحرامِ ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّ دَمَ القِرانِ فرعُ دَمِ التمَتُّعِ ؛ لأنّه وجَبَ بالقياسِ عليه ودَمُ التمَتُّعِ لا يجب على الحاضِرِ ففرعُه أولى .

(فرعٌ) لو أحرَمَ آفاقيٌّ بالعُمرةِ في وقتِ الحجِّ وأتمَّها ، ثُمَّ قَرَنَ مِن عامِه لَزِمَه دَمانِ دَمٌ لتمَتُّعِه ودَمٌ لقِرانِه قال البغويّ في تَهذيبِه : ولم يطّلع عليه السُّبكيُّ فأجابَ بأنَّ الصّوابَ لُزومُ دَمٍ واحدٍ للتّمَتُّعِ ، ولا شيءَ للقِرانِ مِن جِهةِ أنَّ مَن دخلَ مَكّةَ فقَرَنَ أو تمَتَّعَ ، فحُكْمُه حُكمُ حاضِري المسجِدِ الحرامِ ، قال : وبتَقْديرِ أنْ لا يلحَقَ بهم فقد اجتمع في ذلك التمَتُّعُ والقِرانُ ، ودَمُهما مُتَجانِسٌ فيتداخَلانِ ، وما قالاه يُتَلَقّى مَأخَذُه ، وتَحريرُه مِمّا يأتي فيما لو جاوزَ الميقاتَ غيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ ، ثُمَّ أحرَمَ .

(فصلٌ : والتمَتُّعُ) المطلَقُ **(وهو أنْ يُحرِمَ)** لشخصٍ **(بالعُمرةِ)** ويُتِمَّها ، ثُمَّ يحُجَّ [2] وأمّا التمَتُّعُ الموجِبُ للدَّمِ ، فهو أنْ يُحرِمَ بها ومَن لم يكُنْ مِن حاضِري المسجِدِ الحرام **(مِن الميقاتِ في أشْهرِ الحجِّ ويفرُغُ منها ، ثُمَّ يُحرِمُ بالحجِّ مِن مَكّةَ في عامِه ، ولو كان أجيرًا فيهما لشَخصَيْنِ)** لما نقلَه ابنُ المنذِرِ مِن الإجماعِ على أنّه [3] إذا فعلَ ذلك كان مُتمَتِّعًا ، وسُمِّي تمَتُّعًا لتمَتُّعِ صاحِبِه بمَحظوراتِ الإحرامِ

---

(١) لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ .

(٢) (قولُه : والتمَتُّعُ وهو أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ ويُتِمَّها ثُمَّ يحُجَّ) شَمَلَ ما إذا اعتمَرَ قبل أشْهرِ الحجِّ ثُمَّ حَجَّ ، وقد سَبَقَ عن القاضي والإمامِ أنّها إفرادٌ بلا خِلافٍ قال الأذرَعيُّ وسَنَذكُرُ أنَّ ما قالَه القاضي أولى .

(٣) (قولُه : ثُمَّ يُحرِمُ بالحجِّ مِن مَكّةَ في عامِه) إذا أحرَمَ الآفاقيُّ في أشْهرِ الحجِّ بالعُمرةِ ثُمَّ قَرَنَ ..=

بينهما أو لتمتُّعِه لسُقوطِ العودِ إلى الميقاتِ للحجِّ وإنَّما لزِمَه لقوله تعالى : ﴿فمَن تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فما استيْسَرَ مِن الهدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، التقْديرُ تمتَّعَ بالإحلال مِن العُمرةِ والمعنَى فيه كونُه ربِحَ ميقاتًا ، فإنّه لو كان قد أحرَمَ بالحجِّ أوّلًا مِن ميقاتِه لاحتاجَ بعدَ فراغِه مِن الحجِّ ، إلى أن يخرُجَ إلى أدنَى الحِلِّ ،فيُحرِمَ بالعُمرةِ ، وإذا تمتَّعَ استغنَى عن ذلك ؛ لأنّه يُحرِمُ بالحجِّ مِن مَكَّةَ وخرج بالقُيُودِ المذكورةِ عن أن يُسَمَّى تمتُّعًا موجِبًا للدَّمِ أشياءُ سَتأتِي في كلامِه .

(أمَّا حاضِرو المسجِدِ الحرامِ فلا دَمَ عليهم ، وهم مِن دونِ مسافةِ القصرِ مِن الحرَمِ) وذلك لقوله تعالى : ﴿ذلكَ لمَن لم يكُن أهلُه حاضِري المسجِدِ الحرامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] والقريبُ مِن الشيءِ يُقالُ : إنّه حاضِرُه قال تَعالَى : ﴿واسألهم عنِ القريةِ التي كانتْ حاضِرةَ البحرِ﴾ [الأعراف : ١٦٣] أي : قَريبةً منه والمعنَى في ذلك أنّهم لم يربحَوا ميقاتًا ، أي : عامًّا لأهله ، ومَن مَرَّ به فلا يشكلُ بمَن بينه وبين مَكَّةَ ، أو الحرَمِ دونَ مسافةِ القصرِ إذا عَنَّ له النُّسُكُ ، ثُمَّ فاتَه ، وإن رَبِحَ ميقاتًا بتمتُّعِه لكنّه ليس ميقاتًا عامًّا ، ولا يشكلُ أيضًا بأنّهم جعلوا ما دونَ مسافةِ القصرِ كالموضِعِ الواحدِ في هذا ، ولم يجْعَلوه في مسألةِ الإساءةِ ، وهو إذا كان مسكَنُه ، دونَ مسافةِ القصرِ مِن الحرَمِ ، وجاوزَه وأحرَمَ كالموضوعِ الواحدِ حتّى لا يلزَمُه الدّمُ كالمكِّيِّ إذا أحرَمَ مِن سائرِ بِقاعِ مَكَّةَ بل ألْزَموه الدّمَ ، وجعلوه مُسيئًا كالآفاقيِّ ؛ لأنَّ ما خرج عن مَكَّةَ مِمَّا ذُكِرَ تابِعٌ لَها ، والتابِعُ لا يُعطَى حُكْمَ المتبوعِ مِن كلِّ وجهٍ ، ولأنّهم عَمِلوا بمُقْتَضَى الدّليل في الموضِعَيْنِ فهنا لا يلزَمُ دَمٌ لعَدَمِ إساءَتِه بعَدَمِ عَودِه ؛ لأنّه مِن الحاضِرينَ بمُقْتَضَى الآيةِ . وهناكَ يلزَمُه دَمٌ لإساءَتِه بمُجاوزَتِه ما عُيِّنَ له بقولِه في الخبَرِ : «ومَن كان دونَ ذلك فمِن حيث أنْشأَ حتّى أهلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ» (١) وعلى أنَّ المسكَنَ المذكورةَ كالقريةِ بمَنْزلةِ مَكَّةَ في جَوازِ الإحرامِ مِن سائرِ بِقاعِه وعَدَمِ جَوازِ مُجاوزَتِه بلا إحرامٍ لمُريدِ النُّسُكِ ، واعتَبَروا المسافةَ مِن الحرَمِ ؛ لأنَّ كلَّ مَوضِعٍ ذَكَرَ اللهُ فيه المسجِدَ الحرامَ فهو الحرَمُ إلا قولَه : ﴿فولِّ وجهكَ شَطرَ المسجِدِ الحرامِ﴾ [البقرة :١٤٤] فهو نفسُ الكَعبةِ ، واعتَبَرَها في المحرَّرِ مِن مَكَّةَ ، وهو قضيَّةُ كلامِ الأصل فيما سيأتي قُبَيْلَ فصل دَمِ التمتُّعِ كَدَمِ الأضحيَّةِ ، ونَبَّه عليه

= من عامِه هلْ عليه دَمٌ كما أفتَى به الشيخُ أم دَمانِ كما في تَجْريدِ المحامِليِّ عن المزَنيِّ في المنثور د وقولُه أم دَمانِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه

(١) سبق تخريجه .

المصَنِّفُ قال في المهمَّاتِ : وبِه الفتوى فقد نقلَه في التقْريبِ عن نَصِّ الإملاءِ ، وأنَّ الشافِعِيَّ أيَّدَه بأنَّ اعتبارَها مِن الحرَمِ يُؤَدِّي إلى إدْخال البعيدِ عن مَكَّةَ وإخراجِ القريبِ لاختِلافِ المواقيتِ يعني حُدودَ الحرَمِ ، قُلْت : وإلى أنَّ مَن بِذاتِ عِرقٍ مِن الحاضِرينَ ، لأنَّها دونَ مسافةِ القصرِ مِن الحرَمِ ولم يستَثْنِها أحدٌ مِن حُكْمِ المواقيتِ .

٤٦٤/١ (فإنْ كان له) أي / للمُتَمَتِّعِ (مسكَنانِ ، أحدُهما بعيدٌ) والآخَرُ قَريبٌ (اعتُبِرَ) في كونِه مِن الحاضِرينَ أو غيرِهم (كَثْرةُ إقامَتِه) بأحدِهما . (ثُمَّ) إنِ استَوَتْ إقامَتُه بِهما اعتُبِرَ (بالأهل والمال) أي : بِوجودِهما دائِمًا أو أكثَرَ في أحدِهما فإن كان أهلُه بأحدِهما ، ومالُه بالآخِرِ اعتُبِرَ بمَكانِ الأهل ، ذَكَرَه المحِبُّ الطَّبَرِيُّ قال والمرادُ بالأهل الزوجةُ والأولادُ الذينَ تحتَ حِجْرِه دونَ الآباءِ والإخوةِ (ثُمَّ) إنِ استَوَيا في ذلك اعتُبِرَ (بِعَزْمِ الرُّجوعِ) إلى أحدِهما للإقامةِ فيه (ثُمَّ) إن لم يكُن له عَزْمٌ اعتُبِرَ (بِإنشاءِ الخُروجِ) أي : بِما خرج منه ، قال في الذَّخائِرِ : فإنْ لم يكُنْ عَزَمَ ، أو استَوى عَزْمُه واستَوَيا في كلِّ شيءٍ ، قال صاحِبُ التقْريبِ وغيرُه : اعتُبِرَ بِمَوضِعِ إحرامِه .

(وللغَريبِ المستَوطِنِ) في الحرَمِ أو فيما بينَه وبينَ الحرَمِ دونَ مسافةِ القصرِ (حُكْمُ أهل البلَدِ) الذي فيه (ويلزَمُ الدمُ آفاقيًا تمَتَّعَ ناوِيًا الاستيطانَ بها) أي : بِمَكَّةَ ، ولو (بعدَ العُمرةِ) ، لأنَّ الاستيطانَ لا يحصُلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وعَلَّلَه في الذَّخائِرِ بأنَّه بِمُجاوزةِ الميقاتِ ، أمَّا العودُ أو الدَّمُ في إحرامِ سَنَتِه فلا يسقُطُ بِنِيَّةِ الإقامةِ ، وتَبِعَ في تَعبيرِه بالآفاقِيِّ الغَزاليَّ وغيرَه قال النَّوويُّ : وهو مُنكَرٌ ، لأنَّ الجمعَ إذا لم يُسَمَّ به لا يُنْسَبُ إليه بل إلى واحدِه ، بأنْ يُقال هنا أفقِيٌّ ، واقْتِصارُه على إذا لم يُسَمَّ به غيرُ كافٍ في الاحتِجاجِ ، بل حَقُّه أن يقولَ معه ، ولم يُغَلَّبْ كالأنصارِ ، ولم يُهْمَلْ واحدُه كَعَبادِيدَ ، فإنْ صَحَّ جَعلُ الآفاقِ كالأنصارِ في الغَلَبةِ اندَفعَ الأنكارُ (وكذا لو جاوزَه) أي : الميقاتُ (غيرُ مُريدٍ للنُّسُكِ ، ثُمَّ اعتمَرَ) حينَ عَنَّ له بِمَكَّةَ أو بِقُربِها لَزِمَه دَمٌ على المختارِ في الرَّوضةِ ، والمجموعِ في الأولى ، وعلى الأصحِّ فيهما تَبعًا للرَّافِعِيِّ في الثانيةِ ، لأنَّه ليس مِن الحاضِرينَ لعَدَمِ الاستيطانِ ونقلَ فيهما كالرَّافِعِيِّ عن الغَزاليِّ عَدَمَ لُزومِه في الأولى واستَغرَبا ، قال الزركَشيُّ تَبَعًا للأذرعِيِّ : وما قاله الغَزاليُّ صَرَّحَ به الماوردِيُّ والمتَولِّي والإمامُ ، ونقلَه في الذَّخائِرِ عن الأصحابِ وهو قضيَّةُ كلامِ ابنِ كَجٍّ والدَّارِميِّ فما قاله الغَزاليُّ هو الراجِحُ ، لأنَّه حاضِرٌ أو في

مَعناه ؛ لأنّه لا يستَفيدُ بتمَتُّعِه ربحَ سَفرٍ ، وأمَّا الثانيةُ فقد جزَمَ ابنُ كَجٍّ والدّارِميُّ فيها بعَدَمِ لُزومِ الدّمِ أيضًا ، وهو أقرَبُ ويُؤيِّدُه ما ذَكروه فيما إذا جاوزَ مُريدًا للنُّسُكِ ، ثُمَّ أحرَمَ . اهـ وسيأتي قَريبًا وما أيَّدَ به ، وقد يُحمَلُ ما هنا في الصُّورتَيْنِ أخذًا مِن التعليلِ السّابِقِ على ما إذا لم يستَوطِنْ ، وفيما سيأتي على ما إذا استَوطَنَ ، وعليه فقد يُحمَلُ على بُعدِ كلامِ الغَزاليِّ في الأولى على الثّاني ، وما اختارَه النَّوويُّ على الأوَّل فيرتَفِعُ الخِلافُ .

(**وإذا جاوزَه مُحرِمًا بها في غيرِ أشهرِه وأتمَّها**) ولو (**في أشهرِه**) ، ثُمَّ حَجَّ (**لم يلزَمه**) الدّمُ ؛ لأنّه لم يجمَع بينهما في وقتِ الحجِّ فأشبَه المفرِدَ ، وذَكَرَ الأئمّةُ أنَّ دَمَ التمَتُّعِ مَنوطٌ بربحِ الميقاتِ ، وبوقعِ العُمرةِ بتمامِها في أشهرِ الحجِّ ؛ لأنَّ العرَبَ كانوا قبلَ الإسلامِ لا يزحَمونَ بها الحجَّ في وقتِ إمكانِه ، ويستَنكِرونَ ذلك فورَدَ التمَتُّعُ رُخصةً للآفاقيِّ إذا قد يشُقُّ عليه استدامةُ الإحرامِ مِن ميقاتِه ، ولا سَبيلَ إلى مُجاوزَتِه بغيرِ إحرامٍ ، فجُوِّزَ له أنْ يعتمِرَ ويتحَلَّلَ مع الدّمِ .

(**ومَن لم يحُجَّ مِن عامِه**) الذي اعتمَرَ فيه (**لا شيءَ عليه**) لانتِفاءِ ما ذَكَرناه مِن المزاحَمةِ وإنْ كان مُتمَتِّعًا ، ورَوى البيهقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ عن سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ قال : «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يعتمِرونَ في أشهرِ الحجِّ ، فإذا لم يحُجُّوا مِن عامِهم ذلك لم يُهدوا» [١] ، (**ولا على مَن**) حَجَّ مِن عامِه لكنْ (**عادَ إلى ميقاتِ عُمرَتِه أو**) إلى (**مثلِ مسافتِه وكذا إلى ميقاتٍ دونَها**) أي : دونَ مسافةِ ميقاتِه كأنْ كان ميقاتُه الجحفةَ فعادَ إلى ذاتِ عِرقٍ (**وأحرَمَ**) بالحجِّ مِمّا عادَ إليه في الكلِّ (**وكذا لو عادَ إليه مُحرِمًا**) به (**قبل تَلَبُّسِه بنُسُكٍ**) ؛ لأنَّ المقصودَ قَطعُ تلك المسافةِ مُحرِمًا ، ولأنَّ المقتَضي لإيجابِ الدّمِ ، وهو رِبحُ الميقاتِ - كما مَرَّ - قد زالَ وبِعَودِه إليه واكتَفي هنا بالميقاتِ الأقرَبِ بخلافِه فيما مَرَّ في عَودِه إلى الميقاتِ بعدَ مُجاوزَتِه على ما هو ظاهرُ كلامِهم ، ثُمَّ ؛ لأنّه هناكَ قضاءٌ لما فوَّتَه بإساءَتِه ؛ لأنّه دَمُ إساءةٍ بخلافِه هنا .

(**فرعٌ : عَودُ القارِنِ مِن مَكّةَ إلى الميقاتِ قبل الوُقوفِ**) بعَرَفةَ وقبل التلَبُّسِ بنُسُكٍ آخَرَ (**يُسقِطُ الدّمَ**) عنه كما في المتمَتِّعِ ، وتَقَدَّمَ أنّه لا دَمَ عليه إذا كان مِن الحاضِرينَ .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤/٣٥٦) حديث (٨٥٧٢) .

(فرعٌ : وإنِ استأجَرَه شَخصٌ لحَجٍّ وآخَرُ العُمرةِ) فتَمَتَّعَ عنهما (أو اعتمَرَ) أجيرٌ حَجَّ (عن نفسِه) ، ثُمَّ حَجَّ عن المستَأجِرِ (فتَمَتَّعَ) يعني فإنْ كان قد تمَتَّعَ (بالإذنِ) مِن المستَأجَرينَ أو أحدِهما في الأولى ، ومِن المستَأجِرِ في الثّانيةِ (فعلى كلٍّ) مِن الآذِنَيْنِ أو الآذِنِ ، والأجيرِ (نصفُ الدّمِ) إنْ أيسَرا (وإنْ أعسَرا) أو أحدُهما فيما يظهرُ (فالصومُ على الأجيرِ) ؛ لأنَّ بعضَه في الحجِّ ، وتَقَدَّمَ نَظيرُه (أو) تمَتَّعَ (بلا إذنٍ) ممَّن ذُكِرَ (لَزِمَه دَمانِ) دَمٌ / (للتَّمَتُّعِ و) دَمٌ لأجلِ ١/٤٦٥ (الإساءةِ) بمُجاوزَتِه الميقاتَ ، وتُرِكَ مِن الأصل ما لو حَجَّ أجيرٌ عُمرةً عن نفسِه بعدَ اعتمارِه عن المستَأجِرِ ؛ لأنَّ لُزومَ الإساءةِ لا يأتي فيه ، وإنْ أتى فيه ما مَرَّ في حالةِ الإذنِ كما أشارَ إليه الأصلُ .

* * *

(ولا يُشتَرَطُ) في وجوبِ الدّمِ **(نيّةُ التمتُّعِ)** كما لا يُشتَرَطُ فيه نيّةُ القِرانِ **(فلو جاوزَ ميقاتًا)** وفي نُسخةِ الميقاتَ **(مُريدًا للنُّسُكِ ، ثُمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ مُتمتِّعًا، وبينه وبين مَكّةَ مَرحلَتانِ لَزِمَه دَمانِ)** دَمٌ للتَّمتُّعِ ودَمٌ للإساءَةِ ، وإن لم ينوِ التمتُّعَ **(أو)** بينهما **(دونهما فدَمٌ)** يلزَمُه للإساءَةِ لا للتَّمتُّعِ **(لِفقْدِ التمتُّعِ)** الموجِبِ للدَّمِ لأنّه حينَئِذٍ مِن حاضِري المسجِدِ الحرامِ **(هكَذا ذَكَره في الرّوضةِ)** (١) كأصلِها

---

(١) (قولُه : هكَذا ذَكَرَه في الرّوضةِ) قد تأمّلت هذه المسألةَ فوجَدْت النَّصّ المذكورَ قَدِيمًا وللشّافِعِيِّ نَصٌّ يُعارِضُه ، ولَم يُصرِّحوا بأنّه قَديمٌ أو جَدِيدٌ وهو الصّحيحُ وها أنا أذكُرُ كلامَ الأئمّةِ المذكورينَ والنَّصّ المذكورَ ثُمَّ أذكُرُ ما يُعارِضُه قال القاضي في شُروطِ التمَتُّعِ أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ مِن الميقاتِ فإنْ جاوزَه ثُمَّ لم يلزَمه دَمُ المتعةِ وعليه دَمُ الإساءَةِ نَصّ عليه فمِن أصحابِنا مَن قال ومنهم مَن قال إنْ بَقِي بينه وبين مَكّةَ مسافةُ القَصرِ يلزَمُه دَمُ المتعةِ ويلزَمُه دَمُ الإساءَةِ وإنْ بَقِي دونَ مسافةِ القَصرِ لم يلزَمُه دَمُ المتعةِ ويلزَمُه دَمُ الإساءَةِ وحُمِلَ النَّصُّ عليه ، وذكَرَ الرّافِعِيُّ والنَّوويُّ هذا النَّصّ وقالا : إنَّ جَماعةً مِن الأصحابِ قالوا بظاهِرِه وإنَّ الأكثَرينَ قالوا بالتأويلِ المذكورِ . قال النَّوويُّ ومِمّا يُؤيِّدُ ذلك أنَّ صاحِبَ البيانِ وصاحِبَ الشامِلِ ذَكَرا عن الشيخِ أبي حامِدٍ أنّه حكى عن نَصّه في القَديمِ أنّه إذا مَرَّ بالميقاتِ فلَم يُحرِم حتّى بَقِي بينه وبين مَكّةَ مسافةُ القَصرِ ثُمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ فعليه دَمُ الإساءَةِ وليس عليه دَمُ التمَتُّعِ ؛ لأنّه صارَ مِن حاضِري المسجِدِ الحرامِ . ا هـ . وصاحِبُ التتِمّةِ حَمَلَ النَّصّ على ما لو جاوزَ الميقاتَ غيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ حتّى بَقِي بينه وبين مَكّةَ أقَلُّ مِن مسافةِ القَصرِ ثُمَّ عَزَمَ على النُّسُكِ ؛ لأنّه بِمَنزِلةِ حاضِري المسجِدِ الحرامِ يُحرِمُ مِن مَوضِعِه ولا تَمَتُّعَ له وعليه دَمٌ على سَبيلِ الاستحبابِ ؛ لأنّه بانَ لَنا أنّه مُريدٌ للنُّسُكِ في الانتهاءِ وفيما قالَه نَظَرٌ لَكِنَّ المقصودَ منه موافقَتُه لِغيرِه في جَعلِه بِمَنزِلةِ حاضِري المسجِدِ الحرامِ والرُّويانِيُّ نقلَ النَّصّ المذكورَ عن حِكايةِ الشيخِ أبي حامِدٍ عن القَديمِ وأنَّ الشيخَ أبا حامِدٍ قد ذَكَرَ هذا شَرطًا آخَرَ في التمَتُّعِ قال الرُّويانِيُّ ، وهذا ضعيفٌ آخَرُ أنَّ الشافِعِيَّ قال مَن أرادَ التمَتُّعَ فجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ ثُمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ ثُمَّ لَمّا فرَغَ منها أحرَمَ بالحجِّ فهو مُتمَتِّعٌ وإنْ رَجَع إلى الميقاتِ فليس بِتمَتُّعٍ وقالَ أصحابُنا إذا لـم يرجع فعليه دَمانِ : دَمُ التمَتُّعِ ودَمُ الإساءَةِ بِتَركِ الميقاتِ . ا هـ . كلامُ الرُّويانِيِّ ، والعِمرانِيُّ حكى في الزوائِدِ عن الصّيدَلانِيِّ عن القَفّالِ عن الشافِعِيِّ النَّصّ المذكورَ الذي حَكاه الرُّويانِيُّ وما قالَه الأصحابُ أيضًا وعَقَّبَه بِما حَكاه الشيخُ أبو حامِدٍ عن القَديمِ وقال إنّه خِلافُ ما قالَه الصّيدَلانِيُّ والبغَويُّ قال ذَكَرَ في القَديمِ أنّه ينبَغي أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ مِن الميقاتِ وإنْ جاوزَ وأحرَمَ فعليه دَمُ الإساءَةِ ، ولا يجب دَمُ التمَتُّعِ والمذهبُ أنّه لا يسقُطُ دَمُ التمَتُّعِ ويجب دَمُ الإساءَةِ معه إلا أنْ يُجاوِزَ الميقاتَ غيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ ثُمَّ يُحرِمَ بالعُمرةِ فعليه دَمُ التمَتُّعِ ، ولا يجب دَمُ الإساءَةِ كلامُ صاحِبِ التهذيبِ وما ذَكَرَه هؤلاءِ الأئمّةُ بَيّنَ لَنا أنَّ النَّصّ الذي ذَكَرَه الأوّلونَ =

والمجموع (وفيه إشكالٌ) [١] لِمَا مَرَّ مِن أنَّ العِبْرَةَ ، فيما ذَكَرَ بالقُربِ مِن الحَرَمِ لا مِن مَكَّةَ وقَدَّمتُ التنبيه عليه ، ثمَّ ومِن أنّه إذا جاوزَ الميقاتَ غيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ فاعتمَرَ بِقُربِ مَكَّةَ لَزِمَه دَمُ التمَتُّعِ على الأصحِّ في الرّوضةِ ، والمجموعِ ، ومع عَدَمِ عِصيانِه ، فكَيف يُجْعَلُ مِن الحاضِرينَ مع عِصيانِه ، ولا يُجْعَلُ كَذلك مع عَدَمِ عِصيانِه وقَدَّمتُ جوابَه ثمَّ (فإنْ خَرَجَ) المتمَتِّعُ الذي لَزِمَه دَمانِ فيما مَرَّ آنِفًا (للإحرامِ بالحجِّ مِن مَكَّةَ) وأحرَمَ بالحجِّ خارِجَها (ولَم يعُدْ إلى الميقاتِ) ولا إلى مثلِ مسافتِه (ولا إليها) أي : إلى مَكَّةَ (لَزِمَه دَمٌ ثالثٌ) للإساءَةِ الحاصِلةِ بِخُروجِه مِن مَكَّةَ بلا إحرامٍ مع عَدَمِ عَودِه .

(فصلٌ : دَمُ التمَتُّعِ كَدَمِ الأضحِيَةِ) [٢] في صِفتِه والاكتِفاءُ بِسُبْعِ بَدَنةٍ أو بقرةٍ (ويجب) دَمُه (بالإحرامِ بالحجِّ) ، لأنّه حينَئِذٍ يصيرُ مُتمَتِّعًا بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، الذي جعلَه اللهُ غايةً للوجوبِ في آيةِ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرةِ إلى الحجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] وما جُعِلَ غايةً لِحُكمٍ يتعَلَّقُ الحُكمُ بأوَّلِه ، كما لو أجَّلَ إلى رَمَضانَ (وإذا أراقَه بعدَ الفراغِ مِن (العُمرةِ قبلَ الإحرامِ بالحجِّ جازَ) ، لأنّه حَقٌّ ماليٌّ تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ فراغُ العُمرةِ ، والشُّروعِ في الحجِّ ، فجازَ تَقديمُه على أحدِهما كالزكاةِ (لا قبل الفراغِ مِن العُمرةِ) لِنَقْصِ السَبَبِ كالنِّصابِ في تَعجيلِ الزكاةِ ، ولا تَتَأَقَّتُ إراقَتُه بِوقتٍ كَسائِرِ دِماءِ الجبراناتِ (و) لَكِنَّ (الأفضَلَ) إراقَتُه (يومَ النَّحرِ) للاتِّباعِ وخُروجًا مِن خِلافِ ، ومَن أوجَبَها فيه ، ولولا هذانِ لَكان القياسُ أنْ لا يجوزَ تَأخيرُها عن وقتِ الوجوبِ والإمكانِ كالزكاةِ .

(فرعٌ : وإنْ عَدِمَ) المتمَتِّعُ الدَمَ بِمَوضِعِه كَأنْ لم يجِدْه ، أو وجَدَه بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مثلِه (أو غابَ) عنه (مالُه) ببَلَدِه أو غيرِه (صامَ) وجوبًا (ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ) [٣] وسبعةً إذا رَجع كما سيأتي قال تعالى : ﴿فَمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في

= قَديمٌ ضعيفٌ فسَقَطَ التعَلُّقُ بِظاهِرِه كما أخَذَ به بعضُهم وبِتأويلِه الذي ذَهبَ إليه الأكثَرونَ كما قالَه الرّافِعِيُّ م .

(١) (قولُه : وفيه إشكالٌ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : دَمُ التمَتُّعِ كَدَمِ الأضحِيَةِ إلخ) إذا كَرَّرَ المتمَتِّعُ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ هل يتكَرَّرُ الدَمُ أم لا أفتَى الرِّيميُّ صاحِبُ التفقيه الذي هو شَرحُ التنْبيه بالتكرارِ وأفتَى بعضُ مَشايِخِنا بِعَدَمِه ، وهو الظّاهِرُ .

(٣) (قولُه : صامَ ثلاثةَ أيّام في الحجِّ) هذا الصومُ لا يُتَصَوَّرُ في تَركِ الرَّميِ ، ولا في طَوافِ ....=

الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعتُم﴾ [البقرة : ١٩٦] ورَوى الشيخانِ : أنه ﷺ قال للمُتمتِّعينَ «مَن كان معه هديٌ فليُهدِ ، ومَن لم يجِدْ فليَصُم ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ ، وسبعةً إذا رَجع إلى أهلِه» (١) وما ذُكِرَ مِن أنَّ العبرةَ بالعدَمِ في موضوعِ الذَّبحِ يُفارِقُ الكفَّارةَ حيث يُعتَبَرُ فيها العدَمُ مُطلَقًا بأنَّ في بَدَلِ الدَّمِ تأقيتًا بكونِه في الحجِّ ، ولا تأقيت في الكفَّارةِ ، وبأنَّ / الهدي يختصُّ ذَبحُه بالحرَمِ بخلافِ الكفَّارةِ ، ولو عُلِمَ أنه يجِدُه ٤٦٦/١ قبل فراغِ الصومِ لم يجِب انتِظارُه ، وإذا لم يجِده لم يجُز تأخيرُ الصومِ ؛ لأنه مُضَيَّقٌ كَمَن عَدِمَ الماءَ يُصَلِّي بالتيمُّمِ ، ولا يجوزُ له التأخيرُ بخلافِ جَزاءِ الصَّيدِ ؛ لأنه يقبَلُ التأخيرَ كَكفَّارةِ القَتلِ والجِماعِ **(ووقتُها)** أي : الثلاثةِ أي : صَومُها **(مِن الإحرامِ)** بالحجِّ فلا يجوزُ تَقديمُه عليه للآيةِ السابقةِ ، ولأنه عبادةٌ بَدَنيَّةٌ ، فلا يُقَدَّمُ على وقتِه كالصَّلاةِ **(إلى)** يومِ **(النَّحرِ)** فلا يجوزُ تأخيرُه عنه كما لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها **(لا إلى آخرِ التشريقِ)** ، لأنه لا يجوزُ صَومُها يومَ النَّحرِ كما مَرَّ في بابه **(ثُمَّ)** إنْ أخَّرَه عن وقتِه المذكورِ **(يكونُ)** فِعلُه **(قضاءً)** كما في الصَّلاةِ **(وإنْ تأخَّرَ الطَّوافُ)** عنه وصَدَقَ عليه أنه في الحجِّ ؛ لأنَّ تأخُّرَه بعيدٌ عادةً فلا يُرادُ مِن قولِه تعالى : ﴿ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(ويُستَحَبُّ له الإحرامُ) بالحجِّ **(قبل السادِسِ)** مِن ذي الحِجَّةِ **(ليُتِمَّه)** أي صَومَ الثلاثةِ **(قبل يومِ عرَفةَ)** ، لأنه يُستَحَبُّ للحاجِّ فِطرُه ، كما مَرَّ في صَومِ التطوُّعِ ، ولا يجب عليه تَقديمُ الإحرامِ بزَمَنٍ يتمكَّنُ مِن صَومِ الثلاثةِ فيه قبل يومِ النَّحرِ إذ لا يجب تحصيلُ سَبَبِ الوجوبِ ، ويجوزُ أن لا يحُجَّ في هذا العامِ **(والموسِرُ بالدَّمِ)** يُستَحَبُّ له أن يُحرِمَ بالحجِّ **(يومَ الترويةِ)** ، وهو ثامِنُ ذي الحِجَّةِ للاتِّباعِ ، وللأمرِ به كما في الصَّحيحَيْنِ ، وسُمِّي يومَ الترويةِ لِتَرَوِّيهم فيه الماءَ ، ويُسَمَّى يومَ النَّقلةِ لانتِقالِهم فيه مِن مَكَّةَ إلى مِنًى ، وتَرَكَ قولَ الأصلِ : ويتوجَّه (٢) بعدَ

= الوداعِ ، ولا في الفواتِ فيجب صَومُ الثلاثةِ بعدَ أيَّامِ التشريقِ في الرَّمي ؛ لأنه وقتُ الإمكانِ بعدَ الوجوبِ (قولُه: لم يجُز تأخيرُ الصومِ ؛ لأنه مُضَيَّقٌ) قال بعضُ المحقِّقينَ هذا يجب عليه تَقديمُ الإحرامِ ليُمكِنَه صَومُ الثلاثةِ في الحجِّ وسيأتي في كلامِ الشارحِ عدَمُ وجوبِه.

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، حديث (١٦٩٢) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه ... ، حديث (١٢٢٧) .

(٢) (قولُه : وتَرَكَ قولَ الأصلِ ويتوجَّه إلخ) قال في المهمَّاتِ ما جَزَمَ به مِن كونِه يتوجَّه إلى ....=

الزوالِ إلى مِنًى ؛ لِكونِه خِلافَ المشهورِ فيه في باب دُخولِ مَكَّةَ مِن أنّه إنَّما يتوجَّه بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ كما سيأتي بَيانُه ثَمَّ .

(**فصلٌ ويصومُ سبعةَ أيَّامٍ إذا رَجع إلى وطَنِه**) وفي نُسخةٍ إلى موطِنِه (**لا في الطَّريقِ**) لِمَا مَرَّ (**فإنْ توطَّنَ مَكَّةَ**) أي : أقامَ بها [١] ، ولو بعدَ فراغِه مِن الحجِّ (**صامَ بها ، وإلا فلا**)

(**فرعٌ : ومَن لم يصُم الثّلاثةَ في الحجِّ لَزِمَه صَومُ العشَرةِ**) الثّلاثةِ قضاءً كما مَرَّ والسّبعةِ أداءً (**و**) لَزِمَه (**التفريقُ بين الثّلاثةِ ، والسّبعةِ بقدرِ أربعةِ أيَّامٍ**) يومِ النَّحرِ وأيَّامِ التشريقِ (**ومُدَّةُ إمكانِ السّيرِ إلى أهلِه على العادةِ الغالِبةِ**) كما في الأداءِ ، وإنَّما وجَبَ التفريقُ هنا بخلافِه في الصّلَواتِ ؛ لأنَّ الصّلاةَ تَعَلَّقَتْ بالوقتِ ، وقد فاتَ ، وهذا بالفِعلِ ، وهو الإحرامُ والجوعُ فكان كَتَرتيب أفعالِ الصّلاةِ (**فلو صامَ عَشَرةً ولاءً** [٢] **حَصَلَتِ الثّلاثةُ**) ، ولا يعتَدُّ بالبقيَّةِ لِعَدَمِ التفريقِ (**ويُستَحَبُّ التتابُعُ**) في كلٍّ مِن الثّلاثةِ والسّبعةِ (**أداءً وقضاءً**) [٣] ؛ لأنَّ فيه مُبادَرةً لأداءِ الواجِب ، وخُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه نعم إنْ أحرَمَ بالحجِّ سادِسَ ذي الحِجَّةِ لَزِمَه صَومُ الثّلاثةِ ، مُتَتابعةً لِضيقِ الوقتِ لا للتَّتابُعِ نَفْسِه .

(**فرعٌ : لو وجَدَ**) المتمَتِّعُ العادِمُ للهدي (**الهدي بين الإحرامِ**) بالحجِّ (**والصومِ لَزِمَه**) الهديُ بناءً على أنَّ المعتَبَرَ في الكَفَّارةِ حالةَ الأداءِ (**لا**) إنْ وجَدَه

= مِنًى بعدَ الزوالِ قد ذَكَروا في أوائِلِ الفصلِ المعقودِ لِلوُقوفِ ما يُخالِفُه فقالا إنَّ المشهورَ استحبابُ الخُروجِ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ بحيث يُصَلُّونَ الظُّهرَ بِمِنًى والفتوى على ما قالاه هناكَ لِتَصريحِهما بأنّه المشهورُ ولهذا اقتَصَرَ عليه في الشرحِ الصّغيرِ وكَذلكَ النَّوويُّ في شَرحِ المهذَّبِ . اهـ . واعتُرِضَ مِن وجهينِ : أحدُهما أنّهما ذَكَراه هنا في حَقِّ واجِدِ الهدْيِ وهناكَ أطْلَقا المسألةَ فتُحمَلُ على غيرِ واجِدِه ويمتَنِعُ التناقُضُ الثاني ما ذُكِرَ أنَّ الفتوى عليه نَصَّ الشافِعيُّ على خِلافِه فإنَّ المحِبَّ الطَّبَريَّ حكى الخُروجَ بعدَ الزوالِ عن نَصِّ الشافِعيِّ .

(١) (قولُه : أي أقامَ بها إلخ) قال شيخُنا يُحمَلُ قولُه أقامَ بها على الإقامةِ المستمِرَّةِ لا الشرعيَّةِ بِدَليلِ أنَّ المرادَ بالاستيطانِ ما في الجُمُعةِ.

(٢) (قولُه : فلو صامَ عَشَرةً ولاءً إلخ) لو قَدَّمَ صَومَ السّبعةِ ففي وُقوعِ ثلاثةٍ منها عن الثّلاثةِ تَرَدُّدٌ والرّاجِحُ منه وُقوعُها عنها .

(٣) (قولُه : وقضاءً) قال شيخُنا بالنِّسبةِ للمجموعِ إذِ السّبعةُ لا قضاءَ فيها ويُمكِنُ تَصويرُه بما إذا أخَّرَها حتّى ماتَ وصامَها عنه قَريبُه على القَديمِ المختارِ .

(بعدَ الشُّروعِ في الصومِ) فلا يلزَمُه **(بل يُستحَبُّ)** كما في الكَفَّارةِ ، وخُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه **(وإذا ماتَ المتمَتِّعُ)** ، ولو **(قبل فراغِ الحجِّ ، والواجِبُ)** عليه **(هديٌ)** لِكونِه موسِرًا به **(لم يسقُطْ)** عنه ، بل يُخرَجُ مِن تَرِكَتِه لِوجوب سَبَب وجوبه كَسائِرِ الدُّيُونِ المستَقِرَّةِ **(أو صَومٌ)** لِكونِه مُعسِرًا بذلك **(سَقَطَ)** عنه **(إنْ لم يتمَكَّنْ)** مِن فِعلِه كما في صورِ رَمَضانَ **(وإلا فكرَمَضانَ فيُصامُ عنه أو يُطْعِمُ)** عنه مِن تَرِكَتِه لِكلِّ يوم مُدٌّ فإنْ كان تمَكَّنَ مِن الأيَّامِ العشَرةِ فعَشَرةُ أمدادٍ ، وإلا فبالقِسْطِ ، وعبارتُه تَشْمَلُ ما إذا خَلَّف تَرِكةً وما إذا لم يُخَلِّفْها ، وهو صحيحٌ ، لَكِنَّ الصومَ أو الإطْعامَ عنه لازِمٌ فيهما إذا خَلَّف دونَ ما إذا لم يُخَلِّف ، وعبارةُ الأصلِ قاصِرةٌ على ما إذا خَلَّف ، ولو قال المصَنِّفُ : أو صَومٌ فكرَمَضانَ لَوفَّى بما قالَه مع الاختِصارِ **(ولا يتعَيَّنُ)** صَرفُه **(لِفُقَراءِ الحرَمِ)** الشامِلينَ لِمساكينِه بل يُستَحَبُّ وذلك ؛ لأنَّ هذا الأطْعامَ بَدَلٌ عن الصومِ الذي لا يختَصُّ بالحرَمِ فكَذا بَدَلُه .

(ولو أحرَمَ بالحجِّ لَيْلةَ السّابعِ) مِن ذي الحِجَّةِ **(وليس به عارِضٌ)** مِن مَرَضٍ ونحوِه **(فقد تمَكَّنَ مِن)** صَومِ **(الثَّلاثةِ)** في الحجِّ ، ولا يتمَكَّنُ مِن صَومِها بدونِ ذلك **(وليس السّفرُ عُذرًا)** في تأخيرِ صَومِها ؛ لأنَّ صَومَها يتعَيَّنُ إيقاعُه في الحجِّ بالنَّصِّ ، وإنْ كان مُسافِرًا فلا يكونُ السّفرُ عُذرًا فيه بخلافِ رَمَضانَ **(إلا في)** صَومِ **(السّبعةِ إنْ أوجَبناها بعدَ الفراغِ)** مِن الحجِّ بناءً على أنَّ المرادَ بالرُّجوعِ في الآيةِ الفراغُ منه لا العودُ إلى الوطَنِ ، وهو ضعيفٌ فلو تَرَكَ هذا كان أولى ، ومع أنَّ الاستثناءَ على ما قَرَّرتُ مُنقَطِعٌ ، بل ظاهِرُه ، وإنْ جُعِلَ مُتَّصِلا أنَّ السّفرَ ليس عُذرًا في تأخيرِ السّبعةِ ، وإنْ لم نوجِبها بعدَ الفراغِ ، وليس مُرادًا ، بل لا مَعنًى له .

* * *

١/٤٦٧ / (بابُ الإحرامِ)

بمَعنَى الدُّخولِ في النُّسُكِ (١) ، وسُمِّي بذلك لاقتِضائِه دُخولَ الحرَمِ مِن قولِهِم أحرَمَ ، إذا دخلَ الحرَمَ كأنْجَدَ إذا دخلَ نجْدًا ، أو لاقتِضائِه تحريمَ الأنواعِ الآتيةِ (ولينوِ) مُريدُ النُّسُكِ (الإحرامَ بما يُريدُ) مِن حَجٍّ أو عُمرةٍ ، أو كِلَيهما ، أو ما يصلُحُ لِشيءٍ منها ، وهو الإحرامُ المطلَقُ أمَّا غيرُ المطلَقِ فلِما رَوى مسلِمٌ : «عن عائِشةَ قالَتْ : خَرَجْنا مع رسولِ اللّه ﷺ فقال مَن أرادَ أنْ يُهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فلْيفعَلْ ، ومَن أرادَ أنْ يُهلَّ بحَجٍّ فليفعَلْ ومَن أرادَ أنْ يُهلَّ بعُمرةٍ فلْيفعَلْ» (٢) وأمَّا المطلَقُ ، فلِما رَوى الشافِعيُّ : «أنَّه ﷺ خرَجَ هو وأصحابُه مُهلِّينَ ينتَظِرونَ القضاءَ أي : نُزولَ الوحيِ فأمَرَ مَن لا هديَ معه أنْ يجْعَلَ إحرامَه عُمرةً ، ومَن معه هديٌ أنْ يجْعَلَه حجًّا» (٣) ويُفارِقُ الصلاةَ حيث لا يجوزُ الإحرامُ بها مُطلَقًا بأنَّ التعيينَ ليس شَرطًا في انعِقادِ النُّسُكِ ، ولهذا لو أحرَمَ بنُسُكٍ نَفلٍ ، وعليه نُسُكُ فرضٍ انصَرَفَ إلى الفرضِ، وبأنَّ الإحرامَ يُحافظُ عليه ما أمكَنَ ، ولهذا لو أحرَمَ بالحجِّ في غيرِ أشهرِه انعَقَدَ عُمرةً كما مَرَّ ذلك ، ولو أحرَمَ بنِصفِ حِجَّةٍ أو عُمرةٍ انعَقَدَ حِجَّةً أو عُمرةً كما سيأتي ، وتَعبيرُ المصَنِّفِ بما قالَه أعَمُّ مِن قولِ الرّوضةِ ينوي الدُّخولَ في الحجِّ أو العُمرةِ أو فيهما .

(والتلَفُّظُ به) أي : بما يُريدُه مِن ذلك (مستحَبٌّ) ليُؤَكِّدَ ما في القَلْب كما في سائرِ العباداتِ (ويُلَبِّي) نَدبًا فيقولُ بقَلْبه ولِسانِه : نَويتُ الحجَّ وأحرَمتُ به للّه تَعالَى ، لَبَّيْكَ اللّهمَّ لَبَّيْكَ ، إلخ لِخبرِ مسلِمٍ «إذا توجَّهتُم إلى مِنًى فأهِلُّوا بالحجِّ» (٤) ، والإهلالُ رَفْعُ الصوتِ بالتلبيةِ قال المحِبُّ الطَّبَريُّ وغيرُه : ويُستَحَبُّ أنْ يقولَ : اللّهمَّ أحرَمَ لَكَ شَعري وبَشَري ولَحمي ودَمي ، وإنَّما لم تجب التلبيةُ في الإحرامِ ، لأنَّه عبادةٌ لا يجب في أثنائِها وآخِرِها نُطقٌ فكَذا في أوَّلِها كالطُّهرِ والصومِ (وينعَقِدُ)

---

(١) (قولُه : بمَعنَى الدُّخولِ في النُّسُك) وقولُ مَن قال الإحرامُ نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ مَعناه أنَّ بها يحصُلُ الدُّخولُ وعلى ذلك قولُه « ﷺ تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ» أي به يحصُلُ التحريمُ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث (٤٤٠٨) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، حديث (١٢١١) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١٢٧/٢) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) .

الإحرامُ (بالنِّيَّةِ لا بالتلبيةِ) لخبرِ : «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» (١) وكَسائرِ العباداتِ (وإنْ نَوى حجًّا ولَبَّى بعُمرةٍ انعَقَدَ حجًّا) أو بالعكسِ انعَقَدَ عُمرةً ولو تَلَفَّظَ بأحدِهما ونَوى القِرانَ فقارِنٌ أو بالقِرانِ ، ونَوى أحدَهما فهو لِمَا نَوى صَرَّحَ بذلك الأصلُ .

(فرعٌ : وإنْ أحرَمَ بحِجَّةٍ أو حِجَّتَيْنِ أو عُمرةٍ أو عُمرَتَيْنِ أو نِصفِ حِجَّةٍ أو) نِصفِ (عُمرةٍ انعَقَدَ حِجَّةً) في صورِ الحجِّ (أو عُمرةً) في صورِ العُمرةِ عملا بما نَواه فيما إذا أحرَمَ بحِجَّةٍ أو عُمرةٍ ، وهما مَعلومَتانِ مِمَّا مَرَّ وقياسًا على الطَّلاقِ في مسألتَيِ النِّصفِ ، وإلغاءً للإضافةِ إلى اثنتَيْنِ فيما إذا أحرَمَ بحِجَّتَيْنِ أو عُمرَتَيْنِ لِتَعَذُّرِ الجمعِ بينهما بإحرامٍ واحدٍ فصحَّ في واحدةٍ ، كما لو نَوى بتَيمُّمٍ فرضَيْنِ لا يستَبيحُ به إلا واحدًا كما مَرَّ ، وفارَقَ عَدَمُ الانعِقادِ في نَظيرِهما مِن الصَّلاةِ بما مَرَّ في الإحرامِ المطلَقِ (أو) أحرَمَ (بهما) أي : بحِجَّةٍ وعُمرةٍ أو بنِصفيهما مَثلا (انعَقَدَتا ، وإنْ وقَّتَ) الإحرامَ (بيومَيْنِ مَثلا انعَقَدَ أبَدًا) عبارةُ الرَّوضةِ وغيرِها مُطلَقًا ، كما في الطَّلاقِ ، وقياسُ هذه ومسألتَيِ النِّصفِ على الطَّلاقِ نقلَه الرُّويانيُّ عن الأصحاب قال في الرَّوضةِ والمجموعِ : وفيما نقلَه نَظَرٌ ، زادَ في المجموعِ : وينبَغي أنْ لا ينعَقِدَ ؛ لأنَّه مِن باب العباداتِ ، والنِّيَّةُ الجازِمةُ شَرطٌ فيها بخلافِ الطَّلاقِ فإنَّه مَبنيٌّ على الغَلَبةِ والسِّرايةِ ، ويقبَلُ الأخطارَ ويدخُلُه التعليقُ .

(وإنْ أحرَمَ مُطلَقًا في أشهرِ الحجِّ صَرَفه) قبل العملِ (بالنِّيَّةِ) لا باللَّفظِ (إلى ما شاءَ) مِن حَجٍّ وعُمرةٍ وقِرانٍ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالنِّيَّةِ لا باللَّفظِ لكنْ لو فاتَ وقتُ الحجِّ قال الرُّويانيُّ صَرَفه إلى العُمرةِ (٢) والقاضي يُحتمَلُ أنْ يتعَيَّنَ عُمرةً ، وأنْ يبقَى مُبهمًا فإنْ عَيَّنَه لِعُمرةٍ فذاكَ أو لِحَجٍّ فكَمَن فاتَه الحجُّ ، وهذا الاحتِمالُ هو ظاهرُ كلامِ الأصحاب ، قال الزركَشيُّ : والاحتِمالُ الأوَّلُ أقرَبُ . قلت : قال الإسنَويُّ : وكلامُ الرُّويانيِّ يُوافِقُه ، لَكِنَّه يُوهِمُ الاحتياجَ إلى الصَّرفِ ، ولو ضاقَ وقتُه فالمتَّجه كما في المهمَّاتِ ، وهو مُقتَضَى كلامِ الأصحاب أنَّ له صَرفه (٣) إلى ما شاءَ ، ويكونُ كَمَن أحرَمَ بالحجِّ في تِلْكَ الحالةِ (ولا يُجزِئُه العملُ قبل النِّيَّةِ) الصَّارِفةِ ، لكن في البيانِ أنَّه لو طاف ، ثُمَّ صَرَفه للحَجِّ وقَعَ طَوافُه عن القُدومِ ، وذَكَرَ مثلَه الحضرَميُّ في شرحِ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : قال الرُّويانيُّ صَرَفه إلى العُمرةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وهو مُقْتَضَى كلامِ الأصحابِ أنَّ له صَرفه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

المهذَّب ، ومع أنّه مِن سُنَنِ الحجّ ، وقد فعل قبل الصّرفِ ذَكَرَه في المهمّاتِ ، وعليه لو سَعَى بعدَه يحتمِلُ الإجزاءَ ، لِوُقوعِه تبَعًا ويحتمِلُ خِلافه (١) ؛ لأنّه مِن الأركانِ أمّا إذا أحرَمَ مُطلَقًا في غيرِ أشهرِ الحجّ فقد مرَّ بَيانُه قال القاضي ، ولو أحرَمَ مُطلَقًا ، ثمّ أفسَدَه قبل التعيينِ ، فأيُّهما عيَّنَه كان مُفسِدًا له **(والتعيينُ)** لِمَا يُحرِمُ به **(أفضَلُ منه)** أي : مِن الإطلاقِ للاتّباعِ رواه الشيخانِ وليعرِفَ ما يدخُلُ عليه ؛ ولأنّه أقرَبُ إلى الإخلاصِ .

(ولا يُستحَبُّ ذِكرُ ما أحرَمَ به في التلبيةِ) ؛ لأنّ إخفاءَ العبادةِ أفضَلُ ، ولِما
١/٤٦٨ رَوى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن نافعٍ / قال سُئِلَ ابنُ عمرَ أيُسَمِّي أحدُنا حجًّا أو عُمرةً فقال : أتُنَبِّئُونَ اللّه بما في قُلوبكُم إنّما هي نيّةُ أحدِكُم ، قال ابنُ الصّلاحِ : هذا في غيرِ التلبيةِ الأولى ، أمّا الأولى فيُستحَبُّ فيها ذلك قَطعًا (٢) ، ونقلَ النّوويُّ في أذكارِه مثلَه ونقلَه في مَناسِكِه ومجموعِه عن الشيخِ أبي محمّدٍ ، لكن في التقريب عن الشافعيّ في الإملاءِ وغيرِه أنّه لا يُستحَبُّ في الأولى ، قال في المهمّاتِ : فهو الصّوابُ قال : ونقلَ النّوويُّ عن الشيخِ أبي محمّدٍ أيضًا أنّه لا يجهَرُ بهذه التلبيةِ بل يُسمِعُها نَفسَه بخلافِ ما بعدَها ، فإنّه يجهَرُ بها ، وخَرَجَ بالتلبيةِ النّيّةُ فيُستحَبُّ ذِكرُ ما أحرَمَ به فيها كما مَرَّ .

(فصلٌ) **(وإن أحرَمَ عَمرٌو بما أحرَمَ به زَيدٌ جازَ)** وإن لم يكُن زَيدٌ مُحرِمًا أو بانَ موتُه لِجَزمِه بالإحرامِ ، ولِما رَوى الشيخانِ عن أبي موسَى أنّه ﷺ قال لي : «بمَ أهلَلْت ؟ فقلت : لَبَّيْتُ بإهلالٍ كإهلالِ النّبيّ ﷺ ، فقال : «قد أحسَنْت طُفْ بالبيتِ وبالصّفا والمروةِ وأحِلَّ» (٣) **(وكان مثلَه)** في أوّلِ إحرامِه إن كان مُحرِمًا ، إن حاجًّا فحاجٌّ وإن مُعتمِرًا فمُعتمِرٌ ، وإن قارِنًا فقارِنٌ وإن مُطلِقًا فمُطلِقٌ .

(فلو أحرَمَ زَيدٌ مُطلَقًا وصَرَفه لِحَجٍّ ، ثمّ أحرَمَ عَمرو) كإحرامِه **(انعَقَدَ له مُطلَقًا)** نَظرًا إلى أوّلِ الإحرامِ **(والخيرةُ إليه)** فيما يصرِفُه له فلا يلزَمُه صَرفُه لِمَا صَرَفه له ، ولو أحرَمَ بعُمرةٍ بنيّةِ التمَتُّعِ كان عَمرٌو مُحرِمًا بعُمرةٍ ، ولا يلزَمُه التمَتُّعُ كما صَرَّحَ

---

(١) (قولُه : ويُحتمَلُ خِلافُه) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٢) (قولُه : فيُستحَبُّ فيها ذلك قَطعًا) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، حديث (١٧٢٤) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل والأمر بالتمام ، حديث (١٢٢١) .

به في الرّوضةِ (وكذا لو أحرمَ زَيْدٌ بعُمرةٍ ، ثمَّ أدخَلَ) عليها (الحجَّ انعقَدَ لِعَمرٍو عُمرةً لا قِرانًا) فلا يلزَمُه إدخالُ الحجِّ على العُمرةِ (إلا أنْ يقصِدَ التشبيه به في الحالِ) في الصُّورتَيْنِ فيكونُ في الأولى حاجًّا ، وفي الثانيةِ قارنًا ، ولو أحرَمَ كإحرامِه قبلَ صَرفِه في الأولى ، وقبلَ إدخالِه الحجَّ في الثانيةِ ، وقَصَدَ التشبيه به حالَ تَلَبُّسِه بإحرامِه الحاضِرِ ، والآتي ففي الرّوضةِ عن البغويّ ما يقتَضي أنّه يصحُّ [1] قال الأذرَعيُّ : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّه في مَعنَى التعليقِ بمستقبَلٍ ، إلا أنْ يُقالَ إنّه جازِمٌ في الحالِ ، أو يُغتَفرُ ذلك في الكَيْفيَّةِ لا في الأصلِ . (فإنْ أخبَرَه) زَيْدٌ (أنّه أحرَمَ بعُمرةٍ عَمِلَ به ، ولو ظَنَّ خِلافَه) ؛ لأنّه لا يعلمُ إلا مِن جِهتِه (فإنْ بانَ مُحرِمًا بحَجٍّ فإحرامُ عَمرٍو بحَجٍّ) تَبعًا له .

(فإنْ كان قد فاتَ الوقتُ) أي : وقتُ الحجِّ (تَحَلَّلَ) مِن إحرامِه للفواتِ (وأراقَ دَمًا لم يرجع به على زَيْدٍ) ؛ لأنَّ الحجَّ له ، ولا نَظَرَ لِتغريرِ زَيْدٍ ، قال ابنُ العِمادِ وغيرُه : ولو أخبَرَه بنُسُكٍ ، ثمَّ ذكَرَ خِلافه ، فإنْ تَعَمَّدَ لم يعملْ بخبرِه [2] الثاني لِعَدَمِ الثِّقةِ بقولِه ، وإلا فيعملُ به فإنْ كان بعدَ الفواتِ وجَبَ القضاءُ (وإنْ كان زَيْدٌ لم يُحرِم ، أو أحرَمَ بفاسِدٍ) كما سيأتي تَصويرُه في الفرعِ الآتي (أو كافِرًا) بأنْ أتَى بصورةِ الإحرامِ ، ولو مُفصَّلا (انعقَدَ لِعَمرٍو) إحرامُه (مُطْلَقًا ، وإنْ عَلِمَ) حالَ زَيْدٍ ؛ لأنّه قَيَّدَ الإحرامَ بصِفةٍ ، فإذا بَطَلَتْ بَقِي أصلُ الإحرامِ ، كما لو استأجَرَه اثنانِ ليحُجَّ عنهما فأحرَمَ عنهما ، أو استأجَرَه ، واحدٌ ليحُجَّ عنه فأحرَمَ عنه وعن نَفْسِه لَغَتِ الإضافتانِ ووقَعَ الإحرامُ له كما مَرَّ ، ولأنَّ أصلَ إحرامِه مجزومٌ ، وبه بخلافِه فيما لو قال : إنْ كان زَيْدٌ مُحرِمًا فقد أحرَمت ، ولم يكُنْ مُحرِمًا كما سيأتي .

(ومَتَى تَعَذَّرَ سُؤَالُ زَيْدٍ) [3] عن كَيْفيَّةِ إحرامِه (بموتٍ أو جُنونٍ) أو غيرِهما كَغيبةٍ بعيدةٍ (لم يتحَرَّ ، وكذا لو نَسي المحرِمُ ما أحرَمَ به) ؛ لأنَّ كلًّا منهما تَلَبَّسَ

---

(١) (قولُه : ففي الرّوضةِ عن البغويّ ما يقتَضي أنّه يصحُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : فإنْ تَعَمَّدَ لم يُعمَلْ بخبرِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : ومَتَى تَعَذَّرَ سُؤَالُ زَيْدٍ إلخ) عَبَّرَ في الحاوي الصَّغيرِ كالوجيزِ بالعُسْرِ قال المصَنِّفُ والصّوابُ التعبيرُ بالتعَذُّرِ كما في الرّوضةِ وأصلِها ؛ لأنّه قد يُستَفادُ بمُراجعته ، وإنْ قَرَنَ بَيانَ حُكْمِ الدّمِ المشكوكِ في وجوبِه للفقَراءِ فيلزَمُ البحثُ عنه ويُستَفادُ بها أيضًا شَرطُ وجوبِ العُمرةِ عنه لكنْ لا يلزَمُ البحثُ عنه وقولُه عَبَّرَ في الحاوي أشارَ إلى تَصحيحِه .

بالإحرامِ يقينًا فلا يتحَلَّلُ إلا بيقينِ الإتيانِ بالمشروعِ فيه كما لو شَكَّ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ لا يتحَرَّى ، والفرقُ بينه وبين الأواني ، والقِبلةِ أنَّ أداءَ العبادةِ ، ثَمَّ لا يحصُلُ بيقينٍ إلا بعدَ فِعلِ محظورٍ ، وهو أنْ يُصَلِّي لِغيرِ القِبلةِ ،أو يستَعمِلَ نَجِسًا فلِذلك جازَ التحَرِّي ، وهنا يحصُلُ الأداءُ بيقينٍ مِن غيرِ فِعلِ محظورٍ (بل إنْ عَرَضَ ذلك) أي : ما ذُكِرَ مِن التعَذُّرِ والنِّسيانِ (قبل) الإتيانِ بشيءٍ مِن (العملِ فالأولى أنْ ينوِيَ القِرانَ) ليخرُجَ عن العُهدةِ (فتَبرأ ذِمَّتُه مِن الحجِّ) بعدَ إتيانِه بأعمالِه ، لأنَّه إمَّا مُحرِمٌ به أو مُدخِلٌ له على العُمرةِ (ولا تَبرأ) ذِمَّتُه (مِن العُمرةِ) لِاحتِمالِ أنَّه أحرَمَ بالحجِّ ، ويمتَنِعُ إدخالُها عليه (ولا دَمَ عليه) إذا الحاصِلُ به الحجُّ فقط ، واحتِمالُ حُصولِ العُمرةِ لا يُوجِبُه ، إذا لا وجوبَ بالشكِّ نعم يُستَحَبُّ لِاحتِمالِ أنَّه أحرَمَ بعُمرةٍ فيكونُ قارِنًا ذَكَرَه المتَوَلِّي .

(وإنِ اقتَصَرَ على نيَّةِ الحجِّ) وأتَى بأعمالِه (أجزَأه عن الحجِّ) فقط ، ولا دَمَ عليه (أيضًا) فالواجِبُ لِتَحصيلِ الحجِّ نيَّتُه ، أو نيَّةُ القِرانِ وهو أولى كما صَرَّحَ به فيما مَرَّ لِتَحصُلَ البراءَةُ مِن العُمرةِ أيضًا على وجهٍ (أو) اقتَصَرَ (على أعمالِه) أي : الحجِّ (مِن غيرِ نيَّةِ العُمرةِ) وغيرِها (حَصَلَ التحَلُّلُ لا البراءَةُ مِن شيءٍ منهما) لِشَكِّه فيما أتَى به (أو) اقتَصَرَ (على) عملِ (العُمرةِ لم يحصُلِ التحَلُّلُ أيضًا) ، وإنْ نَواها لِاحتِمالِ أنَّه أحرَمَ بحَجٍّ ، ولم يُتِمَّ أعمالَه مع أنَّ وقتَه باقٍ (وإنْ عَرَضَ ما ذُكِرَ

٤٦٩/١ بعدَ) الإتيانِ بشيءٍ مِن (العملِ / فإنْ كان بعدَ الوُقوفِ ، وقبلَ الطَّوافِ نَظَرتَ فإنْ كان الوقتُ) أي : وقتُ الوُقوفِ (باقيًا فقَرَنَ ووقَفَ) ثانيًا وأتَى ببَقيَّةِ أعمالِ الحجِّ (أجزَأه عن الحجِّ) لأنَّه إمَّا مُحرِمٌ ، أو مُدخِلٌ له على العُمرةِ قبل الطَّوافِ (لا) عن (العُمرةِ) لِاحتِمالِ أنَّه أحرَمَ بحَجٍّ ويمتَنِعُ إدخالُها عليه ، ولا دَمَ عليه لِمَا مَرَّ (وإلا) أي : ، وإنْ فاتَ الوقتُ أو لم يفُتْ وقَرَنَ ، ولم يقِفْ أو وقَفَ، ولم يقرِنْ (فلا يُجزِئُه) ذلك عن الحجِّ كما لا يُجزِئُه عن العُمرةِ لِاحتِمالِ أنَّه أحرَمَ بعُمرةٍ ، فلا يُجزِئُه ذلك الوُقوفُ عن الحجِّ ، وكالقِرانِ نيَّةُ الحجِّ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ . (أو) كان ذلك (بعدَ الطَّوافِ وقبلَ الوقفِ) فنَوى الحجَّ أو قَرَنَ ووقَفَ (ولم يُجزِه) ذلك (عن الحجِّ) لِاحتِمالِ أنَّه أحرَمَ بعُمرةٍ ، ويمتَنِعُ إدخالُه عليها بعدَ الطَّوافِ (ولا عن العُمرةِ) لِاحتِمالِ أنَّه أحرَمَ بحَجٍّ ، ويمتَنِعُ إدخالُها عليه (فإنْ أتَمَّ أفعالَ العُمرةِ) مِن غيرِ تَجديدِ نيَّةٍ (وأحرَمَ) بعدَ ذلك (بالحجِّ) أو بهما ، وأتَى

بأعمالِه **(أجزَأه الحجُّ)** لأنّه حاجٌّ ،أو مُتَمتِّعٌ ، ولا تُجزِئُه العُمرةُ لِمَا مَرَّ **(لكنْ لا نُفْتيه بفِعلِه)** لاحتِمالِ أنّه أحرَمَ بحَجٍّ فيقَعُ الحلْقُ في غيرِ أوانِه ، وهذا كما لا نُفتي صاحِبَ جَوهرةٍ ابتلَعَتْها دَجاجةُ غيرِه بذَبحِها ، ولا صاحِبَ دابَّةٍ تَقابَلَتْ هي ، ودابَّةُ آخَرَ على شاهقٍ ، وتَعَذَّرَ مُرورُهما بإتْلافِ دابَّةِ الآخَرِ ، لَكِنّهما إنْ فعَلا ذلك لَزِمَ الأوَّلَ ما بين قيمَتَيْ الدّجاجةِ حَيَّةً ومَذبوحةً والثّاني ، قيمةُ دابَّةِ الآخَرِ ، وهذا ما نقلَه الأصلُ عن الأكثَرينَ ، ونُقِلَ عن ابنِ الحدَّادِ ، واختيارُ الغَزاليِّ أنَّا نُفتيه بذلك تَرخيصًا ، لأنَّ الحلْقَ يُباحُ بالعُذرِ وضَرَرُ الاشْتِباه أكثَرُ إذ يفوتُ به الحجُّ ، ونقلَه في المجموعِ عَمَّنْ ذَكَرَ ، وعن القاضي أبي الطّيِّب وابنِ الصَّبّاغِ وآخَرينَ ، ثُمَّ قال ، وهو الأصحُّ المختارُ (١) قال البُلْقينيُّ : والصّوابُ أنّا نَقولُ له : إنْ فعَلْت كَذا لَزِمَك كَذا ، وإنْ لم تَفعَلْ كان الأمرُ في حَقِّك كَذا ، أخذًا مِن نَصِّ الشافِعيِّ على أنّه إذا انقضَتْ مُدَّةُ الإيلاءِ وكان المولي مُحرِمًا نَقولُ له : إنْ وطِئْت فسَدَ إحرامُك ،وإنْ لم تَطأْ فطَلِّق ، وإلا طُلِّقَ عليك قال : ولا يستَفيدُ بهذا الحلْق (٢) شيئًا مِن المحَرَّماتِ المتَوقِّفةِ على التحَلُّلِ . ولو جامع ، ثُمَّ أحرَمَ بالحجِّ لم يصحَّ حَجُّه لجَوازِ كونِ إحرامِه السّابقِ حَجًّا ، وقد جامع فيه قبل التحَلُّلِ الأوَّلِ فسَدَ نُسُكُه ، وما أتَى به لا يقتَضي صِحَّتَه ، ولا نُسَلِّمُ لابنِ الحدَّادِ ما ذَكَرَه مِن جَوازِ الحلْقِ ، بل يتعَيَّنُ التقصيرُ بأقَلِّ ما يُمكِنُ لأنَّ به تَزولُ الضّرورةِ .

(فإنْ كان آفاقيًّا لَزِمَه دَمٌ إمَّا للتَّمَتُّعِ) لاِحتِمالِ أنّه أحرَمَ بعَمرةٍ **(أو)** وفي نُسخةٍ وإمَّا **(للحَلْقِ)** لاحتِمالِ أنّه أحرَمَ بحَجٍّ فوقَعَ الحلْقُ في غيرِ أوانِه **(فلا يُعَيِّنُه)** عن جِهةٍ ، بل يُريقُه عن الواجِب عليه كما لو كان عليه كَفَّارةُ قَتْلٍ أو ظِهارٍ فنَوى بالعِتْقِ ما عليه ، لأنّه لا يُشتَرَطُ التعيينُ في الكَفَّاراتِ **(فإنْ كان مُعسِرًا)** بالدّمِ ، ولو مع وجودِ الطّعامِ **(صامَ عَشَرةَ أيّامٍ)** ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً ، إذا رَجع كما مَرَّ للاحتياطِ فإنْ كان مُتمَتِّعًا أجزَأته ، وإلا فثلاثةٌ للحَلْقِ والباقي نَفلٌ **(ولا يُعَيِّنُ الثّلاثةَ منها)** لِجِهةٍ **(احتياطًا)** ويجوزُ تَعيينُ التمَتُّعِ في السّبعةِ **(وإنْ أطْعم أو اقتَصَرَ على)** صَومِ **(ثلاثةٍ)** وفي نُسخةٍ على الثّلاثةِ **(ففي البراءةِ تَرَدُّدٌ)** فقيلَ لا يبرأ ؛ لأنَّ شَغلَ الذِّمَّةِ بالدّمِ مَعلومٌ فلا بُدَّ مِن يقينِ البراءةِ ، وقيلَ يبرأ ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ

---

(١) (قولُه : ثُمَّ قال ، وهو الأصحُّ المختارُ) هو الأصحُّ

(٢) (قولُه : قال ، ولا يستَفيدُ بِهذا الحلق إلخ) ، وهو قضيَّةُ كلامِهم

الذِّمَّةِ والشغلُ ، غيرُ مَعلوم ، وعبارةُ الأصلِ فمُقتَضَى كلامِ الشيخِ أبي عَليٍّ أنّه لا يبرأ، قال الإمامُ : ويُحتمَلُ أن يبرأ وعَبَّرَ الغَزاليُّ في الوسيطِ عنهما بوجهَيْنِ . انتهتْ . والأوجَه الأوَّلُ [١] ، وظاهرٌ أنّه لو عَجَزَ عن الصومِ فأطعَم ستّةَ مساكينَ بَرِئَ ، لأنّه إنْ وجَبَ عليه دَمُ خَلْقٍ فذاكَ ، أو دَمُ تمَتُّعٍ فقد زادَ خَيرًا بزيادةِ مُدَّينِ مِن ثلاثةِ آصُعَ ، وهي الواجِبةُ في الحلْقِ ، ويُجزِئُه الصومُ مع وجودِ الطّعامِ كما أشَرت إليه قَريبًا وصَرَّحَ به الأصلُ ، وعَلَّلَه بأنّه لا مَدخَلَ للطَّعامِ في التمَتُّعِ ، وفِديةُ الحلْقِ على التخييرِ .

(والمكِّيُّ) ونحوُه **(لا دَمَ عليه)** لِفقدِ دَمِ التمَتُّعِ ، والأصلُ عَدَمُ دَمِ الحلْقِ **(وإنْ أمكَنَ)** أي : جَوازُ الآفاقيِّ **(أنْ يكونَ قارِنًا)** بإحرامِه الأوَّلِ **(لَزِمَه الدّمُ المذكورُ فقط)** أي : لا دَمَ آخَرَ للشَّكِّ في لُزومِه ، وقيلَ يلزَمُه دَمٌ آخَرُ ، والترجيحُ مِن زيادَتِه **(وإنْ كان الشكُّ)** الحاصِلُ بالتعَذُّرِ ، أو النِّسيانِ **(بعدَ الطّوافِ والوُقوفِ وأتَى ببَقيَّةِ أعمالِ الحجِّ لم يبرأ مِن الحجِّ)** لِجَوازِ أنّه أحرَمَ بعُمرةٍ ، فلا ينفعُه الوُقوفُ **(ولا مِن العُمرةِ ، ولو قَرَنَ)** لِمَا مَرَّ **(فإنْ أتمَّ أعمالَ العُمرةِ وأحرَمَ)** بعدَ ذلك **(بالحجِّ كما سَبَقَ أو عَكسُه)** أي : أتمَّ أعمالَ الحجِّ ، ثُمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ **(أجزَأه)** ما أحرَمَ به آخِرًا ، أو يلزَمُه في الأوَّلِ ، كما صَرَّحَ به أصلُه ، وقولُه كما سَبَقَ مَحَلُّه بعدَ أجزَأه مع أنّه لا حاجةَ إليه .

(فرعٌ) لو **(أتمَّ المتمَتِّعُ حَجَّه ، ثُمَّ ذَكَرَ أنّه طاف للعُمرةِ مُحدِثًا بانَ قارِنًا)** بإحرامِه بالحجِّ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ صِحّةِ طَوافِه ، وما تَرَتَّبَ عليه **(وعليه دَمانِ)** دَمٌ **(للقِرانِ و)** دَمٌ / لأجلِ **(الحلْقِ)** قبل أوانِه **(وإنْ تَذَكَّرَه)** أي : تَذَكَّرَ أنّه كان ١/٤٧٠ مُحدِثًا **(في طَوافِ الزِّيارةِ)** أي : طَوافِ الحجِّ **(أعادَ)** وجوبًا - بعدَ تَطَهُّرِه - **(الطّوافَ والسّعيَ ، وبَرِئَ منهما)** أي : مِن الحجِّ والعُمرةِ ، وليس عليه إلا دَمُ التمَتُّعِ بشَرطِه كما صَرَّحَ به الأصلُ **(وكَذا إنْ أشكَلَ)** عليه في أيِّ : الطّوافَيْنِ كان حَدَثُه لَزِمَه أعادةُ الطّوافِ ، والسّعيِ ، وبَرِئَ مِن النُّسُكَيْنِ ؛ لأنّه إنْ كان في طَوافِ العُمرةِ صارَ قارِنًا فيُجزِئُه طَوافُه ، وسَعيُه المعادانِ عن النُّسُكَيْنِ ، أو في طَوافِ الحجِّ فعُمرَتُه صحيحةٌ ، وكَذا عملُ الحجِّ سِوى الطّوافِ والسّعيِ ، وقد أعادَهما ، وعليه دَمٌ، لأنّه قارِنٌ أو مُتمَتِّعٌ ، ويُريقُه عن واجِبه ،ولا يُعَيِّنُ جِهةً كما ذَكَرَه بقولِه : **(لَكِنّ**

---

(١) (قولُه : والأوجَه الأوَّلُ) هو الأصحُّ.

الدَّمَ هنا لا ينوي تَعيينَه ، ولا تَعيينَ بَدَلِه) ، وهو الصومُ قال في الأصلِ : والاحتياطُ أنْ يُريقَ دَمًا آخَرَ لاِحتِمالِ أنّه حَلَقَ قبل الوقتِ . (وإنْ جامع بعدَ عملِ (العُمرةِ) ، ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ (وذَكَرَ أنَّ حَدَثَه) كان (في طَوافِها فهو كَجِماعِ النَّاسي) على وجهٍ حتّى (لا يُفسِدَها فيصيرَ قارنًا) بإحرامِه بالحجِّ (ويلزَمُه دمانِ) دَمٌ (للقِرانِ و) دَمٌ لأجلِ (الحلْقِ) قبل أوانِه (وإنْ تَذَكَّرَه) أي : تَذَكَّرَ أنّه كان مُحدِثًا (في طَوافِ الزِّيارةِ لَزِمَه دَمُ التمَتُّعِ) فقط (وإعادةُ الطّوافِ والسّعيِ) وبرِئَ مِن النُّسُكَيْنِ (كما سَبَقَ وإنْ أشكَلَ) عليه في أي : الطّوافَيْنِ كان حَدَثُه (احتاطَ) بأنْ يأخُذَ في كلِّ حُكمٍ باليقينِ (ولم يتحَلَّلْ) الأولى قولُ أصلِه ، فلا يتحَلَّلُ (حتّى يطوفَ ويسعَى) الاحتِمالُ أنَّ حَدَثَه كان في طَوافِ الزِّيادةِ (ولا يبرأ مِن الحجِّ والعُمرةِ) إنْ كانا واجِبَيْنِ عليه لاِحتِمالِ كونِه مُحدِثًا في طَوافِ العُمرةِ ، وتأثيرِ الجِماعِ في إفسادِ النُّسُكَيْنِ فلا تَبرأ ذِمَّتُه بالشكِّ ، وهذا لا يأتي على ما قَدَّمَه [1] مِن أنَّ الجِماعَ المذكورَ كَجِماعِ النَّاسي ، وإنَّما يأتي على مُقابلَه [2] القائِلِ بأنَّ الخِلافَ فيه ، كالخِلافِ فيما إذا جامع ظانًّا بَقاءَ اللَّيلِ فبانَ خِلافُه ، وهو الأوجَه (ولا قضاءَ) عليه (إنْ كان مُتطَوِّعًا) لاِحتِمالِ أنْ لا فسادَ (ويلزَمُه) في الصُورَتَيْنِ (دَمُ تمَتُّعٍ) أو حَلْقٍ ، وعبارةُ الأصلِ ، وعليه دَمٌ إمَّا للتَّمَتُّعِ إنْ كان الحدَثُ في طَوافِ الحجِّ ، وإمَّا للحَلْقِ إنْ كان في طَوافِ العُمرةِ (والاحتياطُ بَدَنةٌ) أي : ذَبحُها لاِحتِمالِ الفسادِ ، وذَبحُ شاةٍ أخرَى لاِحتِمالِ القِرانِ بإدخالِ الحجِّ ، وإنَّما لم تجِب البدَنةُ لاِحتِمالِ أنّه لم يُفسِد العُمرةَ صَرَّحَ بذلك الأصلُ .

(ومَن جامع مُعتمِرًا ، ثمَّ قَرَنَ) بأنْ نَوى الحجَّ (انعَقَدَ حجُّه) لإحرامِه به قبل فِعلِ شيءٍ مِن أعمالِ العُمرةِ فأشبَه الصحيحةَ ، لَكِنّه ينعَقِدُ فاسِدًا لإدخالِه على عُمرةٍ فاسِدةٍ ، وفارَقَ ما مَرَّ فيما لو قال : أحرَمت كَإحرام زَيْدٍ ، وكان مُحرِمًا بفاسِدٍ بما أشارَ إليه الرّافِعيُّ مِن أنَّ الإحرامَ الواحدَ لا يُؤَدَّى به نُسُكٌ صحيحٌ ،ونُسُكٌ فاسِدٌ (وعليه بَدَنةٌ) للإفسادِ (ودَمُ قِرانٍ) بشَرطِه ، وعليه القضاءُ ، كما يُعلمُ مِمَّا سيأتي ، وصَرَّحَ به الأصلُ هنا .

---

(١) (قولُه : وهــذا لا يتأتَّى على ما قَدَّمَه) أشارَ إلى تَصحيحَه

(٢) (قولُه : وإنَّما يتأتَّى على مُقابلِه إلخ) قال الفتَى فصَوابُ العبارةِ أن يقولَ فإنْ أشكَلَ فكَأنْ لم يُجامِعْ.

(فرعٌ : لو قال : إذا) أو نحوها كَمَتَى أو إنْ (أحرَمَ زَيْدٌ فأنا مُحرِمٌ لم ينعَقِد) إحرامُه مُطْلَقًا ، كما لو قال : إذا جاءَ رأسُ الشهرِ ، فأنا مُحرِمٌ لا يصحُّ إحرامُه مُطْلَقًا ، لأنَّ العبادةَ لا تُعَلَّقُ بالأخطارِ ، قال في الأصلِ : وقياسُ تَجْويزِ تعليقِ أصلِ الإحرامِ [١] بإحرامِ الغيرِ تَجْويزُ هذا ، لأنَّ التعليقَ موجودٌ فيهما إلا أنَّ هذا تَعليقٌ بمستقبَلٍ وذاكَ تَعليقٌ بحاضِرٍ ، وما يقبَلُ التعليقَ مِن العُقودِ يقبَلُهما جَميعًا ، ويُجابُ بأنَّ المعَلَّقَ [٢] بحاضِرٍ أقَلُّ غَرَرًا ، لِوجودِه في الواقِعِ فكان قَريبًا مِن أحرَمت كَإحرامِ زَيْدٍ في الجملةِ بخلافِ المعَلَّقِ بمستقبَلٍ ، وأجابَ بعضُهم بما فيه نَظَرٌ ، وقد ذَكَرته في شَرحِ البهجةِ هذا مع أنَّ المتَولِّي قال : لو قال : أنا مُحرِمٌ غَدًا أو رأسَ الشهرِ أو إذا دخلَ فُلانٌ جازَ كما يجوزُ فيما لو أحرَمَ بما أحرَمَ به ، فُلانٌ كَنَظيرِه في الطّلاقِ ، وإذا وجِدَ الشرطُ يصيرُ مُحرِمًا ، كما يقَعُ الطّلاقُ بوجودِ الشرطِ ، وكما إذا قال أنا صائِمٌ غَدًا يصيرُ شارِعًا فيه بطُلوعِ الفجرِ . ا هـ . قال الأذرَعيُّ : ونقلَه الرُّويانيُّ عن الأصحابِ (أو) قال : (إنْ كان زَيْدٌ مُحرِمًا فأنا مُحرِمٌ وكان) زَيْدٌ (مُحرِمًا انعَقَدَ) إحرامُه (وإلا فلا) تَبعًا له ، ولو قال : أنا مُحرِمٌ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى فقال القاضي أبو حامِدٍ والدّارِميُّ : ينعَقِدُ إحرامُه ، قال في المجموعِ : والصّوابُ أنّه كالصومِ (وإنْ أحرَمَ كَإحرامِ زَيْدٍ ، وعَمرٍو صارَ مثلَهما) في إحرامِهما (إنِ اتَّفقا) فيما أحرَما به (وإلا صارَ قارِنًا) ليأتِيَ بما يأتيانِ به نعم إنْ كان إحرامُهما فاسِدًا انعَقَدَ إحرامُه مُطْلَقًا كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ، أو إحرامُ أحدِهما فقط فالقياسُ أنَّ إحرامَه ينعَقِدُ صحيحًا في الصّحيحِ ، ومُطْلَقًا في الفاسِدِ .

(فصلٌ : يُسَنُّ الغُسْلُ للإحرامِ) للاتِّباعِ رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه ، سَواءٌ أحرَمَ

---

(١) (قولُه : قال في الأصلِ وقياسُ تَجْويزِ أصلِ الإحرامِ إلخ) قال الزركَشيُّ في قَواعِدِه لم يَجُزْ تَعليقُ أصلِ الإحرامِ ، والصُورةُ المذكورةُ أصلُ الإحرامِ انعَقَدَ وإنَّما عَلَّقَ صِفتَه على شَرطٍ يُوجَدُ في باقي الحالِ فلَم يضُرَّه كما صَرَّحَ بذلك القاضي أبو الطّيِّبِ ويشهَدُ لِذلك جَزمُهم فيما إذا لم يكُنْ زَيْدٌ مُحرِمًا بانعِقادِ أصلِ الإحرامِ فظَهَرَ أنَّ ذلك تَعليقُ صِفةِ إحرامِه بِصِفةِ إحرامِ زَيْدٍ لا تَعليقَ أصلِ إحرامِه بإحرامِه.

(٢) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ المعَلَّقَ إلخ) وأجيبَ بأنَّ التعليقَ في العِباداتِ مُمتَنِعٌ لكن ورَدَ الشرعُ بِجَوازِ تَعليقِ الإحرامِ بإحرامِ الحاضِرِ فجَوَّزَ فيه وبَقِيَ التعليقُ في المستقبَلِ على المنعِ ، وحاصِلُه أنَّ ذلك تَعَبُّدٌ ويُؤخَذُ منه بتَقْديرِ تَسليمِه أنّه لو قال إنْ كان زَيْدٌ في الدّارِ فقد أحرَمت أنّه لا يصِحُّ ، وإنْ كان زَيْدٌ في الدّارِ مع أنّه تَعليقٌ بحاضِرٍ إلا أنْ يُقالَ هذا ونحوُه في مَعنَى ما ورَدَ به الشرعُ .

بحَجٍّ أم بعُمرةٍ أم بهما أم مُطلَقًا ، وإنَّما لم يجِب لأنّه غُسلٌ لِمستَقبَلٍ كَغُسلِ الجمُعةِ والعيدِ ، ويُكرَه تَركُه ، وإحرامُه جُنُبًا ونقلَ في الرّوضةِ الأولى / عن نَصِّ الأمِّ ٤٧١/١
ويُسَنُّ ذلك لِكلِّ أحدٍ (حتّى الحائِضِ) والنُّفساءِ ؛ لأنَّ القَصدَ التنظيفُ وفي مسلِمٍ «أنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ ولَدَت محمَّدَ بنَ أبي بَكرٍ بذي الحُلَيفةِ ، فقال لَها النبيُّ ﷺ : «اغتَسِلي ، واستَثفِري ، وأحرِمي» [١] . ورَوى أبو داوُد والتِّرمِذيُّ خبَرَ : «أنَّ النُّفساءَ والحائِضَ تَغتَسِلُ ، وتُحرِمُ ، وتَقضي المناسِكَ كلَّها غيرَ أن لا تَطوف بالبيتِ» [٢] قال في الأصلِ وإذا اغتَسَلَتا نَوَتا (و) حتّى (غيرُ المميِّزِ) فيغسِلُه وليُّه [٣] (والأولى أن تُؤَخِّرَه) أي : الإحرامَ (الحائِضُ) [٤] والنُّفساءُ حتّى تَطهُرا (إنْ أمكَنَ) تأخيرُه بأنْ أمكَنَهما المقامَ بالميقاتِ حتّى تَطهُرا ، لِيقَعَ إحرامُهما في أكمَلِ أحوالِهما ، قال الزركَشيُّ : وفي كلامِ الأمِّ أشعارٌ بأنّهما إذا أحرَمَتا مِن وراءِ الميقاتِ لا يُسَنُّ لَهما تَقديمُ الغُسلِ قبل الميقاتِ .

(والعاجِزُ عنه) لِفقدِ الماءِ أو غيرِه (يتيمَّمُ) نَدبًا ؛ لأنّه يخلُفُ الواجِبَ فالمسنونُ أولى ؛ ولأنَّ الغُسلَ يُرادُ للقُربةِ ، والنَّظافةِ ، فإذا تَعذَّرَ أحدُهما بَقيَ الآخَرُ (مع الوُضوءِ أو) مع (بعضِه إنْ قَدَرَ عليه) وفي نُسخةٍ : مع الوُضوءِ إن وجَدَ ماءً لا يكفيه ، فالأولى أكثَرُ فائِدةٍ ، لَكِنَّ الثانيةَ هي الموافِقةُ لِقولِ الرّوضةِ بعدَ نَقلِها كالرّافِعيِّ عن البغَويِّ أنّه إذا وجَدَ ماءً لا يكفيه للغُسلِ تَوضَّأ ، قلت : إن أرادَ أنّه يتوضَّأُ ، ثُمَّ يتيمَّمُ أي : عن الغُسلِ فحَسَنٌ ، وإن أرادَ الاقتِصارَ على الوُضوءِ فليس بجَيِّدٍ ؛ لأنَّ المطلوبَ الغُسلُ ، والتيمُّمُ يقومُ مَقامَه دونَ الوُضوءِ . ا هـ . والأقرَبُ الأوَّلُ [٥] ، ولَعَلَّ البغَويّ إنَّما اقتَصرَ على الوُضوءِ كالشافِعيِّ في قولِه : فإنْ لم يجِد ماءً يكفي غُسلَه تَوضَّأ ، فإنْ لم يجِد ماءً بحالٍ تَيمَّمَ فيقومُ ذلك مَقامَ الغُسلِ والوُضوءِ تَنبيهًا على أنَّ أعضاءَ الوُضوءِ أولى بالغُسلِ ، لِما فيه مِن تحصيلِ الوُضوءِ الذي هو

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) .
(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٤٤/٢) كتاب المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، حديث (١٧٤٤) .
(٣) (قولُه : فيُغَسِّلُه وليُّه) وينوي .
(٤) (قولُه : والأولى أن تُؤخِّرَه الحائِضُ إلخ) قال في الخادِمِ هذا إذا كانت مِن أهلِ ذلك الميقاتِ ووسِعَ الوقتُ ، وقد حَكاه في الشامِلِ عن النَّصِّ .
(٥) (قولُه والأقرَبُ الأوَّلُ) أشارَ إلى تَصحيحِه.

عبادةٌ كامِلةٌ ، وسُنَّةٌ قبل الغُسلِ القائِمِ مَقامَه التيمُّمُ ، وقاسَ المصَنِّفُ على الوُضوءِ بعضَه إذا عَجَزَ عن تمامِه ، وعليه يُحتمَلُ أنّه يتيمَّمُ عن بَقيَّةِ الوُضوءِ ، ثُمَّ يتيمَّمُ ثانيًا عن الغُسلِ ، ويُحتمَلُ أنّه يتيمَّمُ تَيمُّمًا واحدًا عن الغُسلِ والأوجَه الأوَّلُ إن لم ينوِ بما استعمَلَه مِن الماءِ الغُسلَ ، وإلا فالثاني ، ولو ذَكَرَ حُكمَ الحائِضِ وغيرِ المميِّزِ ، والعاجِزِ بعدَ بَقيَّةِ الأغسالِ كان أولى ، وقد خَلَصَ منه الأصلُ بإعادَتِه بعدَها ، لَكِنّه لم يُعِد حُكمَ غيرِ المميِّزِ .

(و) يُسَنُّ الغُسلُ (لِدُخولِ مَكَّةَ) (١) ، ولو غيرَ حاجٍّ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ ، وشُمولُ كلامِه لِغيرِ الحاجِّ مِن زيادَتِه ويُستثنَى مَن خرَجَ مِن مَكّةَ فأحرَمَ بالعُمرةِ مِن مَكانٍ قَريبٍ كالتنعيمِ ، واغتَسَلَ للإحرامِ ، فلا يُسَنُّ له الغُسلُ لِدُخولِها لِحُصولِ النَّظافةِ بالغُسلِ السابقِ ، بخلافِ ما إذا أحرَمَ مِن مَكانٍ بعيدٍ ، كالجعرانةِ والحُديْبيةِ قال ابنُ الرِّفعةِ : ويظهَرُ أنْ يُقالَ بمثلِه في الحجِّ إذا أحرَمَ به مِن التنعيمِ ونحوِه لِكونِه لم يخطِر له إلا ذلك الوقتُ وظاهِرٌ أنَّ الحُكمَ كَذلك ، وإنْ خطَرَ له قبلَ ذلك الوقتِ إلا أنّه يكونَ آثِمًا ، ويلزَمُه دَمٌ ، ويُسَنُّ الغُسلُ أيضًا لِدُخولِ الحرَمِ ، ولِدُخولِ المدينةِ (وللوُقوفِ بعَرَفةَ) (٢) سُمِّيتْ عَرَفةَ قيلَ ؛ لأنَّ آدَمَ وحوّاءَ تَعارَفا ، ثَمَّ وقيلَ ؛ لأنَّ جبريلَ عَرَّف فيها إبراهيمَ عليهما الصلاة والسلام مَناسِكَه وقيلَ لِغيرِ ذلك (ومُزْدَلِفةَ) أي : وللوُقوفِ بها على المشعَرِ الحرامِ (صَحَّ يومُ النَّحرِ وللرَّمي) للجِمارِ (في كلِّ يومٍ) مِن أيّامِ التشريقِ كما قَيَّدَ بها الأصلُ لآثارٍ ورَدَتْ في ذلك ؛ ولأنَّ هذه مواضِعُ يجتمِعُ لَها النّاسُ ، فأشبَه غُسلَ الجُمُعةِ ونحوِها قال الزركَشيُّ : والتعبيرُ بالأيّامِ يقتَضي جَوازَه قبلَ الزوالِ ، وينبَغي تَقييدُه بالزوالِ كالرَّميِ ؛ لأنّه تابِعٌ له والأوجَه خِلافُ ما قالَه كما في الغُسلِ للعيدِ والجُمُعةِ ، ولا يُسَنُّ الغُسلُ لِرَميِ جَمرةِ العقَبةِ يومَ النَّحرِ ، ولا المبيتِ بمُزدَلِفةَ ، ولا لِطَوافِ القُدومِ اكتِفاءً بما قبلَه في الثلاثةِ، ولاتِّساعِ وقتِ الأوَّلِ ، وعَدَمِ الاجتِماعِ في الثاني ، ولا لِطَوافِ الإفاضةِ ، والوداعِ ، والحلْقِ لاتِّساعِ أوقاتِها فتَقِلُّ الزحمةُ خِلافًا لِما في القَديمِ في الثلاثةِ ، كما نَبَّه عليه بقولِه : (وزادَ في القَديمِ : طَوافَيْ الإفاضةِ والوداعِ والحلْقِ) أي : الغُسلَ لَها

---

(١) (قولُه : ولِدُخولِ مَكّةَ) إنّما لم يجِبْ ؛ لأنّه غُسلُ المستَقبَلِ كَغُسلِ الجُمُعةِ والعيدِ.

(٢) (قولُه : وللوُقوفِ بعَرَفةَ) ، ولو قبلَ الزوالِ ، ولهذا قال في التنْبيه فإذا طَلَعت الشمسُ على ثَبيرٍ سارَ إلى الموقِفِ واغتَسَلَ للوُقوفِ وأقامَ بنَمِرةَ فإذا زالَت الشمسُ خَطَبَ الإمامُ .

وجَزَمَ به النَّوويُّ في مَناسِكِه ، لأنَّ النَّاسَ يجتمِعونَ لَهَا .

(تَنْبيهٌ) كلامُ الرّافِعِيّ يُشعِرُ هنا بأنّه يُسَنُّ للحَجيجِ صَلاةُ العيدِ ، قال الزركَشيُّ: وهـو محمولٌ على فِعلِها فُرادَى صَرَّحَ به القـاضي فقـال : والحجيـجُ ، وإنْ كـانوا لا يُصَلُّونَ العيدَ جَماعةً فعندنا يُستَحَبُّ لَهم أنْ يُصَلُّوها فُرادَى فيغتَسِلونَ لَهَا .

(فـرعٌ : يُستَحَبُّ) لِمُريدِ الإحرامِ (أن يغسِـلَ) قبـل الغُسْلِ (رأسَه للإحرامِ بسِدرٍ) أو نحوِه لِخبرِ الدّارَقُطنيّ بإسنادٍ حَسَنٍ : «أنّه ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ غَسَلَ رأسَه بأشنانٍ وخِطميّ» (١) (وأنْ يُلَبِّدَه) بعدَ الغُسْلِ بأنْ يعقِصَه ، ويضرِبَ عليه الخِطميَّ أو الصّمغَ أو غيرَهما (لِدَفعِ القَملِ) وغيرِه مُدَّةَ الإحرامِ للاتّباعِ ، رواه الشيخانِ ، وهذا ذَكَرَه في الرّوضةِ في باب مُحَرَّماتِ الإحرامِ ، قال الأذرَعيُّ ويُشبه اختِصاصَ ذلـك بمَـن لا يُجنِـبُ إلا نـادِرًا ، أو تَقصرُ مُـدَّةُ إحرامِـه ، / وإلا ففي ٤٧٢/١ الاستحباب ، بل الجوازِ نَظَرٌ ، لأنّه يحتاجُ إلى الغُسْلِ ، ولا يُمكِنُه إلا بحَلْقِ رأسِه ، وكَذا المرأةُ إذا اعتادَتِ الحَيْضَ في إحرامِها ، قال الـزركَشيُّ : وكأنّهم نَظَروا لِقِصَرِ مُدَّةِ الإحرامِ غالِبًا ، وعند حُصولِ العارِضِ يُمكِنُ نَقضُه ، والقولُ بأنّه لا يُمكِنُ إلا بحَلْقِ رأسِه مَمنوعٌ ، لأنّهم قد يُضيفونَ إليه ما يسهلُ به نَزْعُه قال : وهذا يتأتّى أيضًا في غُسْلِ الجُمُعةِ إذا دخلَ يومُها ، وكَذا غيرُه مِن الأغسالِ المسنونةِ .

(و) يُستَحَبُّ (أنْ يقُصَّ الشـارِبَ و) أنْ (يأخُـذَ شَعـرَ الإبطِ والعانـةِ والظُّفـرِ) قبـلَ الغُسْـلِ ، لأنَّ ذلـك تَنظيفٌ فسُـنَّ كالغُسْـلِ إلا في العشرِ لِمُريـدِ التضحيةِ، كما سيأتي في بابه (و) أنْ (يتطَيَّبَ) بعدَ الغُسْلِ في بَدَنِه للاتّبـاعِ رواه الشيخانِ ،رَجُلًا كـان أو غيرَه ، وإنّما كُرِه للنِّساءِ التطَيُّبُ عند خُروجِهِنَّ للجُمُعةِ لِضيقِ مَكانِها وزَمانِها فلا يُمكِنُهنَّ اجتِنابُ الرِّجالِ بخلافِ ذلك في النُّسُكِ (وجازَ) أنْ يتطَيَّـبَ (في ثوبه) مِن إزارِ الإحرامِ ورِدائِه كما في بَدَنِه ، وهـذا ما صحَّحَه الأصلُ ، ونقلَ في المجموعِ اتِّفاقَ الأصحاب عليه (٢) ، قال : وأغرَبَ المتوَلّي فحكى فيـه الخِلافَ في الاستحبـاب ، وجَـرى في المنهاجِ كَأصلِه عـلى استحبابـه ، وقـال الـزركَشيُّ : ليس بغَريبٍ ، كما زَعمه النَّوويُّ فقد حَكاه القاضي ، وصحَّحَه الإمامُ والبـارِزيُّ ، وجَزَمَ به الشيخُ أبو حامِدٍ والبنْدَنيجيّ ، والغَزاليُّ ، والجيليُّ وعلى القولِ

---

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٢٦) برقم (٤١) .

(٢) (قولُه : ونقلَ في المجموعِ اتِّفاقُ الأصحابِ عليه) هو الأصحُّ

بجوازِه يُكرَه قالَه القاضي أبو الطيِّب وغيرِه ، ويتطَيَّبُ فيما ذُكِرَ **(و)** لو **(بما تَبقَى عَينُه)** بعدَ الإحرامِ قالَتْ عائِشةُ : «كأنِّي أنظُرُ إلى ، وبيصِ الطِّيب - أي بريقِه - مِن مَفارِقِ رسولِ اللَّه ﷺ وهو مُحرِمٌ» (١) رواه الشيخانِ **(ولَه استدامَتُه)** بعدَ إحرامِه للخبرِ المذكورِ ، وسَواءٌ استدامَه في بَدَنِه أم ثوبِه **(لا شَدَّه في ثوبِه)** التصريحُ بهذا مِن زيادَتِه ، وصَرَّحَ به ابنُ الرِّفعةِ في المطلَب ، ونقلَ فيه الاتِّفاقَ **(ولو أخَذَه)** قبل الإحرامِ أو بعدَه **(مِن بَدَنِه)** أو ثوبِه المفهومِ بالأولى **(ثُمَّ أعادَه)** إليه **(بعدَ الإحرامِ أو نَزَعَ ثوبَه)** المطَيَّبَ **(ثُمَّ لَبِسَه فدَى)** أي : لَزِمَته الفِديةُ كما لو ابتَدَأ لُبسَ ثوبٍ مُطَيَّبٍ ، ولو مسَّه بيدِه عَمدًا فعليه الفِديةُ ، ويكونُ مستعمِلًا للطِّيب ابتِداءً ، جَزَمَ به في المجموعِ .

(ولو انتَقَلَ بالعرَقِ) مِن موضِعٍ مِن بَدَنِه ، أو ثوبِه إليه أو مِن أحدِهما إلى الآخَرِ **(لم يلزَمه شيءٌ)** لِتَولُّدِه مِن مُباحٍ مِن غيرِ قَصدٍ منه ، ولِعُسرِ الاحترازِ عنه ولِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ حَسَنٍ : «عن عائِشةَ قالَتْ : كُنَّا نَخرُجُ مع رسولِ اللَّه ﷺ إلى مَكَّةَ فنُضَمِّدُ جِباهنا بالمِسكِ المطَيَّب عند الإحرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجهِها فرآه النَّبيُّ ﷺ فلا ينهانا» (٢) قال الزركَشيُّ : ولم يُصَرِّحوا باستحباب الجِماعِ إن أمكَنَه ، ولا يبعُدُ استحبابُه ؛ لأنَّ الطِّيبَ مِن دَواعيه .

(فرعٌ : يُستَحَبُّ للمُزَوَّجةِ وغيرِها) عَجوزًا أو شابَّةً **(مسحُ وجهِها بالحِنَّاءِ)** بالمدِّ **(للإحرامِ وخَضبُ كَفَّيهما به)** له لِتَستُرَ به ما يبرُزُ منها ؛ لأنَّها تُؤمَرُ بكَشفِ الوجهِ ، وقد ينكَشِفُ الكَفَّانِ ؛ ولأنَّ الحِنَّاءَ مِن زينَتِها فنُدِبَ قبلَ الإحرامِ كالطِّيب ، ورَوى الدّارَقُطنيُّ عن ابنِ عمرَ أنَّ ذلك مِن السُّنَّةِ **(تَعميمًا)** للكَفَّينِ **(لا نَقشًا وتَسويدًا أو تَطريفًا)** فلا يُستَحَبُّ شيءٌ منها بِما فيه مِن الزِّينةِ ، وإزالةِ الشُّعثِ المأمورِ به في الإحرامِ بل إن كانت خَليَّةً ، أو لم يأذَن حَليلُها حَرُمَ وإلا فلا ، كما مَرَّ في شُروطِ الصَّلاةِ **(ويُكرَه)** لها الخضبُ **(بعدَ الإحرامِ)** لِما مَرَّ آنِفًا **(وفي باقي الأحوالِ)** أي : في غيرِ الإحرامِ **(يُستَحَبُّ للمُزَوَّجةِ)** لأنَّه زينةٌ وهي مَطلوبةٌ منها لِزَوجِها كلَّ وقتٍ ، كما مَرَّ في شُروطِ الصَّلاةِ **(ويُكرَه لِغيرِها)** بلا عُذرٍ لِخَوفِ الفِتنةِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، حديث (١٥٣٨) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث (١١٩٠) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٦٦/٣) كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٣٠).

(ولا يختَضِبُ الخُنثَى) أي : يحرُمُ عليه ذلك بلا عُذرٍ للاحتياطِ **(كالرّجُلِ)** للنَّهي عن تَشبيهه بالمرأةِ كما مَرَّ في شُروطِ الصّلاةِ .

(فرعٌ : وينزِعُ الرّجُلُ المخيطَ) قبل الإحرامِ وجوبًا كما صَرَّحَ به النَّوويُّ في مجموعِه [(١)] ، كالرّافِعِيّ [(٢)] لينتَفي عنه لُبسُه في الإحرامِ الذي هو مُحرِمٌ عليه ، كما سيأتي قال الإسنَويُّ : والمتَّجه استحبابُه كما اقتضاه كلامُ المنهاج [(٣)] كالمحَرَّرِ ؛ لأنَّ سَبَبَ وجوبه ، وهو الإحرامُ لم يُوجَد ؛ ولهذا لو قال : وإنْ وطِئتُكِ فأنتِ طالِقٌ ، لم يمتَنِع عليه وطْؤُها ، وإنّما يجب النَّزْعُ عَقِبَه ، ثُمَّ إنَّ الشيخَينِ ذَكَرا في الصّيدِ عَدَمَ وجوب إزالةِ مِلكِه عنه قبل الإحرامِ مع أنَّ المدرَكَ فيهما واحدٌ ، وأُجيبَ بأنَّ الوطْءَ يقَعُ في النّكاحِ فلا يحرُمُ ، وإنَّما يجب النَّزْعُ عَقِبَه ؛ لأنّه خُروجٌ عن المعصيةِ ، ولأنَّ موجِبَه ليس الوطْءُ ، بل الطّلاقُ المعَلَّقُ عليه ، فلا يصحُّ إلحاقُ الإحرامِ بالوطْءِ ، وأمَّا الصّيدُ فيزولُ مِلكُه عنه بالإحرامِ ، كما سيأتي بخلافِ نَزعِ الثّوب لا يحصُلُ به فيجب قبله ، كما يجب السّعيُ إلى الجمُعةِ قبل وقتِها على بعيدِ الدّارِ قد يُقالُ بعَدَمِ وجوبه أخذًا مِمّا ، لو حَلَف لا يلبَسُ ثوبًا ، وهو لابسُه فنَزَعَ في الحالِ لم يحنَث ، ومِمّا لو وطِئَ أو أكلَ لَيلا مَن أرادَ الصومَ ، ولم يلزَمه تَركُهما قبل طُلوعِ الفجرِ ، ويُجابُ بأنَّ الإحرامَ عبادةٌ طُلِبَ فيها / أنْ يكونَ المحرِمُ أشعَثَ أغبَرَ ، ولا ١/٤٧٣ يكونُ كَذلك إذا نَزَعَ قبله بخلافِ الحلِفِ ، وتَركِ المفطِرِ بطُلوعِ الفجرِ فاحتيطَ له ما لم يُحتَطْ لهما ، ويُسَنُّ أنْ يكونَ النَّزْعُ بعدَ التطَيُّبِ .

(ويلبَسُ) الرّجُلُ ندبًا قبل الإحرامِ **(إزارًا ورِداءً)** للاتّباعِ ، رواه الشيخانِ

---

(١) (قولُه : كما صَرَّحَ به النَّوويُّ في مجموعِه) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه وقال في الخادِمِ إنّه الظّاهرُ نَقلا ودَليلا أمَّا النَّقلُ فقال القاضي أبو الفُتُوحِ في كتابِ الخناثَى التجَرُّدُ مِن المخيطِ واجِبٌ في حَقّ الرّجالِ وليس بواجِبٍ في حَقّ النّساءِ والخناثَى ، وصَرَّحَ بـه ابنُ أبي هريْرةَ والبنْدَنيجيّ وصاحِبُ الكافي وأمَّا الدّليلُ فقولُه ﷺ «يُحرِمُ أحدُكُم في إزارٍ ورِداءٍ» فإنّه يقتَضي وجوبَ التجَرُّدِ عن غيرِهما إذا أرادَ الإحرامَ.

(٢) (قولُه : كالرّافِعِيّ) قال في العزيزِ المعدودُ مِن السُّنَنِ التجَرُّدُ في إزارٍ ورِداءٍ أمَّا مُجَرَّدُ التجَرُّدِ فلا يُمكِنُ عَدُّه مِن السُّنَنِ ؛ لأنَّ تَركَ لُبسِ المخيطِ في الإحرامِ لازِمٌ ومِن صورِ لُزومِه لُزومُ التجَرُّدِ قبل الإحرام . ا هـ .

(٣) (قولُه : كما اقتَضاه كلامُ المنهاجِ) مُقتَضَى ضَبطِ مُصَنِّفِه قولُه ويتجَرَّدُ بالضَّمّ وجوبُه .

(أبيضَيْنِ) لِخبرِ «البسوا مِن ثيابكُم البياضَ» [(١)] **(جَدِيدينِ أو نَظيفَينِ)** كَذا عَبَّرَ البويطيُّ والتنبيه وعبارةُ الأصلِ وغيرِه : جَدِيدينِ ، وإلا فمَغسولَيْنِ ، واعتَرَضَ في المجموعِ على عبارةِ التنبيه ، ثُمَّ قال ويُحمَلُ كلامُه على موافقةِ كلامِ الأصحاب ، وتَقديرُ كلامِه جَدِيدينِ ، وإلا فنَظيفيْنِ قال الأذرَعيُّ : والأحوطُ أنْ يغسِلَ الجدِيدَ المقصورَ لِنَشرِ القَصَّارينَ له على الأرضِ ، وقد استَحبَّ الشافِعيُّ غَسلَ حَصَى الجِمارِ احتياطًا ، وهذا أولى به ، وقضيَّةُ تَعليلِه أنَّ غيرَ المقصورِ كَذلك **(ونَعلَيْنِ)** لِخبرِ : «لِيُحرِمِ أحدُكُم في إزارٍ ورِداءٍ ونَعلَيْنِ» [(٢)] رواه أبو عَوانةَ في صحيحِه وخَرَجَ بالرَّجُلِ المرأةُ والخُنثَى إذ لا نَزعَ عليهما في غيرِ الوجه .

(ويُكرَه) لِمُريدِ الإحرامِ **(المصبوغُ)** ولو بنيلةٍ أو مَغرةٍ كَراهةَ تَنزيهٍ ، كما صَرَّحَ به في المجموعِ للنَّهيِ عنه رواه مالِكٌ موقوفًا على عمرَ بإسنادٍ صحيحٍ ، ومحَلُّه فيما صُبغَ بغيرِ زَعفرانٍ أو عُصفُرةٍ لِمَا مَرَّ في باب ما يجوزُ لُبسه أنّه يحرُمُ لُبسُ المصبوغِ بهما [(٣)] ، وإنَّما كُرِه هنا المصبوغُ بغيرِهما خِلاف ما قالوه ثَمَّ ؛ لأنَّ المحرِمَ أشعَثَ أغبَرَ فلا يُناسِبُه المصبوغُ مُطلَقًا ، لكنْ قَيَّدَه الماوردِيُّ والرُّويانيُّ بما صُبغَ بعدَ النَّسجِ ، ويُوافِقُه ما مَرَّ في الجمُعةِ **(ثُمَّ يُصَلِّي)** ندبًا **(الرَّكعتَيْنِ)** أي : ركعتَيِ الإحرامِ قبله وروى الشيخانِ «أنَّــه ﷺ صَلَّى بذي الحُلَيفةِ ركعتَيْنِ ، ثُمَّ أحرَمَ» [(٤)] **(إلا في وقتِ الكَراهةِ)** فلا يُصَلِّيهما ، فيه بل يحرُمانِ كما مَرَّ في كتاب الصَّلاةِ ، ومَحَلُّه كما مَرَّ ثَمَّ في غيرِ حَرَمِ مَكَّةَ **(ويُجزِئُ الفريضةُ)** وكَذا النَّافِلةُ كما يأتي في كلامِ الشافِعيِّ **(عنهما)** كالتحيَّةِ قال في المجموعِ : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّها مَقصودةٌ ، فلا تَندرِجُ كَسُنَّةِ الظُّهرِ قال الزركَشيُّ : وهذا [(٥)] إنَّما يتِمُّ إذا أثبَتْنا أنَّه ﷺ صَلَّى ركعتَيْنِ للإحرامِ خاصَّةً ولمَ يثبُتُ ، بل الذي ثَبَتَ ودَلَّ عليه كلامُ الشافِعيِّ وُقوعُ الإحرامِ إثرَ صَلاةٍ ، فقد رَوى النَّسائِيّ عن

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٨/٤) كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، حديث (٣٨٧٨) ، والترمذي (٣١٩/٣) حديث (٩٩٤) ، وابن ماجه (٤٧٣/١) حديث (١٤٧٢) كلهم عن ابن عباس به .

(٢) ورواه أحمد في مسنده (٣٤/٢) .

(٣) (قولُه : أنّه يحرُمُ لُبسُ المصبوغِ بهما) تَقَدَّمَ ثَمَّ أنَّ المذهبَ عَدَمُ تحريمِ الثاني .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، حديث (١٥٤٦) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين ، حديث (٦٩٠) .

(٥) (قولُه : قال الزركَشيُّ ، وهذا إلخ) أي كالسُّبكيِّ وغيرِه .

أنَسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ ، ثمَّ رَكِبَ» (١) وفي البُخاريِّ عن أنَسٍ : «أنّه صَلَّى الصُّبحَ ، ثمَّ رَكِبَ» (٢) وقال الشافِعيُّ في البويطيِّ وأحِبُّ لهما يعني للرَّجُلِ ، والمرأةِ أنْ يُهلاَّ خَلفَ صَلاةٍ مَكتوبةٍ ، أو نافِلةٍ (ويقرأ فيهما) نَدبًا بعدَ الفاتِحةِ (سورَتَي الكافِرونَ والإخلاصِ ، وصَلَّى) نَدبًا (في مسجِدِ الميقاتِ إنْ كان) ثمَّ (مسجِدٌ) ؛ لأنّه أشرَفُ البقاعِ .

(فرعٌ : ثمَّ) إذا صَلَّى (ينوي الإحرامَ ويُلَبِّي) لِمَا مَرَّ (مستَقبلا) القِبلةَ عند الإحرامِ نَدبًا لِخبرٍ في ذلك رواه البُخاريُّ ؛ ولأنَّها أشرَفُ الجِهاتِ (والأفضَلُ) أنْ يُحرِمَ (إذا انبعَثَتْ به راحِلَتُه) يعني دابَّتَه بأنْ استَوتْ قائِمةً لِطَريقِ مَكَّةَ (أو توجَّه الماشي للطَّريقِ) أي : طَريقَ مَكَّةَ للاتِّباعِ في الأوَّلِ رواه الشيخانِ ، وقياسًا عليه في الثّاني وروى مسلِمٌ خبرًا : «إذا رُحتُم إلى مِنًى مُتوجِّهينَ فأهِلُّوا بالحجِّ» (٣) وسيأتي أنَّ الإمامَ يُستَحَبُّ له أنْ يخطُبَ في اليومِ السّابعِ بمَكَّةَ ، وأنْ يُحرِمَ قبل الخُطْبةِ فتُستَثنَى هذه مِمَّا ذَكَرَه ؛ لأنَّ سَيْرَه للنُّسُكِ إنَّما يكونُ في اليومِ الثّامِنِ .

(ويُكثِرُ) نَدبًا (المحرِمُ مِن التلبيةِ كلَّ حينٍ ، الحائِضُ والطّاهِرُ) قائِمَيْنِ ، وقاعِدَيْنِ ، وراكِبَيْنِ وماشِيَيْنِ في ذلك (سَواءٌ) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ؛ ولأنَّها شِعارُ النُّسُكِ (و) الإكثارُ منها (عند تَغايُرِ الأحوالِ مِن صُعودٍ وهبوطٍ واجتِماعٍ) برُفقةٍ أو نحوِهم (وافتِراقٍ ونحوِه) كرُكوبٍ ، ونُزولٍ وفراغٍ مِن صَلاةٍ ، وإقبالِ لَيلٍ ، أو نَهارٍ (آكَدُ) مِن غيرِه اقتِداءً بالسَّلَفِ في ذلك والصُّعودُ والهبوطُ بفتحِ أوَّلِهما اسمٌ لِمكانِ الفِعلِ منهما وبضَمِّه مَصدَرٌ ، وكلٌّ منهما صحيحٌ هنا ذَكَرَه في المجموعِ ، وتُكرَه التلبيةُ في مواضِعِ النَّجاساتِ (وتُستَحَبُّ في المسجِدِ الحرامِ ومسجِدِ الخَيْفِ) بمِنًى (ومسجِدِ إبراهيمَ) ﷺ (بعَرَفةَ) على ما يأتي بَيانُه ، فإنَّها مواضِعُ نُسُكٍ (وكذا سائِرُ المساجِدِ) اقتِداءً بالسَّلَفِ في ذلك (لا في الطَّوافِ) ، ولو طَوافَ القُدومِ (والسَّعيِ) بعدَه ، فلا يُستَحَبُّ فيهما التلبيةُ ؛ لأنَّ فيهما أذكارًا خاصَّةً (تَنْبيهٌ) كلامُ الشيخَيْنِ وغيرِهما يقتَضي أنَّ المرادَ بإبراهيمَ المنسوب إليه المسجِدُ المذكورُ إبراهيمُ الخليلُ ﷺ قيلَ : وهو خَطأٌ ، وإنَّما هو إبراهيمُ القَبيسيُّ ، وخَطِئَ قائِلُه بأنَّ المسجِدَ

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٢٤٨/١) كتاب المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرون الظهر ، حديث (٥٨٦) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة ، حديث (١٧١٥) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) .

المنسوبَ إلى القَبيسيِّ على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ ، وأمَّا المسجِدُ المذكورُ فهو مسجِدُ النّبيِّ إبراهيمَ ﷺ كما قالَه جَماعةٌ منهم الأزرَقيُّ في تاريخِ مَكّةَ ، وبتَقديرِ أنَّ القَبيسيَّ بَناه فلا يمتَنِعُ نِسبَتُه إلى إبراهيمَ الخليلِ ، إمَّا لأنّه بَناه قبلَ ذلك ، ثُمَّ تَهدَّمَ أو ، لأنّه صَلّى فيه أو لأنّه اتَّخَذَه مُصَلًّى للنّاسِ .

٤٧٤/١ / (ويرفعُ) نَدبًا الرّجُلُ (صَوتَه) [١] بالتلبيةِ في دَوامِ الإحرامِ (بحيث لا يُتعبُه) الرّفعُ «قال ﷺ : أتاني جِبريلُ فأمَرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفعوا أصواتَهم بالإهلالِ» [٢] رواه الترمِذيُّ وصحّحَه . وقال ﷺ : «أفضَلُ الحجِّ : العجُّ والثّجُّ» [٣] رواه الحاكمُ وصحّحَ إسنادَه والعجُّ رَفعُ الصوتِ بالتلبيةِ والثّجُّ نحرُ البُدنِ ، أمَّا رَفعُ صَوتِه بها في ابتِداءِ الإحرامِ ، فلا يُندَبُ ، بل يُسمِعُ نَفسَه فقط كما نقلَه في المجموعِ عن الجوينيِّ وأقرَّه ، واقتَضاه كلامُ المنهاجِ كالمحرِمِ (والمرأةِ) ومثلُها الخُنثَى (تُسمِعُ نَفسَها) فقط نَدبًا كما في قِراءَةِ الصّلاةِ (فإنْ جَهرَتْ) بها (كُرِه) [٤] وفُرِّقَ بينه وبين أذانِها حيث حُرِّمَ فيه ذلك بالإصغاءِ إلى الأذانِ ، واشتِغالِ كلِّ أحدٍ بتلبيتِه عن سَماعِ تلبيةِ غيرِه (وهي : لَبَّيكَ اللّهمَّ لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَك لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لَكَ والملكَ ، لا شَريكَ لَك) للاتِّباعِ ، رواه الشيخانِ [٥] قال الرّافِعيُّ : ويجوزُ كسرُ همزةِ إنَّ استئنافًا وفتحُها تَقليلا ، قال النّوويُّ والكسرُ أصحُّ وأشهرُ ، ويُستَحَبُّ أنْ يقِفَ وقفةً لَطيفةً عند قولِه : والملكَ وأنْ يُكَرِّرَ التلبيةَ ثلاثًا إذا لَبَّى ، والقَصدُ بلَبَّيكَ ، وهو مُثَنًّى مُضافٌ - الإجابةُ لِدَعوةِ الحجِّ في قوله تعالى : ﴿وأذِّنْ في النّاسِ بالحجِّ﴾ [الحج :٢٧] مَأخوذٌ مِن لَبَّ بالمكانِ لَبًّا أو ألَبَّ به إلبابًا إذا أقامَ به ومَعناه أنا مُقيمٌ على طاعتك إقامةً بعدَ إقامةٍ (فإنْ

---

(١) (قولُه : ويرفعُ صَوتَه إلخ) استَثنَى جَماعةٌ عَدَمَ استحبابِ الرّفعِ في المساجِدِ قال الأذرَعيُّ ، وهو مُتَعَيِّنٌ إذا حَصَلَ به التشويشُ على المصَلِّينَ ونحوِهم

(٢) صحيح : رواه الترمذي (١٩١/٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، حديث (٨٢٩) عن السائب بن خلاد فذكره مرفوعًا وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم (٦٢٠/١) حديث (١٦٥٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) (قولُه : فإنْ جَهرَتْ بها كُرِه) هذا إذا كانت عند الأجانِبِ فإن كانت وحدَها أو بحَضرةِ الزوجِ أو المحارِمِ أو النِّساءِ فتَجهرُ بالتلبيةِ كما تَجْهرُ في الصّلاةِ في هذه الأحوالِ ذكَرَه هناكَ النّوويُّ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب التلبية ، حديث (١٥٤٩) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث (١١٨٤) .

زادَ على ذلك لم يُكرَهْ) لِمَا في الصّحيحَيْنِ أنَّ ابنَ عمرَ كان يزيدُ في تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيكَ لَبَّيكَ وسَعديكَ ، والخيرُ بيديكَ ، والرّغباءُ إليكَ ، والعملُ زادَ التّرمذيُّ بعدَ «بيديكَ» : «لَبَّيْكَ» (١) ، وهو ما أورَدَه الرّافِعِيُّ (ثُمَّ يُصَلِّي) ويُسَلِّمُ ندبًا بعدَ فراغِه مِن تلبيتِه (على النّبيِّ ﷺ) قال تَعالَى : ﴿ورَفعنا لَكَ ذِكرَكَ﴾ [الشرح : ٤] أي : لا أذكَرُ إلا وتُذكَرُ مَعي (بِصَوتٍ أخفضَ) مِن صَوتِ التلبيةِ ليتمَيَّزَ عنها قال الزعفرانيُّ : ويُصَلِّي على آلِه أيضًا كما في التشهُّدِ (و) بعدَ ذلك (يسألُ رِضوانَ اللهِ ، والجنَّةَ ، ويستَعيذُه) تَعالَى (مِن النّارِ) ندبًا كما رواه الشافِعِيُّ وغيرُه عن فِعلِه ﷺ ، لكن قال في المجموعِ : والجمهورُ ضعَّفوه (ويدعو) بعدَ ذلك نَدبًا (بما أحَبَّ) دِينًا ودُنيا ، قال الزعفرانيُّ : فيقولُ : اللَّهمَّ اجعَلْني مِن الذينَ استَجابوا لِرسولِك ، وآمَنوا بك ، ووثِقوا بوعدِكَ ، ووفَّوا بعَهدِك واتَّبعوا أمرَك اللّهمَّ اجعَلْني مِن وفدِكَ الذينَ رَضيت ، وارتَضَيْتَ ، وقَبلْتَ اللَّهمَّ يسِّر لي أداءَ ما نَويت ، وتَقَبَّلْ مِنّي يا كَريمُ .

(ولا يتكلَّمُ فيها) أي : في التلبيةِ بأمرٍ أو نَهيٍ أو غيرِهما (إلا بردِّ السّلامِ) فإنّه مَندوبٌ وتأخيرُه عنها أحَبُّ ، وقد يجب الكلامُ في أثنائِها ، للضّرورةِ كما لا يخفى (ويُكرَه التسليمُ عليه) في أثنائِها ؛ لأنّه يُكرَه له قَطعُها (وإنْ رأى ما يُعجِبُه قال) ندبًا «(لَبَّيكَ ، إنَّ العيشَ عَيشُ الآخرةِ)» (٢) قالَه ﷺ حينَ وقَف بعَرَفاتٍ ورأى جَمعَ المسلِمينَ رواه الشافِعِيُّ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ عن مُجاهدٍ مُرسَلا ، ومَعناه أنَّ الحياةَ المطلوبةَ الهنيَّةَ الدّائِمةَ هي حَياةُ الدّارِ الآخِرةِ ، وقيلَ مَعناه : العملُ بالطّاعةِ، ويُستَحَبُّ أنْ يقولَ ذلك إذا رأى ما يُهمُّه لِمَا رَوى الشافِعِيُّ في الأمِّ أنّه ﷺ قالَه في أسَرِّ أحوالِه ، وفي أشَدِّ أحوالِه ، فالأوّلُ في وُقوفِه بعَرَفةَ ، والثّاني في حَفرِ الخَندَقِ (ويُترجَمُ) بما ذَكَرَ مِن التلبيةِ وما بعدَها (العاجِزُ) عنه لا القادرُ كما في تَسبيحِ

---

(١) انظر الحديث السابق ، وهذه الزيادة إنما وجدتها في مسلم دون البخاري . والحديث أخرجه الترمذي (١٨٧/٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في التلبية ، حديث (٨٢٥) .

(٢) (قولُه : قالَه ﷺ حينَ وقَف بعَرَفاتٍ) قال في المهمّاتِ ودَعواه ثُبوتَه مَمنوعةٌ بل هو مُرسَلٌ فإنَّ الشافِعِيَّ رواه بِسَنَدٍ صحيحٍ عن مُجاهدٍ عن النّبيِّ ﷺ هكذا ذَكَره البيهقيُّ اهـ واعتُرِضَ بأنَّ هذا الحديثَ رواه ابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ والبيهقيُّ مِن حَديثِ عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بِعَرَفاتٍ فقال اللَّهمَّ لَبَّيكَ إنَّ الخيرَ خَيرُ الآخِرةِ» ذَكَره ابنُ حَجَرٍ في تَخريجِ أحاديثِ الرّافِعِيِّ .

الصّلاةِ .

٤٧٥/١ (بابُ دُخولِ مَكَّةَ) (١) / وما يتعلَّقُ به يُقالُ : مَكَّةَ بالميمِ وبَكَّةَ بالباءِ لُغَتانِ وقيلَ بالميمِ : اسمٌ للحَرَمِ كلِّه ، وبالباءِ : اسمٌ للمسجدِ ، وقيلَ بالميمِ للبَلَدِ وبالباءِ للبَيْتِ مع المطافِ وقيلَ بدونِه (يُسْتَحَبُّ للمُحرِمِ) بالحجِّ (أنْ يدخُلَ مَكَّةَ قبلَ الوُقوفِ) بعَرَفَةَ كما فعل ﷺ وأصحابُه ، ولِكَثْرةِ ما يحصُلُ له مِن السُّنَنِ الآتيةِ وأنْ يدخُلَها (مِن ثَنِيَّةِ كَداءٍ) بفتحِ الكافِ والمدِّ والتنوينِ ، والثَّنيَّةُ : الطَّريقُ الضَّيِّقُ بينَ الجبَلَيْنِ (مِن أعلَى مَكَّةَ) يعني ثَنيَّةَ كَداءٍ موضعٌ بأعلَى مَكَّةَ ويُستَحَبُّ أن يدخُلَ منها (ولو لم تَكُنْ في طَريقِه) لِما قالَه الجوينيُّ : «أنّه ﷺ عَرَجَ إليها قَصدًا» ، وهذا ما صحَّحَه النَّوويُّ وصَوَّبَه (٢) ، وحكى الرّافِعيُّ عن الأصحاب تَخصيصَه بالآتي مِن طَريقِ المدينةِ للمَشَقَّةِ ، وأنَّ دُخولَه ﷺ منها كان اتِّفاقًا ، وهو الموافِقُ لِمَا سيأتي في الغُسلِ بذي طوًى . قال الإسنَويُّ : ولَعَلَّ الفرقَ على الأوَّلِ أنَّ ما ذُكِرَ في كَداءٍ

---

(١) (بابُ دُخولِ مَكَّةَ نَهارًا أو لَيلا) ، وقد «دخلَها ﷺ لَيلا في عُمرةِ الجعرانةِ» كما رواه أصحابُ السُّنَنِ الثّلاثةِ ، ولا نَعلَمُ دُخولَها لَيلا في غيرِها ، وفي مسلمٍ ومِن طَريقِ أيُّوبَ عن نافِعٍ لَفظُه «كان لا يقْدَمُ مَكَّةَ إلا باتَ بِذي طوًى حتّى يُصبِحَ ويغتَسِلَ ثُمَّ يدْخُلَ مَكَّةَ نَهارًا» ، وكَتَبَ أيضًا : مَكَّةُ أفضَلُ الأرضِ عندنا خِلافًا لِمالِكٍ في تَفضيلِه المدينةَ ، دَليلُنا على أفضَليَّةِ مَكَّةَ ما رواه التّرمِذيُّ والنَّسائيُّ وقال حَسَنٌ صحيحٌ «إنّه ﷺ قال ، وهو واقِفٌ على راحِلَتِه في سوقِ مَكَّةَ : واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ الأرضِ وأحَبُّ أرضِ اللهِ إليَّ ولو أنّي أُخرِجْت مِنكِ ما خَرَجْت» ومَحَلُّ التفاضُلِ بين مَكَّةَ والمدينةِ في غيرِ مَوضِعِ قَبرِ النّبيِّ ﷺ أمّا هو فأفضَلُ بالإجماعِ كما نقلَه القاضي عياضٌ قال ابنُ قاضي شُهبةَ : قال شيخي ووالِدي ، وقياسُه أن يُقالَ إنَّ الكَعبةَ المشَرَّفةَ أفضَلُ مِن سائرِ بِقاعِ المدينةِ قَطعًا ما عَدا مَوضِعَ قَبرِه الشريفِ . وبَيْتُ خَديجةَ الذي بِمَكَّةَ أفضَلُ مَوضِعٍ منها بعدَ المسجدِ الحرامِ قالَه المحِبُّ الطَّبَريُّ ، وقال النَّوويُّ في إيضاحِه : المختارُ استحبابُ المجاورةِ بمَكَّةَ إلا أنْ يغلِبَ على ظَنِّه الوُقوعُ في الأمورِ المحذورةِ ، وقولُه : وأمّا هو فأفضَلُ بالإجماعِ قال شيخُنا : وأفضَلُ مِن السَّمواتِ السّبعِ ومِن العرشِ والكُرسيِّ ومِن الجنَّةِ ، فإنْ قيلَ : يرُدُّ على ذلك أنّه عليه الصلاة والسلام يُنْقَلُ مِن أفضَلَ لِمفضولٍ ، والجوابُ أنّه خُلِقَ مِن تِلْكَ التُّربةِ فلو كان ثَمَّ أفضَلُ منها لَخُلِقَ مِن ذلك كما قيلَ : «إنَّ صَدْرَه عليه الصلاة والسلام لَمَّا شُقَّ غُسِلَ بماءِ زَمزَمَ» فلو كان ثَمَّ أفضَلُ منه لَغُسِلَ بِذلك الأفضَلِ على أنّه ورَدَ «ما بين قَبْري ومِنبَري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ» فإنْ حُمِلَ ذلك على أنّها مِن الجنَّةِ حَقيقةً زالَ الإشكالُ ، ويكونُ المرادُ بالبينيَّةِ ما بين ابتِداءِ قَبْري أي ومِن آخِرِه ومِنبَري حتّى يكونَ القَبْرُ داخِلا في الرّوضةِ .

(٢) (قولُه : وهذا ما صحَّحَه النَّوويُّ وصَوَّبَه) قال السُّبكيُّ والأذْرَعيُّ : وهو الحقُّ .

مِن الحِكمةِ أي : الآتيةِ غيرُ حاصِلٍ بسُلوكِ غيرِها ، وفي الغُسلِ مِن أنَّ القَصدَ النَّظافةُ حاصِلٌ في كلِّ موضِعٍ ، نعم في التفرقةِ نَظَرٌ مِن وجهٍ آخَرَ ، وهو أنَّ المعَرِّجَ للدُّخولِ ينتَهي إلى ما يدخُلُ منه الآتي مِن المدِينةِ ، ورُبَّما يمُرُّ بذي طوًى أو يُقارِبُه جِدًّا كالآتي مِن اليمَنِ ، فإذا أمِرَ المدَنيُّ بذَهابه إلى قِبَلِ وجهه ليغتَسِلَ بذي طوًى ، ثمَّ يرجعَ إلى خَلفٍ فأمرُ اليمَنيِّ ، وقد مَرَّ به أو قارَبَه بالأولى ، وأقولُ : لا تَرَدُّدَ في أنه يُؤمَرُ به حينَئِذٍ ، وإنَّما الكلامُ قبل تَعريجِه فلا يُؤمَرُ به ليغتَسِلَ بل ليدخُلَ مِن ثَنيَّةِ كَداءٍ ، وهو قبل ذلك مَأمورٌ بالغُسلِ مِن نحوِ تِلْكَ المسافةِ إنْ لم يقصِد التعريجَ ليدخُلَ مِن ثَنيَّةِ كَداءٍ .

(ويُستَحَبُّ أنْ يغتَسِلَ بذي طوًى) بفتحِ الطّاءِ أفصحُ مِن ضَمِّها وكسرِها [١] ، وادٍ بمَكَّةَ بين الثَّنيَّتَينِ ، وأقرَبُ إلى السُّفلَى ؛ للاتِّباعِ . رواه الشيخانِ ، هذا إنْ كانتْ بطَريقِه بأنْ أتَى مِن طَريقِ المدِينةِ وإلا اغتَسَلَ مِن نحوِ تِلْكَ المسافةِ ، قال المحِبُّ الطَّبَريُّ : ولو قيلَ يُستَحَبُّ له التعريجُ إليها ، والاغتِسالُ بها اقتِداءً وتَركًا لم يبعُد قال الأذرَعيُّ : وبه جَزَمَ الزعفرانيُّ ، وسُمِّيتْ بذلك لاشتِمالِها على بئرٍ مَطْويَّةٍ بالحِجارةِ أي : مَبنيَّةٍ ، والطَّيُّ البناءُ ، **(و)** أنْ **(يخرُجَ مِن ثَنيَّةِ كُدًى)** بأسفلِها أي : مَكَّةَ بضَمِّ الكافِ والقَصرِ والتنوينِ عند جَبَلِ قُعَيْقِعانَ ؛ للاتِّباعِ ، رواه الشيخانِ والمعنَى فيه ، وفي دُخولِه مِن ثَنيَّةِ كَداءٍ بالفتحِ الذَّهابُ مِن طَريقٍ والإيابُ مِن أخرَى كالعيدِ وغيرِه ؛ لِتَشهَدَ له الطَّريقانِ ، وخُصَّتِ العُليا بالدُّخولِ لِقَصدِ الدّاخِلِ موضِعًا عاليَ المِقدارِ ، والخارِجُ عَكسُه ولأنَّ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام حينَ قال : ﴿فاجعَلْ أفئِدةً مِن النَّاسِ تَهوي إليهم﴾ كان على العُليا كما روي عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَه السُّهيليُّ ، قال الإسنَويُّ : وقضيَّتُه استحباب ذلك [٢] لِغيرِ المحرِمِ أيضًا كاستحباب تَقديمِ اليمينِ لِداخِلِ المسجِدِ ، واليسارِ للخارِجِ منه ، وإنْ لم يقصِد عبادةً ، فينبَغي القولُ به إلا أنْ يرِد نَقلٌ بدَفعِه . قال في المجموعِ : ويُستَحَبُّ إذا وصَلَ الحرَمَ أنْ يستَحضِرَ في قَلْبه ما أمكَنَه مِن الخُشوعِ والخُضوعِ بظاهِرِه وباطِنِه ويتذَكَّرَ جَلالةَ الحرَمِ ومَزيَّتَه على غيرِه ، وأنْ : يقولَ اللَّهمَّ هذا حَرَمُكَ وأمنُك فحَرِّمني على النَّارِ وأمِّنِّي مِن عَذابك يومَ تَبعَثُ عبادَك واجعَلْني مِن أوليائِك وأهلِ

(١) (قولُه : أفصحُ مِن ضَمِّها وكسرِها) بالتنوينِ وعَدَمِه فمَن نَوَّنَه جعلَه نَكِرةً ومَن لم يُنَوِّنه جعلَه مَعرِفةً .

(٢) (قولُه : قال الإسنَويُّ وقضيَّتُه استحبابُ ذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

طاعتك .

(ودُخولُه) مَكَّةَ (نَهارًا وماشيًا) وحافيًا ، ولم تلحقه مَشقَّةٌ ، ولم يخَف تَنَجُّسَ رِجلَيْه كما قالَه في المجموعِ [١] (أفضَلُ) مِن دُخولِه لَيلا وراكِبًا ومُتنَعِّلا ، أمَّا في الأوَّلِ فللاتِّباعِ رواه الشيخانِ ؛ ولأنَّه أعونُ له وأرفقُ به وأقربُ إلى مُراعاتِه الوظائِف المشروعةَ ، ودُخولُه أوَّلَ النَّهارِ بعدَ صَلاةِ لفجرِ أفضَلُ اقتِداءً به ﷺ ذكَرَه المتَولِّي وغيرُه ، وأمَّا في الباقي فلأنَّه أشبَه بالتواضُعِ والأدَب وليس فيه مَشقَّةٌ ، ولا فواتُ مُهِمٍّ بخلافِ الرُّكوب في الطّريقِ فإنّه أفضَلُ كما مَرَّ لِمَا تَقَدَّمَ ثَمَّ ؛ ولأنَّ الرّاكِبَ في الدُّخولِ مُتعَرِّضٌ لإيذاءِ النَّاسِ بدابَّتِه في الزحمةِ . قال الأذرَعيُّ : وينبَغي تَقييدُ أفضَليَّةِ [٢] المشيِ بمَن لا يُشقُّ عليه ، ولا يُضعِفُه عن الوظائِفِ ويُشبه أنَّ دُخولَ المرأةِ [٣] في هودَجِها ونحوِه أولى ، لا سيَّما عند الزحمةِ ، قال في المجموعِ : قال الماورديُّ وغيرُه : يُستَحَبُّ دُخولُه مَكَّةَ بخُشوعِ قَلْبه وخُضوعِ جَوارِحِه دائمًا مُتضَرِّعًا، قال الماورديُّ : ويكونُ مِن دُعائِه ما رواه جَعفرُ بنُ مُحمَّدٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ عند دُخولِه : اللَّهمَّ البلَدُ بَلَدُك والبيتُ بَيْتُكَ جِئت أطلُبُ رَحمَتَك وأؤُمُّ طاعَتَك مُتَّبعًا لأمرِكَ وراضيًا بقَدَرِك مُسلِّمًا لأمرِك أسألُك مسألةَ المضطَرِّ إليكَ المشفِقِ مِن عَذابِك أنْ تَستَقبِلَني بعَفوِك وأن تَتجاوزَ عَنِّي برَحمَتِك وأن تُدخِلَني

١/٤٧٦ جَنَّتَكَ» [٤] قال الزعفرانيُّ : ويقولُ آيِبونَ / تائِبونَ لِرَبِّنا حامِدونَ ، الحمدُ لله الذي أقدَمَنيها سالِمًا مُعافًى ، الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ كَثيرًا على تَيسيرِه وحُسنِ بَلاغِه ، اللَّهمَّ هذا حَرَمُكَ وأمنُك فحَرِّم لَحمي ودَمي وشَعري وبَشَري على النَّارِ ، وآمِنِّي مِن عَذابِك يومَ تَبعَثُ عبادَك ، واجعَلْني مِن أوليائِك وأحبابك وأهلِ طاعتك ، اللَّهمَّ أنتَ رَبِّي وأنا عبدُك والبلَدُ بَلَدُك والحرَمُ حَرَمُكَ والأمنُ أمنُك جِئت هارِبًا عن الذُّنوب مُقلِعًا ،ولِفضلِكَ راجيًا ولِرَحمَتِك طالِبًا وبفرائِضِك مُؤَدِّيًا ، ولِرِضاكَ مُبتَغيًا ولِعَفوِك سائِلا ، فلا تَرُدَّني خائِبًا وأدخِلْني في رَحمَتِك الواسِعةِ وأعِذني مِن الشيطانِ وجُندِه وشَرِّ أوليائِه وحِزبه وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِه .

(فرعٌ : ويُستَحَبُّ حينَ يرى البيتَ) أي : الكَعبةَ أو يصلَ مَحَلَّ رُؤيَتِه ، ولم

---

(١) (قولُه : كما قالَه في المجموعِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وينبَغي تَقييدُ أفضَليَّتِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : ويُشبِه أنَّ دُخولَ المرأةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٤) لم أجده .

يرَه [١] لِعَمًى أو ظُلْمَةٍ أو نحوِهما فيما يظهرُ (أن يدعو بالدُّعاءِ المأثورِ) أي : المنقولِ عن النّبيّ ﷺ بإسنادٍ مُنقَطِعٍ ، وهو : «اللَّهمَّ زِد هذا البيتَ تَشريفًا وتَعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً وزِد مَن شرَّفه وكرَّمَه مِمَّن حَجَّه أو اعتمَرَه تَشريفًا وتَكريمًا وتَعظيمًا وبرًّا» [٢] والمنقولُ عن عمرَ رضي الله عنه بإسنادٍ ليس بالقَويِّ وهو : «اللَّهمَّ أنتَ السّلامُ ومِنك السّلامُ فحَيِّنا رَبَّنا بالسّلامِ» . (رافِعًا يدَيه) للاتّباعِ ، رواه الشّافِعيُّ (و) أن يدعو (بما أحَبَّ) مِن المهمّاتِ وأهمُّها المغفِرةُ وأن يدعو واقِفًا (والدّاخِلُ مِن الثَّنيَّةِ) العُلْيا (يراه) أي : البيتَ (مِن) رأسِ (الرَّدمِ) قبل دُخولِ المسجِدِ فيقِفُ ويدعو كما قلنا (ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن الدُّعاءِ (يدخُلُ المسجِدَ مِن باب بَني شيبةَ) وإنْ لم يكُنْ في طَريقِه للاتّباعِ [٣] رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ، ورُوي أيضًا «أنّه ﷺ دخلَ منه وخَرَجَ مِن باب بَني مَخزومٍ إلى الصّفا» [٤] وفي روايةٍ «مِن باب بَني سَهمٍ إلى المدينةِ» ، وهذا بخلافِ الدُّخولِ مِن ثَنيَّةِ كَداءٍ على ما نقلَه الرّافِعيُّ لِتَرَدُّدِهم في أنَّ دُخولَه ﷺ منها كان قَصدًا أو اتّفاقًا ، ولأنَّ الدّورانَ حولَ المسجِدِ لا يشُقُّ بخلافِه حولَ البلَدِ ، ولأنَّ بابَ بَني شيبةَ مِن جِهةِ باب الكَعبةِ والحجَرِ الأسودِ ، ويُستَحَبُّ أنْ يخرُجَ مِن باب بَني سَهمٍ إذا خَرَجَ إلى بَلَدِه للرّاويةِ السّابقةِ ويُسَمّى اليومَ بابُ العُمرةِ .

(ويبدَأُ) نَدبًا عند دُخولِه المسجِدَ (قبلَ تَغييرِ ثيابه واكتِراءِ مَنزِله) ونحوِهما (بطَوافِ القُدومِ) إنْ لم يعتمِر (أو) بطَوافِ (العُمرةِ إنِ اعتمَرَ) رَوى الشيخانِ

---

(١) (قولُه : أو يصل مَحَلَّ رُؤيَتِه ، ولَم يرَه إلخ) قال الأوزاعيُّ : هلْ مُرادُهم بِرُؤيةِ البيتِ المعاينةُ أو أعَمُّ مِن ذلك ، ويكونُ عِلمُ الأعمَى والأعشَى ومَن جاءَ في ظُلمةٍ كَرُؤيةِ البصيرِ نَهارًا ، ولا مانِعَ وكَذلك لو اتُّخِذَتْ أبنيةٌ مَنعَت الرُّؤيةَ وحالَتْ دونَ البيتِ لا عِبرَةَ بها لَم أرَ فيه نَصًّا ، وهو مُحتمَلٌ ، والأقرَبُ الظّاهرُ مِن كلامِهم الأوَّلِ ، وقولُه أو أعَمُّ مِن ذلك أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص ١٢٥ عن ابن جريج مرفوعًا وإسناده منقطع .

(٣) (قولُه : وإنْ لم يكُنْ في طَريقِه للاتّباعِ إلخ) المعنَى فيه أنَّ بابَ الكَعبةِ في جِهةِ ذلك البابِ ، والبُيُوتُ تُؤتَى مِن أبوابِها وأيضًا فلأنَّ جِهةَ بابِ الكَعبةِ أشرَفُ الجِهاتِ الأربعِ كما قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ في القَواعِدِ فكان الدُّخولُ مِن البابِ الذي يُشاهدُ به تِلكَ الجِهةَ أولى ، وقال المحِبُّ الطَّبَريُّ : رَوى أبو القاسِمِ بنُ سَلّامٍ في مسنَدِه «الحجَرُ الأسودُ يمينُ اللهِ في الأرضِ ومَن قَصَدَ مَلِكًا أتَى بابَه وقَبَّلَ يمينَه ولله المثَلُ الأعلَى» .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى عن ابن عمر (٥/٧٢) حديث (٨٩٩١) .

«أنه ﷺ أوَّلُ شيءٍ بَدَأ به حينَ قَدِمَ مَكَّةَ أنه توضَّأ ، ثُمَّ طاف بالبيتِ» [(١)] والمعنى فيه أنَّ الطّواف تحيَّةُ البيتِ فبَدَأ به **(هذا إنْ لم تَقُم جَماعةُ الفريضةِ ، ولم يضِق وقتُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدةٍ)** أو راتِبةٍ أو فريضةٍ ، فإنْ كان شيءٌ مِن ذلك قَدَّمه على الطّوافِ أيضًا ، ولو كان في أثنائِه ؛ لأنَّ ذلك يفوتُ والطّوافُ لا يفوتُ ، ولو كان عليه فائِتةٌ قَدَّمَها على الطّوافِ أيضًا ، ولو دخلَ ، وقد مُنِعَ النَّاسُ مِن الطّوافِ صَلَّى تَحيَّةَ المسجِدِ جَزَمَ به في المجموعِ ، وإنَّما قُدِّمَ الطّوافُ عليها فيما مَرَّ ؛ لأنَّ القَصدَ مِن إتيانِ المسجِدِ البيتُ ، وتَحيَّتُه الطّوافُ ولأنَّها تَحصُلُ برَكعتَيه غالِبًا [(٢)] ، وذِكرُ ابتِداءِ طَوافِ العُمرةِ مِن زيادةِ المصَنِّفِ .

(فرعٌ) قال في المجموعِ : قد ذَكَرنا أنَّه يُؤمَرُ بطَوافِ القُدومِ أوَّلَ قُدومِه فلو أخَّرَه ففي فواتِه وجهانِ : حَكاهما الإمامُ ؛ لأنَّه يُشبِه تَحيَّةَ المسجِدِ انتَهى . وقضيَّتُه أنَّه لا يفوتُ [(٣)] بالتأخيرِ ، ومَعلومٌ أنَّه لا يفوتُ بالجلوسِ كما تَفوتُ به تَحيَّةُ المسجِدِ نعم يفوتُ بالوُقوفِ بعَرَفةَ ، ويُحتمَلُ فواتُه بالخُروجِ مِن مَكَّةَ **(، ولا طَوافَ للقُدومِ)** على الحاجِّ **(بعدَ الوُقوفِ)** ، ولا على المعتمِرِ [(٤)] ؛ لأنَّ الطّوافَ المفروضَ عليهما [(٥)] قد دخلَ وقتُه وخوطِبا به فلا يصحُّ قبلَ أدائِه أن يتطوَّعا بطَوافٍ قياسًا على أصلِ الحجِّ والعُمرةِ ، وبهذا فارَقَ ما نحنُ فيه الصّلاةَ حيث أُمِرَ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء ، حديث (١٦٤٢) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على ... ، حديث (١٢٣٥) .

(٢) (قولُه : ولأنَّها تَحصُلُ بركعتَيه غالِبًا) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ : إذا صَلَّى ركعتَي الطّوافِ أجزَأته عن تَحيَّةِ المسجِدِ ، قال في العُبابِ : ولا يبدَأ بتَحيَّةِ المسجِدِ إذ تَحصُلُ بركعتَي الطّوافِ فإنْ لم يُمكِنه الطّوافُ لِنحوِ زِحامٍ صَلَّى التحيَّةَ وهي مَندوبةٌ لِمُقيمٍ دخلَ المسجِدَ انتهى كلامُه في المقيمِ جَرَى على الغالِبِ في أنَّه يكثُرُ دُخولُه المسجِدَ ، ولا يطوفُ .

(٣) (قولُه : وقضيَّتُه أنَّه لا يفوتُ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، قال شيخُنا : يكفي التشبيه في أصلِ عَدَمِ فواتِ التحيَّةِ بمُطلَقِ التأخيرِ إذ لا يلزَمُ إعطاءُ المشَبَّه حُكمَ المشَبَّه به مِن سائِرِ أوجُهِه .

(٤) (قولُه : ولا طَوافَ للقُدومِ بعدَ الوُقوفِ ، ولا على المعتمِرِ) نَعَم يحصُلُ لَهما ثوابُه بطَوافِ الفرضِ ؛ لأنَّه إذا أثيبَ مُصَلِّي الفريضةِ على التحيَّةِ مع إمكانِ فِعلِها لِمَا فيه مِن شَغلِ البُقعةِ بالعِبادةِ فبالأولى هذا ، قالَه الإسنَويُّ وغيرُه .

(٥) (قولُه : لأنَّ الطّوافَ المفروضَ عليهما إلخ) يُؤخَذُ مِن هذا التعليلِ أنَّ الحاجَّ لو دخلَ مَكَّةَ بعدَ الوُقوفِ وقبل دُخولِ وقتِ طَوافِ الفرضِ أنَّه يُستَحَبُّ له طَوافُ القُدومِ ، وقال بعضُهم إنَّه الظّاهرُ.

بالتحيَّةِ قبل الفرضِ فطَوافُ القُدومِ مُختَصٌّ بحَلالٍ دخلَ مَكَّةَ وبحاجٍّ دخلَها قبلَ الوُقوفِ (١) ، ويُسَمَّى طَوافَ القادِمِ وطَوافَ الوُرودِ والوارِدِ ،وطَوافَ التحيَّةِ ، وقولُ الأصلِ ، ويُجزِئُ طَوافُ العُمرةِ عن طَوافِ القُدومِ أي : تحيَّةَ البيتِ ، وإلا فليس على المعتمِرِ طَوافُ قُدومٍ كالحاجِّ الذي دخلَ بعدَ الوُقوفِ كما عُرِفَ (وذَواتُ الهيئَةِ) مِن النِّسوةِ لِجَمالٍ أو شَرَفٍ (يُؤَخِّرنَه) أي : الطَّوافَ (إلى اللَّيلِ) (٢) ، / لأنَّه أستَرُ لَهنَّ وأسلَمُ لَهنَّ ولِغيرِهنَّ مِن الفِتنةِ ومثلُهنَّ الخناثَى . ٤٧٧/١

(ويُستَحَبُّ لِمَن دخلَ الحرَمَ أو مَكَّةَ) أي : لِمَن قَصَدَ دُخولَ أحدِهما لا لِنُسُكٍ (أنْ يُحرِمَ (٣) بنُسُكٍ) مِن حَجٍّ أو عُمرةٍ كتَحيَّةِ المسجدِ لِداخِلِه ، سَواءٌ أتكَرَّرَ دُخولُه كحَطَّابٍ وصَيَّادٍ أم لا كَرسولٍ وتاجرٍ ، قال في المجموعِ : ويُكرَه تَركُه ، وذِكرُ استحبابه لِمَن يتكَرَّرُ دُخولُه مِن زيادةِ المصَنِّفِ .

(فصلٌ : وواجِباتُ الطَّوافِ) بأنواعِه (خمسةٌ : الأوَّلُ الطَّهارَتانِ) طَهارَتا الحدَثِ والخبَثِ في بَدَنِه وثوبِه ومَطافِه (والسَّترُ) (٤) للعَورةِ كما في الصَّلاةِ ولِخبرِ «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ (٥)» (٦) للاتِّباعِ رواه الشيخانِ مع خبرِ «خُذوا عَنِّي

---

(١) (قولُه : ولِحاجٍّ دخلَها قبل الوُقوفِ) شَمَلَ المفرِدَ والقارِنَ .

(٢) (قولُه : وذَواتُ الهيئَةِ يُؤَخِّرنَه إلى اللَّيلِ) قَيَّدَه بعضُهم بما إذا أمِنَتِ الحيضَ الذي يطولُ زَمَنُه وهو حَسَنٌ.

(٣) (قولُه : ويُستَحَبُّ لِمَن دخلَ الحرَمَ أو مَكَّةَ أنْ يُحرِمَ إلخ) ، ولَم يجِبْ ؛ لأنَّه « ﷺ دخلَها ومعه كَثيرٌ مِن المسلِمينَ بِغيرِ إحرامٍ» ، ولو كان واجِبًا عليهم لأمَرَهم به ، ولو أمَرَهم به لأحرَموا ، ولو أحرَموا لنُقِلَ .

(٤) (قولُه : الأوَّلُ الطَّهارَتانِ والسترُ) قال الجلالُ البُلقينيُّ : اعلَم أنَّ اشتِراطَ الطَّهارةِ وسَترَ العورةِ أطلَقَه الأصحابُ ، ولكنْ إذا طاف الوليُّ بالصَّبيِّ غيرِ المميِّزِ وبالمجنونِ ، فالصَّبيُّ والمجنونُ لَيسا مِن أهلِ الطَّهارةِ ، ولا يجب سَترُ عَورةِ الصَّبيِّ غيرِ المَميِّزِ كما ذَكَرَه في الرَّوضةِ في كتابِ النِّكاحِ ،فحينَئِذٍ هذا الشرطُ يُستثنَى مِن طَوافِ الوليِّ بالصَّبيِّ .

(٥) صحيح : رواه النسائي (٢٢٢/٥) كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، حديث (٢٩٢٢) .

(٦) (قولُه : ولِخبرِ «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ») سَمّاه صَلاةً ، وهو لا يضعُ الأسماءَ اللُّغويَّةَ وإنَّما يُكسِبُها أحكامًا شَرعيَّةً ، وإذا أثبتَ أنَّه صَلاةٌ لَم يجُز بِدونِ السترِ وطَهارةِ الحدَثِ وطَهارةِ البدَنِ والثوبِ والمكانِ ، وكَتَبَ أيضًا قال الشيخُ عِزُّ الدِّينِ : الطَّوافُ أفضَلُ الأركانِ حتَّى الوُقوفُ لِشَبَهِه بالصَّلاةِ .

مَناسِكَكُمْ» (١) رواه مسلِمٌ وغيرُه ، ورَوى الشيخانِ «أنّه ﷺ قال لِعائِشةَ لمّا حاضَتْ ، وهي مُحرِمةٌ اصنَعي ما يصنَعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي بالبيتِ حتّى تَغتَسِلي» (٢) **(فلو أحدَثَ أو تنَجَّسَ)** بَدَنُه أو ثوبُه أو مَطافُه بنَجَسٍ غيرِ مَعفوٍّ عنه **(أو عَري)** مع القُدرةِ على السّترِ في أثناءِ الطّوافِ **(تَطَهَّرَ وسَتَرَ)** عورَتَه وبَنَى على (٣) طَوافِه ، ولو تَعَمَّدَ ذلك بخلافِ الصّلاةِ إذ يُحتَمَلُ فيه ما لا يُحتَمَلُ فيها كَكَثيرِ الفِعلِ والكلامِ سَواءٌ أطالَ الفصلُ أم قَصُرَ ؛ لِعَدَمِ اشتِراطِ الموالاةِ فيه كالوُضوءِ ؛ لأنَّ كلاًّ منهما عبادةٌ يجوزُ أنْ يتخَلَّلَها ما ليس منها بخلافِ الصّلاةِ **(ويُستَحَبُّ انْ يستَأنِفَ)** الطّوافَ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَ الاستئنافَ . قال في المجموعِ : وغَلَبةُ النَّجاسةِ في المطافِ مِمّا عَمَّتْ به البلوى ، وقد اختارَ جَماعةٌ مِن مُحقِّقي أصحابنا العفو عنها ، قال : وينبَغي تَقييدُه بما يُشَقُّ الاحتِرازُ عنه مِن ذلك كما في دَمِ القَملِ والبراغيثِ والبقِّ وغيرِهما مِمّا مَرَّ ، وكما في كَثرةِ الاستنجاءِ بالأحجارِ ، وكما في طينِ الشارعِ المتَيقَّنِ نَجاسَتَه . ا هـ .

أمّا العاري العاجِزُ عن السّترِ فيطوفُ ؛ لأنّه لا يلزَمُه إعادةٌ قال الإسنَويُّ والقياسُ مَنعُ المتيمّمِ (٤) والمتَنَجّسِ عن الماءِ مِن طَوافِ الرُّكنِ لِوجوب الإعادةِ فلا فائِدةَ في فِعلِه ، وإنّما فعلتِ الصّلاةُ كَذلك لِحُرمةِ الوقتِ ، والطّواف

لا آخِرَ لِوقتِه ، ويُؤَيِّدُه أنَّ فاقِدَ الطّهورَيْنِ إذا صَلَّى ، ثُمَّ قَدَرَ على التيمُّمِ بعدَ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، حديث (١٢٩٧) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث (١٦٥٠) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، حديث (١٢١١) .

(٣) (قولُه : وبَنَى على طَوافِه لو أغمي عليه أو جُنَّ) قال الماوردِيُّ : إنّه في الإغماءِ يستَأنِفُ وفي الجنونِ بِطَريقِ الأولى .

(٤) (قولُه : قال الإسنَويُّ : والقياسُ مَنعُ المتيمم إلخ) ثُمَّ حكى عن الرُّويانيِّ وجهَينِ في الإعادةِ فيما لو طاف بالتيمُّمِ لِعَدَمِ الماءِ ثُمَّ وجَدَه ، قال في المهمّاتِ : وهو يقتَضي الجزمَ بالجوازِ ، ولا سَبيلَ إليه وبِتَقديرِ جَوازِه لا سَبيلَ إلى تَركِ قضائِه ، قُلت : قد يُقالُ يُفعَلُ لِشِدَّةِ المشَقَّةِ في بَقائِه مُحرِمًا مع عَودِه إلى وطَنِه وتجِبُ إعادَتُه إذا تمَكَّنَ ؛ لأنّه إنّما فعله للضَّرورةِ ، وقد زالَتْ بِعَودِه إلى مَكّةَ ع قولُه قد يُقالُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

الوقتِ لا يُعيدُ الصّلاةَ في الحضَرِ لِعَدَمِ الفائِدةِ الواجِبةِ .

(**الثّاني : الترتيبُ : وهو أنْ يبدَأ بالحجَرِ الأسْودِ**) للاتّباعِ رواه مسلِمٌ مع خبرِ «خُذوا عَنّي مَناسِكَكُمْ» [١] (**فلا**) وفي نُسْخةٍ ، ولا (**يعتَدُّ بما بَدَأ به قبلَه**) ولو سَهْوًا فإذا انتَهى إليه ابتَدَأ منه (**وأنْ يُحاذِ به أو بعضَه بجَميعِ البدَنِ** [٢]) بحيث لا يتقَدَّمُ جُزْءٌ مِن بَدَنِه على جُزْءٍ مِن الحجَرِ ، فلو لم يُحاذِه أو بعضَه بجَميعِ بَدَنِه بأنْ جاوزَه ببعضِ بَدَنِه إلى جِهةِ الباب لم تُحسب طَوفتُه ، والمرادُ بجَميعِ البدَنِ جَميعُ الشّقِّ الأيسَرِ ، واكتُفِي بمُحاذاتِه بعضِ الحجَرِ كما يُكتَفى بتوجُّهِه بجَميعِ بَدَنِه بعضَ الكَعبةِ في الصّلاةِ . قال في المجموعِ : وصِفةُ المحاذاةِ أنْ يستَقبِلَ البيتَ ويقِف بجانِبِ الحجَرِ الذي إلى جِهةِ الرُّكنِ اليمانيِّ بحيث يصيرُ جَميعُ الحجَرِ عن يمينِه ، ومَنكِبُه الأيمَنُ عند طرَفِه ، ثمَّ ينوي الطّواف ، ثمَّ يمشي مستَقبلا الحجَرَ مارًّا إلى جِهةِ يمينِه حتّى يُجاوِزَه ، فإذا جاوزَه انفتَلَ وجعلَ يسارَه إلى البيتِ ، ولو فعل هذا مِن الأوَّلِ ، وترَكَ استقبالَ الحجَرِ جازَ ، لكنْ فاتَتْه الفضيلةُ ، قال في مَناسِكِه : وليس شيءٌ مِن الطّوافِ يجوزُ مع استقبالِ البيتِ إلا ما ذَكَرنا مِن مُرورِه في ابتِداءِ الطّوافِ على الحجَرِ الأسْودِ ، وذلك مستَحَبٌّ في الطّوفةِ الأولى لا غيرُ ، ولم يذكُره جَماعةٌ مِن أصحابنا ، وهو غيرُ الاستقبالِ المستَحَبِّ عند لِقاءِ الحجَرِ قبل أنْ يبدَأ بالطّوافِ فإنَّ ذلك مستَحَبٌّ لا خِلاف فيه وسُنَّةٌ مستَقِلَّةٌ . وإذا استَقبَلَ البيتَ لِدُعاءٍ أو زَحمةٍ أو غيرِهما فلْيحتَرِزْ عن المرورِ في الطّوافِ ، ولو أدنَى جُزْءٍ قبل عَودِه إلى جَعلِ البيتِ عن يسارِه (**ويطوفُ**) بالبيتِ أمامَه (**جاعِلا له عن يسارِه**) [٣] / للاتّباعِ ٤٧٨/١

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : وأنْ يُحاذيه أو بعضَه بِجَميعِ بَدَنِه) اعلَم أنَّ المحاذاةَ الواجِبةَ تَتَعَلَّقُ بالرُّكْنِ الذي فيه الحجَرُ الأسْودُ لا بالحجَرِ نَفْسِه فإنّه لو نُحِّي – والعياذُ باللهِ تعالَى – عن مَكانِه وجَبَتْ مُحاذاةُ الرُّكْنِ كما قالَه القاضي أبو الطَّيِّبِ قال في الكفايةِ : ويدُلُّ عليه صِحَّةُ طَوافِ الرّاكِبِ .

(٣) (قولُه : ويطوفُ جاعِلا له على يسارِه إلخ) قال الإسنَويُّ : اعلَم أنَّ عبارَتَه تَتَناولُ بالمنطوقِ والمفهومِ اثنَيْنِ وثلاثينَ مسألةً ، لأنَّ مَنطوقَه كونُ البيتِ عن اليسارِ ، ومفهومُه مَنعُ كونِه على اليمينِ أو مستَقبلا أو مستَدْبِرًا وعلى الأحوالِ الأربعةِ فقد يمشي تِلْقاءَ وجهِه ، وقد يمشي القَهْقَرَى فهذه ثَمانيةُ أحوالٍ وبِتَقْدِيرِ كونِه على اليسارِ أو اليمينِ مع المعتادِ والقَهْقَرَى فقد يكونُ مُنتَصِبًا ، وقد يكونُ مُنَكَّسًا أي رَأسَه إلى أسفلَ ورِجْلاه إلى فوقَ ، وقد يكونُ مستلقيًا على ظَهْرِه ومَكْبوبًا على وجهِه فحَصَلَ مِن أربعةٍ في أربعةٍ ستّةَ عَشَرَ حالةً ، وبِتَقْدِيرِ كونِه مستَقبلا أو مستَدْبِرًا مع المعتادِ والقَهْقَرَى فقد يكونُ مُنتَصِبًا ، وقد يكونُ مُنَكَّسًا ، وقد يكونُ .....=

رواه مسلمٌ مع خبرِ «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» (١) (فإنْ عَكَسَ) بأن جعلَه على يمينِه ، ومَشَى أمامَه (لم يصحَّ ، وكَذا لو استقبلَه) أو استدبرَه (وطاف مُعتَرِضًا أو جعلَه على يمينِه ومَشَى القَهقَرَى) لِمُنابَذَتِه لِمَا ورَدَ الشرعُ به .

الواجِبُ (الثالثُ : خُروجُ جَميعِه عن جَميعِ البيتِ) قال تَعالَى : ﴿وليطَّوَّفوا بالبيتِ العتيقِ﴾ وإنَّما يكونُ طائِفًا به إذا كان خارِجًا عنه ، وإلا فهو طائِفٌ فيه (وكَذا عن جَميعِ الحِجْرِ) بكسرِ الحاءِ وإسكانِ الجيمِ المحوَّطِ بين الرُّكنَيْنِ الشاميَّيْنِ بجدارٍ قَصيرٍ ، بينه وبين كلٍّ مِن الرُّكنَيْنِ فتحةٌ لأنه ﷺ إنَّما طاف خارِجَه وقال : «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن عائِشةَ قالَتْ «سَألْت رسولَ اللهِ ﷺ عن الجدرِ» وفي روايةٍ لِمسلِمٍ «عن الحِجْرِ أمِن البيتِ هو قال : «نعم» قلت : فما بالُهم لم يُدخِلوه في البيتِ ؟ قال : «إنَّ قومَك قَصَّرَتْ بهم النَّفقةُ» قلت فما شَأْنُ بابه مُرتَفِعًا ؟ قال : «فعل ذلك قومُك ليُدخِلوا مَن شاءُوا ويمنَعوا مَن شاءُوا ، ولولا أنَّ قومَك حَديثُ عَهْدٍ في الجاهليَّةِ فأخافُ أنْ تُنكِرَ قُلوبُهم أنْ أدخِلَ الجدرَ في البيتِ وأنْ أُلصِقَ بابَه بالأرضِ لَفعلْت» (٢) وظاهِرُ الخبَرِ أنَّ الحِجْرَ جَميعَه مِن البيتِ . قال في الأصلِ : وهو قضيَّةُ كلامِ كَثيرٍ مِن الأصحاب وظاهِرُ نَصِّ المختَصَرِ ، لَكِنَّ الصَّحيحَ أنَّه ليس كَذلك بل الذي هو مِن البيتِ قدرُ ستَّةِ أذرُعٍ تَتَّصِلُ بالبيتِ

= على جَنْبِه الأيمَنِ ، وقد يكونُ على جَنبِه الأيسَرِ فهذه ستَّةَ عَشَرَ حالةً أيضًا ، ومجموعُها اثنانِ وثلاثونَ ويغلِبُ وُقوعُها في المحمولِ لِمَرَضٍ أو غيرِه وخُصوصًا الأطفالُ ، ولَم يُصَرِّح بِحُكْمِ التنكيسِ والاستلقاءِ وكونِه على وجهه ، ومُقْتَضَى إطْلاقِه جَوازُها إذا كان البيتُ على يسارِه سَواءٌ مَشَى تِلْقاءَ وجهه أو رَجع القَهقَرَى ، والمتَّجِه خِلافُه ، فإنّه مُنابِذٌ للشَّرعِ فكان ينبَغي أنْ يقولَ مُنتَصِبًا ماشيًا تِلْقاءَ وجهه ، قال ابنُ العِراقيِّ : قد صَرَّحَ بالثّاني فقال : وهو تِلْقاءُ وجهه ، وقال ابنُ النَّقيبِ : الذي يظهَرُ صِحَّتُه مع العُذْرِ فإنَّ المريضَ المحمولَ قد لا يتأتَّى حَملُه إلا كَذلك بل قد لا يتأتَّى حَملَه إلا ووجهه أو ظَهرُه إلى البيتِ لِتَعَذُّرِ اضطِجاعِه إلا كَذلك . (فائِدةٌ) سُئِلَ البُلْقينيُّ عن الحِكْمةِ في أنَّ رَبَّنا - سُبحانَه وتَعالَى - يُنَزِّلُ على بَيْتِه الحرامِ في كلِّ يوم مِائَةً وعشرينَ رَحمةً مِن ذلك للطَّائِفينَ سِتُّونَ وللمُصَلِّينَ أربعونَ وللنَّاظِرينَ عشرونَ ، فأجابَ : الطّائِفونَ يجْمَعونَ بين ثلاثٍ : طَوافٌ وصَلاةٌ ونَظَرٌ فصارَ لَهم بذلك سِتُّونَ ، والمصَلُّونَ فاتَهم الطَّوافُ فصارَ لَهم أربعونَ ، والنَّاظِرونَ فاتَهم الصَّلاةُ والطَّوافُ فصارَ لَهم عشرونَ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، حديث (١٥٨٤) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ، حديث (١٣٣٣) .

وقيلَ : ستّةٌ أو سبعةٌ ، ولَفظُ المختَصَرِ محمولٌ على هذا ، ومع ذلك يجب الطّوافُ خارِجَه لِما مَرَّ .

(فلو كان يطوفُ ويمسُّ بيدِه الجِدارَ) الكائِنَ **(في موازاتِه الشاذَروانُ)** - بفتحِ الذّالِ المعجَمةِ - الخارِجُ عن عَرضِ جِدارِ البيتِ قدرَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ تَرَكَتْه قُرَيْشٌ لِضيقِ النَّفقةِ أو يُدخِلُ يدَه بأعلَى الشاذَروانِ ، وإنْ لم يمسَّ الجِدارَ أو يدخُلُ مِن إحدى فتحَتَيِ الحِجرِ ويخرُجُ مِن الأخرَى أو يخلُفُ منه قدرَ الذي مِن البيتِ ، ويقتَحِمُ الجِدارَ ويخرُجُ مِن الجانِبِ الآخَرِ على السّمتِ **(لم يصحَّ)** طَوافُه لِما مَرَّ ، وخَرَجَ بموازاتِه ما لو مسَّ الجِدارَ الذي في جِهةِ الباب فلا يضُرُّ ،قال النَّوويُّ في مَناسِكِه وغيرِها : عن أصحابنا وغيرِهم والشاذَروانُ ظاهرٌ في جَوانِبِ البيتِ لكنْ لا يظهرُ عند الحجَرِ الأسودِ (١) ، وقد أحدِثَ في هذه الأزمانِ عنده شاذَروانُ قال : وينبَغي أنْ يُتَفطَّنَ لِدَقيقةٍ ، وهي : أنَّ مَن قَبَّلَ الحجَرَ الأسودَ فرأسُه في حالِ التقبيلِ في جُزءٍ مِن البيتِ فيلزَمُه أنْ يُقِرَّ قَدَمَيه في محَلِّهما حتّى يفرُغَ مِن التقبيلِ ويعتَدِلَ قائِمًا .

الواجِبُ **(الرّابعُ : كونُه)** أي : الطّوافِ **(في المسجِدِ وإنْ وسِعَ وحالَ حائِلٌ)** بين الطّائِفِ والبيتِ كالسّقايةِ والسّواري **(و)** طاف **(على سَطحِه)** أي : سَطحِ المسجِدِ **(المنخَفِضِ عن البيتِ)** كما هو اليومَ ، نعم لو زيدَ فيه حتّى بَلَغَ الحِلَّ فطاف فيه في الحِلِّ ، فالقياسُ في المهمّاتِ عَدَمُ الصِّحّةِ (٢) بقولِه في المسجِدِ ما لو طاف خارِجَه ، ولو بالحرَمِ فلا يصحُّ ، لأنّه ﷺ لم يطُفْ إلا داخِلَه ، وقال : « خُذوا عَنّي مَناسِكَكُم» (٣) **(فإنِ ارتَفَعَ)** السّطحُ **(عنه)** أي : عن البيتِ **(جازَ)** الطّوافُ عليه أيضًا كالصّلاةِ على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ (٤) مع ارتفاعِه عن البيتِ ، ولو قال وعلى سَطحِه ، ولو مُرتَفِعًا عن البيتِ كان أولى وأخصَرَ .

(فائِدةٌ) : المسجِدُ في زَمَنِنا أوسَعُ مِمّا كان في زَمَنِه ﷺ بزياداتٍ زيدَتْ فيه ،

---

(١) (قولُه : لكنْ لا يظهرُ عند الحجَرِ الأسْودِ) فإنّهم تَرَكوا رَفعَه لِتَهوينَ الاستلامِ.

(٢) (قولُه : فالقياسُ في المهمّاتِ عَدَمُ الصِّحّةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (قولُه : كالصّلاةِ على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ) وكالطّوافِ بالعرصةِ عند ذَهابِ بِنائِها - والعياذُ بالله تَعالَى- .

فأوَّلُ مَن وسَّعَه عمرُ بنُ الخطَّاب اشتَرَى دُورًا فزادَها فيه واتَّخَذَ للمسجِدِ جِدارًا قَصيرًا دونَ القامةِ ، وهو أوَّلُ مَن اتَّخَذَ له الجِدارَ ، ثمَّ وسَّعَه عُثمانُ واتَّخَذَ له الأَروِقةَ ، وهو أوَّلُ مَن اتَّخَذَها ، ثمَّ وسَّعَه عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ في خِلافتِه ، ثمَّ وسَّعَه الوليدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، ثمَّ المنصورُ ، ثمَّ المهدِيُّ وعليه استَقَرَّ بناؤُه إلى وقتِنا ذَكَرَ ذلك في الرّوضةِ وغيرِها [1] .

الواجِبُ (**الخامِسُ : أنْ يطوفَ سبعًا**) ، ولو في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصّلاةِ فيها ماشيًا كان أو راكِبًا بعُذرٍ أو غيرِه فلو اقتَصَرَ على ستّةٍ ، أو تَرَكَ مِن السّبعِ خُطوةً أو أقلَّ لم يجُز ؛ لِمَا مَرَّ في اشتِراطِ جَعلِ البيتِ عن يسارِه .

(**فرعٌ**) قال في المجموعِ : كَرِه الشافِعيُّ [2] والأصحابُ تَسميةَ الطّوافةِ شَوطًا ودورًا ؛ لأنّه تَعالَى إنَّما سَمّاها بالطّوافِ لا بهما أي : ولأنَّ الشوطَ الهلاكُ ، ثمَّ قال : والمختارُ أنّه لا يُكرَه ففي الصّحيحَيْنِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : «أمَرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يرمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ ، ولم يمنَعهم أنْ يرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم» [3]

١/٤٧٩ وردَّ بأنَّ ذلك لا يدلُّ على نَفيِ الكَراهةِ ؛ / لأنّه مِن قولِ الرّاوي ، ولو ثبَتَ أنّه مِن قولِ النّبيِّ ﷺ جازَ حَملُه على بَيانِ الجوازِ كما حُمِلَ عليه قولُه : «لو يعلمونَ ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبْواً» [4] ومع أنَّ تَسميةَ العِشاءِ عَتمةً مَكروهةٌ مِن غيرِه .

(**وسُنَنُه**) أي : الطّوافِ (**ثَمانٍ : الأولى : النّيَّةُ**) في طَوافِ النُّسكِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَها فيه (**ولا**) الأولى فلا (**تجبُ**) ؛ لأنَّ نيّةَ النُّسكِ شَمِلَته كما تَشمَلُ الوُقوفَ وغيرَه (**فيصحُّ طَوافُ**) مُحرِمٍ (**نائمٍ مُمكِّنٍ**) مَقعَدَتَه مِن محَلِّها (**اكتِفاءً بنيّةِ الحجِّ**) أو العُمرةِ (**فلو صَرَفَها**) الأوجَهُ الموافِقُ لأصلِه صَرفَه أي : الطّوافِ (**لغيرِه**) كَطَلَبِ غريمٍ (**بَطَلَ**) ، لأنّه لا يُعَدُّ طائِفًا ، ويُفارِقُ فيما سيأتي في الوُقوفِ بأنّه قُربةٌ برأسِها بخلافِ الوُقوفِ ، (**وتجبُ**) النّيّةُ (**في**) طَوافِ (**النَّفلِ**) الذي لم

---

(١) (قولُه : ذَكَرَ ذلك في الرّوضةِ وغيرِها) وقال غيرُه : إنّه زادَ فيه المأمونُ وأتقَنَ في بُنيانِه بعدَ المهدِيِّ باثنَيْنِ وأربعينَ سَنةً سَنةَ اثنَيْنِ ومِائتَيْنِ وهو كذلك إلى الآنَ.

(٢) (قولُه : قال في المجموعِ كَرِه الشافِعيُّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ، حديث (١٦٠٢) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، حديث (١٢٦٦) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، حديث (٦١٥) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، حديث (٤٣٧) .

يشمَلُه نُسكٌ (كطَوافِ الوداعِ) على الأصلِ في وجوبها في العبادةِ المستقِلَّةِ ، وهذانِ مِن زيادَتِه ، وصَرَّحَ النَّوويُّ في المجموعِ بالأوَّلِ ، وابنُ الرِّفعةِ بالثّاني ، قال الإسنَويُّ : وفيما قالَه ابنُ الرِّفعةِ نَظَرٌ ، والقياسُ تَخريجُه على الخِلافِ في أنّه مِن المناسِكِ أو لا ، والصّحيحُ أنّه منها كما سيأتي ، ورُدَّ بأنَّ الوجه ما قالَه ابنُ الرِّفعةِ لِوُقوعِه بعدَ التحلُّلَينِ فلا يصحُّ دُخولُه في نيَّةِ العبادةِ ، وهو مُنتَقَضٌ بالتسليمةِ الثّانيةِ مِن الصّلاةِ مع أنّه سيأتي أنَّ الصّحيحَ عند الشيخَينِ أنّه ليس مِن المناسِكِ ، وكَطَوافِ النَّفلِ الطّوافُ المنذورُ كما أفادَه كلامُ الرّافِعيِّ وغيرِه .

(فرعٌ : وإنْ حَمَلَ مُحرِمًا صَغيرًا [1] أو كبيرًا أو مُحرِمَينِ) صَغيرَينِ أو كبيرَينِ أو أحدهما صَغيرًا والآخَر كبيرًا لِعُذرٍ أو غيرِه (حَلالٌ أو مُحرِمٌ قد طاف عن نَفْسِه) أو لم يدخُلْ وقتُ طَوافِه وطاف كلٌّ منهما بمَحمولٍ (وقَعَ للمَحمولِ [2]) بشَرطِهِ لأنّه كَراكِبِ دابَّةٍ إذ لا طَوافَ على الحامِلِ ، نعم إنْ قَصَدَ الحامِلُ نَفْسَه وحدَها أو مع المحمولِ وقَعَ له أخذًا مِمّا يأتي (وكذا لو لم يطُفْ) أي : المحرِمُ الحامِلُ عن نَفسِه ودخلَ وقتُ طَوافِه وقَعَ للمَحمولِ (إنْ قَصَدَه للمَحمولِ) لِعَدَمِ وُقوعِه حينَئِذٍ ؛ لأنّه يُعتبَرُ عَدَمُ صَرفِه الطّوافَ [3] إلى غَرَضٍ آخَرَ ، وقد صَرَفه عنه إليه (فإنْ قَصَدَ نَفسَه أو كِلَيهما) أي : نَفسَه ومَحمولَه (أو لم يقصِدْ شيئًا وقَعَ للحامل فقط) ، وإنْ قَصَدَ مَحمولُه نَفسَه ؛ لأنّه الطّائِفُ ، ولم يصرِفْه عن نَفسِه ومِن هنا يُؤخَذُ أنّه لو حَمَلَ حَلالا ونَويا وقَعَ للحامِلِ ، وسَواءٌ في الصّغيرِ أحَمَله وليُّه والّذي أحرَمَ عنه أم

(١) (قولُه : وإنْ حَمَلَ مُحرِمًا صَغيرًا إلخ) وظاهرٌ أنَّ تَصويرَ المسألةِ بِحَملِ واحدٍ واحدًا أو اثنَينِ مِثالٌ ، فلو كان الحامِلُ اثنَينِ أو أكثَرَ أو المحمولُ أكثَرَ مِن اثنَينِ فالحُكمُ كذلك وينشأُ مِن ذلك صورٌ كثيرةٌ .

(٢) (قولُه : وقَعَ للمَحمولِ) سَواءٌ أنَواه للمَحمولِ أم أطلَقَ .

(٣) (قولُه : لأنّه يعتَبِرُ عَدَمَ صَرفِه الطّواف إلخ) سيأتي في كلامِ المصَنِّفِ كالرّوضةِ بعدَ هذا بِقَليلٍ أنّه مَتَى كان عليه طَوافُ الإفاضةِ فنَوى غيرَه عن غيرِه ، أو عن نَفسِه تَطَوُّعًا أو قُدومًا أو وداعًا وقَعَ عن طَوافِ الإفاضةِ كما في واجِبِ الحجِّ والعُمرةِ . ا هـ . وظاهرُه التناقُضُ قال المصَنِّفُ ولَعَلَّ الشرطَ في الصّرفِ أن يصرِفه عن نَفسِه أو إلى غيرِ طَوافٍ ، أمّا إذا صَرَفه إلى طَوافٍ آخَرَ فلا ينصَرِفُ سَواءٌ أقَصَدَ به نَفسَه أو غيرَه . ا هـ وتَحقيقُه أنَّ الحامِلَ جعلَ نَفسَه آلةَ المحمولةِ فانصَرَف فِعلُه عن الطّوافِ ، والواقِعُ لَهما طَوافُهما لا طَوافُه كما في راكِبِ الدّابَّةِ بخلافِ النّاوي في تِلْكَ المسائِلِ فإنّه أتَى بِطَوافٍ لَكِنّه صَرَفه لِطَوافٍ آخَرَ فلَم ينصَرِف كَنظيرِه في الحجِّ والعُمرةِ .

غيرُه لكنْ ينبَغي في حَملِ غيرِ الوليِّ أن يكونَ بإذنِ الوليِّ لأنَّ الصّغيرَ إذا طاف راكِبًا لا بُدَّ أن يكونَ وليُّه سائِقًا أو قائِدًا كما قالَه الرُّويانيُّ وغيرُه (١) ، ومحلُّه في غيرِ المميِّزِ فلو لم يحمِلْه بأنْ جعلَه في شيءٍ موضوعٍ على الأرضِ وجذَبَه ، فظاهرٌ أنّه لا تعَلُّقَ لِطَوافِ كلٍّ منهما بطَوافِ الآخَرِ لانفِصالِه عنه ونَظيرِه ما لو كان بسَفينةٍ وهو يجذِبُها وما ذكَرَه كأصلِه في مسألةِ كِلَيْهما . قال الإسنَويُّ : نَصَّ الشافِعيُّ في الأمِّ والإملاءِ على خِلافِه إلا أنَّ نَصَّ الأمِّ في وُقوعِه للمَحمولِ ونَصَّ الإملاءِ في وُقوعِه لَهما ، كَذا نقلَه في البحرِ فالنَّصّانِ مُتَّفِقانِ على نَفْيِ ما ذُكِرَ ، ونَصُّ الأمِّ أقوى عند الأصحاب ، وهو هنا بخُصوصِه أظهرُ مِن نَصَّيِ الإملاءِ فيجب الأخذُ به ، واعترَضَه الأذرَعيُّ بأنْ نقلَه عن البحرِ مِن نَقلِه عن الإملاءِ مِن وُقوعِه لَهما غَلَطٌ ، بل الذي فيه في عِدَّةِ نُسَخٍ عن الإملاءِ وُقوعُه للحامِلِ دونَ المحمولِ ، ورَجَّحَه الأصحابُ لِموافقَتِه للقياسِ فإنّه لو نَوى الحجَّ له ولِغيرِه وقَعَ فكَذا رُكنَه .

(فائِدةٌ) : قال الزركَشيُّ : (٢) قضيَّةُ كلام صاحِب الكافي أنّه لا فرقَ في أحكامِ المحمولِ بين الطّوافِ والسّعيِ ، وفيه نظَرٌ (٣) قال ابنُ يُونُس : وإنْ حَمَله في الوُقوفِ أجزَأ فيهما يعني مُطلَقًا ، والفرقُ أنَّ المعتبَرَ ثَمَّ السُّكونُ ، وقد وُجِدَ مِن كلٍّ منهما ، وهنا الفِعلُ لم يُوجَد منهما **(ولو طاف)** مُحرِمٌ بالحجِّ **(مُعتَقِدًا أنَّ إحرامَه عُمرةٌ فبانَ حجًا وقَعَ عنه)** كما لو طاف عن غيرِه وعليه طَوافٌ .

(الثّانيةُ) مِن سُنَنِ الطّوافِ (الموالاةُ) بين الطّوّافاتُ السبعِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَها ، وقولُه (وهي سُنَّةٌ لا واجِبةٌ) (٤) إيضاحٌ (فيُكرَه التفريقُ بلا عُذرٍ) فلا يبطُلُ به الطّوافُ ، ولو فرَّقَ كثيرًا ، قال الإمامُ : والكثيرُ ما يغلِبُ على الظّنِّ تَركُه الطّوافَ ، وذِكرُ الكَراهةِ مِن زيادَتِه ، وهو نَظيرُ ما قدَّمَه في كَراهةِ التفريقِ في الوُضوءِ ، وتَقَدَّمَ ثَمَّ أنَّ المعروف عَدَمُها (٥) ، وعليه يُفرَّقُ بأنَّ الوُضوءَ وسيلةٌ فاغتُفِرَ فيه ذلك بخلافِ الطّوافِ ، والأوجَه حَملُ ما هنا على التفريقِ في طَوافِ الفرقِ أخذًا

(١) (قولُه : كما قالَه الرُّويانيُّ وغيرُه) التقييدُ بالوليِّ جَرى على الغالِبِ فلا يُنافي ما هنا .

(٢) (قولُه : قال الزركَشيُّ) كالبُلْقينيِّ .

(٣) (قولُه : وفيه نظَرٌ) قال أبو زُرعةَ : بل هو واضِحٌ .

(٤) (قولُه : وهي سُنَّةٌ لا واجِبةٌ) ، لأنّها عِبادةٌ لا يُبْطِلُها التفريقُ اليسيرُ لإجماعِهم على جَوازِ الجلوسِ للاستراحةِ فلا يُبْطِلُها التفريقُ الكَثيرُ كالزكاةِ .

(٥) (قولُه : وتَقَدَّمَ ثَمَّ أنَّ المعروف عَدَمُها) قد تَقَدَّمَ ثَمَّ رَدُّه .

مِمَّا يأتي ما تَفريقُه بعُذرٍ فلا كَراهةَ فيه ، ولا هو خِلافُ الأولى (وإقامةُ المكتوبةِ) وعُروضُ حاجةٍ لا بُدَّ منها في أثناءِ الطّوافِ (عُذرٌ) في قَطعِه (ويُكرَه قَطعُ الطّوافِ المفروضِ [١] ؛ / لجِنازةٍ أو راتِبةٍ) ، لأنّه فرضُ عَينٍ فلا يُقطعُ لِنافِلةٍ ولا لِفرضِ ١/٤٨٠ كِفايةٍ [٢] ، قال في المجموعِ عن الأصحاب وكَذا حُكمُ السّعيِ .

(الثّالثةُ : المشيُ فيه) ولو امرأةٌ للاتّباعِ رواه مسلِمٌ ؛ ولأنّه أشبَه التواضُعَ والأدَبَ فلا يركَبُ لِئَلاّ يُؤذيَ غيرَه ويُلَوِّثَ المسجِدَ (إلا لِعُذرٍ) كَمَرضٍ لِمَا في الصّحيحَينِ أنَّ أمَّ سَلمةَ قَدِمَتْ مَريضةً فقال لَها رسولُ اللّه ﷺ : «طوفي وراءَ النّاسِ وأنتِ راكِبةٌ» [٣] وفيهما «أنّه ﷺ طاف راكِباً في حِجّةِ الوداعِ ليظْهرَ فيُستَفْتَى [٤] فلِمَن احتيجَ إلى ظُهورِه للفتوى أن يتأسَّى به (لكنْ لو رَكِبَ) بلا عُذرٍ (لم يُكرَهْ) لَكِنّه خِلافُ الأولى نقلَه في المجموعِ عن الجمهورِ ، وصحَّحَه قال الإمامُ : وفي القَلْبِ مِن إدخالِ البهيمةِ التي لا يُؤمَنُ تلويثُها المسجِدَ شيءٌ فإنْ أمكَنَ الاستيثاقُ فذاكَ ، وإلا فإدخالُها مَكروهٌ وقال الإسنَويُّ وغيرُه : ما ذُكِرَ مِن عَدمِ كَراهةِ الرُّكوب مَردودٌ مُخالِفٌ لِمَا في كُتُبِ الأصحاب ولِنَصِّ الشافِعيِّ ، وقد جَزَمَ الرّافِعيُّ بكَراهتِه في شَرحِ مسنَدِ الشافِعيِّ والنَّوويِّ في مجموعِه في الفصلِ المعقودِ لأحكامِ المساجِدِ وسيأتي في الشهادةِ أنَّ إدخالَ الصّبيانِ [٥] المسجِدَ الحرامَ إنْ غَلَبَ تنجيسُهم له ، وإلا فمَكروهٌ [٦] . انتهى .

ويُرَدُّ ذلك بأنَّ الشيخَيْنِ نَقَلا عَدَمَ الكَراهةِ عن الجمهورِ ، ونقلَ النَّوويُّ في مجموعِه مع ذلك الكَراهةَ عن جَماعةٍ ، ثُمَّ قال : والمشهورُ عَدَمُها ومَن حَفِظَ حُجَّةٌ

---

(١) (قولُه : ويُكرَه قَطعُ الطّوافِ المفروضِ إلخ) وكَذا السّعيُ .

(٢) (قولُه : ولا لِفرضِ كِفايةٍ) ، وهذا يقدَحُ في القولِ بأنَّ فرضَ الكفايةِ أفضَلُ مِن فرضِ العينِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، حديث (٤٦٤) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر ، حديث (١٢٧٦) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين .

(٥) (قولُه : أنَّ إدخالَ الصّبيانِ إلخ) والمجانينِ .

(٦) (قولُه : وإلا فمَكروهٌ) فاقتَضى كلامُهما تَحريمَ الطّوافِ على الدّابّةِ عند غَلَبةِ التنجيسِ ، وكَراهتَه عند عَدَمِها فإنَّ أقَلَّ مَراتِبِ البهيمةِ أن تكونَ كالصّبْيانِ كما قالَه الإسنَويُّ وغيرُه ، وقولُه : اقتَضى كلامُهما تَحريمَ الطّوافِ أشارَ إلى تَصحيحِه

على مَن لم يحفظ ، وبأنَّ إدخالَ البهيمةِ هنا إنَّما هو لِحاجةِ إقامةِ السُّنَّةِ كما فعله النّبيُّ ﷺ ولهذا لا يُكرَه إدخالُ الصّبيّانِ المحرِمينَ المسجِدَ ليطوفوا ، قال الماورديُّ : وحُكمُ طَوافِ المحمولِ على أكتافِ الرِّجالِ كالرّاكِبِ فيما ذُكِرَ وإذا كان مَعذورًا فطَوافُه محمولا أولى منه راكِبًا صيانةً للمسجِدِ مِن الدّابّةِ ورُكوبُ الإبلِ أيسَرُ حالا مِن رُكوبِ البغالِ والحميرِ ، ذَكَرَ ذلك في المجموعِ وفيه لو طاف زَحفًا مع قُدرَتِه على المشْيِ صحَّ مع الكَراهةِ ، قال الإسنَويُّ : ويُستَحَبُّ أنْ يكونَ حافيًا في طَوافِه كما نَبَّه عليه بعضُهم ، قال في الإملاءِ : وأحِبُّ لو كان يطوفُ بالبيتِ حافيًا أنْ يُقصِّرَ في المشْيِ لِتَكثُرَ خُطاه رَجاءَ كَثرةِ الأجرِ له .

(الرّابعةُ : أنْ يستَلِمَ الحجَرَ) الأسودَ **(بيدِه)** أوَّلَ طَوافِه **(ثُمَّ يُقَبِّلُه)** (١) عبارةُ الأصلِ ويُقَبِّلُه **(ويضعُ)** بعدَ ذلك **(جَبهتَه عليه)** للاتِّباعِ رواه في الأوَّلَيْنِ الشيخانِ ، وفي الثّالثِ البيهقيُّ **(وللزَّحمةِ)** المانِعةِ مِن تَقبيلِه والسُّجودِ عليه **(يستَلِمُ)** بيدِه (٢) **(وإنْ عَجَزَ)** عن استلامِه بها **(فبعودٍ)** أو نحوِه كَيدِه يستَلِمُ **(ثُمَّ يُقَبِّلُه)** أي ما استَلمَ به فيهما لِخبرِ الصّحيحَيْنِ «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استَطَعتُم» (٣) ولِخبرِ مسلِمٍ «أنَّ ابنَ عمرَ استَلمَه ، ثُمَّ قَبَّلَ يدَه ، وقال ما تَركته مُنذُ رأيت النّبيَّ ﷺ يفعَلُه» (٤) مع أنَّ ظاهرَه مع أخبارٍ أُخَرَ أنه يُقَبِّلُ يدَه بعدَ استلامِ الحجَرِ بها مع تَقبيلِ الحجَرِ إذا لم يتعَذَّر وبه صَرَّحَ ابنُ الصّلاحِ في مَناسِكِه ، وهو قضيّةُ إطلاقِ الشافِعيِّ وجَماعةٍ لكن خصَّه الشيخانِ ومُختَصَرُ كلامِهما بما يتعَذَّرُ تَقبيلُه كما تَقَرَّرَ ونقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ **(فإنْ عَجَزَ)** عن استلامِه **(أشارَ)** إليه **(باليدِ)** (٥) .

---

(١) (قولُه : ثُمَّ يُقَبِّلُه) يُستَحَبُّ تَخفيفُ القُبلةِ بِحيث لا يظهرُ لها صَوتٌ ويُستَحَبُّ أنْ يكونَ التقبيلُ والسُّجودُ ثلاثًا .

(٢) (قولُه : يستَلِمُ بيدِه) أي اليُمنَى فإنْ عَجَزَ فباليُسرَى على الأقرَبِ كما قالَه الزركَشيُّ والغَزّيُّ وغيرُهما ، قال في الأمِّ : وأحِبُّ أنْ يستَلِمَ الرّجُلُ إذا لم يُؤذِ ، ولَم يُؤذَ بالزِّحامِ ويدَعَ إذا آذَى أو أوذي بالزِّحام .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة من العمر ، حديث (١٣٣٧) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، حديث (١٢٦٨) .

(٥) (قولُه : أشارَ إليه باليدِ) أي اليُمنَى .

قال في المجموعِ وغيرِه : أو بشيءٍ فيها ، ثُمَّ قَبَّلَ ما أشارَ به لِخبرِ البُخاريِّ «أنّه ﷺ طاف على بعيرٍ كلَّما أتى الرُّكنَ أشارَ إليه بشيءٍ عنده وكَبَّرَ» **(لا بالفمِ)** لأنّه لم يُنقَلْ ، واعلم أنَّ الاستلامَ والإشارةَ إنَّما يكونانِ باليدِ اليُمنَى فإنْ عَجزَ فباليُسرَى على الأقرَبِ كما قالَه الزركَشيُّ [1] **(ثُمَّ لا يُقَبِّلُ)** ، ولا يتسلَّمُ **(غيرَه)** أي : غيرَ الحجرِ لِذلك ولِخُلوِّه عن الحجَرِ **(نعم يستَلِمُ الرُّكنَ اليمانيَّ)** بتخفيفِ الياءِ أكثرُ مِن تَشديدِها نِسبةً إلى اليمَنِ ، والألِفُ بَدَلٌ مِن إحدى ياءَيِ النَّسَبِ على الأوَّلِ وزائِدةٌ على الثاني **(وحدَه)** أي : لا الرُّكنَيْنِ الشاميَّيْنِ وسائِرِ ما عَدا ما مَرَّ **(ويُقبِّلُ يدَه)** بعدَ استلامِ الرُّكنِ بها قياسًا على تَقبيلِها بعدَ استلامِ الحجَرِ بها **(فقط)** أي : دونَ الرُّكنِ ، فإنْ عَجزَ عن استلامِه أشارَ إليه [2] كما قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ والمحِبُّ الطَّبَريُّ خِلافًا لابنِ أبي الصَّيفِ اليمَنيِّ قياسًا على الأسْودِ ، ودَليلُ استلامِه دونَ الشاميَّيْنِ خبرُ الصَّحيحَيْنِ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنّه ﷺ كان يستَلِمُ الرُّكنَ اليمانيَّ والحجَرَ الأسْودَ في كلِّ طَوافِه ، ولا يستَلِمُ الرُّكنَيْنِ الذينَ يليانِ الحجَرَ ، وأنّه على قَواعِدِ إبراهيمَ ﷺ» [3] كالرُّكنِ الأسْودِ أيضًا بخلافِهما فللأسْودِ فضيلَتانِ : كونُ الحجَرِ الأسْودِ فيه وكونُه على قَواعِدِ إبراهيمَ ، ولليماني الثانيةُ . وليس للشاميَّيْنِ شيءٌ منهما فلا يُسَنُّ فيهما شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ فلو قَبَّلَهما أو غيرَهما مِن البيتِ أو استَلَمَ ذلك لم يُكرَهْ ، ولا هو خِلافُ الأولى ، بل هو حَسَنٌ كما في الاستقصاءِ عن نَصِّ الشافِعيِّ أنّه قال : وأيُّ البيتِ قَبَّلَ فحَسَنٌ غيرَ أنَّا نَأمُرُ بالاتِّباعِ ، قال الأذرَعيُّ : وهذا النَّصُّ غَريبٌ مُشكِلٌ / **(وهكذا)** يفعَلُ ما ذُكِرَ **(كلَّ مَرَّةٍ)** مِن المرَّاتِ السّبعِ لِخبرِ ابنِ ٤٨١/١ عمرَ السّابقِ مع قياسِ ما ليس فيه عليه ، وما عَبَّرَ له أولى مِن عبارةِ أصلِه لإيهامِها أنّه لا يُستَحَبُّ السُّجودُ على الحجَرِ إلا في الطَّوفةِ الأولى ، وليس كذلك **(و)** فعل ذلك **(في الأوتارِ)** إنْ لم يفعَلْه كلَّ مَرَّةٍ **(آكَدُ)** منه في غيرِها ؛ لأنَّها أفضَلُ قال الصَّيمَريُّ وغيرُه : ويُستَحَبُّ أنْ يكونَ استلامُه وتَقبيلُه والسُّجودُ عليه ثلاثًا وأنْ يُخَفِّفَ القُبلةَ بحيث لا يظهَرُ لَها صَوتٌ ، **(ولا يُستَحَبُّ للنِّساءِ فيه استلامٌ ، ولا تَقبيلٌ)** ، ولا سُجودٌ **(إلا عند خُلوِّ المطافِ)** لَيلًا أو نَهارًا لِضَرَرِهِنَّ وضَرَرِ الرِّجالِ

---

(١) (قولُه : كما قالَه الزركَشيُّ) أي غيرُه .

(٢) (قولُه : فإنْ عجَزَ عن استلامِه أشارَ إليه إلخ) ثُمَّ يُقَبِّلُ ما أشارَ به .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، حديث (١٥٨٣) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث (١٣٣٣) .

بهنَّ ومثلُهنَّ الخنائَى ، وجَميعُ ما تَقَرَّرَ للحَجَرِ الأَسودِ في هذا البـاب يأتي لِموضِعِه لو قُلِعَ منه والعياذُ بالله .

(**الخامِسةُ : الدُّعاءُ المأثورُ**) أي : المنقولُ عن النّبيِّ ﷺ أو عن أحدٍ مِن أصحابه رضي الله عنهم (**فيه**) أي : في الطّوافِ قال الأصحابُ : فيقولُ عند استلامِ الحجَرِ في كلِّ طَوفةٍ والأولى آكَدُ : بسْمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ اللّهمَّ إيمانًا بك وتَصديقًا بكتابك ووفاءً بعَهْدِك واتّباعًا لِسُنَّةِ نبيِّك محمّدٍ ﷺ . وقُبالةَ البـاب : اللّهمَّ البيتُ بَيْتُك والحرَمُ حَرَمُك والأمنُ أمنُك ، وهذا مَقامُ العائِذِ بك مِن النّارِ ويُشيرُ إلى مَقامِ إبراهيمَ [(١)] . وعند الانتهاءِ إلى الرُّكنِ العِراقيِّ : اللّهمَّ إنّي أعوذُ بك مِن الشكِّ والشِّركِ والنِّفاقِ والشِّقاقِ وسوءِ الأخلاقِ وسوءِ المنظَرِ في الأهلِ المالِ والولَدِ . وعند الانتهاءِ إلى تَحتِ الميزانِ : اللّهمَّ أظِلَّني في ظِلِّك يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّك واسقِني بكأسِ محمّدٍ ﷺ شَرابًا هنيئًا لا أظمأُ بعدَه أبدًا يا ذا الجلالِ والإكرامِ . وبين الرُّكنِ الشاميِّ واليمانيِّ : اللّهمَّ اجعلْه حجًّا مبرورًا وذَنبًا مَغفورًا ، وسَعيًا مَشكورًا وعملا مَقبولا وتجارةً لَنْ تبورَ أي : ، واجعَلْ ذَنْبي ذَنبًا مَغفورًا وقيسَ به الباقي والمناسِبُ للمُعتمِرِ أنْ يقولَ عُمرةً مَبرورةً ، ويُحتمَلُ استحبابُ التعبيرِ بالحجِّ مُراعاةً للخبرِ ويقصِدُ المعنَى اللُّغَويَّ . وهو القَصدُ نَبَّه عليه الإسنَويُّ في الدُّعاءِ الآتي في الرَّمَلِ ، محَلُّ الدُّعاءِ بهذا إذا كان الطّوافُ في ضِمنِ حَجٍّ أو عُمرةٍ ، وبين اليمانيَّيْنِ : رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنا عَذابَ النّارِ ولْيدعُ بما شاءَ مِن الخيرِ في جَميعِ طَوافِه فهو سُنَّةٌ ، مأثورًا كان أو غيرَه وإنْ كان المأثورُ أفضَلَ (**وهو**) أي : الدُّعاءُ المأثورُ (**لا غيرُه أفضَلُ فيه**) أي : في الطّوافِ (**مِن القِراءةِ**) للاتّباعِ ، أمّا غيرُ المأثورِ فالقِراءةُ أفضَلُ منه لأنَّ المَحلَّ محَلُّ ذِكرٍ ، والقُرآنُ أفضَلُه ، ولأنَّ لشرعَ شَبَّه الطّوافَ بالصّلاةِ ، والقِراءةُ أخصُّ بها ولِخبرِ «يقولُ الرّبُّ سُبحانَه وتَعالَى : «مَن شَغَلَه ذِكري عن مسألتي أعطَيْتُه أفضَلَ ما أعطي السّائلينَ ، وفضلُ كلامِ اللهِ تَعالَى على سائِرِ الكلامِ كَفضلِ اللهِ تَعالَى على خَلقِه» [(٢)] رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه ، وأمّا خبرُ مسلمٍ «أحَبُّ

---

(١) (قولُه : ويُشيرُ إلى مَقامِ إبراهيمَ) كَذا ذَكَرَه الجوينيُّ ، وقال غيرُه : يُشيرُ بهذا إلى نَفْسِه أي هذا مَقامُ الملْتجئِ المستَعيذِ بِك مِن النّارِ . قال الأذْرَعيُّ : وهذا أحسَنُ ، ونقلَ ابنُ الصّلاحِ في مَناسِكِه ما قالَه الجوينيُّ عن بعضِ مُصَنِّفي المناسِكِ ثُمَّ قال : إنّه غَلَطٌ فاحِشٌ .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي (١٨٢/٥) كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، حديث (٢٩٢٦) . وقال : حديث حسن غريب . وقال الحافظ في ....=

الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ : سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ، ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ لا يضرُّكَ بأيِّها بَدَأْتَ» (١) فمَحمولٌ على أنَّ المرادَ أحبُّه مِن كلامِ الآدَميِّينَ . أو لأنَّ مُفرَداتِها في القُرآنِ مِن المأثورِ ما رواه الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَه «أنَّه ﷺ كان يقولُ بين الرُّكنَيْنِ اليمانيَّيْنِ : اللَّهمَّ قنِّعني بما رَزَقتَني وبارِك لي فيه واخلُف على كلِّ غائبةٍ لي بخَيْرٍ» (٢) وما رواه الأزرَقيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه كان يقولُ عند الرُّكنِ اليمانيِّ : بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن الكُفرِ والفقرِ والذُّلِّ ومواقِفِ الخِزيِ في الدُّنيا والآخِرةِ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنا عَذابَ النَّارِ ويُستَحَبُّ له الإسرارُ بالذِّكرِ والقِراءَةِ ؛ لأنّه أجمَعُ للخُشوعِ .

(السادِسةُ : الرَّمَلُ) بفتحِ الرّاءِ والميمِ **(للذَّكَرِ)** ، ولو صَبيًّا بخلافِ الأنثَى والخُنثَى (٣) حَذَرًا مِن تَكشُّفِهما **(ويُسمَّى)** الرَّمَلُ **(الخَبَبُ** (٤) **)** ، **وهو خُطًا مُتقارِبةٌ بسُرعةٍ لا عَدوٍ)** فيه **(و)** لا **(وثبَ)** ويكونُ **(في)** الأطوافِ **(الثّلاثةِ الأُولِ)** مستَوعِبًا به البيتَ وعَطَفَ على الرَّمَلِ قولَه **(والمشيُ)** أي : على الهينةِ **(في الأربعةِ)** الباقيةِ رَوى الشيخانِ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طافَ بالبيتِ الطّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثًا ومَشَى أربعًا» (٥) ورَوى مسلِمٌ عنه قال : «رَمَلَ النَّبيُّ ﷺ مِن الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثًا ومَشَى أربعةً» (٦) . لَكِنّه روي أيضًا عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ ، وقد وهنَتْهم الحُمَّى حُمَّى يثرِبَ فقال المشرِكونَ : إنّه يقدَمُ عليكم

= الفتح : رجاله ثقات إلا عطية العوفي ، ففيه ضعف . وعَقَّبَ عليه صاحب تحفة الأحوذي : وفي سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، وهو أيضًا ضعيف . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الذهبي : حسَّنَ الترمذي حديثه فلم يُحسِن . انتهى .

(١) رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، حديث (٢١٣٧) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٦٢٦/١) حديث (١٦٧٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد .

(٣) (قولُه : بخلافِ الأنثَى والخُنثَى) ، ولو لَيلًا في خَلوةٍ .

(٤) (قولُه : ويُسمَّى الرَّمَلُ الخَبَبُ) ومَن قال : إنّه دونَ الخَبَبِ فقد غَلِطَ

(٥) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة أن يرجع ، حديث (١٦١٧) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، حديث (١٢٦١) .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، حديث (١٢٦٢) .

غَدًا (١) قومٌ وهنَتْهم الحُمَّى فلَقوا منها شِدَّةً فجَلَسوا مِمَّا يلي الحجرَ فأمَرَهم النبيُّ ﷺ أن يرمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ ويمشوا أربعًا ما بين الرُّكنَيْنِ ليرى المشرِكونَ جَلَدَهم فقال المشرِكونَ هؤُلاءِ الذينَ زَعَمتُم أنَّ الحُمَّى قد وهنَتْهم هؤُلاءِ أجلَدُ مِن كَذا» . وكَذا / قال ابنُ عَبَّاسٍ : ولم يمنَعه أنْ يأمُرَهم أن يرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم» (٢) . ٤٨٢/١

وأجابَ عنه الأصحابُ - كما في المجموعِ - بأنّه كان في عُمرةِ القضاءِ سَنةَ سبعٍ والأوّلُ في حِجّةَ الوداعِ سَنةَ عَشرٍ ، فكان العملُ به أولى لِتأخُّرِه وإنّما شُرِعَ الرّمَلُ مع زَوالِ سَبَبِه ، وهو إظهارُ القوّةِ للكُفّارِ ؛ لأنَّ فاعِلَه يستَحضِرُ به سَبَبَ ذلك ، وهو ظُهورُ أمرِهم فيتذَكَّرُ نِعمةَ الله تَعالَى على إعزازِ الإسلامِ وأهلِه ، ويُكرَه تَركُه كما نُقِلَ عن النَّصِّ ، والمبالَغةُ في الإسراعِ كما نقلَه في المجموعِ عن المتَولِّي وأقرَّه ولْيدعُ بما شاءَ كما مَرَّ . وآكَدُه في رَمَلِه بعدَ تَكبيرِه عند مُحاذاةِ الحجَرِ الأسودِ : اللَّهمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرورًا وذَنبًا مَغفورًا وسَعيًا مَشكورًا ، وفي مَشيِه : رَبِّ اغفِر وارحَم وتَجاوزَ عَمَّا تَعلمُ إنَّك أنتَ الأعَزُّ الأكرَمُ رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنا عَذابَ النَّارِ .

(وإنَّما يُسَنُّ) الرّمَلُ (في طَوافٍ بعدَه سَعيٌ) (٣) مَطلوبٌ (في حَجٍّ أو عُمرةٍ وإنْ كان مَكِّيًا) للاتِّباعِ ولانتهائِه فيه إلى تَواصُلِ الحرَكاتِ بين الجبَلَيْنِ ، فإنْ رَمَلَ في طَوافِ القُدومِ وسَعَى بعدَه لا يرمُلُ في طَوافِ الرُّكنِ ؛ لأنَّ السّعي بعدَه حينَئِذٍ غيرُ مَطلوبٍ ولا رَمَلَ في طَوافِ الوداعِ لِذلك (والرّمَلُ لا يُقضَى) فلو تَرَكَه في الثّلاثةِ الأولِ لا يقضيه في الأربعةِ الأخيرةِ ؛ لأنَّ هيئَتَها الهينةُ فلا تُغَيَّرُ كالجهرِ لا يُقضَى في الأخيرتَيْنِ بخلافِ الجمُعةِ مع المنافِقينَ في الثّانيةِ لإمكانِ الجمعِ لو تَرَكَه في طَوافِ القُدومِ والّذي سَعَى بعدَه لا يقضيه في طَوافِ الرُّكنِ إذ السّعيُ بعدَه حينَئِذٍ غيرُ مَطلوبٍ .

(فرعٌ : القُربُ مِن البيتِ مستَحَبٌّ) للطّائِفِ تَبَرُّكًا به ؛ ولأنّه المقصودُ ولأنّه أيسَرُ في الاستلامِ والتقبيلِ ، نعم إنْ تَأذَّى بالزِّحامِ أو آذَى غيرَه فالبُعدُ أولى قال في

---

(١) (قولُه : فقال المشرِكونَ إنّه يقدَمُ عليكمُ إلخ) فأطلَعَ الله نَبيَّه على ما قالوه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (قولُه : وإنَّما يُسَنُّ في طَوافٍ بعدَه سَعيٌ إلخ) لِخبرِ أبي داوُد «أنّه ﷺ وأصحابَه اعتمَروا مِن الجعرانةِ فرَمَلوا بالبيتِ ثلاثًا ومَشَوا أربعًا» .

المجموعِ : كَذا أطْلَقوه وقال البندَنيجيُّ : قال الشافعِيُّ في الأمِّ إلا في ابتِداءِ الطّوافِ أو أخِرِه فأحِبُّ له الاستلامَ ، ولو بالزِّحامِ . انتهى . وقد يُوهِمُ أنّه يُغتَفرُ في الابتِداءِ والأخيرِ التأذِّي والإيذاءُ بالزِّحامِ ، وهو ما فهمَه الإسنَويُّ وصَرَّحَ به وليس مُرادًا كما نبَّه عليه الأذرَعيُّ ، وقال : إنّه غَلَطٌ قَبيحٌ وحاصِلُ نَصِّ الأمِّ [١] أنّه يتوقّى التأذِّي والإيذاءَ بالزِّحامِ مُطلَقًا ويتوقَّى الزِّحامَ الخالي عنهما إلا في الابتِداءِ والأخيرِ ، وينبَغي أنْ يُراعي مع القُربِ الاحتياطَ ، فقد قال الماوردِيُّ : والاحتياطُ الإبعادُ عن البيتِ بقدرِ ذِراعٍ ، والكَرمانيُّ في مَناسِكِه [٢] بقدرِ ثلاثِ خُطواتٍ ليأمَنَ الطّوافَ على الشاذَروانِ هذا كلُّه للذَّكَرِ ، أمَّا الأنثَى والخُنثَى فيُستَحَبُّ أنْ لا يقرَبا في حالِ طَوافِ الذُّكورِ بل يكونانِ في حاشيةِ المطافِ بحيث لا يُخالِطانِ الذُّكورَ ، **(فإنْ تعَذَّرَ معه)** أي : مع القُربِ **(الرّمَلُ)** لِزَحمةٍ ، ولم يرجُ فُرجةً **(تباعَدَ)** ورَمَلَ ؛ لأنَّ الرّمَلَ شِعارٌ مستقِلٌّ ، ولأنّه مُتعَلِّقٌ بنفسِ العبادةِ ، والقُربُ مُتعَلِّقٌ بمَكانِها ، والمتعَلِّقُ بنفسِها أولى بدليلِ أنَّ صَلاةَ الجماعةِ في البيتِ أولى مِن الانفِرادِ في المسجِدِ ، قال الزركَشيُّ : وفيه نَظَرٌ ، والمتَّجِه البُعدُ الموجِبُ للطَّوافِ مِن وراءِ زَمزَمَ ، والمقام مَكروهٌ ، وتَركُ الرّمَلِ أولى مِن ارتِكابه نذا **(إنْ لم يخشَ مُلامسةَ النِّساءِ)** مع التباعُدِ **(فإنْ خَشِيها)** **(ترَكه)** أي : التباعُدَ والرّمَل فالقُربُ حينَئِذٍ بلا رَمَلٍ أولى تحَرُّزًا عن مُلامسَتِهنَّ المؤَدِّيةِ إلى انتِقاضِ الطّهارةِ ، وكَذا لو كان بالقُربِ أيضًا نِساءٌ ، وتَعَذَّرَ الرّمَلُ في جَميعِ المطافِ لِخَوفِ الملامسةِ فتَركُ الرّمَلِ أولى كما صَرَّحَ به الأصلُ ، أمَّا إذا رَجا فُرجةً فيُستَحَبُّ له أنْ يقِف ليرمُلَ إنْ لم يُؤذِ بوُقوفِه أحدًا ، نقلَه في المجموعِ عن الأصحاب **(ويتحَرَّكُ)** نَدبًا **(في مَشيِه عند تعَذُّرِ الرّمَلِ والسّعيِ)** الشديدِ بين الصّفا والمروةِ ويرى مِن نَفسِه أنّه لو أمكنَه الرّمَلُ والسّعيُ رَمَل وسَعَى تَشَبُّهًا بمَن يرمُلُ ويسعَى **(ويرمُلُ الحامِلُ)** بمَحمولِه نَدبًا **(ويُحَرِّكُ المحمولُ دابّتَه)** كَذلك لِمَا قلنا .

(السّابعةُ : الاضطِباعُ) مِن الضّبع بإسكانِ الموحَّدةِ ، وهو العضُدُ **(وهو أنْ يجعَلَ وسَطَ رِدائِه تحتَ مَنكِبه الأيمَنِ ويكشِفه)** كَدأب أهلِ الشطارةِ **(و)** يجعَلَ **(طَرَفيه على عاتِقِه الأيسَرِ وهو للذَّكَرِ)** لا للأنثَى والخُنثَى **(سُنَّةٌ في طَوافٍ فيه**

---

(١) (قولُه : وحاصِلُ نَصِّ الأمِّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : والكَرمانيُّ في مَناسِكِه) والزعفرانيُّ .

رَمَـلٌ ، وفي السّعيِ) بين الصّفا والمروةِ (أيضًا) «لأنّه ﷺ وأصحابَه اعتمَروا مِن الجعرانـةِ فرَمَلوا بالبيتِ وجعـلوا أرديَتَهـم تحتَ آبـاطِهم ، ثُمَّ قَذَفوهـا عـلى عَواتِقِهـم اليُسْرَى» [1] رواه أبو داوُد بإسنادٍ صحيحٍ ، وقيس بالطّوافِ السّعيُ بجامعِ قَطْعِ مسافةٍ مَأمورٍ بتكرارِها سبعًا ، ويُكرَه تَركُه كما نُقِلَ عن النَّصِّ وخَرَجَ بما قالَه الطّوافُ الذي لا رَمَلَ فيه وركعتا الطّوافِ المصرَّحِ بهما في قولِه ، (لا) في (ركعتَيِ الطّوافِ) ؛ لأنَّ ذلك لم يرِد فيه اضطِباعٌ ، ولا هو في مَعنَى ما ورَدَ فيه ولِكَراهةِ الاضطِباعِ في الصّلاةِ فيُزيلُه عند إرادَتِهما ويُعيدُه عند إرادةِ السّعيِ

١/٤٨٣ (الثّامِنةُ : ركعتانِ عَقِبَ / الطّوافُ) يقرأ فيهما سورَتَيِ الكافِرونَ والإخلاص للاتّباعِ رواه في غيرِ القِراءةِ الشيخانِ ، وفيها مسلِمٌ ، ولِما في قِراءةِ السُّورَتَيْنِ مِن الإخلاصِ المناسِبِ لِمَا هنا ؛ لأنَّ المشرِكينَ كانوا يعبُدونَ الأصنامَ ثُمَّ (ولا تجبانِ) لِخبرِ : «هـل عَلَيَّ غيرُها قال لا إلا أنْ تَطَـوَّعَ» [2] (فتُجـزِئُ عنهمـا الفريضـةُ) والرّاتِبةُ [3] كما في التحيَّةِ (وفِعلُهما خَلْفَ المقامِ أفضَـلُ [4] ، ثُمَّ في الحِجْرِ) قال في المجموعِ : تحتَ الميزاب (ثُمَّ في المسجِدِ الحرامِ ، ثُمَّ حيـث شاءَ) مِن الأمكِنةِ (مَتَى شـاءَ) مِـن الأزمِنةِ ، ولا تَفوتانِ إلا بموتِـه ، واعتَرَضَ الإسنَـويُّ ذلـك بأنَّ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٧٧/٢) كتاب المناسك : باب الاضطباع في الطواف ، حديث (١٨٨٤) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث (٤٦) . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث (١١) .

(٣) (قولُه : فتُجزِئُ عنهما الفريضةُ والرّاتِبةُ إلخ) قال النّوويُّ في إيضاحِه والاحتِياطُ أن يُصَلِّيهما بعدَ ذلك .

(٤) (قولُه : وفِعلُهما خَلْفَ المقامِ أفضَلُ إلخ) قال في المهمّاتِ : وأشعَـرَ كلامُهما بتَفضيلِ فِعلِهما خَلْفَ المقامِ على فِعلِهما في الكَعبـةِ وفيه نَظَرٌ يحتاجُ إلى نَقلٍ ، وقد جَـزَمَ النَّوويُّ وغيرُه في أوَّلِ أبوابِ الصّلاةِ بأنَّ فِعلَ النّافِلةِ في الكَعبـةِ مِن فِعلِها في المسجِـدِ الحرامِ ، ثُمَّ إنَّ الصّلاةَ عنـد البيتِ إلى وجهِه أفضَلُ مِن سائِرِ الجِهاتِ كما قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ . ا هـ قال في التوسُّطِ وعَجيبٌ قولُه وأشعَرَ كلامُهما بتَفضيلِ فِعلِه خَلْفَ المقامِ ، وقولُه إنّه يحتاجُ إلى نَقلٍ أعجَبُ مع وُرودِ ذلـك في حَديثِ جابرٍ الطّويلِ في صِفةِ حَجِّه ﷺ كما رواه مسلِمٌ ، ولا أحسَبُ في أفضَليَّةِ فِعلِهما خَلفَ المقام خِلافًا بين الأئمّةِ ، وهو إجماعٌ يُتَوارَثُ لا شَكَّ فيه بل ذَهبَ النَّوويُّ إلى أنّه لا يجوزُ فِعلُهما إلا خَلْفَ المقامِ للآية ، ولِفِعلِه ﷺ ، هكَذا نقلَه عنه صاحِبُ الشامِلِ وغيرُه ، ورَأيت في تَعليقِ القاضي الحُسَيْنِ وقـال مالِكٌ : ركعتا الطّوافِ يختَصُّ أداؤُهما بِما خَلْفَ المقام ، وقال النَّوويُّ : بالحِجْرِ . ا هـ .

الصّلاةَ في الحرَمِ أفضَلُ منها في غيرِه ، فالصّوابُ أنْ يُقالَ كما في تَحريرِ الجرجانيِّ ، ثُمَّ في المسجِدِ الحرامِ فيما شاءَ مِن غيرِه . انتَهى . وعبارةُ المجموعِ تُوافِقُه ، قال أعني الإسنَويَّ : ثُمَّ إنَّ الصّلاةَ إلى وجه البيتِ أفضَلُ مِن سائِرِ الجِهاتِ كما قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ ، فينْبَغي مُراعاةُ ذلك أيضًا ، والترتيبُ المذكورُ سُنَّةٌ لا واجِبٌ فلو صَلاَّهما في أي : موضِعٍ شاءَ أجزَأه ، ويُندَبُ أنْ يدعو عَقِبَ صَلاتِه هذه خَلْفَ المقامِ بما أحَبَّ مِن أمرِ الآخِرةِ والدُّنيا ، قال الماورديُّ : وأنْ يدعو بما دَعا به النّبيُّ ﷺ هناكَ مِن قولِه : «اللَّهمَّ هذا بَلَدُك والمسجِدُ الحرامُ وبَيْتُك الحرامُ وأنا عبدُك ابنُ عبدِك ابنِ أمَتِك أتَيْتُك بذُنوبٍ كثيرةٍ وخَطايا جَمَّةٍ وأعمالٍ سَيِّئَةٍ ، وهذا مَقامُ العائِذِ بك مِن النّارِ فاغفِرْ لي إنَّك أنتَ الغفورُ الرّحيمُ اللَّهمَّ إنَّك دَعَوت عبادَك إلى بَيْتِك الحرامِ ، وقد جِئت طالِبًا رَحمَتَك مُبتَغيًا رِضوانَك ، وأنتَ مَنَنْت عَلَيَّ بذلك فاغفِرْ لي وارحَمني إنَّك على كلِّ شيءٍ قَديرٌ» (١) .

قال في المجموعِ : ويُكرَه له في طَوافِه الأكلُ والشرابُ ، وكَراهةُ الشُّرب أخَفُّ ، ووضْعُ اليدِ بفيه بلا حاجةٍ ، وأنْ يُشَبِّكَ أصابعَه أو يُفرقِعَها ، وأنْ يطوف بما يشغَلُه كالحقنِ وشِدَّةِ تَوقِ الأكلِ كما في الصّلاةِ ، ومُقتَضى مذهبنا أنَّ المرأةَ لو طافت مُنتَقِبةً ، وهي غيرُ مُحرِمةٍ كُرِه ، ولا يُكرَه الكلامُ فيه وتَركُه أولى إلا بخَيْرٍ كتَعليمٍ وليَكُن بحُضورِ قَلْبٍ ولُزومِ أدَبٍ . قال الزركَشيُّ : ولو قَرأ فيه آيةَ سَجدةٍ سَجَدَ كما في الصّلاةِ ، ولو قَرأ آيةَ سَجْدةِ «ص» فهلْ يُسَنُّ له أنْ يقطَعَ الطّواف ويسجُدَ أو لا ، فيه نَظَرٌ ، الظّاهرُ لا كَصَلاةِ الجِنازةِ بل أولى .

(ويُستَحَبُّ لِمَن صَلاَّهما في غيرِ الحرَمِ إراقةُ دَمٍ) لِتَأخيرِهما إليه عن الحرَمِ لم يُقَيِّد الأصلُ بصَلاتِها ، ولا بغيرِ الحرَمِ بل قال : إذا أخَّرَ يُستَحَبُّ له إراقة دَمٍ (ويجهَرُ) نَدبًا بالقِراءَةِ (بهما) أي : فيهما (لَيلا (٢) لا نَهارًا) كالكُسوفِ وغيرِه ؛ ولِما فيه مِن إظهارِ شَعائِرِ النُّسُكِ ، ولا يُشكِلُ هذا بما ذَكَروه في صِفةِ الصّلاةِ مِن أنَّ الأفضَلَ في النّافِلةِ المفعولةِ لَيلا أنْ يتوسَّطَ فيها بين الجهْرِ والإسرارِ ؛ لأنَّ ذاكَ مَحَلُّه في النّافِلةِ المطْلَقةِ كما مَرَّ ثَمَّ ، واعلم أنَّ ما بين طُلوعِ الفجْرِ والشمسِ كاللَّيلِ وإن كان مِن النّهارِ فيجْهرُ فيه كما مَرَّ ذلك في صِفةِ الصّلاةِ ،(ويُصَلِّيهما) الأجيرُ (عن

---

(١) لم أجده .

(٢) (قولُه : ويجْهَرُ بِهما لَيلا إلخ) لو كان ثَمَّ مَن يتأذَّى بالجهرِ كان السِّرُّ أولى .

المستأجِرِ) والوليُّ عن غيرِ المَيِّزِ كما سيأتي ، قال الإسنَويُّ : وسيأتي أنَّ المَيِّزَ يُصَلِّيهما وإنْ أحرَمَ عنه وليُّه على الصّحيحِ فما أطلَقوه هنا مَحَلُّه إذا لم يكُن المستأجِرُ مَغصوبًا ، وإلا فيُصَلِّيهما المستأجِرُ في بَلَدِه ، ويُجابُ بأنَّ المحرِمَ ثَمَّ في الحقيقةِ الصّبيُّ لا الوليُّ كما سيأتي وهنا الأجيرُ لا المستأجِرُ **(ولو والَى بين أسابيعَ)** طَوافَيْنِ أو أكثَرَ **(ثُمَّ)** والَى **(بين رَكَعاتِها)** لِكلِّ طَوافٍ ركعتَيْه **(جازَ)** بلا كَراهةٍ كما في المجموعِ عن الأصحاب ، قال : ورَووه عن عائِشةَ والمِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ **(والأفضَلُ خِلافُه)** بأن يُصَلِّي عَقِبَ كلِّ طَوافٍ ركعتَيْه .

(فرعٌ : مَن عليه طَوافُ إفاضةٍ أو نَذرٍ ، ولو لم يتعَيَّنْ) زَمَنُه ، ودخلَ وقتُ ما عليه **(فنَوى غيرَه عن غيرِه أو عن نَفسِه)** تَطَوُّعًا أو قُدومًا أو وداعًا **(وقَعَ عن)** طَوافِ **(الإفاضةِ أو النَّذرِ)** (١) كما في واجِبِ الحجِّ والعُمرةِ .

(فصلٌ : ثُمَّ يعودُ) ندبًا **(بعدَ)** فراغِ **(ركعتَيِ الطّوافِ فيستَلِمُ الحجَرَ)** الأسودَ للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ؛ وليكونَ آخِرُ عَهدِه ما ابتَدأَ به ؛ ومنه يُؤخَذُ أنه لا يُسَنُّ حينَئِذٍ تَقبيلُ الحجَرِ ، ولا السُّجودِ عليه الإسنَويُّ ، فإنْ كان كذلك فلَعَلَّ سَبَبَه المبادَرةُ للسَّعيِ . انتَهى .

والظّاهرُ سَنُّ ذلك (٢) . قال الزركَشيُّ : وعبارةُ الشافِعيِّ تُشيرُ إليه ، ورواه الحاكمُ في صحيحِه مِن فِعلِه ﷺ ، وصَرَّحَ به القاضي أبو الطّيِّبِ في التقبيلِ (٣) . قال في المجموعِ : وما قالَه الماوردِيُّ مِن أنه يأتي المُلتَزَمَ والميزابَ بعدَ استلامِه ويدعو شاذٌّ ، **(ثُمَّ يخرُجُ للسَّعيِ مِن بابِ الصّفا)** ندبًا للاتِّباعِ (٤) رواه مسلِمٌ / **(فيرقَى** ١/٤٨٤
قدرَ قامةٍ) لإنسانٍ **(على الصّفا ويُشاهدُ البيتَ)** لِخبرِ مسلِمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه «أنه ﷺ بَدَأَ بالصّفا فرَقَى عليه حتى رأى البيتَ وأنه فعل على المروةِ كما فعل على

---

(١) (قولُه : وقَعَ عن الإفاضةِ أو النَّذرِ) لا عن غيرِهما مِمّا نَواه .

(٢) (قولُه : والظّاهرُ سَنُّ ذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وصَرَّحَ به القاضي أبو الطّيِّبِ في التقبيلِ) وكذلك في الذَّخائِرِ وجَرَى عليه الدّميريُّ وعبارةُ القاضي أبي الطّيِّبِ وإذا فرَغَ مِن ركعتَيِ الطّوافِ يُستَحَبُّ له أن يعودَ إلى الحجَرِ فيُقَبِّلُه ويستَلِمُ الرُّكنَ ، ويخرُجُ مِن بابِ الصّفا قال الأذرَعيُّ : والظّاهرُ أنه مُتَّفقٌ عليه ، وإنَّما اقتَصَروا على ذِكرِ الاستلامِ اكتِفاءً بما بَيَّنوه في أوَّلِ الطّوافِ .

(٤) (قولُه : للاتِّباعِ) رواه مسلِمٌ ورَوى الدّارَقُطنيُّ والبيهقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ «يا أيُّها النّاسُ اسعَوا فإنَّ الله سُبحانَه كَتَبَ عليكمُ السّعيَ» .

الصفا» (١) والرُّقِيُّ هنا وفي المروةِ مَحَلُّه في الذَّكَرِ بخلافِ الأنثى والخُنثى ، قال في المهمَّاتِ : فُصِّلَ فيهما بين أنْ يكونا بخَلْوةٍ أو بحَضرةِ مَحارِمَ ، وأنْ لا يكونا كما قيلَ به في جَهْرِ الصَّلاةِ لم يبعُد (ويُكَرِّرُ) بعدَ استقبالِه البيتَ (الذِّكرَ المأثورَ ثلاثًا) ، وهو اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ وللهِ الحمدُ اللهُ أكبَرُ على ما هدانا والحمدُ للهِ على ما أولانا لا إلـه إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، له المُلْكُ ولَه الحمدُ يُحيي ويُميتُ بيدِه الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ ، لا إلـه إلا اللهُ وحدَه أنجزَ وعدَه ، ونَصَرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه ، لا إلـه إلا اللهُ ، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه مُخلِصينَ له الدِّينَ ، ولو كَرِه الكافِرونَ» . (ويدعو) بما أحبَّ (بعدَ كلِّ مِن) المرَّتَيْنِ (الأولتَيْنِ ، وكَذا بعدَ الثالثةِ) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، وكان عمرُ رضي الله عنه يُطيلُ الدُّعاءَ هناكَ ، واستَحَبُّوا مِن دُعائِه أنْ يقولَ : اللَّهمَّ إنَّك قلت ﴿أدعوني استجب لَكُمْ﴾ وأنتَ لا تُخلِفُ الميعادَ ،وإنِّي أسألُك كما هديتني للإسلامِ أنْ لا تَنْزِعَه مِنِّي حتّى تَتَوفَّاني وأنا مسلِمٌ» ولْيكُنْ منه ما رواه البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ : «اللَّهمَّ اعصِمنا بدينِك وطَواعيتِك وطَواعيةِ رسولِك وجَنِّبنا حُدودَك ، اللَّهمَّ اجعَلْنا نُحِبُّكَ ونُحِبُّ مَلائِكَتَك وأنبياءَك ورُسُلَك ونُحِبُّ عبادَك الصَّالِحينَ ، اللَّهمَّ يسِّرنا لليُسْرَى وجَنِّبنا العُسْرَى واغفِر لَنا في الآخِرةِ والأولى واجعَلْنا مِن أئِمَّةِ المتَّقينَ» .

(ثُمَّ ينزِلُ مِن الصَّفا ويمشي) على هينَتِه (حتّى يدنو مِن الميلِ الأخضَرِ المعَلَّقِ بالمسجِدِ) أي : بجدارِه (قدرَ ستَّةِ أذرُعٍ فيسعَى الذَّكَرُ) لا الأنثَى والخُنثَى ، ولو بخَلْوةٍ ولَيْلٍ (جَهْدَه) بأنْ يُسْرِعَ فوقَ الرَّمَلِ ، (فإنْ عَجَزَ تَشَبَّه) بالمسرِعِ ، وهذا قَدَّمَه عند تَعَذُّرِ الرَّمَلِ ويستمِرُّ كَذلك (حتّى يُحاذي) أي : يُقابلَ (الميلَيْنِ) الأخضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أحدُهما بجدارِ المسجِدِ ، والآخَرُ مُقابلُه بدارِ العبَّاسِ رضي الله عنه وإلى هذا أشارَ بقولِه (بين المسجِدِ ودارِ العبَّاسِ) أي : حالةَ كونِه بينهما لِمَا في خبرِ جابرٍ مِن قولِه : «ثُمَّ نَزَلَ يعني النَّبيَّ ﷺ عن الصَّفا إلى المروةِ حتّى انصَبَّتْ قَدَماه في بَطْنِ الوادِي سَعَى حتّى إذا صَعِدَتا مَشَى إلى المروةِ» (٢) (قائِلا) في سَعيِه (الذِّكرَ) المناسِبَ للأصلِ وغيرِه الدُّعاءَ (المأثورَ) ، وهو رَبِّ اغفِر وارحَم وتَجاوزْ عَمَّا تَعلمُ إنَّك أنتَ الأعزُّ الأكرَمُ ، اللَّهمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً والآخِرةِ حَسَنةً وقِنا

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) .
(٢) هو السابق .

عَذابَ النَّارِ ، والمناسِبُ أيضًا تأخيرُ قائِلا إلى آخِرِه عَمَّا يأتي عَقِبَه لِئَلاَّ يُوهِمَ تَقييدَه بالإسراعِ **(ثُمَّ يمشي)** على هينَتِه **(حتّى يصعَدَ قامةً في المروةِ ويُعيدَ الذِّكرَ والدُّعاءَ)** مستَقبلا البيتَ كما مَرَّ في الصّفا ، **(هذه)** الفِعلةُ وهي المرورُ مِن الصّفا إلى المروةِ على الوجه المذكورِ **(مَرَّةٌ)** قال ابنُ عبدِ السّلامِ : والمروةُ أفضَلُ مِن الصّفا لأنَّها مُرورُ الحاجِّ أربعَ مَرَّاتٍ والصّفا مُرورُه ثلاثًا ، والبُداءَةُ بالصّفا وسيلةٌ إلى استقبالِها ، قال : والطّواف أفضَلُ أركانُ الحجِّ (١) حتّى الوُقوفِ ، قال الزركَشيُّ : وفيه نَظَرٌ (٢) ، بل أفضَلُها الوُقوف لخبرِ «الحجُّ عَرَفَةَ» (٣) ولهذا لا يفوتُ الحجُّ إلا بفواتِه ، ولم يرِد غُفرانُ الذُّنوب في شيءٍ ما ورَدَ في الوُقوفِ فالصّوابُ القَطْعُ بأنّه أفضَلُ الأركانِ ، والأوجَه ما قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ لِتَصريحِ الأصحاب بأنَّ الطّواف قُربةٌ في نَفسِه بخلافِ الوُقوفِ .

(والرُّقِيُّ) على الصّفا والمروةِ **(والذِّكرُ)** فيهما الدُّعاءُ **(والإسراعُ)** فيما مَرَّ **(وعَدَمُه)** في غيرِه **(سُنَّةٌ)** فلا يضُرُّ تَركُها **(وكَذا الموالاةُ فيه)** أي : في السّعي **(وبينه وبين الطّوافِ ، فيجوزُ بعدَ طَوافِ القُدومِ)** وإنْ تَخَلَّلَ بينهما فصلٌ طويلٌ **(ما لم يقِف)** بعَرَفةَ ، فإنْ وقَف بها لم يجُزْ السّعيُ إلا بعدَ طَوافِ الإفاضةِ لِدُخولِ وقتِ طَوافِ الفرضِ ، فلم يجُز أنْ يسعَى بعدَ طَوافِ نَفلٍ مع إمكانِه بعدَ طَوافِ فرضٍ قال في المجموعِ : ويُكرَه للسَّاعي أن يقِفَ في سَعيِه لِحَديثٍ أو غيرِه .

(فرعٌ : يُشتَرَطُ أنْ يكونَ السّعيُ بعدَ طَوافِ القُدومِ) بشَرطِه السّابقِ **(أو)** طَوافِ **(الإفاضةِ و)** (٤) إذا سَعَى ، ولو بعدَ طَوافِ القُدومِ **(تُكرَه إعادَتُه)** (٥)

---

(١) (قولُه : قال : والطّوافُ أفضَلُ أركانِ الحجِّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : قال الزركَشيُّ : وفيه نَظَرٌ إلخ) قال شيخُنا : هذا والأوجَه أنَّ أفضَلَ الأركانِ الطّوافُ ثُمَّ الوُقوفُ ثُمَّ السّعيُ ثُمَّ الحلقُ ، أمَّا النِّيَّةُ فهي وسيلةٌ للعِبادةِ وإن كانت رُكنًا كاتَبَه .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٢٧٣/٣) كتاب الحج ، باب، ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث (٨٨٩) . والنسائي (٢٥٦/٥) حديث (٣٠١٦) ، وابن ماجه (١٠٠٣/٢) حديث (٣٠١٥) كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر مرفوعًا به .

(٤) (قولُه : بعدَ طَوافِ القُدومِ أو الإفاضة) قال في المجموعِ : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنّه لا يجوزُ السّعيُ إلا بعدَ طَوافِ القُدومِ أو الإفاضةِ ، وقال في النوتِ : المشهورُ انحِصارُ السّعي فيما بعدَ الطّوافيْنِ .

(٥) (قولُه : وتُكرَه إعادَتُه إلخ) قال في مَوضِعٍ مِن المجموعِ : إنَّها خِلافُ الأولى ونقلَه عن ....=

ولو بعدَ طَوافِ الإفاضةِ ، لأنَّها بدعةٌ ، نعم يجب على الصَّبيِّ إذا بَلَغَ (١) بعَرَفة إعادَتُه كما سيأتي ، **(فإنْ أخَّرَه إلى ما بعدَ)** طَوافِ **(الوداع (٢) لم يُعتَدَّ بوداعِه)** ، لأنّه إنَّما يُؤتَى / به بعدَ الفراغِ ، وإذا بَقِي السَّعيُ لم يكُن المَأتيُّ به طَواف وداعٍ ، نعم إنْ بَلَغَ قبلَ سَعيِه مسافةَ القَصرِ ، فقال مِن المتأخِّرين قائِلٌ اعتَدَّ به ٤٨٥/١
نَدبًا وقائِلٌ وجوبًا ، بناءً على أنّه يُؤمَرُ به مَن يُريدُ الخُروجَ مِن مَكَّةَ ، وإنْ كان مُحرِمًا ، والأوجَه الموافِقُ للمَنقولِ خِلافُ ذلك ، وأنّه لا يعتَدُّ به المحرِمُ لِمَا سَتَعلمُه عند أمرِ المتمَتِّعينَ به .

(ويُشتَرَطُ أنْ يبدَأ بالصَّفا) (٣) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ مع خبرِ «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم» (٤) وخبرِ «ابدءُوا بما بَدَأ اللَّه به» (٥) **(فإنْ عَكَسَ)** بأنْ بَدَأ بالمروةِ **(لم يُحسب)** مُرورُه منها إلى الصَّفا **(مَرَّةً ، وأنْ يبدَأ في الثّانيةِ مِن المروةِ)** فلو وصَلَها

= الشافِعيّ والأصحاب ، ثُمَّ حكى فيه في الإفاضةِ ومِن مِنًى إلى مَكَّةَ الكَراهةُ عن الأصحابِ وجَزَمَ بها في شَرحِ مسلِمٍ والإيضاحِ .

(١) (قولُه : نَعَم يجب على الصَّبيِّ إذا بَلَغَ) والرقيقِ إذا عَتَقَ (تَنبيهٌ) القارنُ يُستَحَبُّ له طَوافانِ وسَعَيانِ ، قال الأذرَعيُّ : لو شَكَّ في شَرطٍ مِن شُروطِ الطّوافِ الأوَّلِ أو في شيءٍ مِن شُروطِ السّعي فلا رَيبَ أنّه يُعيدُه لكن هلْ يجب ذلك كما إذا شَكَّ في رُكنٍ مِن أركانِ الصّلاةِ في أثنائِها أم لا ؟ كما إذا شَكَّ في ذلك بعدَ السّلام فإنّه لا يُؤثِّرُ على المذهبِ أو يُفرِّقُ هنا بين أنْ يطرَأ الشكُّ بعدَ التحَلُّلِ مِن أعمالِ الحجِّ أو قبله لم يحضُرني فيه مسطورٌ ، ولَم أتطَلَّبه ، والقياسُ الاحتِمالُ الثّالثُ بل هو الصّوابُ وقال الغَزّيُّ : إنّه الأقرَبُ .

(٢) (قولُه : فإنْ أخَّرَه إلى ما بعدَ الوداعِ إلخ) قال في التوسُّطِ : إنَّما أرادَ الشيخانِ طَواف الوداعِ المشروعِ بعدَ فراغِ المناسِكِ كما هو صَريحُ كلامِهما لا كلُّ وداعٍ ، قال شيخُنا : وأمَّا طَوافُ النَّفلِ فيما إذا أحرَمَ المكِّيُّ بالحجِّ ثُمَّ تَنَفَّلَ بالطّوافِ وأرادَ السّعي بعدَه ، فصَرَّحَ في شَرحِ المهذَّبِ بعَدَمِ إجزائِه ، لكن جَزَمَ الطَّبَريُّ شارحُ التنبيه فيه بالإجزاءِ يُوافِقُه قولُ ابنِ الرِّفعةِ اتَّفقوا على أنَّ مِن شَرطِه أنْ يقَعَ بعدَ طَوافِه ، ولو نَفْلا إلا طَوافَ الوداعِ ، وعبارةُ النِّهايةِ والبسيطِ وغيرِهما أنْ يقَعَ بعدَ طَوافٍ صحيحٍ إمَّا فرضٌ أو نَفلٌ ، وبَسَطَ في التوسُّطِ الكلامَ على المسألةِ ثُمَّ قال : وبالجملةِ فالَّذي تَبَيَّنَ لي بعدَ التنقيبِ أنَّ الرّاجِحَ مذهبًا أنَّ السّعي يصِحُّ بعدَ كلِّ طَوافٍ صحيحٍ سَواءٌ كان القُدومُ أو غيرُه نَفلا أو فرضًا بالشرعِ أو بالنَّذرِ .

(٣) (قولُه : ويُشتَرَطُ أنْ يبدَأ بالصّفا) أي في المرَّةِ الأولى والثّالثةِ والخامِسةِ والسّابِعةِ وبالمروةِ في الثّانيةِ والرّابعةِ والسّادِسةِ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) .

وتَرَكَ العودَ في طَرِيقِه وعَدَلَ إلى المسجِدِ وابتَدَأَ المرَّةَ الثانيةَ مِن الصَّفا أيضًا لم يصحَّ **(ويُستَحَبُّ العودُ)** منها إلى الصَّفا مَرَّةً **(أخرَى ، وهو)** أي : السَّعيُ **(سبعُ مَرَّاتٍ يُلْصِقُ)** بضَمِّ الياءِ **(عَقِبَه بما يذهبُ عنه وأصابعَ قَدَمَيْه بما يذهبُ إليه)** مِن الصَّفا والمروةِ ، وإنْ كان راكِبًا سَيَّرَ دابَّتَه حتى تُلْصِقَ حافِرَها بذلك **(وليستِ الطَّهارةُ والسَّترُ شَرطًا فيه)** أي : في السَّعيِ بل سُنَّةٌ **(والسَّعيُ راجِلا في خُلوِّ المسعَى)** عن النَّاسِ **(أفضَلُ)** منه راكِبًا وغيرَ خالٍ بلا عُذرٍ .

(فرعٌ : مَن شَكَّ) في عَدَدِ الطَّوافِ أو السَّعيِ قبل فراغِه **(أخَذَ بالأقَلِّ)** ؛ لأنه المتَيقَّنُ **(ويعملُ في ذلك باعتقادِه لا بخبرِ غيرِه)** فلو اعتَقَدَ إتمامَها فأخبَرَه ثِقةٌ فأكثَرُ ببَقاءِ شيءٍ لم يلزَمه الإتيانُ به **(و)** لَكِنَّ **(الاحتياطَ أولى)** ليخرُجَ عن العُهدةِ بيقينٍ **(والسَّعيُ رُكنٌ لا يُتحَلَّلُ بدونِه)** ، ولا يُجبَرُ بدَمٍ .

(فصلٌ : ويُستَحَبُّ أنْ يحضُرَ الإمامُ أو أميرُ الحجيجِ) الحجَّ ، فيُستَحَبُّ له إذا لم يحضُر أنْ يَنصِّبَ أميرًا عليهم يُطيعونَه فيما ينوبُهم فقد «أَمَّرَ النَّبيُّ ﷺ في السَّنةِ الثَّامِنةِ عَتَّابَ بنَ أَسيدٍ وفي التاسِعةِ أبا بَكرٍ وفي العاشِرةِ حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ بنَفسِه حَجَّةَ الوداعِ» وإذا حَضَرَ أحدُهما خَطَبَ كما قال **(فيخطُبُ هو أو مَنصوبُه)** [١] بهم **(يومَ السَّابعِ)** ويُسَمَّى يومَ الزِّينةِ ؛ لأنهم كانوا يُزَيِّنونَ فيه حوامِلَهم وهوادِجَهم للخُروجِ **(بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ أو الجمُعةِ)** إنْ كان يومَ جُمُعةٍ **(بمَكَّةَ)** قال في المجموعِ : عند الكَعبةِ **(خُطبةً واحدةً)** وأفرِدَتْ عن خُطبةِ الجمُعةِ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيها التأخيرُ عن الصَّلاةِ ، ولأنَّ القَصدَ بها التعليمُ لا الوعظُ والتخويفُ ، فلم تُشارِك خُطبةَ الجمُعةِ بخلافِ خُطبةِ الكُسوفِ **(يأمُرهم فيها بالعدوِ إلى مِنًى)** بالصَّرفِ وعَدَمِه والتذكيرِ والتأنيثِ ، سُمِّيت بذلك لِكَثرةِ ما يُمنَى فيهما مِن الدِّماءِ أي : يُراقُ ، ويفتَتِحُ الخُطبةَ بالتلبيةِ إنْ كان مُحرِمًا وإلا فبالتكبيرِ نقلَه في المجموعِ عن الماورديِّ وأقَرَّه ، **(يُعَلِّمُهم)** فيها **(المناسِكَ)** «قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان قبلَ يومِ الترويةِ بيومٍ خَطَبَ النَّاسَ وأخبَرَهم بمَناسِكِهم» [٢] رواه البيهقيُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ كما في المجموعِ .

---

(١) (قولُه : فيخطُبُ هو أو مَنصوبُه إلخ) لو تَوجَّهوا إلى الموقِفِ قبلَ دُخولِ مَكَّةَ استُحِبَّ لإمامِهم أنْ يفعَلَ كما يفعَلُ إمامُ مَكَّةَ وقاله المحِبُّ الطَّبَريُّ قال الأذْرَعيُّ ، ولَم أرَه لِغيرِه .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١١١/٥) حديث (٩٢١٩) .

فإنْ كان فقيهًا قال : هلْ مِن سائلٍ ؟ وقَدَّمتُ في صَلاةِ العيدَيْنِ أنَّ خُطَبَ الحجِّ أربعٌ : هذه ، وخُطَبُ يومِ عَرَفةَ ، ويومِ النَّحرِ ، ويومِ النَّفرِ الأوَّلِ ، وكلُّها فُرادَى وبعدَ صَلاةِ الظُّهرِ إلا يومَ عَرَفةَ فثِنْتانِ وقبل صَلاةِ الظُّهرِ ، وكلُّ ذلك مَعلومٌ مِن كلامِ المصَنِّفِ هنا مع ما يأتي . وقضيَّةُ كلامِه أنّه يُخبرُهم في كلِّ خُطبةٍ بما بين أيديهم مِن المناسِكِ ، وهو ما اقتَضاه الخبَرُ السابقُ ، ونَصَّ عليه الشافِعيُّ في الإملاءِ، لكنْ ذكَرَ الأصلُ بعدُ أنّه يُخبرُهم في كلِّ خُطبةٍ بما بين أيديهم مِن المناسِكِ إلى الخُطْبةِ الأخرَى ، قال في المهمّاتِ : وهو خِلافُ مذهب الشافِعيِّ وساقَ نَصَّه في الإملاءِ ، والحقُّ الذي اقتَضاه كلامُ الشافِعيِّ [1] أنّه لا مُنافاةَ إذ الإطلاقُ بَيانٌ للأكمَلِ ، والتقييدُ بَيانٌ للأقَلِّ ، **(ويأمُرُ)** فيهما **(المتمَتِّعينَ)** قال في المجموعِ : والمكِّيِّينَ **(بطَوافِ الوداعِ)** قبل خُروجِهم وبعدَ إحرامِهم ، كما اقتَضاه نَقلُ المجموعِ له عن البويطيِّ والأصحابِ ، وبذلك عُلِمَ أنَّ المفرِدَ القارِنَ الآفاقيَّيْنِ لا يُؤمَرانِ بطَوافِ الوداعِ ؛ لأنّهما لم يتحَلَّلا مِن مَناسِكِهما ، وليستْ مَكّةُ مَحَلَّ إقامَتِها .

(ثُمَّ يُبَكِّرُ بهم يومَ الترويةِ) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، وقَدَّمت أنّه يُسَمَّى أيضًا يومَ النَّقلةِ فيخرُجُ بهم بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ بحيث يُصَلُّونَ الظُّهرَ بمِنًى **(فإنْ كان يومُ جُمُعةٍ خَرَجَ بهم قبل الفجرِ)** ندبًا ؛ لأنَّ السّفرَ يومَ الجمُعةِ بعدَ الفجرِ وقبل الزوالِ إلى حيث لا يُصَلِّي الجمُعةَ حَرامٌ فيمَن تلزَمُه الجمُعةُ ، ولم يُمكِنه إقامَتُها بمِنًى كما يُعلمُ ممّا يأتي **(ويُصَلِّي بهم الظُّهرَ وسائرَ الخمسِ)** أي : باقيها **(بمِنًى)** للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ **(إلا إنْ حَدَثَ)** ثَمَّ **(قريةٌ)** واستَوطَنَها أربعونَ كامِلونَ **(فيُصَلُّونَ)** فيها **(الجمُعةَ)** لِتمَكُّنِهم مِن إقامَتِها وإنْ جَرُمَ البناءُ ، ثُمَّ يجوزُ خُروجُهم بعدَ الفجرِ [2] ، ولم / ٤٨٦/١ يُصَلِّ النّبيُّ ﷺ الجمُعةَ بعَرَفةَ ، مع أنّه قد ثَبَتَ في الصّحيحَينِ «أنَّ يومَ عَرَفةَ الذي وقَفَ فيه النّبيُّ ﷺ كان يومَ جُمُعةٍ» [3] . **(ويبيتُونَ)** ندبًا بمِنًى لَيلةَ التاسِعِ ، وقولُ القاضي أبي الطّيِّب وغيرِه : المبيتُ بها ليس بنُسُكٍ . مُرادُه أنّه ليس بواجِبٍ

---

(١) (قولُه : والحقُّ الذي اقتَضاه كلامُ الشافِعيِّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : ثُمَّ يجوزُ خُروجُهم بعدَ الفجرِ) قال الأذرَعيُّ : هذا محمولٌ على ما إذا بَقِي بمَكّةَ مَن تَنعَقِدُ به الجمُعةُ وإلا فالأشبَه المنعُ ؛ لأنّهم مُسيئُون بِتَعطيلِ الجمُعةِ بها ، وقولُه هذا محمولٌ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث (٤٥) ، ومسلم ، كتاب التفسير ، حديث (٣٠١٧) .

(وحينَ تَطْلُعُ الشمسُ) وتُشرِقُ (على ثَبيرَ) بفتحِ الثَّلْثةِ : جَبَلٌ كبيرٌ بمُزدَلِفةَ على يمينِ الذَّاهب مِن مِنًى إلى عَرَفةَ (يسيرُ) بهم مُتوجِّهًا (إلى عَرفةَ) قائِلا : اللَّهمَّ إليك تَوجَّهْت ولِوجهكَ الكَريمِ أرَدت فاجعَلْ ذَنْبي مَغفورًا وحَجِّي مَبرورًا وارحَمني ، ولا تُخَيِّبني إنَّك على كلِّ شيءٍ قَديرٌ .

ويُندَبُ أن يُكثِرَ مِن التلبيةِ وأنْ يسيرَ بهم على طَريقِ ضَبٍّ ، ويعودَ على طَريقِ المأزِمَيْنِ اقتِداءً به ﷺ وأنْ يعودَ في طَريقٍ غيرِ التي ذَهبَ فيها ، فإذا وصَلَ نَمِرةَ سُنَّ أن يُضرَبَ بها قُبَّةُ الإمامِ ، ومَن كان له قُبَّةٌ ضَرَبَها اقتِداءً به ﷺ ، (فيقِفُ) أي : فيُقيمُ بهم (بنَمِرةَ) بفتحِ النُّونِ وكسرِ الميمِ ويجوزُ إسكانُها مع فتحِ النُّونِ وكسرِها موضِعٌ بين طَرَفَيِ الحِلِّ وعَرَفةَ ، ويستمِرُّ إلى أن تَزولَ الشمسُ ويغتَسِلُ للوُقوفِ للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ (ووقتُ الزوالِ يسيرٌ) بهم (إلى مسجِدِ إبراهيمَ)[1] ﷺ (وبعضُه مِن عَرفةَ) . عبارةُ الأصلِ صَدرُه مِن عَرَفةَ وآخِرُه مِن عَرَفةَ ويُمَيِّزُ بينهما صَخَراتٌ كِبارٌ فُرِشَتْ هناكَ . (فيخطُبُ بهم) بعدَ الزوالِ (خُطْبَتَيْنِ خَفيفتَيْنِ يُعَلِّمُهم) في الأولى (المناسِكَ ويحُثُّهم على) إكثارِ (الذِّكرِ والدُّعاءِ) بالوقفِ ، ويجلِسُ بعدَ فراغِها بقدرِ سورةِ الإخلاصِ (وحينَ يقومُ إلى) الخُطبةِ (الثانيةِ وهي أخَفُّ) مِن الأولى (يُؤَذِّنُ للظُّهرِ ويفرُغانِ) أي : الأذانُ والخُطبةُ (معًا) واستُشكِلَ هذا بأنَّ الأذانَ يمنَعُ سَماعَ الخُطْبةِ أو أكثَرَها فيفوتُ مَقصودُها ، وأُجيبَ بأنَّ المقصودَ بالخُطْبةِ مِن التعليمِ إنَّما هو في الأولى ،وأمَّا الثانيةُ فهي ذِكرٌ ودُعاءٌ فشُرِعَتْ مع الأذانِ قَصدًا للمُبادَرةِ بالصَّلاةِ (ويجمَعُ بهم) بعدَ فراغِ الخُطْبَتَيْنِ (الظُّهرَ والعصرَ) تَقديمًا ، للاتِّباعِ في ذلك رواه مسلِمٌ (ويقصُرونَ) ، والجمعُ والقَصرُ هنا وفيما يأتي بالمزدَلِفةِ للسَّفرِ لا للنُّسُكِ ، فيختَصَّانِ بسَفرِ القَصرِ كما مَرَّ في باب الجمعِ بين الصَّلاتَيْنِ ، وإليه أشارَ هنا بقولِه (لا) وفي نُسخةٍ إلا (المكِّيُّون

---

(١) (قولُه: إلى مسجدِ إبراهيمَ) ﷺ كما اقتَضاه كلامُ الأزرَقِيِّ في غيرِ مَوضِعٍ وجَزَمَ الرّافِعيُّ والنَّوويُّ وإن أنكرَه القاضي عِزُّ الدِّينِ بنُ جَماعةَ وقال : ليس له أصلٌ وخَطَّأهما الإسنَويُّ فيه وذَكَرَ أنَّ ابنَ سُراقةَ سَبَقَهما إلى هذا الخطأِ ، فقد قال الفاسيُّ في تاريخِه تُحفةِ الكرام بأخبارِ البلَدِ الحرام فيما قالَه الإسنَويُّ وابنُ جَماعةَ نَظَرٌ لمِخالَفةِ كلامِ الأزرَقِيِّ ، وهو عُمدةٌ في هذا الشأنِ ، وقد وافقَه عليه غيرُ واحدٍ مِن كِبارِ العُلَماءِ منهم ابنُ المُنذِرِ كما نقلَه سُلَيمانُ بنُ خَليلٍ . ا هـ . وابنُ جَماعةَ والإسنَويُّ قالا : إنَّ إبراهيمَ أحدُ أمَراءِ بَني العبّاسِ ، وهو الذي يُنسَبُ إليه بابُ إبراهيمَ بمَكَّةَ .

ونحوُهم) ممَّن لم يبلُغ سَفرُه مسافةَ القَصرِ (فيأمُرهم بالإتمامِ) بأن يقولَ لَهم بعدَ السّلامِ : يا أهلَ مَكَّةَ - ومَن سَفرُه قَصيرٌ - : أتِمُّوا فإنَّا قومٌ سَفرٌ ، وكان الأولى أن يقولَ فيأمُرُهم بالإتمامِ وعَدَمِ الجمعِ .

(فرعٌ) قال في المجموعِ : قال الشافِعِيُّ والأصحابُ : وإذا دخلَ الحُجّاجُ مَكَّةَ ونَووا أنْ يُقيموا بها أربعًا لَزِمَهم الإتمامُ فإذا أخرجوا يومَ الترويةِ إلى مِنًى ونَووا الذَّهابَ إلى أوطانِهم عند فراغِ مَناسِكِهم كان لَهم القَصرُ مِن حينِ خَرَجوا ؛ لأنّهم أنشئُوا سَفرًا تُقصرُ فيه الصّلاةُ .

(فرعٌ : ثُمَّ) بعدَ جَمعِهم الظُّهرَ والعصرَ (يذهبونَ إلى الموقِفِ) ويجعَلونَ السّيْرَ إليه (وأفضَلُه) للذِّكرِ موقِفُه ﷺ ، وهو (عندَ الصّخَراتِ) الكبارِ المفتَرِشةِ في أسفلِ جَبَلِ الرّحمةِ ، وهو الجبَلُ الذي بوسَطِ أرضِ عَرَفةَ ، ويُقالُ له : الإلالُ بكسرِ الهمزةِ بوزنِ هلالٍ ، وذكَرَ الجوهريُّ أنّه بفتحِ الهمزةِ والمشهورُ الأوَّلُ قالَه في المجموعِ ، وقال - نَقلا عن الأصحابِ - : فإنْ تَعذَّرَ عليه الوُصولُ إليها للزَّحمةِ قَرُبَ منها بحَسَبِ الإمكانِ وبين موقِفِ النّبيِّ ﷺ ومسجِدِ إبراهيمَ نحوُ ميلٍ ، أمّا الأنثى فيُندَبُ لَها الجلوسُ في حاشيةِ الموقِفِ كما تَقِفُ في آخِرِ المسجِدِ ، نقلَه في المجموعِ وغيرِه عن الماورديِّ وأقَرّه . قال في المهمّاتِ : وقياسُه نَدبُ ذلك للخُنثَى [(١)] ويكونُ على تَرتيبِ الصّلاةِ قال : ثُمَّ يتعَدَّى النَّظَرُ [(٢)] إلى الصِّبيانِ عند اجتماعِهم مع البالِغينَ (و) أنْ يكونَ الوقفُ (بوُضوءٍ) ؛ لأنّه أكمَلُ ، وعَبَّرَ في الرّوضةِ بالتطَهُّرِ ، وهو أعَمُّ ، ولا يُشترَطُ فيه سَتْرُ العورةِ (ويستَقبِلونَ) في وُقوفِهم القِبلةَ للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، ولأنّها أشرَفُ الجِهاتِ (والرُّكوبُ) فيه (أفضَلُ) مِن المشيِ [(٣)] اقتِداءً به

---

(١) (قولُه : قال : في المهمّاتِ وقياسُه نَدبُ ذلك للخُنثَى) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : قال : ثُمَّ يتعَدَّى النَّظَرُ إلخ) في وقتٍ واحدٍ واعترَضَه ابنُ العِمادِ بأنَّ تَعَدّيه إلى الصِّبيانِ ضعيفٌ ؛ لأنّا إنّما أمِرنا بتأخيرِ الصِّبيانِ في مَوقِفِ الصّلاةِ وتَقديمِ البالِغينَ لأجلِ الحاجةِ إلى الاستخلافِ عند خُروجِ الأمامِ مِن الصّلاةِ بحَدَثٍ أو غيرِه ، وذلك غيرُ مَرعيٍّ هنا ، هذا كما تَخرُجُ الرِّجالُ والصِّبيانُ في الاستسقاءِ ، ولا يُؤمَرُ بالتميِيزِ في غيرِ الصّلاةِ فكَذلك هنا بل أولى نَعَم لو كان الأمرَدُ حَسَنًا فينبَغي أنْ يُؤمَرَ بالوُقوفِ خَلفَ الرّجُلِ . اهـ وفيه نَظَرٌ .

(٣) (قولُه : والرُّكوبُ أفضَلُ مِن المشيِ إلخ) كَذا قالاه قال في المهمّاتِ : وتُستَثنَى المرأةُ فإنّه يُستَحَبُّ لَها أنْ تَكونَ قاعِدةً كما نقلَه الماورديُّ وجَزَمَ النَّوويُّ في تَصحيحِ التنبيه فإن .....=

ﷺ ولأنّه أعونُ على الدُّعاءِ ، وهو المهمُّ في هذا الموضِعِ .

(ويُكثِرونَ الذِّكرَ والتهليلَ والدُّعاءَ) والتلبيةَ وقِراءَةَ القُرآنِ (إلى الغُروب) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، وروي : «أفضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عَرَفةَ [(١)] وأفضَلُ ما قلت أنا
٤٨٧/١ والنَّبيُّونَ مِن قَبلي : لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ / له له المُلكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ اللَّهمَّ اجعَلْ في قَلْبي نورًا وفي سَمعي نورًا وفي بَصَري نورًا اللَّهمَّ اشرَح لي صَدري ويسِّر لي أمري اللَّهمَّ لَكَ الحمدُ كالَّذي نَقولُ وخَيرًا ممَّا نَقولُ اللَّهمَّ لَكَ صَلاتي ونُسُكي ومَحياي ومَماتي ، وإليك مَآبي ولَك تُراثي اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن عَذابِ القَبرِ ووسوسةِ الصَّدرِ وشَتاتِ الأمرِ ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن شَرِّ ما تَجيءُ به الرِّيحُ ، اللَّهمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنا عَذابَ النَّارِ اللَّهمَّ انقلني مِن ذُلِّ المعصيةِ إلى عِزِّ الطَّاعةِ واكفِني بحَلالِك عن حَرامِك وأغنِني بفضلِك عمَّن سِواك ونَوِّر قَلْبي وقَبري وأعِذني مِن الشرِّ كلِّه ، واجمَع لي الخيرَ إنِّي أسألُكَ الهدى والتُّقَى والعفافَ والغِنَى» ويكونُ كلُّ دُعاءٍ ثلاثًا ويفتَتِحُه بالتحميدِ والتمجيدِ والتسبيحِ والصلاة والسلام على النَّبيِّ ﷺ ويختِمُه بمثلِ ذلك مع التأمينِ ويُكثِرُ البُكاءَ مع ذلك فهناكَ تُسكَبُ العبَراتُ وتُقالُ العثَراتُ .

وقال في البحرِ : قال أصحابُنا يُستَحَبُّ أنْ يُكثِرَ مِن قِراءَةِ سورةِ الحشرِ في عَرَفةَ فقد روي عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ذلك (يرفعُ اليدَ) أي : يديه لِخبرِ : «تُرفَعُ الأيدي في سبعِ مواطِنَ : عند افتِتاحِ الصَّلاةِ واستقبالِ البيتِ والصَّفا والمروةِ

= كانت مستُورةً في هودَجٍ أو خَيمةٍ فالمتَّجَه استحبابُ الوُقوفِ اهـ . واعتَرَضَه ابنُ العِمادِ بأنَّ الرَّجلَ لا يُستَحَبُّ له الوُقوفُ على الدَّابَّةِ بل يجْلِسُ ليكونَ أقوى على الدُّعاءِ ، فقُعودُ المرأةِ على الأرضِ بمَنزلةِ جُلوسِ الرَّجلِ على الدَّابَّةِ فكَيف تُؤمَرُ بالقيامِ ، والقيامُ يُضعِفُها عن الدُّعاءِ انتَهى . وفيه نَظَرٌ .

(١) (قولُه : روي «أفضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عَرَفةَ» إلخ) قولُه ﷺ : «إنَّ أفضَلَ الدُّعاءِ بعَرَفةَ لا إله إلا اللهُ» سُئِلَ ابنُ عُيينةَ عنه بأنَّ هذا ذِكرٌ وليس بِدُعاءٍ فأينَ الدُّعاءُ فأنشَدَ قولَ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ :

أأذكُرُ حاجَتي أم قد كَفاني ... حَياؤُكَ إنَّ شيمَتَكَ الحياءُ
إذا أثنَى عليكَ المرءُ يومًا ... كَفاه مِن تَعَرُّضِه الثَّناءُ

وأجابَ غيرُ سُفيانَ بقولِه ﷺ حِكايةً عن رَبِّه تَعالَى «مَن شَغَلَه ذِكري عن مسألتي أعطيه أفضَلَ ما أعطي السائِلينَ» فلَمَّا كان الذِّكرُ يترتَّبُ عليه تَحصيلُ المقصودِ مِن الدُّعاءِ شابَه الدُّعاءَ فسُمِّي به .

والموقفِيَنِ والجمرَتَيْنِ» رواه البيهقيُّ وقال : إنّه مَعلولٌ . **(ولا يُجاوِزونَها)** أي : اليدَ وفي نُسخةٍ ، ولا يُجاوِزُ بها **(الرّأسَ ، ولا يُفرِطُ في الجهْرِ)** بالدُّعاءِ أو غيرِه ، لأنّه مَكروهٌ لِخبرِ الصّحيحَيْنِ «عن أبي موسَى الأشعَريِّ قال : كُنّا مع النّبيِّ ﷺ فكُنّا إذا أشرَفْنا على وادٍ هلَّلْنا وكَبَّرنا وارتَفعَتْ أصواتُنا ، فقال النّبيُّ ﷺ يا أيُّها النّاسُ أربعوا على أنفُسِكم فإنَّكُم لا تَدعونَ أصمَّ ، ولا غائِبًا إنّه معكُم إنّه سَميعٌ بَصيرٌ قَريبٌ» (١) والأفضَلُ للواقِفِ أنْ لا يستَظِلَّ ، بل يبرُزَ للشَّمسِ إلا لِعُذرٍ بأنْ يتضَرَّرَ أو ينقُصَ دُعاؤُه واجتِهادُه في الأذكارِ ، ولم يُنقَلْ أنّه ﷺ استَظَلَّ بعَرَفاتٍ مع أنّه ثَبَتَ في مسلِمٍ وغيرِه «أنّه ظُلِّلَ عليه بثوبٍ ، وهو يرمي الجمرةَ» (٢) **(، وحيثُ تَغرُبُ)** الشمسُ **(يُسْتَحَبُّ له تَأخيرُ الصّلاةِ)** أي : صَلاةِ المغرِبِ إنْ أرادَ المصيرَ إلى مُزدَلِفةَ ليجمَعها فيها مع العِشاءِ كما سيأتي .

(ويدفعونَ) مِن عَرَفةَ مُكثِرِينَ لِذِكرِ اللهِ والتلبيةِ **(طَريقَ)** أي : في طَريقِ **(المأزِمَيْنِ)** بهمزةٍ بعدَ الميمِ وبتَركِها مع كسرِ الزايِ فيهما ، وهما جَبَلانِ بين عَرَفةَ ومُزدَلِفةَ فالمرادُ في الطّريقِ الذي بينهما **(بسَكينةٍ)** تَحَرُّزًا مِن الإيذاءِ وللأمرِ به في خبرِ مسلِمٍ «راكِبًا كان أو ماشيًا» **(ومَن وجَدَ فُرجةً أسرَعَ)** فيها ندبًا للاتِّباعِ رواه الشيخانِ **(إلى المزدَلِفةِ)** مُتعَلِّقٌ بيدفعونَ **(فيجمَعُ بهم)** فيها **(المغربَ العِشاءَ)** تَأخيرًا للاتِّباعِ ، كما مَرَّ في باب الجمعِ بين الصّلاتَيْنِ وأطلَقَ كَأصلِه استحبابَ تَأخيرِ الصّلاةِ إلى مُزدَلِفةَ ، وقَيَّدَه الدّارِميُّ والبَنْدَنيجيُّ (٣) وغيرُهما بما إذا لم يخشَ فوتَ وقتِ الاختيارِ للعِشاءِ ، فإنْ خَشيه صَلّى بهم في الطّريقِ ونقلَه القاضي أبو الطّيِّب وغيرُه عن النَّصِّ ، قال في المجموعِ : ولَعَلَّ إطْلاقَ الأكثَرِينَ محمولٌ على هذا ، وفيه

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، حديث (٢٩٩٢) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، حديث (٢٧٠٤) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، حديث (١٢٩٨) عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

(٣) (قولُه : وقَيَّدَه الدّارِميُّ والبنْدَنيجيّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه . (تَنبيهٌ) سُئِلْت عن مُرتَكِبِ الكَبائِرِ الذي لم يتُبْ منها إذا حَجَّ هل يسقُطُ عنه وصفُ الفِسقِ وأثَرُه كَرَدِّ الشهادةِ أو يتوقَّفُ ذلك على تَوبَتِه ؟ فأجَبْت بأنّه يزولُ عنه ذلك كما يزولُ عنه بتَوبَتِه مِمّا فُسِّقَ به .

قال الشافِعِيُّ والأصحابُ : والسُّنَّةُ أنْ يُصَلُّوا قبل حَطِّ رِحالِهم ، ثُمَّ يُنيخَ كلُّ إنسانٍ جَمَلَه ويعقِلَه ، ثُمَّ يُصَلُّونَ لِخبرِ الصَّحيحَينِ «أنَّه ﷺ لمَّا جاءَ مُزدَلِفةَ توضَّأ ، ثُمَّ أقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى المغربَ ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في مَنزِلِه ، ثُمَّ أقيمَتِ العِشاءُ فصَلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا» (ويُصَلِّي) كلُّ أحدٍ (الرّواتِبَ) التي للصَّلَواتِ المذكورةِ كما مَرَّ في باب الجمْعِ (ولا يتنَفَّلونَ) أي : لا يُسَنُّ لهم النَّفلُ المطلَقُ لا بين الصّلاتَينِ ، ولا على إثرِهما لِئَلاَّ ينقَطِعوا عن المناسِكِ ، واعلم أنَّ المسافةَ مِن مَكَّةَ إلى مِنًى ومِن مُزدَلِفةَ إلى كلٍّ مِن عَرَفةَ ومِنًى فرسَخٌ ، ذَكَرَه في الرّوضةِ .

(فرعٌ : مِن حَصَلَ في عَرَفةَ بنيَّةِ الوُقوفِ أو) بنيَّةِ (غيرِه مِن طَلَب غَريمٍ أو ضائعٍ أو) حَصَلَ فيها (مارًّا أو جاهلا) بها ، ولو ظَنَّها غيرَها (أجزَأه) لِخبرِ مسلمٍ « وقَفتُ هاهنا وعَرَفةُ كلُّها موقِفٌ» [1] (ويُجزِئُ النّائمَ) حُصولُه فيهما ولو استَغرَقَ الوقتَ بالنَّوم كما في الصوم (لا المغمَى عليه والسّكرانُ والمجنونُ) كما في الصومِ ؛ لأنّهم لَيسوا أهلا للعبادةِ (فيقَعُ) حَجُّ المجنونِ (نَفلا) [2] كحَجِّ الصَّبيِّ غيرِ الممَيِّزِ ، واستَشكَلَ بقولِ الشافِعِيِّ في المغمَى عليه فاتَه الحجُّ ، وأجيبَ بأنَّ الجنونَ لا يُنافي الوُقوعَ نَفلا ، فإنّه إذا جازَ للوليِّ أنْ يحرِمَ عن المجنونِ [3] ابتِداءً ،ففي الدّوامِ أولى أنْ يُتِمَّ حَجَّه فيقَعُ نَفلا بخلافِ المغمَى عليه ، إذ ليس للوليِّ أنْ يحرِمَ عنه ابتِداءً فليس له أنْ يُتِمَّ حَجَّه ، وقد يُجابُ بأنَّ المرادَ بقولِ الشافِعِيِّ فاتَه الحجُّ حَجُّه الواجِبُ فيكونُ كالمجنونِ ومثلُه السّكرانُ ، وكلامُ المصَنِّفِ شامِلٌ للثَّلاثةِ ، والتصريحُ بعَدَمِ صِحَّةِ
٤٨٨/١ وُقوفِ السّكرانِ مِن زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ النَّوويُّ في مجموعِه ومَناسِكِه ، وحَدُّ عَرَفةَ / ما جاوزَ وادِي عَرَفةَ إلى الجِبالِ المقابلةِ مِمَّا يلي بَساتينَ ابنِ عامرٍ وليس منها وادِي عَرَفةَ ، ولا نَمِرةَ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(فرعٌ : ووقتُه) أي : الوُقوفِ (مِن زَوالِ) شَمسِ (يومِ عَرَفةَ إلى) طُلوعِ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (١٢١٨) عن جابر به .

(٢) (قولُه : فيقَعُ حَجُّ المجنونِ نَفلا إلخ) فتُشتَرَطُ الإفاقةُ عند الإحرامِ والطّوافِ والسّعيِ ، ولَم يذكُروا الحلْقَ وقياسُ كونِه نُسُكًا اشتِراطُها فيه .

(٣) (قولُه : فإنّه إذا جازَ للوليِّ أنْ يحرِمَ عن المجنونِ إلخ) هذا مَبنيٌّ على طَريقةِ المراوِزةِ ، ورَجَّحَها الشيخانِ أنّه يصحُّ إحرامُ الوليِّ عن المجنونِ ، وطَريقةُ العِراقيّينَ أنّه لا يصحُّ إحرامُه عنه ، وهو المحكيُّ عن نَصِّ الإملاءِ ونقلَه الأذرَعِيُّ وغيرُه عن الجمهورِ واختارَه .

(لِفجرِ يومِ النَّحرِ) «لأنّه ﷺ وقَفَ بعدَ الزوالِ» رواه مسلمٌ ، ورَوى أبو داوُد وغيرُه بأسانيدَ صحيحةٍ خبرَ : «الحجُّ عَرَفةَ ومَن أدرَكَ عَرَفةَ قبل أن يطلُعَ الفجرُ» (١) وفي رِوايةِ مَن «جاءَ عَرَفةَ لَيلةَ جَمعٍ أي : لَيلةَ مُزدَلِفةَ قبل طُلوعِ الفجرِ فقد أدرَكَ الحجَّ» (٢) ورَووا أيضًا بأسانيدَ صحيحةٍ «عن عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ قال : أتَيت النّبيَّ ﷺ بالمزدَلِفةِ حينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ أي : صَلاةِ الصُّبحِ فقلت : يا رسولَ الله إنّي جِئت مِن جَبَلِ طَيِّئٍ أكلَلْتُ راحِلَتي وأتعبتُ نَفسي واَللّه ما تَرَكتُ مِن جَبَلٍ إلا وقَفت عليه فهل لي مِن حَجٍّ فقال ﷺ مَن أدرَكَ معنا هذه الصّلاةَ وأَتَى عَرَفةَ قبل ذلك لَيلا أو نَهارًا (٣) فقد تمّ حَجُّه وقضَى تَفثَه» (٤) والتَّفَثُ ما يفعَلُه المحرِمُ عند تَحَلُّلِه مِن إزالةِ شُعثٍ ووَسَخٍ وحَلقِ شَعرٍ وقَلمِ ظُفرٍ .

(ولا دَمَ على مَن دَفعَ) مِن عَرَفةَ (قبل الغُروب) وإن لم يعُد إليها ؛ لِقولِه في خبرِ عُروةَ : «فقد تمَّ حَجُّه» (٥) فلو وجَبَ الدّمُ لَكان حَجُّه ناقِصًا مُحتاجًا إلى الجبرِ ولأنّه أدرَكَ مِن الوُقوفِ ما أجزَأه فلم يجِب الدّمُ كما لو وقَف لَيلا (بل يُستَحَبُّ إنْ لم يعُد) إليها (بعدَه) (٦) أي : بعدَ الغُروب خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه لِتَركِه ما فعله النّبيُّ ﷺ مِن الجمعِ بين اللّيلِ والنّهارِ فإن عادَ فلا استحبابَ (ويُجزِئُه الوُقوفُ لَيلا) لِخبرِ عُروةَ ، وهذا يُغني عنه ما مَرَّ .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٩٦/٢) كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، حديث (١٩٤٩) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٣٧/٣) كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث (٨٨٩) .

(٣) (قولُه: «وأَتَى عَرَفةَ قبل ذلك لَيلا أو نَهارًا» إلخ) اللَّفظُ عامٌّ في جَميعِ اللَّيلِ والنَّهارِ وقولُه ﷺ : «خُذوا عَنّي مَناسِكَكُم» مُخصِّصٌ بالنَّهارِ بما بعدَ الزوالِ فتأخيرُه ﷺ الوُقوف إلى بعدِ الزوالِ دَليلٌ على تَعَلُّقِ العِبادةِ بالزوالِ ، وإنَّما قَدَّمَ الصَّلاةَ على الوُقوفِ مُراعاةً لِفضيلةِ أوَّلِ الوقتِ وإنَّما عَلَّقَ دُخولَ الوقتِ بالزوالِ تَقليلا للتَّخصيصِ ، ولَم يُعَلِّق بِفعلِ الثلاثةِ لِمَا فيه مِن تَكثيرِ التخصيصِ ، وتَقليلُ المجازِ أولى لِمَا تَقرَّرَ في الأصولِ .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٢٣٨/٣) كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث (٨٩١) .

(٥) يعني خبر عروة بن مضرس ، وقد سبق تخريجه .

(٦) (قولُه : بل يُستَحَبُّ إنْ لم يعُدْ بعدَه) ، وقد وهِمَ مَن نقلَ أنَّ النَّوويَّ صحَّحَ في مَناسِكِه الكُبْرَى وجوبَه.

(فرعٌ : وإنْ غَلِطَ الجمُّ الغفيرُ) ضَمَّ الغَفيرَ إلى الجمِّ سَهوًا ، وإنَّما يُضَمُّ إلى الجمَّاءِ بالمدِّ ففي الصِّحاحِ في باب الميمِ : الجمُّ الكثيرُ وفي باب الرّاءِ يقولُ : جاءُوا جَمَّاءَ غَفيرًا ، والجمَّاءُ الغَفيرُ أي : جاءُوا بجَماعتهم : الشريفُ والوضيعُ ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ وكانتْ فيهم كَثرةُ الجمَّاءِ الغَفيرِ يُنصَبُ كما تُنصَبُ المصادِرُ التي في مَعناه كَجاءُوني جَميعًا وقاطِبةً وكافَّةً وطرًّا ، وأدخلوا فيه أل كما أدخَلوها في قولهم أورَدَها العِراكَ أي : عِراكًا فكان الوجه أنْ يقولَ : وإنْ غَلِطَ الجمُّ أو جَمٌّ أي : كثيرون (لا قَليلونَ) على خِلافِ العادةِ في الحجيج (فوقَفوا يومَ العاشِرِ) [(١)] بأنْ ظَنُّوه التاسِعَ كَأنْ غُمَّ عليهم هلالُ ذي الحِجَّةِ فأكمَلوا عِدَّةَ ذي القِعدةِ ثلاثينَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّ الهلالَ أهلَّ لَيلةَ الثّلاثينَ (ولو) كان وُقوفُهم (بعدَ التبيُّنِ) أي : تَبَيُّنِ أنّه العاشِرُ (كما إذا ثَبَتَ) أنّه العاشِرُ (لَيلًا ، ولم يتمَكَّنوا) مِن الوُقوفِ (صحَّ) الوُقوفُ لِلإجماعِ ولِخبرِ أبي داوُد مُرسَلًا «يومُ عَرَفةَ اليومُ الذي يُعَرِّفُ النَّاسُ فيه» [(٢)] ولأنهم لو كُلِّفوا بالقضاءِ لم يأمَنوا وُقوعَ مثلِه فيه ، ولأنَّ فيه مَشَقَّةً عامَّةً بخلافِ ما إذا قَلُّوا وليس مِن الغَلَطِ المراد لَهم ما إذا وقَعَ ذلك بسَبَبِ الحِسابِ كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ . قال الدّارِميُّ : وإذا وقَفوا العاشِرَ [(٣)] غَلَطًا [(٤)] حُسِبَتْ أيَّامُ التشريقِ على الحقيقةِ لا على حِسابِ وُقوفِهم وعليه فلا يُقيمونَ بمِنًى إلا ثلاثةَ أيَّامٍ خاصَّةً (لا) إنْ وقَفوا اليومَ (الثّامِنَ) فلا يصحُّ وفارَقَ الغَلَطُ بالعاشِرةِ بأنَّ تأخيرَ العبادةِ عن وقتِها أقرَبُ إلى الاحتِسابِ

---

(١) (قولُه : فوقَفوا يومَ العاشِرِ) قال الأذرَعيُّ : لو وقَفوا العاشِرَ غَلَطًا ، وكان وُقوفُهم قبل الزوالِ وعَلِموا الحالَ ، فهلْ يجب عليهم اللُّبثُ إلى بعدِ الزوالِ ؛ لأنّه وقتُ الوُقوفِ أو يجوزُ النَّفرُ قبله ؟ لم أرَ فيه شيئًا ، والأقرَبُ الوجوبُ ؛ لأنّه قامَ في حَقِّهم مَقامَ عَرَفةَ ، فإنْ صحَّ هذا فنَفروا لَزِمَهم العودُ ليكونوا بها بعدَ الزوالِ . ا هـ . وعبارةُ البهجةِ ولِكَثيرٍ غَلِطوا ، لا النَّزْرُ بين زَوالِ نحرِهم والفجرِ . وعبارةُ أكثرِ الأصحابِ العاشِرُ ، وهو لا يتناولُ اللَّيلةَ فذَكَرَها السُّبكيُّ بحثًا ، وعبارةُ الحاوي تَناولَها فهي مَنقولةٌ لكنْ صحَّحَ القاضي حُسَيْنٌ عَدَمَ الإجزاءِ في وُقوفِهم فيها ، قولُه : وعبارةُ الحاوي إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢٢٣/٢) ، والبيهقي (١٧٦/٥) وقال : هذا مرسل جيد .

(٣) (قولُه : قال الدّارِميُّ وإذا وقَفوا العاشِرَ إلخ) قال شيخُنا : أفتَى الوالِدُ رحمه الله تعالى بأنَّ مُقتَضَى كلامِهم أنَّ يومَ الحادِي عَشَرَ هو يومُ النَّحرِ وأنَّ أيّامَ التشريقِ ثلاثةٌ بعدَه ، وثبَتَ هذا الحُكْمُ في حَقِّ الواقِفينَ ومَن اتَّحَدَ مَطْلَعُ بَلَدِهم لِبَلَدِ الوُقوفِ دونَ مَن اختَلَف نَعَم يبقَى النَّظَرُ هلِ المرادُ بمَن اتَّحَدَ مَطْلَعُه ممَّنْ غُمَّ عليهم أو أعَمُّ محَلَّ تَوقُّفٍ ولَعَلَّ الأوَّلَ أقرَبُ .

(٤) (قولُه : غَلَطًا) مفعولٌ لا حالٌ .

مِن تَقديمِها عليه ، وبأنَّ الغَلَطَ بالتقديمِ يُمكِنُ الاحترازُ عنه ؛ لأنّه إنَّما يقَعُ لِغَلَطٍ في الحِساب أو لِخَلَلٍ في الشُّهودِ الذينَ شَهدوا بتَقديمِ الهلالِ ، والغَلَطُ بالتأخيرِ قد يكونُ بالغيمِ المانعِ مِن رُؤيةِ الهلالِ ، وهو لا يُمكِنُ الاحترازُ عنه ، ثُمَّ إنْ عَلِموا قبل فوتِ الوقتِ وجَبَ الوُقوفُ فيه لِتمَكُّنِهم منه أو بعدَه وجَبَ القضاءُ كما يُعلمُ مِمَّا يأتي **(ولا)** إنْ وقَفوا **(الحادِي عَشَرَ ، ولا إنْ غَلِطوا في المكانِ)** [(١)] فوقَفوا بغيرِ عَرَفةَ فلا يصحُّ لِنُدرةِ ذلك **(فيقضونَ للفواتِ)** أي : لأجلِه **(ومَن رأى الهلالَ وحدَه)** أو مع غيرِه ورُدَّتْ شَهادَتُه **(ووقَف قبلهم لا معهم أجزَأه)** إذ العبرةُ في دُخولِ وقتِ عَرَفةَ وخُروجِه باعتقادِه ، وهذا كمَن شَهِدَ برُؤيةِ هلالِ رَمَضانَ فرُدَّتْ شَهادَتُه يلزَمُه الصومُ .

(فصلٌ : المبيتُ بمُزدَلِفةَ) وهي ما بين مَأزِمَيْ عَرَفةَ ووادِي مُحَسِّرٍ مُشتَقَّةٌ مِن الازدِلافِ وهو التقرُّبُ ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُقَرِّبونَ منها **(نُسُكٌ)** للاتِّباعِ المعلومِ مِن الأخبارِ الصَّحيحةِ ، وهو مَندوبٌ على ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ ، وواجِبٌ على ما صحَّحَه النَّوويُّ ، ومحَلُّه في غيرِ المعذورِ كما سيأتي [(٢)] **(ويكفي)** في المبيتِ بها الحُصولُ بها **(ساعةً)** أي : لَحظةً / كالوُقوفِ بعَرَفةَ **(ووقتُه بعدَ نِصفِ اللَّيلِ)** كما نَصَّ عليه ٤٨٩/١
في الأمِّ وبعدَ قَطعِ جُمهورِ العِراقيِّينَ وأكثرِ الخُراسانيِّينَ ، فالمعتَبَرُ الحُصولُ فيها لَحظةً مِن النِّصفِ الثاني لا لِكونِه يُسَمَّى مَبيتًا إذ الأمرُ بالمبيتِ لم يرِد هنا بل لِمَا سيأتي في إشكالِ الرَّافِعِيِّ بخلافِ المبيتِ بمِنًى لا بُدَّ فيه مِن المعظَمِ كذا قرَّرَه الإسنَوِيُّ ، وقيلَ يُشترَطُ فيه مُعظَمُ اللَّيلِ كما لو حَلَف لا يبيتُ بمَكانٍ لا يحنَثُ إلا بمُعظَمِ اللَّيلِ ، وهذا صحَّحَه الرَّافِعِيُّ ، ثُمَّ استَشكلَه مِن جِهةِ أنَّهم لا يصلونَها حتَّى يمضي نحوُ رُبعِ اللَّيلِ مع جَوازِ الدَّفعِ منها بعدَ النِّصفِ **(فمَتَى)** وفي نُسخةٍ ومَتَى لم يبِتْ فيها أو باتَ

---

(١) (قولُه : ولا إنْ غَلِطوا في المكانِ) ؛ لأنَّ الخطأ في الموقِفِ يُؤمَنُ مثلُه في القضاءِ وكالحاكمِ يحكُمُ بالاجتِهادِ ثُمَّ يجِدُ النَّصَّ بخلافِه لا يعتَدُّ بحُكمِه .

(٢) (قولُه : ومحَلُّه في غيرِ المعذورِ كما سيأتي) كمَن اشتَغَلَ بالوُقوفِ عن المبيتِ بها أو اشتَغَلَ بطَوافِ الإفاضةِ بعدَ نِصفِ لَيلةِ النَّحرِ ففاتَه مَبيتُ مُزدَلِفةَ بسَبَبِ ذلك كأصحابِ الأعذارِ المذكورِ في مَبيتِ لَيالي مِنًى واستَنبَطَ البُلقينيُّ مِن هذه المسألةِ أنَّه لو باتَ مَن شُرِطَ مَبيتُه في مَدرسةٍ خارِجَها لِخَوفٍ على نَفسٍ أو زَوجةٍ أو مالٍ أو نحوِها أنَّه لا يسقُطُ مِن جامِكيَّتِه شيءٌ ، كما لا يُجْبَرُ تَركُ المبيتِ للمَعذورينَ بِدَمٍ ، قال : وهو مِن النَّفائِسِ الحُسنَى ، ولَم أُسبَقْ إليه .

لكن **(دَفعَ قبلَه)** أي : قبلَ النِّصفِ **(ولم يعُد إليه)** الأَولى «إليها» قبل طُلوعِ الفجرِ **(لَزِمَه دَمٌ)** لِتَركِه الواجِبَ .

(ويأخُذونَ منها) نَدبًا **(حَصَى الرّمي)** لِمَا رَوى النَّسائيّ والبيهقيّ بإسنادٍ صحيحٍ جَيّدٍ عن الفضلِ بنِ العبّاسِ «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال له غَداةَ يومِ النَّحرِ التَقِطْ لي حَصًى قال فلَقَطتُ له حَصَياتٍ مثلَ حَصَى الخذفِ» (١) ولأنَّ بها جَبَلا في أحجارِه رَخاوةٌ ، ولأنَّ السُّنَّةَ أنّه إذا أتَى مِنًى لا يُعَرِّجُ على غيرِ الرّمي فسُنَّ له أن يأخُذَ الحصَى مِن مُزدَلِفةَ حتى لا يشتَغِلَ عنه ويأخُذونَه **(لَيلا)** لِفراغِهم فيه قالَه الجمهورُ وقال البغَويّ : نَهارًا بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ . قال الإسنَويّ : وهو الصّوابُ نَقلا ودَليلا ، لِنَصّ الشافِعيّ عليه في الأمّ والإملاءِ ، ولِظاهرِ الخبَرِ السّابقِ ، ويأخُذونَ **(ليومِهم)** أي : لِرَميِ يومِهم ، وهو يومُ النَّحرِ فيأخُذُ كلُّ واحدٍ سبعًا فقط قال في المجموعِ : والاحتياطُ أن يزيدَ فربَّما سَقَطَ منها شيءٌ **(ويجوزُ الأخذُ مِن غيرِهم)** كَوادِي مُحَسِّرٍ أو غيرِه كما يجوزُ الأخذُ منه لِرَميِ أيّامِ التشريقِ (٢) .

(ويُكرَه) أخذُها **(مِن حِلٍّ)** لِعُدولِه عن الحرَمِ المحتَرَمِ **(و)** مِن **(مسجِدٍ)** ؛ لأنَّها فُرُشُه فمَحَلُّه إذا لم يكُن جُزءٌ منه وإلا حرم (٣) **(و)** مِن **(حَشٍّ)** بفتحِ المهملةِ أشهرُ مِن ضَمّها : المِرحاضُ لِنَجاسَتِه ، وكذا مِن كلِّ موضِعٍ نَجِسٍ كما نَصَّ عليه في الأمِّ قال في المهمّاتِ : ومُقتَضَى إطلاقِهم بَقاءُ الكَراهةِ (٤) ، ولو غُسِلَ المأخوذُ مِن الموضِعِ النَّجِسِ ، ويُؤيِّدُه استحبابُ غَسلِ الجِمارِ قبلَ الرّميِ بها ، سَواءٌ أخَذَها مِن

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٣٥) حديث (٤٠٦٣) والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٧) حديث (٩٣١٧) .

(٢) (قولُه : كما يجوزُ الأخذُ منه لِرَميِ أيّامِ التشريقِ) سَكَتَ الجمهورُ عن مَوضِعِ أخذِ حَصَى الجِمارِ لِرَميِ أيّامِ التشريقِ ، إذا قُلنا : بالأصحِّ أنّها لا تُؤخَذُ مِن مُزدَلِفةَ قال ابنُ كَجٍّ وغيرُه تُؤخَذُ مِن بَطنِ مُحَسِّرٍ قالَه الأذرَعيُّ ، وقال السُّبكيُّ : لا يأخُذُ لأيّامِ التشريقِ إلا مِن مِنًى نَصَّ عليه في الإملاءِ .

(٣) (قولُه : فمَحَلُّه إذا لم تكُن جُزءًا منه وإلا حَرُمَ) قد جَزَمَ النَّوويُّ في بابِ الغُسلِ مِن شَرحِ المهذَّبِ بِتَحريمِ إخراجِ الحصَى مِن المسجِدِ ، فقال : لا يجوزُ أخذُ شيءٍ مِن أجزاءِ المسجِدِ كَحَصاةٍ وحَجَرٍ وتُرابٍ وغيرِه ، وقد سَبَقَ تَحريمُ التيمُّمِ بِتُرابِه .

(٤) (قولُه : قال في المهمّاتِ ومُقتَضَى إطلاقِهم بَقاءُ الكَراهةِ إلخ) قال بعضُهم : الأقرَبُ زَوالُها . اهـ . وقد صَرَّحَ بِزَوالِها الرُّويانيُّ في البحرِ .

موضِعِ نَجَسٍ أم لا (و) مِن (مَرميٍّ به) لِمَا روي «أنَّ المقبولَ يُرفعُ (١) والمردودَ يُترَكُ» ولولا ذلك لَسُدَّ ما بين الجبَلَيْنِ ، فإنْ رَمَى بشيءٍ منها جازَ ، قال في المجموعِ : فإنْ قيلَ : لِمَ جازَ الرَّميُ بحَجَرٍ به دونَ الوُضوءِ بما توَضَّأ به ؟ قلنا : فرَّقَ القاضي أبو الطَّيِّب وغيرُه بأنَّ الوُضوءَ بالماءِ إتلافٌ له كالعِتْقِ فلا يتوضَّأ به مَرَّتَيْنِ ، كما لا يعتقُ العبدُ عن الكفَّارةِ مَرَّتَيْنِ ،والحجَرُ كالثوب في سَتْرِ العورةِ ، فإنّه يجوزُ أنْ يُصَلِّي فيه صَلَواتٍ ، وذِكرُ الحِلِّ مِن زيادةِ المصَنِّفِ ، ونَصَّ عليه الشافِعِيُّ ، وصَرَّحَ به في المجموعِ ، ويُسَنُّ أنْ لا يكسِرَ الحصَى بل يلتَقِطُه «لأنه ﷺ أمَرَ بالتِقاطِه له ونَهى عن كسرِه» ولأنّه قد يُفضي إلى التأذِّي .

(والأولى تَقديمُ النِّساءِ (٢) والضُّعَفاءِ بعدَ النِّصف) مِن اللَّيلِ إلى مِنًى ليرموا جَمرةَ العقبَةِ قبل زَحمةِ النَّاسِ ، ولِما في الصّحيحَيْنِ عن عائِشةَ «أنَّ سَودةَ أفاضَتْ في النِّصفِ الأخيرِ مِن مُزْدَلِفةَ بإذنِ النّبيِّ ﷺ ولم يأمُرهم بالدّمِ ، ولا النَّفرَ الذين كانوا معها» (٣) وفيهما «عن ابنِ عَبَّاسٍ قال أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النّبيُّ ﷺ لَيلةَ المزدَلِفةِ في ضعَفةِ أهلِه» (٤) (ويقِفُ غيرُهم) نَدبًا أي : يمكثونَ بمُزدَلِفةَ (فيُصَلُّونَ الصُّبحَ بغَلَسٍ ، ثُمَّ يركَبونَ) أي : يدفعونَ إلى مِنًى للاتِّباعِ رواه الشيخانِ ، ويتأكَّدُ التغليسُ هنا على باقِي الأيَّامِ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ ، وليتَّسِعَ الوقتُ لِمَا بين أيديهم مِن أعمالِ يوم النَّحرِ (ويقِفونَ) بمُزدَلِفةَ في أي : جُزءٍ شاءُوا لِخبرِ مسلِمٍ «وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ» (٥) (مستَقبلِينَ القِبلَةَ) للاتِّباعِ ، ولأنَّها أشرَفُ الجِهاتِ (والأفضَلُ) وُقوفُهم (عند قُزَحَ) بضَمِّ القافِ وبالزاي المعجَمةِ ، وهو المسَمَّى ، وهو بالمشعَرِ الحرامِ ، قال ابنُ

---

(١) (قولُه : لِمَا روي «أنَّ المقبولَ يُرفعُ» إلخ) أخرجَه الحاكمُ في مستَدرَكِه مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ وقال صحيحُ الإسنادِ .

(٢) (قولُه : والأولى تَقديمُ النِّساءِ إلخ) عبارةُ الكفايةِ الأولى للضَّعَفةِ أن يُدفعوا بعدَ نِصفِ اللَّيلِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ، حديث (١٦٨٠) . ومسلم ، كتاب الحج ، واستحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث (١٢٩٠) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ، حديث (١٦٧٨) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث (١٢٩٣) .

(٥) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (١٢١٨) عن جابر .

الصّلاحِ والنَّوويُّ : وهو جَبَلٌ صَغيرٌ بآخِرِ المزدَلِفةِ ، وهو منها قالا : وقد استَبدَلَ النَّاسُ الوُقوفَ به على بناءٍ مُحدَثٍ هناكَ يظُنُّونَه ، المشعَرَ الحرامَ وليس كما يظُنُّونَه لكنْ يحصُلُ بالوُقوفِ عنده أصلُ السُّنَّةِ . وقال المحِبُّ الطّبَرِيُّ : هو بأوسَطِ المزدَلِفةِ ، وقد بُني عليه بناءٌ ، ثُمَّ حكى كلامَ ابنِ الصّلاحِ .

ثُمَّ قال : والظّاهِرُ أنَّ البناءَ إنَّما هو على الجبَلِ والمشاهدةُ تَشهَدُ له قال : ولم أرَ ما ذَكَرَه لِغيرِه ويحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ بالمرورِ وإنْ لم يقِفْ في عَرَفةَ نقلَه في الكفايةِ عن القاضي وأقَرَّه وإذا وقَفوا (فيذكُرونَ) اللهَ تَعالَى (ويدعونَ) في وُقوفِهم (إلى الإسفارِ) للاتّباعِ رواه مسلِمٌ ، ويقولونَ : اللَّهمَّ كما وقَّفتَنا فيه وأرَيْتنا إيَّاه فوفِّقنا
١/٤٩٠ لِذِكرِك كما هديْتنا واغفِر لَنا وارحَمنا كما وعَدتنا / بقولِك ، وقولُك الحقُّ ﴿فإذا أفضتُم مِن عَرَفاتٍ﴾ إلى قولِه : ﴿غفورٌ رَحيمٌ﴾ [البقرة :١٩٨، ١٩٩] ويُكثِرونَ مِن قولِهم : ﴿رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنا عَذابَ النَّارِ﴾ ويدعونَ بما أحَبُّوا ويصعَدونَ الجبَلَ إن أمكَنَ ، وإلا فيقِفونَ تَحتَه ، ولو فاتَتْ هذه السُّنَّةُ لم تُجبَر بدَمٍ كَسائِرِ الهيئاتِ .

(فصلٌ : ثُمَّ) بعدَ الإسفارِ (يدفعونَ إلى مِنًى بسَكينةٍ) وشِعارُهم التلبيةُ والذِّكرُ ويُكرَه تأخيرُ الدّفعِ حتّى تَطْلُعَ الشمسُ ، كما قالَه في المجموعِ (ومَن وجَدَ فُرجةً بادَرَ) أي : أسرَعَ كالدّفعِ مِن عَرَفةَ (وببُلوغِ وادِي مُحَسِّرٍ) بكسرِ السِّينَ : موضِعٌ فاصِلٌ بين مُزدَلِفةَ ومِنًى سُمِّي به ؛ لأنَّ فيلَ أصحاب الفيلِ حُسِرَ فيه أي : أعيا قال في المجموعِ : قال الأزرَقيُّ : وادِي مُحَسِّرٍ خمسُمائَةِ ذِراعٍ وخمسٌ وأربعونَ ذِراعًا . انتهى . والإضافةُ فيه للبيانِ كما في جَبَلِ أُحَدٍ وشَجَرِ أراكٍ ،وببُلوغِهم مُحَسِّرًا (يُسْرِعونَ) وإنْ لم يجِدوا فُرجةً مُشاةً كانوا أو رُكبانًا (قدرَ رَميةِ حَجَرٍ) حتّى يقطَعوا عَرضَ الوادِي للاتّباعِ في الرّاكِب رواه مسلِمٌ ، وقياسُه عليه في الماشي ولِنُزولِ العذاب فيه على أصحاب الفيلِ ، ولأنَّ النَّصارَى كانت تَقِفُ فيه فأمِرنا بمُخالَفتِهم ، ويقولُ المارُّ به ما روي عن عمرَ -رضي الله عنه - : إليك تَعدوا قَلِقًا وضينُها مُعتَرِضًا في بَطْنِها جَنينُها مُخالِفًا دِينَ النَّصارَى دِينُها والوضينُ حَبلٌ كالحِزامِ وبعدَ قَطْعِهم وادِي مُحَسِّرٍ يسيرونَ بسَكينةٍ .

(ويدخُلونَها) أي : مِنًى (بعدَ طُلوعِ الشمسِ) وارتِفاعِها قدرَ رُمحٍ (ويرمي كلُّ منهم) حينَئِذٍ (جَمرةَ العقبةِ) وهي أسفلُ الجبَلِ مُرتَفِعةٌ عن الجادَّةِ على يمينِ السّائِرِ

إلى مَكَّةَ **(قبل نُزولِ الرّكب)** منهم **(بسبعِ حَصَياتٍ)** **(ويُكَبِّرُ)** مَكان التلبيةِ **(مع كلِّ حَصاةٍ)** للاتِّباعِ في ذلك رواه مسلِمٌ ، وحِكمةُ رَمْيِ الرّاكِب قبل نُزولِه أنَّ الرّمي تَحِيَّةُ مِنًى فلا يبدأ بغيرِه ، وكَيْفيَّةُ التكبيرِ أنْ يقولَ اللَّهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ وللهِ الحمدُ ، نقلَه الماوردِيُّ عن الشافعِيِّ **(ثُمَّ)** بعدَ الرّمي ينصَرِفونَ فينزِلونَ موضِعًا بمِنًى ، والأفضَلُ منها مَنزِلُ النبيِّ ﷺ وما قاربَه . قال الأزرَقِيُّ : ومَنزِلُه ﷺ بمِنًى عن يسارِ مُصَلَّى الإمامِ ، ثُمَّ **(يحلِقونَ)** أو يُقَصِّرونَ **(و)** يحلِقُ أو يُقَصِّرُ **(المُهْدي بعدَ ذَبحِ هديِه)** بإسكانِ الدّالِ وتَخفيفِ الياءِ وبكسرِها مع تَشديدِ الياءِ ، وذلك للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ .

(ثُمَّ) بعدَ الحلقِ أو التقصيرِ **(يدخُلونَ مَكَّةَ فيطوفونَ طَوافَ الإفاضةِ)** للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ **(ويُسَمَّى الزِّيارةُ والرُّكنُ)** أي : طَوافُ الزِّيارةِ والرُّكنُ ، والفرضُ والصَّدَرُ بفتحِ الدّالِ ، كما قالَه في المجموعِ ، وذَكَرَ الأصلُ بعدَ هذا بقَليلٍ نحوَهُ ، لَكِنّه قال : وقد يُسَمَّى طَوافُ الصَّدَرِ ، والأشهرُ أنَّ طَوافَ الصَّدَرِ طَوافُ الوداعِ وسُمِّي طَوافَ الإفاضةِ لإتيانِهم به عَقِبَ الإفاضةِ مِن مِنًى ، والزِّيارةِ ؛ لأنّهم يأتونَ مِن مِنًى زائِرِينَ البيتَ ويعودونَ في الحالِ ، والرُّكنُ والفرضُ لِتعَيُّنِه ،والصَّدَرُ ؛ لأنّهم يصدُرونَ له مِن مِنًى إلى مَكَّةَ ، والأفضَلُ أنْ يطوفوا يومَ النَّحرِ وأنْ يكونَ ضَحوةً ، وإذا فرَغَ مِن طَوافِه اُستُحِبَّ أنْ يشرَبَ مِن سِقايةِ العبّاسِ **(ويسعَى بعدَه إنْ لم يكُنْ سَعَى بعدَ طَوافِ القُدومِ)** بخلافِ ما إذا سَعَى لِما مَرَّ أنّه تُكرَه إعادَتُه **(ثُمَّ)** بعدَ السّعيِ **(يعودونَ)** قبلَ صَلاتِهم الظُّهرَ **(مِنًى للمَبيتِ)** بها والرّميِ أيّامَ التشريقِ **(فيُصَلُّونَ بها الظُّهرَ)** للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ عن ابنِ عمرَ . قال في المجموعِ : قال البيهقِيُّ : ولا يُعارِضُه ما رواه مسلِمٌ أيضًا عن جابرٍ «أنّه ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ إلى البيتِ فصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهرَ» (١) ، لأنَّ الظّاهرَ أنّه أفاضَ قبلَ الزوالِ فطافَ وصَلَّى الظُّهرَ بمَكَّةَ في أوَّلِ وقتِها ، ثُمَّ رَجعَ إلى مِنًى فصَلَّى بها الظُّهرَ مَرَّةً أخرى إمامًا لأصحابه كما صَلَّى بهم في بَطنِ نَخلٍ مَرَّتَيْنِ بطائِفةٍ ، ومَرَّةً بأخرى فرَوى ابنُ عمرَ صَلاتَه بمِنًى ، وجابرٌ صَلاتَه بمَكَّةَ والجمع بهذا قد يُؤَثِّرُ في الاستدلالِ بروايةِ ابنِ عمرَ ، وأمَّا خبرُ أبي داوُد وغيرِه «أنّه ﷺ أخَّرَ طَوافَه يومَ النَّحرِ إلى اللَّيلِ» (٢) فجَوابُه أنَّ رِواياتِ غيرِه

---

(١) انظر السابق . الكتاب والباب ونفس الرقم .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٢٠٧/٢) كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج ، حديث (٢٠٠٠) .

أصحُّ وأشهرُ وأكثرُ رواةً ، وأنه يُتأوَّلُ قولُه «أخَّرَ طواف يوم النَّحرِ إلى اللَّيلِ بطَوافِ نِسائِه» فإنْ قيلَ : هذا التأويلُ تَرُدُّه رِوايةُ «وزارَ ﷺ مع نِسائِه لَيلا» [1] قلنا : لَعَلَّه عادَ للزِّيارةِ لا للطَّوافِ فزارَ مع نِسائِه ، ثُمَّ عادَ إلى مِنًى فباتَ بها .

(فرعٌ : الحلْقِ) أي : إزالةُ الشعرِ مِن الرَّأسِ **(في الحجِّ والعُمرةِ رُكنٌ)** فهو نُسُكٌ **(لا استباحةُ محظورٍ)** للدُّعاءِ لِفاعِلِه بالرَّحمةِ ؛ ولِتَفضليه على التقصيرِ كما سيأتي ، ولا تَفصيلَ في المباحاتِ فيُثابُ فاعِلُه ، وعلى القولِ بأنه استباحةُ محظورٍ ٤٩١/١ / لا يُثابُ ، ذَكَرَه الشيخانِ **(ولا تَحلُّلَ)** مِن الحجِّ والعُمرةِ **(دونَه)** كَسائِرِ أركانِهما **(إلا لِمَن لا شَعرَ برأسِه)** فيتحَلَّلُ منهما بدونِه فلا يُؤمَرُ به بعدَ نَباتِ شَعرِه كما سيأتي **(ولا يفدِي عاجِزٌ عن أخذِه لِجراحةٍ)** أو نحوِها **(بل يصبرُ إلى قُدرَتِه)** ، ولا يسقُطُ عنه .

(ويُستحَبُّ لِمَن لا شَعرَ برأسِه أنْ يُمِرَّ الموسَى عليه) [2] تَشبيهًا بالحالِقِينَ ، قال النَّوويُّ وغيرُه : والموسَى يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، قال الإسنَويُّ : وقضيَّةُ كلامِهِم أنّه لو كان ببعضِ رأسِه شَعرٌ لا يُستَحَبُّ إمرارُ الموسَى على الباقي وفيه نَظَرٌ ، فإنه كما يُستَحَبُّ الحلْقُ في الجميعِ يُستَحَبُّ إمرارُ الموسَى عليه [3] للمَعنَى الذي قالوه . انتهى . وإنَّما لم يجِب الإمرارُ ؛ لأنَّ ذلك فرضٌ تَعَلَّقَ بجُزءٍ آدَميٍّ فسَقَطَ بفواتِه كغَسلِ اليدِ في الوُضوءِ ، وأمَّا خبرُ «المحرِمِ إذا لم يكُن على رأسِه شَعرٌ يُمِرُّ الموسَى على رأسِه» [4] فموقوفٌ ضعيفٌ ، ولو صحَّ حُمِلَ على النَّدب ، فإنْ قلت : قياسُ وجوب مسحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ عند فقدِ شَعرِه الوجوبُ هنا ، قلنا : ممنوعٌ ؛ لأنَّ الفرضَ تَعَلَّقَ ثَمَّ

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى حديث (٨٨٣٦) .

(٢) (قولُه : ويُستَحَبُّ لِمَن لا شَعرَ برأسِه إلخ) قال الأذرَعيُّ : الظّاهرُ أنَّ هذا للرَّجُلِ دونَ الأنثَى والخُنثَى ؛ لأنَّ الحلْقَ ليس بمَشروعٍ لهما .

(٣) (قولُه : فإنّه كما يُستَحَبُّ الحلْقُ في الجميعِ يُستَحَبُّ إمرارُ الموسَى عليه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه، وكَتَبَ عليه قال ابنُ العِمادِ : هذا القياسُ باطِلٌ لثلاثةِ أوجُهٍ : أحدُها أنّه يُؤدِّي إلى الجمعِ بين الأصلِ والبدَلِ ، وهو مُمتَنِعٌ كالتيمُّمِ بعدَ الوُضوءِ . الثّاني : أنَّ العِلَّةَ في الاستحبابِ هي التشبيه بالحالِقِينَ ومَن على رَأسِه بعضُ الشعرِ مِن جُملةِ الحالِقِينَ فكَيفَ يُؤمَرُ بالتشبُّه وهو حالِقٌ . الثالثُ : أن يلزَمَ على قياسِ ما ذُكِرَ أنّه لو اقتَصَرَ على التقصيرِ أن يُمِرَّ الموسَى على بَقيَّةِ شَعرِ رَأسِه ، هذه وساوِسُ ولا أصلَ لَها .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى عن ابن عمر (٥/١٠٣) حديث (٩١٨٥) .

بالرأسِ وهنا بشعرِه ، ولأنَّ مَن مسَحَ بَشَرةَ الرَّأسِ يُسَمَّى ماسِحًا ، ومَن مَرَّ بالموسَى عليه لا يُسَمَّى حالِقًا (وأنْ يأخُذَ) مَن لا شَعرَ برأسِه (مِن لِحيتِه وشارِبِه) لِئَلاَّ يخلو مِن أخذِ الشعرِ ، قال في المجموعِ : وألحَقَ به المتَولِّي سائِرَ ما يُزالُ للفِطْرةِ كالعانةِ لِمَا ذُكِرَ ، والوجه أنّه لا يُقَيَّدُ بما يُزالُ للفِطْرةِ [١] ، الواوُ في وشاربِه بمَعنَى أو ، ولو عَبَّرَ بها كأصلِه كان أولى (ولا أثَرَ لِمَا نَبَتَ بعدُ) أي : بعدَ دُخولِ وقتِ الحلْقِ فلا يُؤمَرُ بحَلْقِه لِعَدَمِ اشتِمالِ الإحرامِ عليه [٢] .

(ويُجْزِئُ التقصيرُ) عن الحلْقِ (وإنْ لَبَّدَ رأسَه) ولا عبرةَ بكونِ التلبيدِ لا يفعَلُه إلا العازِمُ على الحلْقِ غالِبًا بخلافِ نَذرِه كما سيأتي ، الواجِبُ الحلْقُ والتقصيرُ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] . «ولأنّه ﷺ حَلَقَ هو وبعضُ أصحابه وقَصَّرَ بعضُهم» [٣] رواه الشيخانِ (وهو) أي : التقصيرُ (للمَرأةِ أفضَلُ) مِن الحلْقِ [٤] روي عن أبو داوُد بإسنادٍ حَسَنٍ خبرُ «ليس على النِّساء حَلْقٌ إنَّما عليهنَّ التقصيرُ» [٥] يُكرَه لَهَا الحلْقُ لِنَهْيِها عن التشَبُّه بالرِّجالِ ولِخبرِ

---

(١) (قولُه : والوجه أنْ لا يُقَيَّدَ بما يُزالُ للفِطْرةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : لِعَدَمِ اشتِمالِ الإحرامِ عليه) المرادُ باشتِمالِ الإحرامِ عليه كونُه على رَأسِه وهو مُحرِمٌ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث (١٧٢٩) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، حديث (١٣٠١) .

(٤) (قولُه : وهو للمَرأةِ أفضَلُ مِن الحلْقِ) بل يُكرَه لَهَا على الأصَحِّ وقَيَّدَ في المهمّاتِ الكَراهةَ بِثلاثةِ شُروطٍ : أحدُها أنْ تكونَ المرأةُ كبيرةً ، وقال : المتَّجه في صَغيرةٍ لم تَنتَه إلى سِنٍّ يُترَكُ فيه شَعرُها أنَّها كالرّجُلِ في استحبابِ الحلْقِ ، الثاني : أنْ تَكونَ حُرَّةً فالأمةُ إنْ مَنعَها السّيِّدُ مِن الحلْقِ حَرُمَ وكَذا إنْ لم يمنَع ، ولَم يأذَنْ على المتَّجه . الثالثُ : أنْ تكونَ خَلِيَّةً عن زَوجٍ فالمتَزَوِّجةُ إنْ مَنَعَها الزوجُ الحلْقَ احتمِلَ الجزمُ بامتِناعِه ، لأنَّ فيه تَشويهًا واحتمِلَ تَخريجُه على الخِلافِ في إجبارِها على ما يتوقَّفُ عليه كمالُ الاستمتاعِ ، والأصَحُّ الإجبارُ وفي التحريمِ عليها عند مَنعِ الولَدِ نظَرٌ والأوجَه إثباتُه . ا هـ . قولُه : وقال في صَغيرةٍ إلخ قال في التوسُّطِ ، وهذا غَلَطٌ صَريحٌ لِعِلَّةِ التشبيه وليس الحلْقُ بمَشروعٍ للنِّساءِ مُطلَقًا بالنَّصِّ والإجماعِ ا هـ وينبَغي أنْ يُستَثنَى مِن تَغليطِه الإسنَويَّ حَلْقَ رَأسِ الصّغيرةِ يومَ سابِعِ وِلادَتِها للتَّصديقِ بِزِنَتِه فإنّه يُستَحَبُّ كما صَرَّحوا به في بابِ العقيقةِ واستَثنَى بعضُهم مِن كَراهةِ الحلْقِ للمَرأةِ صورَتَيْنِ : إحداهما إذا كان برَأسِها أذًى لا يُمكِنُ زَوالُه إلا بالحلْقِ كمُعالجَةِ حَبٍّ أو نحوِه . الثّانيةُ إذا حَلَقَ رَأسَها لِيُخفِيَ كونَها امرَأةً خَوفًا على نَفسِها مِن الزّنا أو نحوِه .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٢/٢٠٣) ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، حديث (١٩٨٤) عن ابن عباس مرفوعًا به .

مسلِمٍ «مَن عَمِلَ عملا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ» (١) والخُنثَى كالمرأةِ ذَكَرَ ذلك في المجموعِ (كالحلقِ للرَّجُلِ) فإنّه أفضَلُ مِن التقصيرِ لِظاهرِ الآيةِ السابقةِ إذ العرَبُ تَبدَأُ بالأهمِّ والأفضَلِ وللاتِّباعِ رواه الشيخانِ ، ورَويا «أنّه ﷺ قال : «اللّهمَّ ارحَمِ المحلِّقينَ» قالوا يا رسولَ اللّه والمقَصِّرينَ فقال : «اللّهمَّ ارحَمِ المحلِّقينَ» قال في الرّابعةِ «والمقَصِّرينَ» (٢) نعم إنِ اعتمَرَ قبل الحجِّ في وقتٍ لو حَلَقَ فيه جاءَ يومُ النَّحرِ ، ولم يسودَّ رأسُه مِن الشعرِ فالتقصيرُ له أفضَلُ (٣) . نقلَه الإسنَويُّ عن نَصِّ الشافِعيِّ في الإملاءِ قال فيه : وقد تَعرَّضَ النَّوويُّ في شَرحِ مسلِمٍ للمسألةِ لَكِنّه أطلَقَ أنّه يُستَحَبُّ للمُتمَتِّعِ أنْ يُقَصِّرَ في العُمرةِ ويحلِقَ في الحجِّ لِيقَعَ الحَلْقُ في أكمَلِ العبادَتَيْنِ .

قال الزركَشيُّ : ويُؤخَذُ مِمّا قالَه الشافِعيُّ أنَّ مثلَه يأتي فيما لو قَدَّمَ الحجَّ على العُمرةِ ، قال : وإنَّما لم يُؤمَر في ذلك بحَلْقِ بعضِ رأسِه في الحجِّ وبحَلْقِ بعضِه في العُمرةِ ؛ لأنّه يُكرَه القَزَعُ ، نعم لو خُلِقَ له رأسانِ فحَلَقَ أحدَهما في العُمرةِ والآخَرَ في الحجِّ لم يُكرَهْ لانتِفاءِ القَزَعِ ، ويكونُ ذلك مستثنًى مِن كلامِ الشافِعيِّ (٤) ، وما مَرَّ مِن تخييرِ الرّجُلِ بين الحلْقِ والتقصيرِ محَلُّه إذا لم يَنذُرِ الحلْقَ (فإنْ نَذَرَه وجَبَ) ؛ لأنّه في حَقِّه قُربةٌ بخلافِ المرأةِ والخُنثَى (ولم يُجزِه) عنه (القَصُّ) ونحوُه مِمّا لا يُسَمَّى حَلْقًا كنَتفٍ وإحراقٍ ، كما صَرَّحَ بهما الأصلُ ، إذِ الحلْقُ استئصالُ الشعرِ / ٤٩٢/١
بالموسَى، وإذا استأصلَه بما لا يُسَمَّى حَلْقًا هل يبقَى الحلْقُ في ذِمَّتِه حتّى يتعَلَّقَ بالشعرِ المتخلِّفِ تَدارُكًا لِمَا التزَمَه أوّلا ؛ لأنَّ النُّسُكَ إنَّما هو إزالةُ شَعرٍ اشتمَل عليه الإحرامُ؟ المتَّجه الثاني (٥) لكنْ يلزَمُه لِفواتِ الوصفِ دَمٌ كما لو نَذَرَ الحجَّ والعُمرةَ مُفرَدَيْنِ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، حديث (١٧١٨) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث (١٧٢٧) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، حديث (١٣٠١) .

(٣) (قولُه : فالتقصيرُ له أفضَلُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : ويكونُ ذلك مستثنًى مِن كلامِ الشافِعيِّ) فقال في الخادِمِ : يُؤخَذُ مِن هذا النَّص أن النُّسكَ يتعَلَّقُ بالشعرِ الحادِثِ على الرّأسِ بين الإحرامِ والتحَلُّلِ ، وهو مُخالِفٌ لِمَا قالَه الرّافِعيُّ : إنّه إذا لم يكُن على رَأسِه شَعرٌ لا يُؤمَرُ بالحلْقِ بعدَ النّباتِ ؛ لأنَّ النُّسكَ حَلْقُ شَعرٍ يشتمِلُ عليه الإحرامُ فإذا لم يكُن على رَأسِه شَعرٌ لم يُؤمَر بهذا النُّسكِ ا هـ وقال في شَرحِ المهذَّبِ فيمَن لا شَعرَ برَأسِه وقتَ الإحرامِ : إنّه لا يُؤمَرُ بحَلْقِه بعدَ نَباتِه بلا خِلافٍ . قال الإمامُ : لأنَّ النُّسكَ هو حَلْقُ شَعرٍ يشتمِلُ عليه الإحرامُ . ا هـ .

(٥) (قولُه : المتَّجه الثاني إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه : ومُرادُ الأصلِ عَدَمُ ....=

فقَرَنَ أو تمَتَّعَ وكما لو نَذَرَ الحجَّ ماشيًا وقلنا بوجوب المشي فركِبَ ، ثُمَّ ناذِرُ الحلْقِ (١) قد يُطْلِقُه فيكفيه ثلاثُ شَعَراتٍ ، وقد صَرَّحَ بالاستيعاب قال الرّافِعِيُّ : ففيه تَرَدُّدٌ للقَفَّالِ ولَها أخَواتٌ تَأتي في النّذرِ ، وأشارَ به إلى ما نُذِرَ واستيعابُ مسحِ الرّأسِ في الوُضوءِ ونحوِه الأصحُّ فيه اللُّزومُ (٢) ، وقد يُعَبِّرُ بالحلْقِ مُضافًا فيقولُ : للهِ عَلَيَّ حَلْقُ رأسي . والمتَّجه أنّه كتَصريحِه بالجميعِ (٣) للعُرفِ ، ويُحتمَلُ إلحاقُه بقولِه عَلَيَّ الحلْقُ أو أنْ أحلِقَ ويدُلُّ عليه الآيةُ ، ذكَرَ ذلك في المهمّاتِ ، ونَذرُ المرأةِ والخُنثَى التقصيرَ كنَذرِ الرّجُلِ الحلْقَ فيما ذُكِرَ .

(ويُستَحَبُّ التيامُنُ) أي : الابتِداءُ بالشِّقِّ الأيمَنِ **(والاستقبالُ)** أي : استقبالُ المحلوقِ القِبلةَ ، قال الرّافِعِيُّ : والتكبيرُ بعدَ الفراغِ **(في الحلْقِ)** وأنْ يبلُغَ بالحلْقِ إلى العظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ عند مُنْتَهى الصُّدغينِ ، لأنّهما مُنْتَهى نَباتِ شَعرِ الرّأسِ ، ولا يختَصُّ ما عَدا التمييزَ منها بحَلْقِ النُّسُكِ ، وفي نُسخةٍ في الحلْقِ والتقصيرِ ، وتَقييدُ الرّافِعِيِّ كالماوردِيِّ التكبيرَ بفراغِ الحلْقِ مُحتمَلٌ ، والّذي رأيتُه في شَرحِ المنهاجِ للدَّميريِّ (٤) تَقييدَه بعِندِه إلى الفراغِ ، فقال : وأنْ يُكَبِّرَ عنده إلى أنْ يفرُغَ منه قال وفي مُثيرِ العزمِ السّاكنِ عن بعضِ الأئمّةِ قال : أخطأت في حَلْقِ رأسي في خمسةِ أحكامٍ علَّمَنيها حَجَّامٌ أتَيتُه بمِنًى فقلت له : بكَم تَحلِقُ رأسي ؟ فقال : أعِراقِيٌّ أنتَ ؟ قلت : نعم . قال : النُّسُكُ لا يُشارَطُ عليه اجلِس . قال : فجَلَست مُنحَرِفًا عن القِبلةِ . فقال لي : حوِّلْ وجهكَ إلى القِبلةِ فحوَّلته ، وأرَدته أنْ يحلِقَ مِن الجانِبِ الأيسَرِ ، فقال : أدِرِ الأيمَنَ فأدَرته فجعلَ يحلِقُ وأنا ساكت فقال : كَبِّرْ كَبِّرْ فكَبَّرت فلمّا فرَغَ قُمت لأذهبَ فقال : صَلِّ ركعتَينِ ، ثُمَّ امضِ قلت له مِن أينَ لَك ما أمَرتَني به قال رأيت عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ يفعَلُه .

= إجزائِه في خُروجِه عن عُهْدةِ نَذرِه لا عَدَمُ حُصولِ التحَلُّلِ ، لأنّه يحصُلُ بِذلك لا مَحالةَ وإن أثِمَ بِتَفويتِ الوفاءِ بالمنذورِ مع التمكُّنِ وكَتَبَ أيضًا المتَّجه في المهمّاتِ الأوَّلُ .

(١) (قولُه : ثُمَّ ناذِرُ الحلْقِ إلخ) قال الأذرَعِيُّ : فإنْ نَذَرَه في وقتِه لم يُجزِئْه إلا حَلْقُ شَعرِ الرّأسِ جَميعِه .

(٢) (قولُه : والأصحُّ فيه اللُّزوم) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : والمتَّجه أنّه كتَصريحِه بالجميعِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : والّذي رَأيته في شَرحِ المنهاجِ للدَّميريِّ إلخ) وأنْ يُكَبِّرَ عند فراغِه كما ذَكَرَه الماوردِيُّ والبندَنيجيّ والرُّويانيُّ والرّافِعِيُّ وغيرُهم .

(و) يُستَحَبُّ (التقصيرُ) لِمَن يُقَصِّرُ (قدرَ أَنْمُلَةٍ مِن جَميعِ الرَّأسِ) وحُكمُ تَقصيرِ ما زادَ عليها حُكم الحلْقِ (ويُجْزِئُ) في الحلقِ والتقصيرِ (ثلاثُ شَعَراتٍ دُفعةً مِن الرَّأسِ) لِوجوب الدّمِ بإزالَتِها المحَرَّمةِ واكتِفاءً بمُسَمَّى الجمعِ؛ ولقولِه تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم ومُقَصِّرينَ﴾ [الحج :٢٧] (١) أي : شَعرًا مِن رُءُوسِكُم (٢) (لا دُفُعاتٍ) بناءً على الأصحِّ مِن عَدَمِ تَكميلِ الدّمِ بإزالَتِها المحَرَّمةِ ، وهذا وما اقتضاه كلامُ أصلِه مِن البناءِ المذكورِ لكنَ الذي صحَّحَه النَّوويُّ في مجموعِه ومَناسِكِه (٣) : الاكتِفاءُ بها مع فواتِ الفضيلةِ ، ويُجابُ عن البناءِ بأنّه لا يلْزَمُ منه الاتِّحادُ في التصحيحِ ، وما صحَّحَه النَّوويُّ فيما قلناه (٤) لا يأتي في الشعرةِ الواحدةِ المأخوذةِ بدُفعاتٍ ، وإنْ سَوَّى الأصلُ بينهما في البناءِ المذكورِ ، ويكتَفي في أخذِ الشعرِ (بقَصٍّ أو نَتفٍ أو إحراقٍ) أو غيرِه (مِن مسترسِلٍ وغيرِه) ؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الشعرِ ، وكلٌّ مِن هذه الأشياءِ طَريقٌ إليها عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أنّه لا يكفي ما دونَ الثلاثِ، ولا ثلاثٌ مِن غيرِ الرَّأسِ أو منه ومِن غيرِه وإنِ استَويا في الفِديةِ ؛ لأنَّ ما ورَدَ مِن الحلْقِ والتقصيرِ مُختَصٌّ بالرَّأسِ (ويُستَحَبُّ دَفْنُ الشعرِ) احترامًا له قال في الإملاءِ: ودَفنُ الشعرِ الحسَنِ آكَدُ لِئَلاَّ يُؤخَذَ للوصلِ ، قال في المجموعِ : قال ابنُ المنذِرِ : ثَبَتَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حَلَقَ رأسَه قَلَّمَ أظفارَه» وكان ابنُ عمرَ يأخُذُ مِن لِحيتِه وشارِبه وأظفارِه إذا رَمَى الجمرةَ ، ويُستَحَبُّ أن يقولَ بعدَ الحلْقِ : اللّهمَّ آتِي بكلِّ

---

(١) (قولُه : ولقولِه تعالَى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم ومُقَصِّرينَ﴾) أي شَعرَها ، لأنَّها نَفسَها لا تُحلَقُ ولا تُقَصَّرُ والشعرُ جَمعٌ وأقَلُّه ثلاثٌ ، قال الإسنَويُّ : كَذا استَدَلُّوا به ، ولا حُجَّةَ فيه بل هو حُجَّةٌ علينا ، لأنَّ الجمعَ المضافَ يُفيدُ العُمومَ ، ويدُلُّ له فِعلُه ﷺ نَعَم الطَّريقُ في التوجيه أنْ يُقَدَّرَ لَفظُ الشعرِ مُنَكَّرًا مَقطوعًا عن الإضافةِ .

(٢) (قولُه : أي شَعرًا مِن رُءُوسِكُم) أو نَقولُ قامَ الإجماعُ كما نقلَه في المجموعِ على أنّه لا يجب الاستيعابُ فاكْتَفينا في الوجوبِ بمُسَمَّى الجمعِ . ا هـ . ولو لم يكُن هناكَ إلا شَعرةٌ أو ثِنْتانِ وجَبَ إزالَتُها ذَكَرَه صاحبُ البيانِ .

(٣) (قولُه : لكن الذي صحَّحَه النَّوويُّ في مجموعِه ومَناسِكِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه، وهو مُقتَضَى إطْلاقِ المنهاجِ وغيرِه .

(٤) (قولُه : وما صحَّحَه النَّوويُّ فيما قُلْناه إلخ) قال الأذرَعيُّ : قال شارِحٌ هنا : لو أخَذَ من شعره شيئًا ثُمَّ شيئًا ثُمَّ شيئًا فإنْ تَقَطَّعَ الزمانُ كَفى ، وإنْ تَواصَلَ فكالشعرةِ الواحدةِ هذا مَردودٌ ، كأنّه اشتَبَه عليه إعادةُ الضّميرِ في كلامِ الرّافِعيِّ فظَنَّ أنّه للشَّعرةِ الواحدةِ على تَقديرِ إرادةِ ذلك فهو بعيدٌ ، لأنّه لا يُعَدُّ حَلْقًا ، ولا تَقصيرًا شَرعيًّا ولا يُعَضِّدُه خبرٌ ، ولا أثرٌ .

شَعرةٍ حَسَنةً وامحُ عَنّي سَيِّئَةً وارفع لي بها دَرَجةً واغفِر لي وللمُحَلِّقينَ ولِجَميعِ المسلِمينَ وأنْ يتطيَّبَ ويلْبَسَ .

* * *

(فصلٌ : أعمالُ يومِ النَّحرِ) في الحجِّ **(أربعةٌ : رَميُ الجمرةِ)** أي جَمرةِ العقَبةِ **(والذَّبحُ للهديِ ، والحلقُ)** أو التقصيرُ **(والطّوافُ)** كما مَرَّ **(وتَرتيبُها)** على ما ذَكرَ **(سُنَّةٌ)** للاتِّباعِ **(فلو حلَقَ)** أو قَصَّرَ **(أوّلا)** أي قبلَ الثّلاثةِ الأُخَرِ **(فلا فِديَةَ)** عليه وإنَّما لم يجِب تَرتيبُها ؛ لخبرِ الصّحيحَينِ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ «سَمِعتُ النّبيَّ ﷺ يومَ النَّحرِ في حِجَّةِ الوداعِ وهم يسألونَه فقال رَجُلٌ لم أشعِر فحلَقت قبلَ / أن أذبَحَ فقال : «اذبَح ، ولا حَرَجَ» فجاءَ آخَرُ فقال : لم أشعِر فنَحَرت قبلَ أن أرمي : «فقال : «ارمِ ، ولا حَرَجَ» [١] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ عن عمرٍو أيضًا «سَمِعتُ النّبيَّ ﷺ وأتاه رَجُلٌ يومَ النَّحرِ ، وهو واقِفٌ عند الجمرةِ فقال يا رسولَ الله إنّي حلَقت قبلَ أن أرمي - فقال : «ارمِ ، ولا حَرَجَ» وأتاه آخَرُ فقال : إنّي ذَبَحت قبلَ أن أرمي فقال : «ارمِ ، ولا حَرَجَ» وأتاه آخَرُ فقال إنّي أفضت إلى البيتِ قبلَ أن أرمي فقال ارمِ ، ولا حَرَجَ قال فما سُئِلَ عن شيءٍ يومَئِذٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعَل ، ولا حَرَجَ» [٢] . ٤٩٣/١

(ويدخُلُ وقتُها إلا الذَّبحُ) للهديِ **(بانتِصافِ لَيلةِ النَّحرِ)** لمَن وقَف قبله لخبرِ أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ على شَرطِ مسلمٍ عن عائشةَ «أنّه ﷺ أرسَلَ أُمَّ سَلَمةَ لَيلةَ النَّحرِ فرَمَت قبلَ الفجرِ ، ثُمَّ أفاضَت» وقيسَ بالرّمي الآخَرانِ [٣] بجامعِ أنَّ كلاًّ مِن أسبابِ التحلُّلِ ، ووجِّهتِ الدّلالةُ مِن الخبرِ بأنّه ﷺ علَّقَ الرّمي بما قبلَ الفجرِ ، وهو صالحٌ لجَميعِ اللّيلِ ، ولا ضابِطَ له فجُعِلَ النِّصفُ ضابِطًا ؛ لأنّه أقرَبُ إلى الحقيقةِ مِمّا قبله ، ولأنّه وقتُ الدّفعِ مِن مُزدَلِفةَ ولأذانِ الصُّبحِ فكان وقتًا للرّمي كما بعدَ الفجرِ ، أمّا الذَّبحُ للهديِ أي المسوقُ تقرُّبًا لله فيدخُلُ وقتُه بدُخولِ وقتِ الأضحيّةِ .

(ويُستَحَبُّ تأخيرُها) أي المذكوراتِ غيرِ الذَّبحِ **(إلى بعدِ طُلوعِ الشمسِ)** للاتِّباعِ **(وما بَدَأ به منها قَطَعَ التلبيةَ)** بالتكبيرِ **(معه)** لأخذِه في أسبابِ التحلُّلِ فلا مَعنَى للتَّلبيةِ ؛ لأنَّها شُرِعَت لإجابةِ الدّاعي إلى أداءِ النُّسُكِ ، **(ويقطَعُها)** أي

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، حديث (١٧٣٦) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، حديث (١٣٠٦) .

(٢) انظر السابق .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (١٩٤/٢) ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ... ، حديث (١٩٤٢) .

التلبيةَ (في العُمرةِ بالطّوافِ) ، لأنّه مِن أسبابِ تَحَلُّلها (ويبقَى وقتُ الرّمي إلى مَغرِبِ [١] يومِ النَّحرِ) رَوى البُخاريُّ أنَّ رَجُلا قال للنّبيِّ ﷺ إنِّي رَمَيت بعدَما أمسَيْت قال : «لا حَرَجَ» [٢] والمساءُ مِن بعدِ الزوال ، وخَرَجَ بالمغربِ ما بعدَه ، فلا يكْفِي الرّميُ بعدَه لعَدَمِ ورودِه ، كذا صَرَّحَ به الأصلُ ، واعتُرِضَ بأنّه سيأتي أنّه إذا أخَّرَ رَمي يومٍ إلى ما بعدَه مِن أيّامِ الرّمي يقَعُ أداءً ، وقضيّتُه أنَّ وقتَه لا يخرُجُ بالغُروبِ ، وأجيبَ بِحَمل ما هنا على وقتِ الاختيارِ وما هناك على وقتِ الجوازِ ، وقد صَرَّحَ الرّافِعِيُّ بأنَّ وقتَ الفضيلةِ لرَمي يومِ النَّحرِ ينتَهي بالزوال فيكونُ لرَميِه ثلاثةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ ، ووقتُ اختيارٍ ، ووقتُ جَوازٍ .

(و) يبقَى وقتُ (الذَّبحِ للهدْيِ [٣] إلى آخرِ أيّامِ التشريقِ) كالأضحيّةِ (والآخَرانِ) أي الحلقُ أو التقْصيرُ والطّوافُ المتبوعُ بالسّعيِ إنْ لم يكُن سَعَى (لا يتوقّتانِ) ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التوقيتِ ، نَعم يُكرَه تأخيرُهما عن يومِ النَّحرِ ، وتأخيرُهما عن أيّامِ التشريقِ أشَدُّ كراهةً ، وعن خُروجِه مِن مَكّةَ أشَدُّ ذَكرَه في المجموعِ ، وهذا صَريحٌ في جَوازِ تأخيرِهما عن أيّامِ [٤] الحجِّ ، واستُشكِلَ بقولهم :

(١) (قولُه ويبقَى وقتُ الرّميِ إلى مَغربِ يومِ النَّحرِ) لا يجوزُ تأخيرُ رَميِ يومِ النَّحرِ كما نقلَه في المجموعِ عن الرُّويانيِّ وغيرِه ، وكلامُ الرّافِعِيِّ يُشعِرُ به سيأتي في كلامِ الشارِحِ أنّه محمولٌ على أنّه محمولٌ على أنّه لا يُرَخَّصُ له في الخُروجِ عن وقتِ الاختيارِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ، حديث (١٧٣٥) عن ابن عباس .

(٣) (قولُه : و يبقَى وقتُ الذَّبحِ للهديِ إلخ) قال في المنهاجِ : ولا يختَصُّ الذَّبحُ بزمَنٍ . قُلت : الصّحيحُ اختِصاصُه بِوقتِ الأضحيّةِ ، وسيأتي في آخرِ بابِ مُحَرَّماتِ الإحرامِ على الصّوابِ ، وأجيبَ عن ذلك بأنَّ مُرادَ الرّافِعِيِّ هنا دَمُ الجبْراناتِ والمحظوراتِ فإنّه لا يختَصُّ بزمانٍ كَوفاءِ الدُّيُونِ ، وأمّا ما يُساقُ مِن هديٍ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالَى فإنّه يختَصُّ بِوقتِ الأضحيّةِ على الصّحيحِ لَكِنَّ الرّافِعِيَّ أطلَقَ ذِكرَ الهدْيِ هنا ، ولَم يخُصَّه بِواجِبٍ ، ولا غيرِه واسمُ الهدْيِ يقَعُ على الجميعُ فتَوجَّه الاعتراضُ عليه .

(٤) (قولُه : وهذا صَريحٌ في جوازِ تأخيرِهما عن أيّامِ الحجِّ) قال ابنُ الرِّفعةِ : والّذي يظْهرُ لي أنَّ قولَ مَن قال : يجوزُ تأخيرُ الطّوافِ إلى آخِرِ العُمرةِ ، ليس على إطلاقِه بل هو محمولٌ على ما إذا كان قد تَحَلَّلَ التحَلُّلَ الأوّلَ أمّا غيرُه فلا يجوزُ له تأخيرُه إلى العامِ القابلِ ، لأنّه يصيرُ مُحرِمًا بالحجِّ في غيرِ أشْهرِه ، قال الدّميري والتحقيقُ أنّها ثلاثُ مسائِلَ : فواتُ الحجِّ يحرُمُ فيه مُصابَرةُ الإحرامِ جَزمًا ، والمحصَرُ لا يجب عليه أن يتحَلَّلَ بالكلّيّةِ ، والطّوافُ والحلْقُ والرّميُ لا آخَرَ لِوقتِها .

ليس لصاحِبِ الفواتِ أنْ يصبِرَ على إحرامِه للسَّنةِ القابلةِ ؛ لأنَّ استدامةَ الإحرامِ كابتِدائِه ، وابتِداؤُه لا يجوزُ ، وأجيبَ بأنّه في تِلْك لا يستَفيدُ ببَقائِه على إحرامِه شيئًا غيرَ مَحضِ تَعذيبَ نَفسِه لخُروجِ وقتِ الوقوفِ فحَرُمَ بَقاؤُه على إحرامِه وأُمِرَ بالتحلُّل ، وأمَّا هنا فوقتُ ما أخَّرَه باقٍ فلا يحرُمُ بَقاؤُه على [1] إحرامِه ، ولا يُؤْمَرُ بالتحلُّل وهو بِمَثابةِ مَن أحرَمَ بالصَّلاةِ وقتَها ثمَّ مَدَّها بالقِراءَةِ حتّى خَرَجَ الوقتُ **(فمَن نَفرَ قبل الطّوافِ ، ولَم يطُفْ لوداعٍ ، ولا غيرِه لم يستَبِح النِّساءَ)** وإن طالَ الزمانُ لبَقائِه مُحرِمًا .

(فرعٌ : للحَجِّ تحلُّلانِ) لطول زَمَنِه وكثرةِ أفعاله كالحيْضِ لَمَّا طالَ زَمَنُه جُعِلَ له تحلُّلانِ : انقِطاعُ الدّمِ ، والغُسْلُ بخلافِ العُمرةِ ليس لها إلا تحلُّلٌ واحدٌ ، كما سيأتي لقِصَرِ زَمَنِها كالجنابةِ **(فيحصُلُ)** التحلُّلُ **(الأوَّلُ)** مِن تَحلُّلَي الحجِّ **(باثنَيْنِ مِن ثلاثةٍ : الرّمْيُ)** أي رَميُ يومِ النَّحرِ **(والحلْقُ)** أو التقصيرُ **(والطّوافُ)** واحتَجُّوا له بِخبرِ «إذا رَمَيْتم وحلَقْتم فقد حلَّ لكُمُ الطِّيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ» [2] رواه البيهقيُّ وغيرُه وضعَّفوه ، والذي صحَّ في ذلك ما رواه النَّسائيُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ كما في المجموعِ «أنّه ﷺ قال : إذا رَمَيْتُم الجمرةَ فقد حلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ» [3] وقضيَّةُ حُصول التحلُّل الأوَّل بالرّمي وحدَه **(فإنْ بَقِي السّعيُ فهو كالجزءِ منه)** أي مِن الطّوافِ فيتوقَّفُ عليه التحلُّلُ **(ويحِلُّ به)** أي بالتحلُّل الأوَّل **(ما سِوى الجِماعِ ، وكذا مُقَدّماتِه وعَقْدِه)** أي يحِلُّ به ما سِوى هذه الثّلاثةِ مِن لُبسٍ وقَلْمٍ وصَيْدٍ وطيبٍ ودَهْنٍ وسَتْرِ رَأسِ الرّجُل ووجه المرأةِ كما سيأتي بَيانُها بخلافِ الثّلاثةِ غيرِ السابِقِ فيهما ؛ ولخبرِ الصّحيحَيْنِ «لا ينكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ» [4] **(ويُستَحَبُّ الطِّيبُ)** أي استعمالُه **(بينهما)** أي بين / التحلُّلَيْنِ ١/٤٩٤

---

(١) (قولُه : فلا يحرُمُ بَقاؤُه على إحرامِه إلخ) ، وقد يكونُ له غرَضٌ في تأخيرِ التحَلُّلِ ليموتَ مُحرِمًا فيُبْعَثَ يومَ القيامةِ مُحرِمًا ، وأمَّا الحجُّ الفاسِدُ فليس له وقتُ أداءٍ يجوزُ التأخيرُ إليه بل يجب الخُروجُ منه بِحَسَبِ الاستطاعةِ ؛ لأنّه يحرُمُ الاستمرارُ في سائرِ العِباداتِ الفاسِدةِ .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٣٦/٥) حديث (٩٣٧٩) .

(٣) صحيح : رواه النسائي (٢٧٧/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، حديث (٣٠٨٤) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث (١٤٠٩) ولم أجده في صحيح البخاري .

لخبرِ الصحيحَيْنِ «عن عائِشةَ قالَتْ كُنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحرِمَ وحِلِّه قبل أن يطوف بالبيتِ» (١) والدُّهنُ مُلحَقٌ بالطِّيبِ (ويحصُلُ) التحلُّلُ (الثّاني بالثالثِ) مِن أسبابِ التحلُّل فيحِلُّ به باقِي المحَرَّماتِ وهي الجِماعُ ومُقَدِّماتُه وعَقْدُه .

(ويُستَحَبُّ تأخيرُ الوطْءِ عن رَمي باقي الأيَّامِ) أي أيَّامِ الرّمي وهي أيَّامُ التشريقِ ليزولَ عنه أثرُ الإحرامِ ، كذا جَزَمَ به الشيخانِ ونقله ابنُ الرِّفعةِ عن الجمهورِ قال المحِبُّ الطّبَرِيُّ : ولا مَعنَى له ويشكلُ عليه خبرُ «أيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ» (٢) ، وخبرُ «أنّه ﷺ بعَثَ أمَّ سَلَمَةَ لتَطوف قبل الفجرِ وكان يومَها فأحَبَّ أنْ تُوفِّيه ليُواقِعَها» (٣) وعليه بَوَّبَ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُننه بابِ الرّجُل يزورُ البيتَ ، ثمَّ يُواقِعُ أهله قبل أن يرجعَ إلى مِنًى فذَكَرَه ، (فلو فاتَه الرّميُ) أي رَميُ يومِ النَّحرِ بأنْ أخَّرَه عن أيَّامِ التشريقِ ولزِمَه بَدَلُه (توقَّف التحلُّلُ على البدَل) ولو صَومًا لقيامِه مَقامَه ، قال الإسنَويُّ : والمشهورُ عَدَمُ التوقُّفِ وهو الذي نَصَّ عليه الشافِعِيُّ ، ونقلَ في الكفايةِ فيه عن بعضِهم الإجماعَ ، قال : فإنْ قيل ما الفرقُ على الأوَّل بين هذا وبين المحصَرِ إذا عَدِمَ الهدْي فإنَّ الأصحَّ عَدَمُ توقُّفِ التحلُّل على بَدَله ، وهو الصومُ ؟ قُلنا : الفرقُ أنَّ التحلُّلَ إنَّما أُبيحَ للحَصرِ تخفيفًا عليه حتّى لا يتضَرَّرَ بالمقامِ على الإحرامِ فلو أمَرناه بالصّبرِ إلى أن يأتي بالبدَل لتَضَرَّرَ ، وفرَّقَ غيرُه بأنَّ المحصَرَ ليس له إلا تحلُّلٌ واحدٌ فلو توقَّف تحلُّله على البدَل لشَقَّ عليه المقامُ على سائرِ محُرَّماتِ الحجِّ إلى الإتيانِ بالبدَل ، والذي يفوتُه الرّميُ يُمكِنُه الشُّروعُ في التحلُّل الأوَّل فإذا أتَى به حلَّ له ما عَدا النِّكاحَ ومُقَدِّماتِه وعَقْدَه فلا مَشَقَّةَ عليه في الإقامةِ على الإحرامِ حتّى يأتي بالبدَل .

(فرعٌ : يحِلُّ مِن العُمرةِ) المحرِمُ بها (بالطّوافِ والسّعي وكذا الحلْقِ) أو التقصيرِ وإنَّما لم يعُدُّوا السّعي في الحجِّ مستَقِلاً كما في العُمرةِ ، لأنّه لا ضابطَ له فيه إذ يُمكِنُ وقوعُه قبل الوقوفِ بخلافِه في العُمرةِ (فيُفسِدُها الجِماعُ قبله) أي قبل الحلْقِ لوقوعِه قبل التحلُّل بِناءً على أنَّ الحلْقَ نُسُكٌ (ووقتُ الحلْقِ) للمُعتمِرِ (بعدَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، حديث (١٥٣٩). ومسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث (١١٨٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٠) برقم (١١٤٢) بلفظ : «أيام منى أيام أكل وشرب»

(٣) لم أجده .

السعيِ) فلا يجوزُ تقديمُه عليه .

(فصلٌ : مَبيتُ لَيالي مِنًى) وهي لَيالي أيَّامِ التشريقِ **(واجِبٌ)** للاتِّباعِ مع خبرِ «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم» (١) «ولأنَّه رَخَّصَ للعَبَّاسِ في تَركِ المبيتِ لأجلِ السِّقايةِ» (٢) فدَلَّ على أنَّه لا يجوزُ لغيرِه مِمَّن ليس في مَعناه تَركُه **(مُعظَمَ الليلِ)** كما لو حلَفَ لا يبيتُ بِمَكانٍ لا يحنَثُ بِمَبيتِه مُعظَمَ الليلِ وإنَّما اكْتُفي بِساعةٍ في نِصفِ الثاني بِمُزدَلفةَ كما مَرَّ ، لأنَّ نَصَّ الشافِعيِّ وقَعَ فيها بِخُصوصِها إذ بَقيَّةُ المناسِكِ يدخُلُ وقتُها بالنِّصفِ وهي كثيرةُ مَشَقَّةٍ فسومِحَ في التخفيفِ لأجلِها **(فيجب بِتَركِه)** أي مَبيتِ لَيالِي مِنًى **(دَمٌ)** لتَركِه المبيت الواجِبَ كنَظيرِه تَرك مَبيتِ مُزدَلفةَ **(وفي)** تَركِ مَبيتِ **(الليلةِ)** الواحدةِ مِن لَيالِي مِنًى **(مُدٌّ والليلَتَينِ مُدَّانِ)** مِن الطَّعامِ وفي تَركِ الثَّلاثِ مع لَيلةِ مُزدَلفةَ دَمانِ لاختِلافِ المبيتَينِ زَمانًا ومَكانًا ، ويُفارِقُ ما يأتي في تَركِ الرَّميَينِ بأنَّ تَركَها يستلزِمُ تَرك مَكانَينِ وزَمانَينِ وتَرك الرَّميَينِ لا يستلزِمُ إلا تَرك زَمانَينِ **(فلو نَفرَ مع ذلك)** أي مع تَركِه مَبيت لَيلَتَينِ مِن أيَّامِ مِنًى **(في)** اليومِ **(الثاني فدَمٌ)** يلزَمُه **(أو في)** اليومِ **(الأوَّل)** وفي نسخةٍ أو في الليلِ أي لَيلِ الثالثِ **(فدَمٌ)** أيضًا لتَركِه جِنسَ المبيتِ بِمِنًى فيهما ، ولو قال في الثاني أو في الأوَّل فدَمٌ (٣) لَكان أوضَحَ وأخصَرَ .

(ويسقُطُ المبيتُ) بِمُزدَلفة ومِنًى **(والدَّمُ عن الرِّعاءِ)** بِكسرِ الرَّاءِ وبالمدِّ **(إنْ خَرَجوا)** منها **(قبلَ الغُروبِ)** «لأنَّه ﷺ رَخَّصَ لرِعاءِ الإبلِ أن يتركُوا المبيت بِمِنًى» رواه التِّرمِذيُّ وقال : حَسَنٌ صحيحٌ (٤) ، وقيسَ بِمِنًى مُزدَلفةُ فإنْ لم يخرُجوا قبلَ الغُروبِ بأنْ كانوا بِهِما بعدَه ولَزِمَهم مَبيتُ تِلْكَ الليلةِ والرَّميُ مِن الغَدِ ، والتقْييدُ بالخُروجِ قبلَ الغروبِ في مَبيتِ مُزدَلفةَ مِن زيادَتِه وصورَتُه ، أنْ يأتيها قبلَ الغُروبِ ، ثُمَّ يخرُجُ منها حينَئِذٍ على خِلافِ العادةِ **(وعن أهلِ السِّقايةِ)** بِكسرِ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ، حديث (١٧٤٥) .

(٣) (قولُه : ولو قال في الثَّاني أو في الأوَّلِ فدَمٌ إلخ) وفي بعضِ النُّسَخِ فلو نَفَرَ مع ذلك النَّفرِ الأوَّلِ فدَمٌ .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٣/٢٨٩) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا ويدعوا يومًا ، حديث (٩٥٥) .

السّينِ مَوضِعٌ بالمسجِدِ الحرامِ يُسقَى فيه الماءُ ، ويُجعَلُ في حياضٍ يُسَبَّلُ للشَّارِبينَ **(مُطْلَقًا)** عن تقييدِ خروجِهم بِقَبلِ الغروبِ **(ولو كانت)** أي السّقايةُ **(مُحدَثةً)** «لأنه ﷺ رَخَّصَ للعَبَّاسِ أن يبيتَ بمَكَّةَ لَيالي مِنًى»[١] لأجلِ السّقايةِ رواه الشيخانِ ، وغيرُ العبَّاسِ ممَّنْ هو مِن أهلِ السّقايةِ في مَعناه وإنْ لم يكُنْ عبَّاسيًّا ، وإنَّما لم يُقيّدْ ذلك بخُروجِهم قبلَ الغروبِ ؛ لأنَّ عملهم بالليلِ بخلافِ الرّعيِ وما ذَكرَه في السّقايةِ الحادِثةِ ، وهو ما صحَّحَه النَّوويُّ / وأمَّا الرّافِعيُّ فإنَّما نقله عن ٤٩٥/١
البغَويّ ، ونقلَ المنعَ عن ابنِ كجٍّ وغيرِه ، قال في المهمّاتِ : والصّحيحُ المنعُ فقد نقله صاحِبُ الحاوي والبحرِ وغيرِهما عن نَصِّ الشافِعيّ ، وهو المشهورُ كما أشعَرَ به كلامُ الرّافِعيّ ، وذكرَ الأذرَعيُّ نحوه ، وما صحَّحَه النَّوويُّ يُؤيّدُه كما قال الزركشيُّ ما نَصَّ عليه الشافِعيُّ مِن إلحاقِ الخائِفِ على نَفسٍ أو نحوِها ممَّا يأتي قريبًا بهؤلاءِ **(ولهؤلاءِ)** أي الرّعاءِ وأهلِ السقايةِ **(تأخيرُ الرّميِ يومًا فقط ويقضونَه)** بمَعنَى يُؤدُّونَه في تاليه **(أوّلًا)** أي قبلَ رَميِه لا رَميِ يومَيْنِ مُتواليَيْنِ كما أفهمَه كلامُه فلو نفروا بعدَ الرّميِ يومَ النَّحرِ عادوا في ثاني التشريقِ أو اليومِ الأوَّلِ عادوا في الثالثِ ، ولهم أنْ ينفِروا مع النَّاسِ ، واعلَم أنَّ المنعَ مِن تأخيرِ رَميِ يومَيْنِ مُتواليَيْنِ هو بالنِّسبةِ لوقتِ الاختيارِ وإلا فقد مَرَّ أنَّ وقتَ الجوازِ يمتدُّ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريقِ فقولُ المجموعِ قال الرُّويانيُّ وغيرُه : لا يُرَخَّصُ للرّعاءِ في تَركِ رَميِ يومِ النَّحرِ أي في تأخيرِه محمولٌ على أنّه لا يُرَخَّصُ له في الخُروجِ عن وقتِ الاختيارِ .

(ويُعذَرُ في) تَركِ **(المبيتِ)**[٢] وعَدَمِ لُزومِ الدّمِ **(خائِفٌ على نَفسٍ أو مالٍ أو فوتِ أمرٍ)** بِطلَبِه كآبِقٍ **(أو ضَيعةٍ)** أو ضَياعِ **(مَريضٍ)** بِتَركِ تعَهُّدِه ؛ لأنه ذو عُذرٍ فأشبَه الرّعاءَ وأهلَ السّقايةِ ، وله أنْ ينفِرَ بعدَ الغُروبِ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ **(و)** يُعذَرُ فيما ذُكِرَ **(مَشغولٌ بِتَدارُكِ الحجِّ)** بأنِ انتهى إلى عَرَفةَ لَيلةَ النَّحرِ واشتَغَلَ بالوقوفِ بها **(عن مَبيتِ مُزدَلِفةَ)** لاشتِغالِه بالأهمّ ، قال الزركشيُّ :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : ويُعذَرُ في تَركِ المبيتِ إلخ) استَنبَطَ البُلقينيُّ مِن هذه المسألةِ أنّه لو باتَ مَن شُرِطَ مَبيتُه في مَدرسةٍ مَثلًا خارِجَها لِخَوفٍ على نَفسٍ أو زَوجةٍ أو مالٍ أو نحوِها لم يسقُطْ مِن جامِكيَّتِه شيءٌ ، كما لا يُجبَرُ تَركُ المبيتِ للمَعذورِ بالدّمِ ، قال : وهو مِن النَّفائِسِ الحُسنَى ، ولَمْ أُسبَقْ إليه . اهـ .

وينبغي حَمْلُه [١] على مَن لم يُمكِنه الدّفعُ إلى مُزدَلفةَ لَيلا ، فإن أمكنَه وجَبَ جَمعًا بين الواجِبَيْنِ (وكذا) يُعذَرُ (مَن أفاضَ مِن عَرَفةَ) إلى مَكّةَ (ليطوف) للإفاضةِ بعدَ نِصفِ الليلِ ففاتَه المبيتُ لاشتِغالِه بالطّوافِ كاشتِغالِه بالوقوفِ ، قال الزركشيُّ : وظاهرٌ [٢] أنّه لا فرقَ بين أن يمُرَّ في طَريقِه بمُزدَلفةَ أم لا .

(فصلٌ : ويخطُبُ بِهِم الإمامُ) أو نائبُه نَدبًا (بعدَ) صَلاةِ (ظُهرِ) يومِ (النَّحرِ بِمِنًى خُطبةً يُعَلِّمُهم فيها حُكمَ الطّوافِ والرّمْيِ) والنَّحرِ (والمبيتِ ، ومَن يُعذَرُ فيه) ليأتوا بما لم يفعَلوا منهما على وجهه ، ويتداركوا ما أخَلُّوا به منها مِمّا فعَلوه ،وما ذُكِرَ مِن كونِ الخُطبةِ بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ قال في المجموعِ : كذا قاله الشافِعيُّ والأصحابُ واتَّفقوا عليه ، وهو مُشكِلٌ ؛ لأنَّ المعتمَدَ فيها الأحادِيثُ وهي مُصَرِّحةٌ بأنّها كانت ضَحوةَ يومَ النَّحرِ (ثُمَّ يخطُبُ بِهِم كذلك) أي بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ بِمِنًى خُطبةَ (ثاني أيّامِ التشريقِ) للاتِّباعِ رواه أبو داود بإسنادٍ صَحيحٍ (ويُعَلِّمُهم) فيها (جَوازَ النَّفرِ) فيه وما بعدَه مِن طَوافِ الوداعِ وغيرِه (ويُودِّعُهم) ويأمُرُهم بِخَتمِ الحجِّ بِطاعةِ الله تعالى .

(وحَصَى الرّمْيِ) جَميعُه (سبعونَ) حَصاةً لرَمْيِ يومِ النَّحرِ سبعٌ ولكلِّ يومٍ مِن أيّامِ التشريقِ إحدى وعشرونَ لكلِّ جَمرةٍ سبعٌ (فإن نَفرَ في) اليومِ (الثاني [٣] قبلَ الغُروبِ سَقَطَ عنه المبيتُ) أي مَبيتُ الليلةِ الثالثةِ (ورَمَى) اليومَ (الثالثَ ، وهو) أي ما يُرمَى به فيه (إحدى وعشرونَ حَصاةً) ، ولا دَمَ عليه ، ولا إثمَ لقوله تعالى : ﴿فمَن تَعَجَّلَ في يومَيْنِ فلا إثمَ عليه﴾ [البقرة : ٢٠٣] . ولإتيانِه بِمُعظَمِ العِبادةِ ويُؤخَذُ مِن هذا التعليل أنَّ مَحلَّ ذلك [٤] إذا باتَ الليلَتَيْنِ الأولَيَيْنِ فإن لم يبِتْهما لم يسقُطْ مَبيتُ الثالثةِ ، ولا رَميُ يومِها ، وهو كذلك فيمَن لا عُذرَ له نقله في المجموعِ عن الرُّويانيِّ عن الأصحابِ ، قال الإسنَويُّ : ويتَّجه طَردُ ذلك في الرّمْيِ أيضًا (فيترُكُها) أي الإحدى والعشرينَ أي يطرَحُها أو يدفعُها لمَن لم يرم (ولا ينفُرُ بها) [٥] وما يفعَلُه النّاسُ مِن دَفنِها لا أصلَ له ، قال الأصحابُ : والأفضَلُ

---

(١) (قولُه : قال الزركَشيُّ : وينبَغي حَمْلُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : قال الزركَشيُّ : وظاهرٌ أنّه لا فرقَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه:فإن نَفرَ في اليومِ الثاني) أي بعدَ رَميِه .

(٤) (قولُه : ويُؤخَذُ مِن هذا التعليلِ أنَّ مَحلَّ ذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : ولا ينفِرُ بها) بِكسرِ الفاءِ وضَمِّها مَعناه يذهبُ .

تأخيرُ النَّفرِ إلى الثالثِ للأخبارِ الصحيحةِ «أنه ﷺ نفرَ فيه» والتأخيرُ للإمامِ آكدُ منه لغيرِه ولأنّه يُقتَدَى به ، وشَمِل كلامُه كالرّوضةِ ما لو نَفرَ قبل رَميِه فيسقُطُ عنه ما ذُكِرَ ، وبِه صَرَّحَ الإمامُ مع تقييدِه النَّفرَ بما بعدَ الزوال . ونقله عنه في المجموعِ واستَحسَنَه فقال ما حاصِلُه : إنّه لو نفرَ النَّفرَ الأوَّلَ فإن كان بعدَ الزوال ، ولَم يرمِ فإنْ غرَبَتِ الشمسُ فاتَه الرّميُ ، ولا استدراك لَزِمَه الدّمُ ، ولا حُكمَ لمَبيتِه لو عادَ بعدَ غُروبِها وباتَ حتى لو رَمَى في النَّفرِ الثاني لم يُعتَدَّ بِرَميِه ، لأنه بِنفرِه أعرَضَ عن مِنًى والمناسِكِ [١] وإن لم تَغرب فأقوالٌ :

أحدُها : أنَّ الرّمي انقطَعَ ، ولا ينفعُه العودُ .

وثانيها : يتعَيَّنُ عليه العودُ ويرمي [٢] ما لم تَغرُبِ الشمسُ فإنْ غَرَبَتْ تَعَيَّنَ الدّمُ .

وثالثُها : تَخَيَّرَ بين الأمرَيْنِ ، فإنْ نَفرَ قبل الزوال وعادَ وزالَت ، وهو بِمِنًى فالوجه القَطعُ بأنَّ خُروجَه [٣] لا يُؤثِّرُ أو بعدَ الغُروبِ فقد انقَطَعت العلائِقُ [٤] أو بينهما فظاهرُ المذهبِ أنْ يرمي [٥] ، لَكِنَّ تقييدَ المنهاجِ كأصله والشرحَيْنِ النَّفرَ بعد الرّمي يقتَضي أنّه في سُقوطِ المبيتِ والرّمي ، وبِه / صَرَّحَ العِمرانيُّ عن الشريفِ العُثمانيّ ،قال : لأنَّ هذا النَّفرَ غيرُ جائزٍ ، قال المحِبُّ الطَّبَرِيُّ : وهو صحيحٌ مُتَّجَهٌ ، قال الزركشيُّ : وهو ظاهرٌ فالشرطُ أنْ ينفِرَ بعدَ الزوال والرّمي ، وقولُ المصَنِّفِ كغيرِه قبل الغُروبِ إيضاحٌ لمَا قبله ، وخرَجَ بِذلك ما صَرَّحَ به الأصلُ مِن أنه لو لم ينفِر حتّى غَرَبَتِ الشمسُ لم يسقُطْ عنه المبيتُ ، ولا الرّميُ كما رواه مالكٌ عن ابنِ عمرَ بإسنادٍ صحيحٍ مَوقوفٍ عليه **(فلو غَرَبَتِ الشمسُ ، وهو في شُغلِ الارتِحال فله النَّفرُ)** ؛ لأنَّ في تَكليفِه حلَّ الرّحلِ والمتاعِ مَشقَّةً عليه ، وهذا تَبِعَ فيه ١/٤٩٦

---

(١) (قولُه : لأنّه بِنَفرِه أعرَضَ عن مِنًى والمناسِك) فاستَقرَّتِ الفِديةُ عليه كما لو انقضَتْ أيّامُ التشريقِ .

(٢) (قولُه : وثانيها يتعَيَّنُ عليه العودُ ويرمي) وهو الأصحُّ لِبَقاءِ وقتِه .

(٣) (قولُه : فالوجه القَطعُ بأنَّ خُروجَه لا يُؤثِّرُ) ، لأنّه لم يخرُجْ وقتَ الرّمي وإمكانَه .

(٤) (وقولُه : أو بعدَ غُروبِ الشمسِ فقد انقَطَعت العلائِقُ) إن كان خُروجُه قبل وقتِ الرّمي ؛ لأنَّ استدامةَ الخُروجِ إلى غُروبِ الشمسِ حَلَّتْ مَحَلَّ إنشاءِ الخُروجِ بعدَ زَوالِ الشمسِ .

(٥) (وقولُه : أو بينهما فظاهرُ المذهبِ أنّه يرمي) أشارَ إلى تَصحيحِه .

أصلَ (١) الرّوضةِ ، وهو كما قال الأذرَعيُّ وغيرُه غَلَطٌ سَبَبُه سُقوطُ شيءٍ مِن بعضِ نُسَخِ العزيزِ (٢) . والمصحَّحُ فيه وفي الشرحِ الصّغيرِ (٣) ومَناسِكِ النَّوويِّ أنّه يمتَنِعُ عليه النَّفرُ ، بخلافِ ما لو ارتَحلَ وغَرَبَتِ الشمسُ قبل انفِصالِه مِن مِنًى فإنّ له النَّفرَ (وكذا لو عادَ) إلى مِنًى بعدَ نَفرِه قبلَ الغروبِ (لحاجةٍ) كزيارةٍ (فغَرَبَتْ) أو غَرَبَتْ فعادَ كما فُهِمَ بالأولى وصَرَّحَ به الأصلُ فله النَّفرُ وسَقَطَ عنه المبيتُ والرّميُ (بل لو باتَ هذا) مُتبَرّعًا (سَقَطَ عنه الرّميُ) لحُصولِ الرُّخصةِ له بالنَّفرِ (٤) .

(ويدخُلُ رَميُ) أي وقتُ رَمي (كلِّ يومٍ مِن أيّامِ التشريقِ بِزَوالِ شَمسِه) للاتّباعِ رواه مسلمٌ ، ويُندَبُ تقديمُه على صَلاةِ الظُّهرِ كما في المجموعِ عن الأصحابِ (ويمتَدُّ) وقتُه المختارُ (إلى غُروبِها) ، وإذا كان ابتِداءُ وقتِه مِن الزوالِ (فلا يجوزُ تقديمُه) عليه ؛ لأنّه شِعارُ هذه الأيّامِ فلو قَدَّمَ في يومٍ منها لخَلَتِ البقيَّةُ عن الشِّعارِ، وما اقتَضاه ما تَقَرَّرَ مِن جَوازِ تَركِ رَمي يومَينِ ووقوعِه أداءً بالتدارُكِ لا يشكُلُ بِقولِهم ليس للمَعذورينَ أنْ يدَعوا أكثَرَ مِن يومٍ ، وأنّهم يقضونَ ما فاتَهم ؛ لأنَّ الكلامَ هنا في تَركِ الرّمي (٥) فقط ، وهناك في تاركِه مع البياتِ بِمنًى ، والتعبيرُ بالقضاءِ لا يُنافي الأداءَ كما مَرَّ ، قال في الأصلِ : واليومُ الأوّلُ مِن أيّامِ التشريقِ

---

(١) (قولُه : وهذا تَبِعَ فيه الأصلَ) ونقلَه في المجموعِ عن الرّافِعيِّ .

(٢) (قولُه : مِن بعضِ نُسَخِ العزيزِ) عبارةُ العزيزِ في نُسَخِه المعتمَدةِ : ولو غَرَبَتِ الشمسُ ، وهو في شُغلِ الارتِحالِ فهل له أنْ ينفِرَ فيه وجهانِ : أصحُّهما لا ، ولو نفرَ قبل الغُروبِ وعادَ لِشُغلٍ : أمّا قبلَ الغُروبِ أو بعدَه هل له أنْ ينفِرَ فيه وجهانِ أصحُّهما نَعَم ا هـ .

(٣) (قولُه : والمصحَّحُ فيه وفي الشرحِ الصّغيرِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه قال الأذرَعيُّ ويخرُجُ مِن هذه مسألةٌ حَسَنةٌ تَعُمُّ البلوى بها ، وهي أنَّ أمَراءَ الحجيجِ في هذه الأعصارِ يبيتُونَ بِمُعظَمِ الحجيجِ بِمنًى اللّيلةَ الثّالثةَ مِن التشريقِ ثُمَّ ينفِرونَ غالبًا بُكرَةَ الثّالثِ ويدَعونَ الرّمي بعدَ الزوالِ فلا يُمكِنُ التخَلُّفُ عنهم خوفًا على النَّفسِ والمالِ والأبضاعِ ، ويُحرِمُ أكثَرُ الحجيجِ بالعُمرةِ مع بَقاءِ الرّمي عليهم ، وظاهرُ كلامِ الجمهورِ أنَّ الإحرامَ لا ينعَقِدُ لِبقاءِ الرّمي عليهم .

(٤) (قولُه : لِحُصولِ الرُّخصةِ بالنَّفرِ) لو عادَ للمَبيتِ والرّمي فوجهانِ : أحدُهما يلزَمُه ؛ لأنّا جعلنا عَودَه لِذلك بِمَنزلةِ مَن لم يخرُجْ مِن مِنًى ، والثّاني لا يلزَمُه ؛ لأنّا نجعَلُه كالمستَديمِ للفِراقِ ونجعَلُ وجودَ عَودِه كعَدَمِه فلا يجب عليه الرّميُ ولا المبيتُ .

(٥) (قولُه : لأنَّ الكلامَ هنا في تاركِ الرّمي فقط إلخ) وهذا ظاهرٌ ؛ لأنَّ الرِّعاءَ وأهلَ السِّقايةِ لمّا تَركوا المبيت بِمنًى امتَنَعَ في حَقِّهم تأخيرُ رَمي يومَينِ لِعَدَمِ إتيانِهم بِشيءٍ مِن الشِّعارِ في اليومَينِ بخلافِ مَن أتَى بالمبيتِ فإنّه أتَى بِشِعارِه فسومِحَ بِتأخيرِ الرّمي .

يُسَمَّى يومَ القَرِّ بفتحِ القافِ وتَشديدِ الرّاءِ ، لأنّهم قارُّونَ بِمِنًى ،واليومُ الثّاني النَّفرُ الأوَّلُ ، والثّالثُ النَّفرُ الثّاني ، **(والمتروكُ)** ، ولو عمدًا **(منه)** أي مِن الرّمي **(ولو رَمَى)** وفي أكثرِ النُّسَخِ وتركُ رَمي أي مَتروكُ رَمي **(يومِ النَّحرِ** (١) **يُتَدارَكُ)** في أيّامِ التشريقِ **(أداءً إلى انقِضائِها)** (٢) بالنَّصّ في الرِّعاءِ وأهلِ السقاية وبالقياسِ في غيرِهم وإنّما وقعَ أداءً ، لأنّه لو وقعَ قضاءً لَما دخله التدارُكُ كالوقوفِ بعدَ فواتِه ، ولأنَّ صِحّتَه موقّتةٌ بوقتٍ مَحدودٍ والقضاءُ ليس كذلك .

(والترتيبُ فيه) أي في الرّمي المتروكِ ورَمي يومِ التدارُكِ **(واجبٌ)** رِعايةً للتَّرتيبِ في الزمانِ كرِعايتِه في المكانِ بِناءً على (٣) أنّه أداءٌ **(فإنْ خالَفَ وقَعَ عن القضاءِ)** ، لأنَّ مَبنَى الحجِّ على تقديمِ الأولى فالأولى ، وبِذلك عُلِمَ ما صَرَّحَ به الأصلُ مِن أنّه لو رَمَى إلى كلِّ جَمرةٍ أربعَ عَشرةَ حَصاةً سبعًا عن أمسِه وسبعًا عن يومِه لم يُجزِئْه عن يومِه **(ولا يجوزُ رَميُ المتَدارَكِ قبلَ الزوالِ)** ، لأنّه لم يُشرَع فيه رَميٌ فصارَ كالليلِ بالنِّسبةِ للصومِ **(ولا لَيلًا)** ، لأنَّ الرّمي عِبادةُ النَّهارِ كالصوم وهذانِ الحُكْمانِ تَبِعَ فيهما كالإسنَويِّ تَرجيحَ الشرحِ (٤) الصّغيرِ ، والأصحُّ فيهما (٥) الجوازُ كما جَزَمَ به في الأوّلِ (٦) الأصلُ ، واقتَضاه نَصُّ الشافِعيِّ ، والثّاني ابنُ الصَّبّاغِ في شامِله ، وابنُ الصّلاحِ والنَّوويُّ في مَناسِكِهما ، ونَصَّ عليه الشافِعيُّ وتَعليلا للمَنعِ بِما ذَكَرَ مَمنوعانِ في المتَدارَكِ فجُملةُ أيّامِ مِنًى بلَيالِيها كوقتٍ (٧) واحدٍ وكلُّ يومٍ لرَميِه وقتُ اختيارٍ لكنْ لا يجوزُ تقديمُ رَميِ كلِّ يومٍ على زَوالِ شَمسِه كما مَرَّ .

---

(١) (قولُه : والمتروكُ منه ، ولو رَمَى يومَ النَّحرِ إلخ) لو فاتَه رَميُ يومِ النَّحرِ وجَبَ تَقديمُه على رَميِ أيّامِ التشريقِ كما في مَناسِكِ النَّوويِّ وابنِ الصّلاحِ فتَفطَّنْ له ، فإنّه قَلَّ مَن تَعَرَّضَ له .

(٢) (قولُه : أداءً إلى انقِضائِها) وحينَئِذٍ فيكونُ للرَّميِ ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتَ فضيلةٍ واختيارٍ وجَوازٍ.

(٣) (قولُه : بِناءً على أنّه أداءٌ) شَمَلَ ما إذا كانَ المتروكُ يومَ النَّحرِ .

(٤) (قولُه : وهذانِ الحُكْمانِ تَبِعَ فيهما الإسنَويُّ تَرجيحَ الشرحِ الصّغيرِ) اعتَرَضَه ابنُ العِمادِ بأنَّ الضّميرَ في قولِ الرّافِعيِّ : ولا إلى تَقديمِه على الزوالِ راجعٌ إلى رَمي كلِّ يومٍ .

(٥) (قولُه : الأصحُّ فيهما الجوازُ) قال الأذرَعيُّ كالسُّبكيِّ : إنَّ الرّاجِحَ مذهبًا الجوازُ فيهما تَبعًا لِنَصِّ الشافِعيِّ .

(٦) (قولُه : كما جَزَمَ به في الأوَّلِ) الأصلِ والمجموعِ والمناسِكِ .

(٧) (وقولُه : فجُملةُ أيّامِ مِنًى بلَيالِيها كَوقتٍ واحدٍ) وما اقتَضاه هذا الكلامُ مِن جَوازِ رَميِ يومَيْنِ وُقوعُه أداءً بالتدارُكِ لا يشكلُ بِقولِهم ليس للمَعذورينَ أن يدَعوا أكثرَ مِن يوم وأنْ يقضوا =

(فرعٌ : يُشترَطُ) في رَميِ أيَّامِ التشريقِ (أنْ يبدَأَ بالجمرةِ الأولى) وهي التي تَلي مسجِدَ الخيفِ (ثمَّ الوسطَى ، ثمَّ جمرةِ العقَبةِ) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ مع خبرِ «خُذوا / عَنِّي مَناسِكَكُمْ» [١] ولأنَّه نُسُكٌ مُتكرِّرٌ فيُشترَطُ فيه الترتيبُ كما في السَّعيِ ١/٤٩٧ فلا يعتَدُّ بِرَمي الثانيةِ قبلَ تمامِ الأولى ولا بالثالثةِ قبلَ تمامِ الأوَّلَيْنِ ، (و) يُشترَطُ (أنْ يرمي كلًّا) منها (بِسبعٍ) مِن الحصَياتِ كما مَرَّ (وإنْ ترَكَ حَصاةً وشَكَّ) في محلِّها مِن الثلاثِ (جعلها مِن الأولى) احتياطًا (فيرمي بها) إليها (وبعدَ رَميِ الجمرَتَيْنِ) الأخريَيْنِ (إذ الموالاةُ) بين الرَّميِ في الجمَراتِ (لا تجبُ) وإنَّما تُسَنُّ كما في الطَّوافِ (وصَرفُ النِّيَّةِ في الرَّميِ كصَرفِها في الطَّوافِ) يعني صَرفَ الرَّميِ بالنِّيَّةِ لغيرِ النُّسُكِ كأنْ رَمَى إلى شَخصٍ أو دابَّةٍ في الجمرةِ كصَرفِ الطَّوافِ بها إلى غيرِه فينصَرِفُ إلى غيرِه ، وبَحَثَ في المهمَّاتِ إلحاقَ الرَّميِ بالوقوفِ أخذًا ممَّا قدَّمته مِن الفرقِ بينه وبين الطَّوافِ ، ورُدَّ بأنَّه أشبَه بالطَّوافِ ؛ لأنَّه يقصِدُ في العادة وفي العِبادةِ إلى رَميِ العدوِّ فهو ممَّا يُتقَرَّبُ به وحدَه كالطَّوافِ ، وأمَّا السَّعيُ فالظَّاهرُ أخذًا مِن ذلك أنَّه كالوقوفِ .

(فرعٌ : السُّنَّةُ أنْ يرفعَ يدَه بالرَّميِ) حتَّى يُرى بَياضُ إبطِه ؛ لأنَّه أعونُ عليه وأنْ يكونَ الرَّميُ بيدِه اليُمنَى ، والسُّنَّةُ للمَرأةِ أنْ لا تَرفعَ يدَها [٢] كما صَرَّحَ به النَّوويُّ في تَصحيحِه والمحِبُّ الطَّبَريُّ ومثلُها الخُنثَى (وأنْ يستقبلَ يومَ النَّحرِ) في رَميِه (الجمرةَ والقِبلةُ على يسارِه) وعَرَفةُ على يمينِه ، (و) أنْ (يستقبلَ القِبلةَ في رَميِ أيَّامِ التشريقِ) للاتِّباعِ فيهما رواه الشيخانِ (وأنْ يرمي راجِلًا في اليومَيْنِ) الأوَّلَيْنِ ، وعليه يُحمَلُ خبرُ التِّرمِذيِّ «كان النَّبيُّ ﷺ إذا رَمَى الجمرةَ مَشَى إليها ذاهبًا وراجعًا» [٣] (وراكِبًا يومَ نَفرِه [٤] لينفِرَ عَقِبَه) كما أنَّه يومَ النَّحرِ يرمي

= ما فاتَهم ؛ لأنَّ الكلامَ هنا في تاركِ الرَّميِ فقط ، وهناكَ في تاركِه مع البيانِ بِمِنًى والتعبيرُ بالقضاءِ لا يُنافي الأداءَ

(١) سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : والسُّنَّةُ للمَرأةِ أنْ لا تَرفعَ يدَها إلخ) قال الأذرَعيُّ : ويُستَحبُّ لَها الرَّفعُ التامُّ إذا لم يكُنْ هناكَ أحدٌ أو كان زَوجٌ أو مَحارِمُ فقط أو في ظُلمةِ اللَّيلِ إذا اتَّفقَ الرَّميُ لَيلًا .

(٣) رواه الترمذي (٣/٢٤٤) كتاب الحج ، حديث (٩٠٠) .

(٤) (قولُه : وراكِبًا يومَ نَفرِه إلخ) قال في المهمَّاتِ : قد ثَبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ مِن روايةِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ، وهو «أنَّه ﷺ كان إذا رَمَى الجِمارَ مَشَى إليها ذاهبًا ....=

راكبًا كما مَرَّ (وأنْ يدنو) مِن الجمرةِ في رَمي أيَّامِ التشريقِ بِحيث لا يبلُغه حَصَى الرّامينَ فيقِف مستقبلَ القِبلةِ (ويدْعو ويذكُرَ) الله تعالى ويُهلِّلَ ويُسَبِّحَ (بعدَ رَمي الجمرةِ الأولى بِقدرِ) سورةِ (البقرةِ وكذا) بعدَ رَمي (الثّانيةِ لا الثّالثةِ) بل يمضي بعدَ رَميها للاتّباعِ في ذلك رواه البُخاريُّ «إلا بِقدرِ سورةِ البقَرةِ» [١] فرواه البيهقيُّ مِن فِعل ابنِ عمرَ .

(فرعٌ : وإذا ترَك رَمي يومِ النَّحرِ و) رَمي (أيَّامِ التشريقِ) ولو سَهوًا (لَزِمَه دَمٌ وكذا) يلزَمُه دَمٌ (بِتَركِ) رَمي (ثلاثِ حَصَياتٍ) مِن ذلك لاتِّحادِ جِنسِ الرّمي في الأولى كحلْقِ الرّأسِ ولِمُسَمَّى الجمعِ في الثّانيةِ كحلْقِ ثلاثِ شعَراتٍ ، ورَوى البيهقيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ صحيحٍ أنّه قال : «مَن ترَك نُسُكًا فعليْه دَمٌ» والترجيحُ في الثّانيةِ مِن زيادةِ المصَنِّفِ ، وهو ما في المنهاجِ كأصلِه (أو) ترَك (حَصاةً مِن غيرِ آخرِ رَمي) لأيَّامِ التشريقِ فيلزَمُه به دَمٌ (لبُطْلانِ ما بعدَه حتّى يأتي به) لوجوبِ الترتيبِ بين الجمَراتِ كما مَرَّ ، والترجيحُ في هذا أيضًا مِن زيادَتِه (وفي ترْكِ الحصاةِ والحصاتانِ منه) أي مِن آخرِ رَمي أيَّامِ التشريقِ (مُدٌّ) في الأولى (ومُدَّانِ) في الثّانيةِ مِن الطّعامِ كالشعرةِ والشعرَتَيْنِ لعُسْرِ تَبعيضِ الدّمِ ،

= وراجعًا» رواه أبو داوُد ، وقال حَسَنٌ صحيحٌ ، والعجَبُ أنَّ النَّوويَّ قد ذكَرَ هذا الحديثَ في شَرحِ المهذَّبِ ، وقال : إنّه على شَرطِ البُخاريِّ ومسلِم ا هـ . واعترَضَه ابنُ العِمادِ بأنّه لا دَلالةَ في الخبَرِ ، لأنَّ قولَ الرّاوي مَشَى إليها يُحتمَلُ مَشْيُه بِدابَّتِه وعَدَمُ الإسراعِ في السّيْرِ ومَشْيُ الدّابّةِ مَنسوبٌ إلى صاحِبِها ، ولهذا تَبطُلُ صَلاتُه بِمَشْيِ دابّتِه ، ولا تَبطُلُ بِمَشْيِ السّفينةِ . ا هـ . .

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة ، حديث (١٧٥٠) أن ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال من ها هنا ، والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ . قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي ، فأشار إلى فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت ولم أعرف موضع ذكر الرمي في سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيرًا من أفعال الحج مذكور فيها ، فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، فيها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها ، وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم . اهـ .

والشرعُ قد عَدَلَ الحيوانَ بالطّعامِ في جَزاءِ الصَّيْدِ وغيرِه ، والشعرةُ الواحدةُ هي النّهايةُ في ، القِلَّةِ والمدُّ أَقَلُّ ما وجَبَ في الكفَّاراتِ فقوبلَتْ به .

(فرعٌ : وإنْ أضَلَّ حَصاتَيْنِ) بأنْ تَرَكَها ، ولَم يعلَم محَلَّها **(جعلها واحدًا مِن يومِ النَّحرِ وواحدةٌ مِن ثالثةٍ)** ، وهو يومُ النَّفرِ الأوَّل ومِن أيِّ جَمرةٍ كانت أخذًا بالأسوإِ **(وحَصَلَ رَميٌ)** يوم **(النَّحرِ واحدَ أيَّامِ التشريقِ)** وعَدَلَ إلى ما قاله عن تَصويرِ الأصل له نَقلا عن المتَولِّي بِتَركِ ثلاثِ حَصَياتٍ يجْعَلُ واحدةً مِن يومِ النَّحرِ وواحدةً مِن الجمرةِ الأولى مِن ثانيةٍ وواحدةً مِن الجمرةِ الثّانيةِ مِن ثالثه تَنبيهًا على أنَّ الزائِدَ على ما قاله لا حاجةَ إليه بل هو تَكلُّفٌ موهمٌ خِلافَ المرادِ .

(ولا يُجزِئُ الرّميُ إلا بالحجَرِ ، ولو ياقوتًا [١] وحجَرَ حَديدٍ) وبلَّورٍ وعَقيقٍ وذَهبٍ وفِضَّةٍ لخبرِ مسلمٍ «عليكُم بِحَصَى الخذفِ الذي يُرمَى به الجمرةُ» [٢] «ولأنّه ﷺ رَمَى بالحصَى وقال بمِثل هذا فارموا» رواه النَّسائِيّ وغيرُه وقال الحاكمُ : صحيحٌ على شَرطِ الشيخَينِ [٣] ، وخَرَجَ بالحصَى المذكورِ ما صَرَّحَ به في قوله **(لا اللُّؤلُؤُ)** أي لا الرّميُ باللُّؤلُؤِ **(والتّبرِينِ)** أي تِبري الذَّهبِ والفِضَّةِ **(والإثمِدِ ونحوِه)** ومِمّا لا يُسَمَّى حَجَرًا كنورةٍ وزِرنيخٍ ومَدَرٍ وجِصٍّ وآجُرٍّ وخَزَفٍ ومِلحٍ وجَواهرَ مُنطَبِعةٍ ذَهبٍ وفِضَّةٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ وحَديدٍ **(ويُجزِئُ حَجَرُ نورةٍ لم يُطْبَخ)** بخلافِ ما طُبِخَ منه ، لأنّه حينَئِذٍ لا يُسَمَّى حَجَرًا بل نورةً ، وقد مَرَّ آنِفًا .

(والسُّنَّةُ الرّميُ بِطاهرٍ مثلُ حَصَى الخذفِ) بالخاءِ والذَّال المعجَمَينِ وهو قدرُ الباقِلاً ، وذلك لخبرِ مسلمٍ السّابِقِ **(ودونَه وفوقَه مَكروهٌ)** ولمُخالَفتِه السُّنَّةَ المؤَكَّدةَ وللنَّهيِ عن الرّميِ بما فوقَه في خبرِ النَّسائِيّ وغيرِه **(و)** لَكِنّه **(يُجزِئُ)** لوجودِ الرّمي بِحَجَرٍ .

---

(١) (قولُه : ولو ياقوتًا) قال الأذرَعيُّ : ويظهرُ تَحريمُ الرّمي بالياقوتِ ونحوِها إذا كان الرّميُ يكْسِرُها ويُذهِبُ مُعظَمَ ماليَّتِها ، ولا سيَّما النَّفيسُ منها لِما فيه مِن إضاعةِ المالِ والسَّرَفِ ، والظّاهرُ أنّه لو غَصَبَ حَجَرًا أو سَرَقَه ورَمَى به كَفَى ثُمَّ رَأيت القاضي ابنَ كَجٍّ جَزَمَ به قال : كالصّلاةِ في الثّوابِ المغصوبِ ، قولُه : ويظهرُ تَحريمُ الرّمي ، وقولُه : والظّاهرُ أنّه لو غَصَبَ أشارَ إلى تَصحيحِهما .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع، حديث (١٢٨٢) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٢٨/٥) حديث (٩٣٢٢) .

(فرعٌ : / يُشترَطُ قَصدُ الجمرةِ) بالرَّمي فلو رَمَى إلى غيرِها كأن رَمَى في الهواءِ فوقَعَ في المرمَى لم يكفِ ، وقضيَّةُ كلامِهم أنّه لو رَمَى إلى العلَمِ المنصوبِ في الجمرةِ أو الحائطِ التي بِجَمرةِ العقبَةِ كما يفعَلُه كثيرٌ مِن النَّاسِ فأصابَه ، ثُمَّ وقَعَ في المرمَى لا يُجزِئُ . قال المحِبُ الطَّبَرِيُّ : وهو الأظهرُ عندِي ويُحتمَلُ أنْ يُجزِئَه [١] ، لأنّه حَصَلَ فيه بِفِعله مع قَصدِ الرَّمي الواجِبِ عليه . قال الزركشيُّ : والثّاني مِن احتمالَيه أقرَبُ . قال الطَّبَرِيُّ : ولَم يذكُر في المرمَى حَدًّا مَعلومًا غير أنَّ كلَّ جَمرةٍ عليها عَلَمٌ فينبغي أنْ يرمي تَحتَه على الأرضِ ، ولا يبعُدُ عنه احتياطًا ، وقد قال الشافِعيُّ : الجمرةُ مُجتمَعُ الحصَى لا ما سالَ مِن الحصَى ، فمَن أصابَ مُجتمعه أجزَأه، ومَن أصابَ سائِله لم يُجزِه (ولا يضُرُّ كونُه) أي الرّامي (فيها) فلو وقَف بِطَريقٍ منها ورَمَى إلى طَرَفٍ آخَرَ كفى لحُصول اسمِ الرَّمي ، (و) يُشترَطُ (إصابةُ المرمَى يقينًا) فلو شَكَّ فيها لم يكفِ ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوقوعِ فيها ، وبَقاءُ الرَّمي عليه (لا بَقاؤُه) أي الحجَرِ وفي نسخةٍ بَقاؤُها أي الحصاةِ (فيه) أي في المرمَى فلا يضُرُّ تَدَحرُجُه وخُروجُه بعدَ الوقوعِ فيه لوجودِ الرَّمي وحُصول الحجَرِ فيه . ٤٩٨/١

ويُشترَطُ كونُ الرَّمي (بِهيئَةِ الرَّمي باليدِ) للاتّباعِ (لا بالقوسِ والرِّجلِ) قال في المجموعِ : لعَدَمِ انطِلاقِ اسمِ الرَّمي على ذلك ، ولا بالرَّمي بالمِقلاعِ [٢] على ما هو ظاهرُ كلامِهم ، ولا يُسَنُّ أنْ يرمي بِهيئَةِ الخذفِ بأنْ يضعَ الحصَى على بَطْنِ إبهامِه ويرميه بِرأسِ السَّبَّابةِ ، قال النَّوويُّ : وفي وجهٍ جَزَمَ به الرّافِعيُّ أنّه يرمي ، وهو ضعيفٌ والصّحيحُ الأوَّلُ «لأنّه ﷺ نَهى عن الخذفِ» وقال : «إنّه لا يقْتُلُ الصَّيدَ ، ولا ينكأُ العدوَّ إنّه يفقَأُ العينَ ويكْسِرُ السِّنَّ» [٣] رواه الشيخانِ ، وهو عامٌّ يتناولُ الخذفَ في رَمْيِ الجِمارِ وغيرِه ، ولَم يصحَّ في الوجه الآخَرِ شيءٌ ، لأنّه نَبَّه في الحديثِ على العِلَّةِ في كراهةِ الخذفِ ، وهي مَوجودةٌ هنا . قال الإسنَويُّ : وهو استدلالٌ ضعيفٌ ، لأنَّ التعليلَ بِعَدَمِ القَتْلِ والنِّكايةِ يدُلُّ على أنَّ الحجَّ غيرُ مُرادٍ ، وأنّه إنَّما سَبَقَ لعَدَمِ الاشتِغالِ به لانتِفاءِ فائِدَتِه في الحربِ ،وفي آخِرِ خبرِ

---

(١) (قولُه : ويُحتمَلُ أنّه يُجزِئُه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : ولا بالرَّمي بالمِقلاعِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب النهي عن الخذف ، حديث (٦٢٢٠) ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، حديث (١٩٥٤) .

مسلم السابقِ «والنبيُّ ﷺ يُشيرُ بيدِه» كما يخذِفُ الإنسانُ ، وهذا في الدّلالةِ على الخذفِ أظهرُ ممّا استدلَّ هو به على عَكْسِه ، قال الزركشيُّ : ولأنَّ النّهي عنه مخصوصٌ بالرّمي إلى الحيوانِ لا مُطلَقًا ، ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذا الرّمي للبناءِ ونحوِه لا يُمنَعُ فدلَّ على عَدَمِ عُمومِ الحديثِ **(ولا يُوضعُ الحجَرُ)** في المرمَى ؛ لأنَّ المأمورَ به الرّميُ فلا بُدَّ مِن صِدقِ الاسمِ عليه ،واستُشكِلَ هذا بالاكتِفاءِ في مسحِ الرّأسِ بِوضعِ اليدِ مَبلولةً عليه ، وفُرِّقَ بأنَّ مَبنَى الحجِّ على التعبُّدِ ، وبأنَّ الواضِعَ هنا لم يأتِ بِشيءٍ [1] مِن أجزاءِ المرمَى بخلافِ ما هناك فيهما .

(وإنْ رَمَى) الحجَرَ **(فأصابَ شيئًا)** كأرضٍ أو محملٍ أو عُنُقِ بعيرٍ **(فارتَدَّ إلى المرمَى لا بحَرَكةِ ما أصابَه أجزَأه)** لحُصوله في المرمَى بفِعله بلا مُعاونةٍ بخلافِ ما لو ارتَدَّ بحَرَكةِ إصابةٍ بأن حَرَّك المحمِلَ صاحِبُه فنَفَضَه أو تحَرَّك البعيرُ فدَفعَه فوقَعَ في المرمَى **(وكذا)** يُجزِئُ رَميُ الحصاةِ **(لو رَدَّتْها الرّيحُ)** إليه **(أو تَدَحرَجَتْ)** إليه **(مِن الأرضِ)** لحُصولها فيه لا بِفِعل غيرِه ولا أثَرَ لرَدِّ الرّيحِ ؛ لأنَّ الجوَّ لا يخلو عنها **(لا)** إن تَدَحرَجَت **(مِن ظَهرِ بعيرٍ ونحوِه)** كعُنُقِه ومَحمِلٍ فلا يكفي ؛ **(لإمكانِ)** أي لاحتمال **(تأثُّرِها به)** .

(و) يُشتَرَطُ **(أن يرمي الجمرةَ سبعَ مَرّاتٍ)** للاتِّباعِ مع خبرِ «خُذوا عَنّي مَناسِكَكُم» [2] **(ولو بِتَكريرِ حَصاةٍ)** كما لو دَفعَ مُدًّا إلى فقيرٍ عن كفّارَتِه ، ثُمَّ اشتَراه ودَفعَه إلى آخَرَ ، وعلى هذا تَتَأدَّى الرّمياتُ كلُّها بِحَصاةٍ واحدةٍ **(فإنْ رَمَى حَصاتَينِ مَعًا)** ، ولو برَمي أحدِهما باليُمنَى والأخرَى باليُسرَى **(وتَرَتَّبا)** الأولى وتَرَتَّبَتا **(في الوقوعِ)** أو وقَعَتا معها كما فُهِمَ بالأولى **(فواحدةٌ)** بالاتِّفاقِ **(أو عَكسَ)** بأن رَماهما مُرَتَّبتَينِ فوقَعا مَعًا أو مَرَّتَينِ كما فُهِمَ بالأولى **(فاثنَتانِ)** اعتبارًا بالرّمي ، وكذا إنْ وقَعت الثانيةُ قبل الأولى .

(فرعٌ : يجوزُ للعاجِزِ) عن الرّمي بل يجب عليه **(إنْ يئِسَ مِن [3] البُرءِ في**

---

(١) (قولُه : وبأنَّ الواضِعَ هنا لم يأتِ بِشيءٍ إلخ) ؛ لأنَّ الرّمي مَقصودٌ لِعَينِه لا طَريقَ لِتَحصيلِ المقصودِ ؛ ولأنَّ جَوهرَ الرّمي على حَذفِ شيءٍ إلى شيءٍ بخلافِ وامسَحوا فإنَّ جَوهرَ لَفظِه لا يدُلُّ على مَدٍّ بل حُصولُ مُلاقاةِ شيءٍ مِن الماءِ لِشيءٍ مِن الرّأسِ ، ويدُلُّ عليه أنّه لو جرَى الماءُ الذي قَطَّرَه كَفَى بلا خِلافٍ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (قولُه : يجوزُ للعاجِزِ إنْ يئِسَ مِن البُرءِ إلخ) قال الغَزِّيُّ : كلامُهم يُفهِمُ أنّه إذا ظَنَّ ....=

الوقتِ أنْ يستَنيبَ للرَّمي) عند خَشيةِ فواتِه كالحجِّ (١) ، وقولُه للعاجزِ أي لمَرَضٍ ونحوِه كحَبسٍ قال في المجموعِ : ولو بِحَقٍّ بالاتِّفاقِ (٢) لكن شَرَطَ ابنُ الرِّفعةِ أن يُحبَسَ بِغيرِ (٣) حَقٍّ ، وذكرَ أنَّ البندَنيجيَّ حَكاه عن النَّصِّ ، قال الزركشيُّ : وهو الذي في الحاوي والتتِمَّةِ والبيانِ وغيرِهما وسيأتي في المحصَرِ أنّه إذا حُبِسَ بِحَقٍّ (٤) لا يُباحُ له التحلُّلُ ، ثُمَّ إنِ استَنابَ (مَن قد رَمَى) (٥) عن نَفسِه أو حلالا فرَمَى عنه وقَعَ عنه كما في طَوافِ الحامِلِ لغيرِه / (وإلا) بأن استَنابَ مَن لم يرمِ (٦) ٤٩٩/١
فرَمَى (وقَعَ عن نَفسِه) ، لأنَّ رَميه يقَعُ عنه دونَ المستَنيبِ (٧) كالحجِّ ، وإذا

= القُدرةَ في اليومِ الثالثِ وقُلنا أيّامُ التشريقِ كيومٍ واحدٍ أنّه لا يجوزُ أن يستَنيبَ قال في المهمّاتِ : لم يُصرِّح الأصحابُ بأنَّ العاجِزَ على الرَّميِ هلْ يجب عليه أن يستَنيبَ مَن يرمي عنه ؟ قال : والمتَّجه الوجوبُ لِضيقِ الوقتِ بخلافِ المغصوبِ . ا هـ . واعلَم أنَّ فاقِدَ اليدَيْنِ بِقَطعٍ وغيرِه ليس بِعاجِزٍ فقد صَرَّحَ القاضي الحُسَيْنُ والبغَويُّ والمتَولّي بأنَّ الرَّميَ باليدِ غيرُ واجِبٍ حتّى لو كانتِ الحصاةُ في ذَيلِه أو في كُمِّه فنفَضَها حتّى وقَعَتْ في الرَّميِ يُجزِئُه ، ولو وضعَ الحصاةَ بِفيه ولَفَظَها إلى الرَّميِ لم يُجزِئْه ، قال الأذْرَعيُّ : وقال الزركَشيُّ : لا نَقلَ فيه ويُحتَمَلُ الإجزاءُ .

(١) (قولُه : خَشيةَ فواتِه كالحجِّ) بِمَعنَى أنَّ الاستنابةَ في الحجِّ جائزةٌ فكَذلك في أبعاضِه .

(٢) (قولُه : قال في المجموعِ ، ولو بِحَقٍّ بالاتِّفاقِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : لكنْ شَرَطَ ابنُ الرِّفعةِ أن يُحبَسَ بِغيرِ حَقٍّ) قال الإسنَويُّ : وهو باطِلٌ نَقلا ومَعنًى ، وصورةُ المحبوسِ بِحَقٍّ إنْ يجِبَ عليه قودٌ لِصَغيرٍ فإنّه يُحبَسُ حتى يبلُغَ وما أشبَهها .

(٤) (قولُه : وسيأتي في المحصَرِ أنّه إذا حُبِسَ بِحَقٍّ إلخ) كلامُ المجموعِ (وإلا) في حَقِّ عاجِزٍ عن أدائِه ، ومفهومُ النَّصِّ وغيرِه في حَقِّ قادِرٍ على أدائِه فلا مُخالَفةَ بينهما .

(٥) (قولُه : ومَن قد رَمَى) قال في المهمّاتِ : لم يُبيِّنوا ما المرادُ مِن تَقَدُّمِ رَميِه هلْ هو في رَميِ يومٍ بِكمالِه وإذا رَمَى جَمرةً لِنَفسِه جازَ أن يرمي إليها للعاجِزِ في ذلك نَظَرٌ ، وقولُ الرّافِعيِّ : فلو فعل وقَعَ عن نَفسِه يدُلُّ على الاحتِمالِ الثّاني ، قال الأذْرَعيُّ : واعلَم أنّهم أطلَقوا القولَ في جَوازِ الاستنابةِ في الرَّميِ بالعُذرِ ، وهو ظاهِرٌ في غيرِ الأجيرِ إجارةَ عَيْنٍ ، أمّا هو فقد أطلَقوا أنّه ليس له الاستنابةُ في شيءٍ مِمّا عليه مِن العمَلِ ، فإمّا أن تُستَثنَى هذه الصُّورةُ وإمّا أن يجْري كلامُهم هنا على إطلاقِه ويُغتَفرُ ذلك للضَّرورةِ ، وهذا أقرَبُ ، وقولُه : يدُلُّ على الاحتِمالِ الثّاني أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه قال الزركَشيُّ : إنّه الظّاهِرُ ، وقولُه : وإمّا أن يجْري كلامُهم إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه أيضًا .

(٦) (قولُه : بأن استَنابَ لم يرمِ) ، ولو بعضَ الجمَراتِ .

(٧) (قولُه : لأنَّ رَميه يقَعُ عنه دونَ المستَنيبِ) يُخالِفُه ما سَبَقَ في الطّوافِ عن الغيرِ إذا كان مُحرِمًا فإنّه يقَعُ عن الغيرِ إذا نَواه له ، والفرقُ أنَّ الطّوافَ لَمّا كان مثلَ الصّلاةِ ....=

استَنابَ عنه مَن رَمَى أو حلالا (**فيُناولُه الحصَى نَدْبًا ويُكبِّرُ**) كذلك (**إنْ أمكنَ**) ذلك ، فإنْ لم يُمكِنْ تَناولها النَّائِبُ وكبَّرَ بِنَفْسِه لو أخَّرَ نَدْبًا عن قوله ويُكبِّرُ كان أولى ، أمَّا إذا لم ييأسْ مِن البُرءِ في الوقتِ فلا يستَنيبُ كما في الحجِّ (**ولا ينعَزِلُ نائِبُه**) عن الرَّمي عنه (**بإغمائِه**) [(١)] أي إغماءِ المستَنيبِ كما لا ينعَزِلُ عنه وعن الحجِّ بِمَوتِه ، ولأنَّ الإغماءَ زيادةٌ في العجزِ المبيحِ للإنابةِ فلا يكونُ مُفسِدًا لها فارَقَ سائِرَ الوكالاتِ بوجوبِ الإذنِ هنا (**فيُجزِئُه رَميُه**) عنه (**ولو بَرِئَ**) مِن عُذرِه (**في الوقتِ**) بعدَ الرَّمي فلا يلزَمُه إعادَتُه لكِنَّها تُسَنُّ ، ويُفارِقُ نَظيرَه في الحجِّ بأنَّ الرَّمي تابعٌ ويُجبَرَ تركُه بِدَمٍ بخلافِ الحجِّ فيهما [(٢)] أمَّا إغماءُ النَّائِبِ فظاهرٌ

= أثَّرَتْ فيه نيَّةُ الصرفِ إلى غيرِه ، بخلافِ الرمي . فإنّه ليس شَبيهًا بالصّلاةِ ، وقياسُ السّعي أنْ يكونَ كالرمي ويُحتمَلُ إلحاقُه بالطّوافِ ، لأنَّ اللّه تَعالَى سَمَّاه طَوافًا بِقولِه : ﴿أن يطَّوَّف بِهما﴾

(١) (قولُه : ولا ينعَزِلُ نائِبُه بإغمائِه إلخ) المجنونُ في جَميعِ ذلك كالمغمَى عليه صَرَّحَ به المتولِّي وغيرُه وكَتَبَ أيضًا قال في الأصلِ : ولو أغمي عليه ، ولَم يأذَنْ لِغيرِه في الرمي عنه لم يُجزِ الرميُ عنه ، قال في المهمَّاتِ : وينبَغي قِراءَتُه بِضَمِّ الياءِ بِمَعنَى يكفي لا بِفتحِها بِمَعنَى يحِلُّ لِقولِ الإملاءِ : ومَن أغمي عليه فلَم يُفِقْ حتّى تَغيبَ الشمسُ مِن آخرِ أيَّام التشريقِ أحبَبْتُ لِمَن معه أن يرمي عنه وعلى المغمَى عليه دَمٌ ، لأنه لم يأمُر بالرمي ثمَّ استَشكَلَه الإسنَويُّ بأنّه لم يصحَّ كما صَرَّحَ به في المجموعِ فكَيف يُؤمَرُ به . وإنْ صحَّ فكَيف يصحُّ بلا إذنٍ وأيضًا الصِّحَّةُ تَستلزِمُ البراءَةَ ، وأجابَ عنه في الخادِمِ والتعقُّاتِ بأنّه يُمكِنُ الانفِصالُ عن الأوَّلِ بأنَّا إنَّما نحتاجُ إلى الإذنِ حيث لم يدُلَّ دَليلٌ على الرِّضا ، أمَّا إذا دَلَّ عليه دَليلٌ قامَ مَقامَ الإذنِ ، وكَيف ونحنُ نَجزِمُ بأنَّ هذا لو كان مُفيقًا لأَذِنَ لِغيرِه في الرَّميِ عنه ، وقد نقلَ ابنُ الرِّفعةِ أنَّ ناظِرَ الوقفِ لو أرادَ أنْ يُحدِثَ فيه تَوسِعةً أو زيادةً لم يشرِطْها الواقِفُ جازَ ، وليس هذا مِن تَغييرِ مَعالِمِ الواقِفِ ، لأنَّ تَغييرَ مَعالِمِ الواقِفِ عبارةٌ عن تَغييرِ شُروطِه ، وأمَّا هذا فليس كَذلك ، لأنَّا نَعلَمُ أنَّ الواقِفَ لو كان حَيًّا لَرَضِي بِذلك ، وقَريبٌ مِن ذلك وما صحَّحَ الأصحابُ مِن الرُّجوعِ على المضطَرِّ إذا أطعمه إنسانٌ في حالةِ الضّرورةِ ولأنّه لو كان قادِرًا على الكلامِ لالتَزَمَ الأكلَ بِعوضٍ ، وكَذلك الخِلافُ فيما إذا داوى الوليُّ الصّغيرَ مِن مالِ نَفْسِه هلْ يرجعُ عليه وجهانِ : أصحُّهما الرُّجوعُ ووجه الرُّجوعِ أنّه لو كان بالغًا لأَذِنَ عن الثّاني بِمَنعِ اللُّزومِ فقد يصحُّ الشيءُ ، ولا تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ كَصَلاةِ فاقِدِ الطّهورَيْنِ والحجِّ الفاسِدِ ، قال شيخُنا : فإنّهما صَحيحانِ ، ولا تَبْرَأُ بِهما الذِّمَّةُ .

(٢) (قولُه : بخلافِ الحجِّ فيهما) ، وقد يُقالُ في الفرقِ : إنَّ الرَّمي على الفورِ ، وقد ظَنَّ العجزَ حتّى يخرُجَ الوقتُ ، والحجُّ على التراخي ، وكلامُهم يُفهِمُ أنّه لو ظَنَّ القُدرَةَ في اليومِ الثالثِ ، وقُلْنا : إنَّ أيَّامَ الرَّمي كَيوم واحدٍ ، ولا يجوزُ أنْ يستَنيبَ ، ولو عَجَزَ ....=

كلامِهِم أنّه ينعَزِلُ (١) وهو القياسُ .

(فصلٌ : يُستَحَبُّ) للحاجِّ **(بعدَ رَميِ أيَّامِ التشريقِ أنْ يأتيَ المحَصَّبَ)** بِميمٍ مَضمومةٍ ، ثُمَّ حاءَ وصادٍ ومُهْمَلتَيْنِ مفتوحتَيْنِ ، ثُمَّ موحَّدة : اسمٌ لمكانٍ مُتَّسَعٍ بين مَكَّةَ ومِنًى ، وهو إلى مِنًى أقرَبُ ويُقالُ له : الأبطَحُ والبطْحاءُ وخيفُ بَني كِنانَةَ ، وحدُّه ما بين الجبلَيْنِ إلى المقْبَرةِ **(مِن الظُّهرِ)** يعني في وقتِه فينزِلُ به **(ويُصَلِّي)** فيه العصرَيْنِ والمغرِبَيْنِ **(ويبيتُ فيه)** لَيلةَ الرّابعَ عَشرَ للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ فلو تَرَكَ النُّزولَ به لم يُؤَثِّرْ في نُسُكِه ، لأنّه سُنَّةٌ مستقِلَّةٌ ليستْ مِن مَناسِكِ الحجِّ «لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ : «المحَصَّبُ ليس بِشيءٍ إنَّما هو مَنزِلٌ نَزَلَه رسولُ الله ﷺ» (٢) ولقولِ عائِشةَ : «نُزولُ المحَصَّبِ ليس مِن النُّسُكِ إنَّما نَزَلَه رسولُ الله ﷺ ليكونَ أسْمَحَ لخُروجِه» (٣) رواهما الشيخانِ ، وقضيَّةُ كلامِ المصَنِّفِ كأصله وغيرِه أنَّ المتَعَجِّلَ في ثاني أيَّامِ التشريقِ لا يُستَحَبُّ له نُزولُ المحَصَّبِ (٤) قال الزركشيُّ : وهو ظاهرٌ . انتَهى . ويُحتَمَلُ أنّه يُستَحَبُّ وأنَّ كلامَهم جَروا فيه على الغالبِ .

(فصلٌ : طَوافُ الوداعِ) المسَمَّى أيضًا بِطَوافِ الصَّدَرِ **(واجِبٌ)** على مَن أرادَ السّفرَ كما سيأتي رَوى البُخاريُّ عن أنَسٍ «أنّه ﷺ لَمَّا فرَغَ مِن أعمالِ الحجِّ طافَ للوداعِ» (٥) ورَوى مسلمٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ خبرَ «لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتّى يكونَ آخِرُ عَهْدِه بالبيتِ أي الطّوافِ به» (٦) كما رواه أبو داود ، فلا وداعَ على مُريدِ الإقامةِ ، وإنْ أرادَ السّفرَ بعدَه قاله الإمامُ ، ولا على مُريدِ السّفرِ قبل فراغِ الأعمالِ ، ولا على المقيمِ بِمَكَّةَ الخارجِ إلى التنعيمِ ونحوِه لأنّه ﷺ أمَرَ أخا عائِشةَ

= الأجيرُ على عَينِه عن الرمي ، هلْ يستَنيبُ هنا للضَّرورةِ أو لا يستَنيبُ كَسائِرِ الأعمالِ ، قال الغَزِّيُّ : فيه نَظَرٌ والأقرَبُ عِندي خِلافُه ويُريقُ دمًا .

(١) (قولُه : فظاهرُ كلامِهِم أنّه ينعَزِلُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب المحصب ، حديث (١٧٦٦) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، حديث (١٣١٢) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب المحصب ، حديث (١٧٦٥) ، ومسلم ، كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة ، حديث (١٣١١) .

(٤) (قولُه : لا يُستَحَبُّ له نُزولُ المحَصَّبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، حديث (١٧٥٦) .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . وأبو داود (٢٠٠٢) .

بأنْ يُعمِّرَها مِن التنعيمِ ، ولَم يأمُرها بِوداعٍ ، وهذا فيمَن خَرَجَ لحاجةٍ [١] ، ثُمَّ يعودُ ، وما سيأتي عن المجموعِ فيمَن أرادَ دونَ مسافةِ القَصرِ فيمَن خَرَجَ إلى مَنزِله أو مَحَلٍّ يُقيمُ فيه / كما يقتَضيه كلامُ العِمرانيِّ وغيرِه فلا تَنافي بينهما . ٥٠٠/١

(وإنْ نَفرَ مِن مِنًى) ، ولَمْ يطُفِ الوداعَ (جَبَرَ بالدَّمِ) [٢] لتَركِه نُسُكًا واجِبًا فعَلمَ أنّه لو أرادَ الرُّجوعَ إلى بَلَدِه مِن مِنًى لَزِمَه طَوافُ الوداعِ ، وإنْ كان قد طافه قبلَ عَودِه مِن مَكَّةَ إلى مِنًى ، كما صَرَّحَ به في المجموعِ (فإنْ عادَ) بعدَ خُروجِه مِن مَكَّةَ أو مِنًى بلا وداعٍ (قبلَ مسافةِ القَصرِ وطافَ) للوداعِ (سَقَطَ) عنه (الدَّمُ) ؛ لأنّه في حُكمِ المقيمِ ، وكما لو جاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ ، ثُمَّ عادَ إليه (لا) إنْ عادَ (بعدَها) فلا يسقُطُ عنه الدّمُ لاستقرارِه باسْتفرِ الطّويلِ ، وما قيل فيما إذا عادَ قبلَها مِن أنَّ في تَعليلِ سُقوطِ الدّمِ عنه بأنّه في حُكمِ المقيمِ نَظَرٌ إذا سَوَّينا بين السّفرِ الطّويلِ والقَصيرِ في وجوبِ الوداعِ ، قد يُدفَعُ بأنَّ سَفرَه هنا لم يتِمَّ لعَودِه بخلافِه ثَمَّ ، وبأنَّ في استقرارِ الدّمِ إشغالَ الذِّمَّةِ ، والأصلُ بَراءَتُها فلا يلْزَمُ مِن جَعله كالمقيمِ في دَفعِ إشغالها جَعلُه كذلك في دَفعِ وجوبِ طَوافِ الوداعِ المناسِبِ لمُفارَقةِ مَكَّةَ (لكنْ لا) وفي نسخةٍ وهي الأولى ، ولا (يجب) على مَن وصَلَ مسافةَ القَصرِ (العودُ) للمَشقَّةِ بخلافِ مَن لم يُصلْها يجب عليه العودُ إنْ خَرَجَ ناسيًا أو جاهلًا لطَوافِ الوداعِ .

(ولا يلْزَمُ) الطّوافُ (حائضًا طَهرَتْ خارجَ مَكَّةَ ، ولو في الحرَمِ) لمَا رَوى الشيخانِ عن ابنِ عَبّاسٍ أمَرَ النّاسَ أنْ يكونَ آخِرُ عَهدِهم بالبيتِ ، إلا أنّه خَفَّفَ عن المرأةِ الحائضِ وعن عائشةَ «أنَّ صَفيَّةَ حاضَتْ، فأمَرَها النّبيُّ ﷺ أنْ تَنصَرِف بلا وداعٍ» [٣] بخلافِ ما لو طَهرَتْ قبل خُروجِها ، وكالحائضِ النُّفساءُ [٤] ذكَره في

---

(١) (قولُه : وهذا فيمَن خَرَجَ لِحاجةٍ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وإنْ نَفرَ مِن مِنًى جُبِرَ بالدّمِ) في بعضِ النُّسخِ طَوافُ الوداعِ واجِبٌ إنْ نَفرَ مِن مِنًى ويُجْبَرُ بِدَمٍ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، حديث (١٧٥٧) .

(٤) (قولُه : وكالحائضِ النُّفساءُ إلخ) المعذورُ هلْ يلْحَقُ بالحائضِ كَخَوفِ ظالِمٍ وفوتِ رُفقةٍ فيه احتِمالانِ للطَّبَريِّ ، لأنَّ الرُّخصَ لا تُقاس ، والأظهرُ الالتِحاقُ قال الأذْرَعيُّ : وفيه نَظَرٌ وينْبَغي أنْ تلزَمَه الفِدْيةُ ، لأنَّ مَنعَ الحائضِ المسجدَ عَزيمةٌ ، وهذا ليس كذلك ، وقولُه الأظهرُ الالتِحاقُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

المجموعِ ، وتَقَدَّمَ في بابِ «الحيضِ» أنَّ للمُتَحَيِّرةِ أنْ تَطوف ، قال الرُّويانيُّ : فإنْ لم تَطُفْ (١) طَوافَ الوداعِ فلا دَمَ عليها للأصلِ .

(ومَن مَكَثَ) ، ولو ناسيًا أو جاهلا (٢) ، أو لعيادةِ مَريضٍ ، أو زيارةِ صَديقٍ (بعدَه) أي بعدَ طَوافِ الوداعِ المتبوعِ بِركعتَيْه وبِما يأتي في الفرعِ الآتي (أعاده) وجوبًا لخبرِ مسلمِ السابِقِ ولخُروجِه بِذلك عن كونِه وداعًا (لا) إن مَكَثَ (لشِراءِ (٣) زادٍ وشَدِّ رَحلٍ) ونحوِهما مِن أشغالِ السَفرِ (وصَلاة جَماعةٍ أقيمَتْ) ؛ لأنَّ المشغولَ بِذلك غيرُ مُقيمٍ ، قال في المهمَّاتِ : وتَقَدَّمَ في الاعتكافِ أنَّ عيادةَ المريضِ إذا لم يُعرِجْ لها لا تقطَعُ الولاءَ بل يُغتَفرُ صَرفُ قدرِها في سائرِ الأغراضِ ، وكذا صَلاةُ الجِنازةِ ، فيُجزِئُ ذلك هنا بالأولى (٤) ، وقد نَصَّ عليه الشافِعيُّ في الإملاءِ . انتَهى .

(وليس) طَوافُ الوداعِ (مِن المناسِكِ) أي مَناسِكِ الحجِّ والعُمرةِ بل هو عِبادةٌ مستَقِلَّةٌ (فمَن أرادَ الخُروجَ) مِن مَكَّةَ (إلى مسافةِ القَصرِ) قال في المجموعِ أو دونَها على الصَّحيحِ (ودَّعَ) مَكِّيًا كان أو آفاقيًا تَعظيمًا للحَرَمِ وتَشبيهًا لاقتِضاءِ خُروجِه الوداعَ باقتِضاءِ دُخولِه الإحرامَ ؛ ولاتِّفاقِهم على أنَّ قاصِدَ الإقامةِ بمَكَّةَ لا يُؤمَرُ ، ولو كان منها لأُمِرَ (٥) به ، هذا ما صحَّحَه الشيخانِ ونُقِلا عن صاحِبَيْ التتِمَّةِ والتهذيبِ وغيرِهما ، ونُقِلا عن الإمامِ والغَزاليِّ وأنَّه منها ، ويختَصُّ بِمَن يُريدُ الخُروجَ مِن ذَوي النُّسُكِ ، قال السُّبكيُّ : وهذا هو الذي تَظاهرَتْ عليه نُصوصُ الشافِعيِّ والأصحابِ ، ولَم أرَ مَن قال : إنَّه ليس منها إلا المتولِّي ، فجعله تَحيَّةً للبُقعةِ

---

(١) (قولُه : قال الرُّويانيُّ فإن لم تَطُف إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : أو جاهلا) أو مُكرَهًا .

(٣) (قولُه : إلا إن مَكَثَ لِشِراءِ زادٍ إلخ) قال الأذرَعيُّ : ولو مَكَثَ مُكرَهًا بأن ضُبِطَ أو هدِّدَ بِما يكونُ إكراهًا فهل الحُكمُ كما لو مَكَثَ مُختارًا فيبطُلُ الوداعُ أو نَقولُ الإكراه يُسقِطُ أثرَ هذا اللُّبثِ ، فإذا أطلَقَ وانصَرَفَ في الحالِ جازَ ، ولا تلزَمُه الإعادةُ فيه احتِمالٌ ، ومثلُه لو أغمي عليه عَقِبَ الوداعِ أو جُنَّ لا بِفعلِه المأثومِ به قال شيخُنا : الأوجَه لُزومُ الإعادةِ في كلِّ ذلك حيث تَمكَّنَ منها كَ .

(٤) (قولُه : فيُجزِئُ ذلك هنا بالأولى) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : ولو كان منها لأَمَرَ به) قال النَّوويُّ : ومِمَّا يُستَدَلُّ به على أنَّه ليس منها خبرُ مسلِمٍ : «يُقيمُ المهاجِرُ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا» سَمَّاه قبل الوداعِ قاضيًا للمَناسِكِ وحَقيقَتُه جَميعُها .

مع أنّه يُمكِنُ تأويلُ كلامِه بأنّه ليس منها رُكنًا كما قال غيرُه : إنّه ليس بِرُكنٍ ولا شَرطٍ قال : وأمَّا استدلالُ الشيخَينِ بأنّه لو كان منها لأَمَرَ به قاصِدَ الإقامةِ بمَكَّةَ فمَمنوعٌ ، لأنّه إنَّما شُرِعَ للمُفارَقةِ ، ولَم تَحصُلْ كما أنَّ طَوافَ القُدومِ لا يُشرَعُ للمُحرِمِ مِن مَكَّةَ ، يلزَمُهما القولُ بأنّه لا يُجبَرُ بِدَمٍ (١) ، ولا قائِلَ به ، وذَكَرَ زيادةً على ذلك ذَكرتُها في شَرحِ البهجةِ ، وذَكَرَ نحوه الإسنَويُّ وغيرُه ، وهو ما جَرَى عليه النَّوويُّ في مَناسِكِه ، وفي مجموعِه في كلامِه على أعمالِ الحجِّ واقتِضاءُ كلامِ الأصلِ آخِرَ البابِ ، وهو المعتمَدُ وما نُقِلَ عن التهذيبِ مِن أنّه ليس منها لم أرَ التصريحَ به فيه أنّه نُسُكٌ حيث قال : والفرقُ بينه وبين طَوافِ القُدومِ حيث لا يجب أنَّ طَوافَ القُدومِ تَحيَّةُ البيتِ ، وهو يسقُطُ بِطَوافِ العُمرةِ ، وطَوافُ الوداعِ نُسُكٌ لا يسقُطُ بِطَوافٍ آخَرَ واجِبٌ (٢) . انتهى .

وتَظهرُ فائِدةُ الخِلافِ في أنّه يفتَقِرُ إلى نيَّةٍ (٣) أو لا وفي أنّه يلزَمُ الأجيرَ فِعلُه أو
١/٥٠١ لا وفي أنّه يُحَطُّ شيءٌ / مِن أجرةِ الأجيرِ (٤) عند تَركِه أو لا ، وتَقدَّمَ بَيانُه .

(فرعٌ : ويُستَحَبُّ) لمَن أتَى بِطَوافِ الوداعِ المَتبوعِ بِركعتَيه **(أن يدعو بعدَه عند المُلتَزَمِ)** بِضَمِّ الميمِ وفتحِ الزاي سُمِّي به ، لأنّهم يلتَزِمونه بالدُّعاءِ ويُسَمَّى بالمدَّعَى والمتَعَوَّذِ بفتحِ الواوِ ، وهو ما بين الرُّكنِ وبابِ الكعبةِ **(وبالمأثورِ)** أي المنقول وبغيرِه ، لَكِنَّ المأثورَ أفضَلُ فيقولُ : اللهمَّ البيتُ بَيتُك والعبدُ عبدُك وابنُ أمَتِك حَمَلتَني على ما سَخَّرت لي مِن خَلقِك حتّى سَيَّرتني في بلادِك وبَلَّغتني بِنعمَتِك

(١) (قولُه : ويلزَمُهما القولُ بأنّه لا يُجبَرُ بِدَمٍ ولا قائِلَ به) وأمَّا استدلالُ النَّوويِّ بالخبَرِ فالظّاهرُ أنَّ المرادَ به النُّسُكُ الذي تُمكِنُ الإقامةُ معه أو الذي ليس بِتابِعٍ على أنَّ المهاجِرَ إذا طاف للوداعِ ثُمَّ خَرَجَ مِن مَكَّةَ ، يجوزُ أن يرجعَ ويُقيمَ بها ثلاثًا لا غيرُ للخبرِ فلا يلزَمُ حَملُه على الإقامةِ قبل الطّوافِ فإنْ قُلت : القولُ بأنّه منها مع القولِ بوجوبِه يقتَضي مَنعَ العُمرةِ قبله كما يمنَعُها بَقاءُ الرّمي وليس كَذلك ، فقد اعتمَرَتْ عائِشةُ قبله قُلنا يندَفِعُ بأنّه لَما كان الوداعُ آخِرَ ما يفعَلُه قاصِدُ الخُروجِ تَعَذَّرَ تَقدِيمُه عليها فاحتمَلَ تَقديمُها عليه بخلافِ الرّمي .

(٢) (قولُه : طَوافُ الوداعِ نُسُكٌ لا يسقُطُ بِطَوافٍ آخَرَ واجِبٌ) ما ذَكَرَه مِن أنَّ طَوافَ الوداعِ لا يدخُلُ تحتَ غيرِه لم يذكُر في الرّوضةِ ، ولا في شَرحِ المهذَّبِ ، وهو حُكمٌ مُهِمٌّ بل قاعِدةٌ عَظيمةٌ حتّى لو طاف للإفاضةِ بعدَ رُجوعِه مِن أيّامِ مِنًى أو طاف للعُمرةِ أو عن نَذرٍ ، ثُمَّ أرادَ السّفرَ عَقِبَه لم يكفِ بل لا بُدَّ أن يطوفَ للوداعِ أيضًا قالَه في المهمّاتِ .

(٣) (قولُه : في أنّه يفتَقِرُ إلى نيَّةٍ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وفي أنّه يُحَطُّ شيءٌ مِن أجرةِ الأجيرِ إلخ) قال شيخُنا : الأرجَحُ نَعم .

وحتّى أعنتني على قضاءِ مَناسِكِك فإنْ كُنت رَضيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضًا وإلا فمُنَّ الآنَ قبل أنْ تَنْأى عن بَيْتِك داري ويبعُدَ عنه مَزاري هذا أوانُ انصِرافي إن أذِنْت لي غيرَ مستَبْدِلٍ بِك ، ولا بَيْتِك ولا راغِبٍ عنك ، ولا عن بَيْتِك اللهمَّ فاصحَبْني العافيةَ في بَدَني ، والعِصمةَ في دِيني وأحسِنْ مُنقَلَبي وارزُقْني العمَلَ بِطاعتك ما أبقَيْتني وما زادَ فحَسَنٌ ، وقد زِيدَ فيه ، واجمَع لي خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرةِ إنَّك قادِرٌ على ذلك ، ولَفظُ «فمُنَّ الآنَ» يجوزُ فيه ضَمُّ الميمِ وتَشدِيدُ النُّونِ ، وهو الأجْودُ وكسرُ الميمِ وتخفيفُ النُّونِ ومع فتحِها وكسرِها قاله في المجموعِ ، وفيه قال القاضي أبو الطَّيِّبِ قال الشافِعِيُّ : استُحِبَّ لمَن فرَغَ مِن طَوافِ الوداعِ أنْ يأتِي المُلْتَزَمَ فيُلْصِقَ بَطْنَه وصَدْرَه بحائِطِ البيتِ ويبسُطَ يدَيه على الجِدارِ فيجعَلَ اليُمنَى ممَّا يلي البابَ واليُسرَى ممَّا يلي الحجَرَ الأسودَ ويدْعو بما أحَبَّ .

(ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ) وإنْ كانت حائضًا أو نُفساءَ استُحِبَّ أنْ تأتي بجَميعِ ذلك على بابِ المسجِدِ وتمضي ، (و) أنْ (ينْصَرِف مُلْتَفِتًا إلى البيتِ) (١) بِوجهه (ما أمكنَه) وصحَّحَ النَّوويُّ في «مَناسِكِه» أنّه يمشي تِلْقاءَ وجهه مستَدْبِرَ البيتِ ، وصَوَّبَه في مجموعِه (٢) (وأنْ يتضَلَّعَ) بعدَ فراغِه مِن الدُّعاءِ وقبلَ انصِرافِه، عبارةُ الأصل وأنْ يشرَبَ (مِن ماءِ زَمزَمَ) ، ثُمَّ يعودَ إلى الحجَرِ فيستَلِمُه ويُقَبِّلُه ، ثُمَّ ينصَرِف تِلْقاءَ وجهه كما قُلْنا ، ويُسَنُّ لمَن يشرَبُ مِن ماءِ زَمزَمَ أنْ يشرَبَه لمَا يطْلُبُه فإذا قَصَدَه استقبَلَ القِبلةَ ، ثُمَّ ذكَرَ الله تعالى قال : اللهمَّ إنّه بَلَغَني أنَّ رسولَك ﷺ قال : «ماءُ زَمزَمُ لمَا شُرِبَ له» (٣) اللهمَّ إنِّي أشرَبُه لكذا اللهمَّ فافعَلْ،

---

(١) (قولُه : وأنْ ينصَرِف مُلْتَفِتًا إلى البيتِ إلخ) بأنْ يُكْثِرَ الالتِفاتَ إلى أن يغيبَ عنه كالمتَحَزِّنِ المتأسِّفِ لِفراقِه .

(٢) (قولُه : وصَوَّبَه في المجموعِ) وقال الماوردِيُّ : إذا خَرَجَ المودِّعُ ولَّى ظَهْرَه الكَعبةَ لم يرجع القَهقَرَى كما يفعَلُه بعضُ جَهلةَ المتَنَسِّكِينَ ؛ لأنّه بِدعةٌ لا سُنَّةَ فيه ، ولا أثَرَ . (تَنبيهٌ) قال الأذْرَعِيُّ : لم أرَ لأصحابِنا كلامًا في أنَّ المودِّعَ مِن أيِّ أبوابِ المسجِدِ يخرُجُ وقال بعضُ البصريِّينَ : يُستَحَبُّ أنْ يخرُجَ مِن بابِ بَني سَهمٍ .

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ، حديث (٣٠٦٢) . قال السيوطيّ في حاشيته على ابن ماجه : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثير واختلف الحفّاظ فيه ، فمنهم من صحّحه ، ومنهم من حسّنه ، ومنهم من ضعّفه . والمعتمد الأوّل وجَارَ من قال : إنّ حديث الباذنجان لما أكل له أصحّ منه ؛ فإنّ حديث الباذنجان موضوع كذبٌ . قلت : وفي الزّوائد هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمّل ....=

ثمَّ يُسمِّي الله ويشربُ ويتنفَّسُ ثلاثًا ، قال الحاكمُ : وكان ابنُ عبَّاسٍ إذا شرِبَه قال اللهمَّ إنِّي أسألُك عِلمًا نافِعًا ورزقًا واسِعًا وشِفاءً مِن كلِّ داءٍ ، وأنْ يشرَبَ مِن نَبيذِ سِقايةِ العبَّاسِ ما لم يُسكِر ويقولَ عند خُروجِه مِن مَكَّةَ الله أكبرُ ثلاثًا ، ولا إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ له له المُلكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ آيِبونَ عابِدونَ ساجِدونَ لرَبِّنا حامِدونَ صَدَقَ الله وعدَه ونَصَرَ عبدَه وهزَمَ الأحزابَ وحدَه (و) أن (يدخُلَ) الشخصُ قبل دُعائِه عند المُلتَزَمِ (البيتَ حافيًا ما لم يُؤذِ أو يتأذَّ) بزِحامٍ أو غيرِه قال الحليميُّ : وأنَّ لا يرفعَ بَصَرَه إلى سَقفِه ، ولا ينظُرَ إلى أرضِه تَعظيمًا لله وحَياءً منه .

(و) أنْ (يُصَلِّي) فيه ولو ركعتَيْنِ ، والأفضَلُ أنْ يقصِدَ مُصَلَّى النبيِّ ﷺ بأنْ يمشي بعدَ دُخوله البابَ حتَّى يكونَ بينه وبين الجِدارِ الذي قِبَلَ وجهه قَريبًا مِن ثلاثةِ أذرُعٍ ثبَتَ ذلك في البُخاريِّ ، (و) أن (يدعو في جَوانِبِه ويُكثِرَ الاعتمارَ والطَّوافَ) تَطَوُّعًا (والصَّلاةُ أفضَلُ منه) أي مِن الطَّوافِ وأن يزورَ المواضِعَ المشهورةَ بالفضلِ بمَكَّةَ ، وهي ثَمانيةَ عَشَرَ منها : بَيْتُ المولِدِ ، وبَيْتُ خَديجةَ ، ومسجِدُ دارِ الأرقَمِ ، والغارُ الذي في ثورٍ ، والغارُ الذي في حِراءَ ، وقد أوضَحَها النَّوويُّ في مَناسِكِه [1] (ثُمَّ يزورُ قَبرَ النَّبيِّ ﷺ) [2] ويُسَلِّمُ عليه وعلى صاحِبَيْه بالمدِينةِ الشريفةِ ، لخبرِ «ما بين قَبري ومِنبَري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ ، ومِنبَري على حوضي» [3] وخبرُ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ : المسجِدِ الحرامِ والمسجِدِ الأقصَى ومسجِدي هذا» رواهما الشيخانِ [4] ، وخبرُ «ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ

= وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عبّاسٍ وقال هذا حديث صحيح الإسناد . قلت وقد ذكر العلماء أنّهم جرّبوه فوجدوه كذلك والله أعلم .

(١) (قولُه : وقد أوضَحَها النَّوويُّ في مَناسِكِه) أي المواضِعَ التي ذَكَرَها الشارِحُ

(٢) (قولُه : ثُمَّ يزورُ قَبرَ النَّبيِّ ﷺ) ينوي الزائِرُ مع الزِّيارةِ التقرُّبَ بقَصدِ مسجِدِه ﷺ . (فائِدةٌ) يُدعَى للقادِمِ : قَبِلَ الله حَجَّك وغفرَ ذَنبَكَ وأخلَفَ نفقَتَك .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، حديث (١٨٨٨) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث (١٣٩١) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، حديث (١٨٦٤) عن أبي سعيد ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، حديث (١٣٩٧) عن أبي هريرة مرفوعا .

عَلَيَّ إلا رَدَّ الله عَلَيَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام» (١) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، وروي البيهقيُّ أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ دخلَ المسجِدَ ، ثمَّ أتى القَبرَ فقال: «السّلامُ عليك يا رسولَ الله ، السّلامُ عليك يا أبا بَكرٍ ، السّلامُ عليك يا أبَتاه» . ولْيُكثِرِ المتوجّه إليها في طَريقِه مِن الصّلاةِ والتسليمِ عليه ، ويزيدُ منهما إذا أبصَرَ أشجارَها مَثلا .

ويُستَحَبُّ أنْ يغتَسِلَ قبل دُخوله ويلْبَس أنظَف ثيابِه فإذا دخلَ المسجِدَ قَصَدَ الرّوضةَ فيُصَلّي فيها تحيَّةَ المسجِدِ بِجَنبِ المِنبَرِ ، ثمَّ يأتي القَبرَ فيستقبلُ رَأسَه ويستَدبِرُ القِبلةَ ويبعُدُ منه نحو أربعِ (٢) أذرُعٍ ، ويقِفُ ناظِرًا إلى أسفلَ ما يستقبلُه في مَقامِ الهيبةِ والإجلال فارِغَ القَلْبِ مِن عَلائِقِ الدُّنيا ويُسَلِّمُ ، ولا يرفعُ صَوتَه ، ثمَّ يتأخَّرُ إلى صَوبِ يمينِه قدرَ ذِراعٍ فيُسَلِّمُ على أبي بَكرٍ رضي الله عنه فإنَّ رَأسَه عند مَنكِبِ رسول الله ﷺ ثمَّ يتأخَّرُ قدرَ ذِراعٍ آخَرَ فيُسَلِّمُ على عمرَ رضي الله عنه ، ١/٥٠٢
ثمَّ يرجعُ إلى مَوقِفِه الأوَّل قُبالةَ وجه رسولِ الله ﷺ ويتوسَّلُ به في حَقِّ نَفسِه ويستَشفِعُ به إلى رَبِّه ، ثمَّ يستقبلُ القِبلةَ ويدْعو لنَفسِه ومَن شاءَ والمسلمينَ ، ويُستَحَبُّ أنْ يأتي سائِرَ المشاهدِ بالمدينةِ وهي نحو ثلاثينَ مَوضِعًا يعرفُها أهلُ المدينةِ وكذا يأتي الآبارَ التي كان النّبيُّ ﷺ يتوضَّأ منها أو يغتَسِلُ فيشرَبُ منها ويتوضَّأ وهي سبعُ آبارٍ ، ذَكرَ ذلك في المجموعِ وأرادَ بِقولِهم ، ثمَّ يزورُ أنَّ الزِّيارةَ تتأكَّدُ في هذه الحالةِ ، وإلا فهي مَطلوبةٌ لكلِّ أحدٍ قبل الحجِّ وبعدَه لا سيَّما المارُّ بالمدينةِ ذَهابًا وإيابًا .

(فصلٌ : وأركانُ الحجِّ ستّةٌ : الإحرامُ (٣)) أي نيّةُ الإحرامِ فيه لخبرِ :

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢١٨/٢) كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ، حديث (٢٠٤١) عن أبي هريرة .

(٢) (قولُه : ويبعُدُ منه نحوُ أربعةِ أذرُعٍ) ويقِفُ والقِنديلُ الذي في القِبلةِ حِذاءَ رَأسِه والمِسمارُ الفِضّةُ الذي في جدارِ القَبْرِ تُجاهه .

(٣) (قوله : الإحرامُ) كلامُ المصنِّفِ يُفهِمُ أنَّ النّيَّةَ لا تُشتَرَطُ في شيءٍ مِن أفعالِ الحجِّ سِوى الإحرامِ ، وهو الذي حَكاه ابنُ المرزُبانِ عن بعضِ الأصحابِ ، لَكِنَّ الشافعيَّ قال : يُشتَرَطُ القَصدُ والإفاقةُ في أربعةِ أشياءَ : الإحرامُ ، والوُقوفُ ، والطّوافُ ، والسّعيُ ، وقال ابنُ أبي هريرةَ : ما كان يختَصُّ بِفعلٍ كالسّعيِ والرّميِ يفتَقِرُ إلى نيّةٍ وما لا ، بل يكفي فيه مُجَرَّدُ اللُّبثِ فلا .

«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» (والوقوفُ) بِعَرَفةَ لخبرِ «الحجُّ عَرَفةَ» (والطَّوافُ) [١] لقوله تعالى : ﴿وليطَّوَّفوا بالبيتِ العتيقِ﴾ [الحج :٢٩] . (والسّعيُ) لمَا رَوى الدّارَقُطْنيُّ وغيرُه بإسنادٍ حَسَنٍ «أنّه ﷺ استقبَلَ القِبلةَ في السّعي وقال : «يا أيُّها النَّاسُ اسعَوا فإنَّ السّعي قد كُتِبَ عليكُم» [٢] ، (والحلْقُ) أو التقصيرُ لتوقُّفِ التحلُّل عليه مع عَدَمِ جَبرِ تَركِه بِدَمٍ كالطّوافِ (والترتيبُ في المعظَمِ) بأن يُقدِّمَ الإحرامَ على الجميعِ ويُؤَخِّرَ السّعي عن طَوافٍ ويُقدِّمَ الوقوف على طَوافِ الرُّكنِ والحلْقِ أو التقصيرِ للاتِّباعِ مع خبرِ «خُذوا عَنّي مَناسِكَكُم» [٣] .

(وهي) أي السِّتَّةُ (أركانٌ للعُمرةِ إلا الوقوفَ) لشُمول الأدِلَّةِ السابِقةِ لها ، واعتبارُ الترتيبِ فيها بما مَرَّ مع تقديمِ السّعي على الحلْقِ ، وعَدَّ في المجموعِ الترتيب شَرطًا (ولا تُجْبَرُ الأركانُ بالدّمِ) إذ الماهيَّةُ لا تَحصُلُ إلا بِجَميعِ أركانِها (والواجِباتُ) هي (المجبورةُ) مِن حيث تَركُها (بالدّمِ) وتُسَمَّى أبعاضًا وهي خمسةٌ (الإحرامُ مِن الميقاتِ) لمُريدِ النُّسُكِ (والرّميُ ، وكذا المبيتُ بمُزدَلفةَ ومِنًى ، وطَوافُ الوداعِ) ، والتصريحُ بالترجيحِ هنا في هذه الثّلاثةِ مِن زيادَتِه ، وما ذَكَرَ مِن جَبرِ تَركِ الأخيرِ منها إنَّما يُلائِمُ القولَ بأنّه مِن المناسِكِ كما نَبَّه عليه الزركشيُّ وغيرُه (والباقي هيئاتٌ لا تُجْبَرُ) .

* * *

---

(١) (قوله : والطّوافُ إلخ) قال الرّافِعِيُّ : فأمّا الحلقُ والطّوافُ فلا يتأقَّتُ أحدُهما لكن ينبَغي أن يطوف قبل خُروجِه مِن مَكّةَ ، قال في التتِمّةِ : إذا تأخَّرَ عن أيّامِ التشريقِ صارَ قضاءً . ا هـ . وكلامُه يُشْعِرُ بجَوازِ تأخيرِ أسبابِ التحَلُّلِ إلى خُروجِ أيّامِ الحجِّ ، وبِه صَرَّحَ في شَرحِ المهذَّبِ ، وقال في هذا الموضِعِ : يُكرَه تأخيرُ الحلْقِ وطَوافُ الإفاضةِ عن هذا اليومِ وتأخيرُهما عن أيّامِ التشريقِ أشَدُّ لكنْ لا آخِرَ لوقتِهِما ، ولا يزالُ مُحرِمًا حتّى يأتي بذلك . ا هـ . قال في المهمّاتِ : ويُشكِلُ بما ذَكَرَه في الكلامِ على الفواتِ مِن أنّه ليس لِصاحِبِ الفواتِ أن يصبِرَ على إحرامِه ، وأجيبَ بأنَّ صاحِبَ الفواتِ لا يستَفيدُ ببَقائِه على إحرامِه شيئًا بخلافِ مَن أخَّرَ الحلْقَ والطّوافَ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٥) حديث (٨٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٥/٩٧) حديث (٩١٤٨) .

(٣) سبق تخريجه .

(باب حَجِّ الصّبيِّ ونحوه)

(يصحُّ إحرامُ الصّبيِّ [١] المميِّزِ) لصِحَّةِ مُباشَرَتِه (بإذنِ الوليِّ) لافتِقارِه إلى المال ، وهو محجورٌ عليه فيه ، وبِه فارَقَ الصومَ ونحوه ، وقضيَّةُ التعليل أنّه إذا لم يحتَجْ إلى مالٍ زائدٍ على ما يحتاجُه في الحضَرِ يصحُّ إحرامُه بلا إذنٍ ، وإنّه لا يصحُّ إحرامُ السّفيه بلا إذنٍ ، لَكِنَّ الذي تَقَدَّمَ أوائِلَ الحجِّ أنّه يصحُّ وللوليِّ تحليلُه (و) يصحُّ (إحرامُه عنه) بِنَفسِه أو مَأذونِه ، لأنَّ السّائِبَ بنَ يزيدَ قال : «حُجَّ بي أبي مع النّبيِّ ﷺ وأنا ابنُ سبعِ سِنينَ» رواه مسلمٌ (ولا يستَقِلُّ) الصّبيُّ بالإحرامِ هذا تَصريحٌ بِما فُهِمَ مِن قوله بِإذنِ الوليِّ (وهو الأبُ ثُمَّ الجدُّ) أبوه وإن عَلا (ثُمَّ الوصيُّ) إن كان (أو القَيِّمُ) إنْ لم يكُن وصيٌّ والمرادُ الحاكمُ أو قَيِّمُه وإنَّما لم يُعطَف هذا على ما قبله لعَدَمِ اجتِماعِهما (لا غيرُهم مِن أمٍّ وأخٍ) وغيرِهما مِمَّن لا وِلايةَ له في التصرُّفِ في مال الصّبيِّ ، وليس فيما رواه مسلمٌ مِن أنَّ «امرأَةً رَفعَتْ للنَّبيِّ ﷺ صَبيًّا فقالتْ : ألهذا حَجٌّ ؟ قال : نَعم ، ولَكِ أجرٌ» [٢] أنَّها أحرَمَتْ عنه ، وبِتقديرِه يحتمِلُ كونُها وصيَّةً أو قَيِّمةً أو أنَّ الأجرَ الحاصِلَ لها إنَّما هو أجرُ الحمل والنَّفقةِ ، وعُلِمَ مِن تَرتيبِ المذكورينَ أنّه لا يصحُّ إحرامُ المؤَخَّرِ منهم مع وجودِ المقَدَّمِ حتّى الجدُّ حيث لا مانِعَ في الأبِ وفارَقَ التبعيَّةَ في الإسلامِ بأنّه عَقَدَ الإسلامَ لنَفسِه فتَبِعَه فرعُه بِحُكمِ البعضيَّةِ والإحرامُ عَقَدَه لغيرِه ، ولا وِلايةَ له عليه مع وجودِ الأبِ .

(ويُحرِمُ الوليُّ أو مَأذونُه عن) الصّبيِّ (غيرِ المميِّزِ وعن المجنونِ) كما يتصَرَّفُ عنهما في مالهما (لا) عن (المغمَى عليه) كالمريضِ الذي يُرجَى بُرؤُه ؛ لأنّه ، وإنْ كان غيرَ مُكلَّفٍ ليس لأحدٍ التصرُّفُ في مالِه بِسَبَبِ الإغماءِ ، بخلافِ غيرِ المميِّزِ والمجنونِ فصحَّ إحرامُه عنهما (ولو في غيبَتِهما) لَكِنّه يُكرَه في غيبَتِهما لاحتِمالِ ارتِكابِهما شيئًا مِن محظوراتِ الإحرامِ لعَدَمِ عِلمِهما به (حلالا كان) الوليُّ (أو

---

(١) (قولُه : يصحُّ إحرامُ الصّبيِّ إلخ) قال الأصحابُ : يُكتَبُ للصّبيِّ ثوابُ ما عَمِلَه مِن الطّاعاتِ ، ولا يُكتَبُ عليه مَعصيةٌ بالإجماعِ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، حديث (١٣٣٦) .

مُحرِمًا) عن نَفسِه أو غيرِه ، ثُمَّ بَيَّنَ كيفيَّةَ إحرامِه عنه مِن زيادَتِه بقولِه : **(بأنْ يقولَ : أحرَمت عنه أو جعلتُه مُحرِمًا ويُلَبِّي عنه)** ، ذِكْرُ التلبيةِ ليس بِشَرطٍ ، وما ذَكرَه مِن كيفيَّةِ إحرامِه عنه نقله في المجموعِ عن الدّارميّ [١] بعدَ نَقْله عن الأصحابِ أنَّ كيفيَّتَه أنْ ينوي جَعله مُحرِمًا فيصيرُ مُحرِمًا بمُجَرَّدِ ذلك . قال الإمامُ :
١/٥٠٣ وليس للسَّيِّدِ أنْ يُحرِمَ عن عبدِه البالغ . / قال الإسنويُّ : ومفهومُ كلامِه يقتضي الجوازَ في الصّغيرِ لكنْ رَأيت في [٢] الأمّ الجزمَ بالصّحَّةِ مِن غيرِ تقييدٍ بالصّغيرِ فقال وإذا أذِنَ للمَملوكِ بالحجّ أو أحَجَّه سَيِّدُه كان حَجُّه تَطَوُّعًا وأحَجَّه بالهمزِ مَعناه سَيَّرَه حاجًّا انتهى . والأوجَه - ليتَّفِقَ الكلامانِ [٣] - حَملُ قول الأمّ وأحَجَّه على غيرِ المكلَّفِ بجَعل «أو» للتَّنويعِ .

(فصلٌ : يفعَلُ عنه) يعني به كما عَبَّرَ به الأصلُ أي بالصّبيّ مُمَيِّزًا أو غيرَ مُمَيِّزٍ **(الوليُّ ما عَجَزَ عنه)** مِن غُسلٍ وتَجَرُّدٍ عن مَخيطٍ ولُبسِ إزارٍ ورِداءٍ وغيرِها **(ويطوفُ)** ويسعَى **(بِغيرِ المميّزِ ويركعُ عنه)** ركعتَيِ الإحرامِ والطّوافِ ، فعبارتُه أعمُّ مِن قولِ أصلِه : ويُصَلِّي عنه ركعتَيِ الطّوافِ **(فإنْ أركبَه)** الوليُّ **(في الطّوافِ)** أو السّعيِ **(فليكُنْ)** بنَفسِه أو نائِبِه **(سائِقًا أو قائِدًا)** للدَّابَّةِ فإنْ لم يفعَلْ لم يصحَّ طَوافُه . قال الإسنويُّ : والمتَّجه الجزمُ [٤] بوجوبِ طَهارةِ الخبَثِ وسَترِ العورةِ في الطّوافِ ، وقضيَّتُه أنّه لا يُشتَرَطُ طَهارةُ الحدَثِ [٥] ، وهو الموافِقُ لما مَرَّ

---

(١) (قولُه : نقلَه في المجموعِ عن الدّارِميّ إلخ) لا مُخالَفةَ بينهما إذ ما ذَكَرَه الدّارِميُّ بَيانًا للأفضَلِ .

(٢) (قولُه : لكن رَأيت في الأمّ إلخ) اعتَرَضَ بأنّه ليس في كلامِ الأمّ تَصريحٌ بأنّه يحرُمُ عن البالِغِ ، ولا يُمكِنُ القولُ به فإنَّ البالِغَ العاقِلَ حُرًّا كان أو عبدًا لا يدخُلُ في صَلاةٍ وصَومٍ واعتكافٍ وحَجٍّ إلا بنيَّةٍ منه اتّفاقًا ، وأيضًا لا يجب على العبدِ طاعةُ سَيِّدِه في تَعاطي العِبادةِ الشاقَّةِ في الصّيامِ وقيامِ اللّيلِ وحَجِّ التطوُّعِ وغيرِ ذلك فيجب حَملُ قوله في الأمّ : وإنْ أذِنَ له في الحجّ على البالِغِ ، وقوله : أو أحَجَّه على الصّغيرِ .

(٣) (قوله : والأوجَه ليتَّفِقَ الكلامانِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه قال في الكفايةِ : والقياسُ أنْ يكونَ كتَزويجِه ، قال ابنُ الملَقِّنِ : الفرقُ لائحٌ فإنَّ الحجَّ فيه ثوابٌ وتمرينٌ على العِبادةِ مِن غيرِ لُزومِ مالٍ ، ولهذا جَوَّزناه للوصيّ والحاكِمِ بخلافِ الإجبارِ على التزويجِ .

(٤) (قوله : قال الإسنَويُّ : والمتَّجه الجزمُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : وقضيَّتُه أنّه لا يُشتَرَطُ طَهارةُ الحدَثِ إلخ) هل يُشتَرَطُ وُضوءُ غيرِ المميّزِ للطَّوافِ وجهانِ في الكفاية ، وجه المنعِ أنَّ مَن لا تمييزَ له لا يصحُّ وُضوءُه ، فوُضوءُ ....=

في صِفةِ الوضوءِ ، لكن قال الماورديُّ : ينبغي أنْ يكونَ الوليُّ والصّبيُّ مُتوضِّئَيْنِ فيه ، فإنْ كان الصّبيُّ مُتوضِّئًا دونَ الوليِّ لم يُجْزِه أو بالعكسِ فوجهانِ ، وكأنّه اغتفرَ صِحّةَ [١] وضوءِ غيرِ المميِّزِ هنا للضّرورةِ كما اغتفرَ صِحّةَ طُهْرِ المجنونةِ التي انقطَعَ حَيْضُها لتَحِلَّ لحليلها ، (ويُشْتَرَطُ أنْ يُحضِرَه) أي الصّبيَّ مُمَيِّزًا أو غيرَ مُمَيِّزٍ (المواقِفَ) فيُحضِرَه وجوبًا في الواجِبةِ ونَدْبًا في المندوبةِ كعَرَفةَ ومُزْدَلفةَ والمشعَرِ الحرامِ ؛ لإمكانِ فِعلها منه ، ولا يُغني حُضورُه عنه .

(وإنْ قَدَرَ) الصّبيُّ على الرّميِ (رَمَى) وجوبًا فإنْ عَجَزَ عن تَناول الأحجارِ ناولها له وليُّه (وإلا) بأنْ عَجَزَ عن الرّمي (استُحِبَّ للوليِّ أنْ يضعَ الحجَرَ في يدِه ويأخُذَها) أي يدَه (ويرمي) بها (عنه) قال في المجموعِ : وإلا فيأخُذَ الحجَرَ مِن يدِه ، ثمَّ يرمي به ، وعبارةُ الأصل مُحتمِلةٌ للكيفيَّتَيْنِ ، وهي إلى الثّانيةِ أقربُ (بعدَ رَميِه عن نَفْسِه) فإنْ لم يكُنْ رَمَى عن نَفْسِه وقَعَ الرّميُ عن نَفْسِه ، وإنْ نَوى به الصّبيَّ ؛ لأنَّ مَبنَى الحجِّ على أنْ لا يتبرَّعَ به مع قيامِ الفرضِ ، ولو تَبَرَّعَ وقَعَ فرضًا لا تَبَرُّعًا .

(فصلٌ : الزائِدُ) مِن النَّفقةِ (على نَفقةِ الحضَرِ والفِديةِ) التي تجبُ [٢] في النُّسُكِ (والكفّارةِ) بجماعٍ (على الوليِّ) ؛ لأنّه المورِّطُ له في ذلك بخلافِ ما إذا قَبِلَ للمُمَيِّزِ نِكاحًا ، إذ المنكوحةُ قد تَفوتُ ، والنُّسُكُ يُمكِنُ تأخيرُه إلى البُلوغِ ، وفارَقَ ذلك أجرةَ تَعليمِه ما ليس بِواجِبٍ حيث وجَبَتْ في مالِ الصّبيِّ بأنَّ مَصلَحةَ التعليمِ كالضّرورةِ ، وإذا لم يفعَلْها الوليُّ في الصِّغَرِ احتاجَ الصّبيُّ إلى استذراكِها بعدَ بُلوغِه بخلافِ الحجِّ ، وبأنَّ مُؤْنةَ التعليمِ يسيرةٌ غالبًا (وإذا جامَعَ) الصّبيُّ في حَجِّه (فسَدَ) حَجُّه (وقضى) ، ولو (في الصِّبا كالبالِغِ) المتَطَوِّعِ بِجامعِ

= الوليّ هو المعتَبَرُ ، وعبارةُ الدّميريِّ : ويُشتَرَطُ إذا طاف به أن يكونا مُتَطَهِّرَيْنِ مستُورَيْ العورةِ . اهـ. وقال الزركشيُّ في قَواعِده : وقد تَدخُلُ النّيابةُ في الوُضوءِ بالنِّسبةِ للوليِّ في حَقِّ الطِّفلِ الذي لا يُمَيِّزُ إذا طاف به ، فإنّه يُحرِمُ عنه ويتوضَّأ عنه ، لكن لو أحدَثَ الصّبيُّ في أثناءِ الطّوافِ لم يجِبْ على الوليِّ التجديدُ ، وقوله : ويُشتَرَطُ إذا طاف به إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(١) (قوله : وكأنّه أغتُفِرَ صِحّةُ وُضوءِ) غيرِ المميِّزِ هنا للضّرورةِ وينوي الوليُّ عنه .

(٢) (قولـه : والفِدْيةِ التي تجبُ في النُّسُك) كفِدْيةِ مُحرِمِ الإحرامِ أو الحرَمِ والتمتُّعِ والقِرانِ والفواتِ وفِدْيةُ المجاوزةِ.

صِحَّةِ إحرامِ كلٍّ منهما ، فيُعتَبَرُ فيه لفسادِ حَجِّه ما يُعتَبَرُ في البالغِ مِن كونِه : عامِدًا عالمًا بالتحريمِ مُجامِعًا قبلَ التحلُّلَيْنِ ، وإذا قضَى **(فإنْ كان قد بلَغَ في الفاسدِ قبل)** فواتِ **(الوقوفِ أجزَأه قضاؤُه عن حجَّةِ الإسلامِ أو بعدَه انصَرَف القضاءُ إليها)** أيضًا **(وبَقِي القضاءُ)** في هذه **(كما قدَّمناه)** في فصلِ العبدِ المفسِدِ للحَجِّ يلزَمُه القضاءُ ، وفي نسخةٍ بَدَلَ قولِه أجزَأه إلى آخِرِه انصَرَف أي قضاؤُه إلى حِجَّةِ الإسلامِ وعليه القضاءُ وقضيَّتُها أنَّه لو بَلَغَ في الفاسِدِ بعدَ فواتِ الوقوفِ لم ينصَرِف قضاؤُه إلى حِجَّةِ الإسلامِ ، وليس كذلك نعم لو عَبَّرَ فيها بَدَلَ الفاسِدِ بالقضاءِ أو قال في قضاءِ الفاسِدِ صحَّ .

(فرعٌ : وإنْ خَرَجَ بمجنونٍ استقَرَّ عليه الفرضُ) قبل جُنونِه **(نُظِرَ فإنْ أفاقَ وأحرَمَ وأتَى بالأركانِ** (١) **مُفيقًا أجزَأه)** ما أتَى به عن حِجَّةِ الإسلامِ **(وسَقَطَ عن الوليِّ زيادةُ النَّفقةِ)** الحاصِلةِ بالسفرِ ، لأنَّه أدَّى ما عليه **(وإلا فلا)** يُجزِئُه ذلك عن حِجَّةِ الإسلامِ لنَقْصِه فيه ، ولا تَسقُطُ عن الوليِّ زيادةُ النَّفقةِ قال في المجموعِ نَقْلًا عن المتَوَلِّي : له المسافرةُ به قال : وأمَّا مَن يُجَنُّ ويُفيقُ فقال أصحابُنا إنْ كانتْ مُدَّةُ إفاقَتِه يتمَكَّنُ فيها مِن الحجِّ ووجِدَتِ الشُّروطُ الباقيةُ لَزِمَه الحجُّ ، وإلا فلا انتهى . واشتِراطُ الإفاقةِ عندَ الإحرامِ في الشِّقِّ الأوَّلِ مِن مسألةِ الكتابِ شَرطٌ لسُقوطِ زيادةِ النَّفقةِ عن (٢) الوليِّ لا لوقوعِ المأتِيِّ به عن حِجَّةِ الإسلامِ ، فلو أحرَمَ عنه الوليُّ فأفاقَ وأتَى ببَقيَّةِ الأركانِ مُفيقًا وقَعَ عن حِجَّةِ الإسلامِ (٣) كنَظيرِه في الصَّبيِّ .

١/٥٠٤ / **(فصلٌ : وإنْ بلَغَ)** الصَّبيُّ (٤) في أثناءِ الحجِّ ، ولو بعدَ وقوفِه **(فأدرَك الوقوفَ أجزَأه عن فرضِه)** ، لأنَّه أدرَك مُعظَمَ العِبادةِ فصارَ كما لو أدرَك الرُّكوعَ بخلافِ ما إذا لم يُدرِكِ الوقوفَ **(و)** لكن **(يُعيدُ السَّعيَ)** وجوبًا **(بعدَ الطَّوافِ)**

---

(١) (قوله : فإنْ أفاقَ وأحرَمَ وأتَى بالأركانِ) شَمَل الحلقَ .

(٢) (قوله : شَرطٌ لِسُقوطِ زيادةِ النَّفقةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وقَعَ عن حَجَّةِ الإسلامِ إلخ) في الشرحِ والرَّوضةِ : وإنَّما يقَعُ عن فرضِ الإسلامِ إذا أفاقَ عند الإحرامِ والوُقوفِ والطَّوافِ والسَّعيِ ، ولَم يذكُروا الحلقَ ، وقياسُ كونِه نُسُكًا اشتِراطُ الإفاقةِ فيه ، وأجابَ بعضُهم عن عَدَمِ اعتبارِ الحلقِ بأنَّه لا يُشتَرَطُ فيه فِعلُ الحاجِّ فلو حُلِقَ رَأسُه ، وهو نائمٌ كَفى فيما يظهَرُ ، قال شيخُنا : فعُلِمَ أنَّ ما ذكَرَه الشارحُ مَردودٌ .

(٤) (قوله : وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ إلخ) لو بَلَغَ الصَّبيُّ في أثناءِ الحجِّ بعدَ الوُقوفِ وقبلَ خُروجِ وقتِه ولَم يعُدْ إلى الموقِفِ لم يُجزِئْه عن حَجَّةِ الإسلامِ لِمُضيِّ المعظَمِ في حالِ النُّقصانِ ، ويُخالِفُ =

إنْ كان سَعَى بعدَ طَوافِ القُدومِ قبل بُلوغِه ليُوقِعَه حالَ البُلوغِ بخلافِ الإحرامِ ؛ لأنّه مستَدامٌ بعدَ البُلوغِ ، وقد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه يُجْزِئُه عن فرضِه أيضًا إذا تَقَدَّمَ الطّوافُ أو الحلْقُ وأعادَه بعدَ إعادةِ الوقوفِ ، وظاهِرٌ أنّه تجبُ إعادَتُه لتَبَيُّنِ وقوعِه في غيرِ مَحلِّه **(ولا دَمَ عليه)** بإتيانِه بالإحرامِ قبل البُلوغِ **(وإنْ لم يعُدْ إلى الميقاتِ بالغًا)** ؛ لأنّه أتَى بما في وسْعِه ، ولا إساءَةَ **(والطّوافُ في العُمرةِ كالوقوفِ في الحجِّ)** ، قال في الأصل : فإذا بَلَغَ قبله أجزَأَته عن عُمرةِ الإسلامِ زادَ في المجموعِ وكذا لو بَلَغَ فيه ، وإنْ كان بعدَه فلا ، ووقَعَ للبُلْقينيِّ - لعَدَمِ وقوفِه على هذه الزِّيادةِ - ما يُخالِفُ ذلك حيث قال : لكنْ لو بَلَغَ فيه لا يكونُ كبُلوغِه في الوقوفِ لأنَّ مُسَـمَّـى الوقوفِ حاصِلٌ بما وجِدَ بعدَ بُلوغِه بخلافِ الطّوافِ ، وحيث أجزَأَه ما أتَى به عن حِجَّةِ الإسلامِ وعُمرتِه وقَعَ إحرامُه أوَّلا تَطَوُّعًا وانقَلَبَ عَقِبَ البُلوغِ فرضًا على الأصحِّ في المجموعِ . وفيه عن الدّارِميِّ لو فاتَ الصّبيَّ الحجُّ وبَلَغَ فإنْ بَلَغَ قبلَ الفواتِ فعليه حِجَّةٌ واحدةٌ تُجزِئُه عن حِجَّةِ الإسلامِ والقضاءِ أو بعدَه فعليه حِجَّتانِ : حِجَّةٌ للفواتِ وحِجَّةٌ للإسلامِ ،ويبدَأُ بحِجَّةِ الإسلامِ ولو أفْسَدَ الحُرُّ البالغُ حَجَّه قبل الوقوفِ ، ثُمَّ فاتَه أجزَأَته حِجَّةٌ واحدةٌ عن حِجَّةِ الإسلامِ والفواتِ والقضاءِ ، وعليه فِدْيتانِ إحداهما للإفسادِ والأخرى للفواتِ **(والعِتْقُ)** للرَّقيقِ في أثناءِ النُّسُكِ **(كالبُلوغِ)** للصَّبيِّ فيه ، فيأتي فيه ما مَرَّ وقضيَّتُه أنّه لا دَمَ عليه ، قال الزركشيُّ : وينبغي وجوبُه إذا كان قضاءً عن واجِبٍ مِن نَذرٍ أو قضاءٍ أفسَدَه بل ينبغي وجوبُه إذا كان قادِرًا على الحُرِّيَّةِ بأنْ عَلَّقَ عِتقَه بِصِفةٍ هو قادِرٌ على فِعلها تنْزيلا للمُتَوقَّعِ مَنزِلةَ الواقِعِ ، قُلْت : الانبِغاءُ الثّاني ظاهرٌ دونَ الأوَّل ، قال : وسَكتَ الرّافِعِيُّ عن إفاقةِ المجنونِ بعدَ الإحرامِ عنه ، وقال ابنُ أبي الدّمِ : ينبغي أن [١] يكونَ كالصّبيِّ في حُكْمِه .

(ولو أحرَمَ ذِمِّيٌّ) الأولَى «كافِرٌ» كما عَبَّرَ به في المجموعِ **(مِن الميقاتِ أو جاوزَه مُريدًا للنُّسُكِ ، ثُمَّ أسلَمَ وأحرَمَ ، ولَم يعُدْ)** إلى الميقاتِ في المسألتَينِ **(لَزِمَه دَمٌ)** وإنْ عادَ فلا كمُسلمٍ جاوزَه بِقَصدِ النُّسُكِ ، نَعم إنْ حَجَّ مِن سَنةٍ أخرَى فلا دَمَ عليه مُطْلَقًا ، وإنَّما أعادَ إحرامَه في الأولى ؛ لأنَّ إحرامَه الأوَّلَ لم ينعَقِدْ ،

= الصّلاةَ حيث تُجزِئُه إذا بَلَغَ في أثنائِها أو بعدَها ؛ لأنَّ الصّلاةَ عِبادةٌ تتَكَرَّرُ بخلافِ الحجِّ .

(١) (قوله : وقال ابنُ أبي الدّمِ ينبَغي إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

والتصريحُ بالثانيـةِ مِن زيادَتِه ، وصَرَّحَ بهـا في المجموعِ ، وكالكـافِرِ فيما ذَكَـرَ الصَّبيُّ والعبدُ (١) كما نُقِلَ عن النَّصِّ .

(ومَـن طَيَّبَ أو حلَقَ صَبيًّا) أو مجنونًا ، ولو لحاجَتِه (لَزِمَتْه الفِدْيةُ) وليًّا كان أو أجنَبيًّا لإساءَتِه وكالتطْيِيبِ والحلْقِ ما يُشبِهُهما مِن مَحظوراتِ الإحرامِ كاللُّبسِ والدُّهْنِ ، وقولُ الزركشيِّ : ينبغي تقييدُ المسألةِ بما إذا كـان الوليُّ والأجنَبيُّ حلالَيْنِ فإنْ كانا مُحرِمَيْنِ لَزِمَهما فِديتانِ لا ينبغي (٢) قال في المجموعِ : قال الدّارِميُّ وغيرُه : لـو ألْجأه الـوليُّ إلى التطيُّـبِ أو فوَّتَـه الحجَّ فالفِدْيـةُ عـلى الـوليِّ بلا خِلافٍ ومثلُـه الأجنَبيُّ .

(بابُ مُحَرَّماتِ الإحرامِ) (٣)

أي المحَرَّماتِ به ، والأصلُ فيها أخبارٌ كخبرِ الصّحيحَيْنِ عن ابنِ عمرَ «أنَّ رَجُلا سَأَلَ النّبيَّ ﷺ ما يلْبَسُ المحرِمُ مِن الثّيابِ ؟ فقال : «لا يلْبَسُ القُمُصَ ، ولا العمائِمَ ، ولا السّراويلاتِ ، ولا البرانِسَ ، ولا الخِفاف إلا أحدٌ لا يجِدُ نَعلَيْنِ فلْيـلْبَس الخُفَّيْنِ ولْيقْطَعْهما أسفلَ مِن الكعبَيْنِ ، ولا يلْبَسُ مِن الثِّيـابِ شيئًا مسَّه زَعفرانٌ أو ورسٌ» (٤) زادَ البُخاريُّ : «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ ، ولا تلبَسُ القُفَّازَيْنِ» (٥) وكخبرِ «نَهى النّبيُّ ﷺ عن لُبسِ القَميصِ والأقْبيةِ والسّراويلاتِ والخُفَّيْنِ إلا أن لا يجِدَ النَّعلَيْنِ» (٦) رواه البيهقيُّ بِإسنادٍ صحيحٍ كما في المجموعِ ، والسُّؤالُ وقَعَ في الخبَرِ

---

(١) (قوله : وكالكافِرِ فيما ذُكِرَ الصّبيُّ والعبدُ إلخ) قال شيخُنا : هذا إذا جاوزَه بِإذْنِ الوليِّ فلا يُنافي ما قالَه ابنُ شُهبةَ وابنُ قاسِمٍ مِن عَدَمِ لُزومِ الدمِ في الصّبيِّ والعبدِ إذْ هو في مُجاوزَتِها بِغيرِ إذْنِ الوليِّ .

(٢) (قوله : لا ينْبَغي) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (بـابُ مُحَرَّماتِ الإحرامِ) عَدَّها في اللُّبـابِ وأصلِه عشرينَ شيئًا وجَـرَى عليه البُلْقينيُّ في التذريبِ وقال في الكفايةِ : إنّها عَشَرةٌ يعني والباقيةُ مُتداخِلةٌ .

(٤) رواه البخـاري ، كتـاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، حديث (١٥٤٢) . ومسلـم ، كتـاب الحج ، بـاب مـا يبـاح للمحـرم بحج أو عمـرة ومـا لا يبـاح ، حـديث (١١٧٧) .

(٥) رواه البخـاري ، كتـاب الحـج ، بـاب مـا ينهـى مـن الطيـب للمحـرم والمحرمـة ، حـديث (١٨٣٨) .

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (٥/٤٩) حديث (٨٨٤٤) .

الأوّل عمّا يلبَسُ المحرمُ فأجيبَ بما لا يلبَسُ ، لأنّه محصورٌ بخلافِ ما يلبَسُ إذ الأصلُ الإباحةُ ، وفيه تنبيهٌ على أنّه كان ينبغي السُّؤالُ عمّا لا يلبَسُ ، وأنَّ المعتبَرَ في الجوابِ ما يُحَصِّلُ المقصودَ ، وإنْ لم يُطابِقِ السُّؤالَ صَريحًا (وهي) أنواعٌ (سبعةٌ **الأوّلُ : اللُّبسُ فيحرُمُ سَتْرُ رَأسِ الرّجُلِ** [١] **أو بعضِه** [٢] **كالبياضِ)** الذي / (**وراءَ الأذُنِ بما يُعَدُّ ساتِرًا)** عُرفًا ، وإنْ لَم يُحِطْ بالرّأسِ **(ولو بِعِصابةٍ ومَرهمٍ)**، ٥٠٥/١
وهو ما يُوضعُ على الجِراحةِ **(وطينٍ)** وحِنَّاءٍ لخبرِ ابنِ عمرَ السّابِقِ ولخبرِ الّذي وقَصَته ناقَتُه .

وقولُه : (ساتِرٌ) إيضاحٌ ، لأنّه مفهومٌ مِن تَركيبِه السّابِقِ **(لا)** سَترُه **(بماءٍ)** [٣] كأنْ غطَسَ فيه **(وخَيطٍ)** شَدَّ به رَأسَه **(وهودَجٍ)** استَظَلَّ به **(وإنْ مسَّه)** وطينٍ وحِنَّاءٍ رَقيقَينِ **(، ولا بِوضعِ كفِّه ، وكذا كفُّ غيرِه ومَحمولٍ)** كقُفَّةٍ [٤] **(عليه)** أي على رَأسِه ، لأنَّ ذلك لا يُرَدُّ ساتِرًا ، وروَى مسلمٌ عن أمِّ الحُصَينِ قالَت : «حَجَجْنا مع النّبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ فرأيت أسامةَ وبلالا وأحدُهما آخذٌ بخطامِ ناقةِ النّبيِّ ﷺ والآخَرُ رافعٌ ثوبَه يستُرُه مِن الحرِّ حتّى رَمَى جَمرةَ العقَبةِ» [٥] وظاهرُ كلامِهم عَدَمُ حُرمةِ ذلك سَواءٌ أقَصَدَ السّترَ به أم لا ، لكن جَزَمَ

---

(١) (قوله : فيحرُمُ سَترُ رَأسِ الرّجُلِ) إذا غَطَّى رَأسَه بِثوبٍ شَفّافٍ تَبدو البشَرةُ منه وجَبَتِ الفِديةُ مع أنّهم لم يجعَلوه في الصّلاةِ ساتِرًا ، ولو انغَمسَ في ماءٍ لا فِديةَ عليه ، لأنّه لا يُعَدُّ ساتِرًا ، قال ابنُ المقري : ومُقتَضَى كلامِهم أنَّ الماءَ الكَدِرَ كالصّافي ، لَكِنّه قد عُدَّ الماءُ الكَدِرُ في الصّلاةِ ساتِرًا فلْيُتَأمَّلْ . ا هـ . وقال الكوهكيلوني : وماءٌ ، ولو كَدِرًا فإنّه لا يُعَدُّ ساتِرًا بخلافِ ما مَرَّ في الصّلاةِ

(٢) (قوله : أو بعضَه) ضَبَطَ الإمامُ والغَزاليُّ البعضَ بالقدرِ الذي يقصِدُ سَترَه لِغَرَضِ سَترِه العِصابةَ والِصاقُ لُصوقِ شَجَّةٍ ، وأبطَلَه الرّافِعيُّ باتّفاقِهم على أنّه لو شَدَّ خَيطًا على رَأسِه لا فِديةَ عليه مع أنّه يُقصَدُ لِمَنعِ الشعرِ مِن الانتِشارِ فالوجه الضّبطُ بِتَسميتِه ساتِرًا ، لكنْ قال في المجموع : إنَّ الصّوابَ ما قالَه الإمامُ ، الغَزاليُّ ، ولا ينتَقِضُ بما قالَه الرّافِعيُّ ، لأنَّ الخيطَ لا يُسَمَّى ساتِرًا بخلافِ العِصابةِ العريضةِ .

(٣) (قوله : لا بماءٍ) قال الأذرَعيُّ : في إطلاقِ الماءِ وقفةٌ ، لأنّهم عَدُّوا الماءَ الكَدِرَ في المتَراكِمِ ساتِرًا في الصّلاةِ فلِمَ لا يجري ذلك هنا .

(٤) (قوله : كقُفَّةٍ) قال الأذرَعيُّ لَعَلَّ ما ذَكَروه فيما إذا لم يستَرخِ الزِّنبيلُ ونحوُه على رَأسِه لِصَلابةِ أسفلِه أو امتِلائِه بشيءٍ ، أمّا لو استَرخَى فهو ساتِرٌ كالقَلَنسوةِ الواسِعةِ .

(٥) سبق تخريجه .

الفورانيُّ وغيرُه بوجوبِ الفِديةِ فيما إذا قَصَدَ بِحَملِ القُفَّةِ ونحوِها السترَ ،وظاهرُه حُرمةُ ذلك حينَئِذٍ [١] ، ولا أثَرَ لتوسُّدِ وِسادةٍ أو عِمامةٍ فإنّه حاسِرُ الرّأسِ عُرفًا ، وقولُ الشافِعيّ : لا أثَرَ للطِّلاءِ بِعَسَلٍ أو لَبَنٍ محمولٌ على الرّقيقِ قال في المجموعِ : والأفضَلُ بُروزُ الرّجُلِ للشّمسِ حيث لا ضَرَرَ والسّترُ للمَرأةِ انتهى . وكالمرأةِ الخُنْثَى أمّا غيرُ الرّأسِ مِن الرّجُلِ فيجوزُ سَترُه لكنْ لا بُدَّ أنْ يبقَى شيئًا ليستَوعِبَ الرّأسَ بالكشفِ كما صَرَّحَ به الدّارِميُّ .

(ويحرُمُ) أنْ يلبَسَ فيه **(ما يُحيطُ بالبدَنِ ، وكذا بالعُضوِ ونحوِه كخَريطةِ لحيَةٍ)** ، وإنْ بَدا المستورُ كما في السّترِ بِزُجاجٍ شَفَّافٍ لخبرِ ابنِ عمرَ السّابِقِ ؛ ولأنَّ

---

(١) (قوله : وظاهرُه حُرمةُ ذلك حينَئِذٍ) وجَزَمَ به بعضُهم .
(تَنْبيهٌ) عُلِمَ عَدَمُ تَعَدُّدِ الفِديةِ فيما إذا سَتَرَ رَأسَه بِقُبعٍ ، ثُمَّ بِعِمامةٍ ، ثُمَّ بِطَيْلَسانٍ في أزمِنةٍ أو نَزَعَ العِمامةَ ، ثُمَّ لَبِسَها ، وكثيرًا ما يُسأَلُ عن ذلك ، والّذي أفتَى به السُّبكيُّ وغيرُه هو عَدَمُ التعَدُّدِ ما دامَ الرّأسُ مستُورًا ؛ لأنَّ المحَرَّمَ في الرّأسِ إنّما هو السّترُ ، والمستورُ لا يُستَرُ بخلافِ البدَنِ ، فإنَّ الفِديَةَ فيه مُتَعَلِّقَةٌ باللُّبسِ فيُقالُ للأبِسِ لَبِسَ ، وفي كلامِ الشيخِ مُحِبِّ الدّينِ الطّبَريّ ما يقتَضي أنَّ البدَنَ كالرّأسِ حيث قال في شرحِه على التنبيه : ولا بُدَّ مِن التنبيه على دَقيقةٍ ، وذلك أنَّ الأصحابَ ذَكَروا تَصويرَ تَكرارِ اللُّبسِ في مَجالِسَ بأنْ يلبَسَ القَميصَ في مجلِسٍ والسّراويلَ في مجلِسٍ ، ولَم يُفرِّقوا بين البُداءَةِ بالسّراويلِ أو القَميصِ ، وظاهرُ إطلاقِهم التسويةُ في طَردِ القولَينِ في الحالَينِ ، وإنّما ذلك إذ بَدَأَ بالسّراويلِ ، ثُمَّ القَميصِ فإنْ عَكَسَ فلا يتَّجِه طَردُ الخِلافِ فيه فإنّه بلُبسِ القَميصِ سَتَرَ مَحَلَّ السّراويلِ بالمخيطِ ، ووجَبَتِ الفِديَةُ فلا تَتَكَرَّرُ بِساتِرٍ آخَرَ مع بَقاءِ الأوّلِ كما لو لَبِسَ قَميصًا فوقَ قَميصٍ فإنّه لا يجب بالثّاني شيءٌ ، ولا أعرِفُ فيه خِلافًا ، ولا يظهرُ فرقٌ بأنْ يلبَسَ لِباسًا فوقَ لِباسٍ وجَبَت به الفِديَةُ أو تَحتَه ، ويطَّرِدُ ذلك فيما لو لَبِسَ تَحتَ قَميصٍ ونحوِ ذلك وتَقديرُ نَزعِ القَميصِ بلُبسِ السّراويلِ تَحتَه أو القَباءِ وتَصويره كأنّه كَشَفَ القَميصَ عن مَحَلِّ السّراويلِ ، ثُمَّ لَبِسَ السّراويلَ فيه بعدُ ، ولا نَظَرَ إلى المباشرةِ فإنّه لو التَفَّ بِثوبِ إحرامِه ، ثُمَّ يلبَسُ فوقَه قَميصًا فلا خِلافَ في وجوبِ الفِديَةِ ، قال : ولَم أقِف فيه على نَصٍّ ، وإنّما ساقَ البحثَ إليه ، وهو مُتَّجَهٌ لا بُعدَ فيه . ا هـ . وارتَضَى الإسنَويُّ في مُهمّاتِه والأذرَعيُّ في تَوسُّطِه ما ذَكَرَه الطّبَريُّ وتَبِعاه عليه لكنْ قال الدّميريُّ بعدَ أنْ ذَكَرَ عن الطّبَريّ التسويةَ بين الرّأسِ والبدَنِ ، والمعتمَدُ الفرقُ . ا هـ . وقولُ الطّبَريّ فإنّه بلُبسِ القَميصِ سَتَرَ مَحَلَّ السّراويلِ بالمخيطِ ، يُفهَمُ منه أنَّ مَحَلَّ ذلك فيما إذا كان القَميصُ سابِغًا ، وإلا فقد سَتَرَ السّراويلُ شيئًا مِن البدَنِ لم يستُره القَميصُ ، وحينَئِذٍ فتَتَكَرَّرُ الفِديَةُ ؛ لأنّه ساتِرٌ آخَرُ وقد صَرَّحَ به في التوسُّطِ . ولا يخفَى مَجيئُه في سَترِ الرّأسِ بالقُبعِ والقَلَنسوةِ ، ثُمَّ بالعِمامةِ .

خَريطةَ اللِّحيةِ في مَعنَى القُفَّازَيْنِ سَواءٌ أكان المحيطُ **(بخياطةٍ كالقَميصِ أو الخُفِّ)** والقُفَّازِ **(أو نَسجٍ كالدِّرعِ أو عِقْدٍ كجُبَّةِ اللبَدِ أو اللزوقِ)** الأولى لَزوقٌ أو لَزِق عَطفًا على خياطةٍ وكأنّه عَطَفه على اللبَدِ فعَرَّفه ، وكلامُ أصله يحتمِلُ الأمرَيْنِ ، وهو إلى الأوَّل أقرَبُ وعليه جَرَى في البَهجةِ ، وعَبَّرَ باللصقِ بالصّادِ ، هذا وقد يتوقَّفُ في كونِ اللبَدِ مَعقودًا ، ومِن ثَمَّ قال الإسنَويُّ : في قول المنهاجِ أو المعقودُ يعني الملْزوقُ بعضُه ببعضٍ كالثوبِ مِن اللبَدِ انتهى .

والظّاهرُ أنَّ اللبَدَ على نوعَيْنِ نَوعٌ مَعقودٌ ، ونَوعٌ مَلْزوقٌ سَواءٌ في ذلك المتَّخَذُ مِن قُطنٍ وكتّانٍ وغيرِهما **(وتجبُ الفِديةُ إنْ لَبِسَه)** أي ما يُحيطُ بما ذُكِرَ **(كالعادةِ)** عامِدًا مُختارًا **(وإنْ لم يُدخِلِ اليدَ في الكُمِّ)** مِن القَباءِ ونحوِه قَصُرَ الزمَنُ أو طالَ ، وخَرَجَ بالعادةِ ما لو ألقَى على نَفسِه قَباءً أو فَرَجِيَّةً ، وهو مُضطَجِعٌ وكان بحيث لو قامَ أو قَعَدَ لم يستمسِكْ عليه إلا بمَزيدِ أمرٍ فلا تلزَمُه [١] الفِديةُ ، وما صَرَّحَ به في قوله **(لا إنِ ارتَدَى بالقَميصِ والسّراويلِ أو اتَّزَرَ بهما)** أو أدخَلَ رِجلَيه ساقَيِ الخُفِّ فلا فِديةَ [٢] كما لو اتَّزَرَ بإزارٍ لَفَّقَه مِن رِقاعٍ ، ولأنَّ الاعتبارَ في كلِّ مَلبوسٍ بما يُعتادُ إذ به / يحصُلُ الترَفُّه بخلافِ الحِنثِ به لوجودِ اسمِ اللُّبسِ ، ١/٥٠٦ قال في المجموعِ : وكذا لو التَحَفَ بقَميصٍ أو عَباءَةٍ أو إزارٍ أو نحوِها ولَفَّ عليه طاقًا ، أو أكثَرَ فلا فِديةَ **(وله تَقَلُّدُ السّيفِ)** والمصحَفِ **(وشَدُّ المِنطَقةِ)** والهِميانِ على وسَطِه للحاجةِ إلى ذلك ، وقد قَدِمَتِ الصّحابةُ مَكَّةَ مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِم عامَ عُمْرةِ القضاءِ رواه الشافِعيُّ والبُخاريُّ .

---

(١) (قوله : فلا تلزَمُه الفِديةُ) فإنْ أخَذَ مِن بَدَنِه ما إذا قامَ عُدَّ لابِسُه فعليه الفِديةُ .

(٢) (قوله : فلا فِديةَ) كما لو اتَّزَرَ بإزارٍ لَفَّقَه مِن رِقاعٍ ، كَذا قالَه الرّافِعيُّ لكِنّه ذَكَرَ قبله بأسطُرٍ أنّه لو ألقَى على نَفسِه قَباءً أو فرَجيَّةً ، وهو مُضطَجِعٌ نَقْلًا عن الإمامِ أنّه إنْ أخَذَ مِن بَدَنِه ما إذا قامَ عُدَّ لابِسُه فعليه الفِديةُ ، وإنْ كان بحيث لو قامَ أو قَعَدَ لم يستمسِكْ إلا بمَزيدِ أمرٍ فلا . اهـ . واعتَرَضَه في المهمّاتِ بأنَّ الالتِحافَ المذكورَ إمّا أنْ يكونَ هو الإلقاءُ الذي عَبَّرَ به أوَّلًا ، فلا بُدَّ فيه مِن التفصيلِ مع ما اشتمَلَ عليه مِن التكرارِ على قُربٍ ، وإمّا أنْ يكونَ هو القِسمُ الثاني أي ، وهو ما لم يستمسِكْ عند القيامِ ، وهو الأقرَبُ إلى التعبيرِ بالالتِحافِ فعلى كلِّ حالٍ هو كلامٌ عَجيبٌ . اهـ . وجُمِعَ بين كلامَيِ الرّافِعيِّ بأنَّ مُرادَه أوَّلًا ما إذا وضعَه على هيئَةِ اللُّبسِ المعتادةِ بأن يضعَ طَوقَ القَباءِ أو الفرجيَّةِ عند رَقَبَتِه وتَوسَّدَه غيرَ أنّه لم يُدخِل يدَيه في كُمّه فإنّه إذا قامَ ، وهو عليه عُدَّ لابِسًا له ، ولهذا مَثَّلَ بالقَباءِ والفرجيَّةِ ؛ لأنّهما هكَذا بالأصلِ .

وله أنْ يلُفَّ بوسَطِه عِمامةً ، ولا يعقِدها وأنْ يلْبَسَ الخاتمَ وأنْ يُدْخِلَ يدَه في كُمِّ قَميصٍ مُنفصِلٍ عنه (و) له (عَقْدُ الإزارِ بتِكَّةٍ) بِكسرِ التاءِ أو نحوِها (في حُجْزِه) بِضَمِّ الحاءِ أي في حُجْزةِ الإزارِ أي مَعقِدِه لحاجةِ إحكامِه لَكِنّه يُكرَه كما قال المتَولّي ، وله شَدُّه بخَيْطٍ ، ولو مع عَقْدِ الإزارِ لحاجةِ ثُبوتِه بخلافِ اتِّخاذِ الشرَجِ والعُرَى للرِّداءِ ، كما صَرَّحَ بذلك الأصلُ (لا إنْ عَقَدَه) أي الإزارَ (بِشَرَجٍ) بِفتحِ الشِّينِ والرّاءِ أي أزرارٍ (في عُرَى أو شَقِّه) نِصفَينِ (ولَفَّ كلَّ نِصفٍ على ساقٍ وعَقَدَه أو عَقَدَ طَرَفَيْ رِدائِه) بخَيْطٍ أو بِدونِه (أو خَلَّهما بخلالٍ) كمِسَلَّةٍ فليس له شيءٌ منها لشَبَه الثّاني بالسَّراويلِ وما عَداه بالمخيطِ مِن حيث إنّه يستمسِكُ ، وقَيَّدَ الغَزاليُّ والقاضي مُجَلِّيٌّ الأوَّلَ بما إذا تَقارَبَ الشرَجُ بحيث أشبَهتِ الخياطةُ ، وإلا فلا فِديةَ ، قال الإسنَويُّ : ولا يتقَيَّدُ الرِّداءُ بِذلك [١] ؛ لأنَّ الشرَجَ المتَباعِدَ يُشبِه العقْدَ ، وهو فيه مُمتَنِعٌ لعَدَمِ احتياجِه إليه بخلافِ الإزارِ .

(وله أنْ يشُدَّ طَرَف إزارِه في طَرَفِ رِدائِه) لاحتياجِه إليه في الاستمساكِ لَكِنّه يُكرَه كما قاله المتَولّي ، وله غَرزُ رِدائِه في إزارِه والتوشُّحُ به (وللمَرأةِ) ولو أمةً (سَتْرُ ما سِوى الوجه بمَخيطٍ وغيرِه) مِن الملبوساتِ «لأنّه ﷺ نَهى النِّساءَ في إحرامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ وما مسَّه الورسُ أو الزعفرانُ مِن الثِّيابِ ، ثُمَّ قال ولْيلْبَسْنَ بعدَ ذلك ما أحبَبنَ مِن ألوانِ الثِّيابِ مِن مُعَصفرٍ أو خَزٍّ أو حَريرٍ أو حُليٍّ أو سَراويلَ أو خُفّ» [٢] رواه أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ كما في المجموعِ ، وإنَّما جازَ لها السَّتْرُ بالمخيطِ دونَ الرّجُل للأخبارِ ؛ ولأنَّ المرأةَ أولى بالسَّترِ وغيرُ المخيطِ لا يتأتّى معه الأمنُ مِن الكشفِ كالمخيطِ ، ولهذا لو اجتمَعا على السَّترِ قُدِّمَت ، وقولُ المصَنِّفِ وغيرِه مِن زيادَتِه وذَكَرَه في المجموعِ (لا) سَتْرُ (الكفَّيْنِ بقُفّازَيْنِ) أو إحداهما بأحدِهما فليس لها ذلك للخبرَيْنِ السابِقَيْنِ ؛ ولأنَّ القُفّازَ مَلْبوسُ عُضوٍ ليس بعَورةٍ فأشبَه خُفَّ الرّجُل وخَريطةَ لحيتِه ، قال الجوهريُّ : والقُفّازُ شيءٌ يُعمَلُ لليدَيْنِ يُحشَى بِقُطنٍ وتَكونُ له أزرارٌ تُزَرُّ على السّاعِدَيْنِ مِن البردِ تلبَسُه المرأةُ في يدَيها ، ومُرادُ الفُقَهاءِ ما يشمَلُ المحشوَّ وغيرَه .

---

(١) (قوله : قال الإسنَويُّ : ولا يتقَيَّدُ الرّدُّ بذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) حسن : رواه أبو داود في سننه (١٦٦/٢) كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، حديث (١٨٢٧) .

(ويجوزُ) سَتْرُها (بِغيرِهـا) ككُمٍّ وخِرقةٍ لَفَّتْها عليهما للحاجةِ إليه ومَشَقَّةِ الاحتِرازِ عنه سَواءٌ أَخضَبَتْهما أم لا بِناءً على أنَّ عِلَّةَ تَحريمِ القُفَّازِ عليها ما مَرَّ آنِفًا ، وفي نسخةٍ بَدَلَ «لا الكفَّيْنِ» إلى آخِرِه «لا القُفَّازَيْنِ» ويجوزُ لَفُّ يدِها بِغيرِهما ، أمَّا الوجه فلا تَسْتُرُه للخبرَيْنِ السابِقَيْنِ ، (و) لكن (يُعفى عمَّا تَسْتُرُه مِن الوجه احتياطًا للرَّأسِ) إذ لا يُمكِنُ استيعابُ سَتْرِه إلا بِسِترِ [1] قدرٍ يسيرٍ مِمَّا يليه مِن الوجه ، والمحافظةُ على سَترِه بِكماله لكونِه عَورةً أولى مِن المحافظةِ على كشفِ ذلك القدرِ مِن الوجه ، ويُؤخَذُ مِن هذا التعليلِ أنَّ الأمةَ [2] لا تَستُرُ ذلك ؛ لأنَّ رَأسَها ليس بِعَورةٍ لكنْ قال في المجموعِ : ما ذُكِرَ في إحرامِ المرأةِ ولُبسِها لم يُفرِّقوا فيه بين الحُرَّةِ والأمةِ ، وهو المذهبُ ، وشَذَّ القاضي أبو الطَّيِّبِ فحكى وجهًا أنَّ الأمةَ كالرَّجُل ، ووجهَيْنِ في المبعَّضةِ هلْ هي كالأمةِ أو كالحُرَّةِ (ولها أنْ تُسدِلَ) أي تُرخي على وجهها (ثوبًا مُتَجافيًا) عنه بِخَشَبةٍ أو نحوِها سَواءٌ أفعلته لحاجةٍ كحَرٍّ وبَردٍ وفِتنةٍ أم لا كما يجوزُ للرَّجُل سَترُ رَأسِه بِمِظَلَّةٍ ونحوِها (وإنْ أصابَه) كأنْ وقَعت الخشَبةُ فأصابَ الثوبُ وجهها (بلا اختيارٍ منها فرَفعَته فورًا فلا فِديةَ ، وإلا) بأنِ اختارَتْ ذلك أو لم تَرفعه فورًا (وجَبَتْ) مع الإثمِ .

(وللخُنثَى) المشكِل (سَترُ أحدِهما) أي الوجه والرَّأسِ ، ولا فِديةَ ؛ لأنَّا لا نوجِبُ شيئًا بالشكِّ (فقط) أي لا سَترَهما ، فلو سَترَهما لَزِمَته الفِديةُ لتَيقُّنِ سَترِ ما ليس له سَترُه ، وقال في المجموعِ : ويُستَحَبُّ أنْ لا يَستَرَ بالمخيطِ لِجَوازِ كونِه رَجُلا ويُمكِنُه سَترُه بغيرِه ، هكذا ذكرَه جُمهورُ الأصحابِ ، وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ : لا خِلافَ أنَّا نَأمُرُه بالسترِ ولُبسِ المخيطِ كما نَأمُرُه أنْ يستَتِرَ في صَلاتِه كالمرأةِ . انتهى .

وقال السُّلَميُّ عَقِبَ ذلك [3] : قُلْت : أمَّا سَترُ رَأسِه فواجِبٌ احتياطًا ،

---

(١) (قوله : إذ لا يُمكِنُ استيعابُ سَترِه إلا بِستْرِ إلخ) والوجه إنَّما نَهى فيه عن النِّقابِ ، وذلك القدرُ ليس بِنِقابٍ ، ولا في مَعناه ؛ لأنَّ الغَرَضَ منه إظهارُ الشِّعارِ ، وهو لا يفوتُ بِذلك ولأنَّ السَّترَ آكَدُ.

(٢) (قوله : ويُؤخَذُ مِن هذا التعليلِ أنَّ الأمةَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه ، وجَزَمَ به بعضُهم ، وعبارةُ المصَنِّفِ في شَرحِ إرشادِه : والأمةُ كالحُرَّةِ على المذهبِ لَكِنَّ الحُرَّةَ لا تُؤاخَذُ بِما تَستُرُه مِن الوجه احتياطًا لِسَترِ الرَّأسِ .

(٣) (قوله : وقال السُّلَميُّ عَقِبَ ذلك إلخ) قال الإسنَويُّ والأذْرَعِيُّ : وما قالَه حَسَنٌ وفي .....=

ولا يستُرُ وجهه ، لأنّه إنْ كان أنثَى فكشفُه واجِبٌ أو رَجُلا لم يلزَمه سَتْرُه ، وأمَّا سَتْرُ بَدَنِه فيجب ، لأنّه إنْ كان أنثَى فواضِحٌ أو رَجُلا فجائِزٌ ، والسَّتْرُ مع التَرَدُّدِ واجِبٌ ، ولهذا «أمِرَتْ سَودةُ أنْ تحتجبَ مِن ابنِ وليدةِ زَمعةَ» [1] «وأمَرَ الخُنثَى بالاحتِجابِ» [2] قال : وتَجْويزُ القاضي لُبسَ المخيطِ فيه نَظَرٌ ، وعندِي أنّه لا يجوزُ ، لأنّه إنْ كان / ذَكرًا حَرُمَ عليه أو أنثَى جازَ ، فقد تَرَدَّدَ بين الحظْرِ والإباحةِ ، والحظْرُ أولى ومَقصودُ السَتْرِ يحصُلُ بِغيرِ المخيطِ فلا مَعنَى لتَجويزِ المخيطِ مع جَوازِ الحظْرِ وعَدَمِ الحاجةِ ، وإنَّما أوجَبنا سَتْرَ الرَّأسِ ، وإنْ تَرَدَّدَ بين الحظْرِ والإباحةِ ، لأنَّ سَتْرَ رَأسِ المرأةِ واجِبٌ أصليٌّ لحَقِّ الله تعالى ، وتَحريمُ سَتْرِ الرَّأسِ في حَقِّ المحرِمِ عارِضٌ لحُرمةِ العِبادةِ ، وقد قَدَّمنا أنَّ المغلَّبَ في حَقِّ الخُنثَى حُكْمُ الأنوثةِ انتهى . ١/٥٠٧

ونقله عنه الأذرَعيُّ [3] واستَحسَنَه ، وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ حاصِلَ كلامِ القاضي وجوبُ سَترِ رَأسِه وسَترِ بَدَنِه ، ولو بِغيرِ مَخيطٍ بِقَرينةِ تَنظيرِه المذكورِ فلا يُنافي كلامَ السُّلَميِّ إلا في لُبسِ المخيطِ فالقاضي يُجَوِّزُه ، وهو يُحَرِّمُه ، ثُمَّ كلامُ الجمهورِ إنَّما هو بالنِّسبةِ للإحرامِ وكلامُهما بالنِّسبةِ له ولوجوبِ السَترِ عن الأجانِبِ فلا مُنافاةَ إلا في لُبسِ المخيطِ ، فالجمهورُ والقاضي يُجَوِّزونَه والسُّلَميُّ يُحَرِّمُه فتَنظيرُه في كلامِ القاضي لا يخُصُّه بل يأتي على كلامِ الجمهورِ أيضًا وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ الخُنثَى ليس له سَترُ [4] وجهه مع كشفِ رَأسِه خِلافُ ما اقتَضاه كلامُ المصَنِّفِ ، وينبغي أنّه لو أحرَمَ الخُنثَى بِغيرِ حَضرةِ الأجانِبِ جازَ له كشفُ رَأسِه كما لو لم يكُن مُحرِمًا .

= فتاوى القفَّالِ يُخَمِّرُ رَأسَه ، ولا يُخَمِّرُ وجهه .

(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، حديث (٢٠٥٣) عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، حديث (٥٨٨٧) . ومسلم ، كتاب السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، حديث (٢١٨٠) .

(٣) (قوله : ونقلَه عنه الأذرَعيُّ) واستَحسَنَه كالإسنَويِّ .

(٤) (قوله : وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ الخُنثَى ليس له سَترُ وجهه إلخ) وفي أحكامِ الخناثَى لابنِ المسلِمِ ما حاصِلُه أنّه يجب عليه أنْ يستُرَ رَأسَه ، وأنْ يكشِفَ وجهه ، وأنْ يستُرَ بَدَنَه إلا في المخيطِ فإنّه يحرُمُ عليه احتياطًا قال الإسنَويُّ والأذرَعيُّ : وما قالَه حَسَنٌ .

(فرعٌ : مَن لَبِسَ) في الإحرامِ ما يحرُمُ لُبسُه به أو سَتَرَ ما يحرُمُ سَترُه فيه (لحاجةِ حَرٍّ أو [١] بَردٍ أو مُداواةٍ) أو نحوِها (جازَ وفدَى) [٢] كما في الحلْقِ لذلك بجامعِ الترَفُّه الحاصِل بِكلٍّ منهما .

(وله لُبسُ مُكعَّبٍ) أي مَداسٍ ، وهو ما يُسَمَّى مَوزةً والزُّربول الذي لا يستُرُ الكعبَيْنِ (وكذا) لُبسُ (خُفٍّ إن قَطَعَ [٣] أسفلَ كعبِه) ، وإنِ استَتَرَ ظَهرُ القَدَمَيْنِ [٤] فيهما بباقيهما (وكذا) لُبسُ (سَراويلَ) ، وهذا (لعاجزٍ عن تحصيل نَعلَيْنِ) في الأوليَيْنِ (وإزارٍ) في الثالثةِ بالطّريقةِ المذكورةِ في التيمُّمِ ، ولا دَمَ عليه في ذلك لخبرِ الصّحيحَيْنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «سَمِعت النبيَّ ﷺ وهو يخطُبُ بِعَرَفاتٍ يقولُ : «السّراويلُ لِمَن لم يجِدْ الإزارَ والخُفَّانِ لِمَن لم يجِدْ النَّعلَيْنِ» [٥] أي مع قَطعِ الخُفَّيْنِ أسفلَ مِن الكعبَيْنِ بِقَرينةِ خبرِ ابنِ عمرَ السّابِقِ ، والأصلُ في مُباشَرةِ الجائزِ نَفيُ الضّمانِ واستدامةُ لُبسِه ذلك بعدَ قُدرَتِه على النَّعل ، والإزارُ موجِبةٌ للدَّم كما صَرَّحَ به الأصلُ ، وخَرَجَ بالعاجِزِ غيرُه فيحرُمُ عليه لُبسُ ذلك للخبرِ ، قال الزركشيُّ [٦] : والمرادُ بالنَّعل التاسومةُ ويلْحَقُ به القَبقابُ ، لأنّه ليس بِمَخيطٍ ، ولا فرقَ في السّراويل بين ما يتأتَّى منه إزارٌ وبين غيرِه لإطْلاقِ الخبَرِ وإضاعةُ المال

---

(١) (قوله : مَن لَبِسَ لِحاجةِ حَرٍّ إلخ) ينبَغي ضَبطُها بما يُبيحُ التيمُّمَ .

(٢) (قوله : جازَ وفدَى) كلُّ محظورٍ في الإحرامِ أُبيحَ للحاجةِ ففيه الفِديةُ إلا السّراويلَ والخُفَّيْنِ المقطوعَيْنِ ، لأنَّ سَترَ العورةِ ووِقايةَ الرِّجلِ عن النَّجسِ مَأمورٌ بهما فخُفِّف فيهما لِذلك ، وجَميعُ محظوراتِ الإحرامِ فيها الكَفَّارةُ إلا في مسائِلَ منها عَقدُ النِّكاحِ ، ومنها تمَلُّكُ الصّيْدِ بالبيعِ أو الهبةِ فإنْ قَبَضَه ضَمِنَه بالقَبضِ إذا تَلِف ، وما دامَ حَيًّا فلا شيءَ فيه ، ومنها وضْعُ يدِه عليه باصطيادٍ لا شيءَ فيه ما لم يمُتْ ، ومنها تَنفيرُه ما لم يمُتْ في نِفارِهِ ، ومنها ما إذا أكلَ ما صادَه أو ذَبَحَه فإنَّ الأكلَ حَرامٌ ، ولا شيءَ فيه مِن حيث الأكلُ ، وكَذلك الحُكمُ فيما إذا أكلَ مِمَّا صيدَ وذُبِحَ مِن أجلِه ، ومنها ما لو أرسَلَ كلبًا أو غيرَه على صَيْدٍ فلَم يُمسِكه أو أمسَكَه مِن غيرِ إتلافٍ ، ومنها إذا صاحَ على صَيْدٍ فماتَ فوجهانِ ، لكن قال في المجموعِ : الظّاهرُ منهما وجوبُ الضّمانِ ، ومنها سَترُ الرّأسِ بِمِكْتَلٍ إذا حَرَّمناه ففي وجوبِ الفِديةِ طَريقانِ .

(٣) (قوله : وكَذا خُفٌّ إنْ قطعَ إلخ) حُكمُ المداسِ ، وهو الترموزةُ حُكمُ الخُفِّ المقطوعِ كما عُلِمَ .

(٤) (قوله : وإن سَتَرَ ظَهرَ القَدَمَيْنِ إلخ) وسَتَرَ العقِبَيْنِ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) (قوله : قال الزركَشيُّ) أي كالأذرَعيِّ .

بِجَعله إزارًا ، ويُفارِقُ الخفَّ (١) للأمرِ بِقَطعِه ، نَعم يُتَّجه عَدَمُ جَوازِ قَطعِ الخُفِّ إذا وجِدَ المكعَّبُ ، هذا كلُّه إذا لم يتأتَّ الاتِّـزارُ به على (٢) هيئَتِه ، وإلا حَرُمَ لُبسُه كما يحرُمُ لُبسُ القَميصِ عند فقدِ الرِّداءِ كما سيأتي قاله في المجموعِ ، قال : ولو قَدَرَ على أنْ يستَبدِلَ بالسراويل إزارًا مُتَساوي القيمةِ ، فالصّوابُ - ما قاله القاضي (٣) أبو الطّيِّبِ - وجوبُه إنْ لم يمضِ زَمَنٌ تَبدو فيه عَورَتُه ، وإلا فلا .

(ولو لم يجِدْ رِداءً لم يجُزْ لُبسُ القَميصِ) بل يرتَدِي به (ولو عَدِمَ الإزارَ) أو النَّعلَ واحتاجَ إليه (فبيعَ منه نَسيئَةً أو وهبَ له (٤) لم يلزَمه قَبولُه) لعِظَمِ المِنَّةِ، قالَ الأذرَعيُّ : ويُشبِه (٥) أنْ يجيءَ في الشِّراءِ نَسيئَةً وفي قَرضِ الثَّمَنِ ما ذُكِرَ في التيمُّمِ (أو أعيرَ) له (لزِمَه) قَبولُه كنَظيرِه في التيمُّمِ . النَّوعُ (الثَّاني : التطيُّبُ فيجب) مع التحريمِ (الفِديةُ بالتطَيُّبِ) ، ولو أخشَمَ (في بَدَنِه) ، ولو باطِنًا بنحوِ أكلٍ (أو مَلبوسِه) ، ولو نَعلا أمَّا التحريمُ فللأخبارِ السابِقةِ في الملبوسِ وبالقياسِ عليه في البدَنِ ، وأمَّا الفِديةُ فكالحلقِ ، هذا إنْ تَطَيَّبَ (قَصدًا بما تُقصَدُ منه رائِحَتُه) غالبًا (كالمِسكِ والعودِ والوردِ) وقولُه (وكذا دُهنُه) أي الوردِ مُكرَّرٌ فإنّه سيأتي (والورسُ) ، وهو أشهرُ طيبٍ في بلادِ اليمَنِ ، وسيأتي ما خَرَجَ بِقَصدٍ ، أو أمَّا ما خَرَجَ بما بعدَه فهو ما صَرَّحَ به في قولِه (لا ما) أي بما (يُقصَدُ به الأكلُ أو التداوي) وإن كان له رائِحةٌ طَيِّبةٌ (كالتُّفَّاحِ والأُترُجِّ) بِضَمِّ الهمزةِ والرّاءِ وتَشدِيدِ الجيمِ أفصحُ وأشهرُ مِن تُرُنْج ، ويُقالُ له : الأُترُنْجُ (والقَرَنْفُل والدّارِ صينيّ والسُّنبُل وسائرِ الأبازيرِ الطّيِّبةِ) كالفُلفُل / والمصطكى فلا تجبُ فيه الفِديةُ ، لأنّه إنَّما يُقصَدُ منه الأكلُ أو التداوي كما نَبَّه عليه (ولا ما ينبُتُ بِنَفسِه) ١/٥٠٨

---

(١) (قولـه : ويُفارِقُ الخفَّ للأمرِ بِقَطعِه) قال الإسنَويُّ : لَعَلَّ الفرقَ أنَّ تكليفَ ذلك في السراويل يُؤدِّي إلى مَشَقَّةٍ ، وهو القَطعُ ، ثمّ الخياطةُ المحتاجةُ إلى زَمانٍ طَويلٍ بخلافِ قَطعِ الخُفِّ ، وأيضًا فالمقصودُ مِن الخُفِّ ، وهو سَترُ الرِّجْلِ مِن الحرِّ والبردِ والأوعارِ حاصِلٌ بالمقطوعِ بخلافِ سَترِ العورةِ الحاصِلِ مِن السراويلِ فإنّه لا يحصُلُ بالإزارِ لانكِشافِ العورةِ منه غالبًا ، فلَم نوجِبْ على المحرِمِ قَطعَه لِتَضَرُّرِه به في المستَقبَلِ .

(٢) (قوله : هذا كلُّه إذا لم يتأتَّ الاتِّزارُ به على هيئَتِه) لِصِغَرِه أو لِفقدِ آلةِ خياطَتِه أو لِخَوفِ التخلُّفِ عن القافِلةِ .

(٣) (قوله : فالصّوابُ ما قالَه القاضي) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : أو وُهِبَ له) شَمِلَ ما لو كان الواهبُ أصلَه أو فرعَه .

(٥) (قوله : قال الأذرَعيُّ ويُشبِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

وإنْ كان له رائحةٌ طيِّبةٌ (كالشِّيحِ والقَيصومِ) والإذخِرِ والخُزاميِّ ، لأنّه لا يُعَدُّ طيبًا ، وإلا لاستُنْبِتَ وتُعُهِّدَ كالوردِ (ولا بالعُصفُرِ والحِنَّاءِ) ، وإنْ كان له رائحةٌ طَيِّبةٌ ، لأنّه إنَّما يُقصَدُ منه لونُه (وتجبُ الفِدْيةُ في النَّرجِسِ والرَّيحانِ) بِفتحِ الرّاءِ (الفارِسيِّ) ، وهو الضُّمَيْرانِ بِفتحِ المعجَمةِ وضَمِّ الميمِ كذا ضَبَطَه النَّوويُّ قال في المهمَّاتِ : لَكِنّه لُغةٌ قليلةٌ والمعروفُ المجزومُ به في الصِّحاحِ أنّه الضّومَرانُ بالواوِ وفتحِ الميمِ ، وهو نَبتٌ بَرّيٌّ وقال ابنُ يُونُسَ المرسينُ (والبنَفْسَجِ) بِفتحِ الباءِ (والبانِ) واللِّينوفرِ ، لأنَّها طيبٌ ، وحَمَلوا قولَ الشافِعِيِّ أنَّ البنَفْسَجَ ليس بِطيبٍ على المرَبَّى بالسّكرِ الذي ذَهبَ ريحُه ذَكرَه في المجموعِ ، ويُحمَلُ قولُه أنَّ البانَ ليس طيبًا على يابِسٍ لا يظهرُ ريحُه بِرَشِّ الماءِ عليه ، ويُعتَبَرُ مع القَصدِ الاختيارُ والعِلْمُ بالتحريمِ كما تُعتَبَرُ الثّلاثةُ في سائِرِ مُحَرَّماتِ الإحرامِ كما يُعلَمُ مِمَّا سيأتي وخَرَجَ بالفارِسيِّ العربيُّ ، قال البُلْقينيُّ : ولو احتاجَ المحرِمُ إلى التداوي بِطيبٍ تَداوى به وافتَدَى ، نَصَّ عليه في «الأمِّ» .

(فرعٌ : دُهْنُ البانِ) المغليُّ (ودُهْنُ الوردِ والبنَفْسَجِ طيبٌ) والمرادُ بِدُهْنِ هذَيْنِ دُهْنٌ طُرِحا فيه (لا دُهْنٌ تُروِّحَ سِمسِمُه بِهما) بأنْ استُخرِجَ مِن سِمسِمٍ تُروِّحَ بِوضعِهما فيه ، لأنَّ ريحَه ريحُ مُجاورةٍ (وفي دُهْنِ الأترُجِّ تَرَدُّدٌ) أي وجهانِ حَكاهما الماوردِيُّ والرُّويانيُّ ، وقَطَعَ الدّارِميُّ بأنّه طيبٌ [1] ذَكرَه في «الرّوضةِ» .

(فرعٌ : وإنِ استُهْلِكَ الطِّيبُ في المخالطِ) له بأنْ لم يبقَ له ريحٌ ، ولا طَعمٌ ، ولا لونٌ (أو) الأولى كأنْ (استُعمِلَ في دَواءٍ جازَ استعمالُه وأكلُه) ، ولا فِدْيةَ (وإنْ بَقِي الرِّيحُ فيما استُهْلِكَ ظاهرًا أو خَفِيًّا) لمرورِ الزمانِ أو لغُبارٍ أو غيرِه لَكِنّه (يظهرُ بِرَشِّ الماءِ) عليه (فدَى) ، لأنَّ الغَرَضَ الأعظَمَ مِن الطِّيبِ الرِّيحُ (وكذا) لو بَقِي (الطّعمُ) لدَلالَتِه على بَقاءِ الطِّيبِ (لا اللونِ) ، لأنَّ الغَرَضَ منه الزِّينةُ بِدَليلِ حِلِّ المعَصفرِ .

(فرعٌ) في بَيانِ استعمالِ الطِّيبِ (إنَّما تُؤَثِّرُ مُباشَرَتُه) إذا كان (صالحًا للاستعمالِ [2] المعتادِ) بأنْ يُلصِقَه ببَدَنِه أو مَلبوسِه على العادةِ في ذلك الطِّيبِ وإنِ استُعمِلَ في مَحَلٍّ لا يُعتادُ التطيُّبُ فيه ، ولَفظُ صالحًا مِن زيادَتِه ، ولا حاجةَ

---

(١) (قوله : وقَطَعَ الدّارِميُّ بأنّه طيبٌ) قال شيخُنا : هو الأصَحُّ بالشرطِ المذكورِ في دُهْنِ البانِ .

(٢) (قوله : إنَّما تُؤَثِّرُ مُباشَرَتُه صالحًا للاستعمالِ إلخ) قال بعضُ المتأخِّرينَ : أجرَى بعضُهم ...=

إليه بل لا دَخلَ له هنا (فإذا مسَّ طيبًا يابِسًا) كمِسكٍ وكافورٍ (فعَبِقَ) بِكسرِ الباءِ أي لَزِقَ (به ريحُه لا عَينُه أو حَمَلَ العودَ أو أكلَه لم يضُرَّ) فلا يحرُمُ ، ولا يجب به فِديةٌ ، أمَّا الأوَّلُ ، فلأنَّ الرِّيحَ قد تحصُلُ بالمجاورةِ بلا مسٍّ فلا اعتبارَ به ، وأمَّا الباقي ، فلأنّه لا يُعَدُّ تَطَيُّبًا ، والتقييدُ باليابِسِ مِن زيادَتِه وذَكَرَه في المجموعِ (وإنْ تَجَمَّرَ) أي تَبَخَّرَ (به) أي بالعودِ (أو حَمَلَ المِسك ونحوه) كالعنبَرِ (في ثوبٍ) مَلبوسٍ له (أو حَمَلَته المرأةُ في جَيبِها أو) في (حَشوِ حُلِيِّها وجَبَت الفِدْيةُ) ؛ لأنَّ ذلك تَطَيُّبٌ بل العودُ لا يُتَطَيَّبُ به إلا كذلك . (وكذا) تجبُ الفِدْيةُ (لو استَعَطَ به) أي بالطِّيبِ (أو احتقَنَ) أو اكتَحلَ به أو أدخَله في إحليله كما قاله المتولِّي لمَا قُلنا (لا إنْ عَبِقَ به) ريحُه لا عَينُه (بالجلوسِ عند عَطَّارٍ و) عند (مُتَجَمِّرٍ) أي مُتَبَخِّرٍ كالكعبةِ أو بَيتٍ تَبَخَّرَ ساكِنُه ، لأنَّ ذلك لا يُعَدُّ تَطَيُّبًا (ويُكرَه) الجلوسُ عند ذلك للخِلافِ في وجوبِ الفِدْيةِ به هذا (إنْ قَصَدَ الشمَّ) ، وإلا فلا ، وينبغي حَمْلُ كلامِهم [1] على ما إذا كان بحيث لا يُعَدُّ مستعمِلا للمِبخَرةِ ، ليُوافِقَ ما مَرَّ في استعمال مِبخَرةِ آنيةِ الذَّهبِ أو الفِضَّةِ (والتطَيُّبُ بالوردِ أنْ يشُمَّه) مع اتِّصاله بأنفِه كما صَرَّحَ به ابنُ كجٍّ .

(و) التطَيُّبُ (بمائِه أنْ يمَسَّه كالعادةِ) بأنْ يصُبَّه على بَدَنِه أو مَلبوسِه فلا يكفي شَمُّه [2] (وإنْ حَمَلَ مِسكًا ونحوه في خِرقةٍ مَشدودةٍ أو فارةٍ غيرِ مَشقوقةٍ لم يضُرَّ) ، وإنْ شَمَّ الرِّيحَ لوجودِ الحائِلِ (أو مَشقوقةٍ فدَى) ، لأنّه يُعَدُّ تَطَيُّبًا قال في الأصل : وفيه نَظَرٌ ، لأنّه لا يُعَدُّ تَطَيُّبًا (وإنْ جَلَسَ) مَثلا (على مَكان مُطَيَّبٍ) مِن أرضٍ أو فِراشٍ (أو داسَ طيبًا بنَعله فدَى [3]) ، لأنّه تَطَيُّبٌ (إلا إنْ فرَشَ

= في الطِّيبِ الذي لا يُدرِكُه الطَّرَفُ الخِلافَ في النَّجاسةِ التي لا يُدرِكُها الطَّرَفُ وأولى بأنّه لا يلزَمُه غَسلُ الموضِعِ ، ولو وقَعَ على المحرِمِ طيبٌ ، وهو مُحدِثٌ ، ولَم تُمكِنه إزالَتُه بِغيرِ الماءِ ووجَدَ ما يكفيه لإزالةِ الطِّيبِ أو الوُضوءِ ، فإنْ أمكَنَه أنْ يتوضَّأ به ويجمَعه ، ثمَّ يغسِلَ به الطِّيبَ لَزِمَه ، وإلا أزالَ به الطِّيبَ ، ثمَّ تيمَّمَ كما نَصَّ عليه الشافعيُّ في الأمِّ ، ولو كان عليه نَجاسةٌ وطيبٌ والماءُ يكفي لإزالةِ أحدِهما غَسَلَ به النَّجاسةَ .

(١) (قوله : وينبَغي حَمْلُ كلامِهم إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : فلا يكفي شَمُّه) قال الزركَشيُّ : هذا إذا لم يكُن فيه مِسكٌ فإنْ كان فقد تَطَيَّبَ ؛ لأنّه المعتادُ في التطَيُّبِ به . اهـ . وفيه نَظَرٌ .

(٣) (قوله : أو داسَ طَيِّبًا بنَعلِه فدَى) قال في المهمَّاتِ : شَرطُه أنْ يعلَقَ شيءٌ منه كذا نقلَه الماورديُّ عن نَصِّ الشافعيِّ .

عليه ثوبًا) أو لم يفرش لَكِنّه لم يعلَق به شيءٌ مِن عَيْنِ الطِّيبِ فلا فِدْيةَ ، لأنَّ ذلك ليس تَطَيُّبًا ، (و) لكن (إنْ كان الثوبُ رَقيقًا) مانِعًا للطِّيبِ مِن مسِّ بَشَرَتِه (كُرِه) ، لأنّه لا يقطَعُ عنه رائِحةَ الطِّيبِ بالكلِّيَّةِ .

(فرعٌ : ولا فِدْيةَ على) المتَطَيِّبِ (النَّاسي) للإحرامِ (و) لا على (المكْرَه) على التطَيُّبِ (و) لا على (الجاهل بالتحريمِ أو بِكونِه) أي الممسوسِ (طيبًا أو رَطْبًا) لعُذرِه كما في الصّلاةِ والصومِ (لا) الجاهل (بِوجوبِ الفِدْيةِ فقط) أي دونَ التحريمِ فعليه الفِدْيةُ ، لأنّه إذا عَلمَ التحريمَ فحَقُّه الامتِناعُ (فإنْ عَلمَ) التحريمَ بعدَ لُبسِه جاهلا به (وأخَّرَ / إزالَتَه) مع إمكانِها (فدَى وأثِمَ) [١] ، وله ٥٠٩/١
إزالَتُه بِنَفسِه ، لأنّها بِتَركٌ فلا يتعَلَّقُ بها تحريمٌ ، لَكِنَّ إزالَتَه بِغيرِه [٢] أي مِمَّنْ هو حلالٌ أولى والتصريحُ بالإثمِ مِن زيادَتِه .

النَّوعُ (الثالثُ : الدّهْنُ) بِفتحِ الدّال أي التدَهُّنُ بِدُهْنٍ ، ولو غيرَ مُطَيَّبٍ (فيحرُمُ) التدَهُّنُ (في شَعرِ الرّأسِ واللِّحيةِ) ، ولو مِن امرأةٍ (بالسّمنِ والزُّبدِ) والشحمِ والشمعِ الذّائِبَيْنِ (والمعتَصَرِ مِن الحُبوبِ) كالزيتِ (ولو كان) كلٌّ مِن الرّأسِ واللّحيةِ (حليقًا) أي محلوقًا لمَا فيه مِن تَزيينِ الشعرِ وتَنميتِه المنافيَيْنِ لخبرِ : المحرِمُ أشعثُ أغبَرُ ، أي شَأنُه المأمورُ به ذلك بخلافِ اللبَنِ ، وإنْ كان يُستَخرَجُ منه السّمنُ ، والتقْييدُ باللِّحيةِ يُشعِرُ بالجوازِ في باقي شُعورِ الوجه كالحاجِبِ

---

(١) (قوله : فإنْ عَلِمَ وأخَّرَ إزالَتَه فدَى وأثِمَ) ، وكَذا حُكمُ النَّاسي إذا تَذَكَّرَ والمكرَه إذا خُلِّيَ ، قال في الخادِمِ : إذا كان مُحدِثًا ومعه مِن الماءِ ما لا يكْفِي الوُضوءَ والطِّيبَ غَسَلَ به الطِّيبَ ، لأنَّ للوُضوءِ بَدَلا ، وغَسْلُ الطِّيبِ لا بَدَلَ له ، وقال صاحِبُ الوافي : وعِندِي الأولى أنْ يتوضَّأ لَكِنَّ المنقولَ عن النَّصِّ يُوافِقُ قولَ الجمهورِ ففي الأمِّ ومَتَى أمكَنَه الماءُ غَسَلَه ، ولو وجَدَ ماءً قَليلا إنْ غَسَلَه به لم يكْفِه لِوُضوئِه غَسَلَه به وتَيَمَّمَ ، لأنّه مَأمورٌ بِغَسْلِه ، ولا رُخصةَ له في تَركِه إذا قَدَرَ على غَسْلِه ، وهذا مُرَخَّصٌ له في التيمُّمِ إذا لم يجِدْ ماءً ، قال النَّوويُّ في المجموعِ : وقال المحقِّقونَ : هذا إذا لم يُمكِن أنْ يتوضَّأ به ويجْمعه ، ثُمَّ يغسِلَ به الطِّيبَ فإنْ أمكَنَه ذلك وجَبَ فِعلُه جمعًا بين العِبادَتَيْنِ ويُؤْخَذُ مِن هذا تَقديمُ إزالةِ الطِّيبِ في الإحرامِ على إزالةِ الأحداثِ في الماءِ الموصَى به لأولى النَّاسِ به وجُعِلَتِ استدامةً لِطيبِ هنا طيبًا بخلافِها في بابِ الأيمانِ ، لأنَّ الغَرضَ هنا عَدَمُ الترَفُّه ، وهناكَ صِدْقُ الاسمِ عُرفًا ، وهو مُنتَفٍ فيه .

(٢) (قوله : لَكِنَّ إزالَتَه بِغيرِه إلخ) إنْ لم يكُن فيه تَأخيرٌ .

والشارِبِ والعنفقةِ والعِذارِ ، لكنْ قال المحِبُ الطّبَريُّ [١] : الظّاهرُ أنّه كاللّحيةِ [٢] قال في المهمّاتِ : وهو القياسُ [٣] (لا) في رَأسِ (أقرَعَ) وأصلَعَ ، ولا في ذَقَنِ (أمرَدَ) [٤] لانتِفاءِ المعنَى ، ولا يُشكِلُ هذا بالحُرمةِ ولُزومِ الفِديةِ للأخشَمِ إذا تَطيَّبَ ، لأنَّ المعنَى هنا مُنتَفٍ بالكلِّيَّةِ بخلافِه ثَمَّ فإنَّ المعنَى فيه الترَفُّه بالطِّيبِ ، وهو حاصِلٌ بالتطيُّبِ ، وإنْ كان المتَطيِّبُ أخشمَ (وله دَهْنُ بَدَنِه) ظاهرًا وباطِنًا (وسائِرِ شعَرِه) بِذلك (وأكلُه وجَعلُه في شَجَّةٍ في رَأسِه) أو غيرِه كجَبهتِه لِما مَرَّ والمحرِمُ مِمّا ذُكرَ ومِمّا يأتي مِن نَظائِرِه يُوجِبُ الفِديةَ .

(تنْبيهٌ) لا يحرُمُ على المحرِمِ دُهنُ الحلال كنَظيرِه الآتي في الحلْقِ .

(فرعٌ : للمُحرِمِ غسْلُ رَأسِه بالسِّدْرِ) أو نحوِه في حَمّامٍ أو غيرِه (مِن غيرِ نَتْفِ شَعرِه) «لأنَّه ﷺ كان يغتَسِلُ ، وهو مُحرِمٌ» [٥] رواه الشيخانِ ، ولأنَّ ذلك لإزالةِ الأوساخِ بخلافِ الدُّهنِ فإنّه للتَّنميةِ كما مَرَّ .

(و) له (الاكْتِحالُ لا بمُطَيِّبٍ) أمَّا بالمطَيِّبِ فيحرُمُ (والأولى تركُهما) أي الغُسْلِ والاكْتِحالِ المذكورَيْنِ ، وقيل : يُكْرَهانِ ، لأنَّ فيهما تَزْيينًا قال في الأصلِ في الاكْتِحالِ : وتَوسَّطَ قومٌ [٦] فقالوا : إنْ لم يكُن فيه زينةٌ كالتُّوتيا لم يُكْرَهْ ، وإنْ كان فيه زينةٌ كالإثمِدِ كُرِه إلا لحاجةِ رَمَدٍ ونحوِه ، وهذا صحَّحَه في المجموعِ ونقله عن الجمهورِ ، وقال في شَرحِ مسلمٍ : إنّه مذهبُ الشافِعِيّ والكراهةُ في المرأةِ أشَدُّ ،

---

(١) (قوله : لكنْ قال المحِبُ الطّبَريُّ) أي وغيرُه .
(٢) (قوله : الظّاهرُ أنّه كاللّحيةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .
(٣) (قوله : قال في المهمّاتِ ، وهو القياسُ) قال الأذْرَعِيُّ : والوجه المنعُ وقال ابنُ النّقيبِ : التحريمُ ظاهرٌ فيما اتّصَلَ باللّحيةِ كالشارِبِ والعنفقةِ والعِذارِ ، وأمّا الحاجبُ والهدْبُ وما على الجبْهةِ ففيه بُعدٌ ، ولا يخفَى أنَّ المرادَ دَهْنُ المحرِمِ شَعرَ نَفْسِه ، وفي مَعناه دَهْنُه شَعرَ مُحرِمٍ آخَرَ ، ولا شَكَّ أنَّ للمُحرِمِ فِعلَ ذلك بالحلالِ كما ذكَرَ الرّافِعِيُّ مثلَه في الحلْقِ .
(٤) (قوله : ، ولا في ذَقَنِ أمرَدَ) قَيَّدَ الزركَشيُّ وغيرُه مسألةَ الأمرَدِ بما إذا لم يكُنْ في أوّلِ نَباتِ لِحيتِه ، وإلا فينبَغي الحُرمةُ ، لأنّه يصيرُ في مَعنَى محلوقِ الرّأسِ ، وقد تَقَدَّمَ وجوبُ الفِديةِ عليه على الأصحِّ ، وقوله : وقَيَّدَ الزركَشيُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .
(٥) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، حديث (١٨٤٠) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث (١٢٠٥) .
(٦) (قوله : وتَوسَّطَ قومٌ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

والتصريحُ بأولويَّةِ التركِ في الاكتِحال مِن زيادةِ المصنِّفِ **(وله خَضْبُ لحيتِه)** وغيرِها مِن الشُّعورِ **(بالحِنَّاءِ)** ونحوِه ، لأنّه لا يُنَمِّي الشعرَ ، وليس طيبًا ، وروى البيهقيُّ «أنَّ نِساءَ النَّبيِّ ﷺ كُنَّ يختَضِبنَ بالحِنَّاءِ ، وهنَّ مُحرِماتٌ» نَعم إنْ كان الحِنَّاءُ ثَخينًا والمحلُّ يحرُمُ سَترُه حَرُمَ لا للخضبِ بل لسَترِ ما يحرُمُ سَترُه كما عُلِمَ مِمَّا مَر **(و)** له **(الاحتِجامُ)** والفصدُ **(ما لو يقطَعْ بهما شعرًا)** فإنْ كان يقطَعُه بهما حَرُمَ إلا أن يكونَ به ضَرورةٌ إليهما **(و)** له **(إنشادُ الشِّعرِ المباحِ والنَّظَرُ في المِرآةِ، وله النَّظَرُ في المِرآةِ)** كالحلال فيهما .

النَّوعُ **(الرّابعُ : الحلقُ)** لشيءٍ مِن شَعرِه **(والقَلْمُ)** لشيءٍ مِن ظُفُرِه **(فيحرُمُ)** كلٌّ منهما **(وإنْ قَلَّ)** ذلك كبعضِ شَعرةٍ أو ظُفُرٍ ، لقولِه تعالى : ﴿ولا تَحلقوا رُءُوسَكُم﴾ أي شَعرَها [١] ، وقيسَ بِشَعرِها شَعرُ بَقيَّةِ البدَنِ وبالحلقِ غيرُه ، فإنَّ المرادَ [٢] الإزالةُ وبإزالةِ الشعرِ إزالةُ الظُّفُرِ بجامِعِ الترفُّه في الجميع **(ويجب ، ولو على ناسٍ [٣])** للإحرامِ **(وجاهلٍ)** بحُرمةِ ذلك **(بإزالةِ ثلاثِ شَعَراتٍ دَفعةً)** يعني في زَمَنٍ واحدٍ بل وفي مَكان واحدٍ لمَا سيأتي **(مِن الرَّأسِ [٤] وغيرِه / و)** ١/٥١٠ بإزالةِ **(ثلاثةِ أظفارٍ)** [٥] كذلك **(لا مع الجِلدِ والعُضوِ - دَمٌ)** للآيةِ وكسائرِ

---

(١) (قوله : أي شَعرِها) لأنَّ الرَّأسَ لا يُحلَقُ، والشُّعورُ جَمعٌ وأقلُّه ثلاثةٌ فأوجَبنا بحَلقِها الفِديةَ .

(٢) (قوله : فإنَّ المرادَ الإزالةُ) أي بحَلقٍ أو تقصيرٍ أو نَتفٍ أو إحراقٍ أو نورةٍ .

(٣) (قوله : ويجب ، ولو على ناسٍ إلخ) قال الأذرَعيُّ والظّاهرُ أنَّ السكرانَ العاصي بسُكرِه كالصّاحي ، وكذا كلُّ مَأثومٍ بما يُزيلُ عَقلَه ، وهلِ المكرَه على تَعاطي ذلك بنَفسِه كالمختارِ ؟ فيه احتِمالٌ والأقرَبُ أنّه كهو كالإتلافاتِ . ا هـ . ولو زالَ شيءٌ مِن شَعرِ ساقِ الرّاكِبِ أو فخِذِه بواسِطةِ الحكِّ بالرَّجلِ النَّاشِئِ عن ضَرورةِ الرُّكوبِ غالبًا لم أرَ فيه نَقلا والظّاهرُ بل القَطعُ أنْ يُقالَ بعَدَمِ وجوبِ الفِديةِ فلَم يزَلِ النَّاسُ سَلفًا وخَلَفًا واقِعينَ في ذلك ، ولَم يُعلَم مِن أحدٍ إيجابُ الفِديةِ في ذلك .

(٤) (قوله : مِن الرَّأسِ وغيرِه) لو حَلَقَ المحرِمُ مِن رَأسِه الرُّكنَ ، ولَم يأتِ بغيرِه مِن أسبابِ التحَلُّلِ فإنّه يحِلُّ له أنْ يأخُذَ مِن شُعورِ بَدَنِه ، ومع ذلك فهو مُحرِمٌ لم يتحَلَّلِ التحَلُّلَ الأوَّلَ نَبَّه على ذلك البُلقينيُّ في تَدريبِه فقال ضابِطًا : لا يحِلُّ شيءٌ مِن المحرَّماتِ بغيرِ عُذرٍ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ إلا حَلقُ شَعرِ بَقيَّةِ البدَنِ فإنّه يحِلُّ بعدَ حَلقِ الرُّكنِ أو سُقوطِه لِمن لا شَعرَ على رَأسِه وعلى هذا صارَ للحَجِّ ثلاثةُ تحَلُّلاتٍ ، ولَم يتعرَّضوا لِذلك ، وقياسُه جوازُ التقليمِ حينَئِذٍ كالحلقِ إذْ هو شَبَهه ، وفيه نَظَرٌ . ا هـ .

(٥) (قوله : وثلاثةِ أظفارٍ) أو بعضِ كلٍّ منها

الإتلافاتِ ، والشعرُ يصدُقُ بالثلاثِ ، وقيسَ بها الأظفارُ ، وهذا بخلافِ النَّاسي والجاهل في التمتُّعِ باللُّبسِ والطِّيبِ والدُّهنِ والجِماعِ ومُقدَّماتِه لاعتبارِ العِلمِ والقَصدِ فيه ، وهو مُنتَفٍ فيهما وبخلافِ ما لو أزالها مجنونٌ أو مُغمًى عليه أو صَبيٌّ غيرُ مُميِّزٍ على الصَّحيحِ في المجموعِ ؛ لأنَّ النَّاسي والجاهلَ يعقِلانِ فِعلهما فيُنسَبانِ إلى تقصيرٍ بخلافِ هؤلاءِ على أنَّ الجاري على قاعِدةِ الإتلافِ وجوبُها عليهم أيضًا ، ومثلُهم في ذلك النَّائمُ ، أمَّا إذا أزالها بِقَطعِ الجِلدِ أو العُضوِ فلا يجب بها شيءٌ ؛ لأنَّ ما أُزيلَ تابعٌ غيرُ مَقصودٍ بالإزالةِ ، وشَبَّهوه بالزوجةِ تُقتَلُ فلا يجب مَهرُها على القاتِل ، ولو أرضعَتْها زَوجَتُه الأخرى لزِمَها نِصفُ المهرِ ، لأنَّ البُضعَ في تِلْك تَلف تبعًا بخلافِه في هذه ، وقولُ الأصل هنا في هذه لَزِمَها المهرُ ، يُمكِنُ تَصويرُه بِصَغيرةٍ وطِئَها الزوجُ على خِلافِ العادةِ ، وسيأتي أنَّ المزيلَ لمَا ذُكِرَ يتخيَّرُ بين إراقةِ دَمٍ وإخراجِ ثلاثةِ آصُعٍ وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ فما هنا مُنزَّلٌ على ما سيأتي ، وحُكمُ ما فوقَ الثَّلاثةِ حُكمُها كما فُهِمَ بالأولى ، **(وفي)** إزالةِ **(الواحدِ منها** (١) **أو بعضِه مُدٌّ)** مِن الطَّعامِ **(وفي الاثنينِ مُدَّانِ)** لعُسْرِ تَبعيضِ الدّمِ كما مَرَّ نَظيرُه في تَركِ الرَّمي وعلى ما مَرَّ مِن التخييرِ بين الثلاثةِ المتقدِّمةِ إذا أزالَ شَعرةً أو ظُفرًا فإنِ اختارَ الدّمَ أخرَجَ مُدًّا ؛ لما قُلنا أو الطّعامَ أخرَجَ صاعًا أو الصومَ صامَ يومًا نقلَ ذلك الإسنَويُّ عن العِمرانيِّ وغيرِه وقال إنَّه مُتعَيِّنٌ (٢) .

(ولو شَكَّ) وقد انسَلَّ منه شَعرٌ **(هل سَلَّه المشطُ)** بعدَ انتِتافِه **(أو نَتَفُه فلا فِديَةَ)** ؛ لأنَّ النَّتف لم يتحقَّق . والأصلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ ويُكرَه كما في المجموعِ أن يمتَشِطَ وأن يُفلِّيَ رَأسَه ولحيته وأن يحُكَّ شَعرَه لا جَسَدَه بأظفارِه لا بأنامِله .

(فرعٌ : وإن حلَقَ لأذى قَملٍ أو جِراحةٍ) أو نحوِهما كحَرٍّ ووسَخٍ **(جازَ)** للعُذرِ **(وفدَى)** لقوله تعالى : ﴿فَمَن كان مِنكُم مَرِيضًا﴾ [البقرة :١٩٦] الآيةَ قال الإسنَويُّ : وكذا كلُّ مُحَرَّمٍ أبيحَ للحاجةِ تجبُ فيه الفِديةُ إلا لُبسَ السّراويل والخُفَّينِ المقطوعَينِ كما مَرَّ ؛ لأنَّ سَترَ العورةِ ووِقايةَ الرِّجْل عن النَّجاسةِ مأمورٌ بهما فخَفَّف فيهما والحصرُ فيما قاله ممنوعٌ أو مُؤَوَّلٌ ، فقد قالوا بِعَدَمِ وجوبِ الفِديةِ في أمورٍ منها

---

(١) (قوله : وفي الواحدةِ منها إلخ) لو أخَذَ مِن شَعرةٍ واحدةٍ شيئًا ، ثُمَّ شيئًا ، ثُمَّ شيئًا فإن تَقطَّعَ الزمانُ فثلاثةُ أمدادٍ ، وإن تَواصَلَ فكالشعرةِ الواحدةِ ، ولو أضعَفَ قوَّةَ الشعرِ بأن شَقَّها نِصفَينِ فالظَّاهرُ مِن تَعبيرِهم بالإزالةِ أنَّه لا شيءَ .

(٢) (قوله : وقال إنّه مُتعَيِّنٌ) قال شيخُنا : لكِنّه ضعيفٌ كما أفادَه الوالِدُ في فتاويه .

قولُ المصَنِّفِ كأصله (فإنْ أزالَ ما نَبَتَ منه) أي الشعرِ (في عَيْنِه) وتَأذَّى به (أو) أزالَ (قدرَ ما يُغطِّيها مِن شَعرِ رَأسِه وحاجِبَيْه إنْ كان) ثمَّ ما يُغطِّيها بأنْ طالَ بِحيث سَتَرَ بَصَرَه (أو انكسَرَ ظُفُرُه فقَطَعَ المؤذِي) منه (فقط فلا فِدْيةَ) ؛ لأنّه مُؤْذٍ .

(فرعٌ : يأثَمُ الحالقُ) (١) بلا عُذرٍ لارتِكابِه مُحَرَّمًا (والفِدْيةُ على المحلوقِ ، ولو بلا إذنٍ) منه في الحلْقِ (إنْ أطاقَ الامتِناعَ منه أو مِن نارٍ) طارَتْ إلى شَعرِه ، ثمَّ (أحرَقَتْه) لتَفريطِه فيما عليه حِفظُه ولإضافةِ الفِعلِ إليه فيما إذا أذِنَ للحالقِ بِدَليل الحِنثِ (٢) به ؛ ولأنّهما وإنِ اشتَرَكا في الحُرمةِ في هذه فقد انفرَدَ المحلوقُ بالترَفُّه ، ولا يُشكِلُ هذا بِقولهم المباشِرُ مُقَدَّمٌ على الآمِرِ ؛ لأنَّ ذاك مَحلُّه إذا لم يعُدْ نَفعُه على الآمِرِ بخلافِ ما إذا عادَ كما لو غَصَبَ شاةً وأمَرَ قَصَّابًا بِذَبحِها لم يضمَنها إلا الغاصِبُ (٣) (ولا) بأنْ حلَقَ له بلا إذنٍ ، ولَم يُطِقْ مَنعَه بأنْ كان مُكرَهًا أو نائمًا أو مجنونًا أو مُغمًى (٤) عليه (فعلى الحالقِ) - ولو حلالا - الفِديةُ لأنّه المقصِّرُ ؛ ولأنَّ الشعرَ في يدِ المحرِمِ كالوديعةِ لا العاريَّةِ ، وضَمانُ الوديعةِ مُختَصٌّ بالمتلفِ (وللمَحلوقِ مُطالَبتُه بها) إذ المودَعُ خصمٌ فيما يُؤخَذُ منه ، كذا ذكرَه الرّافِعيُّ هنا لكِنّه ذكرَ في الرّهنِ والإجارةِ والسّرقةِ أنَّ المودَعَ لا يُخاصِمُ ، وهو المشهورُ ، وسَلَّمَ في المجموعِ مِن هذا حيث عَلَّلَ بأنَّ الفِديةَ في المحلوقِ وجَبَتْ بِسَبَبِه، وبأنَّ نُسُكه يتِمُّ بأدائِها (٥) فكان له المطالَبةُ بها . ونقلَ تَعليله الأوَّلَ عن الأصحابِ ، والثّاني عن الفارقِيِّ وبِهما يُعلَمُ الفرقُ بين المحلوقِ والمودَعِ هذا وقد أجابَ ابنُ العِمادِ عمَّا عَلَّلَ به الرّافِعيُّ بأنَّ المحرِمَ هنا كالمالكِ في الوديعةِ ؛ لأنَّ

---

(١) (قوله : يأثَمُ الحالِقُ) وكذا النّكاحُ والإنكاحُ ، والاصطيادُ إذا أرسَلَ الصَّيدَ ، وتَكريرُ النَّظَرِ لامرأةٍ بِشهوةٍ حتى أنزَلَ .

(٢) (قوله : بِدَليلِ الحِنثِ به) أي على رَأيٍ مَرجوحٍ ، جَزَمَ المصَنِّفُ في الأيمانِ بخلافِه .

(٣) (قوله : لم يضمَنها إلا الغاصِبُ) قال شيخُنا أي ضَمانًا مستَقِرًّا ، وإلا فالقَصّابُ طَريقٌ في الضّمانِ .

(٤) (قوله : أو مُغمًى عليه) أو غيرَ مُمَيِّزٍ .

(٥) (قوله : وبأنَّ نُسُكَه يتِمُّ بأدائِها إلخ) وبأنّه قد تَعَلَّقَ به حَقُّ الله تَعالَى فمَلكَ المحلوقُ المطالَبةَ به، قياسًا على ما لو باعَ عبدًا بِشَرطِ عِتقِه وقُلنا : الحقُّ في العِتقِ لله تَعالَى ، وهو الأصحُّ فإنَّ للبائعِ المطالَبةَ به .

الشعرَ مِلْكه بِدَليل أنّه يأخُذُ حُكومَته إنْ فسَدَ مَنبَتُه ، وبأنَّ المودَعَ إنّما لم يُخاصِم ؛ لأنَّ المالك يُطالبُ ، والكفّارةُ لا طالبَ لها مُعيَّنٌ ، وفارَقَ عَدَمَ جَوازِ مُطالَبةِ الزوجةِ زَوجَها بإخراجِ فِطرَتِها بأنَّ الفِديةَ في مُقابَلةِ إتْلافِ جُزءٍ منه فساغَ له المطالَبةُ بخلافِ الفِطرةِ ، وما أجابَ به إنّما يصلُحُ تعليلًا للحُكمِ لا جَوابًا عن التناقُضِ على أنَّ قولَه : أنَّ الشعرَ مِلْكُه ممنوعٌ ، وما استَدَلَّ به مُنتَقَضٌ بأخذِ دِيةِ يدِه مَثلًا ودِيةِ مورِّثِه مع انتِفاءِ المِلْكِ .

(فلو أخرَجَها المحلوقُ بلا إذنٍ) مِن الحالقِ **(لم تَسقُطْ)** كالأجنَبيِّ بخلافِ قضاءِ الدَّينِ ؛ لأنَّ الفِديةَ شَبيهةٌ بالكفّارةِ ، فلو أخرَجَها بإذنِه سَقطَتْ **(وللمُحرِمِ حلْقُ شَعرِ الحلالِ)** إذ ليس له حُرمةُ الإحرامِ فأشبَه شَعرَ البهيمةِ **(فإنْ أمَرَ حلالٌ حلالًا بحلْقِ)** شَعرِ **(مُحرِمٍ / نائمٍ)** أو نحوِه فحَلَقَ **(فالفِديةُ على الآمِرِ إنْ جَهِلَ الحالقُ)** الحالَ أو أُكرِه أو كان أعجَميًّا يعتَقِدُ وجوبَ طاعةِ آمِرِه **(وإلا لَزِمَته)** أي الحالقَ ، وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه أنّه لو أمَرَ مُحرِمٌ مُحرِمًا أو عَكسَه اختلَف الحُكمُ ، وليس كذلك كما نبَّه عليه الأذرَعيُّ [1] .

٥١١/١

النَّوعُ **(الخامِسُ : الجِماعُ ، ولو لبَهيمةٍ)** في قُبُلٍ أو دُبُرٍ **(مُفسِدٌ للحَجِّ)** [2]، ولو كان المجامِعُ رَقيقًا أو صَبيًّا للنَّهيِ عنه فيه بقولِه تعالى : ﴿فلا رَفثَ﴾ [البقرة : ١٩٧] . أي فلا تَرفُثوا والرَّفثُ [3] ، فسَّرَه ابنُ عبّاسٍ بالجِماعِ ، والأصلُ في النَّهيِ اقتِضاءُ الفسادِ **(قبلَ التحلُّلَيْنِ)** بعدَ وقتِهما أو قبلَه **(لا بينهما)** لضعفِ الإحرامِ حينَئِذٍ **(و)** مُفسِدٌ **(للعُمرةِ)** كالحجِّ **(قبلَ الفراغِ)** منها **(ويجبُ المضيُّ في فاسِدِهما)** [4] لقولِه تعالى : ﴿وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ لله﴾ [البقرة : ١٩٦] . فإنّه يتناولُ الصَّحيحَ والفاسِدَ ، ورَوى البيهقيُّ بأسانيدَ صحيحةٍ ذلك مع القضاءِ مِن قابلٍ وإخراجِ الهَدْيِ - عن جَمعٍ من الصَّحابةِ [5]، ولا مُخالفَ لهم بخلافِ سائرِ العِباداتِ

---

(١) (قوله : وليس كذلك كما نبَّه عليه الأذرَعيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قوله : الجِماعُ ، ولو لِبَهيمةٍ مُفسِدٌ للحجِّ) أمّا قبل الوُقوفِ فبالإجماعِ ، وأمّا بعدَه فإنّه وطءٌ صادَف إحرامًا صحيحًا لم يحصُلْ فيه التحلُّلُ الأوَّلُ ، فأشبَه ما قبل الوُقوفِ

(٣) (قوله : أي فلا تَرفُثوا) أي ، ولا تَفسُقوا فلَفظُه خبرٌ ومَعناه النَّهيُ إذ لو كان مَعناه الإخبارَ عن نَفيِ هذه الأشياءِ في الحجِّ لاستَحالَ وُقوعُها فيه ؛ لأنَّ خبرَ الله تَعالَى صِدقٌ قَطعًا .

(٤) (قوله : ويجب المضيُّ في فاسِدِهما) ويُثابُ عليه .

(٥) (قوله : عن جَمعٍ مِن الصَّحابةِ) منهم ابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ وعبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ ....=

للخُروجِ منها بالفسادِ إذ لا حُرمةَ لها بعدَه ، نَعم يجب إمساكُ بَقيَّةِ النَّهارِ في صَومِ رَمَضانَ ، وإنْ خَرَجَ منه لحُرمةِ زَمانِه كما مَرَّ في بابِه ، **(و)** تجبُ به **(الكفَّارةُ ، وهي بَدَنةٌ)** [١] ، ولو كان نُسُكُه نَفْلا ، رَوى ذلك مالكٌ عن عمرَ وعَليٍّ وأبي هرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ ، ورواه البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو ، ولا مُخالفَ لهم ، والبدَنـةُ الواحدةُ مِن الإبـلِ أو البقَـرِ [٢] ذكـرًا كـان أو أنثَى **(وإذا جامع بـين التحللَيْنِ أو بعدَ الإفسادِ)** قبلهما أو بينهما **(لزِمَه شاةٌ)** ، لأنَّه محظورٌ لا يُوجِبُ فسادًا فأشبَه سائِرَ المحظوراتِ .

(فرعٌ : يجب على المفسِدِ القضاءُ) اتِّفاقًا **(وإنْ كان)** نُسُكُه **(تَطَوُّعًا)** ، لأنَّه يلزَمُه بالشُّروعِ فيه ، واستُشكِلَ تَسميةُ ذلك قضاءً بأنَّ مَن أفسَدَ الصَّلاةَ ، ثمَّ أعادَهـا في الوقتِ كانتْ أداءً لا قضاءً لوقوعِها في وقتِهـا الأصليِّ خِلافًا للقاضي ، وأجابَ السُّبكيُّ بأنَّهم أطلَقوا القضاءَ هنا على مَعناه اللُّغويِّ وبأنَّه يتضَيَّقُ بالإحرامِ ، وإنْ لم يتضَيَّقْ وقتُ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ آخِرَ وقتِها لا يتغيَّرُ بالشُّروعِ فيها فلَم يكُنْ بِفِعلِها بعـدَ الإفسادِ موقِعًا لها في غيرِ وقتِها ، والنُّسُكُ بالشُّروعِ فيـه تَضَيَّقَ وقتُه ابتِداءً وانتِهاءً، فإنَّه ينتَهي بِوقتِ الفواتِ ففعله في السَّنةِ الثَّانيـةِ خـارِجَ وقتِه فصحَّ وصفُه بالقضاءِ ، وأيَّدَ ولَدُه في التوشيـحِ [٣] الأوَّلَ بِقولِ ابنِ يُونُسَ : إنه أداءٌ لا قضاءٌ **(ويقَعُ القضاءُ مثلُه)** أي مثلُ الفاسِدِ فإنْ كان فرضًا وقَعَ فرضًا أو تَطَوُّعًا فتَطَوُّعًا ، فلو أفسَدَ التطَوُّعَ ، ثُمَّ نَذَرَ حَجًا ، وأرادَ تَحصيلَ المنذورِ بِحِجَّةِ القضاءِ لم يحصُلْ له

= العاصِ رضي الله عنهم .

(١) (قوله : وهي بَدَنةٌ) فإنْ لم يجِدْها فبقرةٌ فإنْ لم يجِدْها فسبعُ شياهٍ فإنْ لم يجِدْها قَوَّمَ البدَنةَ بالنَّقدِ الغالِبِ ، وتُعتَبَرُ القيمةُ بِسِعرِ مَكَّةَ في غالِبِ الأحوالَ ، كذا نقلَه في الكفايةِ عن نَصِّ المختَصَرِ ، وعن القاضيَيْنِ أبي الطَّيِّبِ والحُسَيْنِ ، وفي شَرحِ السُّبكيِّ أنَّه يُعتَبَرُ سِعرُ مَكَّةَ حالةَ الوجوبِ جَرَى عليه الإسنَويُّ وابنُ النَّقيبِ ، وليستِ المسألةُ في الشرحَيْنِ ، ولا في الرَّوضةِ ويشتَري به طعَامًا ويتصَدَّقُ به على مساكينِ الحرَمِ ، وأقَلُّ ما يُجزِئُ أنْ يدفعَ الواجِبَ إلى ثلاثةٍ إنْ قَدَرَ ، والمرادُ الطَّعامُ المجزِئُ في الفِطرةِ فإنْ عَجَزَ صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

(٢) (قوله : والبدَنةُ الواحدةُ مِن الإبلِ أو البقَرِ إلخ) البدَنةُ حيث أُطلِقَتْ في كُتُبِ الفِقهِ أو الحـديثِ فالمرادُ بها كما قـال النَّـوويُّ البعيرُ ذَكَرًا كـان أو أنثَى ، وشَرطُها سِنٌّ يُجـزِئُ في الأضحيَّةِ ، وقال كَثيرٌ مِن أئمَّةِ اللُّغةِ أو أكثرُهم : تُطلَقُ على البعيرِ والبقَرةِ . ا هـ . والمرادُ هنا ما قالَه النَّوويُّ فإنَّ البقَرةَ لا تُجزِئُ إلا عند العجزِ عن البدَنةِ .

(٣) (قوله : وأيَّدَ ولَدُه في التوشيحِ الأوَّلَ إلخ) ، ثمَّ قال وبَسَطُ الثاني أنَّ النُّسُكَ ، وإن ....=

ذلك (وليكُن) أي الإحرامُ بالقضاءِ (مِن حيث أحرَمَ) أي مِن مَكانِ إحرامِه بالأداءِ ، قبلَ الميقاتِ (أو مِن الميقاتِ) ؛ لأنّه التزَمَه بإحرامِه بالأداءِ ، فلو أحرَمَ دونَه لَزِمَه دَمٌ (وإنْ جاوزَه) أي الميقاتَ (حلالا ، ولو غيرَ مُسيءٍ) بأنْ لم يُرِدْ النُّسُك ، ثُمَّ بَدا له فأحرَمَ ، ثُمَّ أفسَدَه فإنّه يلزَمُه الإحرامُ في القضاءِ مِن الميقاتِ ، وإنْ لم يعُدْ إليه في الأداءِ ؛ لأنّه الواجِبُ أصالةً وعُلِمَ مِن كلامِه ما صَرَّحَ به أصلُه أنّه لو أفرَدَ الحجَّ ، ثُمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ مِن أدنَى الحِلِّ ، ثُمَّ أفسَدَها كفاه أنْ يُحرِمَ في قضائِها مِن أدنَى الحِلِّ وإنّه لا يتعَيَّنُ عليه سُلوكُ طَريقِ الأداءِ لكنْ يُشتَرَطُ أنْ يُحرِمَ مِن قدرِ مسافتِه (ولا يتعَيَّنُ الزمانُ) بأنْ يُحرِمَ بالقضاءِ في الزمَنِ الذي أحرَمَ منه بالأداءِ بل له التأخيرُ عنه ، وفارَقَ المكانُ بأنَّ اعتناءَ الشرعِ بالميقاتِ المكانيِّ أكمَلُ ، فإنّه يتعَيَّنُ بالنَّذرِ بخلافِ الزمانيِّ حتّى لو نَذَرَ الإحرامَ في شَوّالٍ جازَ له تأخيرُه ، كذا فرَّقَ الأصلُ قال الإسنويُّ : وهو عَجيبٌ فإنّه سَوَّى في كتابِ النَّذرِ بين نَذرِ المكانِ ونَذرِ الزمانِ فصحَّحَ وجوبَ التعيينِ فيهما ، قال : ولَعَلَّ الفرقَ أنَّ المكان ينضَبِطُ بخلافِ الزمانِ (فإنْ) وفي نسخةٍ ، وإنْ (أفسَدَ القضاءَ وجَبَتِ الكفَّارةُ) لِمَا مَرَّ (وقضاءُ واحدٍ) ؛ لأنَّ المقضيَّ واحدٌ فلا يلزَمُه أكثَرُ منه (ويُتَصَوَّرُ القضاءُ عامَ الإفسادِ بأنْ يتحلَّلَ) بعدَه (للإحصارِ ، ثُمَّ يُطْلَقُ) مِن الحصرِ أو بأنْ يرتَدَّ بعدَه أو يتحلَّلَ / كذلك لِمَرَضٍ شَرَطَ التحلُّلَ به ، ثُمَّ يُشفى (والوقتُ باقٍ) فيشتَغِلُ بالقضاءِ . ١/٥١٢

(فرعٌ : لا يفسُدُ حَجُّ المرأةِ) المحرِمةِ (المكرَهةِ والنّائمةِ) بجماعِ زَوجٍ أو غيرِه لعُذرِها (وإنْ طاوعَتْه) مُختارةً عالمةً بالتحريمِ ذاكِرةً للإحرامِ (فَسَدَ) لِمَا مَرَّ (والكفّارةُ عليه) يعني على زَوجِها المحرِمِ المجامِعِ (دونَها) كما في الصومِ ، ورَوى البيهقيُّ عن ابنِ عَبّاسٍ بإسنادٍ صحيحٍ «إذا جامع الرّجُلُ امرأتَه يُجْزِئُ عنهما

= وُقِّتَ بالعُمُرِ فإنَّما يقَعُ في سَنةٍ فأيُّ سَنةٍ وقَعَ فيها تَبَيَّنَ أنَّها المطلوبةُ للإيقاعِ وأنَّها وقتُه الأصليُّ لا العارِضُ بالإحرامِ فالمعنَى بِكونِ العُمُرِ وقتًا للحَجِّ أنّه يجب أن لا يخلو العُمُرُ عنه لا أنَّ كلَّ جُزءٍ وقتٌ له ، فمَتَى أفسَدَه وقَعَ الثّاني بعدَ وقتِه المقَدَّرِ له شَرعًا فكان قضاءً ، ولهذا لو ماتَ مستَطيعًا بلا أداءٍ عَصَى مِن آخِرِ سِني الإمكانِ ، ولو كان وقتُه جميعَ العُمُرِ لَعَصَى مِن أوَّلِها ، وأمَّا الصّلاةُ فوقتُها بين مُعَيَّنَيْنِ فبِإيقاعِها في جُزءٍ منه لا يتَبَيَّنُ أنّه وقتُها إذِ الإحرامُ بها لم يُغَيِّر وقتَها بل يُضَيِّقُها لِتَحريمِ الخُروجِ مِن العِبادةِ الواجِبةِ . ا هـ . ، ولا يخفَى ما فيه وبِتَقديرِ تمامِه في القضاءِ في غيرِ سَنةِ الإفسادِ لا يتِمُّ في سَنَتِه فالمعتَمَدُ في الجوابِ - الأوَّلُ س .

جَزورٌ» ورَوى هو عنه أيضًا «إنْ كانتْ أعانَتْك فعلى كلٍّ مِنكُما بَدَنةٌ ، وإلا فعليك ناقةٌ» (١) وحُمِلَتْ على النَّدبِ جَمعًا بين الرِّوايتيْنِ ، وفيه نَظَرٌ لإمكانِ حَمل الأولى على أنَّها لم تُعِنه .

(ولو قضَتِ الزوجةُ) حَجَّها بأنْ خَرَجَتْ لقضائِه (لَزِمَه) أي زَوجَها (زيادةُ نَفقةِ السّفرِ) مِن زادٍ وراحِلةٍ ذَهابًا وإيابًا ، لأنَّها غَرامةٌ تَتَعَلَّقُ بالجِماعِ فلَزِمَتْه كالكفَّارةِ (٢) أمَّا نَفقةُ الحضَرِ فلا تلزَمُه إلا أنْ يكونَ مُسافِرًا معها ، ولو عُضِبَتْ لَزِمَتْه الإنابةُ عنها مِن مالِه ، ومُؤْنةُ الموطوءَةِ بِشُبهةٍ أو بِزِنًا عليها (ويُستَحَبُّ افْتِراقُهما) إذا خَرَجا للقضاءِ مَعًا (مِن حينِ الإحرامِ) إلى أنْ يفرُغَ التحلُّلانِ كيْ لا تَدْعوه الشهْوةُ إلى المعاودةِ فإنَّ عَهْدَ الوِصالِ مَشوقٌ (و) افتِراقُهما (في ذلك المكانِ) أي مَكانِ الجِماعِ (آكَدُ) للاختِلافِ في وجوبِه ، أمَّا لو فسَدَ نُسُكُها فقط كأنْ كانتْ مُحرِمةً دونَه فقد اتَّفقوا على أنَّ البدَنةَ لازِمةٌ لها قاله في المجموعِ في بابِ الفواتِ والإحصارِ ، وجَرَى عليه السُّبكيُّ وغيرُه ، وجَزَمَ به الماورديُّ لكنْ قَيَّدَه بما إذا كان الواطِئُ لا يتحَمَّلُ عنها ، وإلا بأنْ كان زَوجَها أو سَيِّدَها فهي لازِمةٌ له ؛ لأنَّها مِن موجِباتِ الوطْءِ على ما مَرَّ في نَظيرِه في الصوم انتهَى. وقضيَّتُه عَدَمُ تَرجيحِ اللُّزومِ (٣) مُطلَقًا، لكنْ يُفرَّقُ بأنَّ الحجَّ إنَّما يجب في العُمُرِ مَرَّةً فكان أولى مِن الصومِ بالاحتياطِ وأشَدَّ منه في إلزامِ الكفَّارةِ ، ولهذا كثُرَتْ فيه الفِدْيةُ بأسبابٍ .

(فرعٌ : ويجب القضاءُ على الفورِ (٤)) ؛ لأنَّه تَضَيَّقَ بالشُّروعِ فيه ولما مَرَّ عن البيهقيِّ (وكذا) يجب على الفورِ (كلُّ كفَّارةٍ وجَبَتْ بِعُدْوانٍ) ، وإنْ كان أصلُ الكفَّاراتِ على التراخي ؛ لأنَّ المتَعَدِّي لا يستَحِقُّ التخفيف بخلافِ غيرِه .

(فرعٌ : وإنْ أفسَدَ مُفرِدٌ) نُسُكه (فتمَتَّعَ في القضاءِ أو قَرَنَ جازَ) ، ولا يضُرُّ العُدولُ إلى المفضول لما فيه مِن المبادَرةِ المناسِبةِ لوجوبِ القضاءِ على الفورِ (وكذا عَكسُه) بأنْ أفسَدَ مُتمَتِّعٌ أو قارِنٌ نُسُكه فأفرَدَ في القضاءِ جازَ ؛ لأنَّه زادَ

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥/٨ حديث (٩٥٦٩) .

(٢) (قوله : فلَزِمَتْه كالكَفَّارةِ) أي والمهرِ وكما لو كانتِ الموطوءَةُ أَمَتَه فإنَّ نَفقَتَها عليه قَطْعًا .

(٣) (قوله : وقضيَّتُه عَدَمُ تَرجيحِ اللُّزومِ) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٤) (قوله : ويجب القضاءُ على الفورِ) ويُتَصَوَّرُ قضاؤُه في سَنةِ الإفسادِ بأنْ جامع ، ثُمَّ أحصِرَ أو عَكَسَ قبل التحَلُّلِ فيتحَلَّلُ ، ثُمَّ يزولُ الحصرُ والوقتُ باقٍ فيُحرِمُ به .

خَيْرًا ، وما حُكِي عن الشافِعِيّ مِن أنّه ليس له ذلك حَمَله الأصحابُ على أنّه ليس له ذلك مِن غيرِ دَمٍ ، وقد بَيَّنَ لُزومَ الدّمِ له في قوله (وإنْ أفسَدَ القارِنُ) نُسُكه (لَزِمَه بَدَنةٌ) واحدةٌ لانغِمارِ العُمرةِ في الحجّ (مع دَمِه) أي دَمِ القِرانِ الذي أفسَدَه ، لأنّه لَزِمَ بالشُّروعِ فلا يسقُطُ بالإفسادِ (و) لَزِمَه (دَمٌ آخَرُ للقِرانِ) الذي التَزَمَه بالإفسادِ (في القضاءِ ، ولو أفرَدَه) ، لأنّه مُتبَرِّعٌ بالإفرادِ وشَمِلَ كلامُه ما لو قَرَنَ أو تمَتَّعَ في القضاءِ ، وبه صَرَّحَ أصلُه لكنْ قال البُلْقينيّ : هذا في القِرانِ واضِحٌ أمّا في التمَتُّعِ فيلْزَمُه دَمانِ آخَرانِ دَمٌ للقِرانِ الذي التَزَمَه بالإفسادِ للقضاءِ ودَمٌ للتَّمَتُّعِ الذي فعله انتهى . ويجوزُ في دَمٍ في كلامِ المصَنِّفِ الرّفْعُ كما تَقَرَّرَ والجرُّ عَطْفًا على دَمِه وفي القضاءِ مُتَعَلِّقٌ بلَزِمَ أو بمَعنَى المعيَّةِ .

(وإذا فاتَ القارِنَ الحجُّ) لفواتِ الوقوفِ (فالعُمرةُ فائِتةٌ) تَبعًا له كما تَفسُدُ بِفسادِه ، وإنْ كان الجِماعُ بعدَ أعمالها [1] كأنْ طاف القارِنُ وسَعَى وحلَقَ ، ثُمَّ جامع وكما تَصِحُّ لصِحَّتِه ، وإنْ كان الجِماعُ قبل أعمالها كأنْ جامع القارِنُ بعدَ التحلُّل الأوَّل (لكنْ يُجْزِئُه) الأولى يلزَمُه (دَمانِ) دَمٌ (للفواتِ و) دَمٌ لأجل (القِرانِ وفي القضاءِ) دَمٌ (ثالثٌ) ، وإنْ أفرَدَه كنَظيرِه المتَقَدِّمِ في الإفسادِ .

(فرعٌ إذا جامع جاهلًا) بالتحريمِ (أو ناسيًا) للإحرامِ (أو مجنونًا أو مُكرَهًا [2]) أو مُغمًى عليه (لم يفسُدْ حَجُّه) ، لأنّه عِبادةٌ تَتَعَلَّقُ الكفّارةُ بإفسادِها فيختَلفُ حُكمُها بالمذكوراتِ وأضدادِها كالصومِ ويُفارِقُ الفواتُ بأنّه يتعَلَّقُ بارتِكابِ محظورٍ والفواتُ بِتَركِ مَأمورٍ وتَرجيحُ عَدَمِ الفسادِ في المكرَه مِن زيادَتِه وبه صَرَّحَ في المجموعِ وقولُه (ولا دَمَ) مِن زيادَتِه ، وهو مَعلومٌ .

(فرعٌ : لو أحرَمَ مُجامِعًا لم ينعَقِدْ) إحرامُه كما لا تَنعَقِدُ الصّلاةُ مع الحدَثِ ، وهذا ما صحَّحَه في الرّوضةِ هنا لَكِنّه جَزَمَ كالرّافِعِيّ في بابِ الإحرامِ بانعِقادِه صحيحًا، ثُمَّ يفسُدُ ، ولو أحرَمَ في حال نَزعِه فقيل : ينعَقِدُ صحيحًا ، وقيل : فاسِدًا وقيل : لا ينعَقِدُ حَكاها في الكفايةِ ، والموافِقُ للقَواعِدِ [3] كما قاله ابنُ العِمادِ انعِقادُه صحيحًا ، لأنّ النّزْعَ ليس بجماعٍ .

---

(١) (قوله : وإنْ كان الجِماعُ قبل أعمالِها إلخ) ، لأنّها تَقَعُ تَبعًا له .

(٢) (قوله : أو مُكرَهًا) أو غالِطًا .

(٣) (قوله : والموافِقُ للقَواعِدِ إلخ) هو الأصحُّ .

٥١٣/١ / (فصلٌ : وإنِ ارتدَّ) في أثناءِ نُسُكِه (فسَدَ إحرامُه) فيفسُدُ نُسُكُه (كصَومِه) وصَلاتِه ، وإنْ قَصُرَ زَمَنُ رِدَّتِه (ولا كفَّارةَ) عليه (ولا يمضي فيه ، ولو أسلَمَ) لعَدَمِ ورودِ شيءٍ فيهما بخلافِ الجِماعِ فإنّه ، وإنْ فسَدَ به نُسُكُه لم يفسُدْ به إحرامُه حتّى يلزَمُه المضيُّ في فاسِدِه كما مَرَّ .

النَّوعُ (السّادِسُ : مُقَدَّماتُ الجِماعِ فتَحرُمُ) عمدًا بِشهوةٍ [١] على المحرِمِ ، ويحرُمُ تمكينُه منها على الحلال لئَلاَّ يُعينُه على الحرامِ (قبلَ التحلُّلَيْنِ وبينهما) ، وإنْ لم يُنزِلْ (حتّى اللمسُ بِشهوةٍ لا بِغيرِها) كما في الاعتكافِ بل أولى ، ولأنَّ النّكاحَ يحرُمُ بالإحرامِ كما سيأتي فهذه أولى ، ولو عَبَّرَ بالنَّظرِ بَدَلَ اللمسِ كان أولى بالغايةِ ، وكأنّه عَبَّرَ باللمسِ ليعودَ عليه الضّميرُ في قوله (ويجب به) أي باللمسِ يعني بالمباشَرةِ عمدًا بِشهوةٍ (دَمٌ) لمَا مَرَّ في الجِماعِ بين التحلُّلَيْنِ بخلافِ ما لو نظَرَ بِشهوةٍ أو قَبَّلَ بِحائِلٍ كذلك ، وإنْ أنزَلَ فيهما (ويسقُطُ) عنه الدّمُ (لو جامع) [٢] بعدَ اللمسِ يعني أنّه يندَرِجُ في بَدَنةِ الجِماعِ كما يندَرِجُ الحدَثُ في الجِنايةِ (ولو استمنَى) بيدِه أو نحوِها وأنزَلَ (لزِمَه) دَمٌ (ونِكاحُ المحرِمِ ، وإنكاحُه) مُحَرَّمٌ (لا ينعَقِدُ) لخبرِ مسلمٍ لا ينكِحُ المحرِمُ ، [٣] ولا يُنكِحُ» [٤] وكما لا يصحُّ نِكاحُه ، ولا إنكاحُه لا يصحُّ إذنُه لعبدِه الحلال في [٥] النّكاحِ ، كذا قاله ابنُ القَطّانِ ، وفيه - كما قال ابنُ المرزُبانِ - نظَرٌ ، وحكى الدّارِميُّ كلامَ ابنِ القَطّانِ ، ثُمَّ قال : ويحتمِلُ عندي الجوازَ (وليترُكْ) المحرِمُ (الخِطبةَ) بِكسرِ الخاءِ (نَدبًا) بل قال المتولّي : إنّها تُكرَه ، لأنّها تُرادُ للعَقدِ فإذا كان مُمتَنِعًا كُرِه الاشتِغالُ بأسبابِه ، وأفادَ كلامُه كأصله أنّه لا فِديةَ في [٦] عَقدِ النّكاحِ في الإحرامِ فيُستثنَى مِن قولهم مَن فعل شيئًا يحرُمُ بالإحرامِ لَزِمَه فِديةٌ ، وكذا الاصطيادُ إذا أرسَلَ الصّيدَ وتكريرُ

---

(١) (قوله : فتَحرُمُ عَمدًا بِشهوةٍ) أي وإنْ لم يُنزِلْ .

(٢) (قوله : ويسقُطُ لو جامع) قال ابنُ العِمادِ : وينبَغي أن يكونَ محَلُّه عند اتّحادِ المجلِسِ فإنْ باشَرَ في مجلِسٍ وجامع في آخَرَ تَعَدَّدَتْ قَطعًا .

(٣) (قوله : لِخبرِ مسلِمٍ لا ينكِحُ المحرِمُ إلخ) ، لأنَّ النّهيَ يقتَضي التحريمَ والفسادَ ، وهو إجماعُ الصّحابةِ ، وشَمِلَتْ عبارتُه الإمامَ والقاضي ، وهو الأصحُّ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) (قوله : لا يصحُّ إذنُه لِعبدِه الحلالِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قوله : وأفادَ كلامُه كأصلِه أنّه لا فِديةَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

النَّظَرِ لامرأةٍ بِشهوةٍ حتّى أنزَلَ ، والمتَسَبِّبُ بإمساكٍ أو نحوِه في قَتْل غيرِه الصَّيْدَ .

(النَّوعُ السابعُ : الاصطيادُ فيحرُمُ التعَرُّضُ لكلِّ) صَيْدٍ **(بَرِّيٍّ ووحشيٍّ مَأكولٍ)** كبَقَرِ وحشٍ ودَجاجةٍ وحَمامةٍ **(أو ما هو)** أي البرِّيُّ الوحشيُّ المأكولُ **(أحدُ أصلَيه)** كمُتَولِّدٍ بين حِمارٍ وحشيٍّ وحِمارٍ أهليٍّ أو بين شاةٍ وظَبيٍ أو بين ضَبُعٍ وذِئبٍ لقوله تعالى : ﴿وحُرِّمَ عليكُم صَيدُ البرِّ﴾ [المائدة : ٩٦] . أي أخذُه ﴿ما دُمتُم حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . وقولُه : ﴿يا أيُّها الذين آمَنوا لا تقتُلوا الصَّيدَ وأنتُم حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقولُه ﷺ يومَ فتحِ مَكّةَ : «إنَّ هذا البلَدَ حَرامٌ بِحُرمةِ الله تعالى لا يُعضَدُ شَجَرُه ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه» (١) رواه الشيخانِ أي لا يجوزُ تَنفيرُ صَيْدِه لمُحرِمٍ ، ولا حلالٍ فغيرُ التنفيرِ أولى وقيسَ بِمَكّةَ باقي الحرَمِ وإنَّما لم تجبِ الزكاةُ في المتَولِّدِ بين الزكاةِ وغيرِه ، لأنَّها مِن بابِ المواساةِ ، وخَرَجَ بما قاله ما تَولَّدَ بين وحشيٍّ غيرِ مَأكولٍ ، وإنسيٍّ مَأكولٍ كالمتَولِّدِ بين الذِّئبِ والشاةِ وما تَولَّدَ بين غيرِ مَأكولَيْنِ : أحدُهما وحشيٌّ كالمتَولِّدِ بين الحِمارِ والذِّئبِ وما تَولَّدَ بين أهليَّيْنِ : أحدُهما غيرُ مَأكولٍ كالبغلِ فلا يحرُمُ التعَرُّضُ لشيءٍ منها وكلامُ الأصلِ يقتَضي خِلافَه في أوَّلِها .

(ويجب به) يعني بإتلافِ ما حَرُمَ التعَرُّضُ (٢) له مِمّا ذُكِرَ **(الجزاءُ)** لقوله تعالى : ﴿ومَن قَتَلَه مِنكُم مُتَعمِّدًا (٣) فجَزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِن النَّعمِ﴾ [المائدة : ٩٥] **(مع الغُرمِ)** لَقيمَتِه لمالكِه **(إنْ كان مَملوكًا)** (٤) لاختِلافِ الجِهةِ سَواءٌ أذبَحَه وردَّه

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحرم ، حديث (١٥٨٧) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، حديث (١٣٥٣) .

(٢) (قوله : يعني بإتلافِ ما حَرُمَ التعَرُّضُ له إلخ) مثلُه ما لو تَلِفَ تحتَ يدِه ، أمَّا المتَعَمِّدُ للإتلافِ ، فلِقوله تَعالَى ﴿ومَن قَتَلَه مِنكُم مُتَعَمِّدًا فجَزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِن النَّعَمِ﴾ ، وأمَّا المخطِئُ فيه فلِعُمومِ قوله : ﷺ «في الضَّبُعِ كَبْشٌ إذا أصابَها المحرِمُ» ؛ ولأنَّها كفّارةٌ وجَبَتْ بِقَتْلٍ فاستَوى فيها العمدُ والخطأ ككَفّارةِ قَتْلِ الآدَميِّ . وإنَّما قَيَّدَ في الآيةِ بالمتَعَمِّدِ لِتَضَمُّنِها الوعيدَ بالعِقابِ لا لِنَفْيِ الحُكمِ عن المخطِئِ ، وأمَّا الباقي فبالقياسِ .

(٣) (قوله : لقوله : تعالى ﴿ومَن قَتَلَه مِنكُم﴾ إلخ) سَواءٌ أكانَتْ قيمةُ المثلِ كقيمةِ الصَّيْدِ أم أكثَرَ أم أقَلَّ لِظاهرِ الآيةِ وقوله تعالى ﴿مِنكُم﴾ خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ إذ لو دخلَ الكافِرُ وقَتَلَ صَيْدًا ضَمِنَه .

(٤) (قوله : مع الغُرمِ إنْ كان مَملوكًا) قد ألْغَزَ بِذلك ابنُ الوردِيِّ قوله : عِندِي سُؤالٌ حَسَنٌ مستَظرَفٌ فرعٌ على أصلَيْنِ قد تَفرَّعا قابِضُ شيءٍ بِرِضا مالِكِه ويضمَنُ القيمةَ والمثلَ مَعًا .

إليه مَذبوحًا أم لا ؛ لأنَّ ذَبيحةَ المحرِمِ مَيتةٌ كما سيأتي (فإنْ شَكَّ) في أنه مَأكولٌ أو لا أو أنَّ أحدَ أصلَيه وحشيٌّ مَأكولٌ أو لا (استُحِبَّ) الجزاءُ (وبَيْضُه [١] ، ولَبَنُه) أي كلٌّ منهما (مَضمونٌ بالقيمةِ) وكذا سائرُ أجزائِه كشَعرِه وريشِه ، وفارَقَ الشعرَ ورَقُ أشجارِ الحرَمِ حيث لا يجب فيه جَزاءٌ بأنَّ جَزَّه يضُرُّ الحيوانَ في الحرِّ والبردِ بخلافِ الورَقِ فإنْ حَصَلَ مع تعَرُّضِه للبَنِ نَقصٌ في الصَّيدِ ضَمِنَه ، فقد سُئِلَ الشافِعيُّ عمَّن حلَبَ عنزًا مِن الظِّباءِ ، وهو مُحرِمٌ فقال : تُقَوَّمُ العنزُ باللبَنِ وبلا لَبَنٍ ويُنظَرُ نَقصُ ما بينهما فيتصَدَّقُ به (لا) البيضةُ (المذِرةُ) [٢] فلا تُضمَنُ كما لو قَدَّ صَيْدًا مَيّتًا / (إلا) إن كانت (مِن النَّعامِ) فيضمَنُ قِشرَها ؛ لأنَّ له قيمةً إذ يُنتفَعُ ١/٥١٤
به (وإنْ كسَرَها) أي البيضةَ (عن فرخٍ حَيٍّ فماتَ فمثلُه مِن النَّعمِ) يجب ، وإنْ طارَ وسَلِمَ فلا شيءَ عليه (وإنْ نَفَّرَ صَيْدًا عن بيضه أو أحضَنَه) أي بَيْضَه (دَجاجةً) أو عَكسَه كما صَرَّحَ به أصلُه (وفسَدَ) بَيْضُ الصَّيدِ (ضَمِنَه ، وإنْ تَفَرَّخَ) البيضُ (فهو مِن ضَمانِه حتى يمتَنِعَ بِطَيَرانِه) مِمَّن يعدو عليه .

(فرعٌ : لا يحرُمُ الإنسيُّ) أي التعَرُّضُ له (وإنْ توحَّشَ) بخلافِ الوحشيِّ يحرُمُ التعرُّضُ له ، وإنِ استأنَسَ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ آنفًا للأصل فيهما (وما أحدُ أبوَيه صَيْدٌ) كالمتولِّدِ بين الضَّبُعِ والذِّئبِ (فحُكمُه في الجزاءِ حُكمُه) أي حُكمُ الصَّيدِ ، وهذا عُلِمَ مِمّا مَرَّ (وصَيْدُ البحرِ [٣]) ، وهو ما لا يعيشُ إلا فيه (حلالٌ) قال

(١) (قوله : وبَيْضُه) قال الأذرَعيُّ : قضيَّةُ كلامِهم أنَّ بَيْضَ ما لا يُؤكَلُ لا يحرُمُ التعرُّضُ له ، ولا يضمَنُ ، وإنْ كان أحدُ أصلَيْ بائضِه مَأكولا وحشيًّا كما صَرَّحَ به بعضُهم ، وهو ظاهرٌ إذا حَرَّمناه كما رَجَّحَه الغزاليُّ ، أمّا إذا قُلنا : إنّه طاهرٌ يحِلُّ أكلُه كما رَجَّحَه النَّوويُّ في مَواضِعَ فالأقرَبُ في بَيْضِ المتولِّدِ التحريمُ كَأصلِه ، والصَّوابُ في بَيْضِ الفواسِقِ إباحةُ الكسرِ وعَدَمُ الضَّمانِ وتَحريمُ الأكلِ ، وقوله : فالأقوى إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : لا المذِرةُ) مُرادُه بالمذِرةِ التي صارَتْ دَمًا فإنَّ الأصحَّ نَجاسَتُها ، أمّا التي اختَلَطَ بَياضُها بِصُفرَتِها ، فالظّاهرُ أنَّها مَضمونةٌ كاللَّبَنِ ؛ لأنَّها مَأكولةٌ ، والنَّوويُّ في شَرحِ المهذَّبِ في بابِ النَّجاسةِ فسَّرَ المذِرةَ بالمختَلِطةِ دونَ المستَحيلةِ فقال : البيضةُ الطّاهرةُ إذا استَحالَتْ دَمًا فالأصحُّ نَجاسَتُها ، ولو صارَتْ مَذِرةً ، وهي ما اختَلَطَ بَياضُها بِصُفرَتِها فهي طاهرةٌ بلا خِلافٍ ، وقال : في كلامٍ له على المهذَّبِ : المذِرةُ عند أهلِ اللُّغةِ : الفاسِدةُ وقد تُطلَقُ على التي اختَلَطَ بَياضُها بِصُفرَتِها .

(٣) (قوله : وصَيْدُ البحرِ) ليس المرادُ البحرَ المعهودَ بل المرادُ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ سَواءٌ النَّهرُ والبحرُ والبِئرُ والبِركةُ ونحوُها .

تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحرِ﴾ (١) [المائدة : ٩٦] . (لا ما عاشَ منه في البرِّ) أيضًا فإنّه يحرُمُ تَغليبًا للحُرمةِ (كطَيْرِه) الذي يغوصُ فيه ويخرُجُ فإنّه يحرُمُ ؛ لأنّه برِّيٌّ ، إذ لو تُرِك فيه لهلَك والجرادُ برّيٌّ كما صرَّحَ به الأصلُ (والمحرِمُ في التعرُّضِ لغيرِ الصَّيْدِ) الذي يحرُمُ تَعرُّضُه له (مِن الحيواناتِ كالحلالِ) فمنه ما ينفعُ ويضُرُّ كفهْدٍ وصَقرٍ وفأرٍ فلا يُسَنُّ قَتلُه ، ولا يُكرَه ومنه ما لا يظهرُ فيه نَفعٌ ، ولا ضَرَرٌ كخَنافِس وجُعلانٍ وسَرَطانٍ ورَخَمةٍ وكلْبٍ ليس بعَقورٍ ، ولا مَنفعةَ فيه مُباحةً فيُكرَه قَتلُه ويحرُمُ قَتلُ النَّحلِ والنَّملِ السُّلَيمانيِّ والخُطَّافِ والضُّفدَعِ والهدهدِ والصُّرَدِ، ومنه ما يُسَنُّ قَتلُه كحَيَّةٍ وعَقرَبٍ وكلْبٍ عَقورٍ وبَقٍّ وبُرغوثٍ وكلِّ مُؤذٍ (٢) كما سيأتي كلُّ ذلك في الأطعِمةِ (إلا لقَملِ شَعرِ الرَّأسِ واللِّحيةِ خاصَّةً) مِن المحرِمِ (فيُكرَه) تَعرُّضُه له لئلاَّ يُنتَتَف الشعرُ فإنْ قَتَله لم يلزَمه شيءٌ ؛ لأنّه غيرُ مَأكولٍ (و) لكن (يفدِي الواحدةَ) منه ، ولو (بلُقمةٍ استحبابًا) أمّا قَملُ بَدَنِه وثيابِه فلا يُكرَه تَنحيتُه ، ولا شيءَ في قَتلِه ، ذكَرَه الأصلُ ، وينبغي سَنُّ قَتلِه كالبُرغوثِ ، وهو قضيّةُ تَشبيه المصَنِّفِ المحرِمَ بالحلالِ ، وقولُه لا يُكرَه تَنحيتُه قد يقتَضي جَوازَ رَميِه حَيًّا ، وفيه (٣) نظَرٌ ، ويُحتمَلُ جَوازُه نَظَرًا لحُرمةِ الإحرامِ في الجملةِ ، وكالقَملِ الصِّئبانُ ، وهو بَيضُه نقله في الرّوضةِ عن الشافِعيِّ لكِنَّ فِديته أقَلُّ ؛ لأنّه أصغَرُ مِن القَملِ .

(فصلٌ) في أسبابِ تَضمينِ الصَّيدِ ، وهي المباشَرةُ والتسَبُّبُ ووضعُ اليدِ (للسَّبَبِ) الآتي بَيانُه في كتابِ الجِناياتِ (حُكمُ المباشَرةِ) في الضّمانِ (فمَن نَصَبَ

---

(١) (قوله : قال الله تعالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحرِ﴾) قال القفّالُ : والحِكمةُ في الفرقِ بين البرّيِّ والبحريِّ أنّ البرّيَّ إنّما يُصادُ غالبًا للتَّنَزُّه والتفرُّج ، والإحرامُ يُنافي ذلك ، بخلافِ البحريِّ فإنّه يُصادُ غالبًا للاضطِرارِ والمسكَنةِ فأُحِلَّ مُطلَقًا .

(٢) (قوله : وكلِّ مُؤذٍ) ومنه العناكِبُ ؛ لأنّها مِن ذَواتِ السُّمومِ كما قالَه بعضُ الأطِبّاءِ ، وكثيرٌ مِن العوامِّ يمتَنِعُ مِن قَتلِها ؛ لأنّها عَشَّشَت في فمِ الغارِ على النّبيِّ ﷺ وهذا يلزَمُه أن لا يُذبَحَ الحمامُ.

(٣) (قوله : وفيه نظَرٌ) يحرُمُ إلقاؤُها في المسجِدِ حَيَّةً ، ولا يحرُمُ في غيرِه ، فقد قال القَموليُّ : ينبَغي أن يختَصَّ جَوازُ إلقائِها بغيرِ المسجِدِ ، قال ابنُ العِمادِ : والّذي قالَه صحيحٌ مُتعَيِّنٌ ، ويدُلُّ عليه قوله : ﷺ «إذا وجَدَ أحدُكم القَملةَ فليصُرَّها في ثوبِه حتّى يخرُجَ مِن المسجِدِ» ورواه الإمامُ أحمدُ في مسندِه .

شَبَكَةً) أو نحوها (وهو مُحرِمٌ أو في الحرَمِ [١] ضَمِنَ ما وقَعَ فيها) وتَلف ، سَواءٌ كالنَّعمِ في مِلْكِه أم غيرِه ، لأنَّ نَصبَها يُقصَدُ به الاصطيادُ فهو كالأخذِ باليدِ بخلافِ البِئْرِ حيث فُصِّلَ فيها بين حَفرِها عُدوانًا وغيرَ عُدوانٍ كما سيأتي ، وسَواءٌ أوقَعَ فيها الصَّيدُ قبل التحلُّل أم بعدَه لتَعَدِّيه حالَ نَصبها كما أَفْتَى به البغَويّ ، وكذا لو وقَعَ فيها بعدَ مَوتِه كما ذَكروه في كتابِ الرّهنِ قال الأذرَعيُّ : ويُؤخَذُ مِن تَعليله أنّه لو نَصَبَها لإصلاحِ ما ، وهي منها أو للخوفِ عليها مِن مَطَرٍ ونحوِه لم يضمَن لعَدَمِ تَعَدِّيه [٢] كما لو نَصَبَها ، وهو حلالٌ وكلامُ الرّافِعِيّ دالٌّ عليه (إلا) أي لكن (إنْ نَصَبَها) ، وهو حلالٌ (ثُمَّ أحرَمَ) فلا يضمَنُ ما وقَعَ فيها (وإنْ أرسَلَ) مُحرِمٌ (كلبًا) [٣] مُعَلَّمًا على صَيدٍ (أو حلَّ رِباطَه والصَّيدُ حاضِرٌ) ثمَّ (أو غائِبٌ) ، ثمَّ ظَهرَ (فقَتَله ضَمِنَ كحلالٍ) فعل ذلك (في الحرَم) بجامِعِ التسَبُّبِ فيهما ، وجَهْله بالصَّيدِ في الغيبةِ لا يقدَحُ في ذلك ، والتصريحُ بِذِكرِ حُكم الحلال في الحرَمِ مِن زيادَتِه (وكذا) يضمَنُ (لو انحلَّ رِباطُه بتقصيرِه) في الرّبطِ فقتَلَ صَيدًا حاضِرًا أو غائبًا ، ثمَّ ظَهرَ .

والتصريحُ بذِكرِ حُكم الغائِبِ في هذه مِن زيادَتِه ، وفارَقَ ما ذُكرَ عَدَمَ الضّمانِ بإرسالِ الكلبِ لقَتلِ الآدَميّ بأنَّ الكلبَ مُعَلَّمٌ للاصطيادِ فاصطيادُه بإرسالِه كاصطيادِه بنَفسِه ، وليس مُعَلَّمًا لقَتلِ الآدَميّ فلَم يكُن القَتلُ مَنسوبًا إلى المرسِل بل إلى اختيارِ الكلبِ ، ولهذا لو أرسَلَ كلبًا غيرَ مُعَلَّمٍ على صَيدٍ فقتَله لم يضمَنه كما جَزَمَ به الماوردِيُّ [٤] والجرجانيُّ والقاضي أبو الطَّيبِ والقاضي حُسَينٌ ، وعَزاه إلى نَصّه في الإملاءِ وحَكاه في المجموعِ عن الماوردِيّ فقط ، ثمَّ قال : وفيه نَظَرٌ [٥] وينبغي أنْ يضمَنَه ، لأنّه سَبَبٌ انتهى . وظاهرٌ أنَّ محَلَّ كلامِ [٦] هؤلاءِ إذا لم يكُن

(١) (قوله : أو في الحرَمِ) لو كان الصَّيدُ بعضَ قَوائِمِه في الحِلّ وبعضَها في الحرَمِ وجَبَ الجزاءُ ، ولا نَظَرَ إلى الرّأسِ ، ثمَّ هذا في القائِمِ أمَّا النّائِمُ فالعِبرةُ بمستَقَرّه كما قالَه في الاستقصاءِ .

(٢) (قوله : لم يضمَن لِعَدَم تَعَدِّيه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وإنْ أرسَلَ كلبًا إلخ) لو استرسَلَ كلبٌ فزادَ عَدْوُه بإغراءِ مُحرِمٍ فهل يضمَنُ وجهانِ : أصحُّهما أنّه لا يضمَنُ ، لأنَّ حُكمَ الاسترسالِ لا ينقَطِعُ بالإغراءِ .

(٤) (قوله : لم يضمَنه كما جَزَمَ به الماوردِيُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله: ثمَّ قال وفيه نَظَرٌ إلخ) قال في الخادِمِ: وقضيَّةُ إطلاقِ غيرِهم التسويةَ بين المعَلَّمِ وغيرِه.

(٦) (قوله : وظاهرٌ أنَّ محَلَّ كلامِ هؤلاءِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

الكلبُ ضاريًا ، وقضيَّةُ الفرقِ السّابِقِ أنّه لو كان الكلْبُ مُعلَّمًا لقَتْل الآدميِّ فأرسَله ١/٥١٥ عليه فقتَله / ضَمِنَ كالضّاري ، وهو ظاهرٌ (١) .

(ويُكرَه للمُحرِمِ حَملُ البازي ونحوِه) مِمّا يُصادُ به ككلْبٍ وصَقرٍ ، لأنّه يُرادُ للإرسال الممنوعِ منه **(فإنْ حَمَله فانفلَتَ)** بنَفسِه فقتَل **(فلا ضَمانَ)** ، وإنْ فرَّطَ ؛ لأنَّ له اختيارًا كما نقله في المجموعِ عن الماورديِّ وأقرَّه ، ويُفارِقُ انحِلالُ رباطِ الكلْبِ بتقصيرِه بأنَّ الغرَضَ مِن الرّبطِ غالبًا دَفعُ الأذى ، فإذا انحلَّ بتقصيرِه فوَّتَ الغرَضَ بخلافِ حَمله ، وإنْ أرسَله على صَيْدٍ فلَم يقتُله فلا جَزاءَ عليه لَكِنّه يأثمُ كما لو رَماه بِسَهمٍ فأخطأه ، صَرَّحَ به في الرّوضةِ إلا التنظيرَ ففي المجموعِ **(وإنْ نفرَ منه)** أي مِن المحرِمِ **(صَيْدٌ فهو مِن ضَمانِه)** ، وإنْ لم يقصِدْ تنفيرَه كأنْ عثَرَ فهلَك بتَعثُّرِه أو أخَذَه ونعَمٌ أو انصَدَمَ بِشَجَرةٍ أو جَبَلٍ ويمتَدُّ ضَمانُه **(حتّى يسكُنَ)** على عادَتِه **(لا إنْ هلَك)** قبل سُكونِه **(بآفةٍ سَماويَّةٍ)** ؛ لأنّه لم يتلَفْ في يدِه ، ولا بِسَبَبِه ، ولا إنْ هلَك بعدُ مُطلَقًا **(وإنْ حَفرَ المحرِمُ بِئرًا)** حيث كان **(أو)** حَفرَها **(حلالٌ في الحرَمِ فأهلكتْ صَيْدًا نُظِرَتْ : فإنْ حَفرَها عُدوانًا ضَمِنَ ، وإلا)** كأنْ حَفرَها بِمِلكِه أو بِمَواتٍ **(فالمحفورُ في الحرَمِ)** يضمَنُ به **(فقط)** (٢) أي لا المحفورُ بِحَفرِ المحرِمِ في غيرِ الحرَمِ ، لأنَّ حُرمةَ الحرَمِ لا تختلِفُ فصارَ كما لو نَصَبَ شَبَكةً في الحرَمِ في مِلكِه بخلافِ حُرمةِ المحرِمِ فلا يضمَنُ ما تَلف مِن ذلك بِما حَفرَه خارجَ الحرَمِ بِغيرِ عُدْوانٍ كما لو تَلف به بَهيمةٌ أو آدَميٌّ .

(فرعٌ) لو **(دَلَّ)** شَخصٌ آخرَ **(على صَيْدٍ)** فقَتَله ، وهو **(ليس في يدِه)** أي الدّالُّ **(لم يضمَن)** ؛ لأنّه لم يلتَزِم حِفظَه ، وكما لو دَلَّ غيرَه على قَتْل آدَميٍّ لَكِنّه يأثَمُ لإعانَتِه على مَعصيةٍ كما لو أعانَه بِآلةٍ أو نحوِها **(أو فيها)** أي في يدِه **(والقاتِلُ حلالٌ ضَمِنَ المحرِمُ)** ؛ لأنّه ترَك حِفظَه ، وهو واجِبٌ عليه فصارَ كالمودَعِ إذا دَلَّ سارِقًا على الوديعةِ **(ولا يرجعُ)** المحرِمُ **(على القاتِلِ)** بِما ضَمِنَه ؛ لأنّه غيرُ مَضمونٍ في حَقِّه **(ولو أمسَكه مُحرِمٌ فقتَله مُحرِمٌ آخرُ ضَمِنَ القاتِلُ الكلَّ)** ، لأنّه مُباشِرٌ ،

---

(١) (قوله : ضَمِنَ كالضّاري ، وهو ظاهرٌ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وإلا فالمحفورُ في الحرَمِ فقط) ، وهذا مُشكِلٌ على ما سيأتي في الجِناياتِ أنّه إذا تَلِف بها إنسانٌ لا يضمَنُه ، وفي الفرقِ بينهما عُسْرُ الفرقِ بينهما ظاهرٌ ، وهو أنَّ عِلَّةَ تَضمينِه في هذه المسألةِ حُرمةُ الحرَمِ الدّالُّ عليها قوله ﷺ في خبرِ الصّحيحَيْنِ : «ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه» وعِلَّةُ تَضمينِه في تِلْكَ تَعدِّيه بِحَفرِها ، وهو غيرُ مَوجودٍ فيها .

ولا أثرَ للإمساكِ مع المباشَرةِ ، وكذا صحَّحَه أصلُه ، ثُمَّ نقلَ عَقِبَه عن صاحِبِ العُدَّةِ أنّه صحَّحَ أنَّ الممسِكَ يضمَنُه باليدِ ، والقاتِلَ بالإتْلافِ وأنَّ قَرارَ الضّمانِ عليه وصحَّحَه في الرّوضةِ بعدُ بنحوِ ورقةٍ كنَظائِرِه في الغَصبِ والجِناياتِ ، فيُحمَلُ ما هنا على ذاك ، ويُجْعَلُ كلامُ صاحِبِ العُدَّةِ بَيانًا للمُصحَّحِ قبله ، وإنْ كان ظاهرُ كلامِ الأصل أنّه وجهٌ آخَرُ .

(ولو رَماه) أيِ الصّيْدَ (قبل إحرامِه فأصابَه بعدَه أو عَكسَ) بأنْ رَماه قبل تحلُّله فأصابَه بعدَه بأنْ قَصَّرَ شَعرَه بعدَ الرّمي (ضَمِنَ) تَغليبًا للإحرامِ فيهما والترجيحِ في الثّانيةِ هنا مِن زيادَتِه ، وفارَقَ ذلك عَدَمَ الضّمانِ فيما لو رُمي إلى مُؤْمِنٍ فحارَبَ أو مسلمٍ فارتَدَّ ، ثُمَّ أصابَه فقتَله بأنّهما مُقصِّرانِ بما أحدَثا مِن إهدارِهما ، ولو رَمَى صَيْدًا فنَفَذَ منه إلى صَيْدٍ آخَرَ فقتَلهما ضَمِنَهما كما عُلِمَ مِن كلامِه ، وصَرَّحَ به في الرّوضةِ .

(فصلٌ : ويضمَنُ) المحرِمُ (الصّيْدَ باليدِ أو بالذي فيها) مِن نحوِ مَركوبٍ (فيضمَنُ صَيْدًا) أخَذَه بيدِه كالغاصِبِ أو (زَلَقَ ببَولِ مَركوبِه) فتَلَف أو تَلَف بعضُه أو رَفسَه كما لو تَلَف به آدَميٌّ أو بَهيمةٌ [١] ، فلو كان مع الرّاكِبِ سائِقٌ وقائِدٌ فهل يشترِكونَ في الضّمانِ أو يختَصُّ به الرّاكِبُ وجهانِ في المجموعِ : وقياسُ ما صحَّحوه [٢] مِن أنَّ اليدَ له دونَ الآخَرينَ اختِصاصُ الضّمانِ به وكلامُ الشيخَيْنِ في الضّمانِ بإتْلافِ البهيمةِ يدُلُّ عليه (لا بانفِلاتِ بعيرِه) فلا يضمَنُ ، وإنْ فرَّطَ أخذًا مِمّا مَرَّ في انفِلاتِ البازي ونحوِه .

(وإذا أحرَمَ) وفي مِلْكِه صَيْدٌ (زالَ مِلْكُه عن الصّيْدِ ، ولَزِمَه إرسالُه) ؛ لأنّه لا يُرادُ للدَّوامِ فتَحرُمُ استدامَتَه كاللّباسِ بخلافِ النّكاحِ (ولو) لم يُرسِلْه حتّى (تحلَّلَ) فإنّه يلزَمُه الإرسالُ إذ لا يرتَفِعُ اللُّزومُ بالتعَدّي بخلافِ مَن أمسَكَ خَمرًا غيرَ مُحترَمةٍ حتّى تَخَلَّلَتْ لا يلزَمُه إراقَتُها ، وفُرِّقَ بأنَّ الخمرةَ انتَقَلَتْ مِن حالٍ إلى حالٍ ، فإنْ قُلْتَ : هلاَّ كان تحلُّله كإسلامِ الكافِرِ بعدَ أنْ مَلَك عبدًا مسلمًا حيث لا يُؤْمَرُ بإزالةِ مِلْكِه عنه لزَوالِ المانِعِ ؟ قُلْتُ : لأنَّ بابَ الإحرامِ أضيَقُ مِن ذاك

---

(١) (قوله : كما لو تَلِف به آدَميٌّ أو بَهيمةٌ) هذا خِلافُ ما جَزَمَ به تَبَعًا لِتَرجيحِ أصلِه في البابِ الثّالثِ فيما تُتْلِفُه البهائِمُ مِن عَدَمِ ضَمانِ ما تَلِف ببَولِ المركوبِ أو رَوثِه .

(٢) (قوله : وقياسُ ما صحَّحوه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

بِدَليل أنّه يمتَنِعُ على المحرِمِ استعارةُ الصّيدِ واستيداعُه واستئجارُه بخلافِ الكافِرِ في العبدِ المسلمِ . (و) إذا زالَ مِلكُه عنه (لا غُرمَ له إذا قَتَلَ) أو أرسَلَ (ومَن اصطادَه) أي أخَذَه ، ولو قبل إرساله ، وليس مُحرِمًا (مَلكه) ، لأنّه بعدَ لُزومِ الإرسال صارَ مُباحًا (ويضمَنُه) مَن زالَ عنه مِلكُه (إنْ ماتَ) في يدِه (ولو لم يتمَكَّنْ مِن إرساله) إذ كان يُمكِنُه إرسالُه قبل الإحرامِ [1] كنَظيرِه في إلزامِ / ٥١٦/١ الصّلاةِ لمَن جُنَّ بعدَ مُضيِّ ما يسَعُها مِن وقتِها دونَ الوضوءِ .

(ولا يجب إرسالُه قبل الإحرامِ) بلا خِلافٍ ، ولو أحرَمَ أحدُ مالكيه تَعَذَّرَ إرسالُه فيلزَمُه رَفعُ يدِه عنه ذكَرَه في المجموعِ ، قال الزركشيُّ : ولو كان في مِلكِ الصّبيِّ صَيدٌ فهل يلزَمُ الوليَّ إرسالُه [2] ويغرَمُ قيمَتَه كما يغرَمُ قيمةَ النّفقةِ الزائدةِ بالسّفرِ ؟ فيه احتِمالٌ .

(فرعٌ : وإذا اشتَراه) أي المحرِمُ الصّيدَ أو اتّهَبه أو قَبِله بِوصيّةٍ أو نحوِها (لم يملكه) بِناءً على أنّ مِلكه يزولُ عنه بالإحرامِ ؛ لأنّ مَن مُنِعَ مِن إدامةِ المِلكِ [3]

---

(١) (قوله : إذا كان يُمكِنُه إرسالُه قبل الإحرام) بخلافِ مَن نَذَرَ التضحيةَ بِشاةٍ مُعَيَّنةٍ فماتَت يومَ النَّحرِ قبل إمكانِ الذّبحِ فإنّه ليس مُتمَكّنًا مِن التضحيةِ بها قبل وقتِها ، ولَه تأخيرُ التضحيةِ ما دامَ الوقتُ باقيًا ، وليس له تأخيرُ الإرسالِ بعدَ الإحرامِ .

(٢) (قوله : فهل يلزَمُ الصّبيَّ إرسالُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه أيضًا في فتاوى الأصبَحيِّ لو أحرَمَ الوليُّ عن الصّبيِّ ، وفي مِلكِه صَيدٌ لا أعلَمُ فيه نَصًّا ، والّذي يقتَضيه قياسُ المذهبِ أنّه يزولُ مِلكُ الصّبيِّ عنه على قولِنا يزولُ مِلكُ المحرِمِ عن الصّيدِ ، وينبَني الغُرمُ على القولَين في الكفّارةِ ، فإنْ قُلنا : تجبُ في مالِ الصّبيِّ فلا غُرمَ ، وإن قُلنا في مالِ الوليِّ احتمَل أن يجِبَ واحتمَل أنْ لا يجِبَ لِما فيه مِن مَصلَحةِ الصّبيِّ ، وإذا أحرَمَ وفي يدِه صَيدٌ مَرهونٌ لِغيرِه هل يزولُ مِلكُه عنه أم لا ؟ فإنْ قيلَ : يزولُ فهل يغرَمُ ما يُجعَلُ رَهنًا مَكانه أم لا ، قال الأصبَحيُّ في فتاويه : لا أعلَمُ في ذلك نَصًّا ، والّذي يقتَضيه قياسُ المذهبِ أنّا إن قُلنا يزولُ مِلكُ المحرِمِ عن الصّيدِ احتمَل تخريجُ هذا على الخِلافِ في اجتِماعِ حَقِّ الله تعالَى وحَقِّ الآدَميِّ ، فإنْ قُلنا يُقدَّمُ حَقُّ الآدَميِّ فلا يجب الإرسالُ ، وإن قُلنا يُقدَّمُ حَقُّ الله تعالَى جَرَى فيه أقوالُ عِتقِ المرهونِ ، وحيث حُكِمَ بِزَوالِ الوثيقةِ ووجوبِ الإرسالِ وجَبَ أن يغرَمَ القيمةَ لِتَكونَ رَهنًا مَكانَه ، وقوله : احتمَل أن يجِبَ أشارَ إلى تَصحيحِه . وكَذا قوله : فإن قُلنا يُقدَّمُ حَقُّ الآدَميِّ إلخ .

(٣) (قـولـه : لأنّ مَن مَنَعَ مِن إدامةِ المِلكِ إلخ) ، ولأنّه سَبَبٌ يملِكُ به الصّيدَ فمَنعُ المحرِمِ مِن التملُّكِ به كالاصطِيادِ .

فهو أولى بالمنعِ مِن ابتِدائِه ، ولخبرِ الصّحيحَيْنِ «أنَّ الصّعبَ بنَ جَثّامةَ أهدَى للنَّبيِّ حِمارًا وحشيًّا فردَّه عليه فلَمّا رَأى ما في وجهه قال : «إنّا لم نَرُدَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ» فليس له قَبضُه ، (وإنْ) الأولى قولُ أصله : فإنْ (قَبَضَه [١] بِشراءٍ أو عاريَّةٍ أو ودِيعةٍ لا هبةٍ وأرسَله ضَمِنَ قيمَتَه للمالكِ) وسَقَطَ الجزاءُ بخلافِه في الهبةِ لا ضَمانَ ؛ لأنَّ العقدَ الفاسِدَ كالصّحيحِ في الضّمانِ ، والهبةُ غيرُ مَضمونةٍ (وإنْ رَدَّه) لمالكِه (سَقَطَتِ القيمةُ لا الجزاءُ ما لم يُرسِلْ) وعَدَلَ إلى إيجابِ قيمَتِه للمالكِ بِإرسالِه عن تَشبيه أصله إرساله بمُرتَدٍّ قُتِلَ في يدِ مُشترِيه ليَسلَمَ مِن قولِ المهمّاتِ : إنَّ التشبيه سَهوٌ فإنَّ المقتَضِي للإرسالِ إنّما وجِدَ عند المشترِي والمقتَضِي للقَتْلِ ، وهو الرِّدَّةُ وجِدَ عند البائعِ فلا يُتَصَوَّرُ تَخريجُه عليه ،وإنّما صورَتُه أن يكونَ البائعُ مُحرِمًا أيضًا كما أوضَحه الإمامُ والغَزاليُّ ، وتَقَدَّمَ أنَّ محَلَّ ضَمانِ بائعِ المرتَدِّ أن يجهَلَ المشترِي الحالَ ، وإلا فمِن ضَمانِ المشتَري .

(فرعٌ : ويملكُه) أي المحرِمُ الصّيدَ (بالإرثِ والرّدِّ بالعيبِ) ، ولا يزولُ مِلكُه عنه إلا بِإرسالِه كما صَرَّحَ بِتَصحيحِه في المجموعِ لدُخولِه في مِلكِه قَهرًا [٢] (ويجب إرسالُه) كما لو أحرَمَ ، وهو في مِلكِه (فلو باعَه [٣] صَحَّ ، وضَمِنَ الجزاءَ ما لم يُرسِلْ) حتّى لو ماتَ في يدِ المشتَري لَزِمَ البائعَ الجزاءُ ، والتصريحُ بِقولِه ويجب إلى آخِرِه بالنِّسبةِ للرَّدِّ بالعيبِ مِن زيادَتِه (ولو أحرَمَ بائعُ الصّيدِ ، ثُمَّ أفلَسَ المشتَري) بالثمَنِ (لو يرجعُ فيه) أي في الصّيدِ كالشّراءِ والاتّهابِ ، لكنْ يبقَى حَقُّه حتّى

---

(١) (قوله : وإنْ قَبَضَه بِشراءٍ إلخ) قال الفتيُّ : فيه أمرانِ : أحدُهما : قوله وأرسَلَ ، وتَفريقُه في وجوبِ القيمةِ بين الهبةِ وغيرِها غيرُ صحيحٍ بل يضمَنُها جَميعًا ؛ لأنّه بِإرسالِه مُتلِفٌ مُتَعَدٍّ ، وإنّما يصحُّ التفريقُ بين الهبةِ والعاريَّةِ والشِّراءِ فيما لو هلَكَ لا بِفعلِه وبالهلاكِ عَبَّرَ في الرّوضةِ في الهبةِ ، وعَبَّرَ في العاريَّةِ بالإرسالِ ، وقال : إنّه يضمَنُ القيمةَ فأفهَمَ أنَّ تَلَفَ الهبةِ بِفعلِه مُضَمَّنٌ ، وتَلَفَ العاريَّةِ بِنَفسِها غيرُ مُضَمَّنٍ ، وما أفهَمَه في الهبةِ صحيحٌ ؛ لأنّها فاسِدةٌ لها حُكمُ صحيحِها ، وما أفهَمَه في العاريَّةِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ حُكمَها بالتلَفِ والإرسالِ سَواءٌ ؛ لأنَّ صَحيحَها مَضمونٌ وفاسِدَها كذلك فكان أولى أن يُعَبِّرَ في الرّوضةِ بِهلاكِها ، الأمرُ الثاني أنَّ مُقتَضَى تَفريقِه بين الهبةِ الوديعةِ عند الإرسالِ افتِراقُهما عند الهلاكِ ، وليس كذلك ، فالحاصِلُ أنَّ الإرسالَ مُضَمَّنٌ في الجميعِ والهلاكَ مُضَمَّنٌ في الشِّراءِ والعاريَّةِ دونَ الهبةِ الوديعةِ .

(٢) (قوله : لِدُخولِه في مِلكِه قَهرًا) كما يرِثُ الكافِرُ العبدَ المسلِمَ .

(٣) (قوله : فلو باعَه صَحَّ) قال المحامِليُّ : إذا قُلنا : إنّه يملِكُه بالإرثِ كان مِلكًا له يملِكُ .....=

يتحلَّلَ فإذا زالَ الإحرامُ رَجع فيه نقله الزركشيُّ عن الماورديِّ وأقرَّه ، فيكونُ تعذُّرُ الرُّجوعِ في الحال عُذرًا في التأخيرِ ، وعليه لو وجَدَ المحرِمُ بِثَمَنِ الصَّيدِ الذي باعَه قَبلُ عَيْبًا كان له الرَّدُّ بعدَ تحلُّله **(وإذا أخَذَه)** المحرِمُ **(مِن سبعٍ أو نحوِه ليُداويه)** عبارةُ الأنوارِ ، ولو أخذَه تخليصًا مِن سبعٍ أو مُداويًا له **(فماتَ في يدِه لم يضمَن)** ؛ لأنَّه قَصَدَ المصلحةَ فجُعِلَتْ يدُه يدَ وديعةٍ كما لو أخَذَ المغصوبَ مِن الغاصِبِ (١) ليرُدَّه إلى مالكِه فتلف في يدِه .

(فرعٌ : وإن قَتَلَ الصَّيدَ لدفعِه عن نَفسِه) أو عُضوِه **(لم يضمَن)** لالتِحاقِه بالمؤذياتِ **(أو)** قتله **(لدفعِ راكِبِه)** الصَّائِل عليه **(ضَمِنَ)** ، وإن كان لا يُمكِنُ دَفعُ راكِبِه إلا بِقَتْله ؛ لأنَّ الأذى ليس منه كما في إيجابِ الفِدْيةِ بحلْقِ شَعرِ رَأسِه لإيذاءِ القَمل **(ورَجع)** بما غرِمَه **(عليه)** أي على الرَّاكِبِ **(ويضمَنُه مُحرِمٌ نسي)** الإحرامَ كالعامِدِ إلا أنَّه لا يأثَمُ ، ومثلُه الجاهلُ كما صَرَّحَ به في المجموعِ **(لا إنْ جُنَّ)** (٢) فقتَلَ الصَّيدَ فلا يضمَنُه لأنَّه لا يعقِلُ فِعله ؛ ولأنَّ المنعَ مِن الصَّيدِ تَعَبُّدٌ يتعلَّقُ بالمكلَّفِ ، ومثلُه لو أحرَمَ الوليُّ عن المجنونِ أو الصَّبيِّ غيرِ المميِّزِ فقتَلَ صَيدًا فلا يضمَنُه هو ، ولا الوليُّ أخذًا مِن ظاهرِ ما قدَّمتُه في إزالةِ / الشعرِ ، وإنْ كان القياسُ خِلافَه كما مَرَّ . ٥١٧/١

(فرعٌ : وإنِ اضطُرَّ وأكلَ الصَّيدَ) بعدَ ذَبحِه **(ضَمِنَ)** ؛ لأنَّه أتلَفَه لمنفعةِ نَفسِه مِن غيرِ إيذاءٍ **(وكذا لو أكرِه)** المحرِمُ **(على قَتْله)** ضَمِنَه **(ويرجعُ)** بما غرِمَه **(على المكرِه)** له .

(فرعٌ : وإذا عمَّ الجرادُ المسالكَ) ، ولَم يجِدْ بُدًّا مِن وطئِه **(فوطِئَه أو باضَ صَيدٌ في فِراشِه)** ، ولَم يُمكِنه دَفعُه إلا بالتعرُّضِ لبَيْضِه **(فنحَّاه ففسَدَ لم يضمَن)** هما ؛ لأنهما ألجَأه إلى ذلك كالصَّائِل .

= التصرُّف فيه كَيف شاءَ إلا بالقَتلِ والإتلافِ .

(١) (قوله : كما لو أخذَ المغصوبَ مِن الغاصِبِ) إن كان حَربيًّا أو رَقيقًا للمالِكِ .

(٢) (قوله : لا إن جُنَّ) المغمَى عليه كالمجنونِ وكَتَبَ أيضًا ، وهو مُشكِلٌ ؛ لأنَّه إتلافٌ والمجنونُ فيه كالعاقِلِ ، ولهذا لِمَا صحَّحَه في المجموعِ قال : إنَّ الأقيسَ خِلافُه ويُؤيِّدُه ما في أصلِ الرّوضةِ في حَجِّ الصَّبيِّ أنَّه إذا ارتكَبَ محظورًا عَمدًا لَزِمَته الفِديةُ بناءً على الأظهرِ أنَّ عَمدَه عَمدٌ ، ثُمَّ قال : إنَّ حُكمَ المجنونِ حُكمُ الصَّبيِّ الذي لا يُميِّزُ . اهـ . قال المصنِّفُ : ولَعَلَّ الفرقَ أنَّه وإن كان إتلافًا فهو حَقٌّ لله تَعالَى ففرَّقَ بين مَن هو مِن أهلِ التميِيزِ وغيرِه .

(فرعٌ : وإذا ذَبَحَ المحرِمُ صَيْدًا أو حلالٌ صَيْدَ الحرَمِ صارَ مَيتةً) فيحرُمُ عليه وعلى غيرِه ، وإنْ تحلَّلَ ، لأنّه ممنوعٌ مِن الذَّبحِ (١) لمعنًى فيه كالمجوسيِّ (وعليه الجزاءُ) لله تعالى (وقيمَتُه لمالكِه) إن كان مملوكًا وخَرَجَ بصَيْدِ الحرَمِ صَيْدُ الحِلِّ ، وإنْ أُدخِلَ في الحرَمِ وذُبِحَ فيه كما سيأتي بيانُه (وإنْ كَسَرَ) المحرِمُ أو الحلالُ في الحرَمِ (بَيْضًا) لصَيْدٍ (أو قتَلَ جرادًا) كذلك (لم يحرُم على غيرِه) ، لأنَّ إباحَتَه لا تَتَوقَّفُ على فِعلٍ بدَليل حِلِّ ابتِلاعِه بِدونِه ، والتصريحُ بالترجيحِ مِن زيادَتِه ، ونقلَ في المجموعِ تَصحيحَه في البيضِ عن جَمعٍ ، والقَطعُ به عن آخرينَ ، وقال بعدَ هذا بأوراقٍ : إنّه أصحُّ ، وقال هنا : إنَّ الأشهرَ الحُرمةُ وخَرَجَ بِغيرِه هو فيحرُمُ عليه ذلك تَغليظًا عليه .

(فصلٌ : جَزاءُ) الصَّيدِ (المثليِّ مثلُه مِن النَّعمِ ويتخيَّرُ) فيه (بين أن يذبحَه لمساكينِ الحرَمِ) الشامِلينَ لفُقَرائِه ، لأنَّ كلاًّ منهم يشمَلُ الآخَرَ عند الانفِرادِ فيتصَدَّقُ به عليهم بأنْ يُفرِّقَ لَحمَه عليهم أو يُمَلِّكهم جُملَتَه مَذبوحًا (أو يُعطيهم بِقيمَتِه في مَكَّةَ) أي بِقدرِ قيمَتِه (طَعامًا) مِمَّا يُجزِئُ في الفِطرةِ ، وقولُه مِن زيادَتِه في مَكَّةَ يعني الحرَمَ مُتَعَلِّقٌ بيُعطيهم ، وقولُ الشافِعيِّ في المختَصرِ : ولا يُجزِئُه أنْ يتصَدَّقَ بِشيءٍ مِن الجزاءِ إلا بِمَكَّةَ أو مِنًى ، جَرَى على الغالبِ مع أنَّ في التعبيرَيْنِ مَعًا إيهام - أنَّهم لا يُعطَونَ خارجَ الحرَمِ ، وليس مُرادًا فيما (٢) يظهرُ ، وأمَّا اعتبارُ التقويمِ في مَكَّةَ فسيأتي (أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا حيث كان) المناسِبُ لبَيْنِ العطفِ بالواوِ ، (و) يصومُ (عن مُنكسِرٍ) مِن الأمدادِ يومًا (أيضًا) إذ لا يُمكِنُ تَبعيضُ الصومِ (ولا يُجزِئُه إعطاؤُهم) المثلَ (قبلَ الذَّبحِ ، ولا) إعطاؤُهم (دَراهِمَ) والأصلُ في ذلك آيةُ ﴿ومَن قَتَله مِنكمْ مُتعمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . (وغيرُ المثليِّ كذلك) يعني يتخيَّرُ فيه (٣) بين أنْ يتصَدَّقَ بِقيمَتِه طَعامًا لمساكينِ الحرَمِ وأنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ ومُنكسِرٍ يومًا (إلا أنّه يضمَنُه بِقيمةِ مَوضِعِ

---

(١) (قوله: لأنّه مَمنوعٌ مِن الذَّبحِ)،ولأنَّ الحلالَ إذا جَرَحَ صَيْدًا استَفادَ به المِلْكَ وحَلَّ أكلُه والمحرِمُ لَمَّا لم يستَفِدْ بِجَرحِه فكَذا لا يَستَفادُ الحِلُّ.

(٢) (قوله : وليس مُرادًا فيما يظهرُ) قال شيخُنا يتَّجِه بَحثُه فيما لو كان الفُقَراءُ قاطِنينَ به وخَرَجوا لِحاجةٍ أمَّا الغُرَباءُ فلا بُدَّ مِن كونِهم حالَ الأخذِ بالحرَمِ فيما يظهرُ .

(٣) (قوله : يعني يتخيَّرُ فيه إلخ) وجه التخييرِ أنّها كَفَّارةُ إتلافِ ما حَرَّمَه الإحرامُ فكانت على التخييرِ كالحلقِ .

الإتلاف) ووقتِه كما في كلِّ مُتقوَّمٍ أُتلفَ ، وفي مَعنَى الإتلافِ التلَفُ ، **(و)** يضمَنُ **(المثلَ بقيمَتِه بمَكَّةَ)** عند العُدول عن ذَبحِ مثله ، لأنَّها محَلُّ ذَبحِه فاعتُبِرَت قيمَتُه بها عند العُدول عن ذلك ، ويُرجَعُ في القيمةِ إلى عَدلَينِ كما في التنبيه وغيرِه **(وفيهما)** أي المثل وغيرِه **(يُعتَبَرُ الطّعامُ)** إذا عَدلَ إليه **(بِسِعرِ مَكَّةَ)** [١] لمَا مرَّ .

(فرعٌ : والمثلُ) المضمونُ **(تقريبٌ)** لا تَحديدٌ ، وليس التقريبُ مُعتبَرًا بالقيمةِ بل بالصُّورةِ والخِلْقةِ ؛ لأنَّ الصّحابةَ رضي الله عنهم حكموا في النَّوعِ الواحدِ مِن الصَّيدِ بالنَّوعِ الواحدِ مِن النَّعمِ مع اختِلافِ البلادِ والأزمانِ والقيمِ **(ففي الضَّبُعِ)** [٢] ، وهو للذَّكرِ والأنثَى عند جَماعةٍ ، وللأنثَى فقط عند الأكثَرِ ، وأمَّا الذَّكرُ فضِبعانٌ بكسرِ الضّادِ وإسكانِ الباءِ **(كبشٌ)** ، وهو ذَكرُ الضّأنِ والأنثَى نَعجةٌ فواجِبُ الضَّبُعِ على قول الأكثَرِ نَعجةٌ لا كبشٌ ، ففي التعبيرِ بذلك تَجَوُّزٌ على وفقِ الخبَرِ الآتي **(وفي النَّعامةِ)** ذَكرًا أو أنثَى **(بَدَنةٌ)** كذلك **(لا بقرةٌ ، ولا شياهٌ)** سبعٌ أو أكثَرُ ؛ لأنَّ جَزاءَ الصّيدِ تُراعَى فيه المماثَلةُ **(وفي الإبل وحِمارِ الوحشِ وبَقَرِه بقرةٌ)** والأيِّلُ بضَمِّ الهمزةِ وكسرِها وتَشديدِ الياءِ التحتيَّةِ المفتوحةِ ، الذَّكرُ مِن الوعِل ذَكرَه النَّوويُّ في تَهذيبِه ، ولهذا قال ابنُ الصَّبَّاغِ : وفي الوعِل بقرةٌ . قال الزركشيُّ : لكن صَرَّحَ بعضُ مَن صَنَّفَ في الحيوانِ بأنَّ الوعِلَ غيرُ الأيِّل وفسَّرَ الوعِلَ بالخيَل ، ولهذا قال الصَّيمَريُّ : وفي الوعِل تَيْسٌ ، قال : وهذا أقرَبُ مِمَّا قاله ابنُ الصّبّاغِ ، وكلامُ الرّافِعيِّ في الرِّبا يقتَضي أنّه مِن جِنسِ الظِّباءِ إذ قال وفي الأيِّل مع الظِّباءِ تَرَدُّدٌ ، والأصَحُّ أنّه كالضّأنِ مع المعزِ ، وحينَئِذٍ فينبغي أن يكونَ الواجِبُ في الأيِّل العنزَ . اهـ .

والأولى أو الصّوابُ أنْ يُقالَ : التيسُ بَدَلُ العنزِ ، **(و)** في **(الظّبي عنزٌ)** ، وهي أنثَى المعزِ التي تمَّ لها سَنةٌ والأولى أنْ يُقالَ : وفي الظّبي تَيْسٌ إذ العنزُ إنَّما هي

---

(١) (قوله : وفيهما يُعتَبَرُ الطّعامُ بِسِعرِ مَكَّةَ) هل الواجِبُ عند إخراجِ الطّعامِ أو تَعديلِه غالِبُ قوتِ مَكَّةَ أو غالِبُ قوتِ بَلَدِ التلَفِ أو غالِبُ قوتِه نَفسِه أو غالِبُ قوتِ محَلِّ الإتلافِ ؟ قال البُلقينيُّ : لم أقِف على نَقلٍ في ذلك ، وقضيَّةُ إلحاقِه بالكفّارةِ أنَّ العِبرَةَ بغالِبِ قوتِ بَلَدِ التلَفِ ، قال شيخُنا : ويُحتمَلُ أنْ ينظرَ إلى غالِبِ قوتِ مَكَّةَ ؛ لأنَّ الإحرامَ لا يكونُ إلا فيها والاحتِمالُ الأوَّلُ أولى .

(٢) (قوله : ففي الضَّبُعِ) بفتحِ الضّادِ وضَمِّ الباءِ ويجوزُ إسكانُها .

واجبةُ الظّبيةِ (و) في (الثعلَبِ شاةٌ و) في (الأرنَبِ عَناقٌ) ، وهي أنثى المعزِ إذا قَويتْ ما لم تَبلُغ سَنةً ذكرَه النَّوويُّ في تَحريرِه وغيرُه ، وذكرَ الأصلُ وغيرُه : أنّها أنثى المعزِ مِن حينِ تولَدُ حتّى ترعَى ، (و) في (اليربوعِ والوبرِ) بإسكانِ الموحَّدةِ (جَفرةٌ) ، وهي كما في الأصل أنثَى المعزِ إذا بَلَغَتْ أربعةَ أشهرٍ وفُصِلَتْ عن أمِّها ، والذَّكرُ جَفرٌ سُمِّي به ؛ لأنّه جَفرَ جَنباه أي عَظُما ./ قال في الأصل بعدَ تفسيرِه ٥١٨/١
العناقَ والجفرةَ بما ذُكِرَ : هذا مَعناهما لُغةً لكن يجب أنْ يكونَ المرادُ بالجفرةِ هنا ما دونَ العناقِ إذ الأرنَبُ خيرٌ مِن اليربوعِ ، وكأنَّ المصَنِّفَ ترَكه لاقتِضائِه أنَّ الواجِبَ في اليربوعِ غيرُ جَفرةٍ ؛ لأنّها بمُقتَضَى التفسيرِ المذكورِ إنّما تكونُ بعدَ سِنِّ العناقِ وذلك يُخالِفُ الدّليلَ (١) والمنقولَ ، (و) في (الضّبِّ وأمِّ حُبَيْنٍ) بِضَمِّ المهملةِ وفتحِ الموحَّدةِ ، وهي دابّةٌ على خِلقةِ الحِرباءِ عَظيمةُ البطنِ (جَديٌ) .

والأصلُ في ذلك ما رواه الترمذيُّ وقال : سَألت الشافعيَّ عنه ؟ فقال : صحيحٌ «أنّه ﷺ حكمَ في الضَّبُعِ بِكَبشٍ» وما رواه الشافِعيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ عمرَ رضي الله عنه قضَى في الضّبُعِ بِكبشٍ ، وفي الغَزال بِعنزٍ ، وفي الأرنَبِ بِعَناقٍ ،وفي اليربوعِ بِجَفرةٍ وروَى البيهقيُّ عن عمرَ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ ومُعاويةَ أنّهم قضَوا في النَّعامةِ ببَدَنةٍ ، وعن ابنِ عَبّاسٍ وأبي عُبَيدةَ وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنّهم قضَوا في حِمارِ الوحشِ وبَقَرِه ببقرةٍ ، وعن عمرَ وعبدِ الرّحمَنِ بنِ عَوفٍ أنّهما حكَما في الظّبي بِشاةٍ ، وعن ابنِ عَوفٍ وسَعدٍ أنّهما حكَما في الظّبي بِتَيسٍ أعفرَ ، وعن ابنِ عَبّاسٍ في بقرةِ الوحشِ بقرةٌ ، وفي الإبل بقرةٌ ، وعن عَطاءٍ في الثعلَبِ شاةٌ وفي الوبرِ شاةٌ ، وعن عُثمانَ أنّه قضَى في أمِّ حُبَيْنٍ بِحُلاَّنٍ مِن الغنَمِ ، وهو بِضَمِّ الحاءِ المهملةِ وتَشديدِ اللامِ : الخروفُ قاله في المجموعِ ، ثمَّ قال : وقال الأزهريُّ هو الجَديُ ، وعبارةُ الأصلِ : وأمّا الحُلاَّنُ ويُقالُ : الحُلاَّمُ فقيل : هو الجَديُ وقيل : الخروفُ . (ويحكُمُ) بالمثل (فيما لا نَصَّ فيه عَدلانِ) (٢) قال تعالى : ﴿يحكُمُ به ذَوا عَدلٍ منكُم﴾ [المائدة : ٩٥] (فقيهانِ) فطِنانِ كما في الأصل ؛ لأنّهما أعرَفُ بالشبَه المعتَبَرِ شَرعًا ، واعتبارُ ذلك على سَبيل الوجوبِ ، وعَلَّلَ الماورديُّ وغيرُه وجوبَ اعتبارِ الفقهِ بأنَّ ذلك حُكمٌ ، فلَم يجُز إلا بِقول مَن يجوزُ حُكمُه ،ومنه يُؤخَذُ أنّه

---

(١) (قوله : وذلك يُخالِفُ الدّليلَ والمنقولَ) الجفرةِ محمولةٌ على ما دونَ العناقِ إذ المعَوَّلُ عليه في تَفسيرِها ما في المجموعِ والتحريرِ وغيرِهما .

(٢) (قوله : عَدلانِ) الظّاهرُ أنّه يكفِي هنا العدالةُ الظّاهرةُ .

لا يُكْتَفى بالخُنْثَى والمرأةِ والعبدِ وما ذُكِرَ مِن وجوبِ الفِقْه مَحمولٌ على الفِقْه الخاصِّ بما يحكمُ به هنا ، وما في المجموعِ عن الشافِعِيّ والأصحابِ مِن أنَّ الفِقْه مستَحَبٌّ مَحمولٌ على زيادَتِه .

(ولو قَتَلاه) أي الصَّيدَ (لكن بلا عُدوانٍ) كخَطأٍ أو اضطِرارٍ إليه فإنّهما يحكُمانِ بالمثل ، لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أمَرَ رَجُلاً قَتَلَ ظَبيًا بالحُكْمِ فيه فحكمَ فيه بجَدْيٍ فوافقَه هو وغيرُه ، لأنّه حَقُّ الله تعالى فكان مَن وجَبَ عليه أمينًا فيه كالزكاةِ، أمَّا مع العُدوانِ أي ومع العِلْمِ بالتحريمِ فلا يحكُمانِ لفِسقِهما [(١)] ، واستُشكِلَ بأنَّ الظّاهرَ أنَّ ذلكِ ليس بِكبيرةٍ فكيف تَسقُطُ العدالةُ بارتِكابِه مَرَّةً ؟ ويُجابُ بِمَنعِ ذلك بل الظّاهرُ أنّه كبيرةٌ ، لأنّه إتْلافُ حَيوانٍ مُحتَرَمٍ بلا ضَرورةٍ ، ولا فائِدةٍ (ولو اختَلَف تمثيلُ العُدول) بأن حكمَ عَذلانِ بِمثلٍ وآخَرانِ بآخَرَ (تَخَيَّرَ) مَن لَزِمَه المثلُ كما في اختِلافِ المفتيينِ (ويُقَدَّمُ) فيما لو حكمَ عَذلانِ بأنَّ له مثلا وآخَرانِ بأنّه لا مثلَ له (قولُ مُثبِتِي المثل) ، لأنَّ معهما زيادةَ عِلْمٍ بمَعرفةِ دَقيقِ الشبَه أمَّا ما فيه نَصٌّ عن النّبيِّ ﷺ أو عن صحابيَّيْنِ أو عن عَذلَيْنِ مِن التابِعينَ فمَن بعدَهم ، قال في الكفايةِ أو عن صحابيٍّ مع سُكوتِ الباقينَ فيُتَّبعُ ما حكموا به ، وفي مَعناه قولُ كلِّ مُجْتَهِدٍ غيرِ صحابيٍّ مع سُكوتِ الباقينَ ، هذا كلُّه في غيرِ الطُّيُورِ مِن الحيوانِ .

(وأمَّا الطُّيُورُ ففي واحدِ الحمامِ ، وهو ما عَبَّ) أي شَرِبَ الماءَ بلا مَصٍّ (وهدَرَ) هو مِن زيادَتِه أي رَجَّعَ صَوتَه وغَرَّدَ كاليمامِ والقُمريِّ والدُّبسيِّ والفاخِتةِ ونحوِها مِن كلِّ مُطَوَّقٍ (شاةٌ) مِن ضَأنٍ أو مَعزٍ بِحُكْمِ الصَّحابةِ ومستَنَدُه تَوقيفٌ بَلَغَهم ، وإلا فالقياسُ إيجابُ القيمةِ ، وقيل : مستَنَدُه الشبَه [(٢)] بينهما ، وهو إلْفُ البُيُوتَ ، وهذا إنَّما يأتي في بعضِ أنواعِ الحمامِ إذ لا يأتي في الفواخِتِ ونحوِها ، قال في الأصل : ولا حاجةَ في وصفِ الحمامِ إلى ذِكْرِ الهدِيرِ مع العبِّ فإنّهما مُتَلازِمانِ، ولهذا اقْتَصَرَ الشافِعِيُّ رضي الله عنه على العبِّ انتهى . وما نقله الشافِعِيُّ هو ما قاله في الأمِّ لَكِنّه اقْتَصَرَ على الهدِيرِ في البويطيِّ وجَمع بينهما فيه أيضًا ، وفي مُختَصَرِ

---

(١) (قوله : فلا يحكُمانِ لِفِسقِهما) إلا إنْ تابا وأصلَحا .

(٢) (قوله : وقيلَ مستَنَدُه الشبَه بينهما إلخ) والأصحُّ الأوَّلُ ، وثَمَرةُ الخِلافِ أنّه لو كان صَغيرًا هل تجبُ شاةٌ أو سَخلةٌ قالَه الماوردِيُّ وغيرُه .

المزَني، وقولُه فإنّهما مُتلازِمانِ ممنوعٌ ، بل العبُّ أعمُّ مُطلَقًا فبينهما لُزومٌ لا تَلازُمَ إذ بعضُ العصافيرِ يعُبُّ ، ولا يهدِرُ كما نقله الزركشيُّ عن بعضِ أئمّةِ اللُّغةِ **(وفي غيرِه)** أي غيرِ الحمامِ سَواءٌ أكان أكبَرَ جُثّةً منه أم أصغَرَ أم مثله كطَيْرِ الماءِ والعُصفورِ (١) **(القيمةُ)** عملا بالأصل في المتَقوّماتِ وقد حكمَتِ الصّحابةُ بها في الجرادِ .

(ويُفدَى الكبيرُ والصّغيرُ والصّحيحُ والمريضُ) والسّمينُ والهزيلُ والمعيبُ **(بمثله** (٢) **، ولو أعورَ يمينٌ بيسارٍ)** ، ولا يُؤثّرُ اختِلافُ نَوعِ العيْبِ / لتقارُبِ ٥١٩/١
شأنِ النّوعِ بخلافِ اختِلافِ جِنسِه كالعورِ والجرَبِ **(ويُجزِئُ الذّكرُ عن الأنثَى)** ؛ لأنَّ لَحمَه أطيبُ **(وعَكسُه)** أي وتُجزِئُ الأنثَى عن الذّكرِ كالزكاةِ ؛ ولأنَّ المقصودَ لا يختَلفُ كما في الاختِلافِ في اللونِ **(و)** لَكِنَّ **(الذّكرُ أفضَلُ)** للخُروجِ مِن الخِلافِ، ولو فدَى المريضَ بالصّحيحِ ، والمعيبَ بالسّليمِ فهو أفضَلُ **(وفي)** الصّيْدِ **(الحامِلِ حامِلٌ)** مثلُه مِن النَّعمِ ؛ لأنَّ الحملَ فضيلةٌ مَقصودةٌ لا يُمكِنُ إهمالُها **(ولا تُذبَحُ الحامِلُ)** لنَقصِ لَحمِها مع فواتِ ما ينفعُ المساكينَ مِن زيادةِ قيمَتِها بالحملِ **(بل تُقوَّمُ)** بمَكّةَ محَلِّ ذَبحِها لو ذُبِحَتْ ويتصَدَّقُ بقيمَتِها طعَامًا أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا كما في المجموعِ ، فاقتِصارُه على التقويمِ المفيدِ لذلك أولى مِن ضَمِّ الأصلِ إليه التصَدُّقَ بالقيمةِ طعَامًا **(فإنْ ألقَتْ)** حامِلٌ مِن الصّيْدِ بِضَربِه بطنَها أو نحوِه **(جَنينًا مَيِّتًا وماتَتْ)** هي أيضًا بذلك **(فكقَتْلِ الحامِلِ** (٣) **، وإنْ عاشَتْ ضَمِنَ**

---

(١) (قولُه : والعُصفورِ) قال في الأصلِ : والوطْواطِ ، قال في المهمّاتِ : هذا الذي ذكَرَه مِن وجوبِ القيمةِ في الوطْواطِ غيرُ مستقيمٍ ، وذلك ؛ لأنَّ القاعِدةَ التي ذكَرَها هو وغيرُه : أنَّ ما لا يحِلُّ أكلُه لا يحرُمُ على المحرِمِ التعرُّضُ له ، ولا يجب الجزاءُ بِقَتلِه إلا المتولِّدَ بين المأكولِ وغيرِه تَغليبًا للحُرمةِ ، والوطْواطُ لا يحِلُّ أكلُه ، قال ابنُ العِمادِ : استدراكُه لِمَا ذكَرَه الرّافِعيُّ وغيرُه مِن وجوبِ الجزاءِ في الوطْواطِ غَريبٌ ، فإنَّ الجزاءَ كما يجب في المأكولِ يجب فيما يحرُمُ قَتلُه مِن غيرِ المأكولِ ، والوطْواطُ ، وهو الخُفّاشُ يحرُمُ قتلُه ، وكذلك يحرُمُ قَتلُ الهدهدِ والصُّرَدِ والنّملةِ والنّحلةِ على المحرِمِ كما يحرُمُ على غيرِه ، وما حرُمَ قَتلُه لِحَقِّ اللهِ تعالَى وجَبَ على المحرِمِ فيه الجزاءُ ، ألا تَرَى أنَّ الشافِعيَّ قال فيمَن قَتَلَ قَملةً : تَصَدَّقَ بلُقمةٍ، وهذا كما أنَّ الإحرامَ يُؤثّرُ في تَغليظِ الدِّيةِ ، كذلك يُؤثّرُ في إيجابِ الجزاءِ في قَتلِ ما يحرُمُ في غيرِ الإحرامِ ، وإذا أوجبْنا الجزاءَ في الوطْواطِ قَدَّرناه مأكولا وقوَّمناه .

(٢) (قولُه : بِمثلِه) رِعايةً للمُماثَلةِ التي اقتَضَتْها الآيةُ ، وأيضًا كما اُعتُبِرَتِ المماثَلةُ الصُّوريَّةُ عند اختِلافِ الأجناسِ فكذلك تُعتَبَرُ عند اختِلافِ الأسنانِ والصِّفاتِ .

(٣) (قولُه : فكقَتلِ الحامِلِ) قال في الخادِمِ : أطلَقَ التِحاقَه بالحامِلِ ومَوضِعُه إذا ماتا ....=

نَقصَها) أي ما بين قيمَتِها حامِلا وحائِلا ، ولا يضمَنُ الجنينَ بخلافِ جَنينِ الأمةِ يضمَنُ بِعُشرِ قيمةِ الأمِّ ؛ لأنَّ الحملَ يزيدُ في قيمةِ البهائمِ ويُنقِصُ في قيمةِ الآدميَّاتِ فلا يُمكِنُ اعتبارُ التفاوتِ فيهنَّ **(أو)** ألقَتْه **(حيًّا وماتا ضَمِنَهما)** أي ضَمِنَ كلًّا منهما بانفِرادِه **(أو ماتَ)** جَنينُها **(دونَها ضَمِنَه و)** ضَمِنَ **(نَقصَها)** المذكورَ .

(فرعٌ : وإذا جَرَحَ ظَبيًا) واندَمَل جُرحُه بلا إزمانٍ : **(فنَقَصَ عُشرُ قيمَتِه فعليه عُشرُ شاةٍ)** لا عُشرُ قيمَتِها تَحقيقًا للمُماثَلةِ ، قال الجمهورُ : وإنَّما ذكَرَ الشافِعيُّ القيمةَ ؛ لأنَّه قد لا يجِدُ شريكًا في ذَبحِ شاةٍ ، ويتعذَّرُ عليه إخراجُ قِسْطٍ مِن الحيوانِ فأرشَدَه إلى ما هو أسهلُ ، فإنَّ جَزاءَ الصَّيدِ مُخَيَّرٌ ففي المثال يُخرِجُ عُشرَ شاةٍ أو يُخرِجُ بِقيمَتِه طعامًا أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا **(فإنْ بَرِئَ مِن جُرحِه)** ، ولَم يبقَ نَقصٌ ، ولا أثَرٌ **(فالأرشُ بالنِّسبةِ إليه كالآدَميِّ)** أي كالحُكومةِ بالنِّسبةِ إلى الآدَميِّ ، قال الزركشيُّ : وقضيَّةُ التشبيه وجوبُ الأرشِ ، ولهذا حكى في التجريدِ عن القَفَّال أنَّه يجب شيءٌ بِقدرِ ما يجتَهِدُ فيها القاضي أي مُراعيًا في اجتهادِه مِقدارَ الوجَعِ الذي أصابَه . **(و)** عليه **(في غيرِ المثليِّ أرشُه)** ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بين الطَّعامِ والصومِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(ولو أزمَنَ صَيدٌ لَزِمَه جَزاؤُه) كامِلا لَزِمَه ، كما لو أزمَنَ عبدٌ لَزِمَه كلُّ قيمَتِه؛ لأنَّ الإزمانَ كالإتلافِ **(فإنْ قتَله مُحرِمٌ آخَرُ)** مُطلَقًا **(أو هو بعدَ الاندِمال فعليه)** أي القاتِل **(جَزاؤُه زَمِنًا)** كما لو قَطَعَ يديْ عبدٍ فقَتَله آخَرُ أو قَتَله هو بعدَ الاندِمال ، تلزَمُ قيمتُه سَليمًا للقَطعِ وقيمَتُه مَقطوعًا للقَتلِ ، كما في الآدَميِّ أمَّا لو قَتَله قبل الاندِمال فلا يلزَمُه إلا جَزاءٌ واحدٌ كما في الآدَميِّ **(ولو أزالَ أحدَ امتِناعي النَّعامةِ ونحوِها)** ، وهما قوَّةُ عَدوِها وطَيرانِها **(اعتُبِرَ النَّقصُ)** ؛ لأنَّ امتِناعَهما في الحقيقةِ واحدٌ إلا أنَّه يتعلَّقُ بالرِّجل والجناحِ فالزائِلُ بعضُ الامتِناعِ فيجب النَّقصُ لا الجزاءُ الكامِلُ .

(فرعٌ : وإذا جَرَحَه فغابَ فوجَدَه مَيِّتًا وشَكَّ) أماتَ بِجَرحِه أم بِحادِثٍ **(لم**

= مَعًا مِن غيرِ تَرتيبٍ أمَّا لو ألقَتْه مَيِّتًا ، ثُمَّ ماتَتِ الأمُّ فعليه أن يفدِيَ الأمَّ بِمثلِها مِن النَّعَمِ والولَدَ بِما نَقَصَ مِن قيمةِ أمِّه بإسقاطِه . حَكاه صاحِبُ الشامِلِ وغيرُه عن النَّصِّ ، وقَطَعَ به الشيخُ أبو حامِدٍ ، ولَم يُورِدِ ابنُ الرِّفعةِ غيرَه ، وصَدَّرَ به صاحِبُ الذَّخائِرِ ، وحكى العِمرانيُّ أنَّ حُكمَها حُكمُ الماخِضِ إذا أصابَها فماتَتْ .

يجب عليه غيرُ الأرش) لاحتمالِ موتِه بحادثٍ ، ولأنَّ الأصلَ براءتُه ، وكذا لو جرَحَه فغابَ وشكَّ في موتِه ، لأنَّ الأصلَ البراءةُ والحياةُ ، والاحتياطُ إخراجُ جزاءٍ كاملٍ لاحتمالِ موتِه بجرحِه ، ذكرَه في المجموعِ عن الأصحابِ ، واستُشكِلَتِ الأولى بما صحَّحَه النوويُّ [١] مِن حِلِّ صيدٍ جرَحَه فغابَ عنه فوجدَه ميِّتًا ، وشكَّ أماتَ بجرحِه أو بحادثٍ ؟ ويُجابُ بأنَّا لو لم نقُلْ بالحِلِّ ثَمَّ ، لم نُرتِّب على الجرحِ مُقتَضاه بالكلِّيَّةِ بخلافِ عدمِ ضمانِ الزائدِ هنا .

(ويلزَمُ الجماعةَ) المشترِكين في قتلِ صيدٍ (والقارِنَ) القاتِلَ للصيدِ (جزاءٌ [٢] واحدٌ ، وإن كان) الصيدُ (حرَميًّا) لاتحادِ المتلفِ ، وإن تعدَّدَتْ أسبابُ الجزاءِ كما يتَّحِدُ تغليظُ الدِّيةِ ، وإن تعدَّدَتْ أسبابُه بخلافِ كفَّارةِ الآدميِّ فإنَّها تتعدَّدُ بتعدُّدِ القاتلين ، لأنَّها لا تتجزَّأُ .

(وشريكُ الحلالِ) في قتلِ صيدٍ (يلزَمُه النِّصفُ) مِن الجزاءِ ، ولا شيءَ على الحلالِ ، ولو اشترَك مُحرِمٌ ومُحِلُّونَ لزِمَه مِن الجزاءِ بقِسطِه على عدَدِ الرُّءُوسِ كبدَلِ المتلَفاتِ .

(فرعٌ : وله أكلُ ما لم يُصَدْ له إنْ لم يدُلَّ) هو (ولم يُعِن عليه ، وإنْ فعل) شيئًا مِن ذلك أو صيدَ له (حرُمَ أكلُه) لقوله ﷺ : «لَمَّا عقَرَ أبو قتادةَ ، وهو حلالٌ الأتانَ : «هل مِنكُم أحدٌ أمَرَه أن يحمِلَ عليها أو أشارَ إليها» ؟ قالوا : لا قال فكلوا ما بقي مِن لحمِها» [٣] رواه الشيخانِ (ولا جزاءَ) عليه بدَلالتِه ، ولا بإعانتِه ، ولا بأكلِه ما صيدَ له ، كما لا كفَّارةَ عليه في نظيرِه مِن قتلِ الآدميِّ ولعَدَمِ نمائِه في الأخيرةِ بعدَ ذبحِه كبَيْضٍ مَذِرٍ ، ولأنَّ جزاءَ ذبحِه يُغني عن جزاءٍ آخرَ ، ومسألةُ الدّلالةِ عُلِمَتْ مِن قوله فيما مرَّ : فرعٌ لو دلَّ على صيدٍ إلى آخرِه .

١/٥٢٠ / (فصلٌ : وللحلالِ ، ولو كافرًا) مُلتزِمَ الأحكامِ (حُكْمُ المحرِمِ في صيدِ

---

(١) (قوله : بما صحَّحَه النوويُّ) قال شيخُنا : أي في غيرِ المنهاجِ أمَّا ما فيه مِن التحريمِ ، وهو الأصحُّ فلا إشكالَ.

(٢) (قوله : ويلزَمُ الجماعةَ والقارنَ جزاءٌ واحدٌ) ، لأنَّ اللهَ تعالَى أوجَبَ مثلَ المقتولِ ، ومثلُ الواحدِ واحدٌ وإن قتَلَه عشرةٌ كما أنَّ مثلَ العشرةِ عشرةٌ وإن قتَلَهم واحدٌ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، حديث (١٨٢٤) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث (١١٩٦) .

الحرَمِ) مِن تحريمِ تعَرُّضٍ ولُزومِ جَزاءٍ وغيرِها (١) (ولمالكِ صَيدِ الحِلِّ) ما لم يُحرِمِ (ذَبحُه والتصرُّفُ فيه) كيف شاءَ (في الحرَمِ كالنَّعمِ) ؛ لأنّه صَيدُ حِلٍّ (وإنْ أرسَلَ الحلالُ كلبًا) مِن الحِلِّ على صَيدٍ مُقيَّدٍ بِه يأتي فقتَله (أو رَمى مِن الحِلِّ صَيدًا في الحرَمِ هو) أي كلُّه (أو بعضَ قوائمِه) ، ولو واحدةً (أو عَكسُه) بأنْ أرسَلَ كلبًا مِن الحرَمِ على صَيدٍ في الحِلِّ هو أو بعضُ قوائمِه أو رَمى مِن الحرَمِ صَيدًا كذلك (ضَمِنَه) تغليبًا للحُرمةِ ؛ ولأنَّ الصَّيدَ في صورةِ العكسِ مُحرَّمٌ على مَن في الحرَمِ ، وفيما قبله أصابَه في محلِّ أمنِه ، وإنَّما ضَمِنَه الكافِرُ ؛ لأنَّ هذا ضَمانٌ يتعلَّقُ بالإتلافِ فأشبَه ضَمانَ الأموالِ ، ويُفارِقُ ما ذُكِرَ عَدَمَ الضَّمانِ فيما لو سَعَى مِن الحرَمِ إلى الحِلِّ أو مِن الحِلِّ إلى الحِلِّ لكنْ سَلَكَ في أثناءِ سَعيِه الحرَمَ فقتَلَ الصَّيدَ بأنَّ ابتِداءَ الاصطيادِ مِن حينِ الرَّميِ أو نحوِه لا مِن حينِ السَّعيِ .

ولهذا تُشرَعُ التسميةُ عند إرسالِ السَّهمِ أو نحوِه لا عند ابتِداءِ السَّعيِ ذكَرَه في المجموعِ ، وفيه عن البغويِّ أنّه لو أخرَجَ يدَه مِن الحرَمِ ونَصَبَ شَبَكةً بالحِلِّ فتَعَقَّلَ بها صَيدٌ لم يضمَنه ، ونقله في الكفايةِ عن القاضي ، ويُؤخَذُ منه ومِن الفرقِ السَّابِقِ أنّه لو أخرَجَ يدَه مِن الحرَمِ ورَمَى إلى صَيدٍ فقتَله لم يضمَنه ، وعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أنّه لا عِبرةَ بِكونِ غيرِ قَوائمِ الصَّيدِ في الحرَمِ كرَأسِه ، ولو لم يعتمِدْ على قائمَتِه التي في الحرَمِ ، فقياسُ نَظائِرِه أنّه لا ضَمانَ قال الإسنَويُّ : وما ذكَرَه مِن اعتبارِ القَوائمِ هو في القائمِ ، أمَّا النَّائمُ فالعِبرةُ بمستَقَرِّه (٢) قاله في الاستِقصاءِ . اهـ . فلو نامَ ونِصفُه في الحرَمِ ونِصفُه في الحِلِّ حَرُمَ كما جَزَمَ به بعضُهم (٣) تَغليبًا للحُرمةِ ، وعلى عَدَمِ اعتبارِ الرَّأسِ ونحوِه شَرطُه أنْ يُصيبَ الرَّامي الجزءَ الذي مِن الصَّيدِ في الحِلِّ ، فلو أصابَ رَأسَه في الحرَمِ ضَمِنَه (٤) ، وإنْ كان قَوائمُه كلُّها في الحِلِّ ، وهذا مُتَعَيِّنٌ ذكَرَه الأذرَعيُّ وقال : إنَّ كلامَ القاضي يقتَضيه وتَبِعَه عليه الزركشيُّ ، (وكذا) يضمَنُه (لو كانا في الحِلِّ ومَرَّ السَّهمُ (٥) لا الكلبُ في الحرَمِ) فأصابَه وقتَله ؛ لأنّه أرسَلَ

---

(١) (قوله : ولُزومِ جَزاءٍ وغيرِها) ؛ لأنّه صَيدٌ يحرُمُ قَتلُه لِحَقِّ اللهِ تَعالَى فضَمِنَه كالمحرِمِ في صَيدِ غيرِ الحرَمِ .

(٢) (قوله : أمَّا النَّائمُ فالعِبرةُ بِمستَقَرِّه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : حَرُمَ كما جَزَمَ به بعضُهم إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : فلو أصابَ رَأسَه في الحرَمِ ضَمِنَه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : ومَرَّ السَّهمُ) أو نحوُه كرُمحٍ أو عَصًا .

السَهمَ إليه في الحرَم بخلافِه في الكلْبِ لا ضَمانَ فيه بذلك بِقَيْدٍ زادَه بِقوله **(إنْ لم يتعَيَّنْ)** أي الحرَمُ **(طَرِيقًا)** له ، لأنَّ له اختيارًا بخلافِ السَهمِ فإنْ تَعَيَّنَ طَريقًا له إلى الحرَمِ ضَمِنَ ، لأنَّه ألْجَأه إلى الدُّخول فيه وتَقَدَّمَ أنّه يُشتَرَطُ أنْ يكونَ الكلْبُ مُعَلَّمًا **(ولو دخلَ الصَيْدُ)** المرميُّ إليه أو غيرُه ، وهو في الحِلِّ **(الحرَمَ فقَتَله السَهمُ فيه ضَمِنَه)** ؛ لأنّه أصابَه في مَحَلِّ أمنِه ، وكذا لو أصابَ صَيْدًا فيه كان مَوجودًا فيه قبل رَميِه إلى صَيْدٍ في الحِلِّ **(لا الكلْبُ)** فلا يضمَنُ مُرسِلُه بِذلك ؛ لأنَّ له اختيارًا كما مَرَّ **(لا إنْ عَدِمَ الصَيْدُ مَفرًّا غيرَ الحرَمِ)** عند هرَبِه فإنّه سَواءٌ أكان المرسِلُ عالمًا بالحال أم جاهلا **(و)** لكن **(لا يأثَمُ الجاهلُ بِذلك)** .

(فرعٌ) لو أرسَلَ كلبًا أو سَهمًا مِن الحِلِّ إلى صَيْدٍ فيه فوصَلَ إليه في الحِلِّ وتَحامَل الصَيْدُ بِنَفسِه أو بِنَقْل الكلْبِ له إلى الحرَمِ فماتَ فيه لم يضمَنه ، ولَم يحِلَّ أكلُه احتياطًا لحُصول قَتْله في الحرَمِ ، نقلَ ذلك الأذرَعيُّ [1] .

(فرعٌ) لو **(قَتَلَ)** حلالٌ **(في الحِلِّ حَمامةً ، ولها في الحرَمِ فرخٌ)** فهلَك **(ضَمِنَه)** دونَها ، لأنّه أهلَكه بِقَطعِ مُتَعَهِّدِه فأشبَه رَميه مِن الحِلِّ إلى الحرَمِ بخلافِها ؛ لأنّه قَتَلها في الحِلِّ **(أو عَكسُه)** بأن قَتَلها في الحرَمِ ، ولها في الحِلِّ فرخٌ فهلَك **(ضَمِنَهما)** أمَّا هو فكما لو رَماه مِن الحرَمِ إلى الحِلِّ ، وأمَّا هي فلِقَتْلها في الحرَمِ وكقَتْل الحمامةِ فيما ذُكِرَ أخذُها ، وبه صَرَّحَ الأصلُ **(ولو)** وفي نسخةٍ «وإنْ» **(نَفَّرَ مُحرِمٌ صَيْدًا)** ، ولو في الحِلِّ **(أو نَفَّرَه حلالٌ في الحرَمِ فهلَك بِسَبَبِه)** أي بِسَبَبِ التنفيرِ بِصَدمةٍ أو أخذِ سَبُعٍ أو قَتْل حلالٍ له في الحِلِّ أو نحوِها **(ضَمِنَه)** ويستمِرُّ في ضَمانِه حتّى يسكُنَ كما مَرَّ ، ولو تَلف به في نِفارِه صَيْدٌ آخَرُ ضَمِنَه أيضًا **(لا إنْ أتلَفه مُحرِمٌ)** ، ولو في الحِلِّ **(أو حلالٌ في الحرَمِ)** فلا ضَمانَ على المنفِّرِ بل على المتلفِ تقدِيمًا للمُباشَرةِ .

(فصلٌ : يحرُمُ) على المحرِمِ وغيرِه **(قَطْعُ شَجَرِ الحرَمِ الرّطْبِ غيرِ المؤْذي)** مُباحًا أو مَملوكًا **(حتّى ما يستَنبِتُ منه)** بالبِناءِ للمفعول أي يستَنبِتُه النَّاسُ [2]

---

(١) (قوله : نقلَ ذلك الأذرَعيُّ) قال شيخُنا : هو الأصحُّ إذ تمامُ الفِعلِ حَصَلَ في الحرَمِ فصارَ مَقتولَ حَرَمٍ ، وأمَّا الضَمانُ فلا موجِبَ له .

(٢) (قوله : أي يستَنبِتُه النَّاسُ) قال النَّوويُّ في نُكَتِه : صورةُ المسألةِ أن يأخُذَ إنسانٌ غُصنًا مِن شَجَرةٍ في الحرَمِ فيغرِسَه في مَوضِعٍ مِن الحرَمِ فينبُتُ ويصيرُ شَجَرةً ، فمَن قَطَعَها وجَبَ ....=

لقوله ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ . «إنَّ هذا البلَدَ حَرامٌ بِحُرمةِ الله لا يُعضَدُ شَجَرُه ، ولا يُنفَّرُ صَيْدُه ، ولا يُختَلَى خَلاه» فقال العبَّاسُ : يا رسولَ الله إلا الإذخِرَ فإنّه لقَينِهم وبُيوتِهم فقال : «إلا الإذخِرَ» [١] رواه الشيخانِ ، والعضدُ القَطْعُ ، وإذا حَرُمَ القَطعُ فالقَلْعُ أولى ، وبِه صَرَّحَ الأصلُ ، والخلا بالقَصرِ الحشيشُ الرَّطْبُ والإذخِرُ بالذَّال المعجَمةِ حلْفاءُ مَكَّةَ واحدَتُه إذخِرةٌ وقيسَ بمَكَّةَ باقي الحرَمِ ، وسيأتي حُكمُ غيرِ/ الشجَرِ مِن سائرِ النَّباتِ (فلا يحرُمُ اليابِسُ) أي قَطعُه ، ولا قَلعُه ؛ لأنّه ليس نابِتًا في الحرَمِ بل مَغروزٌ فيه ، وكما لو قَدَّ صَيْدًا مَيّتًا (ولا ذو الشوكِ) ٥٢١/١
كعَوسَجٍ، وإنْ لم يمتَنِع المرورُ كالصَّيْدِ المؤذي ، وفي وجهٍ صحَّحَه النَّوويُّ [٢] في شَرحِ مسلمٍ واختارَه في نُكتِه يحرُمُ لقولِه ﷺ مِن روايةِ ابنِ عبَّاسٍ و«لا يُعضَدُ شَوكُها» [٣] قال : والفرقُ بينه وبين الصَّيْدِ المؤذي أنّه يقصِدُ الأذى بخلافِ الشجَرِ ، قال في المجموعِ : وللقائِل بالمذهبِ أنْ يُجيبَ بأنّه مُخصَّصٌ بالقياسِ على قَتلِ الفواسِقِ الخمسِ ، ورَدَّه السُّبكيُّ بأنَّ الشوكَ لا يتناولُ غيرَه فكيف يجيءُ التخصيصُ ؟ ويُجابُ بأنَّ الشوكَ يتناولُ المؤذي وغيرَه [٤] والقصدُ تَخصيصُه بالمؤذي .

(وإنْ غُرِسَتْ شَجَرةٌ حَرَميَّةٌ في الحِلِّ أو حِلِّيَّةٌ في الحرَمِ لم تَنتَقِلِ الحُرمةُ عنها) في الأولى (ولا إليها) في الثانيةِ بخلافِ صَيْدٍ دخلَ الحرَمَ إذ للشَّجرِ أصلٌ ثابِتٌ فاعتُبِرَ مَنبتُه بخلافِ الصَّيْدِ فاعتُبِرَ مَكانُه (ولا تُضمَنُ الحرَميَّةُ) المنقولةُ مِن الحرَمِ إليه أو إلى الحِلِّ (إنْ نَبَتَتْ) فيه (بل يجب رَدُّها إليه) أي إلى الحرَمِ إنْ نقلها إلى الحِلِّ مُحافظةً على حُرمَتِها ، فمَحلُّ عَدَمِ الضَّمانِ - كما قال السُّبكيُّ [٥]

= عليه الجزاءُ ذكَرَ هذا التصويرَ صاحِبُ البيانِ ، وهو مُتَعَيِّنٌ ، وصَوَّرَها صاحِبُ التهذيبِ بما جَرَتِ العادةُ بإنباتِه كالأشجارِ المثمِرةِ والصَّنوبَرِ والخِلافِ والفِرصادِ انتهى . وجَرَى في الرَّوضةِ على ما في التهذيبِ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) (قوله : صحَّحَه النَّوويُّ في شَرحِ مسلمٍ) والتصحيحِ والتحريرِ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (قوله : ويُجابُ بأنَّ الشوكَ يتناولُ المؤذي وغيرَه إلخ) قال بعضُهم وقد يُقالُ : المباحُ قَطعُ نَفسِ الشوكِ والَّذي في الحديثِ قَطعُ نَفسِ الشجَرةِ ، وقد قالوا : يجوزُ قَطعُ غُصنِ شَجَرةٍ حَرَميَّةٍ انتَشَرَ إلى الطَّريقِ ومَنَعَ المرورَ وأضَرَّ بالمارَّةِ انتهى .

(٥) (قوله : كما قال السُّبكيُّ وغيرُه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

وغيرُه - إذا نقلها إلى الحرَمِ ، وإلا فقد صَرَّحَ جماعةٌ منهم الرُّويانيُّ والعِمرانيُّ بالضّمانِ ، وإنْ نَبَتَتْ ما لم يُعِدْها إلى الحرَمِ ؛ لأنّه عَرَّضَها للإيذاءِ بوضعِها في الحِلِّ فأشبَه ما لو أزالَ امتِناعَ الصّيدِ (ومَن قلَعَها) مِن الحِلِّ (ضَمِنَها) إبقاءً لحُرمةِ الحرَمِ والمرادُ -كما قال السُّبكيُّ وغيرُه - استقَرَّ عليه ضَمانُها كما في الغَصبِ ، أمَّا إذا لم تَنبُتْ فيضمَنُها ناقِلُها مُطلَقًا (ولا يضمَنُ غُصنًا في الحرَمِ أصلُه في الحِلِّ) إذا قطَعَه نظَرًا لأصله (ويضمَنُ صَيدًا) قتَله (فوقَه) أي فوقَ الغُصنِ نظَرًا إلى مَكانِه (وحُكمُ عَكْسِه) ، وهو أنْ يكونَ أصلُ الغُصنِ في الحرَمِ ، والغُصنُ في الحِلِّ والصّيدُ فوقَه (عَكسُ حُكْمِه) أي يضمَنُ الغُصنَ كما يضمَنُ الأصلَ ، ولا يضمَنُ الصّيدَ ، قال الفورانيُّ : ولو غرَسَ في الحِلِّ نَـواةَ [1] شَجَرةٍ حَرَميَّةٍ ثَبَتَ لها حُكمُ الأصل (وتَحرُمُ شَجَرةٌ) أي قَطعُ شَجَرةٍ (أصلُها في الحِلِّ والحرَمِ) تَغليبًا للحَرَمِ (ولا ضَمانَ بِقَطعِ الأغصانِ) الحرَميَّةِ (المؤذيةِ) للنَّاسِ (في الطّريقِ) كما في قَتلِ الفواسِقِ الخمسِ .

(فرعٌ) لو (أخَذَ غُصنًا) مِن شَجَرةٍ حَرَميَّةٍ (فأخلَفَ مثله في سَنَتِه بأنْ كان لَطيفًا) كالسّواكِ (فلا ضَمانَ ، وإلا) أي وإنْ لم يخلُفْ أو أخلَفَ لا مثله أو مثله لا في سَنَتِه (وجَبَ لضَمانُ) وسَبيلُه سَبيلُ ضَمانِ جَرحِ الصّيدِ (ثُمَّ) بعدَ وجوبِ ضَمانِه (إذا أخلَفَ) مثله (لم يسقُطْ) ضَمانُه كما لو قَلَعَ سِنَّ مَثغورٍ فنبَتَتْ والتصريحُ بالترجيحِ مِن زيادَتِه ، قال الزركشيُّ : وهذا ظاهرٌ إذا كان الغُصنُ لا يخلُفُ عادةً، وإلا فهو بِسِنِّ الصّغيرِ أشبَه فلا ضَمانَ ، قال : ويشهدُ له ما سيذكُرُه الرّافِعيُّ في الحشيشِ (ويجوزُ أخذُ أوراقِها) أي الأشجارِ ، قال المتوَلّي : لأنّه لا يُوجِبُ نَقصًا (بلا خَبطٍ كيْ لا يضُرَّ بها) وخَبطُها حَرامٌ كما نقله في المجموعِ عن الأصحابِ ، ونقلَ اتّفاقَهم على أنّه يجوزُ أخذُ ثَمَرِها وعودِ السّواكِ ونحوِه ، وقضيَّتُه أنّه لا يضمَنُ الغُصنَ اللطيف ، وإنْ لم يخلُفْ قال الأذرَعيُّ ، وهو الأقرَبُ ونقلَ ما يُؤَيِّدُه لَكِنّه مُخالِفٌ لِمَا مَرَّ .

---

(١) (قوله : قال الفورانيُّ : ولو غرَسَ في الحِلِّ نَواةً إلخ) قال الإمامُ قال أئِمّتُنا : إنَّ مَن أدخَلَ نَواةَ الحرَمِ أو قضيبًا حُليًّا فغرَسَه في الحرَمِ فعَلِقَ وبَسَقَ لم يصر شَجَرةً حَرَميَّةً ، قال في البيانِ وذَكَـرَ المسعوديُّ أنّه إذا أخَذَ غُصنًا مِن أغصانِ شَجَرِ الحرَمِ أو نَواةً فغرَسَها في مَوضِعٍ ثَبَتَ لَها حُرمةُ الأصلِ .

(فرعٌ : في) قَطعِ أو قَلعِ [(١)] (الشجَرةِ) الحرَمِيَّةِ (الكبيرةِ) [(٢)] بأنْ تُسَمَّى كبيرةً عُرفًا (بقرةٌ) رواه الشافِعِيُّ عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، ومثلُه لا يُقالُ بتَوقيفٍ ، سَواءٌ أخلَفتِ الشجَرةُ أم لا . قال في الأصل : وإنْ شاءَ أخرَجَ بَدَنةً ، قال السُّبكيُّ : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّهم في جَزاءِ الصّيدِ [(٣)] لم يسمَحوا بها عن البقَرةِ ، ولا عن الشاةِ انتهى . ويُجابُ بأنّهم راعَوا المثليَّةَ في الصّيدِ بخلافِها هنا (تَخييرًا ، وتَعدِيلا) أي يجب عليه ما ذُكِرَ على وجه التخييرِ والتعديل كما سيأتي بَيانُ ذلك (كالصّيدِ ، وفي) الشجَرةِ (الصّغيرةِ ما لم تَنقُص عن سُبعِها) أي الكبيرةِ (شاةٌ) تَخييرًا وتَعدِيلا رواه الشافِعِيُّ ، وقد يُؤخَذُ مِن ضَبطِ الصّغيرةِ بِذلك أنَّ البقَرةَ لا بُدَّ مِن إجزائِها [(٤)] في الأضحيةِ ، وهو ما اقتَضاه كلامُ الأصل في الدِّماءِ ، وصَرَّحَ به شارِحُ
١/٥٢٢ التعجيزِ [(٥)] / وما ذَكره كأصله في ضَبطِ الصّغيرةِ خالَف فيه النَّوويُّ في نُكتِه [(٦)] ، فاعتَبرَ العُرفَ قال الزركشيُّ : وهو أحسَنُ ، ثُمَّ قال : وسَكتَ الرّافِعِيُّ عمَّا جاوزَ سُبُعَ الكبيرةِ ، ولَم ينتَه إلى حَدِّ الكبَرِ ، وينبغي أنْ تجبَ فيه شاةٌ أعظَمُ مِن الواجِبةِ في سُبعِ الكبيرةِ . (وإنْ نَقَصَتْ) عن سُبعِ الكبيرةِ (فالقيمةُ) واجِبةٌ ، عبارةُ الأصل : والمضمونةُ بِشاةٍ ما كانت قَريبةً مِن سُبعِ الكبيرةِ فإنْ صَغُرَتْ جِدًّا

---

(١) (قوله : في قَطعِ أو قَلعِ إلخ) المعروفُ عَدَمُ الفرقِ بين قَطعِها وقَلعِها .

(٢) (قوله : الشجَرةِ الكبيرةِ إلخ) الكبيرةُ فيما يُفهَمُ مِن كلامِهِم التي أخَذَتْ حَدَّها في النُّموِّ والكبَرِ وانتِشارِ العُروقِ ، وتَختَلِفُ باختِلافِ الشجَرِ والأرضِ ، وقال النّاشِرِيُّ : هلِ المرادُ صَغيرةُ الجِنسِ وكبيرتُه وإنْ صَغُرَ جِرمُها أو كَبُرَ أو المرادُ الجِرمُ ؟ فيه احتِمالانِ قَطَعَ جَمالُ الدِّينِ بالأوَّلِ ، والفقيه أحمدُ بنُ موسَى بالثّاني .

(٣) (قوله : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّهم في جَزاءِ الصّيدِ إلخ) قال الأذرَعيُّ : وقد يُفرَّقُ بأنَّ الشارِعَ نَظَرَ ثَمَّ إلى المماثَلةِ في الصُّورةِ فوجَبَ الوُقوفُ معها بخلافِ الشجَرِ ، ويُوضِّحُه أنَّ البقَرةَ تُجزِئُ في الشجَرةِ الصّغيرةِ فيما يكادُ يُقطَعُ به ، ولا شَكَّ فيه لِعَدَمِ التوقيفِ بخلافِ الصّيدِ .

(٤) (قوله : إنَّ البقَرةَ لا بُدَّ مِن إجزائِها في الأضحيَّةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : وصَرَّحَ به شارِحُ التعجيزِ) قال ابنُ العِمادِ ، وهو الصّوابُ ؛ لأنّهم فسَّروا الشجَرةَ الصّغيرةَ بِما يقرُبُ مِن سُبعِ الكبيرةِ ، والبقَرةَ المقابَلةَ بِسبعِ شِياهٍ هي التي بَلَغَتْ سِنَّ الأضحيَّةِ ، وهلِ المرادُ صَغيرةُ الجِنسِ وكبيرتُه وإنْ صَغُرَ جِرمُها أو كَبُرَ أو المرادُ الجِرمُ ؟ فيه احتِمالانِ قَطَعَ جَمالُ الدِّينِ بالأوَّلِ ، والفقيه أحمدُ بنُ موسَى بالثّاني .

(٦) (قوله : خالَف فيه النَّوويُّ في نُكَتِه إلخ) قال شيخُنا : الغالِبُ عَدَمُ مُتابعةِ النَّوويِّ فيما يجزِمُ به في نُكَتِ التنبيه ، ولَعَلَّه فعله في ابتِداءِ أمرِه .

فالواجبُ القيمةُ .

(ويحرُمُ قَطعُ) وقَلعُ **(حَشيشِه)** أي حَشيشِ الحرَمِ **(الأخضَرِ وقَلعِ يابِسِه)** إنْ لم يمُتْ ، ويجوزُ قَطعُه كما في الشجَرةِ ، فلو قلَعَه لزِمَه الضمانُ ؛ لأنّه لو لم يقلَعه لنَبَتَ ثانيًا **(فلو أخلَف ما قطَعَه)** مِن الأخضَرِ **(فلا ضَمانَ)** ؛ لأنَّ الغالبَ هنا الإخلافُ كسِنِّ غيرِ المثغورِ ، وإنْ لم يُخلف ضَمِنَه بالقيمةِ **(ويجوزُ رَعيُه)** أي حَشيشِ الحرَمِ بل وشجَرِه كما نَصَّ عليه في الأمِّ بالبهائمِ ؛ لأنَّ الهدايا كانت تُساقُ في عَصرِه ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم ، وما كانت تُسَدُّ أفواهُها في الحرَمِ وروى الشيخانِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : أقبلت راكِبًا على أتانٍ فوجَدت النبيَّ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ فدَخَلت في الصفِّ وأرسَلت الأتانَ ترتَعُ» ومِنًى مِن الحرَمِ **(وكذا قَطعُه للبَهائمِ والتداوي)** كالحنظَل والتغَذِّي كالرِّجلةِ والبقْلةِ للحاجةِ إليه ، ولأنَّ ذلك في مَعنَى الزرعِ ، ولا يُقطَعُ لذلك إلا بِقدرِ الحاجةِ كما قاله ابنُ كجٍّ ، ولا يجوزُ قَطعُه للبَيعِ مِمَّنْ يعلفُ [1] به ، كما في المجموعِ ؛ لأنّه كالطّعامِ الذي أبيحَ أكلُه لا يجوزُ بَيعُه ويُؤخَذُ منه كما قال الزركشيُّ [2] : وغيرُه أنَّا حيث جَوَّزنا أخذَ السِّواكِ لا يجوزُ بَيعُه .

وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّ جَوازَ أخذِه للدَّواءِ لا يتوقَّفُ على وجودِ التسبَبِ [3] حتّى يجوزَ أخذُه ليستَعمِله عند وجودِه ، قال في المهمَّاتِ : وهو المتَّجه ، قال الزركشيُّ : بل المتَّجه المنعُ ؛ لأنَّ ما جازَ للضَّرورةِ أو للحاجةِ قُيِّدَ بِوجودِها كما في اقتِناءِ الكلْبِ **(والإذخِرُ مُباحٌ)** [4] أخذُه للتَّسقيفِ وغيرِه لاستثنائِه في الخبَرِ السابِقِ ، وخرَجَ بالشجَرِ والحشيشِ الزرعُ كالحِنطةِ والشعيرِ والذُّرةِ والبُقولِ والخضراواتُ فإنّه يجوزُ قَطعُه وقَلعُه ، ولا ضَمانَ فيه بلا خِلافٍ ذَكَرَه في المجموعِ قال فيه : وإطْلاقُ الحشيشِ على الرَّطبِ مجازٌ فإنّه حَقيقةٌ في اليابِسِ ، وإنَّما يُقالُ للرَّطبِ : كلأٌ وعُشبٌ .

---

(١) (قوله : مِمَّنْ يُعلِفُ به) أو يُتَداوى به .

(٢) (قوله : ويُؤخَذُ منه كما قال الزركَشيُّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : لا يتوقَّفُ على وجودِ التسبَبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : والإذْخِرُ مُباحٌ) بالإجماعِ قال الغَزِّيُّ : والأقرَبُ أنّه لو أخَذَه ليبيعَه جازَ قال شيخُنا لكنْ رَدَّه الوالِدُ رضي الله عنه في فتاويه .

(فرعٌ : نَقْلُ تُرابِ الحرَمِ وأحجارِه إلى الحِلِّ حَرامٌ) لحُرمَتِه فيجب رَدُّه إلى الحرَمِ (لا ماءُ زَمـزَمَ) فـلا يحرُمُ نَقلُه إلى الحِـلِّ بل ولا يُكـرَه كمـا ذَكـرَه الأصلُ لاستخلافِـه «ولأنّـه ﷺ استَهـداه ، وهـو بالمدِينـةِ مِـن سُهيـل بـنِ عمـرٍو عـامَ الحُديْبيةِ» (١) رواه البيهقيُّ ؛ ولأنَّ عائِشةَ كانت تَنقُلُه (٢) رواه الترمِذيُّ وحَسَّنَه ، والحاكمُ وصحَّحَ إسنادَه وزادَ البيهقيُّ وكانت تُخبِرُ أنّه ﷺ كان يفعَلُه» ومِن هنا قال في المجموعِ باستحبابِ نَقلِه تَبرُّكًا ، وحَكـاه عـن نُصوصِ الشـافِعِيِّ والأصحـابِ (وعَكسُه) ، وهو نَقلُ تُرابِ الحِلِّ وأحجارِه إلى الحرَمِ (مَكروهٌ) كذا ذَكرَه كالرّوضةِ لكن في المجموعِ اتَّفقوا على أنّه خِلافُ الأولى لئلاَّ يحدُثَ لها حُرمةٌ لم تَكُن ، ولا يُقالُ : مَكروهٌ لعَدَمِ ثُبوتِ النَّهيِ عنه .

(ويحرُمُ أخذُ طيبِ الكعبةِ و) أخذُ (سُتُرِها) ومَن أخَذَ منهما شيئًا لَزِمَه رَدُّه (فمَن أرادَ التبرُّك) بها في طيبٍ (مسَحَها بِطيبِ نَفسِه ، ثمَّ يأخُذُه ، ولـو فرَّقَ الإمامُ سُتُرَتَها جازَ) تَفريقُها (بالبيعِ والعطاءِ ويصرِفُها بَيْتِ المال) عبارةُ الرّوضةِ نَقلا عن ابنِ الصّلاحِ : الأمرُ فيها إلى الإمامِ يصرِفُها في بعضِ مَصارِفِ بَيْتِ المال بَيْعًا وعَطـاءً ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يقسِمُها على الحـاجِّ ، قال : وهو حَسَنٌ مُتعَيِّنٌ لئلاَّ تَتلَف بالبلَى ، وبِه قال ابنُ عَبَّاسٍ وعائِشةُ وأمُّ سَلَمةَ وجَوَّزوا لمَن أخَذَها لُبسَها ، ولو حائِضًا وجُنبًا ، ونَبَّه في المهمَّاتِ على أنَّ ما قالـه النَّوويُّ هنا مُخالفٌ لمَا وافقَ عليه الـرّافِعِيُّ في آخِرِ الـوقفِ مِن تَصحيحِ أنَّها تُباعُ إذا لـم يبقَ فيها جَمالٌ ويُصرَفُ ثَمَنُها في مَصالحِ المسجِدِ ، ثمَّ قال : واعلَم أنَّ للمسألةِ أحوالا أحدُها - أن تُوقَفَ على الكعبةِ ، وحُكمُها ما مَرَّ ، وخَطَّأه غيرُه بأنَّ الذي مَرَّ مَحلُّه إذا كساها الإمامُ مِن بَيْتِ المال ، أمَّا إذا وقِفتْ فلا يتعَقَّلُ عالمٌ جَـوازَ صَرفِها في مَصالحِ غيرِ الكعبـةِ . ثانيها - أنْ يُملِّكها مالكُها للكعبـةِ فلقَيِّمِها أنْ يفعَلَ فيها ما يراه مِن تَعليقِها عليهـا أو بَيْعِها وصَرفِ ثَمَنِها إلى مَصالحِها . ثالثُها - أنْ يُوقَف شيءٌ عـلى أن يُؤخَـذَ ريعُه ويُكسَى به الكعبةُ كما في عَصرِنا ، فإنَّ الإمامَ قد وقَف على ذلـك بلادًا .
قال : وقد تَلَخَّصَ لي في هذه المسألةِ : أنّه إنْ شَرطَ الواقِفُ شيئًا مِن بَيْعٍ أو إعطاءٍ أو غيرِه فلا كلامَ ، وإلا فإنْ لم يقِفِ النَّاظِرُ تِلْك الكسوةَ فله بَيْعُها وصَرفُ ثَمَنِها في

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٢/٥) حديث (٩٧٦٦) .
(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٩٥/٣) حديث (٩٦٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٦٠/١) حديث (٧٨٣) ، والبيهقي (٢٠٢/٥) حديث (٩٧٦٨) .

كِسْوةٍ أخرى ، وإنْ وقَفها فيأتي ما مَرَّ مِن الخِلافِ / في البيعِ ، نَعم بَقي قِسْمٌ ١/٥٢٣
آخَرُ ، وهو الواقِعُ اليومَ في هذا الوقفِ ، وهو أنَّ الواقِف لم يشرُطْ شيئًا مِن ذلك وشَرَطَ تجْدِيدَها كلَّ سَنةٍ مع عِلمِه بأنَّ بَني شيبةَ كانوا يأخُذونَها [(١)] كلَّ سَنةٍ لَمَّا كانتْ تُكْسَى مِن بَيْتِ المالِ فهلْ يجوزُ لهم أخذُها الآنَ [(٢)] أو تُباعُ ويُصرَفُ ثَمَنُها إلى كِسْوةٍ أخرى ؟ فيه نَظَرٌ والمتَّجه الأوَّلُ .

(فصلٌ : ويحرُمُ صَيْدُ المدِينةِ وشَجَرُها) الأَوْلى ما في المجموعِ : ونَباتُها والمرادُ حَرَمُها وذلك كما في حَرَمِ مَكَّةَ ولقوله ﷺ : «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ [(٣)] مَكَّةَ وإنِّي حَرَّمت المدِينةَ ما بين لابَتَيْها لا يُقطَعُ شَجَرُها» [(٤)] رواه الشيخانِ زادَ مسلمٌ : «ولا يُصادُ صَيْدُها» [(٥)] وفي أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ «لا يُختَلَى خَلاها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها» [(٦)] واللابَتانِ : الحرَّتانِ تَثْنيةُ لابةٍ ، وهي أرضٌ تَركيبُها حِجارةٌ سودٌ لابةٌ شَرقيُّ المدِينةِ ، ولابةٌ غربيُّها ، فحَرَمُها ما بينهما عَرضًا وما بين جَبَلَيْها طولا ، وهما عَيْرٌ وثورٌ لخبرِ الصَّحيحَيْنِ «المدِينةُ حَرَمٌ مِن عَيْرٍ إلى ثورٍ» [(٧)] واعتُرِضَ بأنَّ ذِكْرَ ثورٍ هنا ، وهو بمَكَّةَ غَلَطٌ مِن الرُّواةِ وأنَّ الرِّوايةَ الصَّحيحةَ أُحُدٌ ، ورُدَّ بأنَّ وراءَه جَبَلا صَغيرًا يُقالُ له : ثورٌ فأُحُدٌ مِن الحرَمِ **(ولا ضَمانَ فيه)** أي في كلٍّ مِن الصَّيْدِ والنَّباتِ ؛ لأنَّ حَرَمَ المدِينةِ ليس مَحلًّا للنُّسُكِ بخلافِ حَرَمِ مَكَّةَ **(وكذا وجُّ الطَّائِفِ)** بفتحِ الواوِ وتَشديدِ الجيمِ : وادٍ بصحراءِ الطَّائِفِ أي يحرُمُ صَيْدُه ونَباتُه ، ولا ضَمانَ فيه أمَّا عَدمُ الضَّمانِ فلما مَرَّ ، وأمَّا الحُرمةُ فلما رواه البيهقيُّ أنَّه ﷺ قال : «ألا إنَّ صَيْدَ وجٍّ وعِضاهه - يعني شَجَره - حَرامٌ مُحَرَّمٌ» [(٨)] لَكِنَّ

---

(١) (قوله : مع عِلْمِه بأنَّ بَني شيبةَ كانوا يأخُذونَها إلخ) فيُنَزَّلُ لَفظُ الواقِفِ عليها ، وهذا ظاهِرٌ لا يُعارِضُه المنقولُ المتَقَدِّمُ .

(٢) (قوله : فهلْ يجوزُ لَهم أخذُها الآنَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : ولِقوله : ﷺ «إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ») أي أظهرَ تَحريمَها بعدَ أن هُجِرَ ، لا أنَّه ابتَدَأه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، حديث (٦٧٥٥) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ ، حديث (١٣٧٠) .

(٨) رواه البيهقي في الكبرى (٥/٢٠٠) حديث (٩٧٥٧) .

إسنادَه ضعيفٌ كما قاله في المجموعِ : وذِكْرُ شَجَرِ وجٍّ مِن زيادةِ المصَنِّفِ ، ونقله في المجموعِ عن الشافِعِيِّ .

(فصلٌ : النَّقيعُ) بالنُّونِ وقيل : بالباءِ ليس بِحَرَمٍ بل (حِمًى) حَماه النبيُّ ﷺ (لإبلِ الصَّدَقةِ) قال في الأصل : ونَعمِ الجِزْيةِ فلا يُملَكُ شيءٌ مِن نَباتِه ، ولا يحرُمُ صَيدُه ، ولو عَبَّرَ بِنَعمِ الصَّدَقةِ كان أولى (فلو أتلَف أحدٌ شَجَرَه أو حَشيشَه لا صَيدَه ضَمِنَه) ، لأنَّه مَمنوعٌ منه بخلافِ الصَّيدِ ، واحتَجَّ له بِخبرِ أبي داود «لا يُختَبَطُ ، ولا يُعضَدُ شَجَرُ حِمَى رسول الله ﷺ ولكن يُهَشُّ هشًّا رَفيقًا» (١) وروي أيضًا عن عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ قال : «حِمَى رسول الله ﷺ كلَّ ناحيةٍ مِن المدينةِ بَريدًا بَريدًا لا يُختَبَطُ شَجَرُه ، ولا يُعضَدُ إلا ما يُساقُ به الجمَلُ» (٢) . ويضمَنُ ما أتلَفه مِن ذلك (بالقيمةِ) كسائِرِ المتَقَوِّماتِ ويصرِفُها (لبَيْتِ المالِ) هذا بَحَثَه النَّوويُّ بعدَ قوله كالرّافِعِيِّ ومَصرِفُها مَصرِفُ نَعمِ الجِزْيةِ والصَّدَقةِ .

(فصلُ : المحظوراتِ) بالإحرامِ (تنقَسِمُ إلى استهلاكٍ كالحلْقِ و) إلى (استمتاعٍ كالطِّيبِ) الأولى كالتطَيُّبِ (وهما أنواعٌ) حَلْقٌ وقَلْمٌ وإتلافُ صَيدٍ أو نحوِه وتَطَيُّبٌ ولُبْسٌ ودَهْنٌ وجِماعٌ ونحوُه فهنَّ سبعةٌ على ما مَرَّ له كأصلِه مِن أنَّ الأوَّلَينِ نَوعٌ واحدٌ وثَمانيةٌ على ما يقتَضيه كلامُهما الآتي مِن أنَّهما نوعانِ (ولا تَتداخَلُ) المحظوراتُ بِتَداخُلِ الفِديةِ أي باتِّحادِها (إلا إنِ اتَّحَدَ النَّوعُ) كَتَطَيُّبِه ولُبسِه بأصنافٍ أو بِصِنفٍ مَرَّتَينِ فأكثَرَ أو حَلْقِه شَعرِ رَأسِه وذَقَنِه وبَدَنِه (و) اتَّحَدَ (المكانُ والزمانُ) (٣) عادةً (ولَم يتخلَّلْ) بينهما (تَكفيرٌ ، ولَم تَكُن مِمّا تُقابَلُ بِمثلٍ) أو نحوِه فتتَّحِدُ الفِديةُ ، لأنَّ ذلك يُعَدُّ حينَئِذٍ خصلةً واحدةً ،نَعَم لو أفسَدَ نُسُكَه بجماعٍ ، ثُمَّ جامع ثانيًا فلا اتِّحادَ لاختِلافِ الموجِبِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ ، ولا يقدَحُ في اتِّحادِ الزمانِ طولُه في تَكويرِ العِمامةِ ولُبسِ ثيابٍ كَثيرةٍ كالرّضعةِ في الرّضاعِ والأكلةِ في اليمينِ ، ولَعَلَّ هذا مُرادُ الإسنَويِّ بِقولِه : لو لَبِسَ ثوبًا فوقَ آخَرَ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١٧/٢) كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، حديث (٢٠٣٩) .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٢١٧/٢) كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، حديث (٢٠٣٦) .

(٣) (قوله : والزمانُ) المرادُ باتِّحادِ الزمانِ وُقوعُ الفِعلِ على الولاءِ .

لم يلزَمه للثَّاني فِدْيةٌ ، وإنِ اختلَف الزمانُ .

(فإنِ) اختلَف النَّوعُ كأنْ (حلَقَ وقلَّمَ أو تطيَّبَ ، ولبِسَ تعدَّدَتْ) أي الفِديةُ (مُطلَقًا) أي سَواءٌ اتَّحدَ المكانُ والزمانُ ، ولَم يتخلَّلْ تكفيرٌ أم لا ؛ لاختِلافِ السبَبِ (لا إنْ لَبِسَ ثوبًا مُطيَّبًا أو طَلَى رَأسَه بِطيبٍ) أو باشَرَ بشهوةٍ عند الجِماعِ فلا تَتعَدَّدُ الفِديةُ ، وإنِ اختلَف النَّوعُ (لاتِّحادِ الفِعلِ ، وإنِ اختلَف مَكانُ الحلْقَيْنِ أو اللُّبسَيْنِ أو التطيُّبَيْنِ أو) اختلَف (زَمانُهما تعدَّدَتْ) على الأصلِ في ارتِكابِ المحظوراتِ (وتَتعَدَّدُ أيضًا بتَخلُّلِ التكفيرِ) كالحُدودِ (ولا يتداخَلُ الصَّيدُ ونحوُه) كالشجَرةِ مع مثلِهما أو غيرِهما (وإنِ اتَّحدَ نوعُه) والمكانُ والزمانُ ، ولَم يتخلَّلْ تكفيرٌ كضَمانِ المتلَفاتِ ، وجَريًا على الأصلِ المذكورِ وقولُه : ونحوِه مِن زيادَتِه ، وقولُه : فإنْ حلَقَ إلى هنا تَصريحٌ بما شَمَله المستَثنَى منه قبلَه ، قال الزركَشيُّ : ولو كسَرَ بَيْضةَ نَعامٍ وفيها / فرخٌ وماتَ لَزِمَه مثلُه مِن النَّعَمِ ، ولا يجب لِكسرِ البيضةِ شيءٌ فيما يظهَرُ بل يدخُلُ ضِمنًا في فِديةِ الفرخِ والظّاهرُ خِلافُ ما قالَه [1] ، لأنَّ الصَّيدَ ونحوه لا تَداخُلَ فيهما ، ولا أثَرَ لاتِّحادِ الفِعلِ فيهما بِدَليلِ ما لو أرسَلَ سَهمًا إلى صَيدٍ فنفذَ منه إلى آخَرَ فإنَّ الفِديةَ تَتعَدَّدُ (والطِّيبُ كلُّه نوعٌ وكذا اللِّباسُ) ، وكذا بَقيَّةُ المذكوراتِ (وإنْ نوى بالكفَّارةِ بين) كلٍّ مِن (الحلْقَيْنِ واللُّبسَيْنِ الماضي والمستَقبَلَ ففي إجزائِها) عن الثّاني كالأوَّلِ إذا اتَّحدَ المكانُ والزمانُ (وجهانِ) بناءً على جَوازِ تَقديمِ الكفَّارةِ على الحِنثِ المحظورِ ، وهو الأصحُّ ١/٥٢٤

أحدُهما : تُجزِئُه فلا يلزَمُه للثّاني شيءٌ .

والثّاني : المنعُ كما لا يجوزُ للصّائمِ أنْ يُكفِّرَ قبلَ الجِماعِ ، والأوجَه عَدَمُ الإجزاءِ [2] .

* * *

---

(١) (قوله : والظّاهرُ خِلافُ ما قالَه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : والأوجَه عَدَمُ الإجزاءِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(بابُ مَوانِعِ إتمامِ الحجِّ) بعدَ الشُّروعِ فيه

(وهي ستَّةٌ : الأوَّلُ الإحصارُ) العامُّ أي مَنعُ المحرِمينَ عن المضيِّ فيه مِن جَميعِ الطُّرُقِ يُقالُ : أحصَرَه وحَصَرَه وقد استعمَلَهما المصَنِّفُ لَكِنَّ الأوَّلَ أشهرُ [١] في حَصرِ المرَضِ ، والثاني أشهرُ في حَصرِ العدوِّ (فإن مُنِعوا مِن الوُقوفِ) بِعَرَفةَ (أو البيتِ) أي الطّوافِ به (كالمعتمِرِ) الممنوعِ منه فلَم يتمَكَّنوا مِن ذلك (إلا بِقِتالٍ أو) بَذلِ (مالٍ فلَهم) بعدَ إتيانِهم بما يقدِرونَ عليه (التحَلُّلُ) [٢] ، وإنِ اتَّسَعَ الوقتُ (ولو مُنِعوا الرُّجوعَ أيضًا) [٣] سَواءٌ أكان المانِعُ مسلِمًا أم كافِرًا لقولِه تعالى : ﴿فإن أحصِرتُم﴾ [البقرة : ١٩٦] أي وأرَدتُم التحَلُّلَ ﴿فما استَيسَرَ مِن الهديِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . أي فعليكُم ذلك ؛ ولأنّه ﷺ تَحَلَّلَ هو وأصحابُه بالحُدَيبيةِ لَمَّا صَدَّه المشرِكونَ وكان مُحرِمًا بالعُمرةِ فنَحَرَ ، ثُمَّ حَلَقَ وقال لأصحابِه : «قوموا فانحَروا ، ثُمَّ احلِقوا» [٤] رواه الشيخانِ ، وأجمَعَ المسلِمونَ

---

(١) (قوله : لَكِنَّ الأوَّلَ أشهرُ إلخ) كَذا نقلَه النَّوويُّ ، ورَدَّه السُّبكيُّ وقال : إنَّ المشهورَ عن كلامِ أهلِ اللُّغةِ أنَّ الإحصارَ المنعُ مِن المقصودِ ، سَواءٌ أمَنَعَه مَرَضٌ أم عَدوٌّ أم حَبسٌ والحصرُ التضييقُ ، ويُؤَيِّدُه أنَّ الآيةَ نَزَلَت في مَنعِ العدوِّ مِن الحُدَيبيةِ ، وقد عَبَّرَ فيها بالإحصارِ .

(٢) (قوله : إلا بِقِتالٍ أو بَذلِ مالٍ فلَهم التحَلُّلُ) استَثنَى السُّبكيُّ الإحرامَ الذي يحصُلُ به إحياءُ الكَعبةِ إذا لم تَقُم به طائِفةٌ قبلَهم في تِلكَ السَّنةِ ، قال : فينبَغي أن يجِبَ قِتالُهم كسائِرِ فُروضِ الكفاياتِ ، قال ابنُ العِراقيِّ : قد يُتَوقَّفُ فيه ؛ لأنَّ الذي يجِب قِتالُه هو تارِكُ فرضِ الكفايةِ ، أمَّا المانِعُ مِن إقامَتِه فلا يبعُدُ أن يكونَ مَنعُه عُذرًا في الوجوبِ إذا احتاجَ لِقِتالٍ فإنَّ بعضَ فُروضِ الأعيانِ تَسقُطُ بالأعذارِ فكَيفَ بِفُروضِ الكفاياتِ . اهـ . وهو ظاهرٌ ، وكلامُهم شامِلٌ له ، وقوله : قال ابنُ العِراقيِّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : ولو مُنِعوا الرُّجوعَ أيضًا) ؛ لأنَّهم يستَفيدونَ به الأمنَ مِن العدوِّ والَّذي بين أيديهم قالَه الرّافِعيُّ ، قال في المهمّاتِ : وما ذَكَرَه في التعليلِ يقتَضي تَقييدَ المسألةِ بما إذا كان المانِعونَ فِرَقًا مُتمَيِّزةً لا تَعضُدُ كلُّ واحدةٍ الأخرى ، فإن كان المانِعونَ لِجَميعِ الجوانِبِ فِرقةً واحدةً لم يجُز لَهم التحَلُّلُ . اهـ . وما ذَكَرَه مِن أنَّه مُقتَضَى تَعليلِ الرّافِعيِّ ممنوعٌ .

(٤) رواه البخاري في حديث طويل ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، حديث (٢٧٣٤) ، ومسلم لم يخرج هذا الشاهد من الحديث ولكنه أخرج جزءًا منه آخر في كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، حديث (١٧٨٤) .

على ذلك (١) ، أمَّا إذا تمكَّنوا بِغيرِ قِتالٍ (٢) أو بَذلِ مالٍ فلا يتحلَّلونَ ، وعُلِمَ مِن كلامِه أنّه لو طَلَبَ منهم لم يلزَمهم بَذلُه ، وهو كذلك ، وإنْ قَلَّ إذ لا يجب احتمالُ الظُّلمِ في أداءِ النُّسُكِ (ويُكرَه بَذلُ مالٍ للكُفَّارِ) لِمَا فيه مِن الصَّغَارِ (٣) بلا ضرورةٍ ولا يحرُمُ كما لا تحرُمُ الهبةُ لَهم أمَّا المسلِمونَ فلا يُكرَه بَذلُه لَهم .

(والأولى قِتالُهم) أي الكُفَّارِ (عند القُدرةِ) عليه ليجمَعوا بين الجِهادِ ، ونُصرةِ الإسلامِ ، وإتمامِ النُّسُكِ فإنْ عَجَزوا عن قِتالِهم أو كان المانِعونَ مسلِمينَ فالأولى لَهم أنْ يتحلَّلوا ويتحرَّزوا عن القِتالِ تحرُّزًا عن سَفكِ دِماءِ المسلِمينَ (ويلبَسُ) المحصَرُ جوازًا إنْ أرادَ القِتالَ (الدِّرعَ ونحوه) مِن آلاتِ الحربِ كالمِغفرِ (ويفدِي) وجوبًا كما لو لَبِسَ المحرِمُ مخيطًا لِدَفعِ حَرٍّ أو بَردٍ (والتحَلُّلُ) أي تَعجيلُه (إنْ خَشي) مِن تَركِه (الفواتَ) للنُّسُكِ (أولى إلا إنِ اتَّسَعَ الوقتُ) (٤) فالأولى لَهم الصَّبرُ لاحتمالِ زَوالِ المنعِ وإتمامِ النُّسُكِ ، والاستثناءُ مع أنّه مُنقَطِعٌ لا حاجةَ إليه ، قال الماوردِيُّ : ولو كان في الحجِّ وتيقَّنَ زَوالَ الحصرِ (٥) في مُدَّةٍ يُمكِنُ إدراكُ الحجِّ بعدَها أو في العُمرةِ وتيقَّنَ قُربَ زَوالِه ، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ امتَنَعَ تَحَلُّلُه وخَرَجَ بالوُقوفِ والطَّوافِ المتبوعِ بالسّعيِ ما لو مُنِعَ مِن الرَّميِ والمبيتِ فلا يجوزُ له التحَلُّلُ لِتمَكُّنِه مِن التحَلُّلِ بالطَّوافِ والسّعيِ والحلْقِ ويُجزِئُه عن نُسُكِه ، والرَّميُ والمبيتُ يُجبَرانِ بالدَّمِ (٦) .

(فصلٌ : ولا يتحَلَّلُ) المحرِمُ (لِمَرَضٍ وفقدِ نَفقةٍ وضَلالٍ) لِطَريقٍ (ونحوِه) مِن الأعذارِ كالخطأِ في العدَدِ ؛ لأنَّ التحَلُّلَ لا يُفيدُ زَوالَ المرَضِ ونحوِه ، بخلافِ

---

(١) (قوله : وأجمع المسلِمونَ على ذلك) ؛ ولأنَّ في مُصابرَةِ الإحرامِ إلى أنْ يأتي بالأعمالِ مَشاقَّ وحَرَجًا وقد رَفعَه الله تَعالَى عَنّا .

(٢) (قوله : أمَّا إذا تمكَّنوا بِغيرِ قِتالٍ إلخ) كَأنْ كان لَهم طَريقٌ آخَرُ يُمكِنُ سلوكُه ووجَدوا شُروطَ الاستطاعةِ فيه

(فرعٌ) لو تَحَلَّلَ فزالَ الحصرُ فأحرَمَ ثانيًا ففاتَه فهل يقضي قولانِ .

(٣) (قوله : لِمَا فيه مِن الصَّغارِ) قال شيخُنا الصَّغارُ إنَّما يحرُمُ عند عَدَمِ الحاجةِ .

(٤) (قوله : إلا إنِ اتَّسَعَ الوقتُ) في بعضِ النُّسَخِ المعتمَدةِ بَدَلُ إلا لا .

(٥) (قوله : وتَيقَّنَ زَوالَ الحصرِ) المرادُ باليقينِ الظَّنُّ الغالِبُ ، ولو أمَّنَهم الصّادِرونَ ووثِقوا بِقولِهم فلا تَحَلُّلَ .

(٦) (قوله : والرَّميُ والمبيتُ يُجبَرانِ بالدَّمِ) قال شيخُنا عَلِيٌّ : إنَّ المبيت يسقُطُ مع العُذرِ .

التحلُّلِ بالإحصارِ بل يصبِرُ حتى يزولَ عُذْرُه فإنْ كان مُحرِمًا بِعُمرةٍ أتمَّها أو بِحَجٍّ وفاتَه تَحَلَّلَ بِعملِ عُمرةٍ **(إلا إذا شَرَطَه)** أي شَرَطَ التحَلُّلَ به وقتَ الإحرامِ فلَه التحَلُّلُ به كما أنَّ له أنْ يخرُجَ مِن الصومِ فيما لو نَذَرَه بِشَرطِ أنْ يخرُجَ منه بِعُذْرٍ ؛ ولِخبرِ الصّحيحَيْنِ عن عائِشةَ قالَتْ : «دخلَ رسولُ اللَّه ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ فقال لَها : «أرَدْتِ الحجَّ» قالَتْ : واللَّه ما أجِدُني إلا وجعةً فقال «حُجِّي
١/٥٢٥ واشْتَرِطِي / وقولي : اللَّهمَّ مَحَلِّي حيث حَبَسْتَني» وقِيسَ بالحجِّ العُمرةُ ، والاحتياطُ اشتِراطُ ذلك **(فإذا شَرَطَه بلا هدْيٍ لم يلزَمه)** هدْيٌ عملا بِشَرطِه **(وكذا لو أطْلَقَ)** لِعَدَمِ الشرطِ ، ولِظاهِرِ خبرِ ضُباعةَ ، فالتحَلُّلُ فيهما يكونُ بالنِّيَّةِ والحلْقِ فقط فإنْ شَرَطَه بِهدْيٍ لَزِمَه عملا بِشَرطِه **(ولو قال : إنْ مَرِضْت فأنا حَلالٌ فمَرِضَ صارَ حَلالا بالمَرَضِ)** مِن غيرِ نيَّةٍ وعليه حَمَلوا خبرَ أبي داوُد وغيره بِإسنادٍ صحيحٍ «مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ وعليه الحجُّ مِن قابلٍ» .

(وإنْ شَرَطَ قَلْبَه) أي حَجَّه **(عُمرةً بالمَرَضِ)** أو نحوِه **(جازَ)** كما لو شَرَطَ التحَلُّلَ به بل أولى لِقولِ عمرَ لأبي أمَيَّةَ سويد بنِ غَفلةَ «حُجَّ واشتَرِطْ وقُلْ اللَّهمَّ الحجَّ أرَدْت ، ولَه عمدْت فإنْ تَيسَّرَ ، وإلا فعُمرةٌ» رواه البيهقيُّ بِإسنادٍ حَسَنٍ ؛ ولِقولِ عائِشةَ لِعُروةِ : هلْ تُستَثنَى إذا حَجَجْت ؟ «فقال : ماذا أقولُ قالَتْ : قُلْ اللَّهمَّ الحجَّ أرَدْتُ ، ولَه عمدْتُ فإنْ يسَّرتَه فهو الحجُّ ، وإنْ حَبَسَني حابِسٌ فهو عُمرةٌ ، رواه الشافِعيُّ والبيهقيُّ بِإسنادٍ صحيحٍ على شَرطِ الشيخَيْنِ فلَه في ذلك إذا وجَدَ العُذْرَ أن يقلِبَ حَجَّه عُمرةً ويُجزِئُه عن عُمرةِ الإسلامِ ، ولو شَرَطَ أن ينقَلِبَ حَجُّه عُمرةً عند العُذْرِ فوجِدَ العُذْرُ انقَلَبَ حَجُّه عُمرةً وأجزَأَتْه عن عُمرةِ الإسلامِ كما صَرَّحَ به البُلْقينيُّ بخلافِ عُمرةِ التحَلُّلِ بالإحصارِ لا تُجزِئُ عن عُمرةِ الإسلامِ ؛ لأنَّها في الحقيقةِ ليستْ عُمرةً وإنَّما هي أعمالُ عُمرةٍ .

(فصلٌ : مَن تَحَلَّلَ) أي أرادَ التحَلُّلَ أي الخُروجَ مِن النُّسُكِ **(للإحصارِ ، ولو مع الشرطِ)** أي شَرطِه أنْ يتحَلَّلَ إذا أُحصِرَ ، ولو شَرَطَه بلا هدْيٍ فيما يظهَرُ **(لَزِمَه دَمٌ [١] يذبحُه)** للآيةِ والخبرِ السابِقَيْنِ وإنَّما لم يُؤثِّر شَرطُه التحَلُّلَ بالإحصارِ في إسقاطِ الدّمِ كما أثَّرَ فيه شَرطُه التحَلُّلَ بِمَرَضٍ أو نحوِه ، لأنَّ التحَلُّلَ بالإحصارِ جائِزٌ بلا شَرطٍ فشَرطُه لاغٍ **(ناوِيًا)** عند ذَبحِه **(للتَّحَلُّلِ)** كما في الخُروجِ مِن الصومِ

---

(١) (قوله : لَزِمَه دَمُ شاةٍ) ويقومُ مَقامَها بَدَنةٌ أو بقرةٌ أو سُبُعُ أحدِهما .

لِعُذْرٍ ولاحتِمالِه لِغيرِ التحَلُّلِ (ثُمَّ) بعدَ الذَّبحِ (يحلِقُ) بِنيَّةِ التحَلُّلِ للخبرِ السّابِقِ ولِقولِه تَعالَى : ﴿ولا تَحلِقوا رُءُوسَكُم حتّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه﴾ [البقرة : ١٩٦] . وبُلوغُه مَحِلَّه نحرُه واعتبارُ تأخيرِ الحلْقِ (١) عن الذَّبحِ مِن زيادَتِه ، وكَذا اعتَبرَه في المجموعِ (فيحصُلُ التحَلُّلُ بالذَّبحِ والحلْقِ) بعدَه (معَ النِّيَّةِ) (٢) إن وجَدَ دَمًا (أو بالنِّيَّةِ مع الحلْقِ إنْ لم يجِدْ دَمًا ، ولا طَعامًا) لإعسارِه أو غيرِه (فإنْ عَدِمَ الدّمَ (٣) فبدَلُه الإطْعامُ) بِقيمةِ الدّمِ . (ثُمَّ الصومُ) بأن يصومَ (لِكلِّ مُدٍّ يومًا) كما في الدّمِ الواجِبِ بالإفسادِ وقُدِّمَ الإطْعامُ على الصومِ ؛ لأنّه أقرَبُ إلى الحيوانِ منه لاشتِراكِهما في الماليَّةِ (فيُذبَحُ) الدّمُ (ويُفرَّقُ) لحمُه (ويُطعِمُ) الطّعامَ إن لم يجِدِ الدّمَ (حيث أحصِرَ) في الثّلاثةِ ، ولو في الحِلِّ (مع ما لَزِمَه مِن الدِّماءِ) بنَذْرٍ أو بِسَبَبِ مَحظورٍ ارتَكَبَه قبلَ التحَلُّلِ (ولو أمكنَه) وقد أحصِرَ بالحِلِّ (وُصولُ طَرَفِ الحرَمِ) فإنّه يذبَحُ ويُفرِّقُ ويُطعِمُ حيث أحصِرَ ، ولا يلزَمُه بَعثُ ذلك إلى الحرَمِ «فإنّه ﷺ ذَبَحَ بالحُديبيةِ ، وهي مِن الحِلِّ» نَعَم الأَولى بَعثُه ، ولا يجوزُ الذَّبحُ بِموضِعٍ مِن الحِلِّ غيرَ الذي أحصِرَ فيه ؛ لأنَّ مَحَلَّ الإحصارِ صارَ (٤) في حَقِّه كَنفسِ الحرَمِ أمّا مَن أحصِرَ في أطرافِ الحرَمِ فلا يجوزُ له ذلك في الحِلِّ بلا خِلافٍ ذَكَرَ ذلك في المجموعِ ، قال البُلْقينيُّ : وما صحَّحَه الشيخانِ مِن الذَّبحِ في الحِلِّ حَكاه الماورديُّ عن بعضِ البغدادِيِّينَ ، وقال : إنَّ مُقابلَه هو المذهبُ ، وحَكاه عن جَميعِ البصريِّينَ ، وأنَّ الشيخَ أبا حامِدٍ حَكاه في جامِعِه عن الشافِعِيِّ نَصًّا ، ونَصَّ عليه أيضًا في الأمِّ نَصًّا صَريحًا فهو الرّاجِحُ . اهـ ، ثُمَّ حكى النَّصَّ المحكيَّ ، وعبارَتُه فإنْ قَدَرَ على أنْ يكونَ الذَّبحُ بِمَكَّةَ لم يجزْ إلا بها ، وإنْ لم يقدِر ذَبَحَ حيث يقدِرُ ، وليس فيه كما قال العِراقيُّ مُطلَقُ الحرَمِ ، وإنّما فيه بِمَكَّةَ خاصَّةً ومَتَى قَدَرَ عليها لَزِمَ الدُّخولُ إليها والتحَلُّلُ بِعملِ عُمرةٍ كما مَرَّ ، فليس فيه ما يُنافي ما صحَّحَه الشيخانِ (ويصومُ حيث شاءَ) لِما يأتي في بابِ الدِّماءِ مع أنَّ الأصلَ إنّما ذَكَرَه ثَمَّ ، ففي ذِكرِ المصنِّفِ له هنا وثَمَّ تَكرارٌ (، ويتوقَّفُ تَحلُّلُه على الإطْعامِ) كَتوقُّفِه على

---

(١) (قوله : واعتبارُ تأخيرِ الحلْقِ إلخ) وبه صَرَّحَ الماورديُّ وغيرُه .

(٢) (قوله : مع النِّيَّةِ) ويُشترَطُ مُقارَنَتُها للذَّبحِ والحلْقِ أيضًا .

(٣) (قوله : فإنْ عَدِمَ الدّمَ) حِسًّا أو شرعًا كَأنْ احتاجَ إليه أو إلى ثَمَنِه أو وجَدَه غاليًا .

(٤) (قوله : لأنَّ مَحَلَّ الإحصارِ صارَ في حَقِّه إلخ) ، وهو نَظيرُ مَنعِ المتَنَفِّلِ إلى غيرِ القِبلةِ مِن التحوُّلِ إلى جِهةٍ أخرَى .

الذَّبحِ (لا) على (الصومِ) ، لأنّه يطولُ زَمَنُه فتعظُمُ المشقَّةُ في الصَبْرِ على الإحرامِ إلى فراغِه وقيلَ : يتوقَّفُ عليه والترجيحُ مِن زيادَتِه أخذًا مِن كلامِ أصلِه في تَحَلُّلِ العبْدِ .

المانعُ (الثاني : الحصرُ الخاصُّ فإذا حُبِسَ ظُلْمًا [(١)] أو بِدينٍ ، وهو مُعسِرٌ) به (تَحَلَّلَ) جوازًا كما في الحصرِ العامِّ ، لأنَّ مَشقَّةَ كلِّ أحدٍ لا تختلِفُ بين أن يتحمَّلَ غيرُه مثلَها وأنْ لا يتحمَّلَ (وإلا) بأن حُبِسَ بحَقٍّ كأن حُبِسَ بِدينٍ يتمكَّنُ مِن أدائِه (فلا) يجوزُ له التحَلُّلُ بل عليه أنْ يُؤدِّيَ ويمضي في نُسُكِه ، فلو تَحَلَّلَ لم يصحَّ تَحَلُّلُه (فإنْ فاتَه) الحجُّ في الحبْسِ (لم يتحلَّلْ إلا بالعُمرةِ) أي بِعملِها بعدَ إتيانِه مَكَّةَ كَمَن فاتَه الحجُّ بلا إحصارٍ .

المانعُ (الثالثُ : الرِّقُّ فإذا أحرَمَ عبدُه) وفي مَعناه أمَتُه (بإذنِه [(٢)] لم يُحلِّلْه) ، وإنْ أفسَدَ نُسُكَه ، لأنّه عَقدٌ لازِمٌ عَقَدَه بإذنِ سَيِّدِه فلَم / يملِكْ إخراجَه منه كالنِّكاحِ ، ولا لِمُشتَرِيه ذلك (و) لكنْ (لِمُشتَرِيه الفسخُ) للبَيْعِ (إنْ جَهِلَ) إحرامَه بخلافِ ما إذا عَلِمَه (أو) أحرَمَ (بِغيرِ إذنِه) [(٣)] ، وهو حَرامٌ كما صَرَّحَ به ٥٢٦/١

---

(١) (قوله : فإذا حُبِسَ ظُلْمًا إلخ) استَشكلَه في الذَّخائِرِ بأنه إن حُبِسَ تَعَدِّيًا لم يستَفِدْ بالتحَلُّلِ الخلاصَ مِمَّا هو فيه كالمريضِ ، ولحُوقُ المشَقَّةِ بالبقاءِ على الإحرامِ غيرُ مُفيدٍ إذ هو مَوجودٌ في المريضِ بل هو حالَ المرَضِ آكَدُ فلا وجه للتَّحَلُّلِ بالحبْسِ . ا هـ . وقد يُفرَّقُ بينهما بأنَّ المرَضَ لا يمنَعُ الإتمامَ بخلافِ الحبْسِ .

(٢) (قوله : فإذا أحرَمَ عبدُه بإذنِه) أو أذِنَ له في المضيِّ فيه ، ولو أفسَدَه بجماعٍ لَزِمَ السيِّدَ تَخليتُه للقضاءِ على أحدِ الوجهينِ ، وجعلَ ابنُ كَجٍّ مَحَلَّهما في سَيِّدٍ مَنزِلُه بالحرَمِ ، فعلى هذا لو أحرَمَ بلا إذنٍ لم يملِكْ تَحليلَه ، وقوله : على أحدِ لوجهينِ ، وهو مَرجوحٌ . (٦٨) (قوله بخلافِ ما إذا عَلِمَه) قال شيخُنا وينبَغي أنْ يأتي فيه ما سيأتي في دَعوى المشتَري جَهْلَه بِثُبوتِ الخيارِ ، لأنَّ هذا فردٌ مِن أفرادِ الرَّدِّ بالعيْبِ .

(٣) (قوله : أو بغيرِ إذنِه إلخ) يصدُقُ السيِّدُ في أنّه لم يأذَنْ ، وفي تَصديقِه في تَقديمِ رُجوعِه على الإحرامِ تَرَدُّدٌ ، ولو أذِنَ له في إحرامٍ مُطلَقٍ ففعل وأرادَ صَرفَه لِنُسُكٍ ، والسيِّدُ لِغيرِه فمَن يُجابُ ؟ وجهانِ قال ، شيخُنا : أوجَهُهما في الأولى قولُ العبدِ لا السيِّدِ ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما يدَّعيه ، ويأتي في ذلك ما ذُكِرَ في اختِلافِ الزوجِ والزوجةِ في الرَّجعةِ مِن نَظيرِه وأوجَهُهما في الثانيةِ إجابةُ السيِّدِ وكَتَبَ أيضًا قوله : أو بِغيرِ إذنِه يرِدُ عليه العبدُ الموقوفُ على مُعَيَّنٍ فإنّه لا بُدَّ مِن إذنِه له في الإحرامِ فإنْ لم يأذَنْ له كان له تَحليلُه ، لأنّه مالِكٌ لِمَنفعته فلو كان مَوقوفًا على جِهةٍ عامَّةٍ اُعتُبِرَ إذْنُ النَّاظِرِ فإنْ لم يكُنْ فالحاكِمُ والعبدُ الموصَى=

البندَنيجيُّ وغيرُه إذْ لا نُسُكَ عليه **(فلَه)** أي لِسَيِّدِه **(ولِمُشتَريه تَحليلُه)** (١) ، لأنّهما قد يُريدانِ منه ما لا يُباحُ للمُحرِمِ كالاصطيادِ وإصلاحِ الطِّيبِ وقُربانِ الأمةِ وفي مَنعِهما مِن ذلك إضرارٌ بِهما ، لَكِنَّ الأَولى لَهما أنْ يأذَنا له في إتْمامِ نُسُكِه ، كما صَرَّحَ به الأصلُ في السَّيِّدِ ، قال الأذْرَعيُّ وغيرُه : ويُستَثنَى ما لو أسلَمَ عبدٌ حَربِيٌّ ، ثُمَّ أحرَمَ بِغيرِ إذنِه ، ثُمَّ غَنِمناه فالظّاهِرُ أنّه ليس لَنا تَحليلُه ، قال الزركَشيُّ : ولا يَخفى أنَّ الكلامَ (٢) في البالِغِ وأنَّ الصَّغيرَ لا يصِحُّ إحرامُه بِغيرِ إذنِ سَيِّدِه ، وإنْ صحَّحنا إحرامَ الصَّغيرِ الحُرِّ (٣) بِغيرِ إذنِ وليِّه **(ولِنَفسِه)** أي العبدِ أنْ يتحَلَّلَ قيلَ بأمرِ سَيِّدِه كما صَرَّحَ به النَّوويُّ في المجموعِ (٤) نَقْلا عن الأصحابِ في الزوجةِ ، قُلْت : قياسُه على الزوجةِ مَمنوعٌ ، وإلا وجّه أنَّ له ذلك ، وإنْ لم يأمُره به سَيِّدُه بل إذا أمَرَه به لَزِمَه كما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه ، وعبارةُ القَموليِّ : وحيث جازَ للسَّيِّدِ تَحليلُه جازَ للعبدِ التحَلُّلُ ويجب إذا أمَرَه به . ا هـ . وإنَّما لم يجِبْ بِغيرِ أمرِه ، وإنْ كان الخُروجُ مِن المعصيةِ واجِبًا لِكونِه تَلَبَّسَ بِعِبادةٍ في الجملةِ مع جَوازِ رِضا السَّيِّدِ بِدَوامِه ، فالمعتمَدُ أنَّ له التحَلُّلَ ، وإنْ لم يأذَنْ له سَيِّدُه كما اقْتَضاه كلامُهم **(ولو مُكاتَبًا ، وكَذا لِسَيِّدِه)** أي المكاتَبِ أنْ يُحَلِّلَه **(إنِ احتاجَ)** في تَأدِيةِ نُسُكِه **(إلى سَفرٍ)** هذا التقييدُ مِن زيادَتِه (٥) **(وإنْ أذِنَ)** له في الإحرامِ **(ورَجع)**

= بِمَنفعته والمؤَجَّرُ عَيْنُه في إحرامِ كلٍّ منهما إذنُ مالِكِ مَنفعته .

(١) (قوله : ولِمُشتَريه تَحليلُه) وإنْ جَهِلَ إحرامَه ، ثُمَّ عَلِمَه أجازَ البيعَ ، ولو كان العبدُ مُؤَجَّرًا أو موصًى بِمَنفعته ، فالوجه الجزمُ بأنَّ الحُكْمَ لِمالِكِ المنفعةِ دونَ مالِكِ الرَّقَبةِ .

(٢) (قوله : قال الزركَشيُّ ، ولا يخفى أنَّ الكلامَ إلخ) قال شيخُنا ضعيفٌ .

(٣) (قوله : وإنْ صحَّحنا إحرامَ الصَّغيرِ الحُرِّ بِغيرِ إذنِ وليِّه) قال شيخُنا مع أنّه تَقَدَّمَ أنَّ المعتمَدَ عَدَمُ صِحَّةِ إحرامِه بِغيرِ إذنِه فإذا لا فرقَ .

(٤) (قوله : كما صَرَّحَ به النَّوويُّ في مجموعِه إلخ) الذي في الرّوضةِ وشَرحِ المهذَّبِ أنّه إذا جازَ للسَّيِّدِ التحليلُ جازَ للعبدِ التحليلُ ، قال في المهمّاتِ : وقد يُفهِمُ أنَّ له أن يتحَلَّلَ وإنْ لم يأمُره سَيِّدُه ، وليس كَذلك بل المرادُ إنَّما هو الجوازُ عند أمرِ السَّيِّدِ ، وقد صَرَّحَ الرّافِعِيُّ بِمثلِه في الزوجةِ ، وهو نَظيرُ المسألةِ ، وذَكَرَ الرّافِعِيُّ أيضًا هنا تَعليلا يُرشِدُ إلى المقصودِ فإنّه قال عَقِبَ هذه العبارةِ الموهمةِ : إنَّ المحصَرَ بِغيرِ حَقٍّ يجوزُ له أنْ يتحَلَّلَ فالمحصَرُ بِحَقٍّ أولى فحَذَفَ النَّوويُّ التعليلَ المذكورَ .

(٥) (قوله : هذا التقييدُ مِن زيادَتِه) عبارةُ الرّوضةِ قيلَ في جَوازِ تَحليلِه قولانِ كَمَنعِه سَفرَ التِّجارةِ وقيلَ : له تَحليلُه قَطعًا ، لأنَّ للسَّيِّدِ مَنفعةً في سَفرِ التِّجارةِ انتهى . قال الفتيُّ : فكَأنَّ المصَنِّفَ فهِمَ مِن قوله : له مَنفعَتُه في سَفرِ التِّجارةِ أنّه لو كان سَفرُه غيرَ تِجارةٍ أنَّ له=

عن إذنِه (قبل إحرامِه حَلَّله) جَوازًا إذا أحرَمَ (ولو لم يعلَم بِرُجوعِه) كما لا ينفُذُ تَصرُّفُ الوكيلُ بعدَ العزلِ وقبل عِلمِه به (وإنْ أذِنَ له في العُمرةِ فحَجَّ) أي فأحرَمَ بالحجِّ (حَلَّلَه) جوازًا ، لأنّه فوقَها (لا عَكسَه) بأنْ أذِنَ له في الحجِّ فأحرَمَ بالعُمرةِ ، لأنّها دونَه (وإنْ أذِنَ له في التمَتُّعِ فلَه الرُّجوعُ بينهما) أي بين الحجِّ والعُمرةِ كما لو رَجع في الإذْنِ قبل الإحرامِ بالعُمرةِ ، وليس له تَحليلُه عن شيءٍ منهما بعدَ الشُّروعِ فيه (فإنْ قَرَنَ) بعدَ إذنِه له في التمَتُّعِ أو في الحجِّ أو في الإفرادِ (لم يُحلِّله) ، لأنَّ ما أذِنَ له فيه مُساوٍ للقِرانِ أو فوقَه ، قال الزركَشيُّ : وما ذَكَرَه في صورةِ التمَتُّعِ تابعَ فيه البغَويَّ والذي أورَدَه شيخُه القاضي وابنُ كَجٍّ أنَّ له تَحليلَه ، قال القاضي : لأنّه أذِنَ له أنْ يعتمِرَ أوَّلا فليس له أنْ يَحُجَّ أوَّلا ، وقال ابنُ كَجٍّ : لأنّه يقولُ كان غَرَضي مِن التمَتُّعِ أنِّي كُنت أمنَعُك مِن الدُّخولِ في الحجِّ . ا هـ . وسَبَقَه إليه الأذْرَعيُّ وقال : وما قالاه ظاهرٌ ، لأنّه قد يُريدُ استعمالَ العبدِ [1] بعدَ تَحَلُّلِه مِن العُمرةِ فيما يحرُمُ على المحرِمِ كالاصطيادِ ، (أو) أذِنَ له (بالإحرامِ في ذي القِعدةِ فأحرَمَ في شَوَّالٍ حَلَّلَه) جَوازًا (ما لم يدخُلْ ذو القِعدةِ [2] فإنْ أفسَدَه) العبدُ بالجِماعِ (لم يلزَم السيِّدَ الإذْنُ في القضاءِ ، ولو أحرَمَ بإذْنِه) ، لأنّه لم يأذَنْ في الإفسادِ (وما لَزِمَه مِن دَمٍ) بفِعلِ مَحظورٍ كاللِّباسِ أو بالفواتِ (لا يلزَمُ السيِّدَ) ، ولو أحرَمَ بإذنِه (بل لا يُجزِئُه إذا ذَبَحَ عنه) إذ لا ذَبْحَ عليه لِكونِه لا يملِكُ شيئًا ، وإنْ مَلكَه سَيِّدُه (وواجِبُه الصومُ ، ولَه مَنعُه منه) إنْ كان يضعُفُ به عن الخِدمةِ أو ينالُه به ضَرَرٌ (ولو أذِنَ له في الإحرامِ) ، لأنّه لم يأذَنْ له في موجِبِه (لا إنْ وجَبَ) الصومُ (بِتمَتُّعٍ أو قِرانٍ إنْ أذِنَ) له (فيه) فليس له مَنعُه منه لإذنِه في موجِبِه (وإنْ ذَبَحَ عنه السيِّدُ / بعدَ مَوتِه جازَ) ، لأنّه حَصَلَ اليأسُ مِن تَكفيرِه ، والتمليكُ بعدَ الموتِ ليس بِشَرطٍ ، ولهذا لو تَصَدَّقَ عن ٥٢٧/١

= مَنعَه إذ لا مَنفعةَ له بِسَفرٍ غيرِ التّجارةِ هذا مَأخَذُ المصَنِّفِ ، فالمصَنِّفُ مُخالِفٌ للرَّوضةِ مِن وجهَيْنِ أحدُهما أنّه في الرّوضةِ لم يُرَجِّح في المسألةِ شيئًا بل أطْلَقَ هذَيْنِ الطّريقَيْنِ ، ورَجَّحَ الإسنَويُّ عن شَرحِ المهذَّبِ جَوازَ تَحليلِه ، الثّاني في مُخالَفتِه أنّه مع تَرجيحِه قَيَّدَه بالسّفرِ ، ولَم يُصَرِّح به أحدٌ فيما أعلَمُ قال شيخُنا : وحينَئِذٍ فالمعتمَدُ أنَّ المكاتَبَ كالقِنِّ خِلافًا لابنِ المقْري .

(١) (قولـه : لأنّه قد يُريدُ استعمالَ العبدِ إلخ) يُرَدُّ بأنّه يلزَمُ منه أنْ يُحَلِّلَه مِمّا أذِنَ له فيه .

(٢) (قوله : ما لم يدخُلْ ذو القِعدةِ) مثلُه ما لو أذِنَ في الإحرامِ مِن مَكانٍ فأحرَمَ مِن أبعَدَ منه .

مَيِّتٍ جازَ وقد «أَمَرَ النبيُّ ﷺ سَعدًا أن يتصدَّقَ عن أمِّه بعدَ موتِها» [١] .

(وإنْ أعتقَ العبدُ) قبل صَومِه (وقَدرَ) على الدّمِ (لزِمَه الدّمُ) اعتبارًا بحالةِ الأداءِ (ومَن فيه رِقٌّ) مِن أمِّ ولَدٍ ومُدبَّرٍ ومُعلَّقٍ عِتقُه بصِفةٍ ومُبعَّضٍ ليس بينه وبين سَيِّدِه مُهايأةٌ أو بينهما مُهايأةٌ وأحرمَ في نَوبةِ سَيِّدِه (كالرّقيقِ) فيأتي فيه ما مَرَّ فإنْ أحرَمَ المبعَّضُ في نوبَتِه ووسِعت النُّسُكَ فكالحُرِّ ، ذكَرَه الدّارِميُّ ، وحَكاه في البحرِ عن الأصحابِ ، وتوقَّف فيه ، وظاهرٌ أنّه لو أحرَمَ المبعَّضُ في نَوبتِه وارتكَبَ المحظورَ في نوبةِ سَيِّدِه أو عَكسَه أُعتبِرَ وقتُ ارتكابِ المحظورِ ، وأنَّ المكاتَبَ يُكفِّرُ بإذنِ سَيِّدِه كالحُرِّ ؛ لأنّه يملِكُ ، وعليه فيُجزِئُه أن يذبَحَ عنه [٢] ، ولو في حَياتِه .

(فرعٌ : وتَحليلُ السّيِّدِ عبدَه أن يأمُرَه بالتحلُّلِ) لا أنّه يستَقِلُّ به إذ غايتُه أن يستَخدِمَه ويمنَعَه المضيَّ ، ويأمُرَه بفِعلِ المحظوراتِ أو يفعَلَها به ، ولا يرتَفِعُ الإحرامُ بِشيءٍ ومِن ذلك (فمَتَى نَوى) أي العبدُ التحَلُّلَ (وحَلَقَ تَحلَّلَ ، ولا يتوقَّفُ) تَحلُّلُه (على الصومِ) ؛ لأنَّ مَنافِعَه لِسَيِّدِه ، وقد يستَعمِلُه في محظوراتِ الإحرامِ (ولو نَذَرَ الحجَّ) ، ولو (بِغيرِ إذنِ السّيِّدِ انعَقَدَ) نَذرُه (وأجزَأه) فِعلُه (في) حالِ (الرِّقِّ) .

المانِعُ (الرّابعُ : الزوجيّةُ يُستَحَبُّ له أنْ يحُجَّ بامرأتِه) للأمرِ به في خبرِ الصّحيحَينِ (ويُستَحَبُّ لَها أنْ لا تُحرِمَ) بنُسُكِها (بغيرِ إذنِه) ، ولا يُخالِفُ هذا ما يأتي مِن أنَّ الأمةَ المزَوَّجةَ يمتَنِعُ عليها الإحرامُ بِغيرِ إذنِ زَوجِها وسَيِّدِها ؛ لأنَّ الحجَّ لازِمٌ للحُرَّةِ ، فتَعارَضَ في حَقِّها واجِبانِ : الحجُّ ، وطاعةُ الزوجِ ، فجازَ لَها الإحرامُ، ونُدِبَ الاستئذانُ بخلافِ الأمةِ لا يجِب عليها الحجُّ ، ويُؤَيِّدُ ذلك ما يأتي في النَّفقاتِ مِن أنَّ الزوجةَ يحرُمُ عليها الشُّروعُ في صَومِ النَّفلِ بِغيرِ إذنِ الزوجِ بخلافِ الفرضِ ، ذكَرَ ذلك الزركَشيُّ ، وقياسُه أنّه يحرُمُ على الزوجةِ [٣] الحُرَّةِ إحرامُها

---

(١) رواه البخاري ، في كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي ، حديث (٢٧٥٦) . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومسلم ، في كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه حديث (١٠٠٤) .

(٢) (قوله : وعليه فيُجزِئُه أن يذبَحَ عنه إلخ) قال شيخُنا أي بإذنِه كالأجنَبيِّ .

(٣) (قوله : وقياسُه أنْ يحرُمَ على الزوجةِ الحُرَّةِ إلخ) قال شيخُنا : يُؤخَذُ مِمّا تَقَدَّمَ في الرّقيقِ جِوارُ تَحلُّلِها بلا إذنٍ خُروجًا مِن المعصيةِ .

بالنَّفلِ (فإنْ فعلتْ) أي أحرَمَتْ (بلا إذنٍ (١) فلَه تحليلُها) (٢) ؛ لأنَّ حَقَّه على الفورِ ، والنُّسُكَ على التراخي ، ويُخالِفُ الصَّلاةَ والصومَ لِطولِ مُدَّتِه بخلافِهما قال في المجموعِ : وأمَّا خبرُ «لا تمنَعوا إماءَ اللَّه مساجِدَ اللَّه» (٣) فأجابوا عنه بأنّه محمولٌ على أنّه نَهْيُ تَنْزِيهٍ أو على غيرِ المزَوَّجاتِ ؛ لأنّه لم يتعَلَّقْ بِهِنَّ حَقٌّ على الفورِ أو أنَّ المرادَ لا تمنَعوهنَّ مساجِدَ البلَدِ للصَّلَواتِ ، وهذا هو ظاهرُ سياقِ الخبَرِ ، ويُستثنَى ما لو سافرَتْ معه وأحرَمَتْ بحيث لم تُفوِّتْ عليه استمتاعًا بأنْ كان مُحرِمًا فليس له تحليلُها كما أنَّ السيِّدَ لا يمنَعُ عبدَه مِن صَومِ تطَوُّعٍ ، ولَم يُفوِّتْ به عليه أمرَ الخِدمةِ ، ذكَرَه الزركَشيُّ ، قال : وهذا قياسُ المذهبِ ، وإنْ قال الماوردِيُّ بخلافِه ويُستثنَى النَّذرُ المعيَّنُ (٤) قبلَ النِّكاحِ أو بعدَه لكنْ بإذنِ الزوجِ ، والحابِسةُ

---

(١) (قوله : بلا إذنٍ) اختِلافُهما في الرُّجوعِ عن الإذنِ كما مَرَّ حُكمُ مَن أحرَمَتْ ، ثُمَّ لَزِمَتْها العِدَّةُ أحرَمَتْ مُعتَدَّةً يأتي هناكَ .

(٢) (قوله : فإنْ فعلتْ بلا إذنٍ فلَه تحليلُها) استثنَى الأذرَعِيُّ ما إذا خرَجَ مَكِّيٌّ يومَ عَرَفةَ إليها بأهلِه مُحرِمًا ، ثُمَّ يعودُ لِمكَّةَ قال : فيظهرُ أنّه ليس له مَنعُها سيَّما مِن حجَّةِ الإسلامِ ، ولا يُحَلِّلُها لو أحرَمَتْ ؛ لأنَّها تَأتي بالأركانِ في بعضِ يومٍ ، وهو مَشغولٌ عنها بالحجِّ وقد صحَّحَ المصَنِّفُ وغيرُه أنّه ليس له مَنعُها مِن صَومِ يومِ عَرَفةَ وعاشوراءَ ، وهذا أولى ، ولا يُقالُ هذا فيه مُفارَقةُ المنزِلِ ؛ لأنَّ الفرضَ أنّه أرادَ أخذَها معه والعُمرةُ كالحجِّ فيما ذُكِرَ ، ولا مَعنَى لِمَنعِه إيَّاها مِن الاعتمارِ معه أو مع مَحرَمٍ مِن التنعيمِ ، ولا سيَّما الفرضُ والنَّذرُ ، وأمَّا التطَوُّعُ ففيه نَظَرٌ انتَهى . قال بعضُهم : تَقَدَّمَ أنَّ أعمالَ الحجِّ والعُمرةِ مِن الطَّوافِ والسَّعيِ والحلْقِ لا آخِرَ لِوقتِها فقد لا تَأتي بها في بعضِ اليومِ بل يطولُ تأخيرُها ، وقد يكونُ غَرَضُ الزوجِ قضاءَ نُسُكِه بسُرعةٍ نَهارًا والاستمتاعَ عَقِبَ ذلك ، ولا يسمَحُ بأنْ تَتعاطَى قضاءَ النُّسُكِ نَهارًا غيرةً عليها ، ولِذا أطلَقَ الماوردِيُّ في النَّفقاتِ أنَّ للزَّوجِ المنعَ والتحليلَ حَلالًا كان أو مُحرِمًا وقولُ الأذرَعِيِّ لَعَلَّه أرادَ الآفاقِيَّ لا هذه الصُّورةَ النَّادِرةَ مَمنوعٌ ، وقال في شَرحِ المهذَّبِ قال أصحابُنا : والفرقُ بين الحجِّ والصومِ والصَّلاةِ أنَّ مُدَّتَه طَويلةٌ بخلافِها انتَهى . وقال الإسنَويُّ إنَّ دَليلَ التحليلِ يقتَضي امتِناعَ تَحليلِ الصَّغيرةِ التي لا توطأُ إذا أحرَمَتْ بتَطَوُّعٍ ، وكَذا الكبيرةُ إذا سافرَتْ مع الزوجِ فأحرَمَتْ بالفرضِ وقتَ إحرامِه ، وفيه نَظَرٌ انتَهى . ووجه النَّظَرِ ما سَبَقَ ، وهو المتَّجِه انتَهى .

(٣) رواه البخاري ، في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، حديث (٩٠٠) ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب .... حديث (٤٤٢) .

(٤) (قوله : يُستثنَى النَّذرُ المعيَّنُ إلخ) إذا أحرَمَتْ بالقضاءِ الفوريِّ فليس له مَنعُها إذا كان ...=

نَفْسَها لِقَبْضِ المهرِ فإنَّها لا تُمنَعُ مِن السّفرِ كما قالَه القاضي وحينَئِذٍ فإذا أحرَمَتْ لم يكُن له تَحليلُها (١) ، وحيث حَلَّلَها فليُحَلِّلْها **(كالعبْدِ)** بأن يأمُرَها بالتحَلُّلِ ، **(و)** يجب **(عليها أن تتحَلّلَ)** بأمرِ زوجِها **(كالمحصَرِ)** أي كتَحَلُّلِه وتَقَدَّمَ بيانُه فإنْ لم يأمُرها لم يجُز لَها التحَلُّلُ ، كما نقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ **(فإنْ كَرِهتْ)** أي امتنَعَتْ مِن تَحَلُّلِها مع تمكُّنِها منه **(فلَه وطْؤُها)** وسائِرُ الاستمتاعِ بها **(والإثمُ عليها)** لا عليه كما في الحائِضِ إذا امتنَعَتْ مِن غُسلِ الحيضِ فإنّه يجوزُ للزَّوجِ تَغسيلُها ووطْؤُها مع بَقاءِ حَدَثِها ، والإثمُ عليها **(وتَوقَّفَ الإمامُ في جَوازِه)** قال الرّافِعيُّ : لأنَّ المحرِمةَ مُحَرَّمةٌ لِحَقِّ اللهِ تَعالَى كالمرتَدَّةِ فيُحتمَلُ تَحريمُها على الزوجِ إلى أن تتحَلَّلَ .

(فرعٌ : له حَبْسُ المعتَدَّةِ) عن الخُروجِ إذا أحرَمَتْ ، وهي مُعتَدَّةٌ ، وإنْ خَشيتِ الفواتَ أو أحرَمَتْ بإذنِه لِسبقِ وجوبِ العِدَّةِ وتَعبيرُه بلَه موافِقٌ لِتَعبيرِ المجموعِ به ، وعَبَّرَ الأصلُ بِعليه ، نَظَرًا إلى أنَّ أمرَها بالإسكانِ بِمسكَنِها فرضُ كِفايةٍ **(ولا يُحَلِّلُها إلا إنْ راجعَها)** فلَه تَحليلُها إنْ أحرَمَتْ بِغيرِ إذنِه فإنِ انقضَتْ عِدَّتُها ، ولَم يُراجِعها مَضَتْ في الحجِّ ، فإنْ أدرَكَتْه فذاكَ ، وإلا فلَها حُكمُ مَن فاتَه الحجُّ ، قال في المجموعِ : ولو أحرَمَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَها لم يجُز لَها التحَلُّلُ ،/ فإنِ انقضَتْ ١/٥٢٨
عِدَّتُها فأدرَكَتِ الحجَّ فذاكَ ، وإنْ فاتَها قال ابنُ المرزُبانِ : إن كانتْ سَبَبَ وجوبِ العِدَّةِ بِخيارٍ ونحوِه فهي المفوِّتةِ ، وإلا ففي القضاءِ وجهانِ بِناءً على القولَينِ في المحصَرِ إذا سَلَكَ طَريقًا ففاتَه . اهـ .

وقضيَّتُه تَرجيحُ المنعِ وسيأتي في العدَدِ ما له تَعَلُّقٌ بالمسألةِ ، ونقلَ الرُّويانيُّ فيما لو أحرَمَتْ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ ، ثُمَّ طَلُقَتْ ، ثُمَّ اعتدَّتْ ففاتَها الحجُّ قولَينِ : أحدُهما يجب القضاءُ كالخطأِ في العدَدِ . والثاني لا لِعَدَمِ تَقصيرِها ، قال في المجموعِ : وهذا موافِقٌ لِمَا ذَكَرَه ابنُ المرزُبانِ **(والأمةُ المزَوَّجةُ)** إذا أرادَتِ الإحرامَ **(تَستأذِنُ وجوبًا الزوجَ والسّيِّدَ)** ، لأنَّ لِكلٍّ منهما حَقًّا فإنْ أذِنَ أحدُهما فللآخَرِ المنعُ ، فإنْ أحرَمَتْ بِغيرِ إذنِهما فلَهما ، ولِكلٍّ منهما تَحليلُها ذَكَرَه في المجموعِ .

= الزوج هو الواطِئُ أو أجنَبيًّا قبل النّكاحِ ، ولو قال طَبيبانِ عَدلانِ للزَّوجةِ : إنْ لم تَحُجَّ العامَ عَضِبَتْ صارَ الحجُّ فوريًّا فليس له المنعُ ، ولا التحليلُ منه .

(١) (قوله : فإذا أحرَمَتْ لم يكُن له تَحليلُها) أي قبل بَذلِ الحالِ ، وهو مُتَّجَهٌ .

المانِعُ (الخامِسُ : الأبوَّةُ ، وليس لأبَوَيه) أي لِكلٍّ منهما ، وإنْ عَلا [١] (مَنعُه مِن) حَجِّ (الفرضِ [٢]) لا ابتِداءً ، ولا إتمامًا كالصومِ والصّلاةِ ويُفارِقُ الجِهادَ بأنّه فرضُ عَينٍ ، وليس الخوفُ فيه كالخوفِ في الجِهادِ مع أنَّ في تأخيرِه خَطَرَ الفواتِ ، وقضيّةُ كلامِهم أنّه لو أذِنَ الزوجُ لِزَوجَتِه كان لأبَوَيها مَنعُها ، وهو ظاهرٌ [٣] إلا أنْ يُسافِرَ معها الزوجُ (ويُسَنُّ استئذانُهما) في الحجِّ فرضًا وتَطَوُّعًا [٤]، وظاهرٌ أنَّ محَلَّه في المسلِمينَ [٥] (ويمنَعانِه مِن) حَجِّ (التطَوُّعِ) ؛ لأنّه أولى باعتبارِ الإذْنِ مِن فرضِ الكفايةِ المعتَبَرِ فيه ذلك بِقولِه صلى ﷺالله عليه وسلم في خبرِ الصّحيحَينِ «لِرَجُلٍ استأذَنَه في السّفرِ للجِهادِ : ألَكَ أبَوانِ ؟ قال : نَعَم ، قال : استأذَنتَهما ؟ قال : لا ، قال : ففيهما فجاهِدْ» [٦] قال الأذرَعيُّ : ويُشبِه أنَّ محَلَّ مَنعِهما [٧] له إذا كانا مسلِمَينِ .

(ولَهما تَحليلُه) مِن حَجِّ التطَوُّعِ إذا أحرَمَ بغيرِ إذنِهما للخبرِ السّابِقِ ، وتَحليلُهما له كَتَحليلِ السّيِّدِ عبدَه ، والعُمرةُ كالحجِّ فيما ذَكَرَه كما نقلَه في المجموعِ عن اتّفاقِ الأصحابِ ، ويلزَمُه التحَلُّلُ بأمرِهما ، ويبعُدُ - كما قال الأذرَعيُّ - تَحليلُ المكّيِّ ونحوِه لِقِصَرِ السّفرِ المانِعِ [٨] .

---

(١) (قوله : وإنْ عَلا) ، ولو مع وجودِ الأبوَينِ في الأصحِّ ، ولا فرقَ فيهم بين الأحرارِ والأرِقَّاءِ .

(٢) (قوله : مِن حَجِّ الفرضِ) فلو مَنَعَه مِن حَجِّ الإسلامِ لم يُلتَفتْ إلى مَنعِه أي ، وإن لم يجِبْ عليه كما اقتَضاه إطلاقُهم ، وقد نَصَّ الشافِعيُّ على أنّه إذا أرادَ الرّجُلُ أنْ يحُجَّ ماشيًا وكان ممَّنْ يُطيقُ ذلك لم يكُنْ لأبيه ، ولا لِوليِّه مَنعُه مِن ذلك وتَقَدَّمَ أنّه لا يجب الحجُّ على مُطيقِ المشْيِ إذا كان بينه وبين مَكّةَ مَرحَلَتانِ ، لكن قال العِزُّ بنُ جَماعةَ وتَبِعَه في الخادِمِ ينبَغي حَملُ حَجِّ الإسلامِ على ما إذا لَزِمَه .

(٣) (قوله : وهو ظاهرٌ) ؛ لأنَّ رضا الزوجِ لا يُسقِطُ حَقَّ الأصلِ .

(٤) (قوله : وتَطَوُّعًا) قال شيخُنا : حيث غَلَبَ على ظَنِّه رِضاه بذلك ، وإلا كان الاستئذانُ واجبًا ويُمكِنُ حَملُ سُنِّيَّةِ الاستئذانِ على الإحرامِ ووجوبِه على السّفرِ له إنْ كان تَطَوُّعًا .

(٥) (قوله : وظاهرٌ أنَّ محَلَّه في المسلِمينَ) وممَّنْ صَرَّحَ به العِزُّ بنُ جَماعةَ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، حديث (٣٠٠٤) . ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، حديث (٢٥٤٩) من حديث ابن عمرو .

(٧) (قوله : ويُشبِه أنَّ محَلَّ مَنعِهما إلخ) ، وهو ظاهرٌ .

(٨) (قوله : لِقِصَرِ السّفرِ المانِعِ) وقال المصَنِّفُ في إرشادِه : ولأبَوَيْ آفاقيٍّ مَنعُه مِن تَطَوُّعٍ وقال=

(السادِسُ : الدَّينُ ، وليس لِغَريمِه) أي المدِينِ (تَحليلُه) إذ لا ضَرَرَ عليه في إحرامِه ، وتَقَدَّمَ في جَوازِ تَحَلُّلِ المدِينِ مِن غيرِ أمرِ غَريمِه تَفصيلٌ (، ولَه مَنعُه مِن الخُروجِ) ليستَوفي حَقَّه (إلا إنْ كان مُعسِرًا أو الدّينُ مُؤَجَّلا [(١)]) فليس له مَنعُه إذْ لا يلْزَمُه أداؤُه في الحالِ (فإنْ كان) الدّينُ يحِلُّ في غيبَتِه (أُستُحِبَّ) له (أنْ يُوكِّلَ مَن يقضيه) عنه عند حُلولِه .

(فصلٌ : لا قضاءَ على مُحصَرٍ تَحَلَّلَ) لِعَدَمِ وُرودِه ، ولأنّه لو وجَبَ لَبُيِّنَ في القُرآنِ أو في الخبَرِ ، ولأنَّ الفواتَ نَشأَ عن الإحصارِ الذي لا صُنعَ له فيه ولِقولِ ابنِ عمرَ وابنِ عَبّاسٍ لا قضاءَ على المحصَرِ ، بل الأمرُ كما كان قبلَ الإحرامِ (فإنْ أحصِرَ في قضاءٍ أو نَذرٍ) [(٢)] مُعَيَّنٍ في العامِ الذي أحصِرَ فيه (فهو باقٍ في ذِمَّتِه) كما كان كما لو شَرَعَ في صَلاةٍ ، ولَم يُتِمَّها (وكَذا حِجّةِ الإسلامِ أو) حِجّةِ (نذرٍ) قد (استَقَرَّتْ) كلٌّ منهما عليه بأنْ اجتمع فيها شُروطُ الاستطاعةِ قبلَ العامِ الذي أحصِرَ فيه (وإلا) بأنْ أحصِرَ في تَطَوُّعٍ أو في حِجَّةِ إسلامٍ أو نَذرٍ ، ولَم يستَقِرَّ (فلا) شيءَ عليه في التطَوُّعِ أصلا ، ولا في حِجّةِ الإسلامِ أو النَّذرِ (حتّى يستَطيعَ) بعدُ وحينَئِذٍ إنْ كان قد بَقِيَ مِن الوقتِ ما يُمكِنُه فيه الحجُّ فالأولى أنْ يحرِمَ به [(٣)] ، ويستَقِرُّ الوجوبُ بِمُضيِّه .

(فصلٌ : وإنْ وجَدَ المحصَرُ طَريقًا واستَطاعَ) سُلوكَه (لَزِمَه سُلوكُه) ، وإنْ طالَ (حتّى يصِلَ البيتَ) ، وإنْ عَلِمَ الفواتَ ، لأنَّ سَبَبَ التحَلُّلِ هو الحصرُ لا خَوفُ الفواتِ ، ولهذا لو أحرَمَ بالحجِّ يومَ عَرَفةَ بالشامِ ، لم يجُز له التحَلُّلُ بِسَبَبِ

= في شَرحِه مُقتَضَى الحاوي جَوازُ مَنعِ المكّيِّ أي ونحوِه مِن التطَوُّعِ ، وليس كَذلك وإنَّما يمنَعانِه مِن السّفرِ الطّويلِ للحَجِّ لا مِن مُطلَقِ الحجِّ وذلك مُختَصٌّ بالآفاقيِّ انتهى . وينبَغي أنْ يُستَثنَى مِن المنعِ ما إذا كان المانِعُ مُصاحِبًا له في السّفرِ .

(١) (قولُه : أو الدّينُ مُؤَجَّلا) أو استَنابَ مَن يقضيه مِن مالٍ حاضِرٍ.

(٢) (قولُه : أو نَذرٍ مُعَيَّنٍ) قال شيخُنا سيأتي أنَّ مَن أحصِرَ في مسألةِ النَّذرِ بعدَ إحرامِه لا قضاءَ عليه ، ويُمكِنُ حَملُ كلامِ المصَنِّفِ هنا على مَن تمَكَّنَ مِن الإحرامِ به بعدَ ذلك في عامِه .

(٣) (قولُه : فالأولى أنْ يُحرِمَ به إلخ) كَذا أطلَقوا قال الأذرَعيُّ : وينبَغي أنْ يُقالَ إنّه إذا كان بعيدَ الدّارِ وغَلَبَ على ظَنِّه أنّه لو أخَّرَ لَعَجَزَ عن الحجِّ فيما بعدُ أنّه يلْزَمُه الإحرامُ به في هذا العامِ .

الفواتِ (فإنْ فاتَه الحجُّ لِطولِه) أي الطّريقِ (أو صُعوبتِه) أو غيرِهما مِمَّا يحصُلُ الفواتُ به (تَحَلَّلَ بأفعالِ العُمرةِ) لا بِتَحَلُّلِ المحصَرِ لِقُدرَتِه عليها (ولا قضاءَ عليه) ، وإنْ تَركَّبَ السّبَبُ مِن الفواتِ والإحصارِ ، لأنّه بَذَلَ ما في وُسعِه كَمَن أحصِرَ مُطلَقًا (فإنْ) وفي نُسخةٍ «وإنْ» (استَويا) أي الطّريقانِ مِن كلِّ وجهٍ أو كان الطّريقُ الذي وجَدَه أقرَبَ كما فُهِمَ بالأولى ففاتَه الحجُّ (قُضي) وجوبًا ، لأنّه فواتٌ مَحضٌ ، أمَّا إذا وجَدَ طَريقًا ، ولَم يستَطِع سُلوكَه فكالعدمِ (وإنْ دامَ الحصرُ وصابَرَه) أي الإحرامَ (مُتوقِّعًا زَوالَ الإحصارِ حتّى فاتَ) الحجُّ بِفواتِ الوُقوفِ (فلا قضاءَ) لِمَا مَرَّ (ويتحَلَّلُ بِعُمرةٍ) أي بِعملِها ، ومَحلُّه كما / قال السُّبكيُّ وغيرُه ٥٢٩/١
إذا تمَكَّنَ مِن البيتِ ، وإلا تَحَلَّلَ بِتَحَلُّلِ المحصَرِ ، أمَّا إذا لم يتوقَّع زَوالَ الإحصارِ ، واستمَرَّ مُحرِمًا حتّى فاتَه الحجُّ فيلزَمُه القضاءُ كما سيأتي لِشِدَّةِ تَفريطِه ، وبِهذا التفصيلِ قَرَّرَ السُّبكيُّ كلامَ الأصلِ ، ثُمَّ قال : وطَريقةُ العِراقيّينَ موجِبةٌ للقضاءِ في الحالَيْنِ لِتمَكُّنِه مِن التحَلُّلِ قبل الفواتِ بخلافِ سُلوكِه أطولَ الطّريقينَ إذْ لا تَفريطَ منه ، لأنّه مَأمورٌ بِسُلوكِه .

(فرعٌ : له التحَلُّلُ بالإحصارِ قبل الوُقوفِ [١] وبعدَه) لِعُمومِ ما مَرَّ أوّلَ البابِ (فإنْ بَقِي) قبلَ الوُقوفِ (على إحرامِه غيرَ مُتوقِّعٍ زَوالَ الإحصارِ حتّى فاتَه الوُقوفُ لَزِمَه القضاءُ) لِفواتِ الحجِّ كما لو فاتَه بِخَطَأِ الطّريقِ أو العدَدِ ، والتصريحُ بِقولِه غيرُ مُتوقِّعٍ زَوالَ الإحصارِ مِن زيادَتِه (وتَحَلَّلَ) وجوبًا (بأفعالِ العُمرةِ إنْ أمكَنَه) التحَلُّلُ بها (ولَزِمَه دَمٌ للفواتِ ، وإلا) أي : وإنْ لم يُمكِنْه ذلك (تَحَلَّلَ بِهديٍ ، ولَزِمَه) مع القضاءِ ودَمِ التحَلُّلِ (دَمٌ آخَرُ للفواتِ فإنْ أحصِرَ بعدَ الوُقوفِ [٢] وتَحَلَّلَ ، ثُمَّ أطلِقَ) مِن إحصارِه (فأرادَ أنْ يُحرِمَ ويبني

---

(١) (قوله : التحَلُّلُ بالإحصارِ قبلَ الوُقوفِ وبعدَه إلخ) الأفضَلُ لِمَن حَصَرَه العدوُّ مِن جَميعِ الطُّرُقِ تَأخيرُ التحَلُّلِ إنْ وسِعَ الوقتُ ، وإلا فتعجيلُه نَعَم لو عَلِمَ انكِشافَه في مُدَّةِ الحجِّ بحيث يُمكِنُ إدراكُه أو في العُمرةِ إلى ثلاثةِ أيّامٍ لم يجُزْ التحَلُّلُ كما نَقَلوه عن الماورديِّ ، قال الأذرَعيُّ : والظّاهرُ أنَّ المرادَ بالعِلْمِ هنا الظّنُّ الغالِبُ ، واستَشهَدَ له بِنَصِّ الشافِعيِّ في البويطيِّ ويُستَثنَى أيضًا ما إذا أحاطَ العدوُّ بِهم مِن كلِّ الجوانِبِ ، وهم فِرقةٌ واحدةٌ فلا يجوزُ لَهم التحَلُّلُ كما استَنبَطَه في المهمَّاتِ مِن تَعليلِ الرّافِعيِّ انتهى . وهو مَمنوعٌ ، وقال ابنُ العِمادِ : والفتوى على ما قالَه الأصحابُ مِن استحبابِ التأخيرِ وما قالَه الماورديُّ لَعَلَّه انفرَدَ به .

(٢) (قوله : فإنْ أحصِرَ بعدَ الوُقوفِ إلخ) استَنبَطَ البُلقينيُّ مِن الإحصارِ عن الطّوافِ ......=

لم **يجز)** أي البناءُ كما في الصّلاةِ والصوم **(فإنْ لم يتحلَّلْ حتّى فاتَه الرّميُ والمبيتُ)** بمِنًى **(فعليْه الدّمُ)** لِفواتِ الرّمي كَغيرِ المحصَرِ **(فيحصُلُ به)** أي بالدّمِ **(وبالحلْقِ التحلُّلُ الأوّلُ ، ثمّ يطوفُ)** مَتَى أمكنَه لِبَقائِه عليه ، ويسعَى إن لم يكُن سَعَى **(وتمَّ حجُّه وعليه دَمٌ ثانٍ لـلمَبيتِ)** بمِنًى أي لِفواتِه ، وظاهرٌ أنّه إنْ فاتَه المبيتُ بمُزدَلِفةَ لَزِمَه دَمٌ ثالثٌ **(ولا قضاءَ)** عليه **(بإحصارٍ)** وقَعَ **(بعدَ الوُقوفِ)** ؛ لأنّه تَحَلَّلَ بـالحصرِ المحضِ **(وإنْ صُـدَّ عـن عَرَفاتٍ فقط)** أي دونَ غيرِهـا **(تَحَلَّلَ بأفعـالِ العُمرةِ)** كما يتحَلَّلُ بها مَن فاتَه الوُقوفُ وسيأتي **(ولا قضاءَ عليـه)** ؛ لأنّه مُحصَرٌ تَحَلَّلَ بِعمـلِ عُمرةٍ كَمَن صُدَّ عن طَريقٍ وسَلَكَ غيرَه ففاتَـه الحـجُّ ، وإنْ صُدَّ عن الطّوافِ فقط وقَف ، ثمّ تَحَلَّلَ كما يُؤخَذُ مِمّا مَرَّ ، وصَرَّحَ به في المجموعِ نَقلا عن الماورديِّ .

(فصلٌ : مَن فاتَه الوُقوفُ لَزِمَه التحلُّلُ (١) **بأفعالِ العُمرةِ)** لِمَشَقَّةِ مُصابَرةِ الإحـرامِ كَذا عَلَّلَه الرّافِعيُّ ، وهو كما قال السُّبكيُّ : يُوهِمُ عَدَمَ لُزومِ تَحَلُّلِه ، وليس كَذلـك فالمنقولُ في المجموعِ وغيرِه لُزومُـه كما زادَه المصَنِّفُ وأنّه يحرُمُ عليه استدامةُ إحرامِه إلى قابلٍ لِزَوالِ وقتِه كالابتِداءِ (٢) ، فلو استَدامَه حتّى حَجَّ به مِن قابلٍ لم يُجزِه كما نقلَه ابنُ المنذرِ عن الشافِعيِّ لِخُروجِه مِن الحجِّ بِفواتِ وقتِه ، كما اقتَضاه كلامُ الشافِعيِّ ، قال السُّبكيُّ : وليس مُرادُه أنّه يخرُجُ منه بالكلِّيَّةِ وكأنّه شَبَّه الفواتَ بالفسادِ ، وهذا بخلافِ ما لـو وقَف فإنّه يجوزُ أنْ يُصابِرَ الإحرامَ لـلطَّوافِ والسّعيِ لِبَقاءِ وقتِهما مع تَبعيَّتِهما للوُقوفِ فإنّه الرُّكنُ الأعظَمُ **(ولا ينقَلِبُ)** حَجُّه الذي تَحَلَّلَ منه **(عُمرةً ، ولا يُعيدُ السّعي إنْ كان قد سَعَى للقُدومِ ، ولا يُجزِئُه عن العُمرةِ)** أي عُمـرةِ الإسـلامِ ؛ لأنَّ إحرامَـه انعقَـدَ لِنُسُـكٍ فـلا ينصَرِفُ لـلآخَرِ كَعَكسِـه ،

= أنَّ الحائضَ إذا لم تَطُفْ للإفاضةِ ، ولَم تُمكِنها الإقامةُ حتّى تَطهرَ وجاءَت بَلَدَها ، وهي مُحرِمةٌ وعَدِمَتِ النَّفقةَ ، ولَم يُمكِنها الوُصولُ إلى البيتِ أنّها كالمحصَرِ فتَتَحَلَّلُ بالنّيّةِ والذّبحِ والحلقِ وأيَّدَه بأنَّ في شَرحِ المهذَّبِ عن صاحِبِ الفُروعِ والرُّويانيِّ والعِمرانيِّ وغيرِهم فيمَن صُدَّ عن طَريقٍ ووجَدَ آخَرَ أطوَلَ إنْ لم تكُنْ معه نَفقةٌ تَكفيه لِذلك الطّريقِ فلَه التحلُّلُ قال أبو زُرعةَ : وهو استنباطٌ حَسَنٌ مُحتاجٌ إليه انتهى . وذَكَرَ نحوه البارِزيُّ وبه أفتَيت .

(١) (قوله : مَن فاتَه الوُقوفُ لَزِمَه التحَلُّلُ) لِئَلاَّ يصيرَ مُحرِمًا بالحجِّ في غيرِ أشهرِه .

(٢) (قوله : كالابتِداءِ) قال شيخُنا : ظاهرُ عبارةِ الشارِحِ حُرمةُ الإحرامِ بالحجِّ في غيرِ زَمَنِه وإنْ قُلْنا بانعِقادِه عُمرةً ، وهو ما ذَهبَ إليه بعضُهم ، والأوجَه الكَراهةُ .

ولا يجب الرّميُ والمبيتُ بِمِنًى ، وإنْ بَقِي وقتُهما ، قال في المجموعِ : وبِما فعله مِن عملِ العُمرةِ يحصُلُ التحَلُّلُ الثّاني ، وأمَّا الأوَّلُ فيحصُلُ بِواحدٍ مِن الحلْقِ والطّوافِ المتبوعِ بالسّعيِ لِسُقوطِ حُكْمِ الرّميِ بالفواتِ فصارَ كَمَن رَمَى ، ولا يحتاجُ إلى نيّةِ العُمرةِ كما أفهَمَه كلامُ المصَنِّفِ كَأصلِه ، وظاهرٌ أنّه يحتاجُ إلى نيّةِ التحَلُّلِ **(ثُمَّ إنْ كان)** حَجُّه **(فرضًا فهو باقٍ في ذِمَّتِه)** كما كان **(أو تَطَوُّعًا قضى)** وجوبًا ؛ لأنّه لا يخلو عن تَقصيرٍ **(كالمفسِدِ)** له فيجب قضاؤُه على الفورِ ، ولا يلزَمُه قضاءُ عُمرةٍ مع الحجِّ **(ولَزِمَه)** مع القضاءِ **(دَمُ الفواتِ ، وإنْ كان)** الفواتُ **(بِنَومٍ ونِسْيانٍ وضَلالِه)** الطّريقَ ونحوِها مِن الأعذارِ لِمَا رَوى مالِكٌ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ هبَّارَ بنَ الأسْودِ جاءَ يومَ النّحرِ وعمرُ بنُ الخطَّابِ ينحَرُ هديَه فقال : يا أميرَ المؤمِنينَ أخطأْنا العدَدَ ، وكُنَّا نَظُنُّ أنَّ هذا اليومَ يومُ عَرَفةَ فقال له عمرُ اذهبْ إلى مَكّةَ فطُفْ بالبيتِ أنتَ ومَن معك واسعَوا بين الصّفا والمروةِ وانحَروا هديًا إن كان معكُم ، ثُمَّ احلِقوا أو قَصِّروا ، ثُمَّ ارجعوا فإذا كان عامٌ قابلٌ لحُجُّوا واهدوا فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجع واشتُهرَ ذلك في الصّحابةِ ، ولَم يُنكَر» .

(بابُ الدِّماءِ)

(حيث أطْلَقْنا في المناسِكِ الدّمَ) سَواءٌ أتَعَلَّقَ بِتَركِ مَأمورٍ أم بارتِكابِ مَنهيٍّ أم بِغيرِهما **(فالمرادُ)** به أنه **(كَدَمِ الأضحيَّةِ)** في سِنِّها وسَلامَتِها **(فيُجزِئُ البدَنةُ)** بعيرًا كانت أو بقرةً **(عن سبعةِ دِماءٍ ، وإنِ اختَلَفتْ)** أسبابُها كَتَركِ الإحرامِ مِن الميقاتِ ، وتَركِ المبيتِ بمُزْدَلِفةَ ، وتَركِ المبيتِ بِمِنًى ،وتَركِ الرّميِ بها والتطيُّبِ ، وحَلْقِ / شَعرٍ ، وقَلْمِ أظفارٍ ، وسيأتي في الضّحايا أنه لا يجوزُ أنْ يشتَرِكَ اثنانِ في شاتَيْنِ **(فإنْ)** وفي نُسْخةٍ ، فلو **(ذَبَحَها)** أي البدَنةَ **(عن دَمٍ)** واجِبٍ **(فالفرضُ سُبُعُها** [١] **فلَه إخراجُه)** عنه **(وأكلُ الباقي إلا في جَزاءِ)** الصّيدِ **(المثليِّ)** فلا يُشتَرَطُ كونُه كالأضحيَّةِ في سِنِّها وسَلامَتِها ، بل يجب في الصّغيرِ صَغيرٌ ، وفي الكبيرِ كبيرٌ ، وفي المعيبِ مَعيبٌ كما مَرَّ **(بل لا تُجزِئُ البدَنةُ عن شاتِه)** أي المثليِّ ، ٥٣٠/١

---

(١) (قولُه : فالفرضُ سُبُعُها) قال شيخُنا : كما هو القاعِدةُ أنَّ كلَّ ما يُمكِنُ الاقتِصارُ فيه على قدرِ الواجِبِ لو أخرجَ قدرًا زائِدًا وقَعَ الزائِدُ نَفْلا ، وهذا مِن القَبيلِ المذكورِ ؛ لأنّها تُجزِئُ عن سبعةٍ حتّى لو أرادَ بعضُهم ذلك وبعضُهم اللَّحمَ فلِكلٍّ حُكْمُه ، ولا كَذلك بعيرُ الزكاةِ حيث وقَعَ كلُّه فرضًا لِمَا مَرَّ ثَمَّ .

وإن أجزأت عنها في الأضحيَّةِ ، لأنهم راعَوا في جَزاءِ الصيدِ المماثلةَ أي في الجِنسِ فلا يُشكِلُ بإجزاءِ الكبيرِ عن الصغيرِ ، وبذلك عُلِمَ أنّه لا يُجزِئُ البعيرُ عن البقرةِ ، ولا عَكسُه ، ولا سبعُ شياهٍ عن واحدٍ منهما كما مَرَّتِ الإشارةُ إليه وعَدَلَ عن تَعبيرِ الأصلِ بجَزاءِ الصيدِ إلى قولِه جَزاءِ المثليّ ليخرُجَ جَزاءُ غيرِ المثليّ كالحمامِ .

(فصلٌ) في كَيفيَّةِ وجوبِ الدِّماءِ وما يقومُ مَقامَها **(والدِّماءُ ثمانيةُ أنواعٍ)** تَرجعُ باعتبارِ حُكمِها إلى أربعةٍ : دَمُ تَرتيبٍ وتَقديرٍ ، دَمُ تَخييرٍ وتَعديلٍ ، دَمُ تَخييرٍ وتَقديرٍ دَمُ تَرتيبٍ وتَعديلٍ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي **(أحدُها : دَمُ التمتُّعِ (١) والقِرانِ ، وكَذا الفواتِ ، وهو دَمُ تَرتيبٍ)** بمَعنَى أنّه يلزَمُه الذَّبحُ ، ولا يجوزُ العُدولُ إلى غيرِه إلا إذا عَجَزَ عنه **(وتَقديرٍ)** بمَعنَى أنَّ الشرعَ قَدَّرَ ما يعدِلُ إليه بما لا يزيدُ ، ولا ينقُصُ أمَّا دَمُ التمَتُّعِ فلآيةِ ﴿فمَن تمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقيسَ به دَمُ القِرانِ ، وأمَّا دَمُ الفواتِ فلِخبرِ هبَّارٍ السابِقِ ؛ ولأنَّ موجِبَ دَمِ التمَتُّعِ تَركُ الإحرامِ مِن الميقاتِ ، والنُّسُكُ المتروكُ في الفواتِ أعظَمُ منه .

(الثاني : جَزاءُ الصيدِ والشجَرِ ، وهو دَمُ تَخييرٍ) بمَعنَى أنّه يجوزُ العُدولُ إلى غيرِه مع القُدرةِ **(وتَعديلٍ)** بمَعنَى أنَّ الشرعَ أمَرَ فيه بالتقويمِ والعُدولِ إلى غيرِه بحَسَبِ القيمةِ ، وذلك لآيةِ ﴿ومَن قَتَلَه مِنكُم مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . وقيسَ بالصيدِ : الشجَرُ ، قال في المجموعِ : والحشيشُ أي في غيرِ الذَّبحِ إذ لا ذَبحَ فيه كما مَرَّ وأخِذَ اسمُ التعديلِ مِن قوله تعالى : ﴿أو عَدلُ ذلك صيامًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

(الثالثُ : دَمُ الحلقِ والقَلمِ (٢) ، وهو دَمُ تَخييرٍ وتَقديرٍ فيتخَيَّرُ) إذا حَلَقَ

---

(١) (قوله : أحدُها دَمُ التمَتُّعِ إلخ) دَمُ التمَتُّعِ واجبٌ على مَن أحرَمَ بعُمرةٍ في أشهرِ الحجِّ وفرَغَ منها ، ثمَّ أنشَأ في سُنَّتِها حَجًّا بلا عَودٍ للإحرامِ به أو بعدَ الإحرامِ به وقبلَ التلَبُّسِ بنُسُكٍ إلى ميقاتٍ أو إلى مثلِ مسافةِ الميقاتِ الذي أحرَمَ منه بالعُمرةِ أو إلى مسافةِ القصرِ كما قالَه جَماعةٌ ، ولَم يكُن مِن حاضِري المسجدِ الحرامِ حينَ التلَبُّسِ بإحرامِ العُمرةِ ودَمُ القِرانِ واجبٌ على مَن أحرَمَ بحَجٍّ وعُمرةٍ مَعًا أو بعُمرةٍ ، ثمَّ بحَجٍّ في أشهرِه قبلَ الشُّروعِ في طَوافِها ، ولَم يعُد إلى ميقاتٍ قبلَ الوُقوفِ ، ولَم يكُن مِن حاضِري المسجدِ الحرامِ .

(٢) (قوله : الثالثُ دَمُ الحلقِ والقَلمِ) وهو واجبٌ على مُحرِمٍ مُمَيِّزٍ لم يتحَلَّل أزالَ مِن نَفسِه أو أُزيلَ منه باختيارِه ثلاثَ شَعَراتٍ أو ثلاثةَ أظفارٍ فصاعِدًا أو بعضَ كلٍّ منها ، ولا في مَكانٍ واحدٍ ، وعلى مَن أزالَ مِن مُحرِمٍ حَيٍّ بغيرِ اختيارِه ذلك كَذلك لا إذا طالَ شَعرُ حاجِبِه أو رَأسِه وغَطَّى عَينَه فقَطَعَ القدرَ المغَطّي فقط أو نَبَتَت شَعَراتٌ داخِلَ جَفنِه فتَأذَّى مِن =

ثلاثَ شَعَراتٍ أو قَلَّمَ ثلاثةَ أظفارٍ بين أمورٍ ذَكَرَها بِقولِه (أَمَّا الدَّمُ أو إطعامُ ستّةِ مساكينَ كلَّ مِسكينٍ نصف صاعٍ أو صَومُ ثلاثةِ أيّامٍ) لقوله تعالى : ﴿فَمَن كان مِنكُم مَرِيضًا أو به أذًى مِن رَأسِه﴾ [البقرة : ١٩٦] فحَلَقَ ﴿ففِديةٌ مِن صيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولِخبرِ الصّحيحَينِ «أنّه ﷺ قال لِكَعبِ بنِ عُجْرةَ «أيُؤذيكَ هوامُّ رَأسِك» قال : نَعَم ، قال : «فاحلِقْ رَأسَك وانسُكْ شاةً أو صُم ثلاثةَ أيّامٍ أو تَصَدَّقْ بِفرَقٍ مِن طَعامٍ على ستّةِ مساكينَ» (١) والفرَقُ بِفتحِ الفاءِ والرّاءِ ثلاثةُ آصُعٍ ، وقيسَ بالحلقِ القَلْمُ بِجامعِ التّرَفُّه وبالمعذورِ غيرُه ؛ لأنَّ كلَّ كفّارةٍ تَثبُتُ فيها التخييرُ إذا كان سَبَبُها مُباحًا ثَبَتَ فيها ، وإنْ كان سَبَبُها مُحَرَّمًا ككَفّارةِ اليمينِ وقَتْلِ الصّيدِ .

(الرّابعُ) الدّمُ (المنوطُ بِتَركِ مَأمورٍ (٢) كالإحرامِ مِن الميقاتِ والرّمي (٣) والمبيتِ) (٤) بِمُزدَلِفةَ وبِمِنًى (وهو كَدَمِ التمتُّعِ) في الترتيبِ والتقديرِ لِاشتراكِ

= ذلك أو انكَسَرَ ظُفُرُه فقَطَعَ المؤذي .

(١) البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، حديث (٤١٩٠) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث (١٢٠١) . من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه .

(٢) (قوله : الرّابعُ المنوطُ بِتَركِ مَأمورٍ به) كالإحرامِ مِن الميقاتِ ، وهو واجِبٌ على مُريدِ نُسُكٍ تَرَكَ الإحرامَ مِن حيث لَزِمَه أو مِن مثلِه مِن غيرِ عَودٍ للإحرامِ أو بعدَ الإحرامِ وقبل التلَبُّسِ بِنُسُكٍ إلى حيث لَزِمَه أو إلى مثلِ مسافتِه وأحرَمَ بالعُمرةِ مُطلَقًا أو بالحجِّ في تِلْكَ السّنةِ .

(٣) (قوله : والرّمي) وطَوافِ الوداعِ قال البارزيُّ : لا يُتَصَوَّرُ صَومُ الثّلاثةِ في الحجِّ في تَركِ الرّمي ، ولا في طَوافِ الوداعِ أي في الحجِّ ، فيجب صَومُ الثّلاثةِ بعدَ أيّامِ التشريقِ ؛ لأنّه وقتُ الإمكانِ بعدَ الوجوبِ . ا هـ . والفواتُ كَذلك .

(٤) (قوله : والمبيتِ) دَمُ تَركِ المبيتِ بِمُزدَلِفةَ واجِبٌ على مُحرِمٍ بِحَجٍّ غيرِ مَعذورٍ لم يحضُر لَحظةً مِن النِّصفِ الثّاني لَيلةَ النّحرِ بالمزدَلِفةِ ، ودَمُ تَركِ المبيتِ بِمِنًى واجِبٌ على حاجٍّ غيرِ مَعذورٍ تَرَكَ حُضورَ مُعظَمِ كلِّ لَيلةٍ مِن لَيلَتَيْ مِنًى إنْ نَفَرَ في النَّفرِ الأوّلِ أو الثّلاثِ إنْ نَفَرَ في النَّفرِ الثّاني ودَمُ تَركِ الرّمي واجِبٌ على حاجٍّ تَرَكَ رَمي ثلاثِ حَصَياتٍ فأكثَرَ مِن رَمي يوم النّحرِ أو أيّامِ التشريقِ أو منهما بِغيرِ عُذرِ مَرَضٍ أو حَبسٍ أو به ، ولَم يستَنِبْ أو استَنابَ ، ولَم يمتَثِلِ النّائِبُ مِن غيرِ تَدارُكٍ في باقيها ودَمُ تَركِ طَوافِ الوداعِ واجِبٌ على غيرِ حائِضٍ ونُفساءَ ومُتَحَيِّرةٍ على ما قالَه الرُّويانيُّ وخائِفٍ مِن ظالِمٍ أو فوتِ رُفقةٍ أو غَريمٍ ، وهو مُعسِرٌ ونحوِ ذلك سافرَ مِن مَكّةَ لا لِنُسُكٍ بِعَرَفةَ أو مِن مِنًى ، وهو مِن غيرِ أهلِها وكان حاجًّا ، ولَم يطُف بالبيتِ بِقَصدِ الوداعِ أو طاف ومَكَثَ لا يسيرًا لِشُغلِ السّفرِ وصَلاةٍ أُقيمَتْ ، =

موجِبَيْهما في تركِ مَأمورٍ إذ الموجِبُ لِدَمِ التمَتُّعِ تَركُ الإحرامِ مِن الميقاتِ كما مَرَّ ، وهو مَأمورٌ به في الجملةِ فيصومُ إذا عَجَزَ كالمتمَتِّعِ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رَجع ، ووقَعَ في المنهاجِ كأصلِه تصحيحُ كونِه دَمَ تَرتيبٍ وتَعدِيلٍ .

٥٣١/١ **(الخامِسُ : دَمُ الاستمتاعِ كالطِّيبِ)** الأولى قولُه أصلُه / كالتطَيُّبِ **(والدّهْنِ)** بِفتحِ الدّالِ **(واللُّبْسِ ومُقَدِّماتِ الجِماعِ ، وهو دَمُ تَخييرٍ وتَقديرٍ كالحلْقِ)** أي دَمُه لِاشتِراكِ موجِبَيْهما في الترَفُّه والاستهلاكِ .

(السّادِسُ : دَمُ الجِماعِ) المفسِدِ **(وهو دَمُ تَرتيبٍ وتَعدِيلٍ فيجب بَدَنةٌ)** أي بعيرٌ **(ثُمَّ بقرةٌ ، ثُمَّ سبعُ شياهٍ ، فإنْ عَجَزَ قَوَّمَ البدَنةَ دَراهِمَ والدّراهِمَ طَعامًا وتَصَدَّقَ به)** على الوجه الآتي في آخِرِ الفصلِ الآتي **(فإنْ عَجَزَ صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا)** ويُكمِلُ المنكَسِرَ ، وقَدَّمَ الطّعامَ على الصِّيامِ كما في جَميعِ المناسِكِ وأقاموا مَقامَ البدَنةِ تَشبيهًا بِجَزاءِ الصّيْدِ إلا أنَّ الأمرَ هناكَ على التخييرِ كما مَرَّ ، وهنا على الترتيبِ لِشَبَهِه بالفواتِ في إيجابِ [1] القضاءِ ، وقُدِّمَتِ البدَنةُ على البقَرةِ - وإنْ قامَتْ مَقامَها في الأضحيَّةِ - لِنَصِّ الصّحابةِ عليها ، وبينهما بعضُ تَفاوُتٍ لِخبرِ «مَن راحَ في الساعةِ الأولى فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً ومَن راحَ في الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً» [2] .

(السابِعُ : شاةُ الجِماعِ) غيرِ المفسِدِ [3] **(وهي كَشاةِ مُقَدِّماتِه)** في كونِها دَمَ تَخييرٍ وتَقديرٍ لاشتِراكِ موجِبَيْهما في التمَتُّعِ بِغيرِ إفسادِه ، وعَبَّرَ هنا بِشاةِ الجِماعِ ،وفيما مَرَّ بِدَمِ الجِماعِ لِدَفعِ اللَّبْسِ .

= ولَم يعُدْ له قبل مسافةِ قَصرٍ مِن مَكَّةَ .

(١) (قولـه : لِشَبَهِه بالفواتِ في إيجابِ القضاءِ) ، ولأنَّها كَفَّارةٌ لإفسادِ عِبادةٍ ، فكانت على الترتيبِ كَكَفَّارةِ الصوم .

(٢) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، حديث (٨٨١) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث (٨٥٠) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) (قوله : الجِماعِ غيرِ المفسِدِ) الجِماعُ بعدَ الجِماعِ المفسِدِ ودَمُه واجِبٌ على مُحرِمٍ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ جامعٍ ، ولو بِحائِلٍ عامِدًا مُختارًا عالِمًا بالتحريمِ في الحجِّ قبل التحَلُّلِ الأوَّلِ أو العُمرةِ قبل التحَلُّلِ منها بعدَ جِماعٍ مُفسِدٍ مُنفصِلٍ أو مُتَّصِلٍ وقضَى وطَرَه في الأوَّلِ ، ودَمُ الجِماعِ بين التحَلُّلَيْنِ واجِبٌ على مُحرِمٍ بالحجِّ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ جامع ، ولو بِحائِلٍ عامِدًا مُختارًا عالِمًا بالتحريمِ بين التحَلُّلَيْنِ .

(الثامنُ : دَمُ الإحصارِ [(١)] ، وهو دَمُ ترتيبٍ وتَعدِيلٍ) كَدَمِ الجِماعِ المفسِدِ لاشتِراكِ موجِبَيْهما في الخُروجِ بِهما مِن النُّسُكِ الصّحيحِ في وقتِه فعلَيه شاةٌ ، ثُمَّ طعَامٌ بالتعدِيلِ (فإنْ عَجَزَ عن الطّعامِ صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا) لا حاجةَ لهذا وإذْ قد ذَكَرَه فلْيُذكَر ما ذَكَرتُه قبله .

(فصلٌ) في بَيانِ زَمَنِ إراقةِ الدِّماءِ ومَكانِها (هذه الدّماءُ لا تختَصُّ بِوقتٍ) بل تُفعَلُ في أيّامِ التضحيةِ وغيرِها ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التخصيصِ ، ولَم يرِدْ ما يُخالِفُه لكن تُندَبُ إراقتُه أيّامَ التضحيةِ ، قال السُّبكِيُّ وغيرُه : وينبَغِي وجوبُ المبادَرةِ إليها [(٢)] إذا حَرُمَ السبَبُ كما في الكَفّارةِ ، فيُحمَلُ ما أطلَقوه هنا على الإجزاءِ ، أمَّا الجوازُ فأحالوه على ما قَرَّروه في الكَفَّارةِ (وكلُّها تُراقُ في النُّسُكِ) الذي وجَبَتْ فيه (إلا دَمَ الفواتِ فإنّه لا يجِبُ) أداؤُه (ولا يُجزِئُ إلا بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ) لِظاهِرِ خبرِ هبَّارٍ السابِقِ ، وكما أنَّ دَمَ التمَتُّعِ لا يجِبُ إلا بالإحرامِ بالحجِّ بِجامِعِ أنَّ المحرِمَ فيهما يتحَلَّلُ مِن نُسُكٍ ويُحرِمُ بِآخَرَ ، ولهذا لو ذَبَحَ في الفائِتِ قبلَ تَحَلُّلِه منه لَم يُجزِه كما لو ذَبَحَ المتمَتِّعُ قبلَ الفراغِ مِن العُمرةِ ذكَرَه الأصلُ ، وقضيَّةُ التشبيهِ إجزاءُ إخراجِ دَمِ الفواتِ [(٣)] بينَ التحَلُّلِ والإحرامِ بالحجِّ ، وهو ظاهِرٌ لكنْ بعدَ دُخولِ وقتِ الإحرامِ بالقضاءِ [(٤)] ، وذلك في قابِلٍ كما أنَّ المتمَتِّعَ كَذلك إلا أنّه لا يحتاجُ إلى تَقييدٍ ؛ لأنّه إذا أحَلَّ مِن عُمرَتِه دخلَ وقتُ إحرامِه بالحجِّ ، وكلامُ الأصلِ - تَبعًا للعِراقيِّينَ - دالٌّ على ذلك ،وقد نَبَّه على ذلك الأذْرَعِيُّ فقولُ المصَنِّفِ : ولا يُجزِئُه إلا بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ تَصَرُّفٌ منه

---

(١) (قوله : الثامِنُ دَمُ الإحصارِ) ، وهو واجِبٌ على مُحرِمٍ مَنَعَه عَدوٌّ أو حَبَسٌ مِن سُلطانٍ ونحوِه ظُلْمًا أو بِدينٍ لا يتمَكَّنُ مِن أدائِه ، وليس له بَيِّنةٌ تَشهَدُ بِإعسارِه أو زَوجٍ في غيرِ عِدَّتِه أو سَيِّدٍ جازَ لَهما المنْعُ أو أصلٌ في التطَوُّعِ عن الإتيانِ بِشيءٍ مِن الأركانِ ، ولَم يجِدْ في مَنعِ العدوِّ له عن سُلوكِ طَريقٍ مسلَكًا في طَريقٍ آخَرَ ، وكان يجِب عليه سُلوكُه لو لم يكُن طَريقٌ غيرُه ، ولَم يتيقَّنْ انكِشافَ العدوِّ في مُدَّةٍ يُمكِنُه إدراكُ الحجِّ فيها إن كان حاجًّا أو في ثلاثةِ أيّامٍ إنْ كان مُعتمِرًا أو حَدَثَ به عُذرٌ كمَرَضٍ وضَلالِ طَريقٍ ونَفاذِ نَفقةٍ وكان قد شَرَطَ في ابتِداءِ الإحرامِ التحَلُّلَ به بالمذي قَصَدَ التحَلُّلَ .

(٢) (قوله : وينبَغِي وجوبُ المبادَرةِ إليها إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وقضيَّةُ التشبيه إجزاءُ إخراجِ دَمِ الفواتِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قوله : لكنْ بعدَ دُخولِ وقتِ الإحرامِ بالقضاءِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

هكَذا أفهَمَ ، ولا تَغترَّ بما يُخالِفُه .

(فإنْ كفَّرَ بالصومِ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ وسبعةً إذا رَجع) إلى أهلِه لا حاجةَ إلى هذا ، وإنَّما ذَكَرَه أصلُه ليُفرِّعَه على الخِلافِ في وقتِ وجوبِ الدّمِ (وكلُّ هذه الدِّماءِ وبَدَلُها) مِن الطّعامِ (تختَصُّ) تَفرِقَتُه (بالحرَمِ) على مساكينِه (وكَذا) يختَصُّ به (الذَّبحُ) للدَّمِ لقوله تعالى : ﴿هدْيًا بالِغَ الكَعبةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقيسَ بها بَقيَّةُ الحرَمِ ، ولما رَوى مسلمٌ «أنه ﷺ أشارَ إلى مَوضِعِ النَّحرِ مِن مِنًى وقال هذا مَنحَرٌ ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ» (١) ، ولَفظُ أبي داوُد «وكلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنحَرٌ» ، ولأنَّ الذَّبحَ حَقٌّ مُتعَلِّقٌ بالهَدْيِ فيختَصُّ بالحرَمِ كالتصَدُّقِ ، فلو ذَبَحَ خارجَه لم يكفِ (إلا المحصَرَ) فيذبَحُ ويُفرِّقُ حيث أحصِرَ (كما سَبَقَ) وإنَّما وجَبَتِ التفرِقةُ مع الذَّبحِ بالحرَمِ أو غيرِه ، لأنَّها المقصودةُ لا تلويثُه بالدّمِ والفرثِ ، ولا تختَصُّ التفرِقةُ بلَحمِ المذبوحِ كما تُوهِمُه عبارةُ الأصلِ بل سائِرُ أجزائِه مِن جِلدٍ وشَعرٍ وغيرِهما كَذلك .

(فإنْ عَدِمَ المساكينَ في الحرَمِ أخَّرَه) أي الواجِبَ الماليَّ (حتّى يجِدَهم كَمَن نَذَرَ) التصدُّقَ (على فُقَراءِ بَلَدٍ) فلَم يجِدْهم فيه فإنّه يصبِرُ حتّى يجِدَهم ، ولا يجوزُ النَّقلُ ويُخالِفُ الزكاةَ إذ ليس فيها نَصٌّ صَريحٌ بِتَخصيصِ البلَدِ بها بخلافِ هذا ، وما ذَكَرَه مِن الصّبرِ نقلَه في الرّوضةِ عن القاضي في فتاويه ، قال في المهمَّاتِ : وقد جَزَمَ في نَظيرِه مِن الوصيَّةِ بأنّه يصبِرُ بل تَبطُلُ الوصيَّةُ ، وقد ذَكَرَ القَفَّالُ في فتاويه ما ذَكَرَه القاضي لَكِنّه تَرَدَّدَ في النَّذرِ فقال : أمَّا أنْ ينطُلَ أو يصبِرَ حتّى يجِدَ الفُقَراءَ، وزادَ فائِدةً أخرَى فقال : لو نَذَرَ لأصنافٍ فعَدِمَ بعضَها جازَ النَّقلُ كَنَظيرِه مِن الزكاةِ . اهـ .

وقضيَّتُه جَوازُ نَقلِ الزكاةِ حينَئِذٍ ، وليس كَذلك على تَفصيلٍ قَدَّمتُه في بابِ قَسمِ الصّدَقاتِ ، وقَدَّمَ المصنِّفُ كَأصلِه ثَمَّ جَوازَ نَقلِ النَّذرِ والوصيَّةِ والكَفَّارةِ مُطلَقًا وقَدَّمت ثَمَّ أنَّ مَحَلَّه إذا لم يُعَيِّنِ البلَدَ (ويصومُ حيث شاءَ) ، لأنه لا غَرَضَ

---

(١) مسلم ، في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (١٢١٨) . من حديث جابر .

وأما لفظ أبي داود «وكل فجاج مكة منحر» فجزء من حديث أبي هريرة كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، حديث (٢٣٢٤) .

١/٥٣٢ / للمساكين فيه لكِنّه في الحرَمِ أولى لِشرَفِه .

(فرعٌ : أفضَلُ) بُقعةٍ مِن (الحرَمِ لِذَبحِه) يعني لِذَبحِ الحاجِّ ، ولو مُتمَتِّعًا (مِنًى و) لِذَبحِ (المعتمِرِ المروةُ) ، لأنهما مَحَلُّ تحَلُّلِهما (وكذا الهديُ) الذي ساقَه تقَرُّبًا مِن مَنذورٍ وغيرِه أفضَلُ بُقعةٍ لِذَبحِ الحاجِّ له مِنًى ولِذَبحِ المعتمِرِ له المروةُ ، لكن إنْ لم يكُن على المتمَتِّعِ دَمٌ فالأفضَلُ له ذَبحُ هديِه بالمروةِ (١) نقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ ، وفيه عنهم أنّه يُستَحَبُّ له أنْ يذبَحَه بعدَ السعيِ وقبلَ الحلقِ ، كما أنّه يُستَحَبُّ في الحجِّ أنْ يَذبَحَ قبلَ الحلقِ (والواجِبُ دَفعُه) أي الواجِبِ الماليِّ جُملةً أو مُفرَّقًا (إلى ثلاثةٍ) فأكثَرَ مِن مساكينِ الحرَمِ ، لأنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجمعِ (كالزكاةِ) ، فلو دَفعَ إلى اثنَيْنِ مع قُدرَتِه على ثالثٍ ضَمِنَ له أقَلَّ مُتمَوَّلٍ كنَظيرِه مِن الزكاةِ ، وذَكَرَ فيه في الرّوضةِ وجهيْنِ بلا ترجيحِ أحدُهما هذا ، والثاني يضمَنُ الثُّلُثَ ، وهو قضيَّةُ ما نُقِلَ عن النَّصِّ الآتي ، وعُلِمَ مِن وجوبِ دَفعِ ذلك (٢) حُرمةُ الأكلِ منه على مَن لَزِمَه ، فلو أكلَه ضَمِنَه بالقيمةِ على الأصحِّ ، قال الأذرَعيُّ وكلامُ المتولّي يقتَضي أنَّ الخِلافَ مُفرَّعٌ على قولِنا اللَّحمُ مُتقَوَّمٌ ، لكنَّ الصّحيحَ أنّه مثليٌّ فينبَغي تَصحيحُ ضَمانِه بالمثلِ ، وعُلِمَ مِن تَشبيهِه بالزكاةِ وجوبُ نيّةِ الدّفعِ (٣) مُقترِنةً به أو مُتقَدِّمةً عليه ، وبِه صَرَّحَ في الرّوضةِ نَقلًا عن الرُّويانيِّ في المقترِنةِ ، وسَواءٌ في المساكينِ الغُرَباءُ والمستَوطِنونَ ، (و) لكن (المستَوطِنونَ أولى) بالدّفعِ إليهم ، وظاهِرٌ أنَّ محَلَّه إذا لم تكُن حاجةُ الغُرَباءِ أشَدَّ ، ولا يجب استيعابُهم ، وإنِ انحَصَروا كما هو ظاهِرُ كلامِهم بخلافِ الزكاةِ ،قال السُّبكيُّ : وقد يُفرَّقُ بأنَّ القَصدَ هنا حُرمةُ البلَدِ وثَمَّ سَدُّ الخلَّةِ .

(وفي) دَفعِ (الطّعامِ) لِمساكينِ الحرَمِ (لا يتعَيَّنُ لِكلٍّ) منهم (مُدٌّ) بل تجوزُ الزّيادةُ عليه والنَّقصُ منه ، وقيلَ : يمتَنِعانِ كالكفَّارةِ ونَقَلَ في الرّوضةِ تَصحيحَ الأوّلِ عن الرُّويانيِّ وأقَرَّه ، قال البُلقينيُّ : وهو مُخالِفٌ لِنَصِّ الأمِّ ، ومَحَلُّ الخِلافِ في دَمِ التمتُّعِ ونحوِه مِمّا ليس دَمُه دَمَ تخييرٍ وتقديرٍ ، أمّا دَمُ الاستمتاعاتِ ونحوِها مِمّا دَمُه دَمُ تخييرٍ وتَقديرٍ فلِكلِّ واحدٍ مِن ستّةِ مساكينَ نِصفُ صاعٍ مِن ثلاثةِ آصُعٍ

---

(١) (قوله : فالأفضَلُ له ذَبحُ هديِه بالمروةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وجوبُ دَفعِ ذلك) .

(٣) (قوله : وجوبُ نيّةِ الدّفعِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

كما مَرَّ ، (فإنْ ذَبَحَ) الدّمَ الواجِبَ في الحرَمِ مَثلا (فسُرِقَ) منه أو غُصِبَ قبل التفرقةِ (لم يُجزِه) فعليه إعادةُ ذَبحِ دَمٍ ، وهي أولى (وله أنْ يشتَري بَدلَه لحمًا ويتصَدَّقَ به) ؛ لأنَّ الذَّبحَ قد وُجِدَ ، قال الأذرَعيُّ : وينبَغي أن يشتَري اللَّحمَ وغيرَه مِن بَقيَّةِ الأجزاءِ ، ومثلُ كلامِهم ما لو سَرَقَه مساكينُ الحرَمِ ، وهو ظاهرٌ سَواءٌ أُوجِدَتْ نيّةُ الدّفعِ أم لا ؛ لأنَّ له وِلايةَ الدّفعِ إليهم ، وهم إنَّما يملِكونَ به ، وما قيلَ مِن أنّه ينبَغي تَقييدُ ذلك بما إذا قَصَّرَ في تأخيرِ التفرِقةِ ، وإلا فلا يضمَنُ كما لو سُرِقَ المالُ المتَعَلِّقُ به الزكاةُ ممنوعٌ ؛ لأنَّ الدّمَ مُتعَلِّقٌ بالذِّمَّةِ والزكاةَ بعَينِ المالِ .

(فصلٌ : والأيّامُ المعلوماتُ) المذكورةُ في القُرآنِ (عَشرُ ذي الحِجَّةِ [1] ، الأولُ و) الأيّامُ (المعدوداتُ) المذكورةُ في القُرآنِ (أيّامُ التشريقِ) رواهما البيهقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ أو صحيحٍ عن ابنِ عَبّاسٍ ، وذكَرَهما الأصحابُ هنا لاختِصاصِ غالبِ المناسِكِ بهما ، أصولُها بالمعلوماتِ ، وتَوابِعُها بالمعدوداتِ ، وفي المعلوماتِ خِلافٌ بَيَّنتُه في شَرحِ البهجةِ ، قال البغَويّ : وسُمّيتِ الأولى مَعلوماتٌ للحِرصِ على عِلْمها بحِسابِها لأجلِ أنَّ وقتَ الحجِّ في آخرِها ، والثانيةُ مَعدوداتٌ لِقِلَّتِها كقوله تَعالَى ﴿دَراهِمَ مَعدودةٍ﴾ [يوسف : ٢٠] .

(بابُ الهدْيِ)

هو بإسكانِ الدّالِ مع تَخفيفِ الياءِ وبِكسرِ الدّالِ مع تَشديدِ الياءِ : ما يُهدَى إلى الحرَمِ مِن حَيوانٍ وغيرِه ، والمرادُ هنا ما يُهدَى إليه مِن النَّعَمِ ويُجزِئُ في الأضحيّةِ ، ويُطلَقُ أيضًا على دِماءِ الجبْراناتِ ، وقد تَقدَّمَتْ .

(يُستَحَبُّ لِمَن قَصَدَ مَكَّةَ لِنُسُكٍ) بل ولِمَن يقصِدُها له كما سيأتي في كلامِ المجموعِ (أنْ يُهدِيَ) إليها (شيئًا مِن النَّعَمِ) ففي الصّحيحَينِ «أنّه ﷺ أهدَى في حِجَّةِ الوداعِ مِائَةَ بَدَنةٍ» وتَعبيرُه «بِنُسُكٍ» أولى مِن تَعبيرِ أصلِه «بحَجٍّ أو عُمرةٍ»

---

(١) (قوله : والأيّامُ المعلوماتُ عَشرُ ذي الحِجّةِ إلخ) عندنا ، وكَذا عند أبي حَنيفةَ على ما نقلَه الزمَخشَريّ ، وقال مالِكٌ : هي يومُ النَّحرِ وتالياه فتالياه ، عنده مِن المعلوماتِ والمعدوداتِ ، وهذا مَرويٌّ عن ابنِ عَبّاسٍ وقال أبو حَنيفةَ على ما في المجموعِ عن البيانِ : هي يومُ عَرَفةَ وتالياه ، وقال عَليٌّ في رواية : هي يومُ النَّحرِ والثلاثةُ بعدَه في أخرَى هي يومُ عَرَفةَ والثلاثةُ بعدَه ، وهذه مَرويَّةٌ أيضًا عن ابنِ عَبّاسٍ ، وعنه رِوايةٌ أخرَى هي يومُ عَرَفةَ والنَّحرِ وأيّامُ التشريقِ ، وقال مُحمَّدُ بنُ كَعبٍ : هي والمعدوداتُ واحدٌ ، وهي أيّامُ التشريقِ.

(ولا يجب) ذلك (إلا بالنَّذرِ) ، لأنّه قُربةٌ فلَزِمَ به ، ويُستَحَبُ له أنْ يكونَ ما يُهدِيه سَمِينًا حَسَنًا لقوله تعالى : ﴿ومَن يُعَظِّم شَعائِرَ اللَّه﴾ [الحج : ٣٢] . فسَّرَها ابنُ عَبَّاسٍ بالاستسمانِ والاستحسانِ وكونُه معه مِن بَلَدِه أفضَلَ ، وشِراؤُه مِن طَرِيقِه أفضَلُ مِن شِرائِه مِن مَكَّةَ ، ثُمَّ مِن عَرَفةَ فإنْ لم يسُقْه أصلا بل اشتَراه مِن مِنًى جازَ ، وحَصَلَ أصلُ الهَدْيِ .

(و) يُستَحَبُ له (أنْ يُقَلِّدَ البدَنةَ والبقَرةَ نَعلَيْنِ) مِن النِّعالِ التي تُلْبَسُ في الإحرامِ (ويتصَدَّقُ بهما) بعدَ ذَبحِها (ثُمَّ يُشعِرُها) والإشعارُ : الإعلامُ ، والمرادُ هنا ما ذَكَرَه بِقولِه (فيجْرَحُ) ، وهي بارِكةٌ (صَفحةَ / سَنامِها اليُمنَى بِحَدِيدةٍ) ٥٣٣/١
فإنْ لم يكُنْ لَها سَنامٌ أشعَرَ مَوضِعَه ، لا يُقالُ : هذا مُثلةٌ ، وهي مَنهِيٌّ عنها وعن تَعذيبِ الحيوانِ ، لأنَّا نَقولُ : أخبارُ النَّهيِ عن ذلك عامَّةٌ ، وأخبارُ الإشعارِ خاصَّةٌ فقُدِّمَتْ (مستقْبلا بها) في حالَتَيِ التقليدِ والإشعارِ (القِبلَةَ) كما صَحَّ عن فِعلِ ابنِ عمرَ رواه البيهقيُّ وحكى في الرّوضةِ وجهيْنِ في أنَّ تَقديمَ الإشعارِ أفضَلُ أو التقليدِ قال : وقد صَحَّ في الأوَّلِ خبرٌ في صحيحِ مسلِمٍ ، وصَحَّ في الثاني عن فِعلِ ابنِ عمرَ ، وهو المنصوصُ ، وعليه جَرَى المصَنِّفُ حيثُ عَطَفَ بِثُمَّ ، وزادَ في المجموعِ أنَّ الماورديَّ حكى الأوَّلَ عن أصحابِنا كلِّهم ، ولَم يذكُر فيه خِلافًا (ويُلَطِّخُها بالدّمِ لِتُعرَفَ) فلا يُتَعَرَّضُ لَها قال في المجموعِ : والسُّنَّةُ أنْ يُقَلِّدَ هديَه ويُشعِرَه عندَ إحرامِه للأخبارِ الصّحيحةِ فيه ، قال : ويُسَنُّ لِمَن لم يُرِدِ الذَّهابَ إلى النُّسُكِ أنْ يبعَثَ هديًا ، وأنْ يُقَلِّدَه ويُشعِرَه مِن بَلَدِه للخبرِ الآتي .

ويُسَنُّ أنْ يُجَلِّلَ هديَه ويتصَدَّقَ بذلك الجلِّ ، ونقلَ القاضي عياضٌ عن العُلَماءِ أنَّ التجليلَ يكونُ بعدَ الإشعارِ لِئَلاَّ يتلَطَّخَ بالدّمِ وأنْ يشُقَّ الجِلالَ عن الأسنِمةِ إنْ كانتْ قيمَتُها قليلةً ، لِئَلاَّ تَسقُطَ ، وليظهَرَ الإشعارُ فإنْ كانتْ نَفيسةً لم تُشَقَّ (فإنْ قَرَنَ هديَيْنِ بِحَبْلٍ أشعَرَ) مع إشعارِه أحدَهما ، وهو الأيمَنُ في الصّفحةِ اليُمنَى كما عُلِمَ ما مَرَّ (الآخَرَ) ، وهو الأيسَرُ (في الصّفحةِ اليُسرَى) لِيُشاهدا ويُؤخَذُ مِن التعليلِ أنّه لو كان الأيسَرُ أطولَ أشعَرَه في الصّفحةِ اليُمنَى ، وهو ما بَحَثَه الزركَشيُّ وغيرُه ، ولو قَرَنَ ثلاثةً بِحَبْلٍ فظاهرٌ أنّه يُشعِرُ الأوسَطَ في الصّفحةِ اليُمنَى مُطلَقًا .

(ولا تُشعَرُ الغنَمُ) لِضعفِها ، ولأنَّ الإشعارَ لا يظهَرُ فيها لِكَثرةِ شَعرِها وصوفِها (بل يُقَلِّدُها عُرا القِرَبِ وآذانِها) قال في المجموعِ : والخُيُوطَ المفتُولةَ ونحوَها لِخبرِ

مسلمٍ «أنه ﷺ أهدَى مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدةً» (١) ، ولا يُقَلِّدُها بالنِّعالِ إذ يثقُلُ عليها حَملُها قال : ويُستَحَبُّ فتلُ قَلائِدِ الهدْيِ ؛ لِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ «عن عائِشةَ قالَتْ فتلت قَلائِدَ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ بيـديْ ، ثُمَّ أشعَرَها وقَلَّدَها ، ثُمَّ بعَثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدِينةِ فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان لـه حَلالا» (٢) **(ولا يلزَمُ بِذلك)** أي بما ذُكِرَ مِن إشعارِها وتَقليدِها **(ذَبحُها)** إذْ لم تَصِر بذلك هدْيًا واجبًا كما لو كَتَبَ الوقفَ على بابِ دارِه أو غيرِه بلا نيَّةٍ **(فإنْ عَطِبَ)** الهدْيُ **(في الطَّريقِ ، وكان تَطَوُّعًا فلَه التصرُّفُ فيه)** ببَيعٍ وأكلٍ وغيرِهما ؛ لأنَّ مِلكَه ثابتٌ عليه **(أو)** كان **(نَذرًا لَزِمَه ذَبحُه)** مَكانه للخبرِ الآتي ، ولأنّه هديٌ مَعكوفٌ على الحرَمِ فوجَبَ نحرُه مَكانه كَهَدْيِ المحصَرِ ، وليس لـه التصرُّفُ فيه بما يُزيلُ المِلْكَ أو يئُولُ إلى زَوالِه كالوصيَّةِ والهبةِ والرّهنِ ؛ لأنّه بالنَّذرِ زالَ مِلكُه عنه ، وصارَ للمساكينِ ،وفارَقَ ما لو قال : لله عَلَيَّ إعتاقُ هـذا العبـدِ حيث لا يـزولُ مِلكُه عنـه إلا بإعتاقِه ، وإنِ امتنَعَ التصرُّفُ فيه بأنَّ المِلكَ ينتَقِلُ هنا إلى المساكينِ ، فانتقَلَ بنفسِ النَّذرِ كالوقفِ .

وأمَّا المِلكُ في العبدِ فلا ينتَقِلُ إليه ، ولا إلى غيرِه بل ينفكُّ العبدُ عنه **(وإلا)** أي وإنْ لم يذبَحه حتّى تَلِف **(ضَمِنَه)** لِتَفريطِه كنَظيرِه في الوديعةِ ، وسيأتي فيه زيادةٌ في الأضحيَّةِ وما ذُكِرَ في النَّذرِ ، قال الزركَشيُّ : محَلُّه في المعَيَّنِ ابتِداءً ، فلو كان قد عَيَّنَه عمَّا في ذِمَّتِه عادَ إلى مِلكِه بالعطَبِ على المذهبِ ، ويتصرَّفُ فيه بالبيعِ وغيرِه حَكاه الماوردِيُّ عن النَّصِّ ، والأصلُ باقٍ في ذِمَّتِـه **(ثُمَّ)** بعدَ ذَبحِه (٣) **(يغمِسُ تِلكَ النَّعلَ)** التي قَلَّدَه بها في دَمِه **(ويضرِبُ بها سَنامَه)** ويترُكُه ليعلَمَ مَن مَرَّ به أنّه هدْيٌ فيأكُلُ منه لِخبرِ مسلِمٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يبعَثُ مع أبي قَبيصةَ بالبُدْنِ ، ثُمَّ يقولُ إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فخَشيت عليه مَوتًا فانحَرها ، ثُمَّ اغمِسْ نَعلَها في دَمِها ، ثُمَّ اضرِبْ به صَفحَتَها ، ولا تَطعَمها أنتَ ، ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفقَتِك» (٤) .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد ، حديث (١٢٢١) من حديث عائشة .

(٢) البخاري ، كتاب الحج ، بـ من قلد القلائد بيده ، حديث (١٧٠٠) . ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد ، حديث (١٢٢١) من حديث عائشة .

(٣) (قوله : بعدَ ذَبحه) عُلِمَ مِن التعَلُّقِ بهما أنَّ لَهما قيمةً هكَذا بَياضٌ بالأصلِ .

(٤) مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، حديث (١٣٢٦) .

(فإنْ) وفي نُسخةٍ فإذا (كان) الهديُ (نَـذرًا حَلَّ) لِمَن مَرَّ به غيرَ مَن يأتي الأكلَ منه (وإنْ لم يقُـل) مَن أهداه (أبَحْتُـهُ) لِمن يأكلُ منه ، لأنه بالنَّذرِ زالَ مِلكُه عنه وصارَ للمساكينِ كما مَرَّ ، قال الزركَشيُّ : وتَقييدُهم بـالأكلِ يقتَضي أنّه لا يحِلُّ غيرُه حتّى لو أرادَ أن يأخُذَ جَميعَه أو يأكلَ وينقُلَ معه بعضَه لم يجُز ، وهو نَظيرُ السِّقايةِ المسَبَّلةِ في الطّريقِ يجوزُ للمارِّ الشُّربُ منها ، ولا يجوزُ نَقلُ الماءِ معه منها كما صَرَّحَ به الإمامُ انتهى .

وقد يُفرَّقُ بأنَّ الماءَ لا يملِكُه المارَّةُ بخلافِ الهديِ يملِكونه ، لأنهم بَدَلٌ عن فُقَراءِ الحرَمِ الذينَ يملِكونه بالنَّذرِ ، ومع هذا فالظّاهرُ الذي يقتَضيه كلامُهم الاقتِصارُ على الأكلِ (ويتـوقَّفُ التطَوُّعُ) أي حِلُّ هديِه إذا ذَبَحَـه (على الإباحـةِ) كأنْ يقولَ أبَحْتُهُ للفُقَراءِ أو المساكينِ أو جعلته لَهم (ولِمَن وجَدَه الأكلُ) منه (وإنْ لم يعلَم
٥٣٤/١ بالإباحـةِ) ، لأنَّ / الظّاهرَ أنّه أباحَه وكما لو رَأى ماءً بالطّريقِ ، وعليه أمارةُ الإباحةِ فإنَّ له شُربَه ، ففائِدةُ اعتبارِ الإباحةِ مع عَدَمِ العِلمِ بها دَفعُ الضَّمانِ .

(وتَحرمُ المنـذورةُ) أي أكلُها (على أغنيـاءِ القافِلـةِ) وغيرِها ، لأنَّ الهـدي مستَحَقٌّ للفُقَراءِ ، ولا حَقَّ للأغنيـاءِ فيـه (وكَذا فُقَراؤُها) أي القافِلةِ لِخبرِ مسلِمٍ السّابِقِ هذا (إنْ رُجي مارَّةٌ) مِن فُقَراءِ غيرِ القافِلةِ ، وإلا فيجوزُ أكلُ فُقَرائِها منها ، وهذا التقييدُ مِن زيادَتِه ، وكلامُهم يأباه ، وقد قال في المجموعِ : فإنْ قيلَ إذا لم يجُز لأهلِ القافِلةِ أكلُه وتُرِكَ بالبرِّيَّةِ كان طُعمةً للسِّباعِ ، وهو إضاعةُ مالٍ ؟ قُلْنا : ليس فيـه إضاعةٌ بل العادةُ الغالِبـةُ أنَّ سُكّانَ البوادِي يتَّبِعونَ مَنازِلَ الحجيجِ لالتِقاطِ ساقِطـةٍ ونحوِها ، وقد تَأتي قافِلـةٌ ، إثـرَ قافِلةٍ قال في المهمّـاتِ : والمنعُ مُختَصٌّ بِمـا الكلامُ فيه ، وهو ما عَطِبَ أمّا البالِغُ مَحِلَّه ففي حِلِّ الأكـلِ منـه أوجُهٌ مَشهورةٌ ، أرجَحُهـا حِلُّه في المعَيَّنِ ابتِداءً دونَ المعَـيَّنِ عَمّا في الذِّمَّةِ علـى اضطِرابٍ يأتي في الأضحيَّةِ ، قال : وسَكَتَ يعني الرّافِعِيَّ عن الغُرمِ في الأكلِ الـممتَنِعِ مِمّا عَطِبَ وفي التقريبِ أنّه يغرَمُ قيمَتَه لِمساكينِ الحرَمِ ، لأنّه لَهم أصالةً ، وإنّما أكلَه فُقَراءُ الموضِعِ لِتَعَذُّرِ الإيصالِ قال : وقال بعضُهم : القياسُ أنّه يغرَمُه لِفُقَراءِ ذلك الموضِعِ . ا هـ. والأوَّلُ هو المنصوصُ كما نقلَه الرُّويانيُّ ، ونقلَ القياسَ المذكورَ ، ثُمَّ قال : وهو

غَلَطٌ ، لأنه يُمكِنُ إيصالُ ثَمَنِه إلى مساكينِ الحرَمِ بخلافِ الذَّبيحةِ ، وكما يجب إيصالُ الولَدِ إليهم دونَ اللَّبَنِ ، نُقِلَ ذلك عنه في المجموعِ وأقرَّه .

(ووقتُه) أي ذَبْحِ الهـدْيِ (وقتُ) ذَبْحِ (الأضحيَّةِ) لاِشْتِراكِهما في الأحكامِ الآتيةِ في الكتابِ الآتي ، قال الإسنَويُّ : وهذا كالصَّريحِ في تَعَيُّنِ هذا الوقتِ لهذي المعتمِرِ أيضًا ، ولا يُمكِنُ القولُ به ، لأنَّا لا نَشُكُّ «أنَّه ﷺ لَمَّا أحرَمَ بالعُمرةِ عامَ الحُدَيبيةِ وساقَ الهدْيَ» إنَّما قَصَدَ ذَبْحَه عَقِبَ تَحَلُّلِه وأنه لا يتركُه بمَكَّةَ حَيًّا ويرجعُ إلى المدينةِ ، وفيما قالَه نَظَرٌ ، ومَحَلُّ وجوبِ ذَبْحِه [1] في وقتِ الأضحيَّةِ إذا عَيَّنَه له أو أطلَقَ [2] فإنْ عَيَّنَ له يومًا آخَرَ لم يتعَيَّنْ له وقتٌ ، لأنه ليس في تَعيينِ اليومِ قُربةٌ ، نقلَه الإسنَويُّ عن المتَولِّي [3] وأقرَّه .

(فإنْ تأخَّرَ) ذَبْحُه عن وقتِها (وهو واجِبٌ قضاه) وجوبًا لإخراجِه له عن وقتِه (وإلا) بأنْ كان تَطَوُّعًا فقد فاتَ فإنْ ذَبَحَه (فشاةُ لحمٍ)[4] كما في الأضحيَّةِ.

* * *

---

(١) (قوله : ومَحَلُّ وجوبِ ذَبْحِه) أي المنذورِ .

(٢) (قوله : أو أطلَقَ) وقُلْنا : يُحمَلُ على المعهودِ شَرعًا .

(٣) (قوله : نقلَه الإسنَويُّ عن المتولِّي إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (فشاةُ لحم) كما في الأضحية .

(كتابُ الضّحايا)

جَمعُ ضَحيَّةٍ بِفتْحِ الضّادِ وكسرِها ، ويُقالُ : أُضحيَّةٌ بِضَمِّ الهمزةِ وكسرِها مع تَخفيفِ الياءِ وتَشْدِيدِها ، وجَمعُها : أضاحيُّ بِتَشْدِيدِ الياءِ وتَخفيفِها ، ويُقالُ : أضحاةٌ بِفتْحِ الهمزةِ وكسرِها ، وجَمعُها أضحًى كأرطاةٍ وأرطًى ،وبها سُمِّي يومُ الأضحَى ، وهي : ما يُذْبَحُ مِن النَّعَمِ تَقَرُّبًا إلى الله تَعالَى مِن يومِ العيدِ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريقِ ، كما سيأتي ، والأصلُ فيها قبل الإجماعِ قوله تعالى : ﴿فصَلِّ لِرَبِّكَ وانحَرْ﴾ [الكوثر :٢] أي : صَلِّ صَلاةَ العيدِ ، وانحَر النُّسُكَ ، وخبرُ مسلمٍ عن أنَسٍ رضي الله تعالى عنه قال : «ضَحَّى النَّبيُّ صلى الله عليه ﷺ بِكَبْشينِ [١] أملَحَيْنِ أقرَنَيْنِ ، ذَبَحَهما بيدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ ، ووضعَ رِجْلَه على صِفاحِهما» [٢] والأملَحُ قيلَ : الأبيضُ الخالِصُ ، وقيلَ : الذي بَياضُه أكثَرُ مِن سَوادِه ، وقيلَ : الذي يعلوه حُمرةٌ ، وقيلَ : غيرُ ذلك

(وهي) أي : التضحيةُ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ) [٣] على الكفايةِ ، كما سيأتي بَيانُه ، (ولو بِمِنًى) ، لأنّه ﷺ «ضَحَّى في مِنًى عن نِسائِه بالبقَرِ» رواه الشيخانِ [٤] ، فلا تجبُ بأصلِ الشرعِ [٥] ، لِمَا رَوى البيهقيُّ وغيرُه بِإسنادٍ حَسَنٍ : أنَّ أبا بَكرٍ وعمرَ كانا

---

(١) (قوله : «ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكَبْشينِ» إلخ) ، وحَسَّنَ التِّرمِذيُّ حَديثَ ابنِ عمرَ : «أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدِينةِ عَشْرَ سِنينَ يُضَحِّي» .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (قوله : وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ) بل هي أفضَلُ مِن صَدَقةِ لتطَوُّعِ ، قالَه النَّوويُّ في مجموعِه قال الأذرَعيُّ : ويُشبِه أنْ يُقالَ : الأفضَلُ . ما كان أعَمَّ نَفعًا ، وأعودَ على الفُقَراءِ ، وحينَئِذٍ فقد تَكونُ التضحيةُ أفضَلَ في وقتٍ مِن الصَّدَقةِ وبالعكسِ ، وأقولُ لو كان معه ما يتصَدَّقُ به مِن أوَّلِ العشرِ مَثلا ، ووجَدَ مُحتاجينَ إلى الصَّدَقةِ لِعُرْيٍ أو جوعٍ ، أو غُرمٍ قد حُبِسوا عليه مَثلا أنَّ البِدارَ إلى الصَّدَقةِ عليهم أفضَلُ مِن التأخيرِ للتَّضحيةِ به ، وإنَّما ينقَدِحُ تَفضيلُها لو كان في وقتِها ، ولَم يظهر ما يدُلُّ على أنَّ الصَّدَقةَ أعظَمُ نَفعًا منها .

(٤) البخاري في كتاب الأضاحي ، باب من ذبح ضحية غيره ، حديث (٥٥٥٩) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، حديث (١٢١١) . من حديث عائشة .

(٥) (قوله : فلا تجبُ بأصلِ الشرعِ) لِقوله : وأرادَ أحدُكُم أنْ يُضَحِّي وقوله : ليس في المالِ ...=

لا يُضحِّيانِ مَخافةَ أنْ يرى النَّاسُ ذلك واجِبًا [١] ؛ ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوبِ [٢] ويُكرَه تركُها لِمَن تُسَنُّ له ، وإنَّما تُسَنُّ لِمسلِمٍ قادِرٍ حُرٍّ كلُّه أو بعضُه ، وأمَّا المكاتَبُ فهي منه تبرُّعٌ ، فيجرىٰ فيها ما يجري في سائِرِ تبرُّعاتِه (**ويُحافظُ عليها القادِرُ** [٣]) أمَّا غيرُه فلا تُسَنُّ له ، كما مَرَّ (**وتجبُ بالنَّذرِ**) كسائِرِ القُرَبِ ، وكذا بقولِه : جُعِلَتْ هذه أضحيَّةً ، كما سيأتي (**فإنْ قال : للهِ عَلَيَّ إنِ اشتَرَيْت شاةً أنْ أجعَلَها أضحيَّةً واشتَرَى**) شاةً (**لَزِمَه أنْ يجعَلَها**) أضحيَّةً وفاءً عمَّا التزَمَه في ذِمَّتِه ، هذا إنْ قَصَدَ الشُّكرَ على حُصولِ المِلْكِ ، فإنْ قَصَدَ الامتِناعَ فنَذرُ لَجاجٍ ، وسيأتي (**فإنْ عيَّنَها**) فقال : إنِ اشتَرَيْت هذه الشاةَ فعليَّ أنْ أجعَلَها أضحيَّةً (**ففي لُزومِ جَعلِها**) أضحيَّةً (**وجهانِ**) أحدُهما : [٤] لا ، قال في المجموعِ ، وهو أقيسُ تَغليبًا / لِحُكْمِ التعيينِ ، ٥٣٥/١
وقد أوجَبَها قبل المِلْكِ ، فيلغو كما لو علَّقَ به طَلاقًا أو عِتقًا ، والثاني نعَم تَغليبًا للنَّذرِ (**ولا تَصيرُ**) البدَنةُ أو الشاةُ في هذه ، وفيما لو اشتَراها بنيَّةِ الأضحيَّةِ (**أضحيَّةً بنفسِ الشِّراءِ ، ولا بالنِّيَّةِ**) ؛ لأنَّ إزالةَ المِلْكِ على سَبيلِ القُربةِ لا تحصُلُ بذلك ، كما لو اشتَرَى عبدًا بنيَّةِ الوقفِ أو العِتقِ .

(**فصلٌ : ولَهَا**) أي : الأضحيَّةِ (**شُروطٌ**) عبَّرَ عنها الرافِعيُّ كالغَزاليِّ بالأركانِ (**الأوَّلُ كونُها مِن النَّعَمِ**) ، وهي الإبلُ [٥] والبقرُ والغنَمُ بسائِرِ أنواعِها بالإجماعِ ، وقال تعالَى : ﴿ولِكلِّ أمَّةٍ جعلنا مَنسَكًا ليذكُروا اسمَ اللهِ على ما رَزَقَهم مِن بَهيمةِ الأنعامِ﴾ [الحج :٣٤] ، ولَم يُنقَل عنه ﷺ ولا عن أصحابِه التضحيةُ بغيرِها ؛ ولأنَّ التضحيةَ عِبادةٌ تتعلَّقُ بالحيوانِ ، فتَختَصُّ بالنَّعَمِ كالزكاةِ ، فلا يُجزِئُ غيرُ النَّعَمِ مِن

= حَقٌّ سِوى الزكاةِ : «ولأنَّه ﷺ لَمَّا ضحَّى ضحَّى عن أمَّتِه فأسقطَها عنهم» ؛ ولأنَّ الذَّبحَ لا يتعيَّنُ لِعَينِه وإنَّما يتعيَّنُ للتَّصدُّقِ فمُحالٌ أنْ يجبَ الذَّبحُ .

(١) البيهقي في الكبرى (٩/٢٦٥) حديث (٣/١٨٨) .

(٢) (قوله : ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوب) ولأنَّها إراقةُ دَمٍ لم يلزَم المسافِرَ ، فكَذا المقيمَ كالعقيقةِ .

(٣) (قوله : قادِرٍ عليها) بأنْ تكونَ فاضِلةً عن حاجَتِه ، وحاجةِ مَن يُمَوِّنُه على ما سَبَقَ في صَدَقةِ التطوُّعِ ، ولو حاجًّا بمِنًى ومعه هديٌ .

(٤) (قوله : أحدُهما لا) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكتَبَ عليه جزَمَ به في العُبابِ قال شيخُنا والفرقُ بين هذه ، وما قبلها أنَّه في هذه لم يشغَلْ ذِمَّتَه بشيءٍ ، لِوُرودِ النَّذرِ على مُعيَّنٍ قبل المِلْكِ بخلافِ الأولى حيث اشتَغَلَتْ ذِمَّتُه بها بِسَبَبِ النَّذرِ فلَزِمَ الجعلُ عمَّا لَزِمَ ذِمَّتَه.

(٥) (قوله : وهي الإبلُ) والبقرُ والغنَمُ الإنسيَّةُ .

بَقَرِ الوحشِ وحَميرِه والظِّباءِ وغيرِها ، وأمَّا المتَولِّدُ بين جنسَينِ مِن النَّعَمِ فالظّاهرُ أنّه يُجزِئُ هنا (١) ، وفي العقيقةِ والهدْيِ وجَزاءِ الصّيدِ إلا أنّه ينبَغي اعتبارُ أصلِ أعلَى الأبوينِ سِنًّا (٢) في الأضحيَّةِ ونحوِها ، حتّى يُعتَبَرَ في المتولِّدِ بين الضّأنِ والمعزِ (٣) بُلوغُه ثلاثَ سِنينَ إلحاقًا له بأعلَى السِّنَّيْنِ ، نَبَّه على ذلك الزركَشيُّ (٤) ، وهو ظاهرٌ وقد قدَّمت نَظيرَه في الزكاةِ **(ولا)** يُجزِئُ **(أقلُّ مِن جَذَعِ الضّأنِ ، وثَنِيِّ المعزِ ، والإبلِ والبقَرِ ، والجذَعُ ذو سَنةٍ)** تامَّةٍ نَعَم إن أجذَعَ قَبلها ، أي : أسقَطَ سِنّه أجزَأَ كما لو تمَّتِ السّنةُ قبل أن يُجذِعَ ، ولِعُمومِ خبرِ أحمدَ وغيرِه : «ضَحُّوا بالجذَعِ مِنَ الضّأنِ» (٥) فإنّه جائزٌ ، ويكونُ ذلك كالبُلوغِ بالسِّنّ ، أو الاحتِلامِ ، فإنّه يكفي فيه أسبَقُهما وبه صَرَّحَ الأصلُ **(والمعزُ والبقَرُ)** أي الثّنِيُّ منهما **(ذو سَنَتَيْنِ)** (٦) تامَّتَيْنِ **(والإبلُ)** أي الثّنِيُّ منها **(ذو خمسِ سِنينَ تامَّةً)** لِخبرِ مسلِمٍ : لا تَذبَحوا إلا مُسِنَّةً إلا إن تَعَسَّرَ عليكُم فاذبَحوا جَذَعةً مِن الضّأنِ (٧) . قال النَّوويُّ في شَرحِ مسلِمٍ: قال العُلَماءُ : المسِنَّةُ هي الثَّنيّةُ مِن الإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ، فما فوقَها ، قال الرّافِعيُّ: والمعنَى في ذلك أنَّ الثّنايا تَتَهيَّأُ للحَملِ والنَّزَوانِ ، فانتِهاؤُها إلى هذا الحدِّ

---

(١) (قوله : فالظّاهرُ أنّه يُجزِئُ هنا) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : إلا أنّه ينبَغي اعتبارُ أعلَى الأبوينِ سِنًّا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه ظاهرُه اعتبارِ أعلَى السّنينَ مُطلَقًا ، قال الأشمونيُّ : والظّاهرُ أنَّ هذا فيما تَرَدَّدَ شَبَهه بين أصلَيْه على السّواءِ ، أمَّا الذي تمَحَّضَ شَبَهه بِواحدٍ منهما فالظّاهرُ اعتبارُه في السِّنّ ، فلو تَولَّدَ بين ثورٍ وناقةٍ ، وجاءَ على شَكلِها فالاعتبارُ بها أو على شَكلِه ، فالاعتبارُ به فإن لم يُشابِهْ واحدٌ منهما ، فالاعتبارُ بالأكبَرِ سِنًّا ، وكَذا إن تَرَدَّدَ شَبَهه بينهما على السّواءِ ، فإن تَرَجَّحَ واحدٌ منهما فالاعتبارُ به ، قال شيخُنا : يلزَمُ الأشمونيُّ أن يقولَ بإجزائِه عن سبعةٍ إذا شابَه البقَرَ فقط ، وأن يقولَ بِذلك في الزكاةِ مع أنَّ القاعِدةَ تُخالِفُ ذلك ، فالأوجَه ما قالوه مِن اعتبارِ أعلَى السِّنَّيْنِ مُطلَقًا .

(٣) (قوله : حتّى يُعتَبَرَ في المتَولِّدِ بين الضّأنِ والمعزِ إلخ) لو تولَّدَ بين أنثَى مِن البقَرِ وذَكَرٍ مِن المعزِ لم يُجزِ إلا عن واحدٍ .

(٤) (قوله : نَبّه على ذلك الزركَشيُّ) أي وغيرُه .

(٥) أحمد في مسنده (٦/٣٦٨) .

(٦) (قوله : والمعزُ والبقَرُ ذو سَنَتَيْنِ) فرَّقَ أصحابُنا بين الضّأنِ وغيرِه بأنَّ فيه مِن طيبِ اللَّحمِ ما يَجبُرُ فواتَ السِّنّ بخلافِ غيرِه .

(٧) مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب من الأضحية ، حديث (١٩٦٣) .

كَبُلوغِ الآدَميِّ ، وحالُها قبله كَحالِ الآدَميِّ قبل بُلوغِه ا هـ . ، ولا يخفى أنَّ كَثيرًا مِن الإبلِ والبقَرِ تَتهيَّأُ لِذلك قبل هذا الحدِّ ، وقضيَّةُ الخبَرِ أنَّ جَذَعةَ الضَّأنِ لا تُجزِئُ ، إلا إذا عَجَزَ عن المسِنَّةِ والجمهورُ على خِلافِه ، وحَمَلوا الخبَرَ على الاستحبابِ وتَقْدِيرُه : يُستَحَبُ لَكُمْ أنْ لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّةً ، فإنْ عَجَزْتُم فَجَذَعةَ ضَأْنٍ .

(فصلٌ) في صِفةِ الأضحيَّةِ

(ولا تُجزِئُ ما بها مَرَضٌ) [١] بَيِّنٌ بحيث (يُوجِبُ الهزالَ أو عَرَجٌ بَيِّنٌ) بحيث تَسبِقُها الماشيةُ إلى الكلأ الطَّيِّبِ ، وتَتَخَلَّفُ عن القَطيعِ بخلافِ اليسيرِ مِن ذلك لِما رواه التِّرمِذيُّ وصحَّحه : «أربعٌ لا تُجزِئُ في الأضاحيِّ : العوراءُ البيِّنُ عورُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها ، والعرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها ، والعجفاءُ التي لا تُنقي» [٢] مَأخوذةٌ مِن النِّقْي بِكسرِ النُّونِ وإسكانِ القافِ ، وهو المخُّ أي لا مُخَّ لَها ؛ ولأنَّ البيِّنَ مِن ذلك يُؤثِّرُ في اللَّحمِ بخلافِ اليسيرِ (ولو حَدَثَ) بها العرَجُ (تحتَ السِّكِّينِ) فإنَّها لا تُجزِئُ ؛ لأنَّها عَرجاءُ عند الذَّبحِ ،فأشبَه ما لو انكسَرَتْ رِجلُ شاةٍ فبادَرَ إلى التضحيةِ بها (ولا) يُجزِئُ (ما بها جَرَبٌ ، وإنْ قَلَّ) أو رُجي زَوالُه ؛ لأنَّه يُفسِدُ اللَّحمَ والوذَكَ ، ويُنقِصُ القيمةَ (أو) بها (عَمًى أو عَوَرٌ) ، وهو ذَهابُ ضَوءِ إحدى العينَيْنِ (ولو بَقيتِ الحدَقةُ) لِفواتِ المقصودِ ، وهو كمالُ النَّظَرِ ، وللخبرِ السابِقِ (وتُجزِئُ العمشاءُ) ، وهي ضعيفةُ البصَرِ مع سيلانِ الدَّمعِ غالِبًا (والمكويَّةُ) ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤثِّرُ في اللَّحمِ (وكذا العشواءُ) ، وهي التي لا تُبصِرُ لَيلًا ؛ لأنَّها تُبصِرُ وقتَ الرَّعيِ (ومَشقوقةُ الأذُنِ) إذ لا نَقصَ فيها ، والنَّهيُ الوارِدُ عن التضحيةِ بالشرقاءِ ،

---

(١) (قولـه : ولا يُجزِئُ ما بها مَرَضٌ إلخ) وشَرطُها سَلامةٌ مِن عَيبٍ يُنقِصُ لَحمًا ، قضيَّةُ ذلك أنْ لا تُجزِئَ قَريبةُ العهدِ بالولادةِ لِنَقصِ لَحمِها بل جَزَمَ بعضُ الأصحابِ بأنَّها لا تُؤخَذُ في الزكاةِ لِنُقصانِها ، وهزالِها بالولادةِ غ قال الزركَشيُّ مفهومُه أنَّ نَقصَ غيرِ اللَّحمِ لا يُؤثِّرُ ، وليس على إطْلاقِه فإنَّ مَقطوعةَ الألْيةِ ، أو الأذُنِ مُؤثِّرٌ مع أنَّه ليس بلَحمٍ فلو قال ما يُنقِصُ مَأكولَها لَكان أولى .

(٢) صحيح : الترمذي (٨٥/٤) ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، حديث (١٤٩٧) . والنسائي (٢١٤/٧) كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء . حديث (٤٣٦٩) . وأبو داود (٩٧/٣) في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢) ، وابن ماجه (١٠٥٠/٢) كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، حديث (٣١٤٤) .

وهي مَشقوقةُ الأذُنِ محمولٌ على كَراهةِ التنزيه أو على ما أبينَ منه شيءٌ بالمشرِقِ **(إلا إنْ أبينَ جُزْءٌ منها ، ولو يسيرًا أو فُقِدَتِ الأذُنُ)** منها **(خَلْقًا)** [١] لِفواتِ جُزْءٍ مَأكولٍ **(ولا)** تُجزِئُ **(هزيلةٌ ذَهبَ مُخُّها)** بخلافِ ما إذا كان بها بعضُ هزالٍ ، ولَم يذهبْ مُخُّها للخبرِ السابِقِ **(و)** لا **(مجنونةٌ)** [٢] ، وهي التي **(قَلَّ رَعيُها)** ؛ لأنَّ / ٥٣٦/١
ذلك يُورِثُ الهزالَ .

(ويُجزِئُ الفحلُ والأنثَى ، وإنْ كَثُرَ نَزَوانُه) أي : الفحلِ **(ووِلادَتُها)** أي : الأنثَى ، فلو كانت حامِلا لم تُجزِ ؛ لأنَّ الحملَ يُهزِلُها نقلَه النَّوويُّ في مجموعِه عن الأصحابِ [٣] ، قال الأذْرَعيُّ : وجَزَمَ به الشيخُ أبو حامِدٍ وأتباعُه وغيرُهم ، وفي بُيوعِ الرّوضةِ وصَداقِها ما يُوافِقُه ، وقال ابنُ الرِّفعةِ : المشهورُ أنَّها تُجزِئُ ؛ لأنَّ ما حَصَلَ بها مِن نَقصِ اللَّحمِ ينجَبِرُ بالجنينِ ، فهو كالخصيِّ ، ورُدَّ بأنَّ الجنينَ [٤] قد لا يبلُغُ حَدَّ الأكلِ كالمضغةِ ، وبأنَّ زيادةَ اللَّحمِ لا تَجْبُرُ عَيْبًا ، بدَليلِ العرجاءِ السَّمينةِ **(ولو فقَدَتِ الضَرعَ ، والأليةَ ، أو الذَّنَبَ خَلْقًا أجزَأَتْ)** أمَّا في الأوَّلَيْنِ فكما يُجزِئُ ذَكَرُ المعزِ ، بخلافِ المخلوقةِ بلا أذُنٍ كما مَرَّ ؛ لأنَّ الأذُنَ عُضوٌ لازِمٌ غالِبًا، وأمَّا في الثالثِ فقياسًا على ذلك **(لا)** إنْ كان الفقْدُ لِذلك **(بِقَطعٍ ، ولو لِبعضٍ)** منه **(أو)** بِقطعِ **(بعضِ لِسانِها)** لِحُدوثِ ما يُؤثِّرُ في نَقصِ اللَّحمِ **(ولا يضُرُّ قَطعُ فِلْقةٍ يسيرةٍ مِن عُضوٍ كبيرٍ)** كَفخِذٍ ؛ لأنَّ ذلك لا يظهَرُ بخلافِ الكبيرةِ بالإضافةِ إلى العُضوِ لِنُقصانِ اللَّحمِ وكونِ العُضوِ لازِمًا للجِنسِ . **(ويُجزِئُ خصيٌّ ومَوجوءٌ)** أي : مَرضوضُ عُروقِ البيضَتَيْنِ ؛ لأنَّه ﷺ «ضَحَّى بِكَبشينِ مَوجوءَينِ» رواه الحاكمُ

---

(١) (قوله : أو فقَدَتِ الأذُنَ خَلْقًا) قال الأذْرَعيُّ هلْ يمنَعُ الإجزاءَ شَلَلُ الأذُنِ لم أرَ فيه شيئًا ، والظَّاهرُ أنَّها إذا استحشَفتْ بالكلِّيَّةِ مُنِعَتْ قَطْعًا ، وإنْ كان فيها بعضُ حَياةٍ فيُحتمَلُ . اهـ قال الزركَشيُّ : ويُشبِه تَخريجُه على الخِلافِ في اليدِ الشلاَّءِ مِن المذَكَّاةِ هلْ تُؤكَلُ ؟ وفيه وجهانِ حَكاهما الرّافِعيُّ في قِصاصِ الطّرَفِ فإنْ قُلْنا : لا تُؤكَلُ امتنَعَ ، وإلا فلا .

(٢) (قوله : ولا مجنونةٌ) ، ولا تُجزِئُ الهيْماءُ ، وهي التي لا تُروى بِقَليلِ الماءِ ، ولا بِكَثيرِه والهيامُ بِضَمِّ الهاءِ داءٌ يُؤثِّرُ في اللَّحمِ .

(٣) (قوله : نقلَه النَّوويُّ في مجموعِه عن الأصحابِ) ونقلَه في الاستقصاءِ عن الأصحابِ ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الأضحيَّةِ اللَّحمُ والحملُ يُهزِلُها ويقِلُّ بِسَبَبِه لَحمُها .

(٤) (قوله : ورُدَّ بأنَّ الجنينَ إلخ) وأيضًا فلَحمُ الحامِلِ رَديءٌ ع .

وصحَّحه (١) ، ولأنَّ ذلك يزيدُ اللَّحمَ طيبًا وكَثرةً ، وبه ينجَبِرُ ما فاتَ مِن البيضَتَيْنِ مــع أنهما لا يُؤكلانِ عادةً بخلافِ الأُذُنِ **(ولا يضُرُّ عَدَمُ القَرنِ و)** لا **(كسرٌ)** له **(لم يعِبِ اللَّحمَ)** ، وإنْ دَمي بالكسرِ ، لأنَّ القَرنَ لا يتعَلَّقُ به كبيرُ غَرَضٍ ، فإنْ عيبَ اللَّحمُ ضَرَّ كالجرَبِ وغيرِه ، **(وغيرِها)** ، وهي ذاتُ القَـرنِ **(أولى)** للاتِّباعِ السَابِقِ والخبرِ : «خَيرُ التضحيةِ الكَبْشُ الأقْرَنُ» (٢) رواه الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَه ؛ ولأنَّها أحسَنُ مَنظَرًا ، بل يُكْرَه غيرُها ، كما نقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ .

(ولا يمنَعُ) مِن الإجزاءِ **(ذَهابُ بعضِ الأسنانِ)** ؛ لأنه لا يُؤَثِّرُ في الاعتلافِ ونَقصِ اللَّحمِ **(فلو ذَهبَ الكلُّ مُنِعَ)** ؛ لأنه يُؤَثِّر في ذلك ، وقضيَّةُ هذا التعليلِ أنَّ ذَهابَ البعضِ إذا أثَّرَ يكونُ كَذلك (٣) ، وعبارةُ البغويّ وغيرِه ويُجزِئُ مَكْسورُ سِنٍّ أو سِنَّيْنِ ، وهي ظاهرةٌ في ذلك ذَكَرَه الأذرَعيُّ وصَوَّبَه الزركَشيُّ .

(فرعٌ) في صِفةِ الكمالِ **(استكثارُ القيمةِ)** في الأضحيَّةِ بِنَوعٍ **(أفضَلُ مِن)** استكثارِ **(العـدَدِ)** منه **(بخلافِ العِتقِ)** ، فلو كان معه دِينارٌ ، ووجَدَ به شاةً سَمينةً وشاتَيْنِ دونَها فالشاةُ أفضَلُ ، ولو كان معه ألفٌ ، وأرادَ عِتقَ ما يشتَريه بها فعبدانِ خَسيسانِ أفضَلُ مِن عبدٍ نَفيسٍ ؛ لأنَّ المقصودَ هنا اللَّحمُ ، ولَحمُ السَّمينِ أكثَرُ وأطيبُ ، والمقصودُ مِن العِتقِ التخليصُ مِن الرِّقِّ وتَخليصُ عَدَدٍ أولى مِن تَخليصِ واحدٍ **(واللَّحمُ)** ، أي : كَثرتُه **(خَيرٌ مِن)** كَثرةِ **(الشحمِ)** قال في الأصلِ إلا أنْ يكونَ لَحمًا رَديئًا ، وأجمَعوا على استحبابِ السَّمينِ في الأضحيَّةِ ، واستَحبُّوا تَسمينَها ، فالسَّمينةُ أفضَلُ مِن غيرِها لِمَا مَرَّ في بابِ الهدْيِ **(وأفضَلُها البدَنةُ ، ثُمَّ البقَرةُ ، ثُمَّ الضّأنُ ، ثُمَّ المعزُ)** ، ثُمَّ شِركٌ مِن بَدَنةٍ ، ثُمَّ مِن بقرةٍ اعتبارًا بِكَثرةِ اللَّحمِ غالبًا ، ولانفِرادِه بإراقةِ دَمٍ فيما قبلَ الشِّركِ ، وفي الصَّحيحَيْنِ في الرَّواحِ إلى الجمُعةِ تَقديمُ البدَنةِ ، ثُمَّ البقَرةِ ، ثُمَّ الكَبْشِ **(وسبعُ شياهٍ أفضَلُ مِن بَدَنةٍ)** بعيرٍ أو بقرةٍ (٤) ؛ لأنَّ لَحمَها أطيبُ ، والدَّمَ المراقَ لِذَبْحِها أكثَرُ ، والقُربةُ تَزيدُ بِحَسَبِه ،

---

(١) وأصلـه عنـد ابـن ماجـه في كتـاب الضحايـا ، بـاب أضـاحي رسول الله ﷺ ، حـديث (٣١٢٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٢٥٤) حديث (٧٥٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) (قوله : وقضيَّةُ هذا التعليلِ أنَّ ذَهابَ البعضِ إذا أثَّرَ يكونُ كَذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : ثُمَّ شِركٌ مِن بَدَنةٍ ، وشاةٍ أفضَلُ مِن مُشارَكةٍ بِقدرِها في بعيرٍ ، أو بقرةٍ) ....=

قال الرافِعِيُّ : وقد يُؤدِّي التعارُضُ في مثلِ هذا إلى التساوي ، ولَم يذكُروه (والبيضاءُ أفضَلُ ، ثُمَّ الصَّفراءُ) ، وهي مِن زيادَتِه (ثُمَّ العفراءُ) ، وهي التي لا يصفو بَياضُها ، ثُمَّ البلقاءُ كما في المجموعِ . (ثُمَّ السّوداءُ) (١) قيلَ : للتَّعَبُّدِ وقيلَ : لِحُسنِ المنظَرِ ، وقيلَ لِطيبِ اللَّحمِ ، وروى أحمدُ والحاكمُ خبرَ «لَدَمُ عَفراءَ أحَبُّ إلى اللّه مِن دَمِ سَوداوينِ» (٢) وجعلَ الماورديُّ قبل الأبلَقِ الأحمرَ (والذَّكَرُ أفضَلُ) مِن الأنثَى ؛ لأنَّ لَحمَه أطيبُ مِن لَحمِها (٣) (فإنْ كَثُرَ نَزَوانُه فضَلَتْه) الأنثَى (التي لم تَلِدْ) ؛ لأنَّها أطيبُ وأرطَبُ لَحمًا ، وعليها حَمَل بعضُهم قولَ الشافِعِيِّ والأنثَى أحَبُّ إليَّ ، وحَمَله بعضُهم على جَزاءِ الصَّيْدِ إذا قوِّمَتْ ، لإخراجِ الطّعامِ والأنثَى أكثَرُ قيمةً ولَم يُصحّح في الأصلِ ، والمجموعِ شيئًا مِن الحملَيْنِ نَعَم صحَّحَ الجوينيُّ في فُروقِه الأوَّلَ ، ونَسَبَ في الذَّخائِرِ الثّاني للأصحابِ ، ولا يخفَى أنَّ كلاًّ مِن الحملَيْنِ صحيحٌ ، لكنْ لَمَّا كان المناسِبُ هنا إنَّما هو الأوَّلُ جَرَى عليه المصَنِّفُ .

(فصلٌ الشاةُ) تُجزِئُ (عن واحدٍ فإنْ ذَبَحَها عنه ، وعن أهلِه ، أو عنه ، وأشرَكَ غيرَه في ثوابِها جازَ) وعليهما حُمِلَ خبرُ مسلمٍ «أنّه ﷺ ضَحَّى بِكَبْشينِ وقال اللَّهمَّ تَقَبَّلْ مِن محمّدٍ وآلِ محمّدٍ ومِن أمَّةِ محمّدٍ» (٤) ، وهي في الأولى سُنَّةُ كِفايةٍ تَتَأدَّى بِواحدٍ مِن أهلِ البيتِ (٥) كالابتِداءِ بالسّلامِ ، وتَشميتِ العاطِسِ ، قال في المجموعِ

= قال الزركَشيُّ : صَرَّحَ في التهذيبِ فيه بِوجهَيْنِ كقِراءَةِ سورةٍ قَصيرةٍ أفضَلُ مِن بعضِ طَويلةٍ ، والظّاهرُ أنَّ محَلَّ الخِلافِ إذا شارَكَ بِسُبُعِها بَدَلا عن الشاةِ لا مُطلَقًا ، واعلَم أنَّ الأصحابَ إنَّما صَرَّحوا بِذلك إذا شارَكَ في سُبُعٍ مَثلا ، وسَكَتوا عَمَّا إذا شارَكَ واحدٌ خمسةً في بعيرٍ ، وقضيَّةُ إطْلاقِ المصَنِّفِ تَفضيلَ الشاةِ أيضًا وبِه صَرَّحَ صاحِبُ الوافي تَفقُّهًا .

(١) (قوله : ثُمَّ السّوداءُ) لو تَعارَضَ أسودُ سَمِينٌ ، وأبيَضُ هزيلٌ ، فالظّاهرُ تَقديمُ الأسودِ ا هـ . قال صاحِبُ الأسرارِ : إلا أن تَكونَ السّوداءُ أسْمَنَ فهي أفضَلُ .

(٢) الحاكم في المستدرك (٢٥٢/٤) حديث (٧٥٤٣) وأحمد (٤١٧/٢) كلاهما بلفظ : «أحب إلي» .

(٣) (قوله : لأنَّ لَحمَه أطيبُ مِن لَحمِها) القياسُ تَفضيلُ الذَّكَرِ على الخُنثَى ، وتَفضيلُ الخُنثَى على الأنثَى لاحتِمالِ ذُكورَتِه

(٤) مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل . حديث (١٩٦٧) .

(٥) (قوله : تَتَأدَّى بِواحدٍ مِن أهلِ البيتِ) يُشبِه أنْ يكونَ هذا في حَقِّ مَن نَفَقَتُه منهم دونَ غيرِه لأنّه كالجارِغ وقوله : يُشبِه أنْ يكونَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

ومِـمَّـا يُستَدَلُّ به لِذلك الخبَرُ الصّحيحُ في الموطَّإِ : أنَّ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ قال : كُنَّا نُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ / يذبَحُها الرَّجُلُ عنه وعن أهلِ بَيْتِه ، ثُمَّ تَباهى النَّاسُ بعدُ ١/٥٣٧ فصارَتْ مُباهاةً [١] وظاهرٌ أنَّ الثوابَ فيما ذُكِرَ للمُضَحِّي [٢] خاصَّةً ؛ لأنَّه الفاعِلُ كما في القائمِ بِفرضِ الكفايةِ .

(فـرعٌ : تُجزِئُ البدَنـةُ أو البقَـرةُ عـن سبعـةٍ) كما تُجزِئُ عنهم في التحَلُّلِ للإحصارِ ، ولِخبرِ مسلمٍ عن جابرٍ : «نَحَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحُديبيةِ البدَنةَ عن سبعةٍ والبقَرةَ عن سبعةٍ» [٣] وظاهرٌ أنَّهم لم يكونوا مِن أهلِ بَيْتٍ واحدٍ ، ولِخبرِ مسلمٍ عن جابرٍ أيضًا قال : «خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمَرَنا أنْ نُشرِكَ في الإبلِ والبقَرِ ، كلَّ سبعةٍ مِنَّا في بَدَنةٍ» [٤] (ولهـم القِسمةُ) أي : قِسمةُ اللَّحمِ بِناءً على أنَّ قِسمَتَه كَسائرِ المتَشابهاتِ ، إفرازٌ كما اقتَضاه كلامُ الأصلِ هنا ، وصَرَّحَ بِتَصحيحِه في المجموعِ .

(ولـو اشـتَرَكَ رَجُلانِ في شاتَيْنِ) [٥] للتَّضحيـةِ أو غيرِها كالهَدْيِ (لم يجُـزْ) اقْتِصارًا على ما ورَدَ الخبَرُ به ، ولِتمَكُّنِ كلٍّ منهما مِن الانفِـرادِ بِواحدةٍ ، وفُرِّقَ بينه وبين جَوازِ إعتاقِ نِصفَيْ عبدَيْنِ عن الكَفَّارةِ : بأنَّ التشقيصَ عَيبٌ ، ومُطلَقُ العيبِ يمنَعُ الإجزاءَ في الأُضحِيَّةِ بخلافِ العِتقِ وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّ الذي يمنَعُ الإجزاءَ ، إنَّما هو عَيـبٌ يُنقِصُ اللَّحمَ لا مُطلَقُ العيـبِ ، فالأولى أنْ يُفـرَّقَ باختِلافِ المأخَذِ ؛ لأنَّ المأخَذَ ثَمَّ تَخليصُ رَقَبةٍ مِن الرِّقِّ ، وقد وجِدَ بِذلـك ، وهنـا التضحيـةُ بِشاةٍ ، ولـم تُوجَدْ بِما فعل (ولو ضَحَّى ببَدَنـةٍ) مِن بعيرٍ أو بقرةٍ بَدَلَ شاةٍ واجبةٍ (فالزائِدُ على السُّبعِ تَطوُّعٌ) و (يصرِفُه) أي : الزائِدَ (إلى أنواعِ) مَصرِفِ أُضحِيَّةِ (التطَوُّعِ) مِن إهداءٍ وتَصَدُّقٍ (إنْ شاءَ) ، وإنْ شاءَ فعل فيه ما يفعَلُ في سائرِ الضحايا المتَطوَّعِ بها مِن أكلٍ وإهداءٍ وتَصَدُّقٍ وقولُه ويصرِفُه إلى آخِرِه مِن زيادَتِه ، وهو معلومٌ مِمَّا

---

(١) الموطأ (٤٨٦/٢) حديث (١٠٣٣) .

(٢) (قوله : وظاهرٌ أنَّ الثوابَ فيما ذُكِرَ للمُضَحِّي) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) مسلم في كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة حديث (١٣١٨) .

(٤) مسلـم في كتـاب الحـج ، بـاب الاشـتراك في الهـدي ، وإجـزاء البقـرة والبدنـة ، حـديث (١٣١٨) .

(٥) (قوله : ولو اشتَرَكَ رَجُلانِ في شاتَيْنِ) قال شيخُنا مثلُ الشاتَيْنِ الشِّياه .

سيأتي .

(الشرطُ الثـاني : الوقتُ) أي وقتُ الأضحيَّةِ (وهو مِن حينِ يمضي قدرُ ركعتَيْنِ وخُطْبَتَيْنِ خَفيفتانِ مِن طُلوعِ شَمسِ يوم النَّحرِ[١] إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ[٢] ولـو) كـانـتِ الأضحيَّـةُ (مَنذورةً) فلو ذَبَحَ قبل ذلك أو بعدَه لم يقَع أُضحيَّةً لِخبرِ الصّحيحَينِ : أوَّلُ ما نَبدَأُ به في يومِنا هذا نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرجعُ فنَنحَرُ مَن فعل ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا ، ومَن ذَبَحَ قَبلُ فإنَّما هو لَحمٌ قَدَّمَه لأهلِه ليس مِن النُّسُكِ في شيءٍ ولِخبرِ مسلِمٍ : «لا يذبَحَنَّ أحدٌ قبل أنْ يُصَلِّيَ» [٣] ولِخبرِ ابنِ حِبَّانَ : «في كلِّ أيَّامِ التشريقِ ذَبحٌ [٤]» [٥] قالوا : والمرادُ بالأخبارِ التقديرُ بالزمانِ لا بِفِعلِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ التقديرَ بالزمانِ أشبَه بِمَواقيتِ الصَّلاةِ وغيرِها ؛ ولأنَّه أضبَطُ للنَّاسِ في الأمصارِ ، والقُرَى ، والبوادِي (ويقضي) المنذورةَ وجوبًا إذا فاتَ الوقتُ،لأنَّ النَّذْرَ قد لَزِمَه[٦] فلَـم يسقُطْ بِفواتِ الوقتِ ومثلُها ما لو قال : جعلت هذه أُضحيَّةً ، كما صَرَّحَ به

(١) (قوله : مِن طُلوعِ شَمسِ يومِ النَّحرِ إلخ) ويومُ النَّحرِ أفضَلُ وإنْ ضَحَّى بِعَدَدٍ .

(٢) (قوله : إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ (قال النَّوويُّ في مجموعِه قال الدَّارِميُّ : لو وقَفوا بِعَرَفاتٍ في اليومِ العاشِرِ غَلَطًا حُسِبَتْ أيَّامُ التشريقِ على الحقيقةِ لا على حِسابِ وُقوفِهم ، وإنْ وقَفوا الثَّامِنَ وذَبَحوا يومَ التاسِعِ ، ثُمَّ بانَ ذلك لم تجب إعادةُ التضحيةِ ؛ لأنَّ الواجِبَ يجوزُ تَقديمُه على يومِ النَّحرِ ، والتطَوُّعُ تَبَعٌ للحَجِّ ، فإنْ عَلِمَ ذلك قبل انقِضاءِ أيَّامِ التشريقِ فأعادَه كان حَسَنًا ا هـ . قال الأذْرَعِيُّ ، ولَـم أرَ الدَّارِميَّ صَرَّحَ بلَفظِ الأضحيَّـةِ ، ولعَلَّه أرادَ الهدْيَ ، والشيخُ فهِمَ ذلك مِن ذِكْرِه المسألـةَ هنا إثرَ كلامِه في الأضحيَّةِ ، وسَبَـقَ عن الرُّويانيِّ أنّه لو اشتَبَـه يـومُ عَرَفةَ فوقَفـوا ، ونَحَـروا فوافَـقَ مـا قبله يجـوزُ بالإجمـاعِ ، وحينَئِـذٍ يُستَثنَى هنـا صورَتانِ : النِّسيانُ والغَلَطُ ، والفرقُ بين الواجِبةِ وغيرِها ، ولا أحسِبُ الأصحابَ يسمَحونَ بالتقديمِ عَمدًا في الأضحيَّةِ الواجِبةِ أصلا .

(٣) مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب .

(٤) ابن حبان في صحيحه (١٦٦/٩) حديث (٣٨٥٤) وأحمد في مسنده (٨٢/٤) .

(٥) (قوله : ولِخبرِ ابنِ حِبَّانَ «في كلِّ أيَّامِ التشريقِ ذَبحٌ») ؛ ولأنَّ ثالثَ أيَّامِ التشريقِ حُكْمُه حُكمُ اليومَيْنِ قبله في الرَّميِ وتَحريمِ الصوم فكَذلك الذَّبحُ .

(٦) (قوله : لأنَّ النَّذرَ قد لَزِمَه) فيلزَمُه ذَبحُها في أوَّلِ وقتٍ يلقاه بعدَ النَّذرِ ؛ لأنَّه جعلَها باللَّفظِ أضحيَّةً فتَعَيَّنَ لِذَبحِها وقتُ الأضحيَّةِ ، وقضيَّةُ كلامِهِم أنّه لا يجوزُ تأخيرُها إلى العامِ القابلِ ، وخالَفَ هذا المنذورَ ، والكفَّاراتِ حيث لا تجبُ على الفورِ ؛ لأنَّها فيما أرسِلَ في الذِّمَّـةِ ، وهاهنا له تَعَلُّقٌ بالعينِ ، والأعيانُ لا تَقبَلُ التأخيرَ ؛ لأنَّه في مَعنَى التأجيلِ ، ولهذا يزولُ المِلْكُ عن المنذورةِ بِنَفسِ النَّذرِ على الأصحِّ ر .

في المجموعِ (دونَ المتَطوَّعِ بها) فلا تُقضَى .

(فإنْ ذَبَحَ المتطوَّعُ بها) (١) بعدَ فواتِ الوقتِ (فهي صَدَقةٌ) إنْ تَصَدَّقَ بها فيُثابُ ثوابَ الصَّدَقةِ لا الأضحيَّةِ ، وإنْ ضَحَّى بها في سَنةٍ أخرَى ، وقَعَتْ عنها لا عنِ الأولى (ويُكرَه الذَّبحُ باللَّيلِ مُطلَقًا) عنِ التقييدِ بالأضحيَّةِ ، وفيها أشَدُّ كَراهةً وذلكَ ؛ لأنَّه لا يأمَنُ الخطأَ في المذبَحِ ؛ ولأنَّ الفُقَراءَ لا يحضُرونَ فيه حُضورَهم بالنَّهارِ ، قالَ الأذرَعيُّ : ولا معنًى لِكَراهةِ الذَّبحِ (٢) إذا ترَجَّحَتْ مَصلَحَتُه ، أو دَعَتْ إليه ضَرورةٌ ، كأنْ خَشِيَ فواتَ الأضحيَّةِ ، أو نَهْبًا ، أو احتاجَ هو وأهلُه إلى الأكلِ منها ، أو نَزَلَ به أضيافٌ أو حَضَرَ مساكينُ القَريةِ ، وهم مُحتاجونَ إلى الأكلِ منها .

(الشرطُ الثّالثُ : الذَّابحُ) وهو مَن تجوزُ مُناكَحَتُه ، والأمةُ الكتابيَّةُ ، كما سيأتي . (والأفضَلُ أنْ يذبَحَ المضحِّي) بِنفسِه (٣) للاتِّباعِ ، رواه الشيخانِ ؛ ولأنَّ التضحيةَ قُربةٌ فتُسَنُّ مُباشَرَتُها (أو يُوكِّلَ) في ذلك (مسلمًا فقيهًا) ببابِ الضّحايا وما يتعلَّقُ بها لِخبرِ مسلمٍ : «أنه ﷺ أهدَى مِائةَ بَدَنةٍ فنَحَرَ منها ثلاثًا وسِتِّينَ ، ثُمَّ أعطَى عَليًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ ، وأشرَكَه في هديِه ، أي : في ثوابِه وأمَرَ مِن كلِّ بَدَنةٍ ببَضعةٍ فجعلَها في قِدرٍ فطُبِخَتْ فأكلَ مِن لَحمِها وشَرِبَ مِن مَرَقِها» (٤) ؛ ولأنَّ المسلِمَ أهلٌ لِقُربةٍ والفقيه أعرَفُ بِواجباتِ الذَّبحِ ، وسُنَنِه وأو في كلامِه / للتَّنويعِ لا للتَّخييرِ ، ٥٣٨/١ فلو عَبَّرَ كأصلِه بِقولِه ، ولَه أنْ يُوكِّلَ كان أولى ، نَعَم الأولى للمَرأةِ والخُنثَى أنْ يُوكِّلا رَجُلا ، قال الأذرَعيُّ : والظّاهرُ استحبابُ التوكيلِ (٥) لِكلِّ مَن ضعُف عن الذَّبحِ مِن الرِّجالِ لِمَرَضٍ أو غيرِه ، وإنْ أمكَنَه الإتيانُ به ويتأكَّدُ استحبابُه للأعمَى وكلِّ مَن تُكرَه ذَكاتُه (و) أنْ (يحضُرَ) الذَّبحَ إذا وكَّلَ فيه لِمَا رواه الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَه «

(١) (قوله : فإنْ ذَبَحَ المتَطوَّعَ بها إلخ) قال الإمامُ فإنْ قيلَ : لِمَ خَرَّجتُم قضاءَها بعدَ الوقتِ على القولَيْنِ في قضاءِ السُّنَنِ الرّاتبةِ ، قُلنا : الرّواتِبُ إذا فاتَت لا يُمكِنُ تَدارُكُها أداءً فلو لم نَقضِها لَتحقَّقَ فواتُها ، والأضحيَّةُ إنْ فاتَتْ في سَنةٍ أمكَنَ تَدارُكُها في أخرى ، إذِ الوقتُ قابلٌ لأضاحيَّ فلا ينقَدِحُ مَعنَى القضاءِ .

(٢) (قوله : قال الأذرَعيُّ ، ولا مَعنَى لِكَراهةِ الذَّبحِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : والأفضَلُ أنْ يذبَحَ المضحِّي بِنفسِه) وأنْ يكونَ في بَيْتِه بِمَشهدِ أهلِه .

(٤) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨) من حديث جابر الطويل .

(٥) (قوله : قال الأذرَعيُّ : والظّاهرُ استحبابُ التوكيلِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

أنه ﷺ قال لِفاطِمةَ قومي إلى أضحيَّتِكِ فاشهدِيها فإنّه بأوَّلِ قَطْرةٍ مِن دَمِها يُغفرُ لَكِ ما سَلَف مِن ذُنوبِك» **(ويُجزئُ كتابيٌّ)** أي : توكيلُه ، لأنّه أهلٌ للذَّبْح ، ويجوزُ أنْ يعتانَ المسلِم في قُربِه بالكافِرِ ، كما يعتانُ به في قِسْمةِ الزكاةِ، ولا يجوزُ توكيل غيرِ الكتابيّ كالمجوسيّ والوثنيّ والمرتدّ إذ لا تَحِلُّ ذبيحَتُهم **(ويُكره صَبيٌّ وأعمَى)** أي : تَوكيلُهما **(والحائضُ)** أي : تَوكيلُها **(أولى منهما)** أي : مِن تَوكيلِهما ، ولا يُكرَه تَوكيلُها ، لأنّه لم يصحَّ فيه نَهيٌ ذكَرَه في الرّوضةِ ونقلَه الرُّويانيُّ عن الأصحابِ ، ثمَّ قال : لَكِنّه خِلافُ الأولى وكالحائِضِ النُّفساءُ وذِكْرُ الأعمَى مِن زيادةِ المصنِّفِ هنا مع أنّه ذكَرَه كَأصلِه في الصّيدِ والذّبائحِ ، وذكَرَ أنَّ الحائِضَ أولى منه مِن زيادَتِه .

(والصّبيُّ) المسلِمُ أي تَوكيلُه **(أولى مِن)** تَوكيلِ **(الكتابيّ)** ومثلُه : الأعمَى كما اقْتضاه كلامُه كَأصلِه ، وقضيَّةُ كلامِه كالرّوضةِ أنّه يُكرَه تَوكيلُ الذّمّيّ في ذلك وبِه صَرَّحَ الرّافِعيُّ ، والنَّوويُّ في مجموعِه .

(ولا بُدَّ) في التضحيةِ **(مِن النّيّةِ)** ، لأنَّها عِبادةٌ [(١)] **(ولو قبل الذَّبْحِ)** عند تَعيينِ الأضحيَّةِ ، كما في الزكاةِ والصومِ **(ولو عيَّنَ شاةً للأضحيَّةِ)** بأنْ قال : جعلتُها أضحيَّةً **(أو(عيَّنَها) (عن نَذرٍ في ذِمَّتِه لم تُجزَ عن نيّةِ الذَّبْحِ)** للأضحيَّةِ فلا يكفي تَعيينُها ، لأنَّها قُربةٌ في نَفسِها فوجبَتِ النّيَّةُ فيها **(ولو نَوى دونَ وكيلِه ، ولو عند الدّفعِ)** أي : دَفعِ الأضحيَّةِ **(إليه)** أو تَعيينِه لَها **(كَفى)** فلا حاجةَ إلى نيّةِ الوكيلِ بل لو لم يعلَمْ أنّه مُضحٍّ لم يضُرَّ **(ويجوزُ تَفويضُها إلى الوكيلِ المسلِمِ)** [(٢)] المميِّزِ كما يُفوَّضُ إليه الذَّبحَ ، وكما في الزكاةِ بخلافِ الكتابيّ ، وغيرِ المميِّزِ كَمجنونٍ ، وسَكرانَ ، لِعَدَمِ صِحَّتِها منهم .

(ولا أضحيَّةَ لِرَقيقٍ) ، ولو مُدَبَّرًا ، لأنّه لا يملِكُ شيئًا **(فإنْ أذِنَ له)** سَيِّدُه وضَحَّى ، فإنْ كان غيرَ مُكاتَبٍ **(وقَعَتْ للسَّيِّدِ)** أي : عنه أو مُكاتَبًا **(و)** قَعَتْ **(عن المكاتَبِ)** ، لأنَّها منه تَبَرُّعٌ ، وقد أذِنَ له فيه سَيِّدُه ، ويُوجَّه وُقوعُها عن السّيِّدِ في غيرِ المكاتَبِ بالإذنِ بأنّه بِمَنزِلَتِه ، ويدُه كَيدِه **(ولِمَن بعضُه رَقيقٌ أنْ يُضَحِّيَ بِما يملِكُه)** بِحُرّيَّتِه ، ولا يحتاجُ إلى إذنِ سَيّدِه كما لو تَصدَّقَ به **(ولا يُضحّي**

---

(١) (قوله : ، لأنَّها عِبادةٌ) بِدَليلِ قوله تعالى : ﴿ولكن ينالُه التقوى مِنكُمْ﴾

(٢) (قوله : ويجوزُ تَفويضُها إلى الوكيلِ المسلِمِ إلخ) شَمِلَ كلامُه ما لو ذَبَحَ الموكِّلُ ، أو وكَّلَ بالذَّبْحِ مسلِمًا آخَرَ ، أو ذِمّيًّا .

أحدٌ عن غيرِه بلا إذنٍ) منه (ولو) كان (مَيّتًا) فإنْ أذِنَ له وقَعَتْ عنه ، وصورةُ الإذنِ في الميّتِ أنْ يُوصي بها [١] ، ورَوى أبو داوُد والترمِذيُّ وغيرُهما «أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يُضَحّي بِكَبْشينِ عن النبيِّ ﷺ ، وبِكَبْشينِ عن نَفْسِه وقال : إنّه ﷺ أمَرَني أنْ أضَحّيَ عنه أبدًا» [٢] فعُلِمَ أنّها لا تَقَعُ عنه ، ولا عن غيرِه إذا ضَحّى عنه بغيرِ إذنِه (نَعَم تَقَعُ عن المضحّي) أضحيّةٌ (مُعيّنةٌ [٣] بالنّذرِ) منه ، فمُعيّنةٌ مرفوعٌ بالفاعِليّةِ ، ويجوزُ نَصبُه بالحاليّةِ .

(الشرطُ الرّابعُ : الذّبحُ ، ولا يحِلُّ حيوانٌ) مأكولٌ (مَقدورٌ عليه غيرَ السّمَكِ والجرادِ) إنسيًّا كان أو وحشيًّا ، أضحيّةً كان أو غيرَها (إلا بالتذفيفِ بقَطْعِ جَميعِ الحُلْقومِ والمريءِ) [٤] حالةَ كونِ القَطْعِ (محضًا) أي : خالِصًا (والحياةِ مستَقِرّةٌ [٥] لا بِعَظْمٍ وظُفُرٍ) لِخبرِ الصحيحَيْنِ : «عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قال : يا رسولَ اللهِ إنّا لاقو العدوِّ غدًا ، وليستْ معنا مُدًى أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ ؟ قال : ما

---

(١) (قوله : وصورةُ الإذنِ في الميّتِ أنْ يُوصي بها) هذا في أضحيّةِ التطوّعِ ، أمّا لو كان في ذِمّتِه أضحيّةٌ مَنذورةٌ وماتَ ، ولَمْ يُوصِ بها فإنّه يجوزُ التضحيةُ عنه .

(٢) ضعيف : أبو داود (٩٤/٣) في كتاب الضحايا ، باب الأضحية عن الميت ، حديث (٢٧٩٠) . والترمذي (٨٤/٤) حديث (١٤٩٥) .

(٣) (قوله : نَعَم تَقَعُ عن المضَحّي مُعَيَّنةٌ) يُستَثنَى أيضًا تَضحيةُ الوليِّ مِن مالِه عن مَحاجيرِه كما ذَكَرَه البُلقينيُّ والأذرَعيُّ ، وهو الذي أشعَرَ به قولُ الماورديِّ والأصحابِ ، ولا تَصِحُّ التضحيةُ عن الحمل ، كما لا تُخرَجُ عنه الفِطرةُ ، ولا يجوزُ للوليِّ أنْ يُضَحّيَ عن المحجورِ مِن مالِه .

(٤) (قوله : بِقَطْعِ جَميعِ الحُلقومِ والمريءِ) احترَزَ به عمّا إذا قَطَعَ البعضَ ، وانتَهى الحيوانُ إلى حَرَكةِ المذبوحِ ، ثُمّ قَطَعَ بعدُ ، فلا يحِلُّ نَعَم يرِدُ عليه ما لو قَطَعَ ذلك في مَرّتَينِ ، فإنّه لا يحِلُّ فلو قالا : في مَرّةٍ واحدةٍ لَكان أصوبَ ، وكَتَبَ أيضًا الكلامَ في الذّكاةِ استقلالا فلا يرِدُ الجنينُ ، لأنَّ الحِلَّ فيه بِطَريقِ التبعيّةِ ، وقال في المجموعِ : لا يرِدُ على الحصرِ الصّيدُ الذي قَتَلَه سَهمٌ أو جارِحةٌ ، وكَذا الحيوانُ الذي يترَدّى في بِئرٍ أو ينِدُّ فإنّه يُقتَلُ حيث أمكَنَ فإنَّ ذلك ذَكاةٌ لَهما قال : وكَذا الجنينُ في بَطنِ أمّه ، فإنَّ ذَكاةَ أمّه ذَكاةٌ له ، ويحرُمُ ذَبحُ رَمَكةٍ حامِلٍ ببَغلٍ .

(٥) (قوله : والحياةُ مستَقِرّةٌ) الحياةُ المستَقِرّةُ والمستمِرّةُ وعَيشُ المذبوحِ : اعلَمْ أنَّ هذه الثلاثةَ تَقَعُ في عِباراتِهم ، ويُحتاجُ إلى الفرقِ بينها ، فأمّا المستمِرّةُ فهي الباقيةُ إلى انقِضاءِ الأجَلِ إمّا بموتٍ أو قَتلٍ ، والحياةُ المستَقِرّةُ هي أنْ تَكونَ الرُّوحُ في الجسَدِ ، ومعها الحرَكةُ الاختياريّةُ دونَ الاضطِراريّةِ كالشاةِ إذا أخرَجَ الذّئبُ حِشوتَها وأبانَها ، وأمّا حَياةُ عَيشِ المذبوحِ فهي التي لا يبقَى معها إبصارٌ ، ولا نُطقٌ ، ولا حَرَكةٌ اختياريّةٌ .

أنهرَ الدّمَ ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السّنَّ والظُّفرَ ، وسأحَدِّثُكم عن ذلك ، أمّا السّنُّ فعَظمٌ ، وأمّا الظُّفرُ فمُدَى الحبَشةِ» (١) وأُلحِق بهما باقي العِظامُ ، وسيأتي في الصّيدِ والذّبائحِ استيفاءُ الكلامِ على ذلك ، وعلى ما يتعلَّقُ به ، وقولُه : كأصلِه جَميعُ تأكيدٍ (ولا يُقطَعُ) الرّأسُ (بإلصاقِ السّكّينِ باللَّحيينِ) فوقَ الحُلقومِ والمريءِ ؛ لأنّه لم يقطَعْها ، وهذا يُغني عنه صَدرُ كلامِه الآتي على الأثرِ ، ولو جعلَه مثالا له كان أولى (فإنْ لم يقطَعهما أو اختَطَف رَأسَ عُصفورٍ) أو غيرِه (ببُندُقةٍ) أو غيرِها (أو بَقِي منهما) أي : مِن الحُلقومِ والمريءِ شيءٌ (يسيرٌ) فماتَ الحيوانُ أو قُطِعَ بعدَ رَفعِ السّكّينِ ما بَقِي بعدَ انتهائِه إلى حَرَكةِ المذبوحِ (فمَيتةٌ ويعصَى بالذّبحِ / ٥٣٩/١
ومِن القَفا و) مِن (الصّفحةِ) أي الصّفحةِ العُنُقِ (و) مِن (إدخالِ السّكّينِ في الأذُنِ) لِزيادةِ الإيلامِ (فإنْ وصَلَ المذبَحَ) في كلٍّ مِن الثّلاثةِ (والحياةُ مستَقِرّةٌ فقطَعَ) هـ (حَلَّ ، وإنْ لم يقطَع جِلدَتَهما) أي : الحُلقوم المريءِ ، كما لو قَطَعَ يدَ الحيوانِ ، ثُمَّ ذَبَحَه ، فإنْ لم يصلْ المذبَحَ أو وصَلَه ، والحياةُ غيرُ مستَقِرّةٍ فقطَعَه لم يحِلَّ .

(ولا يضُرُّ عَدَمُ استقرارِ الحياةِ بعدَ الشُّروعِ في قَطعِهما) جَميعِهما أو مجموعِهما بأنْ انتَهى بعدَ الشُّروعِ فيه إلى حَرَكةِ المذبوحِ ، لِمَا نالَه بِسَبَبِ قَطعِ القَفا والصّفحةِ وإدخالِ السّكّينِ في الأذُنِ ؛ لأنَّ أقصَى ما وقَعَ التعبُّدُ به أنْ يكونَ فيه حياةٌ مستَقِرّةٌ عند الابتِداءِ بِقَطعِ المذبَحِ ، (بخلافِ ما لو) وفي نُسخةٍ : مَن (تأنَّى في الذّبحِ فلَم يُتِمَّه حتّى ذَهبَ استقرارُها) أي : الحيةِ فإنّه يضُرُّ ، قال في الرّوضةِ : لأنّه مُقصِّرٌ في التأنّي بخلافِ الأوّلِ لا تَقصيرَ منه ، ولو لم نُحَلِّله أدَّى إلى حَرَجٍ .

(وإنْ ذَبَحَها) أي : الأضحيّةَ (وأخرَجَ آخِرَ حِشوتِها) بِكسرِ الحاءِ وضَمِّها أي : أمعاءَها ، أو نَخَسَ خاصِرَتَها (مَعًا لم يحِلَّ) ؛ لأنَّ التذفيف لم يتمَحَّض بِقَطعِ الحُلقومِ والمريءِ . قال في الأصلِ : سَواءٌ أكان ما قَطَعَ به الحُلقومَ مِمّا يُذَفِّفُ لو انفرَدَ أو كانَ يُعينَ على التذفيفِ ، ومُقتَضاه أنّها لا تَحِلُّ (٢) ، وإنْ كان المشارِكُ غيرَ

---

(١) البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا ، حديث (٥٤٩٨) . ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن ، حديث (١٩٦٨) .

(٢) (قوله : ومُقتَضاه أنّها لا تَحِلُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

مُذَفِّفٍ لو انفرَدَ ، وتَوقَّف الرّافِعيُّ ، ومالَ إلى الحِلِّ ، كَنَظيرِه فيما لو جَرَحا آدَميًّا ، وكان أحدُهما مُذَفِّفًا دونَ الآخَرِ حيث لا قِصاصَ على الآخَرِ ،ومالَ إليه الإسنَويُّ وغيرُه أيضًا ، لكن فرَّقَ ابنُ الرِّفعةِ بأنَّ القِصاصَ يسقُطُ بالشُّبهةِ ؛ لأنَّ الأصلَ عِصمةُ الدّمِ ، والتحريمُ يثبُتُ بالشُّبهةِ ؛ لأنَّ الأصلَ في البابِ التحريمُ ، ولو اقتَرَنَ قَطعُ الحُلقومِ بِقَطعِ رَقَبةِ الشاةِ مِن قَفاها ، بأنْ أجرَى سِكِّينًا مِن القَفا ، وسِكِّينًا مِن الحُلقومِ حتّى التَقَتا فهي مَيتةٌ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ ؛ لأنَّ التذفيف إنَّما حَصَلَ بِذَبحَيْنِ ، ويُؤخَذُ مِن اعتبارِ تَمَحُّضَ القَطعِ أنّه لو ذَبَحَ بِسِكِّينٍ مسمومٍ بِسُمٍّ مُوحٍ حَرُمَ ، ذَكَرَه الزركَشيُّ (١) .

(والحُلقومُ مجرَى النَّفسِ) خُروجًا ودُخولا (والمريءُ) بالمدِّ والهمزِ (مجرَى الطّعامِ) والشرابِ (والودَجانِ) بفتحِ الدّالِ (عِرقانِ بعدَهما) أي : بعدَ الحُلقومِ والمريءِ أي : وراءَهما في صَفحَتَيِ العُنُقِ مُحيطانِ بالحُلقومِ (يُستَحَبُّ قَطعُهما) مع ما ذُكِرَ ؛ لأنّه أوحَى وأروحُ للذَّبيحةِ ، والغالِبُ أنّهما ما ينقَطِعانِ بِقَطعِ الحُلقومِ والمريءِ، وإنَّما لم يجِبْ قَطعُهما ؛ لأنّهما قد يُسَلّانِ مِن الحيوانِ ، فيبقَى وما هذا شَأنُه لا يُشتَرَطُ قَطعُه كَسائرِ العُروقِ (فإنْ جُرِحَ الحيوانُ ، أو سَقَطَ عليه سَيفٌ) أو نحوُه ، وفي نُسخةٍ : «سَقفٌ» (وبَقيتْ فيه حَياةٌ مستَقِرَّةٌ ، ولو) عُرِفتْ (بِشِدَّةِ الحرَكةِ) أو انفِجارِ الدّمِ (فذَبحَه : حَلَّ) ، وإنْ تَيقَّنَ هلاكَه بعدَ ساعةٍ (وإلا) أي: وإنْ لم تَكُنْ فيه حَياةٌ مستَقِرَّةٌ (فلا) يحِلُّ لِوجودِ ما يُحالُ عليه الهلاكُ . مِمّا ذُكِرَ ورَوى الشيخانِ : «أنّه ﷺ قال لأبي ثَعلَبةَ الخُشَنيِّ . وما صِدتَ بِكلبِكَ الذي ليس بِمُعَلَّمٍ ، فأدرَكْتَ ذَكاتَه فكلْ» (٢) وقولُه : «ولو بِشِدَّةِ الحرَكةِ» ليس في مَحَلِّه (٣) ؛ لأنّه لو وصَلَ بِجَرحٍ إلى حَرَكةِ المذبوحِ وفيه شِدَّةُ الحرَكةِ ، ثُمَّ ذُبِحَ لـم يحِلَّ، والمرادُ به إنَّما هو مَعرِفةُ الحياةِ المستَقِرَّةِ حالةَ الذَّبحِ ، فلو أخَّرَه مع الجملةِ قبله كَأصلِه كان حَسَنًا . وحاصِلُه أنَّ الحياةَ المستَقِرَّةَ عند الذَّبحِ تارةً تَتيَقَّنُ ، وتارةً تُظَنُّ

---

(١) (قوله : ذَكَرَه الزركَشيُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، حديث (٥٤٧٨) . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث (١٩٣٠) .

(٣) (قوله : وقوله : ولو بِشِدَّةٍ ليس في مَحَلِّه) ما ذَكَرَه مِن كونِه ليس في مَحَلِّه مَمنوعٌ ،وكَذا ما رَتَّبَه عليه مِن عَدَمِ الحِلِّ إذ الأصَحُّ أنَّ الحرَكةَ الشديدةَ أمارةُ الحياةِ المستَقِرَّةِ .

بِعَلاماتٍ وقَرائِنَ ، فمنها الحرَكةُ الشدِيدةُ بعدَ الذَّبحِ وانفِجارُ الدّمِ وتَدَفُّقُه **(ولو شَكَكْنا في استقرارِها حَرُمَ)** للشَّكِّ في المبيحِ وتَغليبًا للتَّحريمِ **(فإنْ لم يُصِبْه شيءٌ)** مِمَّا ذُكِرَ **(بل مَرِضَ)** ، ولو بأكلِه نَباتًا مُضِرًّا [١] **(أوجاعَ فذَبَحَه)** وقد صارَ **(آخِرَ رَمَقٍ حَلَّ)** ؛ لأنّه لم يُوجَدْ سَبَبٌ يُحالُ الهلاكُ عليه ، ويُجْعَلُ قَتلا ، ومسألةُ الجوعِ مِن زيادَتِه .

(فصلٌ) في سُنَنِ الذَّبحِ **(يُسَنُّ تَحديدِ الشفرةِ)** بِفتحِ الشِّينِ أي السِّكّينِ لِخبرِ مسلِمٍ : «إذا ذَبَحتُم فأحسِنوا الذِّبحَةَ ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه ، ولْيُرِح ذَبيحَتَه» [٢] وأفهمَ سَنُّ تَحدِيدِها أنّه لو ذَبَحَ بِسِكّينٍ كالٍّ حَلَّ . ومَحِلُّه أنْ لا يكونَ كلالُها غيرَ قاطِعٍ، إلا بِشِدَّةِ اعتمادٍ ، وقوّةِ الذَّابِحِ فإنْ كان كذلك لم يحِلَّ ؛ لأنّه يُذَفِّفُ بِقَطعِ الحُلقومِ والمريءِ مَحضًا ، وسيأتي هذا في الصّيدِ والذَّبائحِ **(و)** يُسَنُّ **(الذَّبحُ بِقوّةٍ)** بأنْ يُمِرَّ السِّكّينَ بِتحامُلٍ ذَهابًا ، وإيابًا ، ليكونَ أوحَى ، وأسهلَ **(وكذا)** يُسَنُّ **(الاستقبالُ)** أي : استقبالُ الذَّابِحِ القِبلةَ **(و)** الاستقبالُ **(بِمَذبَحِها)** إليها ؛ لأنّها أشرَفُ الجهاتِ ، ولا يُوجّه وجهها إليها ، ليتمَكَّنَ هو مِن الاستقبالِ **(والاستقبالُ)** المذكورُ في الأضحيَّةِ **(والهدْيِ آكَدُ)** منه في غيرِهما للاتّباعِ ، رواه أبو داوُد وغيرُه بِإسنادٍ حَسَنٍ ؛ ولأنَّ الاستقبالَ في العِباداتِ مستَحَبٌّ ، وفي بعضِها واجِبٌ ،
١/٥٤٠ وكالأضحيَّةِ والهدْيِ في ذلك العقيقةُ ، ولَعَلَّهم / إنَّما تَركوها هنا لِقولِهم في بابها : إنَّها كالأضحيَّةِ .

(و) تُسَنُّ **(التسميةُ)** بأنْ يقولَ : باسمِ الله **(والصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ عند**

---

(١) (قولُه : ولو بأكلِه نَباتًا مُضِرًّا) لو انتهى الحيوانُ إلى أدنَى الرّمَقِ بأكلِ نَباتٍ مُضرٍّ فذَكَرَ القاضي مَرَّةً فيها وجهينِ ، وجَزَمَ مَرَّةً بالتحريمِ ؛ لأنّه وجِدَ سَبَبٌ يُحالُ عليه الهلاكُ كذا نَقَلاه وعبارةُ الأنوارِ ، ولو أكلَتْ بَهيمةٌ نَباتًا مُضِرًّا وصارَتْ إلى أدنَى الرّمَقِ فذُبِحَتْ حَرُمَتْ، وكذا لو وقَعَتْ قُرحةٌ أو أكلَه فيها وصَيَّرَها إلى حَرَكةِ المذبوحِ فذُبِحَتْ قال شيخُنا ويُمكِنُ أنْ يُقالَ إذا قُلْنا بالتحريمِ هنا لا يُخالِفُه ما في كلامِ الشارِحِ مِن قولِه : ولو بأكلِ نَباتٍ حَلَّ إذ كلامُه مفروضٌ في بَهيمةٍ وصَلَتْ لِذلك بِمَرَضٍ ، وإنْ كان سَبَبُه أكلَ النّباتِ فالمحالُ عليه المرَضُ ، وليس بمانِعٍ وما ذَكَرَه في الأنوارِ وغيرِه فيمَن وصَلَتْ لأدنَى الرّمَقِ بأكلِ النّباتِ المضِرِّ فلا تَحِلُّ ؛ لأنّه سَبَبٌ يُحالُ عليه الهلاكُ .

(٢) مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، حديث (١٩٥٥) .

الذَّبحِ و) عند (إرسالِ السَّهمِ (١) والجارِحةِ) إلى صَيدٍ (ولو عند الإصابةِ) بالسَّهمِ (والعضِّ) مِن الجارِحةِ أمَّا التسميةُ فلِقولِه تَعالَى : ﴿فكلوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه﴾ [الأنعام :١١٨] ﴿فكلوا مِمَّا أمسَكْنَ عليكُمْ واذكُروا اسمَ الله عليه﴾ [المائدة : ٤] وللاتِّباعِ رواه الشيخانِ ، وأمَّا الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ، فلأنَّه مَحَلٌّ يُسَنُّ فيه ذِكرُ الله فسُنَّ فيه ذِكرُ رسولِه ﷺ كالأذانِ والصَّلاةِ ، وخِلافًا لِمَا كان عليه المشركونَ مِن تَسميةِ الأوثانِ ، وإنَّما لم تجبِ التسميةُ لآيةِ ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميتةُ والدَّمُ﴾ (٢) إلى قولِه : ﴿إلا ما ذَكَّيتُم﴾ [المائدة :٣] فأباحَ المذَكَّى ، ولَم يذكُر التسميةَ ولِقولِ عائِشةَ «إنَّ قوماً قالوا : يا رسولَ الله ، إنَّ قومًا حَدِيثو عَهْدٍ بِجاهليَّةٍ يأتُونا بلُحمانٍ لا نَدري أذَكَروا اسمَ الله عليه أم لم يذكُروا ؟ أنأكلُ منها أم لا ؟ فقال : اُذكُروا اسمَ الله وكلوا» رواه البُخاريُّ ، ولو كان واجبًا لَمَا جازَ الأكلُ مع الشكِّ ، وأمَّا قوله ﴿ولا تأكلوا مِمَّا لم يُذكَر اسمُ الله عليه وإنّه لَفِسقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] فالَّذي تَقتَضيه البلاغةُ أنَّ قولَه : ﴿وإنّه لَفِسقٌ﴾ ليس مَعطوفًا للتَّبايُنِ التامِّ بين الجملَتَيْنِ (٣) ، إذ الأولى فِعليَّةٌ إنشائِيَّةٌ ، والثانيةُ اسميَّةٌ خبريَّةٌ ، ولا يجوزُ أن تَكونَ جَوابًا لِمكانِ الواوِ فتَعَيَّنَ أنْ تَكونَ حاليَّةً فيتقيَّدُ النَّهيُ بِحالِ كونِ الذَّبحِ فِسقًا ،والفِسقُ في الذَّبيحةِ مُفسَّرٌ في كتابِ الله تَعالَى ، بِما أهلَّ لِغيرِ الله به ، وبعضُهم أجابَ بِحَملِ النَّهيِ في الآيةِ على كَراهةِ التنزيه . وأمَّا نحوُ خبرِ أبي ثَعلَبةَ : «فما صِدت بِقوسِكَ فاذكُر اسمَ الله ، ثُمَّ كُلْ وما صِدت بِكلبِك المعَلَّمِ فاذكُر اسمَ الله ، ثُمَّ كُلْ» (٤) فأجابوا عنه بِحَملِه على النَّدبِ ، والتصريحُ بِذِكرِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ عند الإرسالِ أو الإصابةِ، والعضِّ مِن زِيادَتِه ، لكنْ ما بعدَ لو لا يصلُحُ غايةً لِمَا قبلها ، فلو قال ، وكَذا عند الإصابةِ والعضِّ كان أولى قال الزركَشيُّ في الخادِمِ : ويُستَحبُّ أنْ لا

---

(١) (قوله : وإرسالُ السَّهمِ) وعند نَصبِ الفخِّ أو الشبَكةِ وعند صَيدِ السمَكِ أو الجرادِ .

(٢) (قوله : لآيةِ ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميتةُ﴾ إلخ) ولِقولِه : ﷺ «ذَبيحةُ المسلِمِ حَلالٌ ، وإن لم يذكُر اسمَ الله عليه» .

(٣) (قوله : للتَّبايُنِ التامِّ بين الجملَتَيْنِ إلخ) وللإجماعِ على أنَّ مَن أكلَ ذَبيحةَ مسلِمٍ لم يُسَمِّ عليها ليس بِفاسِقٍ .

(٤) البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في الصيد ، حديث (٥٤٨٨) . ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث (١٩٣٠) .

يقولَ في التسميةِ الرّحمَنِ الرّحيمِ ، لأنّه لا يُناسِبُ المقامَ ، لَكِنّه قال في شَرحِ المنهاجِ: ليس المرادُ بالتسميةِ خُصوصَ هذا اللّفظِ ، بل لو قال : «الرّحمَنِ الرّحيمِ» كان حَسَنًا [1] ، وفي البحرِ عن البيهقيّ أنّ الشافِعيّ قال فإنْ زادَ شيئًا مِن ذِكرِ الله فالزّيادةُ خيْرٌ (وتَركُهما) أي : التسميةُ والصّلاةُ عندما ذَكَرَ (تَعَمُّدًا مَكروهٌ) لِتأكُّدِ أمرِهما، وذِكْرُ كَراهةِ تَركِ الصّلاةِ مِن زيادَتِه ، ولَم أرَه لِغيرِه .

(ولا يجوزُ أنْ يقولَ الذّابِحُ) والصّائِدُ كما صَرّحَ به في الرّوضةِ (باسمِ مُحمّدٍ ، ولا باسمِ اللّه واسمِ مُحمّدٍ) ، ولا بِسْمِ اللّه ، ومُحمّدٍ رسولِ اللّه ، بالجرّ كما صَرّحَ به الأصلُ (للتّشريكِ [2] فإنْ قَصدَ التبرُّكَ) باسمِ مُحمّدٍ (فينْبَغي أنْ لا يُحرَّمَ) ذلك ، ويُحمَلُ إطْلاقُ مَن نَفى الجوازَ عنه على أنّه مَكروهٌ ، لأنّ المكروه يصحُّ نَفيُ الجوازِ المطلَقِ عنه ذَكَرَه الأصلُ (كقولِه باسمِ اللّه ، ومُحمّدٌ رسولُ اللّه برَفعِ مُحمّدٍ) فإنّه لا يحرُمُ بل ، ولا يُكرَه فيما يظهرُ لِعَدَمِ إيهامِه التشريكَ قال الزركَشيّ : وهذا ظاهرٌ في النّحويّ ، أمّا غيرُه فلا يتّجِه فيه ذلك .

(ولا تَحِلُّ ذَبيحةُ كتابيّ للمسيحِ) أو غيرِه مِمّا سِوى اللّه تَعالَى موسَى عليه السلام (ولا) ذَبيحةُ (مسلِمٍ لمُحمّدٍ) ﷺ (أو للكَعبةِ) أو غيرِهما مِمّا سِوى اللّه ؛ لأنّه مِمّا أهلَّ به لِغيرِ اللّه بل إنْ ذَبَحَ لِذلك تَعظيمًا وعِبادةً كَفرَ ، كما لو سَجَدَ له ، كَذلك صَرّحَ به الأصلُ ، ولو قال المصَنّفُ ، ولا تَحِلُّ ذَبيحةُ مسلِمٍ أو غيرِه لِغيرِ اللّه كان أعَمّ ، وأخصَرَ ،وأقرَبَ إلى كلامِ الأصلِ .

(فإنْ ذَبَحَ للكَعبةِ أو للرُّسُلِ تَعظيمًا لِكونِها بَيتَ اللّه ، أو لِكونِهِم رُسُلُ اللّه جازَ) قال في الأصلِ : وإلى هذا المعنَى يرجعُ قولُ القائلِ : أهديْت للحَرَمِ أو للكَعبةِ (وتَحرُمُ الذّبيحةُ) إذا ذُبِحَتْ (تَقرُّبًا إلى السُّلْطانِ) أو غيرِه عند لِقائِه لِمَا مَرّ (فإنْ قَصَدَ الاستبْشارَ بِقُدومِه فلا بَأسَ أو ليُرضيَ غَضبانًا ، جازَ كالذّبحِ للوِلادةِ) أي : كَذَبحِ العقيقةِ لِوِلادةِ المولودِ ؛ ولأنّه لا يتقَرّبُ به إلى الغَضبانِ في صورَتِه بخِلافِ الذّبحِ للصّنَمِ ، ولو تَرَكَ قولَه ، فلا بَأسَ كان أولى وأخصَرَ (فإنْ ذَبَحَ

---

(١) (قوله : بل لو قال الرّحمَنُ الرّحيمُ كان حَسَنًا) قال الأذْرَعيّ : والظّاهرُ أنّ الأكمَلَ أن بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) (قوله : للتّشريك) إذ مِن حَقّ اللّه تَعالَى أنْ تُجْعَلَ الذّبائحُ باسمِه وأنْ تَكونَ اليمينُ باسمِه وأنْ يكونَ السُّجودُ له لا يُشارِكُه في ذلك مَخلوقٌ .

للجنِّ حَرُمَ إلا إنْ قَصَدَ) بما ذَبحَه (التقرُّبَ إلى الله ليكْفيه شرَّهم) فلا يحرُمُ

(ويُستَحَبُّ في الإبلِ و) سائرِ (ما طالَ عُنُقُه) كالنَّعامِ والأوزِّ (النَّحرُ في اللَّبَّةِ) بفتحِ اللامِ ، وهي الثُّغرةُ أسفلَ العُنقِ (بِقَطْعِ الحُلْقومِ والمريءِ) للاتِّباعِ وللأمرِ به في الإبلِ ، رواهما الشيخانِ ؛ ولأنه أسرَعُ لِخُروجِ روحِها لِطولِ عُنُقِها ، وقولُه : وما طالَ عُنُقُه مِن زيادَتِه ، وجَزَمَ به الزركَشيُّ [1] بحثًا (و) يُستَحَبُّ أن يُنْحَرَ (البعيرُ قائمًا على ثلاثٍ) مِن قَوائمِه لقوله تعالى ﴿فاذكُروا اسمَ الله عليها صَوافَّ﴾ [الحج : ٣٦] قال ابنُ عبَّاسٍ قيامًا على ثلاثٍ (معقولا) في الرُّكبةِ ، قال في المجموعِ : وأنْ تَكونَ المعقولةُ اليُسرَى للاتِّباعِ ، رواه أبو داوُد بإسنادٍ صحيحٍ على
٥٤١/١ شَرطِ مسلِمٍ (وإلا) أي : وإنْ لم / ينحَره قائمًا (فبارِكًا و) أن (يُذبَحَ البقرُ والغَنَمُ) ونحوُهما كالخيلِ ، وحُمُرِ الوحشِ بأنْ يُقطَعَ حَلقُها أعلَى العُنقِ ، وأنْ تكونَ (مُضجعةً) للاتِّباعِ في الشاةِ ، رواه البُخاريُّ ، وقيسَ بها البقيَّةُ ؛ ولأنه أرفقُ (على) جَنبِها (الأيسَرِ) لأنَّه أسهلُ على الذَّابحِ في أخذِ السِّكِّينِ باليمينِ ، وإمساكِ رَأسِها باليسارِ (مَشْدودةَ القَوائمِ) لِئَلاَّ تَضطَرِبَ حالةَ الذَّبحِ فيزِلَّ الذَّابحُ (لا الرِّجْلَ اليُمنَى) فلا تُشَدُّ ، بل تُترَكُ لِتَستَرِيحَ بتَحريكِها . (فإنْ نحَرَها أو ذَبحَ الإبلَ) ونحوَها (حَلَّ) أمَّا الأوَّلُ فلِخبرِ مسلِمٍ عن جابِرٍ : «نَحَرنا مع رسولِ الله ﷺ البدَنةَ عن سبعةٍ ، والبقَرةَ عن سبعةٍ» [2] ، وأمَّا الثاني فلِعُمومِ الأدِلَّةِ كَخبرِ : «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلْ» [3] (ولَم يُكرَهْ) ذلك إذْ لم يرِدْ فيه نَهيٌ ، لَكِنَّه خِلافُ الأولى ، (ويُستَحَبُّ أنْ لا يزيدَ على قَطعِهما) أي حُلقومِها ومَريئِها مع ودَجَيْها وفي نُسخةٍ قَطعُها ، أي : المذكوراتِ (وأنْ لا يبينَ رَأسَها و) أنْ (لا يسلَخَها و) أنْ (لا ينقُلَها) إلى مَكان (و) أنْ (لا يُمسِكَها) بعدَ الذَّبحِ (عن الاضطِرابِ حتَّى تَبْرُدَ) في الأربعةِ المذكورةِ ، وعبارةُ أصلِه حتَّى تُفارِقَ الرُّوحُ ، قال في المجموعِ : فإنْ خالَفَ ذلك كُرِهَ ، وعُلِمَ مِن كلامِ المصَنِّفِ ما صَرَّحَ به أصلُه مِن أنه لا يكْسِرُ فقارَها، ولا يقْطَعُ عُضوًا منها ، ولا يُحرِّكُها .

(و) أن (تُساقَ) إلى المذبَحِ (و) أن (تُضجع برِفقٍ) وأن يكونَ ذلك (بعدَ

---

(١) (قوله : وجَزَمَ به الزركَشيُّ) سَبَقَه إليه ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

أنْ تُسقَى و) أن (لا تُحَدَّ الشفرةُ و) أن (لا يُذبَحَ غيرُها قُبالَتَها) فيها (و) أنْ (يُكَبِّرَ) اللهَ تَعالَى (قبلَ التسميةِ ، وبعدَها عند الذَّبحِ) أو غيرِه مِمَّا مَرَّ (ثلاثًا) فيقولُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، (ثُمَّ يقولُ : وللهِ الحمدُ) ؛ لأنّه في أيَّامِ التكبيرِ وروَى مسلمٌ : «أنّه ﷺ قال : بِسْمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ» [١] ، والتصريحُ بقولِه عند الذَّبحِ مِن زيادَتِه ، وظاهرٌ أنَّ ذلك بعدَ الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ أيضًا (و) أنْ (يقولَ) بعدَ ذلك : (اللّهمَّ) هذا (مِنك وإليك ، فتَقَبَّلْ مِنِّي) أي : اللّهمَّ هذا عَطيَّةٌ مِنك وتَقرُّبٌ مِنِّي إليك ، وتَقدَّمَ «أنّه ﷺ قال عند تَضحيتِه : بِسْمِ اللهِ اللّهمَّ تَقبَّلْ مِن محمّدٍ ، وآلِ محمّدٍ ومِن أمّةِ محمّدٍ» وفي الرّافِعيِّ عن الرُّويانيِّ عن الأصحابِ أنّه لو قال : تَقبَّلْ مِنِّي كما تَقبَّلْت مِن إبراهيمَ خَليلِك ، وموسَى كليمِك ، وعيسَى روحِك ، ومحمّدٍ عبدِك ورسولِك ﷺ لم يُكرَهْ ، ولَم يُستَحَبَّ ؛ لأنّه لا يُساويهم غيرُهم فيها ، لكنْ يجوزُ أنْ يكونَ المسئولُ التشريكَ في أصلِ التقبُّلِ ، وذَكَرَ بعضَ ذلك في الرّوضةِ .

(فصلٌ) لو (قال جعلْت هذه) البدَنةَ أو الشاةَ (أضحيَّةً أو هديًا) أو هذه ضَحيَّةٌ أو هديٌ (أو عَلَيَّ أنْ أضَحِّيَ بها أو أهدِيَها أو) عَلَيَّ أنْ (أتَصَدَّقَ بهذا المالِ أو الدّراهمِ تَعَيَّنَ) ذلك (ولو لم يقُلْ للهِ ، وزالَ مِلكُه عنها ، وإنْ نَذَرَ عِتقَ عبدٍ بعَينِه تَعَيَّنَ عِتقُه ، لكنْ لا يزولُ مِلكُه) عنه (إلا بعِتقِه) ؛ لأنَّ المِلكَ فيه لا ينتَقِلُ بل ينفكُّ عن المِلكِ بالكلِّيَّةِ ، وفيما ذُكِرَ ينتَقِلُ إلى المساكينِ ، كما مَرَّ في بابِ الهدْيِ ، ولهذا لو أتلِف وجَبَ تَحصيلُ بَدَلِه ، كما سيأتي بخلافِ العبدِ ؛ لأنّه المستَحِقُّ للعِتقِ وقد تَلِف ، ومستَحِقُّو ما ذُكِرَ باقونَ (وإذا نَوى) جَعلَ هذه الأضحيَّةَ مَثلا (بغيرِ لَفظٍ لم تَصِر أضحيَّةً ، وإنْ ذَبَحَها) هذا قَدَّمَه أوّلَ البابِ ، وظاهرٌ أنَّ إشارةَ الأخرسِ [٢] المفهمةَ كَنُطقِ النّاطِقِ ، كما قالَه الأذرَعيُّ (ولو عَيَّنَ شاةً أو عبدًا عَمَّا التَزَمَ) في ذِمَّتِه (مِن أضحيَّةٍ وعِتقٍ تَعَيَّنا) كما لو عَيَّنَ ذلك ابتِداءً (لا دَراهِمَ عَيَّنَها عَمَّا التَزَمَ التصدُّقَ به) بنَذرٍ أو غيرِه فلا يتعَيَّنُ ؛ لأنَّ تَعيينَ

---

(١) مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل . حديث (١٩٦٦) .

(٢) (قوله : وظاهرٌ أنَّ إشارةَ الأخرسِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

كلٍّ منها ومِمَّا في الذِّمَّةِ ضعيفٌ وظاهرٌ أنَّ غيرَ الدّراهمِ (١) مِمَّا لا يصلُحُ للأضحيَّةِ ، والعِتقِ كالدّراهمِ في حُكمِها .

(ومَن أرادَ التضحيةَ فدخلَ) عليه (عَشرُ ذي الحِجَّةِ كُرِه له أخذُ شيءٍ مِن أجزاءِ (٢) بَدَنِه ، وشَعرِه حتى يُضَحِّي) لِخبرِ مسلمٍ : «إذا رَأيتم هلالَ ذي الحِجَّةِ وأرادَ أحدُكُم أن يُضَحِّي ، فليُمسِكْ عن شَعرِه وأظفارِه» (٣) وفي روايةٍ : «فلا يأخُذَنَّ مِن شَعرِه وأظفارِه شيئًا حتّى يُضَحِّي» (٤) ويُكرَه مُخالَفةُ ذلك ، ومَنَعَ مِن تحريمِه قولُ عائشةَ في خبرِ الصّحيحَيْنِ : «كُنت أفتِلُ قَلائِدَ هذي النّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُقَلِّدُها هو بيدِه ، ثُمَّ يبعَثُ بها ، فلا يحرُمُ عليه شيءٌ أحَلَّه الله تَعالَى حتّى ينحَرَ الهذي» (٥) والمعنَى فيه شُمولُ المغفِرةِ (٦) لِجَميعِ أجزائِه ، ولو تَرَكَ المصنِّفُ الشعرَ أو ذَكَرَ معه الظُّفُرَ كَأصلِه كان أولى ، وظاهرٌ أنّه يُستثنَى مِن ذلك ما يُزالُ بالخِتانِ والفصدِ ونحوِهما ، وأنَّ مَحَلَّ كَراهةِ ذلك (٧) إذا لم تَدْعُ إليه حاجةٌ ، ذَكَرَ ذلك جَماعةٌ منهم الزركَشيُّ قال : وقياسُ تَعليلِهم السّابقِ كَراهةُ ذلك لِمَن عَزَمَ على إعتاقِ

---

(١) (قوله : وظاهرٌ أنَّ غيرَ الدّراهمِ إلخ) أشارَ تَصحيحِه .

(٢) (قوله : كُرِه له أخذُ شيءٍ مِن أجزائِه) ما يُزالُ مِن الأجزاءِ قد يجب كَخِتانِ البالغِ وقَطعِ يدِ السّارقِ والجاني بعدَ الطّلَبِ فلا سَبيلَ إلى تأخيرِه وقد يُستَحَبُّ كَخِتانِ الصّبيِّ ، والتضحيةُ مِن مالِه مُمتَنِعةٌ ، وقد يُباحُ كقَلْعِ السِّنِّ الوجعةِ وكالفصدِ والحِجامةِ .

(٣) مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا ، حديث (١٩٧٧) .

(٤) مسلم في كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد.كسابقه (١٩٧٧) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) (قوله : والمعنَى فيه شُمولُ المغفِرةِ إلخ) وقيلَ : للتَّشبيه بالمحرِمِ .

(٧) (قوله : وأنَّ مَحَلَّ كَراهةِ ذلك إلخ) لو أرادَ الإحرامَ في عَشرِ ذي الحِجّةِ مَن يُريدُ الأضحيَّةَ فهل يُكرَه له مُراعاةً لِجانِبِ النَّهيِ أو لا ، لأنّه إذا اجتمعت قُربَتانِ إحداهما مُتَعَلِّقةٌ بالبدَنِ رُجِّحَت، ولهذا لو أرادَ الأضحيَّةَ ودخلَ يومُ الجُمُعةِ أُستُحِبَّ له أخذُه شَعرَه وظُفُرَه ، وهل يُكرَه تَخليلُ شَعرِ اللّحيةِ في الوُضوءِ كما قالوا به في المحرِمِ خَوفَ الانتِتافِ فيه نَظَرٌ ومَن عَلَّلَ بالتشبيه بالمحرِمِ فلا شَكَّ أنّه يكرَهه وقال شيخُنا مَتَى عارَضَ ذلك يومَ جُمُعةٍ لم يُزِلْ شَعرَه ونحوه لأجلِه إذْ هو خاصٌّ يقضي على ذلك العامِّ .

مستَحَبٌّ أو واجِبٍ ، إلا أن يُفرِّق بأنَّ الأضحيَّةَ (١) فِداءٌ عن البدَنِ ، كما دَلَّ عليه
٥٤٢/١ قولـه تعالى : ﴿وفديناه بِذِبْحٍ عَظيمٍ﴾ [الصافات : ١٠٧] وفي مَعنَى مُريدِ / التضحيةِ مَن أرادَ أن يُهْدِي شيئًا مِن النَّعَم إلى البيتِ بل أولى ، وبه صَرَّحَ ابنُ سُراقةَ ، وقضيَّةُ قولِهم : حتّى يُضَحِّي أنّه لو أرادَ التضحيةَ بأعدادٍ زالَتِ الكَراهةُ بِذَبْحِ الأوَّلِ ، ويُحتمَلُ بَقاءُ النَّهيِ إلى آخِرِها (٢) انتهى .

(فصلٌ : وأحكامُها) أي : الأضحيَّةِ ما في مَعناها مِن الهَدْيِ **(أنواعٌ)** خمسةٌ **(الأوَّلُ : الإتلافُ)** أي : حُكمُه وحُكمُ التلفِ **(فالمنذورةُ المعيَّنةُ مِن الأضحيَّةِ ، والهدْيِ أمانةٌ في يدِه)** أي : النَّاذِرِ فلا يضمَنُها **(ما لم يتمكَّنْ مِن ذَبْحِها)** (٣) بأن تَلِفتْ ، أو ضَلَّتْ قبل دُخولِ وقتِها أو بعدَه ، ولَم يتمَكَّنْ مِن ذَبْحِها ، وقد زالَ مِلكُه عنها بالنَّذْرِ فلا ينفُذُ تَصَرُّفُه فيها ببَيْعٍ ، ولا هبةٍ ، ولا إبدالٍ بمثلِها ، ولا بخَيْرٍ منها ، ولو نَذَرَ إعتاقَ عبدٍ بعَيْنِه لم يجُزْ بَيْعُه ، وهبَتُه وإبدالُه ، وإنْ لم يزُلِ المِلْكُ عنه كما مَرَّ مع الفرقِ بين زَوالِ المِلْكِ هنا ، وعَدَمِ زَوالِه ثَمَّ **(فإنْ تمكَّنَ منه)** أي مِن ذَبْحِها **(وتَلِفتْ ضَمِنَها)** لِتَقصيرِه بتَأخيرِها ، وسيأتي ما يضمَنُها به **(وتجوزُ إعارَتُها)** ؛ لأنَّها إرفاقٌ كما يجوزُ الارتِفاقُ بها للحاجةِ بِرِفْقٍ ، كما سيأتي قُبَيْلَ المسائِلِ المنثورةِ ، فلو تَلِفتْ في يدِ المستَعيرِ ، فلا ضَمانَ عليه أي ، ولو فيما تَلِف بغيرِ الاستعمالِ كما سيتَّضِحُ في الموضِعِ المشارِ إليه ؛ لأنَّ يدَ مُعيرِه يدُ أمانةٍ ، فكَذا هو كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ وغيرُه في المستَعيرِ مِن المستَأجِرِ ، ومِن الموصَى له بالمنفعةِ ، نَبَّه على ذلك

---

(١) (قوله : إلا أن يُفرِّقَ بأنَّ الأضحيَّةَ إلخ) والتكفيرُ بالإعتاقِ إمَّا لجَبْرِ ما وقَعَ ، أو حَذَرِه مِن أن يعودَ إليه ، وأمَّا قولـه ﷺ : «أعتَقَ اللهُ بِكلِّ عُضوٍ منها عُضوًا منه مِن النَّارِ» فغيرُ مُعارِضٍ ؛ لأنَّ العُضوَ لا يُطلَقُ على ذلك (قوله: زالَتِ الكَراهةُ بِذَبْحِ الأوَّلِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : ويُحتمَلُ بَقاءُ النَّهيِ إلى آخِرِها) قال الإسنَويُّ في التمهيدِ يتَّجِه تَخريجُه على مسألةٍ أصوليَّةٍ ، وهي أنَّ المعَلَّقَ على مَعنًى كلِّيٍّ ، هل يكفِي فيه أدنَى المراتِبِ لِتَحقُّقِ المسَمَّى فيه أم يجب إلا على احتياطًا ؟ والصَّحيحُ القولُ الأوَّلُ ، قال ابنُ العِراقيِّ : إنَّما ينبَغي أن يخرجَ على هذا ما لو شَرَعَ في الذَّبْحِ وكَمَّلَه ، ولَم يفرُغْ مِن السلخِ وتفريقِ الأعضاءِ وتَرَدَّدَ البُلْقينيُّ فيما لو أخَّرَ النَّاذِرُ التضحيةَ بمُعَيَّنٍ إلى انقِضاءِ أيَّامِ التشريقِ ، ورَجَّحَ بَقاءَ الكَراهةِ ؛ لأنَّ عليه أن يذبَحَها قضاءً وقوله : ورَجَّحَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله: ما لَم يتمَكَّنْ مِن ذَبْحِها) بغيرِ تَفريطٍ منه .

الإسنَويُّ [١] قال ابنُ العِمادِ : وصورةُ المسألةِ أنْ تتلَف [٢] قبل وقتِ الذَّبحِ ، فإنْ دخلَ وقتُه ، وتمكَّنَ مِن ذَبحِها ، وتَلِفتْ ضَمِنَ لِتَقصيرِه ، أي : كما يضمَنُ مُعيرُه لِذلك **(لا إجارتُها)** ، لأنَّها بَيعٌ للمَنافِعِ . **(فإنْ)** أجَّرَها وسَلَّمَها للمستَأجِرِ ، ثُمَّ **(تَلِفتْ)** عنده بِرُكوبٍ أو غيرِه **(ضَمِنَها المؤَجِّرُ)** بِقيمَتِها **(وعلى المستَأجِرِ أجرةُ المثلِ)** [٣] نَعَم إنْ عَلِمَ الحالَ فالقياسُ أنْ يضمَنَ كلٌّ منهما [٤] الأجرةَ والقيمةَ ، والقَرارُ على المستَأجِرِ ذَكَرَه الإسنَويُّ [٥] **(وتُصرَفُ)** الأجرةُ **(مَصرِفَ الأضحيَّةِ)** كالقيمةِ فيُفعَلُ بها ما يُفعَلُ بها ،وسيأتي بَيانُه **(وإنْ باعَها)** أي : المنذورةَ **(استَرَدَّها)** إنْ كانتْ باقيةً وردَّ ثمَنَها **(وإنْ تَلِفتْ)** في يدِ المشتَري **(استَرَدَّ أكثَرَ قيمِها مِن)** وقتِ **(القَبْضِ إلى)** وقتِ **(التلَفِ)** كالغاصِبِ **(والبائِعُ طَرِيقٌ في الضَّمانِ)** والقَرارُ على المشتَري ، وهذا مِن زيادَتِه هنا **(ويشتَري)** البائِعُ بِتِلْكَ القيمةِ **(مثلَها)** أي : مثلَ التالِفةِ جِنسًا ونَوعًا وسِنًّا **(فإنْ نَقَصتْ)** أي : القيمةُ عن تَحصيلِ المثلِ لِغَلاءٍ حَدَثَ **(وفَّى)** القيمةَ **(مِن مالِه فإنِ اشتَراه)** أي : المثلَ **(أضحيَّةً بِنفسِ الشِّراءِ ، وإلا)** بأنْ اشتَراه في الذِّمَّةِ ، ولَم ينوِ أنّه أضحيَّةٌ **(فيجعَلُه إيَّاها)** أي : أضحيَّةً **(وإنْ أتلَفها أجنَبيٌّ** [٦] **ضَمِنَها بالقيمةِ)** كَسائِرِ المتَقوّماتِ [٧] فيأخُذُها منه المضَحّي **(ويشتَري بها مثلَها)** جِنسًا ونَوعًا وسِنًّا ، ويُضَحّي به **(ثُمَّ)** إنْ لم يجِدْ بها مثلَها اشتَرَى **(دونَها بخلافِ)** العبدِ **(المنذورِ عِتقُه)** إذا أتلَفه أجنَبيٌّ **(فإنّه)** أي : النَّاذِرُ **(يأخُذُ قيمَتَه لِنَفسِه)** ، ولا يلزَمُه أنْ يشتَري بها عبدًا يُعتِقُه لِمَا مَرَّ أنَّ مِلكَه لم يزُلْ عنه ، ومستَحِقُّ العِتقِ هو العبدُ ، وقد هلَكَ ، ومستَحِقُّو الأضحيَّةِ باقونَ **(فإنْ كانتْ)** أي : المتلَفةُ **(ثَنيَّةً مِن الضَّأنِ)** مَثلا **(فنَقَصتِ القيمةُ عن ثمَنِها**

---

(١) (قوله : نَبَّه على ذلك الإسنَويُّ) أي وغيرُه .

(٢) (قوله : قال ابنُ العِمادِ وصورةُ المسألةِ أنْ تَتلَف إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وعلى المستَأجِرِ أجرةُ المثلِ) ، وإن لم يركَبْها .

(٤) (قوله : فالقياسُ أنْ يضمَنَ كلٌّ منهما إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : ذَكَرَه الإسنَويُّ) وغيرُه .

(٦) (قوله : وإنْ أتلَفها أجنَبيٌّ إلخ) وإنْ أتلَفها المضَحّي لَزِمَه الأكثَرُ مِن قيمَتِها ، ومثلِها .

(٧) (قوله : كَسائِرِ المتَقوّماتِ) فعلى هذا لو أتلَفها غاصِبٌ ، أو مُشترٍ مِن النَّاذِرِ لَزِمَه قيمَتُها أكثَرَ ما كانتْ مِن وقتِ القَبضِ إلى وقتِ التلَفِ ، وقولُه : لَزِمَه قيمَتُها أكثَرَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

أخَذَ عنها جَذَعةً) مِن الضَأنِ رِعايةً للنَّوعِ . (ثُمَّ) إنْ نَقَصَتِ القيمةُ عن ثَمَنِ الجذَعةِ (اشتَرَى) بها (ثَنيَّةَ مَعزٍ) ؛ لأنَّها لا تَصلُحُ للتَّضحيةِ (ثُمَّ) إنْ نَقَصَتِ القيمةُ عن ثَنيَّةِ المعزِ اشتَرَى (دونَ سِنِّ الأضحيَّةِ) أي : دونَ الجذَعةِ ؛ لأنَّ فيه إراقةَ دَمٍ كامِلٍ (ثُمَّ) إنْ نَقَصَتِ القيمةُ عن دونِ الجذَعةِ (اشتَرَى) بها (سَهمًا) مِن ضَحيَّةٍ صالِحةٍ للشّركةِ مِن بعيرٍ ، أو بقرةٍ لا شاةٍ ؛ لأنَّ فيه شِركةً في إراقةِ دَمٍ (ثُمَّ) إنْ نَقَصَتْ عن شِراءِ سَهمٍ مِن ذلك اشتَرَى (لَحمًا) ؛ لأنّه مَقصودُ التضحيةِ ، والمرادُ لَحمُ النَّعَمِ ، وظاهرُ كلامِهم أنّه لا يتعَيَّنُ [١] لَحمُ جِنسِ المنذورةِ (ثُمَّ) إنْ لم يجِدْ لَحمًا (يتصَدَّقُ بالدّراهمِ) [٢] للضَّرورةِ (وإنْ أتلَفها المضَحّي لَزِمَه الأكثَرُ مِن قيمَتِها) يومَ الإتلافِ (و) مِن قيمةِ (مثلِها) يومَ النَّحرِ كما لو باعَها وتَلِفتْ عند المشتَري ؛ ولأنّه التَزَمَ الذَّبحَ وتَفرِقةَ اللَّحمِ، وقد فوَّتَهما . وبهذا فارَقَ إتلافَ الأجنَبي .

(فإنْ زادَتِ القيمةُ) على ثَمَنِ مثلِ المتلَفةِ لِرُخصٍ حَدَثَ (اشتَرَى كَريمةً أو) مثلَ المتلَفةِ و (أخَذَ بالزائِدِ أخرَى) إنْ وفَّى بها (وإنْ لم يفِ) بها (تَرَتَّبَ الحُكمُ كما سَبَقَ فيما إذا أتلَفها أجنَبيٌّ) ، ولَم تَفِ القيمةُ بما يصلُحُ للأضحيَّةِ ، وظاهرٌ أنَّ التخييرَ المذكورَ ليس على/ السُّوءِ بل الأفضَلُ شِراءُ كَريمةٍ (واستَحَبَّ الشافِعيُّ) والأصحابُ كما اقتَضاه كلامُ الرُّويانيِّ (أنْ يتصَدَّقَ بالزائِدِ) الذي لا يفِي بأخرَى (و) أنْ (لا يأكلَ منه شيئًا) أي : لا يشتَري منه شيئًا ويأكلُه (وفي مَعناه البدَلُ) الذي يذبَحُه أي : بَدَلُ الزائِدِ ، وإنَّما لم يجِبِ التصَدُّقُ بِذلك كالأصلِ ؛ لأنّه مع أنّه مَلكَه قد أتَى ببَدَلِ الواجِبِ كامِلا . ١/٥٤٣

(فإنْ ذَبَحَ المنذورةَ) حَقيقةً أو حُكمًا ليشمَلَ المجعولةَ (المعَيَّنةَ) مِن أضحيَّةٍ أو هدْيٍ (قبل الوقتِ لَزِمَه التصَدُّقُ بجَميعِ اللَّحمِ) فلا يجوزُ له أكلُ شيءٍ منه (ولَزِمَه البدَلُ أيضًا) بأنْ يذبَحَ في وقتِها بَدَلا عنها (وإنْ باعَها فذَبَحَها المشتَري قبلَ الوقتِ

---

(١) (قوله : وظاهرُ كلامِهم أنّه لا يتعَيَّنُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وقال شيخُنا : هو واضِحٌ ؛ لأنَّ كلامَه فيما إذا وجَبَتِ القيمةُ ، وعَنَّ له أنْ يشتَري بها لَحمًا ، أمَّا عند وجوبِ المثلِ فالأوجَه تَعَيُّنُ جِنسِه عند الإمكانِ .

(٢) (قوله : ثُمَّ يتصَدَّقُ بالدّراهمِ) الأصحُّ كما في المجموعِ جَوازُ كلٍّ مِن التصَدُّقِ باللَّحمِ والتصَدُّقِ بالدّراهمِ .

أخَذَ منه) البائعُ (اللَّحمَ) إنْ كان باقيًا (وتَصَدَّقَ به و) أخَذَ منه (الأرْش ، وضَمَّ إليه البائعُ ما يشتَرِي به البدَلَ ، ولو) وفي نُسْخةٍ ، وكَذا لو (ذَبَحَها أجْنَبيٌّ قبلَ الوقتِ لَزِمَه الأرْشُ) قال في الأصلِ : ويُشْبِه مجيءَ خِلافٍ في أنَّ اللَّحمَ يُصرَفُ مَصارِفَ الضّحايا [١] أيَّامَ يعودُ مِلكًا انتهى . والظّاهرُ الأوَّلُ (فإنْ قُلْنا : يعودُ اللَّحمُ مِلْكًا اشتَرَى) النَّاذِرُ (به وبالأرشِ) الذي يعودُ مِلكًا (أضحيَّةً) وذَبَحَها في الوقتِ ، وإنْ قُلْنا : لا يعودُ مِلكًا فرَّقَه ، واشتَرَى بالأرشِ أضحيَّةً إنْ أمكَنَ ، وإلا فكما مَرَّ (أمَّا المعَيَّنةُ عمَّا في الذِّمَّةِ فمَضمونةٌ على النَّاذِرِ) إنْ تَلِفتْ بِمَعْنَى أنَّ عليه البدَلَ بالمعنَى الآتي (فإنْ أتلِفتْ) بأنْ أتْلَفها أجنَبيٌّ (فالغُرمُ) بِمَعْنَى المغروم مِلكٌ (له) أي : للنَّاذِرِ (وعليه البدَلُ) بِمَعْنَى أنّه بَقِي عليه الأصلُ في ذِمَّتِه (فإذا ذَبَحَها) أي : الأضحيَّةَ (أو الهدْي) المعَيَّنَ كلٌّ منهما بالنَّذْرِ ابتِداءً ، أو عمَّا في الذِّمَّةِ (فُضوليٌّ في الوقتِ ، وأخَذَ منه) المالِكُ (اللَّحمَ وفرَّقَه) على مستَحَقِّيه (وقَعَ الموقِعَ) ؛ لأنّه مستَحَقُّ الصّرفِ إليهم فلا يُشتَرَطُ فِعلُه كَرَدِّ الوديعةِ ؛ ولأنَّ ذَبحَها لا يفتَقِرُ إلى النِّيَّةِ ، فإذا فعله غيرُه أجزَأ كإزالةِ الخبَثِ قال الرّافِعِيُّ : وهذا يُؤَيِّدُ القولَ بأنَّ التعيينَ يُغني عن النِّيَّةِ ، وأجيبَ عنه بأنَّ ما هنا مفروضٌ في التعيينِ بالنَّذْرِ ، وما مَرَّ في التعيينِ بالجعْلِ [٢] ، وأفادَ تعبيرُه بالفُضوليِّ أنّه ذَبَحَها عن المالِكِ ، بخلافِ تعبيرِ أصلِه بالأجنَبيِّ لاحتِمالِ أنّه ذَبَحَ عن نَفسِه ، فيكونُ غاصِبًا أو نحوه (ولَزِمَه) أي :الفُضوليَّ (الأرْشَ) أي : أرشَ الذَّبحِ ، وإنْ ضاقَ الوقتُ ؛ لأنَّ إراقةَ الدّمِ قُربةٌ مَقصودةٌ وقد فوَّتَها (وإنْ كانتْ) أي المعَيَّنةُ (مُعَدَّةً للذَّبحِ) فإنّه يلزَمُه الأرْشُ (كالمملوكةِ) حتّى لو شَدَّ قوائِمَها ليذبَحَها ، فذَبَحَها فُضوليٌّ لَزِمَه الأرْشُ (ومَصرِفُه مَصرِفُ الأصلِ) فيشتَرِي به ، أو بِقدرِه المالِكُ مثلَ الأصلِ إنْ أمكَنَ ، وإلا فكما

---

(١) (قوله : يُصرَفُ مَصارِفَ الضّحايا) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وما مَرَّ في التعيينِ بالجعلِ) ، وهو مُنحَطٌّ عن النَّذْرِ ، وأيضًا فالنِّيَّةُ إنَّما تجِبُ على المتَقَرِّبِ إذا تَعاطَى فعلَ القُربةِ الواجِبةِ أو المندوبةِ ، وهاهنا قد تَعَذَّرَ عليه بِذَبحِ الأجنَبيِّ تَعاطِي القُربةِ وقولُهما ؛ لأنَّ ذَبحَها لا يفتَقِرُ إلى النِّيَّةِ يعني مِن الأجنَبيِّ ، ومَعناه أنَّ النِّيَّةَ لا تكونُ شَرطًا في وُقوعِ الشِّياه المنذورةِ عن النَّذْرِ ؛ لأنَّها قد خَرَجَتْ عن مِلكِه إلى مِلكِ الفُقَراءِ ، وأمَّا إذا ذَبَحَها المتَقَرِّبُ فإنّه تلزَمُه النِّيَّةُ ، لِكونِه تَعاطَى فِعلَ القُربةِ فأشبَه الزّكاةَ إذا أدَّاها ، وأمَّا الأجنَبيُّ إذا ذَبَحَها ، فلا نيَّةَ عليه لِكونِه غيرَ مُتَقَرِّبٍ وتَقَعُ الموقِعَ لِكونِها مِلكَ الفُقَراءِ فسُنَّ ، ولو ذَبَحَها المالِكُ وقُلْنا بِوجوبِ النِّيَّةِ فلَم ينوِ عَصَى ووقَعتِ الموقِعَ .

مَرَّ (فإنْ فرَّقَه الأجنَبيُّ) الأنسَبُ الفُضوليُّ (وفاتَ) بأنْ تَعَذَّرَ استردادُه (فكَإتلافِه) المعَيَّنةَ فيلزَمُه قيمَتُها عند ذَبْحِها، لأنَّ تعيينَ المصرفِ إلى المالِكِ، وقد فوَّتَه عليه مع الذَّبحِ، فيشتَري بِقيمَتِها بَدَلَ الأصلِ.

(النَّوعُ الثاني: التعيُّبُ) أي: حُكْمُه (فإنْ حَدَثَ في) المعَيَّنةِ (المنذورةِ)، ولو حُكْمًا (مِن الهذيِ والأضحيَّةِ عَيبٌ) يمنَعُ ابتِداءَ التضحيةِ، ولَم يكُن بِتَقصيرٍ مِن النَّاذِرِ وكان (قبلَ التمكُّنِ مِن الذَّبحِ أجزَأته) إنْ ذَبَحَها في وقتِها، فلا يلزَمُه شيءٌ بِسَبَبِ العيبِ، كما لا يلزَمُه شيءٌ لو تَلِفتْ (فإنْ ذَبَحَها قبل الوقتِ تَصَدَّقَ باللَّحمِ) ولا يأكلُ منه شيئًا؛ لأنَّه فوَّتَ ما التزَمَه بِتَقصيرِه (و) تَصَدَّقَ (بالقيمةِ) أي قيمَتِها (دَراهِمَ أيضًا)، ولا يلزَمُه أن يشتَريَ بها أضحيَّةً أخرَى، كما صَرَّحَ به الأصلُ (إذْ مثلُها) أي: المعيبةِ (لا تُجزِئُ أضحيَّةً) والتصريحُ بِحُكْمِ الهذيِ في هذه، والَّتي قبلَها مِن زيادَتِه (وإنْ تَعَيَّبَتْ بعدَ التمكُّنِ) مِن ذَبحِها (لَم يُجزِه) لِتَقصيرِه بِتأخيرِ ذَبحِها، ولأنَّها مِن ضَمانِه ما لم تُذبَحْ (ويذبَحُها) وجوبًا (ويتصَدَّقُ بلَحمِها) كذلك؛ لأنَّه التزَمَ ذلك إلى هذه الجِهةِ، ولا يأكلُ منه شيئًا لِمَا مَرَّ (ويذبَحُ بَدَلَها) سَليمةً وجوبًا (لِتَقصيرِه) ولاستقرارِ وجوبِ السَّليمةِ عليه (فإنْ أتلَفَها أو عَيَّبَها هو) أي: النَّاذِرُ (مَلَكَها) لِخُروجِها عن كونِها ضَحيَّةً بِفِعلِه (وذَبَحَ بَدَلَها) وجوبًا لِمَا مَرَّ، وقولُه: أخِذَ مِن إطلاقِ أصلِه في الثانيةِ مِلكُها، لا يصِحُّ في المعَيَّنةِ ابتِداءً [1] لِمَا مَرَّ أنَّه التصَدُّقُ بلَحمِها [2]، ولا حاجةَ إليه في المعَيَّنةِ عَمَّا في الذِّمَّةِ؛ لأنَّه ذَكَرَه بعدَ سَطرٍ مع أنَّه لا مَعنًى له في إتلافِها بِغيرِ الذَّبحِ على أنَّ مسألةَ الإتلافِ مِن تَصَرُّفِه.

(ولو ذَبَحَ المنذورةَ)، ولو حُكْمًا (في وقتِها، ولَم يُفرِّقْ لَحمَها ففسَدَ لَزِمَه قيمَتُه وتَصَدَّقَ بها دَراهِمَ)، ولا يلزَمُه شِراءُ أخرَى لِحُصولِ إراقةِ الدَّمِ، وكَذا لو غَصَبَ اللَّحمَ غاصِبٌ وتَلِف عنده، أو أتلَفَه مُتلِفٌ يأخُذُ القيمةَ، ويتصَدَّقُ بها كما صَرَّحَ به أصلُه، وما ذَكَرَه كَأصلِه [3] هنا مِن / الاكتِفاءِ بِإخراجِ قيمةِ اللَّحمِ ،وجهٌ مَبنيٌّ ٥٤٤/١

---

(١) (قوله: لا يصِحُّ في المعَيَّنةِ ابتِداءً) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٢) (قوله: لِمَا مَرَّ أنَّه يلزَمُه التصَدُّقُ بلَحمِها) ما مَرَّ مَحَلُّه في غيرِ تَعيينِه.

(٣) (قوله: وما ذَكَرَه كَأصلِه هنا إلخ) قد ذُكِرَ في كتابِ الغَصبِ أنَّ مَن غَصَبَ مُتقَوَّمًا فصارَ مثليًّا، ثُمَّ تَلِف لَزِمَه قيمةُ المتَقَوِّمِ إنْ كان أكثَرَ قيمةً مِن قيمةِ المثلِ، وإنْ كان أقَلَّ أو استَوَيا لَزِمَه المثلُ فيجْري هذا التفصيلُ هنا، هكَذا قالَه في المهمَّاتِ، فأحِلَ ....=

على أنَّ اللَّحمَ مُتقوَّمٌ ، والأصحُّ بِناؤُه على المصحَّحِ مِن أنّه مثليٌّ ، أنه يلزَمُه شِراءُ اللَّحمِ أو شِراءُ بَدَلِ المنذورةِ ، كما قدَّمَه في آخِرِ بابِ الدِّماءِ ، وإنْ كان أصلُه قد فرَضَه ثمَّ في المخرَجِ عمَّا في ذِمَّتِه **(أمَّا المعيَّنةُ عمَّا في الذِّمَّةِ لو حدَثَ بها عَيبٌ)** قبل الوقتِ أو بعدَه **(ولو في)** حالةِ **(الذَّبحِ بطَلَ التعيينُ لها ، ولَه بَيعُها)** وسائرُ التصرُّفاتِ ؛ لأنّه لم يلتَزِم التصدُّقَ بها ابتداءً ، وإنَّما عيَّنَها لأداءِ ما عليه ، وإنَّما يتأدَّى بها بِشَرطِ السلامةِ **(وعليه البدَلُ)** بمَعنَى أنّه بَقِي عليه الأصلُ في ذِمَّتِه فعليه إخراجُه **(ولو عيَّنَ أفضَلَ ممَّا التزَمَ)** كبقرةٍ أو بَدَنةٍ عن شاةٍ **(فتعَيَّبَ واشتَرَى مثلَ ما التزَمَ جازَ)** فلا يلزَمُه رِعايةُ تِلْكَ الزِّيادةِ في البدَلِ كما لو التزَمَ مَعيبةً ابتِداءً فهلَكَت بغيرِ تعَدٍّ منه .

(ولو قال : جعلْت هذه ضَحيَّةً ، وهي عَوراءُ) أو نحوُها **(أو فصيلٌ)** ، وهو ولَدُ النَّاقةِ إذا فُصِلَ عنها **(أو سَخلةٌ لا ظَبيةٌ ونحوُه ، لَزِمَه ذَبحُها يومَ النَّحرِ[1])** أي : وقتَ الأضحيَّةِ لِوجودِ الجِنسِ فيها بخلافِ الظَّبيةِ ونحوِها **(وكَذا لو التَزَمَ)** بالنَّذرِ **(عَوراءَ)** أو نحوها ، ولو **(في الذِّمَّةِ)** يلزَمُه ذَبحُها وقتَ الأضحيَّةِ **(ويُثابُ عليها ، ولا تُجزِئُ عن المشروعِ)** مِن الأضحيَّةِ ، كما لو التزَمَ ذَبحَها ابتِداءً تَنزيلا لَها مَنزِلةَ إعتاقِ عبدٍ أعمَى عن كفَّارَتِه فإنّه يعتقُ ، وإنْ لم يقَع عنها **(ولو زالَ النَّقصُ)** عنها فإنَّها لا تُجزِئُ عن المشروعِ ؛ لأنّه أزالَ مِلكَه عنها ، وهي ناقِصةٌ ، فلا يُؤثِّرُ الكمالُ بعدَه كمَن أعتَقَ أعمَى عن كفَّارَتِه ، فعادَ بَصرُه **(فلو ذَبَحَها)** أي المعيبةَ

= كلامُ المصنِّفِ على حالةِ لُزومِ القيمةِ ، وفي الوسيطِ وجهٌ أنّه تلزَمُه قيمةُ الشاةِ حَيَّةً ، ونَسَبَه ابنُ عُجَيلٍ إلى العِراقيِّينَ ، وأنّهم جَزَموا به ، ولَعَلَّ المصنِّفَ اختارَه ، وقال النَّاشِريُّ : قال والِدِي : قد يُفرَّقُ بين جُملةِ لَحمِ الحيوانِ فإنّه أنواعٌ مُختَلِفةٌ لا تَنضَبِطُ فتجبُ فيه القيمةُ وبين مَن أتلَف رِطْلا مِن لَحمِ الظَّهرِ خاصَّةً فيجب مثلُه ولهذا لا يجوزُ السلَمُ في جِلدِ الحيوانِ ؛ لأنّه يختَلِفُ، ويجوزُ السلَمُ في جِلدِ قُطِعَ مُتَناسِبًا إذا ضُبِطَ بالوصفِ انتهى . قال شيخُنا : ويُمكِنُ أن يُقالَ أيضًا إنَّما ضَمِنَ القيمةَ هنا ، ولَم يضمَن المثلَ وإن كان مثليًّا ؛ لأنَّ اللَّحمَ هنا فيه صِفةٌ زائِدةٌ عن غيرِه ، وهو كونُه مَنذورًا ، فلَمَّا فاتَ تَحصيلُ الصِّفةِ في هذه الحالةِ جعلْنا المثلَ حينَئِذٍ كالمفقودِ ، وحيث فُقِدَ رَجع الأمرُ إلى المقيمةِ كاتِبُه .

(١) (قوله : لَزِمَه ذَبحُها يومَ النَّحرِ) ما ذَكَرَه مِن امتِناعِ تَقدِيمِها على الوقتِ عَجِيبٌ ؛ لأنّه لو صَرَّحَ به فقال : لله عَلَيَّ أن أتَصدَّقَ بكَذا في يوم كَذا ، جازَ التقدِيمُ عليه ، والفرقُ أنّه أوجَبَها هنا باسمِ الأضحيَّةِ ، والتعبيرُ بها على إرادةِ حُكمِها ، وهو تعَيُّنُ الوقتِ والمصرِفِ بخلافِ الصَّدقةِ المطلَقةِ .

المعَيَّنةَ بِنَذْرٍ ،أو غيرِه **(قبل يوم النَّحرِ)** أي : قبلَ دُخولِ وقتِها **(تَصَدَّقَ بجَميعِ لَحمِها)** فلا يأكُلُ منه شيئًا **(و)** تَصَدَّقَ **(بقيمَتِها دَراهِمَ)** ، ولا يشتَري بها أخرى ؛ لأنَّ المعيبَ لا يثبُتُ في الذِّمَّةِ ، أي بِغيرِ التِزامٍ له لِئَلاَّ يُشكِلَ بما مَرَّ في قولِه ، وكَذا لو التَزَمَ عَوراءَ في الذِّمَّةِ **(وإنْ عَيَّنَ عَمَّا التَزَمَ)** في الذِّمَّةِ **(مَعيبًا لم يتعَيَّنْ)** ، ولا تَبرَأُ ذِمَّتُه بِذَبحِه ؛ لأنَّ واجِبَه سَليمٌ ، فلا يتأدَّى بِمَعيبٍ ، ولا يلزَمُه ذَبحُه ، بل يبقَى على مِلكِه يتصَرَّفُ فيه كَيفَ يشاءُ **(نَعَم لو نَذَرَ ذَبحَها)** يعني المعيبةَ المعَيَّنةَ **(عَمَّا في ذِمَّتِه)** كقولِه : لله عَلَيَّ أنْ أضَحِّيَ بهذِه عَمَّا في ذِمَّتي **(لَزِمَه ذَبحُها يومَ النَّحرِ)** وصَرفُها مَصرِف الضَحيَّةِ **(ولَمْ تُجزِه)** عَمَّا في ذِمَّتِه **(وإنْ زالَ النَّقصُ)** عنها لِمَا مَرَّ .

(النَّوعُ الثَّالثُ : ضَلالُ المنذورةِ) أي : حُكمُه **(فلا يضمَنُها إنْ ضَلَّتْ)** بِغيرِ تَقصيرٍ منه بأنْ ضَلَّتْ قبلَ دُخولِ الوقتِ أو بعدَه ، ولَم يتمَكَّنْ مِن ذَبحِها **(فلو وجَدَها بعدَ فواتِ الوقتِ ذَبَحَها قضاءً)** وصَرَفَها مَصرِف الضَحيَّةِ ، ولا يلزَمُه الصَبرُ إلى قابلٍ ، بل لا يجوزُ له فيلزَمُه الذَّبحُ في الحالِ ، كما صَرَّحَ به الماورديُّ وغيرُه **(وكَذا الهديُ المعَيَّنُ)** ابتِداءً ، وهذاداخِلٌ فيما قبله **(وعليه طَلَبُها)** أي : الضَالةِ **(لا)** إن كان طَلَبُها **(بِمُؤنةٍ)** فلا يجب **(وإنْ قَصَّرَ)** حتى ضَلَّت **(طَلَبَها)** وجوبًا ، ولو **(بِمُؤنةٍ وذَبَحَ بَدَلَها)** وجوبًا **(قبل خُروجِ الوقتِ إنْ عَلِمَ أنَّه لا يجِدُها إلا بعدَه ، ثُمَّ)** إذا وجَدَها **(يذبَحُها)** وجوبًا **(أيضًا)** ؛ لأنَّها الأصلُ ،والتصريحُ بِهذا مِن زيادَتِه **(ومِن التقصيرِ تأخيرُ الذَّبحِ إلى خُروجِ أيَّامِ التشريقِ)** بلا عُذرٍ فعلَيه البدَلُ **(لا)** إلى خُروجِ **(بعضِها)** فليس بِتَقصيرٍ كَمَن ماتَ في أثناءِ وقتِ الصَلاةِ الموسَّعِ لا يأثَمُ ، وهذا ما رَجَّحَه في الرَوضةِ قال الإسنَويُّ : وهذا ذُهولٌ عَمَّا ذَكَرَه كالرَافِعِيِّ فيها [١] قَبلُ وفي نَظائِرِها كَأنْ حَلَفَ لَيأكُلَنَّ الرَغيف غَدًا فتَلِفَ مِن الغَدِ بعدَ التمَكُّنِ مِن أكلِه وذَكَرَ نحوه البُلْقينيُّ وقال : ما رَجَّحَه النَّوويُّ [٢] ليس بِمُعتمَدٍ انتهى . ويُفرَّقُ بينه وبين عَدَمِ إثمِ مَن ماتَ، في أثناءِ وقتِ الصَلاةِ بأنَّ الصَلاةَ مَحضُ حَقِّ الله تَعالَى بخلافِ الأضحيَّةِ والهَديِ .

---

(١) (قوله : قال الإسنَويُّ : وهذا ذُهولٌ عَمَّا ذَكَرَه الرَافِعِيُّ فيها) قيلَ : يُفرَّقُ بأنَّ ما مَرَّ في هلاكِها وما هنا في ضَلالِها فلا مُختَلِفةٌ .

(٢) (قوله : ما رَجَّحَه النَّوويُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(وإنْ عَيَّنَ شاةً) أضحيَّةً أو هديًا (عمَّا في ذِمَّتِه ، ثُمَّ ذَبحَ غيرَها) مع وجودِها (ففي إجزائِها تَرَدُّدٌ) [(١)] أي خِلافٌ إن قُلْنا تُجزئُ عادَتِ الأولى مِلْكًا (فلو ضَلَّتِ المعَيَّنَةُ) عَمَّا في الذِّمَّةِ (فذَبحَ غيرَها أجزأَته ، فإنْ وجَدَها لم يلزَمه ذَبحُها ، بل يتمَلَّكُها) كما مَرَّ فيما لو تَعَيَّبَتْ ، والترجيحُ مِن زيادَتِه ، وبِه صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ في الشرحِ الصَغيرِ (فلو وجَدَها قبل الذَّبحِ) لِغيرِها (لم يذبَحِ الثانيةَ) أي : لم يلزَمه ذَبحُها ، بل يذبَحُ الأولى فقط ، لأنَّها الأصلُ الذي تعَيَّنَ أوَّلًا .

(فرعٌ : لو عَيَّنَ) مَن عليه كَفَّارةٌ (عن كَفَّارتِه عبدًا تَعَيَّنَ) واختارَ المزَنِيّ أنَّه لا يتعَيَّنُ ، كما لو عَيَّنَ يومًا عن صَومٍ عليه ، ويُجابُ بأنَّ اليومَ المعَيَّنَ لا حَقَّ له بخلافِ العبدِ المعَيَّنِ للعِتْقِ (فإنْ تَعَيَّبَ) العبدُ (أو ماتَ وجَبَ غيرُه) أي : إعتاقُ سَليمٍ (ولو أعتَقَ غيرَه) أي : المعَيَّنَ (مع سَلامَتِه) وتمَكُّنِه مِن إعتاقِه (أجزأه) قالَ الرَّافِعِيُّ : وفُرِّقَ بينه وبين عَدَمِ الإجزاءِ على وجهٍ في مسألةِ التردُّدِ السابِقةِ / بأنَّ النَّاذِرَ ، وإنْ كان مُلتزِمًا فهو مُتَبَرِّعٌ فإذا قَبلَ النَّقلَ أي مِن الذِّمَّةِ إلى عَيْنٍ كان له وجهٌ على بُعدٍ ، والكَفَّارةُ الواجِبةُ شرعًا لا تحتمِلُ ذلك . قُلْت : وتَحريرُه أنَّ المعَيَّنَ ، ثُمَّ خَرَجَ عن مِلْكِه بخلافِه هنا ، وقولُ المصَنِّفِ مع سَلامَتِه مِن زيادَتِه أبدَلَ به قولَ أصلِه مع التمَكُّنِ مِن إعتاقِه . ٥٤٥/١

(النَّوعُ الرَّابعُ : الأكلُ) مِن الأضحيَّةِ والهدْيِ أي : حُكمُه (فلا يجوزُ الأكلُ مِن دَمٍ وجَبَ بالحجِّ) ونحوِه كدَمِ تمتُّعٍ وقِرانٍ وجُبْرانٍ (ولا مِن أضحيَّةٍ ، وهدْيٍ وجَبا بِنَذْرِ مُجازاةٍ) كَأنْ عَلَّقَ التِزامَهما بِشِفاءِ المريضِ ونحوِه ، لأنَّه أخرَجَ ذلك عن الواجِبِ عليه ، فليس له صَرفُ شيءٍ منه إلى نَفسِه ، كما لو أخرَجَ زكاتَه (فلو وجَبا بِمُطلَقِ النَّذرِ) أي : بالنَّذرِ المطلَقِ ، ولو حُكمًا بأنْ لم يُعَلِّقِ التِزامَها بشيءٍ كقولِه : للهِ عَلَيَّ أنْ أضَحِّيَ بِهذه الشاةِ ، أو بِشاةٍ ، أو أُهدِيَ هذه الشاةَ ، أو شاةً ، أو جعلْت هذه أضحيَّةً أو هديًا (أكلَ) جوازًا (مِن المعَيَّنِ) ابتِداءً (كالتطَوُّعِ) تَبِعَ في هذا ما بَحَثَه الأصلُ ، وقضيَّةُ ما قَدَّماه في النَّوعِ الثاني مِن وجوبِ التصَدُّقِ بِجَميعِ اللَّحمِ ، أنّه لا يجوزُ أكلُه منه [(٢)] ، وبِه صَرَّحَ في المجموعِ ؛ لأنَّه دَمٌ واجِبٌ كَدَمِ الطِّيبِ ونحوِه (دونَ) المعَيَّنِ ، ولو بالنِّيَّةِ عند الذَّبحِ عن (الملتَزَمِ في الذِّمَّةِ) فلا يجوزُ أكلُه

---

(١) (قوله : ففي إجزائِها تَرَدُّدٌ) الأصحُّ إجزاؤُها .

(٢) (قوله : أنّه لا يجوزُ أكلُه منه) أشارَ إلى تصحيحِه .

منه ؛ لأنه بَدَلٌ عن واجِبٍ [1] كَدَمِ الطِّيبِ ونحوِه ، (ولو أكلَ مِمَّا صَنَعَ) منه (غَرِمَ قيمةَ اللَّحمِ) المأكولِ ، كما لو أتلَفَه غيرُه ، وهذا بِناءً على أنَّ اللَّحمَ مُتَقَوِّمٌ ، وإلا فيجب شِراءُ اللَّحمِ كما مَرَّ نَظيرُه (فإنْ أكلَ ما ذَبَحَ عن) دَمِ (التمَتُّعِ ونحوِه جَميعَه لَزِمَه دَمٌ) آخَرُ ؛ لأنه لَمَّا أكلَه تَبَيَّنَ أنَّ إراقةَ الدّمِ لأجلِه ، وبه فارَقَ ما مَرَّ مِن أنّه لو سُرِقَ اللَّحمُ خُيِّرَ بين ذَبحِ دَمٍ ، وإخراجِ لَحمٍ ، ولو قال : فإنْ أكلَ جَميعَه لَزِمَه دَمٌ كان أوضَحَ ، وأخصَرَ مع سَلامَتِه مِن إيهامِ تَقييدِ الحُكمِ بِدَمِ النُّسُكِ .

(فصلٌ : الأكلُ مِن أضحيَّةِ التطَوُّعِ ، وهديِه مستَحَبٌّ) [2] لقوله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعِموا البائِسَ الفقيرَ﴾ [الحج :٢٨] وخبرُ الصَّحيحَينِ : «واليومُ الآخَرُ تَأكلونَ فيه مِن نُسُكِكُمْ» [3] ، و«كان ﷺ يأكلُ مِن كَبِدِ أضحيَّتِه» رواه البيهقيُّ في سُنَنِه [4] ، وإنَّما لم يجِبْ ذلك لقوله تعالى ﴿والبُدْنَ جعلْناها لَكُمْ مِن شَعائِرِ اللَّه﴾ [الحج : ٣٦] فجعلَها لَنا وما هو للإنسانِ فهو مُخَيَّرٌ بين تَركِه وأكلِه ، قال في المهذَّبِ : وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ ذلك إذا ضَحَّى عن نفسِه ، فلو ضَحَّى عن غيرِه بإذنِه كَمَيِّتٍ أوصَى بذلك فليس له ، ولا لِغيرِه مِن الأغنياءِ الأكلُ منها وبه صَرَّحَ القَفَّالُ في المَيِّتِ ، وعَلَّلَه بأنَّ الأضحيَّةَ وقَعَتْ عنه ، فلا يحِلُّ الأكلُ منها إلا بإذنِه ، وقد تَعَذَّرَ فيجب التصَدُّقُ به عنه .

(ويحرُمُ الإتلافُ والبيعُ) لِشيءٍ مِن أجزاءِ أضحيَّةِ التطَوُّعِ ، وهديِه (وإعطاءُ

---

(١) (قوله : لأنه بَدَلٌ عن واجِبٍ إلخ) قال الأذرَعِيُّ : وأنكَرَه الشاشِيُّ ، وقال : ليس له مَعنًى يُعَوَّلُ عليه ، والفرقُ المذكورُ ضعيفٌ ، بل قد يُقالُ المعَيَّنةُ في الحالِ خَرَجَتْ عن مِلكِه كالعِتقِ فهي بالمنعِ أجدَرُ وبالجملةِ فالمذهبُ مَنعُ الأكلِ مِن الواجِبةِ مُطلَقًا ، كما لا يجوزُ له أن يأكلَ مِن زكاتِه أو كَفَّارَتِه شيئًا .

(٢) (قوله : الأكلُ مِن أضحيَّتِه التطَوُّعِ ، وهديِه مستَحَبٌّ) قال البُلْقينيُّ : مَحَلُّ هذا ما لم يرتَدَّ فإنِ ارتَدَّ لم يكُنْ له أن يأكلَ مِن أضحيَّتِه التي تَطَوَّعَ بها قبلَ الرِّدَّةِ شيئًا ، وهذا لا تَوَقُّفَ فيه ، وسَبَبُه أنَّ الأضحيَّةَ ضيافةٌ مِن اللهِ تَعالَى للمسلِمينَ ، وقد قال الشافِعِيُّ في البويطيِّ : ولا يُطعِمِ منها أحدًا على غيرِ دِينِ الإسلامِ ، وهذا يشمَلُ المضَحِّي إذا ارتَدَّ ؛ لأنه على غيرِ دِينِ الإسلامِ انتهى .

(٣) البخاري ، في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، حديث (١٩٩٠) . مسلم ، في كتاب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث (١١٣٧) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٣) حديث (٥٩٥٦) .

الجزَّارِ أجرةً منه) بل هو على المضَحِّي والمهدِي كَمُؤْنةِ الحصادِ ، لِخبرِ الصّحيحَيْنِ «عن عَليٍّ - رضي الله عنه - قال : أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِه ، فأقَسِّمَ جِلالَها وجُلودَها ، وأمَرَني أنْ لا أعطي الجزَّارَ منها شيئًا ، وقال : نحنُ نُعطيه مِن عِندِنا» [١] ، ولأنّه إنَّما أخرَجَ ذلك قُربةً ، فلا يجوزُ أن يرجعَ إليه ، إلا ما رَخَّصَ له فيه ، وهو الأكلُ ، وخَرَجَ بأجْرِه إعطاؤُه منه لِفقرِه ، وإطْعامُه منه إنْ كان غَنيًّا لجائزانِ .

(ويجب التصَدُّقُ بِشيءٍ منها) يعني مِن لُحومِ ما ذُكِرَ ولو جُزْءًا يسيرًا [٢] ينطَلِقُ عليه الاسمُ فيحرُمُ عليه أكلُ جَميعِها للآيةِ السابِقةِ ، ولأنَّ المقصودَ إرفاقُ المساكينِ ، ولا يحصُلُ ذلك بِمُجَرَّدِ إراقةِ الدّمِ بل (يُمَلِّكه الفُقَراءَ) المسلِمينَ (نيئًا) [٣] ليتصَرَّفوا فيه بِما شاءُوا مِن بَيْعٍ وغيرِه ، كما في الكَفَّاراتِ ، فلا يكْفي جَعلُه طعَامًا ودُعاءُ الفُقَراءِ إليه ، لأنَّ حَقَّهم في تَمَلُّكِه لا في أكلِه ، ولا تمليكِهم له مَطبوخًا ، ولا تمليكِهم غيرَ اللَّحمِ مِن جِلْدٍ ، وكَرِشٍ ،وكَبِدٍ وطِحالٍ ، ونحوِها ، وشُبِّه المطْبوخُ هنا بالخُبْزِ في الفِطْرةِ .

(ولا يجوزُ تمليكُ الأغنياءِ) [٤] شيئًا مِن ذلك ، كما في صَدَقةِ الفِطْرِ وكَفَّارةِ اليمينِ ، ولأنَّ الآيةَ دَلَّت على الإطْعامِ لا على التمليكِ . والمرادُ أنّه لا يُمَلِّكُهم ذلك ليتصَرَّفوا فيه بالبيعِ ونحوِه ، بل بالأكلِ كما نَبَّه عليه بِقولِه (ويجوزُ الإهداءُ إليهم) وإطْعامُهم كما صَرَّحَ به الأصلُ ، وأفْهمَ كلامُهم أنّه لا يجوزُ إطْعامُ الفُقَراءِ ، وتمليكُهم مِن الزائِدِ على ما يجب تمليكُه ، نيئًا ويتصَرَّفونَ فيه بِجَميعِ التصَرُّفاتِ (ولا تُغني

---

(١) البخاري في كتاب الحج ، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا ، حديث (١٧١٦) . ومسلم في كتاب الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، حديث (١٣١٧) .

(٢) (قوله : ولو جُزءًا يسيرًا إلخ) قال البُلْقينيُّ : إنّه لا يكْفي القدرُ التافِه كما اقْتضاه كلامُ الماوردِيِّ ولا القَدِيدُ على الظّاهرِ ، ولَمْ يتعرَّضوا له وقوله : قال البُلْقينيُّ : أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولـه : يُملِّكه الفُقَراءَ نيئًا) ويُجْزِئُ على فقيرٍ واحدٍ قال النَّاشِريُّ قد يُقالُ ما مَعنَى هذا الوجوبِ أيعصي إذا لم يفعَلْ ذلك أم الوجوبُ لِتأدِّي السُّنَّةِ فقط ؟ وفي ذلك احتِمالانِ جَرَى القاضي رَضيُّ الدِّينِ النَّاشِريُّ على الثاني وظاهرُ ، وضعِ كَثيرٍ مِن الأئِمّةِ الأوَّلُ .

(٤) (قوله : ولا يجوزُ تمليكُ الأغنياءِ) قال البُلْقينيُّ : يُستَثنَى ضَحيَّةُ الإمامِ مِن بَيْتِ المالِ فيملِكُ الأغنياءُ ما يُعطيهم منها ، قال شيخُنا لَعَلَّ وجهه أنَّ الأصلَ في مالِ بَيْتِ المالِ اشتِراكُ النَّاسِ فيه في الجملةِ وقوله : قال البُلْقينيُّ : إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

الهديَّةُ ، ولا الجِلْدُ) ونحوُه (عن الصّدَقةِ) في الأوّلِ (و) عن (اللّحم) في الثاني (ويُجْزِئُ) في أخذِ الصّدَقةِ (مِسكينٌ واحدٌ) (١) بخلافِ سَهمِ الصِّنفِ الواحدِ مِن الزكاةِ لا يجوزُ / صَرفُه لأقَلَّ مِن ثلاثةٍ ؛ لأنّه يجوزُ هنا الاقتِصارُ على جُزءٍ يسيرٍ ، لا يُمكِنُ صَرفُه لأكثَرَ مِن واحدٍ (فلو أكلَها) أي : لحُومَ ما ذُكِرَ (غَرِمَ ما ينطَلِقُ عليه الاسمُ) ؛ لأنّه الذي يجب التصدُّقُ به ، (ويأخُذُ به) أي بِثَمَنِه (شِقصًا) ممّا يُجزِئُ في الأضحيَّةِ والهدْيِ (إنْ أمكَنَ) ذلك (وإلا فلَحمًا) يأخُذُه به ،والترجيحُ مِن زيادتِه أخذَه ، ممّا مَرَّ في فصلِ أحكامِ الأضحيَّةِ وعبارةِ الأصلِ ، وهل يلزَمُه صَرفُه إلى شِقصِ أضحيَّةٍ أم يكفي صَرفُه إلى اللّحمِ وتَفرِقَتِه وجهانِ . ا هـ . وصُحِّحَ منهما في المجموعِ الثاني ، وإلا وفَّقَ بما استَحسَنَه كالرّافِعِيِّ ، ثُمَّ ما قالَه المصَنِّفُ : (ولَه تأخيرُه) أي : كلٍّ مِن الذَّبحِ وتَفرِقةِ اللّحمِ (عن الوقتِ) ؛ لأنَّ الشِّقصَ واللّحمَ لَيسا بأضحيَّةٍ ، ولا هدْيٍ فلا يُعتَبَرُ فيهما الوقتُ (لا الأكلُ منه) أي : مِن كلٍّ منهما فلا يجوزُ ؛ لأنّه بَدَلُ الواجِبِ .

٥٤٦/١

(فرعٌ) (والأحسَنُ في هدْيِ التطوُّعِ ، وأضحيَّتِه التصدُّقُ بالجميعِ) ؛ لأنّه أقرَبُ للتَّقوى وأبعَدُ عن حَظِّ النَّفسِ (إلا لُقمةً أو لُقَمًا يأكلُها) تبَرُّكًا (فإنّه) أي أكلَها (سُنّةٌ) عملًا بِظاهرِ الآيةِ ، وللاتِّباعِ كما مَرَّ ، وللخُروجِ مِن خِلافِ مَن أوجَبَ الأكلَ (ويُستَحَبُّ إذا أكلَ وأهدَى وتَصَدَّقَ أنْ لا يزيدَ أكلُه على الثُّلُثِ) بأنْ يقتَصِرَ على الثُّلُثِ فأقلَّ (و) أنْ (لا تَنقُصَ صَدَقَتُه عنه) بأنْ يتصَدَّقَ بالثُّلُثِ فأكثَرَ ، ويُهدِي الباقي ، وعبارةُ الأصلِ نقلَ جَماعةٌ عن الجديدِ (٢) أنّه لا يأكلُ الثُّلُثَ ، ويتصَدَّقُ بالثُّلُثَيْنِ ، ونقلَ آخَرونَ عنه أنّه يأكلُ الثُّلُثَ ، ويُهدِي إلى الأغنياءِ الثُّلُثَ ، ويتصَدَّقُ بالثُّلُثِ قال : ويُشبِه أنْ لا يكونَ اختِلافًا في الحقيقةِ لكنْ

---

(١) (قوله : ويُجزِئُ مِسكينٌ واحدٌ) قال الطّبَرِيُّ : أصحُّ الوجهينِ أنّه لا يجوزُ التصدُّقُ مِن الأضحيَّةِ على فُقَراءِ أهلِ الذِّمَّةِ ووجه الجوازِ أنَّ ذلك تَطَوُّعٌ ، وهم مِن أهلِه قال ، وهو قياسٌ جَيِّدٌ والنَّصُّ في البويطيِّ : ولا يُطعِمُ منه أحدًا على غيرِ دِينِ الإسلامِ ، وهو يشمَلُ الهدِيَّةَ والصّدَقةَ وقال في شَرحِ المهذَّبِ : إنّه لم يرَ لأصحابِنا فيها كلامًا . ومُقتَضي المذهبِ أنّه يجوزُ إطعامُهم يعني الفُقَراءِ مِن أضحيَّةِ التطوُّعِ دونَ الواجِبةِ انتهى . وهذا وجهٌ حَكاه القَموليُّ أيضًا والمذهبُ ما نَصَّ عليه غ ، وقوله : قال الطّبَرِيُّ : أصحُّ الوجهينِ .... أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وعبارةُ الأصلِ نقلَ جَماعةٌ عن الجديدِ إلخ) قال البُلْقينيُّ : يُستثنَى مِن أكلِ الثُّلُثِ أو النِّصفِ تَضحيةُ الإمامِ مِن بَيْتِ المالِ وقوله : قال البُلْقينيُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه.

مَن اقْتَصَرَ على التصدُّقِ بالثُّلُثَيْنِ ذَكَرَ الأفضَلَ ، أو تَوسَّعَ فعَدَّ الهدِيَّةَ صَدَقةً ، ودَليلُ جَعلِ الأضحيَّةِ ثلاثةَ أقسامِ القياسُ على هذي التطوُّعِ الوارِدِ فيه قوله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعِموا القانِعَ﴾ أي السّائِلَ ﴿والمعترَّ﴾ [الحج :٣٦] أي المتعَرِّضَ للسُّؤَالِ ، يُقالُ : قَنَعَ يقْنَعُ قُنوعًا بِفتحِ عَيْنِ الماضي والمضارِعِ إذا سَأَلَ، وقَنِعَ يقْنَعُ قَناعةً بِكسرِ عَيْنِ الماضي ، وفتحِ عَيْنِ المضارِعِ ، إذا رَضيَ بِما رَزَقَه اللهُ تَعالَى . قال الشاعِرُ :

العبْدُ حُرٌّ إنْ قَنَع   والحُرُّ عـبدٌ إنْ قَنِـع

فاقْنَع ولا تَقْنِع فما   شيءٌ يشينُ سِوى الطّمَع

(وهي) أي الصّدَقـةُ (أفضَلُ مِن الهدِيَّةِ) والتصَدُّقُ بالثُّلُثَيْنِ أفضَلُ مِن التصَدُّقِ بالثُّلُثِ والتصَدُّقُ بالجميعِ أفضَلُ إلا لُقمةً أو لُقَمًا كما مَرَّ .

(فرعٌ : ولا يُكْرَه الادِّخـار) مِن لَحمِ الأضحيَّةِ والهدْيِ ، والتصريحُ بِعَدَمِ الكَراهةِ مِن زيادَتِه (وليكُنْ) أي : ويُستَحَبُّ إذا أرادَ الادِّخارَ أنْ يكونَ (مِن ثُلُثِ الأكلِ) لا مِن ثُلُثَيِ الصّدَقةِ والهدِيَّةِ (وقد كان) الادِّخارُ (مُحَرَّمًا) فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ (ثُمَّ أبيحَ) بِقولِه ﷺ : لَمَّا راجَعوه فيـه : «كُنتُ نَهيتُكُم عنه مِن أجلِ الدّافَّةِ وقد جاءَ اللهُ بالسّعةِ فادَّخِروا ما بَدا لَكُم» [١] رواه مسلِمٌ قال الرّافِعيُّ والدّافَّةُ جَماعةٌ كانوا قد دَخَلوا المدِينةَ قد أقْحَمَتْهم ، أي أهلَكَتْهم السّنةُ في الباديةِ وقيلَ : الدّافَّةُ النّازِلةُ .

(النّوعُ الخامِسُ : الانتِفاعُ) بالمتعَيِّنِ مِن أضحيَّةٍ أو هـذيٍ (فلَه الانتِفاعُ بها) مُطلَقًا (وبجلدِها) إنْ حَلَّ له الأكلُ منها [٢] (كَدَلْوٍ ونحوِه) كَخُفٍّ ونَعلٍ لِفِعلِ الصّحابةِ ، ولَفْظةِ ونحوِه لا حاجةَ إليها (و) له (إعارَتُه) أي : جِلدِها ، لأنَّها إرفاقٌ كما يجوزُ ارتِفاقُه به (لا إجارَتُه) ، لأنّه بَيْعٌ للمَنافِعِ (و) لا (بَيْعُه) لِخبرِ الحاكمِ

---

(١) مسلم في كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، حديث (١٩٧١) .

(٢) (قوله : إنْ حَلَّ له الأكلُ منها) ، وهي الأضحيَّةُ ، والهدْيُ المتَطَوَّعُ بِهما ، أمّا جِلدُ الواجِبِ منهما فيجب التصَدُّقُ به كاللّحمِ ، ولهذا قال في المقنَّعِ : وجِلدُ الأضحيَّةِ بِمَنزِلةِ لَحمِها سَواءٌ ، قال شيخُنا : شَمِلَ ذلك الهبةَ بلا ثوابٍ ، لأنّها أي الصّدَقةُ مِن أنواعِ الهبةِ ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الرُّويانيِّ : إنّه يجوزُ له هبةُ صوفِها ، ولَبَنِها وإنِ امتَنَعَ عليه بَيْعُ ذلك ، وجُعِلَ مستَثنًى مِن قولِهم : ما جازَ بَيْعُه جازَتْ هبَتُه ، وما لا فلا كاتِبُه .

وصحَّحَه مَن يبيعُ جِلْدَ أضحيَّتِه ، فلا أضحيَّةَ له (ولا إعطاؤُه الجزَّارَ أجرةً) هذه واللَّتانِ قبلها عُلِمَتا مِمَّا مَرَّ في أحكامِ الأضحيَّةِ (والقَرنُ مثلُه) أي : مثلُ الجِلْدِ فيما ذُكِرَ (ولَه جَزُّ صوفٍ عليها إنْ تُرِكَ إلى الذَّبحِ أضَرَّ بها) للضَّرورةِ ، وإلا فلا يَجُزُّه إنْ كانتْ واجِبةً لانتِفاعِ الحيوانِ في دَفعِ الأذَى عنه ، وانتِفاعِ المساكينِ به عند الذَّبحِ (و) له (الانتِفاعُ به ، والتصدُّقُ به أفضَلُ) مِن الانتِفاعِ به وكالصُّوفِ فيما ذُكِرَ الشعرُ والوبَرُ (وللولَدِ) ، وإنْ حَدَثَ بعدَ التعيينِ (حُكْمُ الأمِّ) ، وإنِ انفصَلَ بعدَ ذَبحِها [(١)] ، لأنَّ القُربةَ مَتَى ثَبَتَتْ في الأمِّ ثَبَتَتْ في الولَدِ ، كالإيلادِ (فإنْ كانتْ مَنذورةً ، ولو مُعَيَّنةً عمَّا في الذِّمَّةِ لم يملِكْه) ، وإنْ حَمَلَتْ به بعدَ النَّذرِ وسيأتي حُكْمُ أكلِه . وإنْ كانتْ مُتَطَوَّعًا بها فهو مِلْكُه ، كالأمِّ ويأكلُ منه أو يأكلُه على ما يأتي لا يُقالُ قضيَّةُ ما ذُكِرَ أنَّ الحملَ ليس بعَيْبٍ ، وليس كذلك كما مَرَّ ؛ لأنَّا نَقولُ : لم يقولوا هنا إنَّ الحامِلَ وقَعَتْ أضحيَّةً غايتُه أنَّها إذا عُيِّنَتْ بنَذْرٍ تَعَيَّنَتْ ، ولا تَقَعُ أضحيَّةً كما لو تَعَيَّنَتْ به مَعيبةً بِعَيْبٍ آخَرَ (فإنْ كان) الولَدُ (ولَدُ هدْيٍ
٥٤٧/١ وأعيا) عن المشيِ (فليحمِلْه على الأمِّ أو غيرِها) ليبلُغَ / الحرَمَ وقد فعله ابنُ عمرَ كما رواه مالِكٌ بإسنادٍ صحيحٍ

(ولو ذَبَحَ الأضحيَّةَ) مع ولَدِها أو دونَه لِوجودِه ببَطنِها مَيِّتًا (في الوقتِ وتَصَدَّقَ بقدرِ الواجِبِ مِن الأمِّ وأكلَ الولَدَ كلَّه جازَ) كاللَّبَنِ وتَرجيحُ جَوازِ أكلِ الولَدِ فيما إذا ذَبَحَه مع أمِّه مِن زيادتِه ، ونقلَ الأصلُ تَرجيحَه عن الغَزاليِّ وتَرجيحُ أنَّه كَضَحيَّةٍ أُخرى عن الرُّويانيِّ واختارَه في المجموعِ وشَمَل كلامُ المصنِّفِ كأصلِه ولَدَ الواجِبةِ ، وهو ظاهِرٌ في ولَدِ الواجِبةِ المعَيَّنةِ بالنَّذرِ ابتِداءً على ما جَرَيا عليه في الأمِّ، وعليه يُحمَلُ كلامُ المنهاجِ كأصلِه مِن إطْلاقِ جَوازِ أكلِه ، أمَّا ولَدُ الواجِبةِ المعَيَّنةِ عمَّا في الذِّمَّةِ أو ابتِداءً على ما مَرَّ عن المجموعِ ، فالمتَّجِه فيه مَنعُ أكلِه كأمِّه، وبه جَزَمَ البارِزيُّ [(٢)] تَبعًا للطَّاوُسيِّ وجَرَى عليه الأذْرَعيُّ قال ، وهو قضيَّةُ كلامِ الجمهورِ ونقلَه

---

(١) (قوله : وإنِ انفصَلَ بعدَ ذَبحِها إلخ) ليس فيه تَضحيةٌ بحامِلٍ ، فإنَّ الحملَ قبل انفِصالِه لا يُسَمَّى ولَدًا ، كما ذَكَرَه في كتابِ الوقفِ ، (قوله: واختارَه في المجموعِ) فرَضَ فيه هذا الخِلافَ في أضحيَّةِ التطوُّعِ ، وقال إنَّ المختارَ ما صحَّحَه الرُّويانيُّ ، ثُمَّ قال : والأصحُّ على الجملةِ أنَّه يجوزُ أكلُ جَميعِه ، ثُمَّ قال ، والواجِبةُ إنْ جَوَّزْنا الأكلَ منها جاءَ الخِلافُ أيضًا ، وإلا لم يأكلْ مِن الولَدِ ، وحُكْمُه حُكْمُها . ا هـ .

(٢) (قوله : وبِه جَزَمَ البارِزيُّ) قال البارِزيُّ كَغيرِه : فأمَّا ولَدُ الواجِبةِ سَواءٌ كان مُجتَنًّا ....=

العِمرانيُّ وغيرُه عن العِراقيِّينَ (١) .

(ولَه) في الواجِبةِ (شُربُ لَبَنِها) ، وسَقيُه غيرَه بلا عِوضٍ (لو فضَلَ عن) ريِّ (ولَدِها) ، لأنّه يشُقُّ نَقلُه ، ولأنّه يُستَخلَفُ بخلافِ الولَدِ . قال في المجموعِ : قال الشافِعيُّ والأصحابُ : ولو تَصدَّقَ به كان أفضَلَ (وإلا) أي ، وإن لم يفضُلْ عن ولَدِها فحَلَبَه فنقَصَ الولَدُ بِسَبَبِه (ضَمِنَ نَقصَ الولَدِ ، ولَه رُكوبُها) وإركابُها (وتَحميلُها) للحاجةِ (بِرفقٍ ويضمَنُها) (إن تَلِفَ) بالاستعمالِ ، والأولى قولُ الأصلِ إنْ نَقَصَتْ ، وبذلك عُلِمَ أنَّ جَوازَ ما ذُكِرَ مَشروطٌ بِسَلامةِ العاقِبةِ (ولا يجوزُ رَدُّها) على البائعِ (بالعيْبِ) لِزَوالِ مِلكِه عنها كَمَن اشتَرَى عبدًا فأعتَقَه ، ثُمَّ وجَدَ به عَيْبًا (بل يأخُذُ الأرشَ) مِن البائعِ كما يأخُذُه فيما إذا أعتَقَه أو وقفَه (لِنَفسِه) فلا يلزَمُه صَرفُه للأضحيَّةِ والهديِ ، لأنّه إنَّما وجَبَ بِسَبَبٍ سابِقٍ على التعيينِ ، ولأنَّ العيبَ قد لا يكونُ مُؤثِّرًا في اللَّحمِ الذي هو المقصودُ .

(مسائِلُ مَنثورةٌ ، ولو أكلَ بعضَها) أي : الأضحيَّةِ وتَصدَّقَ ببعضِها (فلَه ثوابُ التضحيةِ) بالكلِّ كَمَن نَوى صَومَ تَطَوُّعٍ ضَحوةً (و) ثوابُ (التصَدُّقِ بالبعضِ، ولو أعطَى المكاتَبَ منها جازَ) كالحُرِّ قياسًا على الزكاةِ وخصَّه ابنُ العِمادِ بِما إذا صَرَفه إليه غيرُ سَيِّدِه ، وإلا فهو كما لو صَرَفَ إليه مِن زكاتِه (ويعصَى بتأخيرِ المنذورةِ عن العامِ المعَيَّنِ) لِذَبحِها (ويقضي) كما لو أخَّرَ الصَّلاةَ عن الوقتِ .

(ويُستَحَبُّ الذَّبحُ في بَيْتِه بِمَشهدِ أهلِه) ليفرَحوا بالذَّبحِ ، ويتمَتَّعوا باللَّحمِ (وفي

= عند الوجوبِ أو حادِثًا بعدَه فإنَّ حُكمَه حُكمُ الأمِّ ، وإن ماتَتِ الأمُّ حتى يجِبَ التصَدُّقُ بجَميعِه بعدَ الذَّبحِ . اهـ . وقال في الأنوارِ : وولَدُ الواجِبةِ كالأمِّ يذبَحُه معها ، ويتصَدَّقُ به مُعَيَّنةً كانتْ في الأصلِ ، أو عُيِّنَتْ عَمَّا في الذِّمَّةِ ، لكن يجوزُ أكلُ كلِّه كأكلِ جَنينِها بخلافِ الأمِّ .

(١) (قولُه : ونقلَه العِمرانيُّ وغيرُه عن العِراقيِّينَ) مُطلَقًا ، ويجب تَنزيلُ كلامِ الرّوضةِ وشَرحَيِ الرّافِعيِّ عليه . اهـ . ومَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ ولَدِ الواجِبةِ بِسَبَبِ جُبْرانٍ ، والواجِبةُ في النُّسُكِ المتَعَلِّقِ بالحجِّ والعُمرةِ ، أمَّا ولَدُهما فلا يجوزُ الأكلُ منه قَطعًا ، ويُمكِنُ أن يُقالَ لا يلزَمُ مِن تَحريمِ الأكلِ مِن الأضحيَّةِ الواجِبةِ مَنعُ أكلِ ولَدِها ، لأنَّ التصَدُّقَ إنَّما يجب بما يقَعُ عليه اسمُ الأضحيَّةِ ، والولَدُ لا يُسَمَّى أضحيَّةً لِنَقصِ سِنِّه ، وإنَّما لَزِمَ ذَبحُه تَبَعًا كما يجوزُ أكلُ الجنينِ إذا وجِدَ في بَطنِ أمِّه عَلَقةً أو مُضغةً ، وإن لم يُذَكَّ وأيضًا فكما يجوزُ للمَوقوفِ عليه أكلُ الولَدِ ، ولا يكونُ وقفًا كذلك هذا يجوزُ أكلُه ، ولا تَجري عليه أحكامُ الأضحيَّةِ فسُنَّ ، وقولُه : ويُمكِنُ أن يُقالَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه وقولُه : عَلَقةً أو مُضغةً قال شيخُنا : وقد تَشَكَّلَ .

يوم النَّحرِ ، وإنْ تَعَدَّدَتْ) أي : الأضحيَّةُ مُسارَعةً إلى الخيْراتِ : «ولأنَّه ﷺ نَحَرَ في يومٍ واحدٍ مِائةَ بَدَنةٍ أهداها» (١) ، وهذا أنكَرَ به في الرّوضةِ على نَقْلِ الرّافِعيِّ عن الرُّويانيِّ أنَّ مَن ضَحَّى بِعَدَدٍ فرَّقَه على أيَّامِ الذَّبحِ ، وما أنكَرَ به عليه ، قال جَماعةٌ : لا يُرَدُّ ؛ لأنَّ كلامَ الرُّويانيِّ يقتَضي أنَّ ذلكَ في غيرِ الإمامِ ، وبه صَرَّحَ الماورديُّ **(ونَقْلُها عن بَلَدٍ)** أي : بَلَدِ الأضحيَّةِ إلى آخَرَ **(كَنَقْلِ الزكاةِ)** قال في المهمَّاتِ : وهذا يُشعِرُ بِتَرجيحِ مَنعِ نَقْلِها ، لَكِنَّ الصّحيحَ الجوازُ فقد صحَّحوا في قَسْمِ الصَّدقاتِ جَوازَ نَقْلِ المنذورةِ ، والأضحيَّةُ فردٌ مِن أفرادِها ،وضعَّفه ابنُ العِمادِ ، وفرَّقَ بأنَّ الأضحيَّةَ يمتَدُّ إليها أطْماعُ الفُقَراءِ ؛ لأنَّها مُؤَقَّتةٌ بِوقتٍ كالزكاةِ بخلافِ النُّذورِ والكَفَّاراتِ لا شُعورَ للفقَراءِ بها ، حتّى تمتَدَّ أطْماعُهم إليها .

(وتُستَحَبُّ) التضحيةُ **(للحاجِّ كَغيرِه ، وإنْ أهدَى)** ففي الصّحيحَيْنِ : «أنَّه ﷺ ضَحَّى في مِنًى عن نِسائِه بالبقَرِ» (٢) كما مَرَّ أوَّلَ البابِ **(و)** يُستَحَبُّ **(أنْ يُضَحِّيَ الإمامُ مِن بَيْتِ المالِ عن المسلِمينَ ببَدَنةٍ في المصَلَّى و)** أن ينحَرَها **(بِنَفسِه)** للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ **(وإنْ لم يتيسَّر)** بَدَنةٌ **(فشاةٌ)** للاتِّباعِ رواه الماورديُّ وغيرُه ، **(وإنْ ضَحَّى عنهم مِن مالِه فحيثُ شاءَ)** يُضَحِّي قال في المجموعِ: ولا يجوزُ لِوليِّ المحجورِ أنْ يُضَحِّيَ عنه مِن مالِه ؛ لأنَّه مأمورٌ بالاحتياطِ لِمالِه ممنوعٌ مِن التبرُّعِ به ، والأضحيَّةُ تَبَرُّعٌ .

(بابُ العقيقةِ)

مِن عَقَّ يعِقُّ بِكسرِ العينِ وضمِّها ، وهي لُغةً : الشعرُ الذي على رَأسِ الولَدِ حينَ وِلادَتِه ، وشَرعًا يُذبَحُ عند حَلْقِ شَعرِه ؛ لأنَّ مَذبَحَه يُعَقُّ أي : يُشَقُّ ويُقْطَعُ ؛ ولأنَّ الشعرَ يُحلَقُ إذ ذاكَ ، والأصلُ فيها أخبارٌ كَخبرِ : «الغُلامُ مُرتَهنٌ بِعَقيقَتِه تُذبَحُ عنه يومَ السابِعِ ويُحلَقُ رَأسُه ويُسَمَّى» (٣) وكَخبرِ : «أنَّه ﷺ أمَرَ بِتَسميةِ المولودِ يومَ

---

(١) البخاري في كتاب الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ، حديث (١٧١٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الترمذي (١٠١/٤) في كتاب الأضاحي ، باب العقيقة بشاة ، حديث (١٥٢٢) . وابن ماجه (١٠٥٦/٢) حديث (٣١٦٥) . والنسائي (١٦٦/٧) حديث (٤٢٢٠) . وأبو داود (١٠٦/٣) حديث (٢٨٣٧) . والدارمي (١١١/٢) حديث (١٩٦٩) وهو حديث صحيح .

سابِعِه ، ووضعِ الأذَى عنه والعقّ» (١) رواهما الترمِذيُّ وقال في الأوّلِ : حَسَنٌ صحيحٌ ، وفي الثّاني : حَسَنٌ ، والمعنَى فيه إظْهارُ البِشرِ ، والنِّعمةِ ونَشرِ النَّسبِ ، وهي سُنّةٌ مُؤكّدةٌ وإنّما لم تجبْ لِخبرِ أبي داوُد : «مَن أحبَّ أنْ ينسُكَ عن ولَدِه / فليفعَلْ» (٢) ، ولأنّها إراقةُ دمٍ بغيرِ جنايةٍ ، ولا نَذرٍ فلَم تجبْ كالأضحيَّةِ ومَعنَى مُرتَهنٌ بِعَقيقَتِه قيلَ : لا ينمو نُموَّ مثلِه حتّى يُعَقَّ عنه ، قال الخطّابيُّ : وأجودُ ما قيلَ فيه : ما ذَهبَ إليه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ أنّه إذا لم يُعَقَّ عنه لم يشفع في والِدِيه يومَ القيامةِ ، ونقلَه الحليميُّ عن جَماعةٍ مُتقدِّمةٍ على أحمدَ ، ومُقْتَضَى كلامِهم والأخبارُ أنّه لا يُكْرَه تَسميتُها عَقيقةً لكنْ رَوى أبو داوُد بإسنادٍ حَسَنٍ «أنّه ﷺ قال للسّائِلِ عنها : لا يُحِبُّ اللَّه العُقوقَ» (٣) فقال الرّاوي كأنّه كَرِه الاسمَ ، ويُوافِقُه قولُ ابنِ أبي الدّمِ ، قال أصحابُنا : يُستَحَبُّ تَسميتُها نَسيكةً ، أو ذَبيحةً ، ويُكْرَه تَسميتُها عَقيقةً ، كما يُكْرَه تَسميةُ العِشاءِ عَتمةً .

٥٤٨/١

(ويُستَحَبُّ ذَبحُها يومَ سابِعِ الولادةِ) (٤) فيدخُلُ يومُها في الحِسابِ للخبرِ السّابِقِ : «ولأنّه ﷺ عَقَّ عن الحسَنِ والحُسَيْنِ يومَ السّابِعِ ، وسَمّاهما وأمَرَ أنْ يُماطَ عن رَأسِهما الأذَى» (٥) رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ **(فإنْ وُلِدَ لَيْلا لم يُحسب)** يومًا بل يُحسب مِن يومِ تِلكَ اللّيلةِ **(وإنّما يجوزُ)** ذَبحُها **(بعدَ الولادةِ)** لا قبلها لِتَلاعُبِه بالعِبادةِ ، بل هي حينَئِذٍ شاةُ لَحمٍ لِعَدَمِ دُخولِ سَبَبِها وذِكْرُ عَدَمِ الجوازِ مِن زيادَتِه ، وعبارةُ الأصلِ : ولا تُحسَبُ قبلَ الولادةِ ، بل تكونُ شاةَ لَحمٍ **(ولا تَفوتُ على الوليِّ)** الموسِرِ بها **(حتّى يبلُغَ)** الولَدُ **(فإنْ بَلَغَ فحَسَنٌ أنْ يعُقَّ عن نَفسِه)** تُدارُ

---

(١) الترمذي (١٣٢/٥) في كتاب الأدب ، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ، حديث (٢٨٣٢) .

(٢) أبو داود (١٠٧/٣) في كتاب الضحايا باب في العقيقة . حديث (٢٨٤٢) .

(٣) هو الحديث السابق .

(٤) (قوله : سابِعِ الوِلادةِ) يُقالُ عند الوِلادةِ وتَألُّمِ المرأةِ بذلك ففي الأذْكارِ للنَّوويِّ ينبَغي أنْ يُكثِرَ مِن دُعاءِ الكَرْبِ ، وهو مَشهورٌ ، وفي كتابِ ابنِ السُّنِّيِّ عن فاطمةَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لَمَّا دَنَتْ وِلادتُها أمَرَ أمَّ سَلَمةَ ، وزَيْنَبَ بنتَ جَحشٍ أنْ يأتياها فيقرَآ عليها آيةَ الكُرسيِّ، وإنَّ اللهَ الذي خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ إلى آخِرِ الآيةِ ، ويُعَوِّذاها بالمعَوِّذَتَيْنِ»

(٥) البيهقي في الكبرى (٢٩٩/٩) حديث (١٩٠٥٥) .

كالمسافاتِ وما روي : «أنه ﷺ عَقَّ عن نَفسِه بعدَ النُّبوَّةِ» (١) قال في المجموعِ باطِلٌ (٢) .

(فصلٌ : وإنَّما تُسَنُّ) العقيقةُ **(لِمَن عليه النَّفقةُ)** للولَدِ (٣) **(لا مِن مالِ الصَّبيِّ)** الأولى الولَدُ فلا يعُقُّ مِن مالِه ؛ لأنَّ العقيقةَ تَبرُّعٌ ، وهو مُمتَنِعٌ مِن مالِه فلو عَقَّ مِن مالِه ضَمِنَ كما نقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ ، فتَعبيرُ المصنِّفِ بما قالَه يُوهِمُ خِلافَ المرادِ ، وعبارةُ الأصلِ سالِمةٌ مِن ذلك ، وأمَّا : «عَقُّ النَّبيِّ ﷺ عن الحسَنِ والحُسَيْنِ» (٤) فمُتأوَّلٌ قالَه في الأصلِ في الرّوضةِ ، قُلتُ : تأويلُه أنّه ﷺ أمَرَ أباهما بذلك أو أعطاه ما عَقَّ به أو أنَّ أبَويْهما كانا عند ذلك مُعسِرَيْنِ فيكونانِ في نَفقةِ جَدِّهما رسولِ اللَّه ﷺ . قال الأذرَعيُّ : وإطلاقُهم استحبابُ العقيقةِ تلزَمُه نَفقةُ الولَدِ يُفهِمُ أنّه يُستَحَبُّ للأمِّ أنْ تَعُقَّ عن ولَدِها مِن زِنًا ، وفيه بُعدٌ لِمَا فيه مِن زيادةِ العارِ ، وأنّه لو ولَدَتْ أمَتُه مِن زِنًا ، أو زَوجٍ مُعسِرٍ ، أو ماتَ قبل عَقِّه أُستُحِبَّ للسَّيِّدِ أنْ يعُقَّ عنه ، وليس مُرادًا **(فإنْ)** كانَ الوليُّ عاجِزًا عن العقيقةِ في السبعةِ لم يُؤمَر بها حتّى لو **(أيسَرَ الوليُّ بعدَ)** السابِعِ مع بَقيَّةِ **(مُدَّةِ النِّفاسِ لم يُؤمَر بها)** بخلافِ ماذا أيسَرَ قبل تمامِ السابِعِ **(وفيما)** إذا أيسَرَ **(بعدَ السابِعِ)** في مُدَّةِ النِّفاسِ **(تَرَدُّدٌ)** (٥) للأصحابِ لِبَقاءِ أثَرِ الوِلادةِ .

---

(١) البيهقي في الكبرى (٩/٣٠٠) حديث (١٩٠٥٦) والضياء في المختارة (٥/٢٠٥) حديث (١٨٣٢) وانظر الفتح (٩/٥٩٥) .

(٢) (قوله : قال في المجموعِ باطِلٌ) وقال البيهقيُّ وأحمدُ : إنّه مُنكَرٌ .

(٣) (قوله : وإنَّما تُسَنُّ لِمَن عليه النَّفقةُ للولَدِ) حَقيقةً لإعسارِ الولَدِ ، أو بتَقديرِ إعسارِه ، فيما إذا كان موسِرًا ، ودخلَ في قولِهم مَن تلزَمُه نَفقتُه - الأبُ الكافِرُ فيعُقُّ عن ولَدِه المسلِمِ بإسلامِ أمِّه ، أو غيرِ ذلك ، وذكَرَه البُلقينيُّ في تَصحيحِ المنهاجِ وقال : كما يتعَلَّقُ به إخراجُ زكاةِ الفِطرِ عنه على الأصحِّ قال : ولَم أرَ مَن تَعَرَّضَ لهذا ، وقَيَّدَ البُلقينيُّ الولَدَ بأنْ يكونَ حُرًّا نَسيبًا إلى أصلِه قال : فلو كان رَقيقًا وضعَته جاريةُ الإنسانِ ، أو زَوجَتُه الرَّقيقةُ لم تَتَعَلَّق سُنّيَّةُ العقيقةِ بِوالِدِه ؛ لأنّه لا تلزَمُه نَفقتُه ، ولا بمالِكِه ؛ لأنه لا يُنسَبُ إليه ، ولو كان حُرًّا إلا أنّه يُنسَبُ لِصاحِبِ الفِراشِ لم يُسَنُّ العقُّ عنه نَعَم يُسَنُّ للأمِّ إذا لَزِمَتْها نَفقتُه ، وقوله : وذكَرَه البُلقينيُّ في تَصحيحِ المنهاجِ أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَذا قوله : وقَيَّدَ البُلقينيُّ إلخ .

(٤) صحيح : رواه النسائي (٧/١٦٤) في كتاب العقيقة ، باب منه حديث (٤٢١٣) ، وأبو داود (٣/١٠١) في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، حديث (٢٨٤١) .

(٥) (قوله : وفيما بعدَ السابِعِ تَرَدُّدٌ) الأصحُّ منه أنّه يُؤمَرُ بها.

(فصلٌ : وهي كالأضحيَةِ في) استحبابها كما مَرَّ وفي (سائِرِ الأحكامِ) مِن جِنسِها وسِنِّها (١) وسَلامَتِها ، والأفضَلِ منها والأكلِ ، والتصَدُّقِ ، والإهداءِ (٢) ، والإدّخارِ ، وقدرِ المأكولِ منها وامتِناعِ بَيْعِها وتَعيينِها إذا عُيِّنَتْ (و) اعتبارِ (النِّيَّةِ) وغيرِ ذلك ، ولو سَكَتَ عن النِّيَّةِ أشْمَلَها ما قبلها (لكن يُستحَبُّ طَبْخُها) كَسائِرِ الولائِمِ (بِحُلْوٍ) تفاؤُلا بِحَلاوةِ أخلاقِ الولَدِ وفي الحديثِ الصّحيحِ : «أنّه ﷺ كان يُحِبُّ الحلوى والعسَلَ» قال الزركَشيُّ (٣) : ولو كانت مَنذورةً فالظّاهرُ أنّه يجب التصَدُّقُ بلَحمِها نيئًا ، كالأضحيَّةِ وفيما قالَه نظَرٌ ، بل الظّاهرُ أنّه يسلُكُ بها (٤) مسلَكَها بِدونِ النَّذرِ (ولا يُكرَه الحامِضُ) أي : طَبْخُها به إذْ لم يثْبُتْ فيه نَهْيٌ مَقصودٌ (والحملُ) أي : حَملُها مَطبوخةً مع مَرَقِها (للفُقَراءِ أفضَلُ) مِن نِدائِهم إليها (ولا بَأسَ بِنِداءِ قومٍ) إليها (ويُستحَبُّ أن لا يكسِرَ عَظمَها ما أمكَنَ) تفاؤُلا بِسَلامةِ أعضاءِ الولَدِ (فإنْ كَسَّرَ لم يُكرَهْ) إذ لم يثْبُتْ فيه نَهْيٌ مَقصودٌ ، بل هو خِلافُ الأولى . قال الزركَشيُّ : ولو عَقَّ عنه بِسُبعِ بَدَنةٍ ، فهلْ يتعلَّقُ استحبابُ تَركِ الكسرِ بِعَظمِ / السُّبعِ أو بِعِظامِ جَميعِ البدَنةِ ؟ الأقرَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الواقِعَ عَقيقةً هو السُّبعُ ، وفيما قالَه نَظَرٌ ، بل الأقرَبُ أنّه إنْ تَأتَّى قِسمَتُها بغيرِ كسرٍ ، فاستحبابُ تَركِ الكسرِ يتعلَّقُ بالجميعِ إذْ ما مِن جُزءٍ إلا ، وللعَقيقةِ فيه حِصَّةٌ . ٥٤٩/١

(فصلٌ : يُستَحَبُّ أن يعُقَّ عن الغُلامِ بِشاتَيْنِ مُتَساويتيْنِ) قالَت عائِشةُ : « أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَعُقَّ عن الغُلامِ بِشاتَيْنِ مُتَكافِئَتَيْنِ وعن الجاريةِ

---

(١) (قولُه : مِن جِنسِها وسِنِّها) رَوى أبو نُعَيمٍ في تاريخِ أصبهانَ عن الحسَنِ : عن أنَسٍ رضي الله عنه مَرفوعًا : «يعُقُّ عنه يومَ سابِعِه مِن الإبلِ ، والبقَرِ ، والغنَمِ» وسَندُه ضعيفٌ وكتَبَ أيضًا قال في المجموعِ لو ذَبَحَ بقرةً أو بَدَنةً عن سبعةِ أولادٍ أو اشتَرَكَ فيها جَماعةٌ جازَ سَواءٌ أرادوا كلُّهم العقيقةَ ، أو بعضُهم العقيقةَ وبعضُهم اللَّحمَ وقوله : قال في المجموعِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : والإهداءِ) هذا إذا أهْدِيَ منها للغَنيِّ شيءٌ مَلكَه بخلافِه في الأضحيَّةِ كما مَرَّ ؛ لأنَّ الأضحيَّةَ ضيافةٌ عامَّةٌ مِن اللهِ تَعالَى للمُؤمِنينَ بخلافِ العقيقةِ ش .

(٣) (قولُه : قال الزركَشيُّ) كالأذْرَعيِّ وغيرِه .

(٤) (قولُه : بل الظّاهرُ أنّه يسلُكُ بها إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، قال شيخُنا : عليه فلا يجب التصَدُّقُ بلَحمِها نيئًا بل يتصَدَّقُ به مَطبوخًا قوله : فاستحبابُ تَركِ الكسرِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

بِشاةٍ [(١)]» رواه الترمِذيُّ وقال : حَسَنٌ صحيحٌ [(٢)] .

(ويُجزِئُ) عن العقِّ عن الغُلام شاةٌ (واحدةٌ) لِمَا رَوى أبو داوُد بإسنادٍ صحيحٍ: «أنّه ﷺ عَقَّ عن الحسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» [(٣)] وكالشاةِ سُبُعُ بَدَنةٍ [(٤)] ، والمرادُ أنّه يتأدَّى بكلٍّ منهما أصلُ السُّنَّةِ (و) عن (الجاريةِ بِشاةٍ) لِمَا مَرَّ ، ولأنَّ السُّرورَ بها أقَلُّ منه بالغُلام ، وكالجاريةِ الخُنثَى على المتَّجه كما قالَه الإسنَويُّ [(٥)] (و) يُستَحَبُّ أنْ يعُقَّ (عَمَّنْ ماتَ بعدَ السابعِ والتمكُّنِ) مِن الذَّبحِ ، وكَمَوتِه بعدَ السابعِ مَوتُه قبله كما جَزَمَ به في المجموعِ [(٦)] .

(وصَدْرُ النَّهارِ) عند طُلوعِ الشمسِ (أولى) بالعقِّ فيه (و) يُستَحَبُّ (أنْ يقولَ الذَّابحُ بعدَ التسميةِ اللَّهمَّ لَكَ وإليكَ عَقيقةُ فُلانٍ) لِخبرٍ ورَدَ فيه رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ .

(ويُكرَه لَطْخُ رَأسِ الصَّبيِّ بِدَمِها) [(٧)] ، لأنّه مِن فِعلِ الجاهليَّةِ ، وإنَّما لم يحرُم للخبرِ الصّحيحِ كما في المجموعِ : «أنّه ﷺ قال مع الغُلامِ عَقيقةٌ فأهريقوا عليه دَمًا

---

(١) (قوله : وعن الجاريةِ بِشاةٍ) إنَّما كانتِ الأنثَى فيها على النِّصفِ مِن الذَّكرِ ، لأنَّ الغرَضَ منها استبقاءُ النَّفسِ ، فأشبَهتِ الدِّيَةَ ، لأنَّ كلًّا منهما فِداءٌ عن النَّفسِ .

(٢) صحيح : رواه الترمِذي (٩٦/٤) في كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، حديث (١٥١٣) . وابن ماجه (١٠٥٦/٢) في كتاب الذبائح ، باب العقيقة . حديث (٣١٦٣) . من حديث عائشة .

(٣) أبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، حديث (٢٨٤١) وقال الألباني صحيح ، ولكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح .

(٤) (قوله : سُبُعُ بَدَنةٍ) أي : أو بقرةٍ .

(٥) (قوله : كما قالَه الإسنَويُّ) أي : وغيرُه لكنْ قال ابنُ كَبْنٍ : الخُنثَى كالذَّكَرِ في الشاتَيْنِ صَرَّحَ به صاحِبُ البيانِ . ا هـ . وبِه جَزَمَ الجوهريُّ في شَرحِ الإرشادِ ، وبِه أفتَيْت

(٦) (قوله : كما جَزَمَ به في المجموعِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٧) (قوله : ويُكرَه لَطْخُ رَأسِ الصَّبيِّ بِدَمِها) ما ذُكِرَ لا يستَقيمُ تَفريعُه على الصّحيحِ مِن تَحريمِ التضَمُّخِ بالنَّجاسةِ ، لأنّه يحرُمُ على الوليِّ أنْ يفعَلَ به شيئًا مِمَّا يحرُمُ على المكلَّفينَ ، كَسَقيِ الخمرِ ، وإدْخالِه فرجَه في فرجٍ مُحَرَّمٍ ، وغيرِ ذلك ، وأُجيبَ بأنَّ هذا البِناءَ ضعيفٌ ، لأنَّ الصّبيَّ لَمَّا كانَ غيرَ مُكلَّفٍ أشبَهَ البهيمةَ فكما يجوزُ سَقيُها الماءَ النَّجِسَ وإلْباسُها الجِلْدَ النَّجِسَ، وإنَّما امتنَعَ سَقيُه الخمرَ وإيلاجُ فرجِه في الفرجِ المحَرَّمِ ، لِئَلاَّ يعتادَ ذلك ، وهذا إنَّما يُتَّجه بعدَ التمييزِ للعِلَّةِ المذكورةِ ، وصورةُ المسألةِ أنْ لا يمَسَّ الدّمَ بيدِه .

وأميطوا عنه الأذَى» (١) بل قال الحسَنِ وقَتادةُ إنّه يُستَحَبُّ ذلك ، ثُمَّ يُغسَلُ لهذا الخبَرِ (ولا بَأسَ بالزعفرانِ) أي بلَطْخِه به ، وبالخلوقِ ، قال في الأصلِ : وقيلَ : باستحبابِه ، وصحَّحَه في المجموع ، ويدُلُّ له قولُ بُرَيْدَةَ : كُنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غُلامٌ ذَبَحَ شاةً ، ولَطَّخَ رَأسَه بِدَمِها ، فلمَّا جاءَ الله بالإسلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شاةً ، ونحلِقُ رَأسَه ، ونُلَطِّخُه بِزَعفرانٍ رواه الحاكمُ وصحَّحَه .

(ويُستَحَبُّ أنْ يُسَمِّيه يومَ السّابعِ) لِمَا مَرَّ أوَّلَ البابِ (ولا بَأسَ بها قبلَه) وذَكَرَ النَّوويُّ في أذكارِهِ أنَّ السُّنَّةَ تَسميتُه يومَ السّابعِ ، أو يومَ الوِلادةِ ، واستَدَلَّ لِكلٍّ منهما بأخبارٍ صحيحةٍ ، وحَمَلَ البُخاريُّ أخبارَ يومِ الوِلادةِ (٢) على مَن لم يرَ العقَّ، وأخبارَ يومِ السّابعِ على مَن أرادَه (حتّى السّقْطُ) (٣) فتُستَحَبُّ تَسميتُه لِخبرٍ ورَدَ فيه نقلَه في المجموعِ عن البغَويِّ وغيرِه ، فإنْ لم يُعلَم أذَكَرٌ هو أم أنثَى ، سُمِّي باسمٍ يصلُحُ لَهما كأسماءَ ، وهندَ ، وهنَيْدةَ وخارِجةَ وطَلْحةَ .

(وأنْ يحسِّنَ اسمَه وأفضَلُها) أي الأسماءِ (عبدُ الله وعبدُ الرّحمَنِ) لِخبرِ الصّحيحَيْنِ : «أنّه ﷺ سَمَّى ابنَ أبي طَلْحةَ عبدَ الله (٤) ، وقال لِرَجُلٍ : سَمِّ ابنَكَ عبدَ الرّحمَنِ» (٥) رواهما الشيخانِ ، ورَوى أبو داوُد بِإسنادٍ جَيِّدٍ خبرَ : «إنَّكُم تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسمائِكُم ، وأسماءِ آبائِكُم فحَسِّنوا أسماءَكُم» ، ورَوى مسلِمٌ خبرَ : «أحَبُّ الأسماءِ إلى الله تَعالَى عبدُ الله وعبدُ الرّحمَنِ» زادَ أبو داوُد : «وأصدَقُهما

---

(١) البخاري في كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، حديث (٥٤٧١) .

(٢) (قوله : وحَمَلَ البُخاريُّ أخبارَ يومِ الوِلادةِ إلخ) قال شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ : وهو جَمْعٌ لَطيفٌ لم أرَه لِغيرِه .

(٣) (قوله : حتّى السّقْطَ) أي إذا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ قوله : (أشَدُّ كَراهةً) ، لأنّه كَذِبٌ ، ولا تُعرَفُ السّتُّ إلا في العدَدِ ، ومُرادُ العوامِّ بِذلك سَيِّدةٌ .

(٤) البخاري ، في كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة مولده لمن لم يعق عنه ، حديث (٥٤٧٠) ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله ، حديث (٢١٤٤) .

(٥) البخاري في كتاب الأدب ، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، حديث (٦١٨٦) ، ومسلم، في كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب ، حديث (٢١٣٣) .

حارثٌ ، وهمَّامٌ ، وأقبَحُهما حَربٌ ، ومُرَّةُ» (١) .

(وتُكرَه) الأسماءُ (القَبيحةُ وما يتطَيَّرُ بنفيِه) عادةً (كَنجيحٍ وبَرَكَةَ) وكَحَربٍ ومُرَّةَ ، وكلَيبٍ ، وعاصيةَ ، وشيطانٍ ، وشِهابٍ ، وظالِمٍ ، وحِمارٍ لِخبرِ أبي داوُد السّابِقِ وجاءَتْ أخبارٌ كثيرةٌ بمَعناه كخبرِ : «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ أفلَحَ ، ولا نَجيحًا ، ولا يسارًا ، ولا رَباحًا فإنَّك إذا قُلت : أثَمَّ هو ؟ قالوا : لا» قال في المجموعِ والتسميةُ بِستِّ النّاسِ ، أو العُلَماءِ ونحوِه ، أشَدُّ كَراهةً وقد مَنَعَه العُلَماءُ بمَلِكِ الأملاكِ (٢) وشاهان شاهِ (فلْتُغَيَّر) أي : الأسْماءُ القَبيحةُ ، وما يتطَيَّرُ بنفيِه نَدبًا لِخبرِ الصّحيحَينِ : «أنَّ زَينَبَ بنتَ جَحشٍ كان اسمُها بَرَّةَ فقيلَ تُزكِّي نَفسَها ، فسَمّاها النّبيُّ ﷺ زَينَبَ» ولِخبرِ مسلِمٍ : «أنّه ﷺ غَيَّرَ اسمَ عاصيةَ وقال : أنتِ جَميلةٌ» (٣) .

(فصلٌ : يُستَحَبُّ) لِمَن وُلِدَ له ولَدٌ (أنْ يحلِقَ له يومَ السّابعِ) لِما مَرَّ أوَّلَ البابِ (بعدَ الذَّبحِ) كما في الحاجِّ (و) أنْ (يتصَدَّقَ بوزنِ الشعرِ ذَهبًا ، وإلا) أي ، وإنْ لم يتيسَّر كذا عَبَّرَ به الأصلُ ، وعَبَّرَ في المجموعِ بِقولِه : فإنْ لم يفعَلْ (ففيه) «لأنَّ النّبيَّ ﷺ أمَرَ فاطِمةَ فقال : زِني شَعرَ الحُسَينِ ، وتَصَدَّقي بوزنِه فِضَّةً ، وأعطي القابلةَ رِجلَ العقيقةِ» رواه الحاكِمُ وصحَّحَه وقيسَ بالفِضّةِ الذَّهبُ ، وبالذَّكَرِ الأنثَى ، ولا رَيبَ أنَّ الذَّهبَ أفضَلُ مِن الفِضَّةِ ، وإنْ ثَبَتَ بالقياسِ عليها والخبَرُ محمولٌ على أنّها كانتْ هي المتَيسِّرةُ ، إذْ ذاكَ فتَعبيرُهم بما ذُكِرَ بَيانٌ لِدَرجةِ الأفضَليّةِ ، (وأنْ يُؤَذِّنَ في أذُنِه اليُمنَى ويُقيمَ (٤) في اليُسرَى) ، «لأنّه ﷺ أذَّنَ

---

(١) رواه مسلم برقم (٢١٣٢) عن ابن عمر مرفوعا ، وأبو داود (٤٩٥٠) عن أبي وهب الجشمي مرفوعا .

(٢) (قوله : وقد مَنَعَه العُلَماءُ بمَلِكِ الأملاكِ إلخ) أي تَحرُمُ التسميةُ به .

(٣) رواه مسلم (١٦٨٦/٣) ، كتاب الآداب ، حديث (٢١٣٩) .

(٤) (قولـه : وأنْ يُؤَذِّنَ في أذُنِه اليُمنَى ويُقيمَ إلخ) ، ويستَقبِلَ القِبلةَ فيهما ، (قوله: فبِحُلْوٍ يُحَنِّكُه) قال البُلْقينيُّ : إنَّ التحنيكَ مُختَصٌّ بالصِّبيانِ ، فلَم يجِئْ في السُّنَّةِ تَحنيكُ الإناثِ وقال الأذرَعيُّ ظاهرُ حَديثِ عائِشةَ يُفهِمُ تَخصيصَ التحنيكِ بالصِّبيانِ ، ولَم أرَ مَن خصَّصَه بِهم . اهـ .

إنَّما كانوا يحمِلونَ الصِّبيانَ إلى النّبيِّ ﷺ لاعتنائِهم بِهم دونَ الإناثِ ، فالظّاهرُ أنّهم كانوا يُحَنِّكونَهنَّ في البُيوتِ تَسويةً بينهنَّ ، وبينَ الذُّكورِ ، وقولـه : فالظّاهرُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

في أذُنِ الحُسَيْنِ حينَ ولَدَتـه فاطِمةُ» رواه التِرمِذيُّ وقال حَسَنٌ صحيحٌ (١) ولِخبرِ ابنِ السُّنِّيِّ «مَن وُلِدَ له مَولودٌ فأذَّنَ / في أذُنِه اليُمنَى ، وأقامَ في أذُنِه اليُسرَى لم تَضُرَّه أمُّ ١/٥٥٠
الصِّبيانِ» (٢) أي التابِعةُ مِن الجِنِّ ، وليكونَ إعلامُه بالتوحيدِ أوَّلَ ما يقرَعُ سَمعَه عند قُدومِه إلى الدُّنيا ، كما يُلقَّنُ عند خُروجِه منها ، ولِما فيه مِن طَرْدِ الشيطانِ عنه فـإنّه يُدْبِرُ عند سَماعِ الأذانِ ، كما ورَدَ في الخبَرِ وفي مسنَدِ أبي رَزِينٍ «أنه ﷺ قرَأَ في أذُنِ مَولودٍ سورةَ الإخلاصِ» والمرادُ أذُنُه اليُمنَى (و) أن (يقولَ) في أذُنِه (﴿إنِّي أعيذُها بِك وذُرِّيَّتَها مِن الشيطانِ الرّجيمِ﴾) [آل عمران :٣٦] وظاهرُ كلامِهِم أنّه يقولُ : ﴿أعيذُها بِك وذُرِّيَّتَها﴾ ، وإنْ كان الولَدُ ذَكَرًا على سَبيلِ التّلاوةِ أو التبَرُّكِ بلَفظِ الآيةِ بِتأويلِ إرادةِ التسميةِ (وأن يُحنِّكَ) الولَدُ (بِتمرٍ يُمضَغُ) ويُدَلَّكَ به حَنَكُه ، ويُفتَحَ فمُه حتى يدخُلَ إلى جَوفِه منه شيءٌ (وإلا) أي ، وإنْ لم يكُن تمرٌ (فبِحُلوٍ) يُحنِّكُه لأنّه ﷺ أتَى بابنِ أبي طَلْحةَ حين وُلِدَ وتَمَراتٍ فلاكَهنَّ ، ثُمَّ فغَرَ فاه، ثُمَّ مَجَّه فيه فجَعلَ ، يتلَمَّظُ فقال ﷺ : «حُبُّ الأنصارِ التمرَ ، وسَمّاه عبدَ اللَّه» رواه مسلِمٌ (٣) وفي مَعنَى التمرِ الرُّطَبُ قال في المجموعِ وينبَغي أن يكونَ المحَنِّكُ له مِن أهلِ الخيرِ ، فإنْ لم يكُن رَجُلٌ ، فامرَأةٌ صالِحةٌ (و) أن (يُهنَّأ به الوالِدُ) بأن يُقالَ لـه : بارَكَ اللَّه لَك في الموهوبِ لَك ، وشَكَرت الواهبَ ، وبَلَغَ أشُدَّه ورُزِقْت بِرَّه ، وأنْ يرُدَّ هو على المهنِّئِ فيقولُ : بارَكَ اللَّه لَك ، وبارَكَ عليك ، أو جَزاك اللَّه خيرًا ، أو رَزَقَك اللَّه مثلَه ، أو أجزَلَ اللَّه ثوابَك ونحو ذلك (و) أن (تُعطَى القابلةُ رِجلَ العقيقةِ) لِخبرِ الحاكمِ السّابِقِ قال الزركَشيُّ (٤) : والظّاهرُ أنّها تُعطاه نيئًا .

(ولا يُكْـرَه الفـرَعُ) بِفتـحِ الفاءِ والـرّاءِ وبالعينِ المهملةِ (وهـو ذَبحُ أوَّلِ ولَـدٍ للبَهيمـةِ، ولا العتيرةُ) بِفتحِ العينِ المهملةِ (وهي تَخصيصُ أوَّلِ عَشرٍ مِـن رَجَـبٍ بالـذَّبحِ) لِخبرِ البُخـاريِّ : «لا فرَعَ ، ولا عَتـيرةَ» (٥) وتَفسيرُ المصَنِّفِ لَهما بمـا قالَه

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٨/٤) ، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيـؤذن في أذنه ، حديث (٥١٠٥) ، ورواه الترمذي (٩٧/٤) ، حديث (١٥١٤) .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١٥٠/١٢) حديث (٦٧٨٠) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ... ، حديث (٢١٤٤) .

(٤) (قوله : قال الزركَشيُّ) أي : كالأذْرَعيِّ وقوله : والظّاهرُ إلخ ، أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) رواه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب الفرع ، حديث (٥٤٧٣) ، ورواه مسلم ،.........=

باعتبارِ ما كانتِ الجاهليَّةُ تفعَلُه ، وإلا ففي الأصلِ الفرَعُ أوَّلُ نِتاجِ البهيمةِ كانوا يذبَحونَه ، ولا يملِكونَه رَجاءَ البرَكةِ في الأمِّ وكَثْرةِ نَسْلِها ، والعتيرةُ : ذَبيحةٌ كانوا يذبَحونَها في العشرِ الأولِ مِن رَجَبٍ ويُسَمُّونَها الرَّجَبيَّةَ أيضًا ، ثُمَّ قال : والمنعُ راجعٌ إلى ما كانوا يفعَلونَه مِن الذَّبحِ لآلِهتِهم ، أو أنَّ المقصودَ نفيُ الوجوبِ أو أنَّهما لَيسا كالأضحيَّةِ في الاستحبابِ ، أو في ثوابِ إراقةِ الدّمِ ، فأمَّا تَفرِقةُ اللَّحمِ على المساكينِ فصَدَقةٌ ، ونَصَّ الشافِعيُّ في سُنَنِ حَرمَلةَ على أنَّه إنْ تَيسَّرَ ذلك كلَّ شهرٍ كان حَسَنًا .

(فصلٌ : يُستَحَبُّ لِكلٍّ) مِن النَّاسِ **(أنْ يذهنَ غِبًّا)** بِكسرِ الغينِ أي : وقتًا بعدَ وقتٍ بِحيث يجِفُّ الأوَّلُ للاتِّباعِ رواه ابنُ السَّكَنِ في سُنَنِه الصِّحاح ، وقد « نَهى ﷺ عن الادِّهانِ إلا غِبًّا» رواه التِّرمِذيُّ وصحَّحه [1] **(و)** أنْ **(يكتَحِلَ وِترًا لِكلِّ عَيْنٍ ثلاثةٌ)** كما رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه [2] ورَوى أبو داوُد بِإسنادٍ جَيِّدٍ خبرَ «مَن اكْتَحَلَ فلْيُوتِر» [3] **(و)** أنْ **(يُقَلِّمَ الظُّفرَ وينْتِفَ الإبطَ)** بِإسكانِ الباءِ **(ويحلِقَ العانةَ)** لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «مِن الفِطرةِ خمسٌ : الخِتانُ ، والاستحدادُ ،وقَصُّ الشارِبِ ، وتَقليمُ الأظفارِ ، ونَتْفُ الآباطِ» ؛ ولأنَّها أبلَغُ في النَّظافةِ ، وكَيفيَّةُ التقليمِ أنْ يبدَأَ بالمِسبَحةِ مِن يدِه اليُمنَى ؛ لأنَّها الأشرَفُ إذْ يُشارُ بها إلى التوحيدِ في التشَهُّدِ ، ثُمَّ بالوُسطَى لِكونِها على يمينِ المِسبَحةِ إذا تُرِكَتِ اليدُ على جِبلَّتِها مَبسوطةَ الكَفِّ على الأرضِ ، ثُمَّ بالبنصِرِ ، ثُمَّ بالخِنصَرِ ، ثُمَّ بخنصَرِ اليُسرَى، ثُمَّ ببنصِرِها ، ثُمَّ الوُسطَى ، ثُمَّ السبَّابةِ ، ثُمَّ الإبهامِ ، ثُمَّ إبهامِ اليُمنَى ؛ لأنَّ اليدَيْنِ في حُكمِ حَلْقةٍ، فيقْضي تَرتيبُ الدُّورِ الذَّهابَ على ما ذُكِرَ ، ثُمَّ يبدَأُ بخنصَرِ الرِّجْلِ اليُمنَى ، ثُمَّ بِما بعدَها إلى أنْ يختِمَ بخنصَرِ رِجلِه اليُسرَى كما في تَخليلِ أصابِعِهما في الوُضوءِ نقلَ ذلك

= كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ، حديث (١٩٧٦) .

(١) رواه أبو داود (٤/٧٥) كتاب الترجل ، حديث (٤١٥٩) بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا ، حديث (٤١٥٩) ، ورواه الترمذي (٤/٢٣٤) حديث (١٧٥٦) ، والنسائي (٨/١٣٢) حديث (٥٠٥٥) بنفس اللفظ .

(٢) رواه الترمذي (٤/٣٨٨) كتاب الطب ، باب ما جاء في السعوط وغيره ، حديث (٢٠٤٨)

(٣) رواه أبو داود (١/٩) كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، حديث (٣٥) ، وابن ماجه (٣/١١٥٧) ، حديث (٣٤٩٨) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعًا ، وضعفه الشيخ الألباني .

في المجموعِ عن الغَزاليِّ ، ثُمَّ قال [١] : وهو حَسَنٌ إلا في تأخيرِ إبهامِ اليُمنَى ، فينبَغي أن يُقلِّمَها بعدَ خِنصَرِ اليُمنَى قبل شُروعِه في اليُسْرَى. (ويجوزُ العكْسُ) أي : حَلْقُ الإبطِ ونَتْفُ العانةِ ويكونُ آتيًا بأصلِ السُّنَّةِ ، والعانةُ الشعرُ النَّابِتُ حولَ الفرجِ وقيلَ : حولَ الدُّبُرِ والأولى حَلْقُهما . قال النَّوويُّ في تهذيبِه : والسُّنَّةُ في الرَّجُلِ حَلْقُها ، وفي المرأةِ نَتفُها ، والظَّاهرُ أنَّ الخُنثَى مثلُها قال في الكفايةِ : ويُستَحَبُّ نَتفُ الأنفِ ، وعن المحِبِّ الطَّبَريِّ : أنّه يُستَحَبُّ قَصُّه ، ويُكرَه نَتفُه ،لِخبرٍ ورَدَ فيه (و) أنْ (يقُصَّ الشارِبَ) لِخبرِ الصّحيحَيْنِ السّابِقِ (عند الحاجةِ حتّى يُبَيِّنَ حَدَّ الشفةِ) بَيانًا ظاهرًا .

(ويُكرَه الإحفاءُ) مِن زيادَتِه وذَكَرَه في المجموعِ بلَفظِ ، ولا يُحفيه مِن أصلِه ، ثُمَّ قال : وما جاءَ في الحديثِ مِن الأمرِ بِحَفِّ الشوارِبِ محمولٌ على حَفِّها مِن طَرَفِ الشفةِ . ا هـ . ونقلَ الزركَشيُّ عن الشيخِ أبي حامدٍ والصَّيمَريِّ استحبابَه ، ثُمَّ قال وقال الطَّحاويُّ : إنَّ السُّنَّةَ عند الأئمَّةِ الثَّلاثةِ الحلْقُ ، ولَم نَجِدْ عند الشافِعيِّ فيه نَصًّا، وأصحابُه الذينَ رَأيناهم كالمزَنِيِّ / والرَّبيعِ كانا يُحفيانِ شَوارِبَهما ، فدَلَّ على أنّهما ٥٥١/١
أخَذا ذلك عنه قال - أعني الزركَشيَّ - وزَعَم الغَزاليُّ في الإحياءِ أنّه بِدْعةٌ ، وليس كَذلك فقد رواه النَّسائيّ في سُنَنِه ، وقولُ المصَنِّفِ «عند الحاجةِ» قَيْدٌ في المذكوراتِ كلِّها وإنْ أوهمَتْ عبارتُه خِلافه .

(ويُكرَه تأخيرُها) أي : المذكوراتِ (عنها) أي : الحاجةِ (و) تأخيرُها (إلى بعدَ الأربعينَ أشَدُّ) كَراهةً لِخبرِ مسلِمٍ : «أنَّ أنَسًا قال وُقِّتَ لَنا في قَصِّ الشارِبِ ، وتَقليمِ الأظفارِ ، ونَتفِ الإبطِ وحَلْقِ العانةِ ، أن لا نَترُكَ أكثَرَ مِن أربعينَ لَيلةً» [٢] ورواه البيهَقيُّ بلَفظِ «وقَّتَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى أنْ قال : أربعينَ يومًا» [٣] بَدَلَ لَيلةً قال في المجموعِ : ومَعنَى الخبَرِ أنّهم لا يُؤخِّرونَ هذه الأشياءَ ، فإنْ أخَّروها فلا يُؤخِّرونَها أكثَرَ مِن أربعينَ ، لا أنَّ المعنَى أنّهم يُؤخِّرونَها إلى الأربعينَ .

---

(١) (قوله : نقلَ ذلك في المجموعِ عن الغَزاليِّ ، ثُمَّ قال إلخ) قد تَقَدَّمَ بَسطُ الكلامِ على ذلك في كتابِ صَلاةِ الجُمُعةِ .
(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث (٢٥٨) .
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١/١٥٠) حديث (٦٧٥) .

(و) أن (يغسِلَ البراجِمَ) جَمعُ بُرجُمةٍ بِضَمِّ الموحَّدةِ والجيم ، ولو في غيرِ الوُضوءِ ، وهي عُقَدُ الأصابعِ ومَفاصِلُها وذلك لِخبرِ : «عَشْرٌ مِن الفِطْرةِ : المضمَضةُ والاستنشاقُ والسِّواكُ وقَصُّ الشارِبِ ، وتَقْليمُ الأظفارِ ، وغَسْلُ البراجِمِ ، ونَتْفُ الإبطِ والانتِضاحُ بالماءِ والخِتانُ ، والاستحدادُ» (١) (و) أن يغسِلَ (مَعاطِفَ الآذانِ وصِماخَها) فيُزيلَ ما فيه مِن الوسَخ بالمسحِ قالَه في المجموعِ ، وقضيَّةُ كلامِ المصَنِّفِ كالرّوضةِ أنّه إنَّما يُزيلُه بالغَسْلِ (وكَذلك الأنفُ) فيغسِلُ داخِلَه تَنْظيفًا له كالمذكوراتِ قبله (تَيامُنًا في الكلِّ) أي : كلُّ المذكوراتِ لِمَا مَرَّ أنّه يُستَحَبُّ في الطّهارةِ ونحوِها .

(وأنْ يُخَضِّبَ الشيبَ) أي الشعرَ الشائِبَ (بالحُمرةِ والصُّفرةِ) لِمَا مَرَّ في شُروطِ الصّلاةِ ، نَعَم إنْ فعله تَشَبُّهًا بالصّالِحينَ ، والعُلَماءِ ، ومُتَّبِعي السُّنَّةِ مِن غيرِ نيَّةٍ صحيحةٍ كُرِه ، قالَه في المجموعِ (وهو) أي خِضابُ الشيبِ (بالسّوادِ حَرامٌ) لِمَا مَرَّ في شُروطِ الصّلاةِ أيضًا ، ولِخبرِ مسلِمٍ عن جابرٍ قال : «أُتي بأبي قُحافةَ رضي الله عنه يومَ فتحِ مَكّةَ ورَأسُه ولِحيتُه كالثّغامةِ بَياضًا فقال ﷺ: غَيِّروا هذا بِشيءٍ ، واجتَنِبوا السّوادَ والثّغامةَ» (٢) بِفتحِ المثَلَّثةِ وبالمعجَمةِ نَبتٌ له ثَمَرٌ أبيضُ وعَبَّرَ مع هذا في الأصلِ عن الغَزاليِّ بالكَراهةِ ، وكَذا عَبَّرَ بها في المجموعِ ، ولَعَلَّ مُرادَه كَراهةُ التحريمِ قال : ولَم يُفرِّقوا فيه بين الرّجُلِ والمرأةِ (٣) (إلا للمُجاهِدِ) في الكُفّارِ فلا بَأسَ به إرهابًا للعَدوِّ بِإظْهارِ الشبابِ والقوّةِ .

(وخِضابُ اليدينِ والرِّجلَيْنِ بالحِنّاءِ) ونحوِه (للرَّجُلِ حَرامٌ) لِخبرِ «لَعَنَ الله المتَشَبِّهينَ بالنِّساءِ مِن الرِّجالِ» (٤) (إلا لِعُذْرٍ) فلا بَأسَ به بخلافِ المرأةِ ، فإنّه يُستَحَبُّ لَها مُطلَقًا كما مَرَّ في بابَيْ شُروطِ الصّلاةِ والإحرامِ والخُنثَى في ذلك كالرّجُلِ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث (٢٦١) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خصال الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ، حديث (٢٠١٢) .

(٣) (قوله : ولَم يُفرِّقوا فيه بين الرّجُلِ والمرأةِ) قال شيخُنا : ذِكْرُ الوالِدِ في شَرحِه للزُّبَدِ جَوازُه للمَرأةِ بِإذْنِ زَوجِها .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، حديث (٥٨٨٥) .

احتياطًا .

(ويُستَحَبُّ فرقُ الشعرِ) أي : شَعرِ الرّأسِ (وتَرجيلُه) أي تمشيطُه بماءٍ أو دُهنٍ أو غيرِه ، مِمّا يُليّنُه ويُرسِلُ ثائِرَه ، ويمُدُّ مُنقبِضَه (وتَسريحُ اللّحيةِ) لِخبرِ أبي داوُد بِإسنادٍ حَسَنٍ «مَن كان له شَعرٌ فلْيُكرِمه» (١) .

(ويُكرَه القَزَعُ) للنّهي عنه في الصّحيحَينِ وفي أبي داوُد أنّه زيُّ اليهودِ ، وهو حَلْقُ بعضِ الرّأسِ مُطلَقًا وقيلَ : حَلْقُ مَواضِعَ مُتفرّقةٍ منه ، وجَرى عليه الغَزاليُّ في الإحياءِ ، وأمّاحَلْقُ جَميعِ الرّأسِ فلا بَأسَ به ، لِمَن أرادَ التنظيف ، ولا بِترَكِه لِمن أرادَ أن يدْهنَه ، ويُرَجِّلَه ذَكَرَه في الرّوضةِ والمجموعِ ، واحتُجَّ لِذلك فيه بأنّه نَهى عن القَزَعِ ، وقال : «ليحلِقه كلّه أو ليدَعه كلّه» قال ، وأمّا المرأةُ فيُكرَه لَها حَلْقُ رَأسِها إلا لِضَرورةٍ .

(و) يُكرَه (نَتفُها) (٢) أي اللّحيةِ أوّلَ طُلوعِها إيثارًا للمُرودةِ ، وحُسنِ الصُّورةِ (ونَتفُ الشيبِ) لِمَا مَرَّ في شُروطِ الصّلاةِ (واستعجالُه) أي : الشيبِ (بالكبْريتِ) أو غيرِه طَلَبًا للشّيخوخةِ ، وإظْهارًا لِعُلوّ السّنّ لأجْلِ الرّياسةِ (ونَتفُ جانِبَيِ العنفقةِ و) جانِبَيِ (شَعرِ اللّحيةِ وتَشعيثُها) إظهارًا للزُّهدِ ، وقِلّةِ المبالاةِ بِنَفسِه (وتَصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ) للتّزَيُّنِ والتصَنُّعِ (والنَّظَرُ في سَوادِها وبَياضِها إعجابًا) وافتِخارًا (والزّيادةُ في العِذارَينِ مِن الصُّدغِ ، والنَّقصُ منها) لِئَلاً يُغَيّرَ شَعرَها قال في المجموعِ قال الغَزاليُّ في الإحياءِ : واختَلَفَ السّلَفُ فيما طالَ مِن اللّحيةِ فقيلَ : لا بَأسَ أنْ يقبِضَ عليها ، ويقُصَّ ما تَحتَ القَبْضةِ ، وقد فعله ابنُ عمرَ ، وجَماعةٌ مِن التابِعينَ ، واستَحسَنَه الشعبيُّ ، وابنُ سيرينَ ، وكَرِهه الحسَنُ ، وقَتادةُ ولِخَبرِ : أعفوا اللّحَى (٣) قال الغَزاليُّ والأمرُ فيه قَريبٌ إذا لم ينْتَه إلى تَقْصيصِها وتَدويرِها مِن الجوانِبِ ، فإنَّ الطُّولَ المفرِطَ قد يُشَوّه الخِلقةَ ، (ولا بَأسَ بِترَكِ سِبالَيه) ، وهما طَرَفا الشارِبِ . قال الزركَشيُّ ، وهذا يرُدُّ ما رواه الإمامُ أحمدُ في مسنَدِه : «قُصّوا

---

(١) أبو داود كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر ، حديث (٤١٦٣) .

(٢) (قوله : ويُكرَه نَتفُها) أي اللّحيةِ : إلخ ومثلُه حَلقُها فقولُ الحليميّ في منهاجِه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يحلِقَ لِحيته ، ولا حاجِبَيه ضعيفٌ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحى ، حديث (٥٨٩٣) .

سَبالاتِكُمْ ، ولا تَشَبَّهوا باليهودِ» (١) .

٥٥٢/١ (ويُسْتَحَبُّ لِولَدِه وتِلْميذِه وغُلامِه أنْ لا يُسَمِّيه باسمِه) رَوى ابنُ السُّنِّيِّ : / «أنَّه ﷺ رَأى رَجُلا معه غُلامٌ فقال للغُلامِ : مَن هذا ؟ قال: أبي قال: فلا تمشِ أمامَه ، ولا تَسْتَسْببْ له ، ولا تَجْلِسْ قبله ، ولا تَدْعُه باسمِه» ومَعنى لا تَسْتَسْببْ له لا تَفْعَلْ فِعلا تَتَعَرَّضُ فيه لأَنْ يسُبَّك به ، زَجْرًا لَكَ ، وتَأْدِيبًا ويُقاسُ بالأبِ غيرُه .

(وأنْ يُكَنِّي أهلَ الفضلِ : الرِّجالَ والنِّساءَ ، وإنْ لم يكُنْ لَهم ولَدٌ) رَوى أبو داوُد بإسنادٍ صحيحٍ : «عن عائِشةَ قالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ صَواحبي لَهنَّ كُنًى، قال : فاكْتَني بابنِكِ عبدِ اللهِ» (٢) قال الرّاوي : يعني بابنِها عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وهو ابنُ أختِها أسماءَ ، وسَواءٌ أكُنِّي الرَّجُلُ بأبي فُلانٍ ، أم بأبي فُلانةَ ، والمرأةُ بأمِّ فُلانٍ ، أم بأمِّ فُلانةَ وتَجوزُ التكنيةُ بغيرِ أسماءِ ، الآدَميِّينَ كَأبي هرَيْرةَ وأبي المكارِمِ وأبي الفضائِلِ وأبي المحاسِنِ (لا بأبي القاسِمِ) فلا يُسْتَحَبُّ التكَنِّي به بل يحرُمُ لِخبرِ الصّحيحَيْنِ «تَسَمَّوا باسمي ، ولا تَكَنَّوا بِكُنْيتي» (٣) وسيأتي فيه في كتابِ النِّكاحِ مَزيدُ الكلامِ (، ولا يُكَنَّى كافِرٌ) قال في الرّوضةِ : ولا فاسِقٌ ، ولا مُبْتَدِعٌ ، لأنَّ الكُنْيةَ للتَّكْرِمةِ ، ولَيْسوا مِن أهلِها ، بل أُمِرنا بالإغلاظِ عليهم (إلا لِخَوفِ فِتْنةٍ) مِن ذِكْرِه باسمِه (أو تَعريفٍ) كما قيلَ به في : قوله تعالى : ﴿تَبَّتْ يدا أبي لَهَبٍ﴾ [المسد :١] واسمُه عبدُ العُزَّى وقيلَ : ذَكَرَه بِكُنيتِه كَراهةً لاسمِه ، حيث جُعِلَ عبدًا للصَّنَمِ وقيلَ : لَمّا كان مِن أصحابِ النّارِ كانتِ الكُنْيةُ أقوى بِحالِه (ولا بَأسَ بِكُنْيةِ الصّغيرِ) لِخبرِ الصّحيحَيْنِ : «أنَّه ﷺ كان يقولُ لأخٍ لأنَسٍ صَغيرٍ يا أبا عميرٍ ، ما فعل النُّغيرُ ؟» (٤) .

---

(١) لم أجده في مسنده .

(٢) رواه أبو داود (٤/٢٩٣) كتاب الأدب ، باب في المرأة تكنى ، حديث (٤٩٧٠) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب كنية النبي ﷺ ، حديث (٣٥٢٨) ، ورواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ... ، حديث (٢١٣٣) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، حديث (٦٢٠٣)، ورواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... ، حديث (٢١٥٠) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

(و) يُستَحَبُّ (أنْ يُكَنِّيَ الرّجُلُ) عبارةُ الرّوضةِ «مَن له أولادٌ» (بأكبَرِ أولادِهِ) فقد «كُنِّي النّبيُّ ﷺ بأبي القاسِمِ بابنِه القاسِمِ وكان أكبَرَ بَنيه» قال النّوويُّ في أماليه : وكَنّاه جِبْريلُ أبا إبْراهيمَ ، ورَوى أبو داوُد وغيرُه «أنَّ أبا شُرَيْحٍ لَمّا وفدَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مع قومِه سَمِعَهم يُكَنُّونَه بأبي الحكمِ فدَعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ اللهَ هو الحكمُ، وإليه الحُكْمُ لِمَ تُكَنَّى أبا الحكمِ ؟ فقال : إنَّ قومي إذا اختَلَفوا في شيءٍ أتَوني حكمت بينهم ، فيرضَى كِلا الفريقَيْنِ فقال ما أحسَنَ هذا فما لَك مِن الولَدِ ؟ قال : لي شُرَيْحٌ ومسلِمٌ وعبدُ اللهِ . قال : فمَن أكبَرُهم ؟ قُلت : شُرَيْحٌ . قال فـأنـتَ أبو شُرَيْحٍ» (١) .

(والأدَبُ) للإنسانِ (أنْ لا يُكَنِّيَ نَفْسَه في كتابٍ وغيرِه إلا إنْ كانتْ) أي : الكُنيةُ (أشهرَ مِن الاسمِ) أو لا يُعرَفُ بغيرِها كما فُهِمَ بالأولى ، وصَرَّحَ به في الرّوضةِ ، وعلى ذلك حُمِلَ خبرُ الصّحيحَيْنِ : «أنَّ أمَّ هانِئٍ أتَتِ النّبيَّ ﷺ واسمُها فاخِتـةُ - وقيـلَ : فاطِمـةُ وقيـلَ : هنـدُ - فقـال : مَـن هـذه ؟ قـالَتْ : أنـا أمُّ هانِئٍ» (٢) وخبرُهما أيضًا عن أبي ذَرٍّ واسمُه جُنْدُبٌ «قال جعلْت أمشي خَلْفَ النّبيِّ ﷺ في ظِلِّ القَمَرِ فالتَفتَ فرَآني فقال : مَن هذا ؟ فقُلْت : أبو ذَرٍّ» (٣) .

(ويحرُمُ تلقيبُه بِما يكرَه وإنْ كان) ما لُقِّبَ به (فيه) كالأعمَشِ والأعمَى قال تَعالَى : ﴿ولا تَنابَزوا بالألْقابِ﴾ [الحجرات :١٢] أي : لا يدْعو بعضُكُم بعضًا بلَقَبٍ يكرَهـه ، ومِن ذلك تَرخيمُ الاسمِ ، وبِه صَرَّحَ في الرّوضةِ (ويجوزُ ذِكْرُه) اللّقَبَ المذكورَ (بنِيَّةِ التعريفِ) لِمَن لا يعرِفُه إلا به .

(ويُستَحَبُّ أنْ يكُفَّ الصّبْيانَ أوّلَ ساعةٍ مِن اللّيلِ ، وأنْ يُخَمِّرَ) أي يُغطّي (الآنيـةَ ، ولـو بِشيءٍ كَعـودٍ يُعـرَضُ عليها و) أنْ (يُـوكِيَ القِـرَبَ و) أنْ (يُغلِقَ البابَ) وأنْ يكونَ فاعِلُ ذلك (مُسَمِّيًا للهِ تَعالَى في الثّلاثةِ ، وأنْ يُطْفِئَ المِصباحَ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٩/٤) كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، حديث (٤٩٥٥) ، والنسائي (٢٢٦/٨) حديث (٥٣٨٧) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس ، حديث (٢٨٠) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تستُّر المغتسل بثوب ونحوه ، حديث (٣٣٦) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ، حديث (٦٤٤٣) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الزكاة ، حديث (٩٤) .

عند النَّومِ) لِخبرِ مسلِمٍ : «إذا كان جُنحُ اللَّيلِ ، أو أمسَيتُم فكُفُّوا صِبيانَكُم، فإنَّ الشياطينَ تَنتَشِرُ حينَئِذٍ ، فإذا ذَهبَ ساعةٌ مِن اللَّيلِ فحُلُّوهم ،وأغلِقوا الأبوابَ واذكُروا اسمَ الله ، فإنَّ الشيطانَ ، لا يفتَحُ بابًا مُغلَقًا وأوكوا قِرَبَكُم ، واذكُروا اسمَ الله وخَمِّروا آنيتكُم ، واذكُروا اسمَ الله ، ولو أنْ تَعرُضوا عليها شيئًا ، وأطفِئوا مَصابيحَكُمُ» (١) وفي روايةٍ : «لا تُرسِلوا فواشيكُم ، وصِبيانَكُم إذا غابَتِ الشمسُ ، حتّى تَذهبَ فحمةُ العِشاءِ» (٢) وفي روايةٍ «لا تَترُكوا النَّارَ في بُيُوتِكُم حينَ تَنامونَ» وجُنحُ اللَّيلِ بِضَمِّ الجيمِ وكسرِها ظَلامُه وتَعرُضوا بِضَمِّ الرّاءِ وقيلَ : بِكسرِها أي تَجعَلوه عَرضًا و فواشيكُم جَمعُ فاشيةٍ ، وهي كلُّ ما ينتَشِرُ مِن المالِ كالبهائمِ ، وفحمةُ العِشاءِ ظُلمَتُها .

* * *

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، حديث (٥٦٢٣) ، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ... ، حديث (٢٠١٢) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، حديث (٢٠١٣) ، والحديث رواه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، حديث (٣٢٨٠) .

(كتابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ)[1]

جَمْعُ ذَبيحةٍ والأصلُ فيه قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحرِ﴾ [المائدة : ٩٦] وقولـه تعـالى : ﴿إلا مـا ذَكَّيْتُـم﴾ [المائـدة :٣] وقولـه تعـالى : ﴿وإذا حَلَلْتُـم فاصطادوا﴾ [المائدة :٢] .

(إنَّما يحِلُّ الحيوانُ)[2] البرّيُّ المقدورُ عليه (بالذَّبْحِ في الحلْقِ) ، وهو أعلَى العُنُقِ (أو اللَّبَّة)[3] (وفي غيرِ المقْدورِ عليـه) ، ولو مُتَرَدِّيًا في بِئْرٍ ونحوِها ، كما سيأتي (يُجْزِئُ العقْرُ) بفتحِ العينِ في أيِّ : مَوضِعٍ كان (وهو الجرحُ المزهقُ) للرُّوحِ (المقْصودُ) كما سيأتي إيضاحُه .

٥٥٣/١ (ولَه) أي لِمَا ذُكِرَ مِن الـذَّبْحِ / والعقرِ (أركانٌ) أربعةٌ (الأوَّلُ الـذَّابِحُ أو الصَّائِدُ وشَرطُه مسلمٌ ، أو كتابيٌّ يُناكَحُ أهلُ مِلَّتِه) (بالبِناءِ للمفعولِ)[4] أي يحِلُّ لَنا مُناكَحتُهم قال تَعالَى : ﴿وطَعامُ الذينَ أوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائـدة :٥] وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّما أُحِلَّتْ ذَبائحُ اليهودِ والنَّصارَى مِن أجْلِ أنّهم آمَنوا بالتوراةِ والإنجيـلِ ، رواه الحاكمُ وصحَّحه[5] وسَواءٌ اعتقَدَ إباحَتَه كالبقرِ والغَنَمِ ، أم تَحريمَه كالإبلِ ، والشرطُ المذكورُ مُعتبَرٌ عند الرَّميِ والإصابةِ (وما بينهما)[6] .

---

(١) (كتابُ الصَّيْدِ والذَّبائحِ) أفْرَدَ الصَّيْدَ ، لأنَّه مَصدَرٌ وجَمع الذَّبائحَ ؛ لأنَّها تكونُ بالسِّكِّينِ بالسّهمِ وبالجوارحِ .

(٢) (قوله : إنَّما يَحِلُّ الحيوانُ إلخ) قال في الخادِمِ : يرِدُ على الحصرِصورٌ : إحداها الجنينُ في بَطْنِ أمِّه فإنَّ ذَكاةَ أمِّه ذَكاةٌ له ، أي : والحالُ أنَّ الذَّكاةَ لم تكُن في حَلْقِه ، ولَبَّتِه ثانيها إذا خَرَجَ رَأسُ الجنينِ ، فذُبِحَتِ الأمُّ قبل انفصالِه ، فإنّه يحِلُّ ثالثُها - الصَّيْدُ بِثِقَلِ الجارِحةِ فإنّه يحِلُّ رابِعُها - السّمَكُ وغيرُه مِن حَيوانِ البحرِ .

(٣) (قوله : في الحُلقومِ أو اللَّبَّةِ) المعنَى فيه كما قالَه في مَحاسِنِ الشريعةِ : أنَّ التوصُّلَ به إلى إخراجِ الرُّوحِ مِن البهيمةِ أسرَعُ وأخَفُّ .

(٤) (قوله : بالبِناءِ للمفعولِ) الأحسَنُ ضَبْطُه بالبِناءِ للفاعِلِ أي نُناكِحُ نحنُ أهلَ مِلَّتِه ودخلَ في الضّابِطِ أمَّهاتُ المؤمِنينَ رضي الله عنهن .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٣٤١/٢) حديث (٣٢١٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦) (قوله : وما بينهما) فلو أسْلَمَ المجوسيُّ أو ارتَدَّ المسلِمُ بين الرَّمْيِ والإصابةِ وكان مسلِمًا حالَ الرَّمْيِ والإصابةِ لم يحِلَّ ، ذَكَرَه القاضي ، وقوله : ذَكَرَه القاضي أشارَ إلى تَصحيحِه .

(وتَحِلُّ ذَبيحةُ الأمةِ الكتابيَّةِ وصَيْدُها وإنْ حَرُمَ نِكاحُها) إذ لا أثَرَ للرِّقِّ في الذَّبْحِ بخلافِ المناكَحةِ ، والتصريحُ بِصَيْدِها مِن زيادَتِه [(١)] **(وتَحرُمُ ذَبائحُ سائرِ الكُفَّارِ)** كالمجوسيِّ والوثَنيِّ والمرتَدِّ **(وصَيْدُهم)** لِمفهومِ الآيةِ السابِقةِ **(غيرَ السَّمَكِ والجرادِ)** فلا يحرُمانِ بِذَبْحِهم ؛ لأنَّ مَيْتَتَهما حَلالٌ فلا عِبْرَةَ بالفِعلِ والتصريحُ بالجرادِ مِن زيادَتِه .

(ويحرُمُ ما) أي الحيوانُ **(شارَكَ أحدُهم)** أي أحدُ سائرِ الكُفَّارِ **(فيه مسلِمًا بِذَبْحٍ)** [(٢)] كأنْ أمَرَّا السِّكِّينَ على حَلْقِ شاةٍ **(أو إرسالِ سَهمٍ أو كلْبِه)** الأولى أو كلْبٍ **(أو شارَكَ كلْبٌ غيرُ مُعَلَّمٍ ، أو مُعَلَّمٌ عَدا بِنَفسِه كلْبًا أرسَلَه المسلِمُ في الإمساكِ والعقرِ)** أو في أحدِهما ، وانفرَدَ واحدٌ بالآخَرِ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ وأفهَمَه بالأولى قولُه **(أو أمسَكَ واحدٌ)** مِن الكلْبَيْنِ صَيْدًا **(ثُمَّ عَقَرَ)** هـ **(آخَرُ وشَكَّ فيه)** أي : في عاقِرِه مِمَّا ذُكِرَ تَغليبًا للحُرمةِ كما لو كان الحيوانُ مُتَولِّدًا بين مَأكولٍ وغيرِه وتَعبيرُه بِثُمَّ بَدَلَ الواوِ المعَبَّرِ بها في الأصلِ يُفيدُ الحِلَّ ، فيما إذا تَقَدَّمَ العقرُ الإمساكَ أو قارَنَه ، وهو ظاهرٌ **(وعلى الكافِرِ)** الذي لا يحِلُّ ذَبْحُه إذا كان مُلتَزِمًا للأحكامِ **(الضَّمانُ [(٣)] إنْ شارَكَه وقد أزالَ امتِناعَه)** فلو أثخَنَه مسلِمٌ بجراحَتِه فقد أزالَ امتِناعَه ، ومِلْكَه فإذا جَرَحَه مَجوسيٌّ ، وماتَ بالجرحَيْنِ حَرُمَ ، وعلى المجوسيِّ قيمَتُه مُثخَنًا ؛ لأنَّه أفسَدَه بِجَعلِه مَيتةً .

(فإنْ أكرَه مَجوسيٌّ مسلِمًا على الذَّبْحِ ، أو أمسَكَ له صَيْدًا فذَبَحَه ، أو شارَكَه) في قَتلِه **(بِسَهمٍ أو كلْبٍ ، وهو في حَرَكَةِ المذبوحِ أو)** شارَكَه **(في رَدِّ الصَّيْدِ على كلْبِه)** [(٤)] أي : المسلِمِ بأنْ رَدَّه إليه **(لم يحرُم)** إذِ المقصودُ الفِعلُ ،وقد

---

(١) (قوله : التصريحُ بالجرادِ مِن زيادَتِه) ، وهو حاصِلُ كلامِ المجموعِ ، وقال البُلْقينيُّ : إنَّه المعتمَدُ .

(٢) (قوله : ويحرُمُ ما شارَكَ أحدُهم فيه مسلِمًا بِذَبْحٍ) الأحسَنُ أنْ يقولَ : شارَكَ مَن لا تَحِلُّ ذَكاتُه مَن تَحِلُّ ذَكاتُه .

(٣) (قوله : وعلى الكافِرِ الضَّمانُ) في فتاوى القاضي الحُسَيْنِ مسلِمٌ ومَجوسيٌّ أمَرَّ السِّكِّينَ على عُنُقِ شاةِ الغيرِ ، وذَكَّاه فلا خِلافَ أنَّ اللَّحمَ حَرامٌ ، وهلِ الضَّمانُ عليهما بالسَّوِيَّةِ أو على المجوسيِّ فقط ؛ لأنَّه الذي أفسَدَه ، وعلى المسلِمِ نِصفُ أرشِ النُّقصانِ بين كونِها حَيَّةً ومَذبوحةً ؟ احتِمالانِ وأرجَحُهما ثانيهما .

(٤) (قوله : أو شارَكَه في رَدِّ الصَّيْدِ على كلْبِه إلخ) أو أكرَه مُحرِمٌ حَلالا على ذَبْحِ صَيْدٍ .

حَصَلَ مِمَّنْ يحِلُّ ذَبحُه ، فلا يُؤَثِّرُ فيه الإكْراه ، ولا غيرُه مِمَّا ذُكِرَ ، ولهذا يجب على المكْرِه القَودُ ، وجَرحُ المجوسيِّ الصَّيْدَ ، وهو في حَرَكةِ المذبوحِ بجَرحِ المسلِمِ يُشْبِه ما لو ذَبَحَ مسلِمٌ شاةً ، ثُمَّ قَدَّها مجوسيٌّ .

(فائِدةٌ) : قال النَّوويُّ في شَرحِ مسلِمٍ : قال بعضُ العُلَماءِ : والحِكْمةُ في اشتِراطِ الذَّبحِ ، وإنهارِ الدّمِ تمييزُ حَلالِ اللَّحمِ ، والشحمِ مِن حَرامِهما ، وتَنْبيهٌ على تَحريمِ الميْتةِ ببَقاءِ دَمِها .

(فرعٌ : تَحِلُّ ذَبيحةُ الصَّبيِّ المميِّزِ وصَيْدُه) ، لأنَّ قَصدَه صحيحٌ بِدَليلِ صِحَّةِ عِبادَتِه إنْ كان مسلِمًا ، وذِكرُ حِلِّ صَيْدِ المميِّزِ مِن زيادَتِه ، وجَزَمَ به في المجموعِ **(وكَذا)** تَحِلُّ **(ذَبيحةُ المجنونِ وغيرِ المميِّزِ)** كَصَبيٍّ لا يُمَيِّزُ وسَكْرانَ **(والأعمَى)** ؛ لأنَّ لَهم قَصدًا في الجملةِ ، وكَمَن قَطَعَ حَلْقَ شاةٍ يظُنُّه شاةً يظُنُّه غيرَه بخلافِ ذَبيحةِ النّائِمِ **(وإنْ كُرِهتْ)** ذَبيحةُ الثلاثةِ أي : ذَبْحُهم ؛ لأنَّهم قد يُخطِئُونَ المذبَحَ ، وذِكرُ الكَراهةِ في غيرِ الأعمَى مِن زيادَتِه (ونَصَّ عليها الشافِعيُّ)[(١)] **(لا صَيْدُهم)**[(٢)] برَميٍ ، أو كلْبٍ فلا يحِلُّ إذ ليس لَهم قَصدٌ صحيحٌ ، فصارَ كما لو استَرسَلَ الكلْبُ بنَفسِه ، وذِكرُ تَحريمِ صَيْدِ السكْرانِ مِن زيادَتِه ، وهو إنَّما يصحُّ على ما ذَكَرَه مِن تَحريمِ صَيْدِ المجنونِ وغيرِ المميِّزِ وتَحريمِ صَيْدِهما هو ما اقْتَضاه كلامُ الأصلِ لكنْ **(قال في المجموعِ المذهبُ حِلُّه)**[(٣)] وقيلَ : لا يحِلُّ لِعَدَمِ القَصدِ ، وليس بِشيءٍ انتهى .

(وتَحِلُّ ذَبيحةُ الأخرسِ ، ولو لم يُفهم الإشارةَ) كالمجنونِ .

(فرعٌ) قال في المجموعِ قال أصحابُنا أولى النَّاسِ بالذَّكاةِ الرّجُلُ العاقِلُ المسلِمُ ، ثُمَّ المرأةُ المسلِمةُ ، ثُمَّ الصَّبيُّ المسلِمُ ، ثُمَّ الكتابيُّ ، ثُمَّ المجنونُ ، والسَّكرانُ انتهى . والصَّبيُّ غيرُ المميِّزِ في مَعنَى الأخيرَيْنِ .

(الرُّكْنُ الثاني : الذَّبيحُ) بِمَعنَى المذبوحِ **(ومَذبوحُ ما لا يُؤكَلُ)** مِن حِمارٍ ونحوِه، **(كَمَيْتَتِه)** فلا يحِلُّ أكلُه .

---

(١) (قوله : ونَصَّ عليها الشافِعيُّ) قال في المجموعِ : وحيث حَلَّلْنا ذَبْحَ المجنونِ والسَّكْرانِ فهو مَكْروهٌ كَراهةَ تَنْزيهٍ ، وهذا لا شَكَّ فيه وقد نَصَّ عليه الشافِعيُّ والأصحابُ .

(٢) (قوله : لا صَيْدُهم) في بعضِ النُّسَخِ صَيْدُه .

(٣) (قوله : قال في المجموعِ المذهبُ حِلُّه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(ومَيْتةُ السمَكِ والجرادِ حَلالٌ) [١] ، وإنْ كان نَظيرُ الأوَّلِ في البرِّ مُحَرَّمًا كَكلْبٍ لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحرِ وطَعَامُه مَتاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة ٩٦] ولِخبرِ «أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ» [٢] ولِخبرِ : «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه» [٣] ؛ ولأنَّ ذَبْحَهما لا يُمكِنُ عادةً فسَقَطَ اعتبارُه سَواءٌ أماتا بِسَبَبٍ أم لا وسَواءٌ أكان طافيًا أم راسِبًا .

(وذَبْحُ كِبارِ السمَكِ) الذي يطولُ بَقاؤُه (مستَحَبٌّ) إراحةً له (و) ذَبْحُ (صِغارِه مَكْروهٌ) لأنَّه عَبَثٌ وتَعَبٌ بلا فائِدةٍ .

(ولو أكلَ مَشويَّ صِغارِه برَوثِه ، أو ابتَلَعَه حَيًّا) [٤] أو ابتَلَعَ فِلقةً قَطَعَها
١/٥٥٤ منه في حَياتِه (حَلَّ) / إذ ليس في ذلك أكثرُ مِن قَتْلِه ، وهو جائِزٌ ، وعُفِيَ عن رَوثِه لِعُسْرِ تَتَبُّعِه وإخراجِه (وكُرِه) ذلك (كقَلْيِه حَيًّا) في الزيتِ المغليِّ ، والتصريحُ بالكَراهةِ في هذه ، وفي أكلِ المشويِّ مِن زيادَتِه وبها صَرَّحَ في المجموعِ في مسألةِ القَلْيِ ، وإنَّما حَلَّ شَيُّه وقَلْيُه ؛ لأنَّ عَيْشَه بعدَ خُروجِه مِن الماءِ عَيْشُ المذبوحِ فحَلَّ ذلك كما يحِلُّ طَرحُ الشاةِ في النَّارِ [٥] وسَلْخُها بعدَ ذَبْحِها ، وقبل مَوتِها مع الكَراهةِ ،

---

(١) (قولـه : ومَيْتةُ السمَكِ والجرادِ) قد يُفهِمُ أنَّ غيرَ السمَكِ مِن حَيوانِ البحرِ تَحرُمُ مَيْتَتُه وسيأتي في الكتابِ حِلُّها ، وعبارةُ المحرَّرِ شَمِلَتْهما فإنَّه قال : ما حَلَّ مَيْتَتُه كالسمَكِ والجرادِ ، لا حاجةَ لِذَبْحِه ، ويُجابُ عن المصَنِّفِ بأنَّ اسمَ السمَكِ يقَعُ على الجميعِ كما صحَّحَه في الرَّوضةِ والمجموعِ .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (١٠٧٣/٢) كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، حديث (٣٢١٨) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢١/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث (٨٣) ، والترمذي (١٠٠/١) حديث (٦٩) ، والنسائي (١٧٦/١) حديث (٣٣٢) ، وابن ماجه (١٣٦/١) ، حديث (٣٨٦) ، جميعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

(٤) (قوله : ولو أكلَ مَشويَّ صِغارِه برَوثِه إلخ) قال شيخُنا : عُلِمَ مِن تَعبيرِه بِصِغارِه عَدَمُ العفوِ عن رَوثِ كِبارِه ، وهو كذلك ، ومثله القَلْيُ حَيًّا فيُطرَّقُ بين كِبارِه وصِغارِه .

(٥) (قولـه : كما يحِلُّ طَرحُ الشاةِ في النَّارِ إلخ) وطَرحُها في القِدْرِ لإزالةِ صوفِها عند إرادةِ السَمطِ ، وإنَّما لم يحرُم ذلك ؛ لأنَّ الرُّوحَ يسرُعُ خُروجُها ، فلَمْ يُوجَدْ تمامُ التعذيبِ بِدَليلِ ما لو أُقيمَ بعضُ حَدِّ القَذْفِ على إنسانٍ ، ثُمَّ جاءَ شَخصٌ فأخرَجَ حِشوتَه فإنَّه لا يُقامُ عليه الباقي ، لِكونِه صارَ في حُكْمِ الموتى ، ولهذا تُقْسَمُ تَرِكَتُه في عَيْنِه ، وهو حَيٌّ .

والجرادُ كالسّمَكِ فيما ذُكِرَ كما ذَكَرَه في الرّوضةِ (١) .

(ولو وجَدَ سَمَكةً) أو جَرادةً (مُتَغَيِّرةً في جَوفِ سَمَكةٍ حَـرُمَتْ) ؛ لأنَّها صارَتْ كالرّوثِ والقَيْءِ بخلافِ ما إذا لم تَتغَيَّرِ فإنَّها تَحِلُّ كما لو ماتَتْ حَتْفَ أنفِها ، واعتُبِرَ الأصلُ في تحريمِها تغَيُّرُها باللَّونِ (٢) ، وتقَطُّعُها وفيه نَظَرٌ ، وقد قال الأذرَعيُّ : لا مَعنَى لِاعتبارِ التقطُّعِ ، وكلامُ المصَنِّفِ يُوافِقُ ذلك .

(وقد بَيَّنّا ذَبحَ المقدورِ عليه في الأضحيّةِ) وتقَدَّمَ بيانُه (وأمَّا غيرُه كَصَيْدٍ و) (٣) حَيوانٍ (إنسيٍّ نَدَّ) أي نَفرَ شارِدًا (ولَم يتيسَّر لُحوقُه) (٤) ، ولو باستعانةٍ فجَميعُ أجزائِه مَذبَحٌ فيحِلُّ بالرّمي إليه بِسَهمٍ أو نحوِه ، كَرُمحٍ ، وسَيفٍ (وإرسالِ جارِحةٍ) عليه «لِقولِه ﷺ في بعيرٍ نَدَّ فضَرَبَه رَجُلٌ بِسَهمٍ فحَبَسَه اللهُ : إنَّ لهذِه البهائمِ أوابِدَ - أي نَفراتٍ - أو إنَّ منها نوافِرَ كأوابِدِ الوحشِ ، فما غَلَبَكُم منها فاصنَعوا به هكَذا» (٥) «وقولِه لأبي ثَعلَبةَ الخُشَنيِّ لَمَّا قالَه له : إنِّي أصيدُ بِكَلبي المعَلَّمِ وبِغيرِه : ما صِدتَ بِكَلبِك المعَلَّمِ فاذكُرِ اسمَ اللهِ عليه وكُلْ ، وما صِدتَ بِكَلبِك الذي ليس بِمُعَلَّمٍ فأدرَكتَ ذَكاتَه فكُلْ» رواهما الشيخانِ (٦) فدَلاَّ على حِلِّ الصّيدِ بِذلك في أيِّ جُزءٍ مِن أجزائِه ؛ ولأنّا لو اعتبَرنا إصابةَ مَوضِعٍ مَخصوصٍ لَما حَلَّ كَثيرٌ مِن الصّيُودِ لِنُدرةِ إصابةِ ذلك الموضِعِ ، أمّا إذا تَيسَّرَ لُحوقُه ، ولو باستعانةٍ بِمَن يُمسِكُه فلا يَحِلُّ إلا بالذَّبحِ في المذبَحِ ؛ لأنّه ليس مُتوحِّشًا وقولُه : ولو باستعانةٍ

---

(١) (قوله : كما ذَكَرَه في الرّوضةِ) قال شيخُنا : الذي فيها إنّما هو بالنِّسبةِ للبلعِ ، والقَطعِ لا القَلْيِ فالأوجَه عَدَمُ جَوازِه حَيًّا .

(٢) (قوله : تَغَيُّرَها باللَّونِ) وتَقَطُّعَها جَريًا على الغالِبِ .

(٣) (قوله : وأمّا غيرُه كَصَيْدٍ إلخ) يُشتَرَطُ أنْ يكونَ العجزُ عنه مَوجودًا حالَ الإصابةِ حتّى لو رَمَى غيرَ مَقدورٍ عليه ، ثُمَّ صارَ مَقدورًا عليه قبل الإصابةِ لم يَحِلَّ بخلافِ العكسِ .

(٤) (قوله : ولَم يتيسَّر لُحوقُه) أي لم يُمكِن لُحوقُه بِعَدْوٍ ونَحوِه ، ولو بِعُسْرٍ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا ندّ بعير لقوم فرعاه بعضهم بسهم فقتله ، حديث (٥٥٤٤) ، ورواه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن ... ، حديث (١٩٦٨) .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، حديث (٥٤٧٨) ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث (١٩٣٠) .

تجوزُ قِراءَتُه بالعينِ المهملةِ والنُّونِ ، وبالمعجَمةِ والمثلَّثةِ .

(وما تَعَذَّرَ ذَبحُه كوُقوعِه في بئرٍ يحِلُّ بجَرح [١] ، ورَمي يُفضي إلى الزهوقِ ولو لم يذفِف) لِتَعَذُّرِ الوُصولِ إليه كالنَّادِّ (لا بِكَلْبٍ) وفارَقَ ما قبله بأنَّ الحديدَ يُستَباحُ به الذَّبحُ مع القُدرةِ ، وعَقرُ الكلبِ بخلافِه .

(فصلٌ : فإن) وفي نُسخةٍ ، وإن (أرسَلَ سَهمًا) أو نحوه (أو كلبًا على صَيدٍ وأدرَكَه وفيه حَياةٌ غيرُ مستقِرَّةٍ) بأن قَطَعَ حُلقومَه ومَريئَه ، أو أجافه ، أو قَطَعَ أمعاءَه ، أو أخرَجَ حَشوتَه (استُحِبَّ ذَبحُه) [٢] إراحةً له فإن لم يفعَل ، وتَرَكَه حتّى ماتَ حَلَّ ، كما لو ذَبَحَ شاةً فاضطَرَبَت أو جَرَت (أو مستَقِرَّةٌ فلَم يذبحه) حتّى ماتَ فإن كان (لِتقصيرٍ) منه (حَرُمَ) كما لو تَرَدَّى بعيرٌ من شاهقٍ لم يذبحه حتّى ماتَ (وإلا فلا) يحرُمُ للعُذرِ (ومِن التقصيرِ عَدَمُ السِّكِّينِ ،وتحديدِها) ؛ لأنّه كان يُمكِنُه حَملُها وتَحديدُها (ونَشبها بالغِمدِ) بِكسرِ الغينِ المعجَمةِ ، أي : عُلوقِها فيه بِحيث يعسُرُ إخراجُها ؛ لأنَّ حَقَّه أن يستَصحِبَ غِمدًا يُوافِقُه حتّى لو استَصحَبَه فنَشِبَت فيه لِعارِضٍ حَلَّ (وكَذا لو غُصِبَت منه السِّكِّينُ) ؛ لأنّه عُذرٌ نادِرٌ ، ولأنّه وقَف على حَيوانٍ فيه حَياةٌ مستَقِرَّةٌ ، ولَم يذبَحه ، ولو كان هذا عُذرًا لَكان عُذرًا في الحيواناتِ الأهليّةِ (و) مِن التقصيرِ (الذَّبحُ بِظَهرِها) أي السِّكِّينِ (غَلَطًا إلا إنْ مَنَعَه) مِن وُصولِه إلى الذَّبيحةِ (سَبُعٌ) حتّى ماتَت (أو اشتَغَلَ بطَلَبِ المذبَحِ ، أو بِتَوجيهها للقِبلةِ أو بِتَحريفِها ، وهي مُنكَبَّةٌ) ليتمَكَّنَ مِن ذَبحِها (أو يتناوَلُ السِّكِّينَ) أو امتَنَعَت بِما فيها مِن قوّةٍ ، وماتَت قبل تَمَكُّنِه منها كما أفهمَه بالأولى ، وصَرَّحَ به أصلُه (وضاقَ) أي : أو ضاقَ (الزمانُ) عن ذَبحِها فتَحِلُّ لِعَدَم تَقصيرِه (وكَذا تَحِلُّ لو مَشَى) إليها بعدَ إصابةِ السّهمِ أو الكلبِ (على هينَتِه، ولَم يأتِها عَدوًا) فالمشيُ على هينَتِه كافٍ كما يكفي في السّعيِ إلى الجمُعةِ ، وإن عَرَف

---

(١) (قوله : كوُقوعِه في بئرٍ يحِلُّ بجَرحٍ إلخ) لو تَرَدَّى بِعيرٍ فوقَ بعيرٍ فغَرَزَ رُمحًا في الأوَّلِ ونَفَذَ إلى الثّاني قال القاضي الحُسَيْنُ : إن كان عالِمًا بالثّاني حَلَّ ، وكَذا إن كان جاهلا على المذهبِ كما لو رَمَى صَيدًا فأصابَه ، ونَفَذَ منه إلى آخَرَ ، وإذا صالَ عليه بعيرٌ فدَفعَه عـن نَفْـسِه ، وجَرَحَه فقَتَلَه ، قال القاضي حُسَيْنٌ : فالظّاهرُ الحِلُّ إن أصابَ المذبَحَ ، وإلا فوجهانِ قال شيخُنا : أوجَهُهما أنّه إن كان كالنَّادِّ دخلَ برَميِه ، وإلا فلا وقوله : قال القاضي حُسَيْنٌ إن كان عالِمًا إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : استُحِبَّ ذَبحُه) قال شيخُنا ويكونُ في صورةِ قَطعِ حُلقومِه ومَريئِه بِقَطعِ الودَجَيْنِ .

التحَرُّمَ بها بأماراتِه (وإنْ شَكَّ) بعدَ مَوتِها (هل قَصَّرَ) في ذَبْحِها (أم لا حَلَّتْ) ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التقصيرِ ، والأولى تَذكيرُ ضَمائِرِ بِتوجيهِها ، وما بعدَه إلى هنا كما في الأصلِ لِعَودِها إلى الصَّيدِ .

(فرعٌ : وإنْ أبانَ عُضوه) أي الصَّيدِ كَيدِه ورِجلِه (بجَرحٍ مُذَفِّفٍ) أي : مسرِعٍ لِقَتلِه ، وماتَ في الحالِ (حَلَّ) العُضوُ كَباقي البدَنِ لِظاهِرِ الأخبارِ ومثلُه ما لو قَدَّه قِطعَتَينِ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ (وإلا) أي ، وإنْ لم يكُن بجَرحٍ مُذَفِّفٍ (فإنْ أتبعَه بمُذَفِّفٍ) أو بغيرِه (أو تمكَّنَ) مِن ذَبحِه (فذَبحَه أو لم يتمكَّنْ) منه (فماتَ حَرُمَ العُضوُ) ؛ لأنَّه أبينَ مِن حَيٍّ فهو كَمَن قَطَعَ ألْيةَ شاةٍ ، ثُمَّ ذَبَحَها لا تَحِلُّ الأليةُ ، ووقَعَ في المنهاجِ كَأصلِه تَصحيحُ حِلِّه في الأخيرةِ ، كما لو كان الجرحُ مُذَفِّفًا ؛ ولأنَّ الجرحَ كالذَّبحِ للجُملةِ فتَبِعَها العُضوُ ، وصَوَّبَه الزركَشيُّ لِظاهِرِ نَصِّ / ٥٥٥/١ المختَصَرِ (فقط) أي دونَ باقي البدَنِ فيحِلُّ نَعَم ، إنْ أثبتَه بالجرحِ الأوَّلِ في الصُّورةِ الأولى لم يحِلَّ ؛ لأنَّه بالإثباتِ صارَ مَقدورًا عليه فيتعَيَّنُ ذَبحُه صَرَّحَ به الأصلُ

(الرُّكنُ الثالثُ : الآلةُ) أي : آلةُ الذَّبحِ والاصطيادِ (وهي كلُّ مُحَدَّدٍ يجْرَحُ) بحَدِّه (مِن حَديدٍ ورَصاصٍ ، وقَصَبٍ ، وزُجاجٍ ، وحَجَرٍ ، ونحوِها) كَذَهبٍ وفِضَّةٍ ؛ لأنَّها أوحَى لإزهاقِ الرُّوحِ (فتَحِلُّ ذَبيحَتُها وعَقيرَتُها) بمَعنَى مَذبوحَتِها ومَعقورَتِها (إلا السِّنَّ والظُّفرَ والعظْمَ) مُتَّصِلا كان أو مُنفصِلا مِن آدَميٍّ أو غيرِه [(١)] لِمَا مَرَّ في الأضحيَةِ ومَعلومٌ مِمَّا سيأتي حِلُّ ما قَتَلَه الكلبُ أو نحوُه بِظُفرِه ، أو نابِه فلا حاجةَ لِاستثنائِه والنَّهيُ عن الذَّبحِ بالعِظامِ قيلَ : تَعَبُّدٌ ، وبه قال ابنُ الصَّلاحِ ، ومالَ إليه ابنُ عبدِ السَّلامِ ، وقال النَّوويُّ في شَرحِ مسلِمٍ : مَعناه : لا تَذبحوا بها ؛ لأنَّها تَنجُسُ بالدَّمِ ، وقد نُهيتُم عن تَنجيسِها في الاستنجاءِ ؛ لِكونِها زادَ إخوانِكُم مِن الجِنِّ ، ومَعنَى قولِه وأمَّا الظُّفرُ فمُدَى الحبَشةِ أنَّهم كُفَّارٌ ، وقد نُهيتُم عن التشَبُّه بِهم

(ولو) الأولى فلو (جعلَ نَصلَ السَّهمِ عَظمًا) فقَتَلَ به صَيدًا (حَرُمَ) (وما ماتَ بِثِقَلِ ما أصابَه) مِن مُحَدَّدٍ وغيرِه (حَرُمَ كالبُندُقةِ وصَدمةِ الحجَرِ) كَجَوانِبِ بِئرٍ وقَعَ فيها (وعُرضِ السَّهمِ) بِضَمِّ العينِ أي : جانِبِه (وإنْ أنهرَ الدَّمَ

---

(١) (قوله : مِن آدَميٍّ أو غيرِه) ، ولو مِن سَمَكٍ .

وأبانَ الرّأسَ أو) ماتَ (بانخِناقٍ بِحَبْلٍ) مَنصوبٍ له لانتِفاءِ جَرحِه ، ولِقولِه تَعالَى : ﴿والمنخَنِقةُ والموقوذةُ﴾ [المائدة :٣] أي : المقتولةُ بالعصا ولِخبرِ الصّحيحَيْنِ عن عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قال : «سَأَلْتُ رسولَ اللّه ﷺ عن صَيْدِ المِعراضِ ؟ فقال إذا أصبْت بِحَدِّه فكلْ ، وإذا أصبْت بِعَرضِه فلا تَأكلْ فإنّه وقيذٌ» (١) ولِمفهومِ خبرِ «ما أنهرَ الدّمَ» .

(وكَذا يحرُمُ أنْ يذبحَه بِحَدِيدةٍ لا تَقطَعُ فقطَعَ بِقوَّتِه) ، لأنَّ القَطعَ بالقوَّةِ لا بالآلةِ .

(وإنْ خَسَقَ فيه) أي الصّيدِ (عَصا مُحَدَّدةً تمورُ مَورَ السّلاحِ ، أو لا تمورُ إلا بِكُرهٍ ، وهي خَفيفةٌ قَريبةٌ مِن السّهْمِ حَلَّ ، أو ثَقيلةٌ فلا) تَحِلُّ ، لأنّه إنّما قَتَلَ بالثِّقَلِ فيكونُ مَوقوذًا يُقالُ : مارَ الشيءُ أي : تَحَرَّكَ وجاءَ وذَهبَ قالَه الجوهريُّ .

(نَعَم إذا ماتَ بِثِقَلِ الكلْبِ) أو غيرِه (٢) مِن سائِرِ الجوارِحِ (حَلَّ) لآيةِ ﴿قُل أحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وما عَلَّمتُم مِن الجوارِحِ﴾ [المائدة :٤] أي : صَيدُه ، ولِخبرِ أبي ثَعلَبةَ الخُشَنيِّ السّابِقِ ، ولأنَّ الجارِحةَ تُعَلَّمُ تَركَ الأكلِ فتَتَأَدَّبُ به ، وقد تُفضي بها المهارةُ فيما تَعَلَّمَتْ إلى تَركِ الجرحِ ، ولا يُمكِنُ أنْ تُكلَّفَ أنْ تَجْرَحَ ، ولا تَأكلَ بخلافِ ما لو أصابَ السّهمُ بِعَرضِه ، فإنّه مِن سوءِ الرّمي (لا) إنْ ماتَ (بِطولِ الهرَبِ) ، أو فزَعًا (منه) هذا مِن زيادَتِه . وذَكَرَه ابنُ الصّبَّاغِ وغيرُه .

(وإنْ ماتَ بِمُحَرَّمٍ ومُبيحٍ كَحَدِّ سَهمٍ ، وصَدمةِ عَرضِه (٣) ، أو رَماه فوقَعَ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، حديث (٥٤٧٥) ، ورواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ... ، حديث (١٩٢٩) .

(٢) (قوله : بِثِقَلِ الكلْبِ أو غيره) كَصَدمَتِه أو ضَغطَتِه أو عَضِّه أو قوَّةِ إمساكِه .

(٣) (قولـه : كَحَدِّ سَهمٍ وصَدمةِ عُرضِه) أو سَهمٍ وبُندُقةٍ قد يُفهِمُ جَوازُ الرّمي بالبُندُقِ وبِه أفتَى النّوويُّ ، لأنّه طَريقٌ إلى الاصطيادِ والاصطيادُ مُباحٌ ، وأفتَى ابنُ عبدِ السّلامِ بِتَحريمِه وقال ابنُ الرِّفعةِ : لا يحِلُّ الرّميُ بالجلاهقِ ، لأنَّ فيه تَعريضَ الحيوانِ للهلاكِ صَرَّحَ به في الذّخائرِ ونقلَه الزركشيُّ عن الماورديِّ أيضًا ، وظاهرُ كلامِه في شَرحِ مسلِمٍ جَوازُ رَميِ الطُّيورِ الكِبارِ التي لا يقتُلُها البُندُقُ غالِبًا كالإوزِّ والكُركيِّ دونَ الصِّغارِ كالحمامِ والعصافيرِ ونحوهما قال الأذرَعيُّ : وهذا مِمّا لا شَكَّ فيه ، لأنّه يقتُلُهما لا محالةَ أو غالِبًا كما هو مُشاهَدٌ ، أي : ويحرُمُ قَتلُ الحيوانِ عَبَثًا وقوله : قد يُفهِمُ جَوازُ الرّمي أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَذا قوله : وظاهِرُ كلامِه في شَرحِ مسلِمٍ إلخ .

على شَجَرةٍ فصَدَمَه غُصنُها أو) على (ماءٍ أو) على طَرَفِ (جَبَلٍ فسَقَطَ منه) (١) وفيه حَياةٌ مستَقِرَّةٌ (حَرُمَ) تَغليبًا للمُحَرَّمِ ولِخبرِ مسلِمٍ : «إذا رَمَيت سَهمَك فاذكُر اسمَ اللهِ فإن وجَدْته فكلْ ، إلا أنْ تجدَه قد وقَعَ في الماءِ فماتَ فإنَّك لا تَدري الماءُ قَتَلَه أو سَهمُك» (٢) ويُقاسُ بالماءِ غيرُه .

(وإنْ وقَعَ) المجروحُ بالسّهمِ (على الأرضِ أو في بِئرٍ بلا ماءٍ ، ولَم تَصدِمه الجدرانُ ، أو تَدَحرَجَ مِن جَبَلٍ جَنبًا لِجَنبٍ) أي : مِن جَنبٍ إلى جَنبٍ (فماتَ حَلَّ) ، لأنَّ وُقوعَه على الأرضِ ، لابُدَّ له منه فعُفيَ عنه (٣) كما عُفيَ عن الذَّبحِ في غيرِ المذبَحِ عند التعذُّرِ ، وكما لو كان الصَّيدُ قائمًا فوقَعَ على جَنبِه لَمَّا أصابَه السّهمُ وانصَدَمَ بالأرضِ وماتَ ، ولأنَّ التدَحرُجَ لا يُؤَثِّرُ في التلَفِ بخلافِ السُّقوطِ ، ولو قال بَدَلَ أو في بِئرٍ ، ولو بأرضِ بِئرٍ كان أولى (لا إنْ كَسَرَ) السّهمُ (جَناحَه) بلا جَرحٍ (أو جَرَحَه جَرحًا لا يُؤَثِّرُ فماتَ أو) لم يمُتْ لَكِنَه (وقَعَ بالأرضِ فماتَ) فلا يحِلُّ ، لأنَّه لم يُصِبه جَرحٌ مُؤَثِّرٌ يُحالُ الموتُ عليه .

(فرعٌ وإنْ رَمَى طَيْرَ الماءِ) (٤) وهو (فيه فأصابَه) وماتَ (حَلَّ) والماءُ له كالأرضِ لِغيرِه (أو) رَماه ، وهو (في هوائِه) (٥) أي الماءِ فأصابَه ، ووقَعَ فيه وماتَ (فإنْ كان الرّامي في سَفينةٍ في الماءِ حَلَّ ، أو في البرِّ حَرُمَ) إنْ لم ينتَه بالجرحِ إلى حَرَكةِ المذبوحِ ، وأفهَمَ كلامُه بالأولى (٦) تَحريمَ ما رَماه فيه ، وهو

---

(١) (قوله : أو جَبَلٍ فسَقَطَ منه) أو وقَعَ على سِكّينٍ أو شيءٍ مُحَدَّدٍ مِن قَصَبٍ ، أو حَجَرٍ أو غيرِه ، أو على أرضٍ ، ثمَّ وثَبَ منها وثبةً طَويلةً بحيث مَدّ في الهواءِ ، ثمَّ سَقَطَ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ... ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث (١٩٢٩) .

(٣) (قولـه: لأنَّ وُقوعَه على الأرضِ ، لا بُدَّ له منه فعُفيَ عنه هذا ظاهرٌ في الطّائرِ ونحوِه) كالأرنَبِ والثّعلَبِ دونَ ما عَظُمَتْ جُثَّتُه ، كبَقَرِ الوحشِ وحُمُرِه ، فإنَّ التدَحرُجَ قد يُؤَثِّرُ في التلَفِ لثِقَلِ أبدانِها .

(٤) (قوله : وإنْ رَمَى طَيْرَ الماءِ فيه حَلَّ) سَواءٌ أكان الرّامي في البحرِ أم البرِّ .

(٥) (قوله : أو في هوائِه إلخ) حكى البُلْقينيُّ في تَصحيحِ المنهاجِ فيما لو كان الطّيْرُ في هواءِ الماءِ عن أبي الفرَجِ الزازِ عن عامَّةِ الأصحابِ أنَّه لا يحرُمُ ، قال البُلْقينيُّ : وهو الصّحيحُ سَواءٌ أكان الرّامي في البرِّ أم البحرِ ، وحَمَل قوله : عليه الصلاة والسلام في حَديثِ عَديِّ بنِ حاتِمٍ ، وهو في صحيحِ مسلِمٍ : «وإنْ وجَدْته قد وقَعَ في الماءِ فلا تأكُله» على غيرِ طَيْرِ الماءِ ، أو على طَيْرِه الذي لا يكونُ في هوائِه

(٦) (قوله : وأفهَمَ كلامُه بالأولى إلخ) وجَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ .

خارِجُه ، وهو أحدُ وجهينِ حَكاهما الأصلُ بلا تَرجيحٍ ، وقضيَّةُ كلامِهما أنَّ طَيْرَ البرِّ ليس كَطَيْرِ الماءِ فيما ذُكِرَ ، لكنِ البغَويّ في تَعليقِه [١] جعلَه مثلَه في ذلك / ، ٥٥٦/١
قال الأذرَعيُّ : والظّاهرُ [٢] أنَّ جَميعَ ما مَرَّ إذا لم يغمِسه السّهمُ في الماءِ ،سَواءٌ أكان على وجه الماءِ ، أم في هوائِه ، أمَّا لو غَمسَه فيه قبل انتهائِه إلى حَرَكةِ المذبوحِ أو انغَمسَ بالوُقوعِ فيه ، لثِقَلِ جُثَّتِه فماتَ ، فهو غَريقٌ ، لا يَحِلُّ قَطعًا قال الماوردِيُّ : وأمَّا الساقِطُ في النّارِ فحَرامٌ .

(**فرعٌ : لو علَّمَ كلبًا يجْرَحُ بِقِلادةٍ مُحَدَّدةٍ في حَلْقِه فجَرَحَ بها**) صَيدًا وماتَ (**حَلَّ**) كما لو أرسَلَ سَهمًا ، ولأنَّها تَصيرُ حينَئِذٍ كَنابِ الكلْبِ ، وذِكْرُ التعليمِ مِن زيادَتِه وصَرَّحَ به القاضي ، والبغَويُّ في تَعليقِهما .

(**وأمَّا الجوارِحُ**) أي الاصطيادُ بها (**فيجوزُ بالسّباعِ كالكلْبِ ، والفهْدِ ، والنَّمِرِ وبالطَّيْرِ كالبازي ، والصّقْرِ ونحوِه**) كالشاهينِ للآيَةِ ، والخبَرِ السّابقَينِ ، وقولُه ونحوِه ، مِن زيادَتِه ، ولا حاجةَ إليه (**ويُشترَطُ**) لِحِلِّ ما قتَلَه الجارِحُ (**كونُ الجارِحِ مُعَلَّمًا** [٣] **ففي**) تَعليمِ (**الكلْبِ ونحوِه**) مِن سائِرِ السّباعِ (**أنْ يمتَثِلَ**) أي يهيجَ (**إنْ أمِرَ**) أي : أغري لقوله تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ مِن التكْليبِ ، وهو الإغراءُ (**و**) أنْ (**يترُكَ**) ذلك بأنْ يقِف (**إنْ زُجِرَ**) في ابتِداءِ الأمرِ ، وبعدَ شِدَّةِ عَدْوِه (**و**) أنْ (**يُمسِكَ**) الصّيدَ أي يحبِسَه لِصاحِبِه ، ولا يُخليه (**و**) أنْ (**لا يأكلَ**) منه ، واشتِراطُ أنْ لا ينطَلِقَ بِنَفسِه إنَّما هو للحِلِّ ، كما سيأتي في كلامِه لا للتَّعليمِ ، كما اقتَضاه كلامُ أصلِه (**و**) يُشترَطُ (**في**) تَعليمِ (**الطَّيْرِ الطَّلَبُ**) للصَّيدِ (**بالإغراءِ**) بأنْ يهيجَ به (**وكَذا عَدَمُ الأكلِ**) [٤] منه كما في جارِحةِ السّباعِ ، وكلامُه هنا

---

(١) (قوله : لكنِ البغَويّ في تَعليقِه إلخ) الإضافةُ في كلامِهما بِمَعنَى في فيُوافِقُ كلامُهما كلامَ البغَويّ وعبارةُ المصَنِّفِ في شَرحِ إرشادِه والماءُ في حَقِّ طَيْرٍ واقِفٍ على وجه الماءِ كالأرضِ .

(٢) (قوله : قال الأذْرَعيُّ والظّاهرُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : كونُ الجارِحِ مُعَلَّمًا) ، ولو بِتَعليمِ المجوسيّ على الأصحِّ .

(٤) (قوله : وكَذا عَدَمُ الأكلِ منه) قال البُلْقينيُّ : وإنَّما يُمنَعُ إذا أكلَ عَقِبَ القَتلِ ، أو قبله مع حُصولِ القَتلِ ، فأمَّا إذا كان بعدَ أنْ أمسَكَه ، وقتَلَه ، أو أكلَه ، ولَم يقتُلْه فإنَّ هذا لا يضُرُّ في التعليمِ ، كما لا يُؤَثِّرُ في تَحريمِ ما أكلَ منه لو جَرَى ذلك بعدَ التعليمِ ، ولَم يتعَرَّضوا لِذلك هنا وفيه نَظَرٌ ، لأنّه يُغتَفرُ في الدّوامِ ما لا يُغتَفرُ في الابتِداءِ فس وقوله : قال البُلْقينيُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

يُفهمُ أنّه لا يُشتَرَطُ فيه (١) انزجارُه بالزجْرِ ، ولا إمساكُه الصَّيْدَ لِصاحِبِه ، وهو ما اقْتَضاه كلامُ الأصلِ في الثّانيةِ ، وصَرَّحَ به في الأولى ، ونُقِلَ عن الإمامِ أنّه لا مَطمعَ في انزِجارِه بعدَ طَيرانِه ، لكنْ نَصَّ في الأمّ على اشتِراطِ ذلك فيه أيضًا ، كما نقلَه البُلْقينيُّ كَغيرِه ، ثمّ قال ، ولَم يُخالِفه أحدٌ مِن الأصحابِ وقد اعتَبرَه في البسيطِ، ثمّ ذكَرَ مَقالةَ الإمامِ بلَفظِ قيلَ : وذكَرَ نحوه الأذرَعيُّ وغيرُه ، ونقلَه عن الدّارِميِّ ، وسُلَيمٍ الرّازيِّ ، ونَصرٍ المقدِسيِّ ، ونقلَه ابنُ الرِّفعةِ أيضًا عن الرُّويانيِّ وغيرِه .

(و) يُشتَرَطُ في تَعليمِ الجارحةِ **(أنْ يتكرَّرَ ذلك)** (٢) مرَّتَينِ فأكثرَ **(حتّى يظُنَّ تَعلُّمَها)** والرُّجوعُ في عَدَدِه إلى أهلِ الخِبرةِ بالجوارحِ ذكَرَه الأصلُ .

(وإذا أكلَ المعَلَّمُ ، ولو طَيْرًا مِن صَيْدٍ عَقيبَ قَتْلِه إيّاه) أو قبلَ قَتلِه كما فُهِمَ بالأولى مِن كلامِه ، وصَرَّحَ به أصلُه **(حَرُمَ)** لِمفهومِ قوله تعالى : ﴿فكلوا ممّا أمسَكْنَ عليكُم﴾ [المائدة :٤] ولِخبرِ الصّحيحَينِ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ : «إذا أرسَلْت كلْبَكَ المعَلَّمَ ، وسَمَّيْت فأمسَكَ ، وقَتَلَ فكلْ ، وإنْ أكلَ فلا تأكلْ ، فإنّي أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمسَكَ على نَفْسِه» (٣) ؛ ولأنَّ عَدَمَ الأكلِ شَرطٌ للتَّعليمِ ابتِداءً ، فكذا دَوامًا **(وحدَه)** لا ما صادَه قَبلُ ، فلا ينعَطِفُ التحريمُ عليه ؛ لأنَّ تَغيُّرَ صِفةِ الصّائِدِ ، كأنْ ارتَدَّ لا يُحَرِّمُ ما صادَه قَبلُ فكذا تَغيُّرُ صِفةِ الجارحِ ، أمّا ما أكلَ منه بعدَ قَتلِه بِزمانٍ فيحِلُّ **(واستُؤْنِف)** بعدَ أكلِه عَقِبَ القَتلِ **(تَعليمُه)** لِفسادِ التعليمِ الأوَّلَ .

(ولا يضُرُّ لَعقُ الدّمِ) ؛ لأنَّ المنعَ مَنوطٌ في الخبَرِ بالأكلِ مِن الصّيْدِ ، ولَم يُوجَدْ ؛ ولأنّه لم يتناولْ شيئًا مِن مَقصودِ الصّائِدِ ، فكان كَتَناوُلِه الفرثَ **(والحِشْوةُ كاللَّحمِ)** فيما مَرَّ ومثلُها الجِلْدُ والأذُنُ والعظْمُ ، قال الزركَشيُّ : وينْبَغي القَطْعُ في تَناوُلِه الشعرَ بالحِلِّ إذ ليس عادَتُه الأكلَ منه ، ومثلُه الصُّوفُ ، والرّيشُ **(وعَدَمُ انزِجارِه)** بالزجْرِ **(عن الصّيْدِ)** وعَدَمُ استرسالِه بالإرسالِ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ

---

(١) (قوله : وكلامُه هنا يُفهِمُ أنّه لا يُشتَرَطُ فيه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وأنْ يتكرَّرَ ذلك إلخ) وحكى القاضي الحُسَينُ وجهَينِ في كلِّ ما بانَ به كونُ الجارحِ مُعَلَّمًا ، وشَبَّههما بالوجهَينِ في صِحّةِ التصَرُّفِ الذي يُختَبَرُ به الصّبيُّ . ا هـ . والأصَحُّ عَدَمُ حِلِّه لِحُصولِه قبل ظَنِّ تَعَلُّمِها ، وهو قضيّةُ التشبيه

(٣) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، حديث (٥٤٧٦) ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ، برقم (١٩٢٩) .

(ومَنعُه الصّائِدَ منه) أي : مِن الصّيْدِ (كالأكلِ) منه فيما مَرَّ .

(فصلٌ : ويجب غَسْلُ معضِّ الكلْبِ) سبعًا مع التعفيرِ (كَغيرِه) مِمَّا يُنَجِّسُه الكلْبُ فإذا غُسِلَ حَلَّ أكلُه .

(الرُّكْنُ الرّابعُ : نَفْسُ الذَّبْحِ وقد سَبَقَ) بَيانُه (في الأضحيّةِ والعقْرِ ، وقد بَيَّنّاه) هنا وتَقَدَّمَ أنّه لا بُدَّ فيه مِن القَصدِ ، ومثلُه الذَّبْحُ (فلا بُدَّ فيهما مِن قَصدِ العينِ بالفِعلِ ، وإنْ أخطأ في الظَّنِّ أو) مِن قَصدِ (الجِنْسِ وإنْ أخطأ في الإصابةِ) كما سيأتي تَصويرُهما ، والتصريحُ بالقَصدِ في الذَّبْحِ مِن زيادَتِه (فإنْ لم يقْصِدْ الفِعلَ) أصلا (بأنْ سَقَطَتِ السِّكِّينُ مِن يدِه على مَذبَحِ شاةٍ) فانجَرَحَتْ به وماتَتْ أو نَصَبَها فانعَقَرَتْ بها وماتَتْ (أو تَحَكَّكَتْ بها) ، وهي في يدِه فانقَطَعَ حُلقومُها ومَريئُها (حَرُمَتْ ، وإنْ شارَكَها في الحرَكةِ) لِعَدَمِ القَصدِ في غيرِ المشارَكةِ، ولِحُصولِ الموتِ بِحَرَكةِ الذّابِحِ ، والشاةِ في المشارَكةِ في إدْخالِ هذه في عَدَمِ القَصدِ نَظَرٌ ، وخالَفَ ذلك وجوبَ الضّمانِ ؛ لأنّه أوسَعُ مِن بابِ الذَّكاةِ بِدَليلِ أنّه لو قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ وجَبَ القِصاصُ ، ولو قَتَلَ الصّيْدَ به لم يحِلَّ .

(فإنْ رَمَى ما ظَنّه حَجَرًا) أو خِنزيرًا (فكان صَيْدًا فأصابَه) وماتَ (أو) رَمَى (صَيْدًا فأصابَ / صَيْدًا غيرَه) ، ولو مِن غيرِ جِنسِه وماتَ (حَلَّ) ، ولا يضُرُّ خَطأُ الظّنِّ في الأولى ، ولا خَطأُ الإصابةِ في الثّانيةِ ، كما مَرَّ لِوجودِ قَصدِ الصّيْدِ فيهما . ٥٥٧/١

(وكَذا لو أرسَلَ كلبًا على صَيْدٍ فعَدَلَ إلى غيرِه) ، ولو إلى غيرِ جِهةِ الإرسالِ فأصابَه ، وماتَ حَلَّ كما في السّهمِ ؛ ولأنّه يعسُرُ تَكليفُه تَركَ العُدولِ ؛ ولأنّ الصّيْدَ لو عَدَلَ فتبِعَه حَلَّ قَطعًا ، وظاهِرُ كلامِهم حِلُّه ، وإنْ ظَهَرَ [١] للكلْبِ بعدَ إرسالِه لكن قَطَعَ الإمامُ بخلافِه فيما إذا استَدْبَرَ المرسَلُ إليه ، وقَصَدَ آخَرَ كما نقلَه عنه الأصلُ ، وجَرَى عليه الفارِقِيُّ ، وابنُ أبي عَصرونٍ ، وهو لا يُخالِفُ ما قالَه الفارِقِيُّ أيضًا مِن أنه لو أرسَلَه على صَيْدٍ فأمسَكَه ، ثُمَّ عَنَّ له آخَرُ فأمسَكَه حَلَّ سَواءٌ أكان عند الإرسالِ مَوجودًا أم لا ؛ لأنَّ المعتَبَرَ أن يُرسِلَه على صَيْدٍ وقد وجِدَ

(ولو قَصَدَ) بِرَميِه أو إرسالِه (غيرَ الصّيْدِ كَمَن رَمَى) سَهمًا (أو أرسَلَ كلْبَه)

---

(١) (قوله : وظاهِرُ كلامِهم حِلُّه ، وإنْ ظَهَرَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

الأولى كلبًا (على حجَرٍ أو عبَثًا) كَأنْ رَمَى في فضاءٍ لاختِبارِ قوَّتِه ، أو أرسَلَ كلبًا حيث لا صَيْدَ في ابتِداءِ إرسالِه (فأصابَ صَيْدًا) وماتَ (حَرُمَ) ، لأنّه لم يقصِدْ صَيْدًا

(وكَذا لو قَصَدَه وأخطأ في الظَّنِّ والإصابةِ مَعًا كَمَن رَمَى صَيْدًا ظَنّه حجَرًا ، أو خِنْزيرًا فأصابَ) صَيْدًا (غيرَه حَرُمَ) ، لأنّه قَصَدَ مُحَرَّمًا ، فلا يستَفيدُ الحِلَّ (لا عَكْسَه) بأنْ رَمَى حَجَرًا أو خِنْزيرًا ظَنّه صَيْدًا ، فأصابَ صَيْدًا وماتَ ، لأنّه قَصَدَ مُباحًا والتصريحُ بالترجيحِ في هذه ، والتي قبلها مِن زيادَتِه ، وأسقَطَ في نُسخةٍ حَرُمَ لا عَكْسَه اكْتِفاءً عن حَرُمَ بِكَذا ، أو عن لا عَكْسَه بِقولِه ، أو صَيْدًا إلى آخِرِه وعليه يُقالُ ، ثُمَّ بَدَّلَ قولَ رَمَى ما ظَنّه بِقَرينةِ ما قبله .

(وكَذا يحرُمُ لو قَصَدَه توَقُّعًا) أي : مُتوَقَّعًا له (كَمَن رَمَى) في ظُلْمةٍ (لَعَلَّه يُصادِفُ صَيْدًا فصادَفه) وماتَ ، لأنّه لم يقصِدْ قَصدًا صحيحًا ، وقد بعُدَ مثلُه عَبَثًا وسَفهًا (فرعٌ) لو (رَمَى شاةً فأصابَ مَذبَحَها ، ولو اتِّفاقًا) بأنْ لم يقصِدْه فقطَعَه (حلَّتْ) ، لأنّه قَصَدَ الرّمي إليها .

(وكَذا لو أحَسَّ بِه) أي بالصّيدِ : (في ظُلْمةٍ) أو مِن وراءِ شَجَرةٍ أو غيرِها (فرَماه) فأصابَه وماتَ (حَلَّ) ؛ لأنَّ له به نَوعَ عِلمٍ ، ولا يقدَحُ هذا في عَدَمِ الحِلِّ بِرَمي الأعمَى إذ البصيرُ يصحُّ رَميُه في الجملةِ بخلافِ الأعمَى .

(فرعٌ : وإنِ استَرسَلَ) الجارِحُ (المعَلَّمُ بِنَفسِه فأكلَ مِن الصّيدِ ، لم يخرُجْ عن كونِه مُعَلَّمًا) إذ لا يُعتَبَرُ الإمساكُ إلا إذا أرسَلَه صاحِبُه (ولا يحِلُّ) لِمفهومِ خبرِ إذا أرسَلْت كلبَكَ المعَلَّمَ فكلْ (ولو زادَ عَدْوُه بإغراءِ حَدَثَ) بعدَ استرسالِه بِنَفسِه فإنّه لا يحِلُّ تَغليبًا للتَّحريمِ .

(ولو أرسَلَه فازدادَ عَدْوُه بِإغراءِ مَجوسيٍّ حَلَّ) ، لأنَّ حُكْمَ الاسترسالِ لا ينقَطِعُ بالإغراءِ كما عُلِمَ مِن التي قبلها ، وهذا ما اقتَضاه كلامُ الجمهورِ لكن لَمَّا نقلَ الأصلُ كلامَهم ، قال كَذا ذَكرَه الجمهورُ [1] ، وقَطَعَ في التهذيبِ بالتحريمِ ، واختارَه القاضي أبو الطّيّبِ ، لأنَّ ذلك قَطعٌ للأوّلِ أو مُشارَكةٌ له ، وكِلاهما يُحَرِّمُه (أو عَكْسِه) بأنْ أرسَلَه مَجوسيٌّ فازدادَ عَدْوُه بِإغراءِ مسلمٍ (حَرُمَ) لِذلك .

---

(١) (قوله : كَذا ذَكرَه الجمهورُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(ولو أرسَلَه مسلِمٌ فزجَرَه فُضوليٌّ فانزَجَرَ ، ثُمَّ أغراه) فاستَرسَلَ ، وأخَذَ صَيْدًا (فالصَّيْدُ للفُضوليِّ) وفي نُسخةٍ للغاصِبِ ؛ لأنّه المرسِلُ (فلو لم يزجُره) الفُضوليُّ (بل أغراه) أو زَجَرَه فلَم ينزَجِر فأغراه ، كما فُهِمَ بالأولى ، وصَرَّحَ به الأصلُ (فزادَ عَدوُه) وآخَذ صَيْدًا (فهو للمالِكِ) لِمَا مَرَّ ، والأولى لِصاحِبِ الجارِحِ ؛ لأنَّ صاحِبَ الكلْبِ ليس مالِكًا له .

(وللأجنَبيِّ أخذُ الصَّيدِ مِن فمِ) جارِحٍ (مُعَلَّمٍ استَرسَلَ) بِنَفسِه ويملِكُه بالأخذِ كما لو أخَذَ فرخَ طائرٍ مِن شَجَرةِ غيرِه ، كما صَرَّحَ به الأصلُ (لا) مِن فمِ (غيرِ مُعَلَّمٍ أرسَلَه صاحِبُه) ؛ لأنَّ ما صادَه مِلْكٌ لِصاحِبِه تنْزيلا ، لإرسالِه مَنزِلةَ نَصبِ شَبَكةٍ تَعَقَّلَ بها الصَّيدُ ، وجَوازُ أخذِ الصَّيْدِ مِن فمِ المعَلَّمِ مِن زيادَتِه ، ولَم يتعَرَّض لِمِلْكِه بأخذِه مَن فمِه ، و الذي في الأصلِ عَكْسُ ذلك ، وقد يُتَوقَّفُ في جَوازِ الأخذِ .

(فرعٌ : وإنْ قَصُرَ سَهْمُه) عن إصابةِ الصَّيْدِ (فأعانَتْه الرِّيحُ فأصابَ حَلَّ) إذ لا يُمكِنُ الاحتِرازُ مِن هبوبِها بخلافِ حَملِها الكلامَ حيث لا يقَعُ به الحِنثُ ؛ لأنَّ اليمينَ مَبنيَّةٌ على العُرفِ ، وأشارَ كَغيرِه بِإعانَتِه إلى أنّه لو صارَتِ الإصابةُ مَنسوبةً إلى الرِّيحِ خاصَّةً لم يحِلَّ ، وبِه صَرَّحَ صاحِبُ الوافي كَما نقلَه عنه الزركَشيُّ وأقَرَّه .

(وكَذا) يحِلُّ (لو أصابَ) السَّهمُ (الأرضَ أو جِدارًا) أو حَجَرًا (فازدَلَف) في الجميعِ أو نَفذَ فيه ، كما صَرَّحَ به الأصلُ (أو انقطَعَ الوتَرُ) عند نَزعِ القوسِ (فصَدَمَ الفوقَ فارتمَى) السَّهمُ (وأصابَ الصَّيْدَ) في الجميعِ ؛ لأنَّ ما يتولَّدُ مِن فِعلِ الرّامي مَنسوبٌ إليه إذ لا اختيارَ للسَّهمِ .

(فرعٌ) وفي نُسخةٍ «فصْل» (ولو غابَ) عنه (الصَّيْدُ والكلْبُ) قبل جَرحِه (فوجَدَه مجروحًا مَيِّتًا) (حَرُمَ ، وإنْ تَضَمَّخَ الكلْبُ) بِدَمِه لاحتِمالِ مَوتِه بِسَبَبٍ آخَرَ ، وإنَّما لم يُؤَثِّر تَضَمُّخُه بِدَمِه ؛ لأنّه رُبَّما / جَرَحَه وأصابَتْه جارِحةٌ أخرى . ١/٥٥٨

(وإنْ جَرَحَه كلبُه وغابا) [١] عنه (وهو مجروحٌ) ، ثُمَّ وجَدَ مَيِّتًا (حَلَّ إنْ لم يجِدْ به أثَرًا آخَرَ ، أو وجَدَه وكان) الجرحُ (الأوَّلُ مُذَفِّفًا) حَملا على أنّه ماتَ بالجرحِ الخالي عن المعارِضِ بخلافِ ما إذا وجَدَه خاليًا عن ذلك ، ودَليلُ ذلك مِن

---

(١) (قوله : وإنْ جَرَحَه كلبُه وغابا) أو غابَ الصَّيْدُ وحدَه. (قوله : قال في الرّوضةِ إنّه أصحُّ دَليلا) وعَلَّقَه الشافِعيُّ على صِحَّةِ الحديثِ ، وفي شَرحِ مسلِمٍ أنّه أقوى ، وأقرَبُ للأحادِيثِ الصَّحيحةِ .

السُّنَّةِ خبرُ «إذا رَمَيت بِسَهمِك فغابَ عنك فأدرَكتَه فكلْه ما لم يُنتِن» (١) وخبرُ : «وإن أدرَكتَه قد قَتَلَ ، ولَم يأكلْ منه فكلْ ، وإن رَمَيت بِسَهمِك فغابَ عنك يومًا فلَم تجدْ فيه إلا أثَرَ سَهمِك ، فكلْ إن شِئت ، وإن وجَدتَه غَريقًا في الماءِ فلا تأكلْ فإنَّك لا تَدري الماءُ قَتَلَه أو سَهمُك» رواهما مسلِمٌ وما ذُكِرَ مِن الحِلِّ هو ما قال في الرّوضةِ إنّه أصحُّ دَليلا ، وفي المجموعِ إنّه الصّحيحُ (٢) أو الصّوابُ ، وثَبَتَت فيه أحادِيثُ صحيحةٌ دونَ التحريمِ ، لكنْ صحَّحَ في المنهاجِ كَأصلِه تحريمَه (٣) لاِحتِمالِ مَوتِه بِسَبَبٍ آخَرَ ، ونقلَه الأصلُ عن الجمهورِ (٤) ، قال البُلْقينيُّ ، وهو المذهبُ المعتمَدُ ففي سُنَنِ البيهقيّ وغيرِه بِطُرُقٍ حَسَنةٍ في حَديثِ : «عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال قُلت : يا رسولَ الله إنَّا أهلُ صَيْدٍ ، وإنَّ أحدَنا يرمي الصّيْدَ فيغيبُ عنه اللَّيلَتَيْنِ ، والثّلاثَ فيجِدُه مَيّتًا فقال : إذا وجَدت فيه أثَرَ سَهمِكَ ، ولَم يكُنْ فيه أثَرُ سَبُعٍ ، وعلِمت أنَّ سَهمَك قَتَلَه فكلْ» (٥) فهذا مُقَيِّدٌ لِبَقيَّةِ الرّواياتِ ودالٌّ على التحريمِ في مَحَلِّ النِّزاعِ أي ، وهو ما إذا لم يعلَم أي لم يظُنَّ أنَّ سَهمَه قتَلَه .

* * *

(فصلٌ) في بَيانِ ما يُملَكُ به الصّيْدُ (يملِكُ) الشخصُ (الصّيْدَ بِمُجَرَّدِ ضَبْطِه

---

(١) بهذا اللفظ رواه مسلم ، في الكتاب والباب السابقين ، برقم (١٩٣١) ، ورواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، حديث (٥٤٧٨) .

(٢) (قوله : وفي المجموعِ أنّه الصّحيحُ إلخ) واختارَه في تَصحيحِه .

(٣) (قوله : لكنْ صحَّحَ في المنهاجِ كأصلِه تحريمَه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : ونقلَه الأصلُ عن الجمهورِ إلخ) للمسألةِ نَظائِرُ : منها إذا مَشَّطَ المحرِمُ رَأسَه فسَقَطَ منه شَعرٌ ، وشَكَّ هلْ أُنتُتِف بالمِشْطِ أم كان مُنتَتَفًا ؟ فالأصحُّ في الرّوضةِ أنّه لا فِديَةَ ، ولَم يُحيلوه على هذا السّبَبِ ، ومنها إذا بالَت ظَبيةٌ في ماءٍ كَثيرٍ فوجَدَه مُتَغَيّرًا فإنَّ المذهبَ نَجاسَتُه إحالةً على السّبَبِ الظّاهرِ ، وهو يُشكِلُ على الرّافِعيّ في تَصحيحِ المنعِ في مسألةِ الصّيْدِ ووجه الإشكالِ أنَّ أصلَ الماءِ الطّهارةُ ، وعَدَمُ تَغَيُّرِه بهذا البولِ والأصلَ في اللّحمِ التحريمُ ، فكما أزَلْنا طَهارةَ الماءِ بالبولَ ، كَذلك نُزيلُ تَحريمَ اللَّحمِ بِهذا الجرحِ إذ الأصلُ عَدَمُ غيرِه ، لَكِنَّ الفرقَ عند الرّافِعيّ أنَّ اللَّحمَ لَمّا كان أصلُه التحريمَ ، ولا يحِلُّ إلا بيقينِ الذَّكاةِ واليقينُ هنا قد عارَضَه احتِمالٌ مُتَأخِّرٌ وأسبابُ الموتِ تَكثُرُ بخلافِ أسبابِ تَغَيُّرِ الماءِ وقد أفتَيْت بِما في المنهاجِ .

(٥) رواه الترمذي (٧٤/٤) كتاب الصيد ، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، حديث (١٤٦٨) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٤٢/٩) حديث (١٨٦٨٨) .

بيدِه [١] ، **وإنْ لم يقصِدْ)** تملُّكَه [٢] حتّى لو أخَذَه لينظُرَ إليه مَلكَه ؛ لأنّه يُعَدُّ بِذلك مستَوليًا عليه كَسائِرِ المباحاتِ **(وبأن يرميه فيُبْطِلَ عَدْوه** [٣] ، **وطَيرانه جَميعًا)** إنْ كان مِمّا يمتَنِعُ بِهما [٤] ، وإلا فبِإبطالِ ما له منهما ، ويكْفي للتَّمليكِ إبْطالُ شِدَّةِ عَدْوِه بحيث يسهلُ لِحاقُه **(لا إنْ طَرَدَه فوقَف إعياءً ، أو جرَحَه فوقَف عَطَشًا لِعَدَمِ الماءِ لا عَجْزًا)** أي : لا عَطَشًا لِعَجْزِه **(عن الوُصولِ إلى الماءِ)** فلا يمْلِكُه بِوُقوفِه للأوَّلَيْنِ **(حتّى يأخُذَه)** ؛ لأنَّ وُقوفه في الأوَّلِ منهما استراحةٌ ، وهي مُعينةٌ له على امتِناعِه مِن غيرِه ، وفي الثاني لِعَدَمِ الماءِ بخلافِ وُقوفِه للأخيرِ ؛ لأنَّ سَبَبَه الجِراحةُ **(وبأنْ يقَعَ في شَبَكةٍ** [٥] ، **وقد نَصَبَها)** له ، نَعَم إنْ قَدَرَ على الخلاصِ منها لم يمْلِكْه [٦] حتّى لو أخَذَه غيرُه مَلكَه ، قالَه الماوردِيُّ **(ولا يمْلِكُه مَن طَرَدَه إليها)** لِتَقَدُّمِ حَقِّ ناصِبِها ، وخَرَجَ بِنَصبِها ما لو وقَعَتْ منه ، فتَعَقَّلَ بها صَيْدٌ وسيأتي . **(ويعودُ)** الصَّيْدُ الواقِعُ فيها **(مُباحًا إنْ قَطَعَها فانفلَتَ)** منها فيملِكُه مَن صادَه بعدُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يُثْبِتْه بِشَبَكَتِه ، وإنْ قَطَعَها غيرُه فانفلَتَ فهو باقٍ على مِلْكِ صاحِبِها فلا يملِكُه غيرُه وقيلَ : هو باقٍ على مِلْكِه مُطْلَقًا والترجيحُ مِن زيادَتِه، وصحَّحَه في المجموعِ ، وفي نُسْخةٍ : بَدَلَ قولِه ويعودُ مُباحًا إلى آخِرِه ، وهلْ يعودُ مُباحًا إنْ قَطَعَها فانفلَتَ ؟ فيه تَرَدُّدٌ فعليها لا زيادةَ **(فإنْ ذَهبَ بالشبَكةِ وكان على امتِناعِه)** بأنْ يعدو ويمتَنِعَ معها **(فهو لِمَن أخَذَه ، وإلا)** بِإنْ كان ثِقَلُها يُبْطِلُ امتِناعَه بِحيث يتيسَّرُ أخذُه **(فهو لِصاحِبِها وبأنْ يُرسِلَ كلْبًا ، وكَذا)** بأنْ يُرسِلَ **(سَبُعًا)** آخَرَ **(له عليه يدٌ فيُمسِكُه)** بخلافِ ما إذا لم يكُن له عليه يدٌ ، وهذا القَيْدُ مُعتبَرٌ في الكلْبِ أيضًا ، وإنَّما سَكَتَ عن تَقْييدِه به ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الكلْبَ مُخْتَصٌّ به ، فإذا أرسَلَه غيرُ المختَصِّ به كان غاصِبًا له ، كالغاصِبِ له فصارَ له عليه يدٌ بخلافِ غيرِه **(ولو انفلَتَ على)** بِمَعْنَى مِن **(الكلْبِ)** ، ولو بعدَ أنْ أدرَكَه

---

(١) (قوله : يملِكُ الصَّيْدَ بِمُجَرَّدِ ضَبْطِه بيدِه) أي في غيرِ الحرَمِ والإحرام .

(٢) (قوله : وإنْ لم يقصِده تملُّكَه) لو كان آخِذُه غيرَ مُمَيِّزٍ أمَرَه غيرُه بالأخذِ .

(٣) (قوله : فيُبْطِلَ عَدْوه) عبارةُ الرّوضةِ شِدَّةُ عَدْوِه .

(٤) (قوله : إنْ كان مِمّا يمتَنِعُ بِهما) كالنَّعامةِ والدُّرَّاجِ والقَطا والحجَلِ .

(٥) (قوله : وبأنْ يقَعَ في شَبَكةٍ إلخ) سَواءٌ أكانت يدُه عليها بِمِلْكٍ أم إجارةٍ أم إعارةٍ أم غَصبٍ ، ولا خَفاءَ أنَّ الشرَكَ والفخَّ ونحوهما في مَعنَى الشبَكةِ .

(٦) (قوله : نَعَم إنْ قَدَرَ على الخلاصِ منها لم يملِكْه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

صاحِبُه **(لم يملِكْه)** ؛ لأنّه لم يقبِضه ، ولا أزالَ امتِناعَه **(وبأن يُلجِئَه إلى مَضيقٍ لا ينفلِتُ منه كالبيتِ)** ، ولو مَغصوبًا ؛ لأنّه يصيرُ في قَبضَتِه نَعَم ، إنْ كان لا يقدِرُ على أخذِه منه إلا بتَعَبٍ ، قال في الاستقصاءِ : فالذي يقتَضيه المذهبُ أنّه لا يملِكُه [1] بذلك ، كما لو أدخَلَه بُرجَه وأغلَقَ عليه بابًا ، ولَم يُمكِنه أخذُه إلا بتَعَبٍ **(وحَسْبُك)** أي : كافيك في ضَبطِ سَبَبِ مِلْكِ الصَيْدِ **(أنَّ إبطالَ امتِناعِه وحُصولَ الاستيلاءِ عليه)** أي : كلٌّ منهما **(حَدٌّ جامِعٌ)** له وذلك يحصُلُ بالطُّرُقِ المذكورةِ .

(فرعٌ : لو سَقَى أرضَه) الإضافةُ فيها للاختِصاصِ أي : أرضًا بيدِه ، ولو بِغَصبٍ **(أو حَفرَ فيها)** حُفرةٌ **(لا للاصطيادِ فتوحَّلَ أو وقَعَ فيها)** أي : فتوحَّلَ في الأرضِ أو وقَعَ في الحُفرةِ **(صَيْدٌ أو عَشَّشَ في أرضِه)** ، وإنْ باضَ وفرَّخَ **(لم يملِكه ولا)** يملِكُ **(بَيْضَه)** ، ولا فرخَه ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يُقصَدُ به الاصطيادُ والقَصدُ مَرعيٌّ في التملُّكِ ، كما قالَه الرّافِعيُّ **(لكنْ يصيرُ)** بذلك **(أحَقَّ به)** مِن غيرِه ، وليس لِغيرِه دُخولُ مِلكِه وأخذُه ، فإنْ فعل مَلكَه ، كَنَظيرِه فيمَن تحَجَّرَ مَواتًا وأحياه غيرُه كما صحَّحَه في المجموعِ / واقتَضاه كلامُ الأصلِ **(وإنْ قَصَدَ** ٥٥٩/١
الاصطيادَ بذلك) [2] أي : بِما ذكَرَه مِن السّقْيِ والحفرِ ، وتَعشيشِ الصَيْدِ بأنْ قَصَدَ بتَخليةِ الأرضِ المحوطةِ تَعشيشَه **(مَلكَه كدارٍ بَناها لِتعشيشِ الطّيْرِ)** فعَشَّشَ فيها وفرَّخَ وباضَ **(فيملِكُ بَيْضَه وفرخَه)** كما يملِكُه [3] ، وإنْ لم يبِضْ ، ولَم يُفرِّخْ ومسألةُ تَعشيشِ الصَيْدِ في الأرضِ مِن زيادَتِه ، وما ذكَرَه في مسألةِ السّقْيِ بِقَصدِ التوحُّلِ نقلَه الأصلُ هنا عن الإمامِ وغيرِه ، لَكِنّه نقلَ في إحياءِ المواتِ عن الإمامِ

---

(١) (قوله : فالّذي يقتَضيه المذهبُ أنّه لا يملِكُه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وإنْ قَصَدَ الاصطيادَ بذلك إلخ) في الوسائِلِ لأبي الخيْرِ بنِ جَماعةَ أنّه لو استَأجَرَ سَفينةً فدخلَ فيها سَمَكٌ فهل هو للمستَأجِرِ ليدِه ، ومِلكِه مَنفعَتَها أو للمالِكِ ؟ لأنَّ هذه ليستْ مِن المنافِعِ التي تَقَعُ الإجارةُ عليها وجهانِ . ا هـ .
والأصحُّ أنّه لا يملِكُه واحدٌ منهما فس قال شيخُنا : ومَحَلُّ ذلك ما لم يقصِدْ المستَأجِرُ الاصطيادَ ، وكان مُعتادًا فإنْ كان كَذلك مَلكَ ما فيها .

(٣) (قوله : كما يملِكُه) قال شيخُنا : لا يُخالِفُ ما ذكَرَه الشارحُ مِن مِلكِه للأمّ ، ما ذكَرَه غيرُه مِن أنّه لا يملِكُه ، إذ كلامُه فيما إذا قَصَدَه به ، وأمكَنَ أخذُه بِسُهولةٍ مِن غيرِ مَشَقَّةٍ وكلامُ غيرِه على خِلافِ ذلك .

خِلافه ، وضعَّفه الأذرَعيُّ ، وجَمع البُلْقينيُّ بينهما [١] بِحَملِ ما هنا على سَفَي اعتيدَ الاصطيادُ به ، وما هناكَ على خِلافِه (وإنْ أغلَقَ) عليه (البابَ) أي : بابَ البيتِ مَثلا (لِئَلاَّ يخرُجَ مَلكَه لا إنْ أغلَقَه) عليه (مَن لا يدَ له على البيتِ) بِملكٍ أو غَصبٍ أو غيرِه .

(ولو وقَعَ في شَبَكةٍ) وقَعَتْ مِن يدِه (ولَم ينصِبْها له فلا) يملِكُه لِعَدَمِ القَصدِ، ثمَّ لا يخفى أنَّ محَلَّ ما ذُكِرَ في صَيْدِ غيرِ الحرَمِ والمحرَّم .

(فرعٌ : وإنْ ألجَأ سَمَكةً إلى دُخولِ بِركةٍ صَغيرةٍ) لا يدَ لِغيرِه عليها (أو دخلَتْ) إليها بِنفسِها (فسَدَّ مَنافِذَها مَلكَها) ؛ لأنه تَسَبَّبَ في ضَبطِها ، كما لو ألجَأ صَيْدًا إلى مَضيقٍ (لا) بِركةٍ (كبيرةٍ) فلا يملِكُ السَمَكةَ بِذلك فيها (لَكِنّه أحَقُّ بها) مِن غيرِه كالتحَجُّرِ والصَغيرةُ ما يسهلُ أخذُ السَمَكةِ منها والكبيرةُ ، ما يعسُرُ أخذُها منها وفي نُسخةٍ : بَدَلَ بِركةٍ صَغيرةٍ لا كبيرةٍ بِركَتِه الصَغيرةِ لا الكبيرةِ .

(فصلٌ : لو أرسَلَ) مَن لم يُرِدْ الإحرامَ (صَيْدًا مملوكًا لم يجُزْ) لِمَا فيه مِن التشبُّه بِفِعلِ الجاهليَّةِ وقد قال تَعالَى : ﴿ما جعلَ اللهُ مِن بَحيرةٍ ولا سائِبةٍ﴾ [المائدة :١٠٣] ؛ ولأنّه قد يختَلِطُ بالمباحِ فيُصادُ (ولَم يُزَلْ مِلْكُه عنه) ، وإنْ قَصَدَ بِذلك إزالَتَه أو التقرُّبَ إلى اللهِ تَعالَى ، كما لو سَيَّبَ دابَّتَه ، ويُستثنَى مِن عَدَمِ الجوازِ ما إذا خيف على ولَدِه بِجَنسِ ما صادَه منهما ، فينبَغي وجوبُ الإرسالِ [٢] صيانةً لِروحِه ، ويشهدُ له حَديثُ الغَزالةِ التي أطلَقَها النبيُّ ﷺ مِن أجلِ أولادِها ، لَمَّا استَجارَتْ به وحَديثُ الحُمَرة التي أمَرَ النَبيُّ ﷺ بِردِّ فرخَيها إليها ، لَمَّا أخِذا و جاءَتْ فجعلَتْ تَفرِشُ [٣] ، والحدِيثانِ صحيحانِ نَبَّه على ذلك الزركَشيُّ وظاهرٌ ، أنَّ محَلَّ الوجوبِ في صَيْدِ الولَدِ أنْ لا يكونَ مَأكولا ، وإلا فيجوزُ ذَبحُه (فلو قال) مُطلَقُ التصَرُّفِ (أبحتُه لِمَن يأخُذُه) أو أبحتُه فقط فيما يظهرُ [٤] (حَلَّ) لِمَن أخَذَه

---

(١) (قوله : وجَمع البُلْقينيُّ بينهما إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : فينبَغي وجوبُ الإرسالِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) حديث الحُمَرة رواه أبو داود (٣/٥٥) كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، حديث (٢٦٧٥) ، وهو حديث صحيح .

والحمرة : طائر صغير كالعصفور ، وقوله : «فجعلت تفرش» أي ترفرف .

(٤) (قوله : أو أبحته فقط فيما يظهرُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(أكلُه) (١) بلا ضَمانٍ وكَذا إطعامُ غيرِه ، منه فيما يظهرُ (٢) **(لا بَيْعُه)** (٣) الأولى قولُ أصلِه ، ولا ينفُذُ تَصَرُّفُه فيه أي ببَيْعٍ ونحوِه .

(وأمَّا كِسَرُ الخُبزِ والسَّنابلِ) ونحوِها **(التي يطرَحُها مالِكُها مُعرِضًا عنها فالأرجَحُ فيها أنَّ آخِذَها يملِكُها)** وينفُذُ تَصَرُّفُه فيها بالبيعِ وغيرِه ، كما هو ظاهرُ أحوالِ السّلَفِ ، وهذا ما رَجَّحَه النَّوويُّ ، ومالَ الرّافِعِيُّ إلى أنّه لا يملِكُها ، بل هي باقيةٌ على مِلْكِ مالِكِها كالصَّيْدِ فيما مَرَّ ، وإنَّما يُباحُ له أكلُها للاكْتِفاءِ في الإباحةِ بالقَرائِنِ الظّاهرةِ ، وتَقْييدُ السّنابلِ بالإعراضِ عنها مِن زيادةِ المصَنِّفِ ، وبه صَرَّحَ المتَوَلّي وظاهرٌ أنّه لا فرقَ بين أنْ تَتَعَلَّقَ بها الزكاةُ أم لا ، نَظَرًا لأحوالِ السّلَفِ .

(وإنْ أعرَضَ عن جِلْدِ مَيتةٍ ، فمَن دَبَغَه مَلَكَه) ، ويزولُ اختِصاصُ المعرِضِ عنه ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الاختِصاصِ يضعُفُ بالإعراضِ .

(ومَن وجَدَ أثَرَ اليدِ) عبارةُ الرّوضةِ أثَرَ المِلْكِ **(على صَيْدٍ كالوشمِ والخِضابِ وقَصِّ الجناحِ لم يملِكْه)** بل هو ضالةٌ أو لُقَطةٌ ؛ لأنّه يدُلُّ على أنّه كان مملوكًا فأفلَتَ ، ولا نَظَرَ إلى احتمالِ أنّه صادَه مُحرِمٌ ففعل به ذلك ، ثمَّ أرسَلَه ؛ لأنّه تَقْديرٌ بعيدٌ

(فرعٌ : الدُّرَّةُ التي تُوجَدُ في السَّمَكةِ) (٤) غيرَ مَثقوبةٍ **(مِلْكٌ للصَّيّادِ)** إنْ لم

---

(١) (قوله : حَلَّ لِمَن أخَذَه أكلُه) قال شيخُنا : ويظهرُ أنّه حيث حَلَّ لِغيرِه أخذُه لأكلِه ، كان فِعلُ المرسِلِ جائزًا إذ الإباحةُ جائزةٌ ، وهذا منها .

(٢) (قوله : وكَذا إطعامُ غيرِه منه فيما يظهرُ) ما بَحَثَه مَردودٌ إذ حَقيقةُ الإباحةِ تَسليطٌ مِن المالِكِ على استهلاكِ عَيْنٍ أو مَنفعةٍ ، ولا تمليكَ فيها ، ولا يُشتَرَطُ في الإباحةِ العِلْمُ بالقدرِ المباحِ قال العبّادِيُّ في الزِّياداتِ : لو قال أنت في حِلٍّ مِمّا تَأخُذُ مِن مالي ، أو تُعطي أو تُعطَى ، أو تَأكلُ فأكلَ فهو حَلالٌ ، وإنْ أخَذَ أو أعطَى لم يجُزْ ؛ لأنَّ الأكلَ إباحةٌ والإباحةُ تَصِحُّ مجهولةً ، ولا تَصِحُّ الهبةُ مجهولةً ، ونحوُه قولُ الشيخِ إبراهيمَ المروزيِّ في تَعليقِه لو قال لِصاحِبِه : أبَحت لَك ما تَأكلُه مِن هذا الطّعامِ ، فتَجوزُ مُسامَحَتُه وفي فتاوى البغَويِّ إذا قال أبَحت لَك ما في بَيْتي أو استعمالَ ما في داري مِن المتاعِ لا تَصِحُّ هذه الإباحةُ حتّى يُبَيِّنَ أو ما في كَرمي مِن العِنَبِ جازَ له أكلُه ، ولا يجوزُ له أنْ يحمِلَه ويبيعَه أو يُطعِمَه غيرَه .

(٣) (قوله : لا بَيْعُه) كالضَّيفِ يأكلُ الطّعامَ ، ولا يبيعُه .

(٤) (قوله : الدُّرَّةُ التي توجَدُ في السَّمَكةِ إلخ) إذا وجَدَ قِطعةَ عنبرٍ في مَعِدَتِها كانتْ له ، وإنْ كانتْ في البرِّ كانتْ لُقَطةً ، إلا أنْ يكونَ بِقُربِ السّاحِلِ ، قد نَضَبَ عنه الماء ....=

بيعِ السمَكَةَ (**أو للمُشتَري**) إنْ باعَها تبعًا لَها فيهما قال في الأصلِ : كَذا في التهذيبِ ويُشبِه أنْ يُقالَ [١] : إنَّها ، أي : في الثانيةِ مِلْكٌ للصَّيَّادِ أيضًا كالكَنزِ / الموجودِ في ٥٦٠/١
الأرضِ يكونُ لِمُحييها وما بَحَثَه هو ما جَزَمَ به الإمامُ والماوردِيُّ والرُّويانِيُّ وغيرُهم (**وإنْ كانتْ مَثقوبةً فللبائعِ**) في صورتِه (**إنِ ادَّعاها ، وإلا**) بأنْ لم يكُن يبيعُ أو كان ، ولَم يدَّعِها البائعُ (**فلُقَطةٌ**) والتصريحُ بأنَّها لُقَطةٌ إذا باعَ ، ولَم يدَّعِها مِن زيادتِه وقيَّدَ الماوردِيُّ [٢] ما ذُكِرَ بِما إذا صادَ مِن بَحرِ الجواهرِ ، وإلا فلا يَملِكُها بل تكونُ لُقَطةً .

(**فصلٌ : لو اختلَطَ حَمامُ بُرجَيْهما وجَبَ الترادُّ**) بأنْ يرُدَّ كلٌّ منهما حَمامَ الآخَرِ إنْ تميَّزَ لِبَقاءِ مِلْكِه كالضالةِ والمرادُ بِردِّه إعلامُ مالِكِه به ، وتمكينُه مِن أخذِه كَسائِرِ الأماناتِ الشرعيَّةِ لا رَدُّه حَقيقةً ، فإنْ لم يردَّه ضَمِنَه [٣] (**فإنْ تناسَلوا**) الأولى تناسَلا أو تَناسَلَتْ (**فالفرخُ**) والبيضُ (**لمِالكِ الأنثَى**) لا لِمالِكِ الذَّكَرِ (**وإنْ شكَّ في كونِ المخالِطِ**) لِحَمامِه (**مملوكًا**) لِغيرِه ، أو مُباحًا (**فلَه التصرُّفُ فيه**) ؛ لأنَّ الظّاهرَ أنّه مُباحٌ (**وإنْ تحقَّقَه**) أي : المخالِطَ (**مملوكًا**) لِغيرِه (**ولَم يتميَّزْ**) عن مملوكِه (**أو اختلَطَتْ حِنطَتاهما**) مَثلا (**لم يصحَّ بَيْعُ أحدِهما نَصيبَه**) [٤] ؛ لأنّه لم

= فتكونُ لِواجِدِها ، ولو اصطادَ سَمَكةً فوجَدَ في جَوفِها قِطْعةَ عنبرٍ كانتْ له ، وإنْ كانتْ في البحرِ الذي ليس بِمَعدِنِ العنبرِ ، كانتْ لُقَطةً كالطَّيرِ المقصوصِ ، ولو وجَدَ لُؤْلُؤًا خارجًا مِن الصَدَفِ كان لُقَطةً ؛ لأنّه لا يكونُ في البحرِ إلا في صَدَفِه قالَه الماوردِيُّ ، وقال الرُّويانِيُّ : كُنت أقولُ قبل هذا إنْ لم يكُن مَثقوبًا كان لِواجِدِه ، وهو مُحتمَلٌ أيضًا (وقوله : كَذا في التهذيبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(١) (قوله : ويُشبِه أنْ يُقالَ إلخ) قد عَلَّلَ صاحبُ التهذيبِ بأنَّ الدُّرَّةَ إنَّما مُلِكَتْ بِصَيدِ السمَكةِ ؛ لأنَّها طَعامُه فإنْ صحَّتْ هذه العِلَّةُ صحَّ ما قالَه في المشتَري ، وانقطَعَ إلحاقُها بالكَنزِ ، ولو اشتَرَى سَمَكةً فوجَدَ في جَوفِها سَمَكةً فهي للمُشتَري على الأصحِّ .

(٢) (قوله : وقيَّدَ الماوردِيُّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : فإنْ لم يردَّه ضَمِنَه) قال شيخُنا بعدَ طَلَبِ مالِكِه به ، وكَتَبَ أيضًا لا يُشكِلُ على هذا ما تَقَدَّمَ في الوديعةِ مِن أنّه لو طَيَّرَ الرِّيحُ ثوبًا إلى دارِه ، وعَلِمَ به ، وتمَكَّنَ مِن إعلامِ مالِكِه به ، ولَم يُعلِمه به حيث يضمَنُ ؛ لأنَّ الحمامَ حَيوانٌ له اختيارٌ بخلافِ الثوبِ .

(٤) (قوله : لم يصحَّ بَيْعُ أحدِهما نَصيبَه إلخ) قال البُلْقينِيُّ : مَحَلُّه ما إذا باعَ أو وهبَ شيئًا مُعيَّنًا لِشَخصٍ ، ثُمَّ لم يظهر أنّه مَلَكَه ، ولهذا وجَّهوا إبطالَه بأنّه لا يتحقَّقُ المِلْكُ فيما باعَه ، فأمّا إذا باعَ شيئًا مُعَيَّنًا بالجزءِ كَنِصفِ ما يملِكُه ، أو باعَ جَميعَ ما يملِكُه ، والثَّمَنُ فيهما ....=

يتحَقَّقُ المِلْكُ فيه **(إلا مِن صاحِبِه)** فيصحُّ مع الجهْلِ للحاجةِ ، وقد تَدْعو الحاجةُ إلى التسامُحِ باختِلالِ بعضِ الشُّروطِ ، ولهذا صحَّحوا القِراضَ والجعالةَ مع ما فيهما مِن الجهالةِ ، وكالبيعِ غيرُه مِن سائرِ التصَرُّفاتِ .

(فإنْ كان العدَدُ) فيما يُعَدُّ **(أو الكَيْلُ)** فيما يُكالُ **(مَعروفًا)** لهما كَمِائتَيْنِ ومِائةٍ **(والقيمةُ مُتَساويةٌ فباعاه مِن ثالثٍ صحَّ)** لِصِحَّةِ تَوزيعِ الثمَنِ عليهما بالنِّسبةِ **(ولو جَهِلَ)** كلٌّ منهما **(العدَدَ أو الكَيْلَ)** فباعاه الثالثَ لم يصحَّ [1] ، وإنِ استَوتِ القيمةُ للجَهْلِ بِحِصَّةِ كلٍّ منهما مِن الثمَنِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وكَذا إنْ عُلِمَ ذلك ، ولَم تَستَوِ القيمةُ كما اقْتَضاه كلامُه كالمنهاجِ وأصلَيْهما ، قال الزركَشيُّ : وهو ظاهرٌ **(فالحيلةُ)** في صِحَّةِ بَيْعِهما لثالثٍ **(أنْ يبيعَ كلٌّ)** منهما **(نَصيبَه بِكَذا)** فيكونُ الثمَنُ مَعلومًا **(أو يُوكِّلُ أحدُهما الآخَرَ في البيعِ)** لِنَصيبِه فيبيعُ الجميعَ **(بِثَمَنٍ ويقْتَسِماه ، أو يصطَلِحا فيه)** أي : في المختَلَطِ **(على شيءٍ)** بأنْ يتراضَيا على أنْ يأخُذَ كلٌّ منهما منه شيئًا ، ثمَّ يبيعاه لثالثٍ فيصحُّ البيعُ **(واحتُمِلَتِ الجهالةُ)** في عَيْنِ المبيعِ وقدرِه في الصُّورِ الثلاثِ **(للضَّرورةِ)** ، وقضيَّةُ كلامِه كأصلِه أنَّ الثالثةَ طَريقٌ للبَيْعِ مِن ثالثٍ مع الجهْلِ ، وليس كَذلك بل هو طَريقٌ للبَيْعِ مُطْلَقًا، وعبارةُ الأصلِ «قال في الوسيطِ : لو تَصالَحا على شيءٍ صحَّ البيعُ ، واحتمَلَ الجهْلَ بِقدرِ المبيعِ» ، وعبارةُ الوسيطِ إنَّما هي صحَّ الصُّلْحُ ، وهي أولى **(وكَذا لو اقْتَسَماه بالتراضي)** صحَّ مع الجهْلِ للضَّرورةِ **(كَتَراضي أكثَرِ مِن أربعٍ ماتَ عنهنَّ مَن أسلَمَ قبلَ الاختيارِ)** أي كما تَصِحُّ قِسمَتُهنَّ للميراثِ بالتراضي مع جَهْلِهنَّ بالاستحقاقِ للضَّرورةِ سَواءٌ اقْتَسَمنَه بالتساوي أم بالتفاوُتِ .

= مَعلومٌ صحَّ ؛ لأنَّه يتحَقَّقُ المِلْكُ فيما باعَه ، وحَلَّ المشتَري هنا مَحَلَّ البائعِ ، كما لو باعا مِن ثالثٍ مع جَهْلِ الإعدادِ ، فإنَّه يصحُّ كما سيأتي إذا كان الثمَنُ مَعلومًا ، ويُحتمَلُ الجهْلُ في المبيعِ للضَّرورةِ قُلْت الفرقُ بينهما : أنَّ جُملةَ المبيعِ للمُشتَري مَعلومةٌ ، وما يلزَمُه مِن الثمَنِ لِكلٍّ منهما مَعلومٌ ، وإنْ لم يعلَم قدرَ ما اشتَراه مِن كلٍّ منهما ، فاغتُفِرَ الجهْلُ بذلك للضَّرورةِ مع أنَّه لا يترَتَّبُ على الجهْلِ به مفسَدةٌ ، فلا يلزَمُ مِن اغتِفارِ الجهْلِ به اغتِفارُ الجهْلِ بِجُملةِ ما اشتَراه المشتَري ع .

(١) (قولُه : فباعاه لثالثٍ لم يصحَّ) قال شيخُنا : فإنْ باعَ أحدُهما مِن صاحِبِه صحَّ في أظهرِ الوجهيْنِ وينبَغي أنْ يختَصَّ الوجهانِ بِما إذا جَهِلا العدَدَ والقيمةَ أمَّا إذا عَلِماها فينبَغي القَطْعُ بالصِّحَّةِ لِصَيْرورَتِها شائعةً جَواهرَ .

(فرعٌ : وإنِ اختَلَطَ حَمامٌ مَملوكٌ) محصورٌ ، أو غيرُ محصورٍ (بِحَمامِ بَلَدٍ مُباحٍ) أي : بِحَمامٍ مُباحٍ غيرِ محصورٍ (أو انصَبَّ ماؤُه في نَهرٍ لم يحرُم) على أحدٍ (الاصطِيادُ والاستِقاءُ) مِن ذلك استصحابًا لِمَا كان ، وإنْ لم يُزَلْ مِلْكُ المالِكِ بِذلك ، لأنَّ حُكْمَ ما لا ينحَصِرُ لا يتغَيَّرُ باختِلاطِه بِما ينحَصِرُ أو بِغيرِه ، كما لو اختَلَطَتْ مُحَرَّمةٌ بِنِساءٍ غيرِ مَحصوراتٍ يجوزُ له التزَوُّجُ منهنَّ (، ولو كان المباحُ محصورًا حَرُمَ) ذلك كما يحرُمُ التزَوُّجُ في نَظيرِه (ثُمَّ الحصرُ لا يُمكِنُ فيه) أي : في ضَبْطِه (إلا التقريبُ وحَصرُ المجتمِعِ أسهلُ) مِن غيرِه (فما يعسُرُ حَصرُه) أي : عَدُّه (على النَّاظِرِ) بِمُجَرَّدِ نَظَرِه (كالألفِ في صَعيدٍ) واحدٍ (غيرِ محصورٍ والعشَرةِ والعشرونَ) ونحوُهما مِمَّا يسهلُ حَصرُه على النَّاظِرِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِه (محصورٌ وما بينهما يتفاوتُ) في إلحاقِه بِإحداهما (بِتَفاوُتِ الأحوالِ والاجتِماعِ ، والتفريقِ فيُستَفتَى فيه القَلْبُ) هذا مِن تَصَرُّفاتِه مع قُصورِه عن المرادِ ، والاجتِماعُ والتفريقُ داخِلانِ في الأحوالِ ، وعبارةُ الرّوضةِ وبين الطّرَفَيْنِ أوساطٌ مُتَشابِهةٌ تلحَقُ بأحدِ الطّرَفَيْنِ بالظّنِّ ، وما وقَعَ فيه الشكُّ استُفْتِيَ فيه القَلْبُ .

(ولو اختَلَطَتْ دَراهِمُ ، أو دُهْنٌ حَرامٌ بِدَراهِمِه ، أو دُهنِه) أو نحوُهما ، ولَم يتمَيَّزْ (فَمَيَّزَ قدرَ الحرامِ) وصَرَفه إلى ما يجب صَرفُه فيه (وتَصَرَّف في الباقي) بِما أرادَ (جازَ) لِمَا زادَه بِقولِه (لِلضَّرورةِ كَحَمامةٍ) لِغيرِه (اختَلَطَتْ بِحَمامِه) فإنَّه (يأكلُه بالاجتِهادِ) فيه (إلا واحدةً) كما اختَلَطَتْ ثَمْرةُ غيرِه بِثَمَرِه ، وهذا ما ذَكَرَه البغَويّ ، والذي حَكاه الرُّويانيُّ أنّه ليس له أنْ يأكلَ واحدةً منه حتّى يُصالِحَ ذلك ٥٦١/١ / الغيرَ ، أو يُقاسِمَه والمسألةُ زادَها المصَنِّفُ في بابِ الاجتِهادِ كما مَرَّ والترجيحُ فيها هنا مِن زِيادَتِه أيضًا وصَرَّحَ به في المجموعِ [١] في بابِ الآنيةِ (ولا يخفى الورَعُ) وقد قال بعضُهم ينبَغي لِلمُتَّقي أنْ يجتَنِبَ طَيْرَ البُروجِ وبِناءَها .

(فصلٌ) في بَيانِ حُكْمِ (الازدِحامِ بالجرحِ على الصَّيْدِ ، ولَه أحوالٌ أربعةٌ : الأوّلُ ، أنْ يتعاقَبَ جُرحاهما عليه فإنْ أزمَنَه الثّاني) أو ذَفَّفه كما فُهِمَ بالأولى (دونَ الأوّلِ فالمِلْكُ) فيه (للثّاني) ، لأنَّ جُرحَه هو المؤَثِّرُ في امتِناعِه (ولا أرشَ) له (على الأوّلِ) بِجُرحِه ، لأنّه كان مُباحًا عنده ، وإنْ ذَفَّفه الأوَّلُ فالمِلْكُ له لِمَا مَرَّ ، ولَه على الثّاني أرشُ ما نَقَصَ مِن لَحمِه ، وجِلْدِه كما صَرَّحَ به الأصلُ (وإنْ

---

(١) (قوله : وصَرَّحَ به في المجموعِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

أزمَنَه الأوَّل فالمِلْكُ له ، ثُمَّ إنْ ذَبَحَه الثّاني) الأنسَبُ ذَفَّفه بِذَبْحِه **(حَلَّ)** لِحُصولِ الموتِ بِقَصدِ ذابِحٍ **(ولَزِمَه الأرشُ للأوَّلِ)** لإفسادِه مالَه ، وعبارةُ الأصلِ : ولَزِمَه ما بين قيمَتِه زَمِنًا ومَذبوحًا ، ثُمَّ قال : قال الإمامُ : وإنَّما يظهرُ التفاوُتُ إذا كان فيه حَياةٌ مستقِرَّةٌ فإنْ كان مُتألِّمًا بحيث لو لم يُذبَحْ لَهَلَكَ فما عِندِي أنّه ينقُصُ بالذَّبحِ شيءٌ ، وردَّه البُلقينيُّ [١] بأنَّ الجِلْدَ ينقُصُ بالقَطعِ فيلزَمُ الثاني نَقصُه ، وعليه لا يتعَيَّنُ في ضَمانِ النَّقصِ أنّه ما بين قيمَتِه زَمِنًا ومَذبوحًا . وعبارةُ المصَنِّفِ سالِمةٌ مِن ذلك **(وإنْ ذَفَّف)** الثاني **(لا بالذَّبحِ)** حَرُمَ ؛ لأنَّ المقدورَ عليه لا يَحِلُّ إلا بالذَّبحِ **(ولَزِمَه)** للأوَّلِ **(قيمَتُه مجروحًا)** لإفسادِه مالَه **(وإنْ لم يُذَفِّف وماتَ)** بالجرحَيْنِ **(قبل أنْ يتمَكَّنَ الأوَّلُ مِن ذَبحِه فإنْ كان قيمَتُه صحيحًا عَشَرةً ومجروحًا تسعةً، فمُقْتَضَى كلامِهم أنّه يلزَمُه تسعةٌ ، واستَدرَكَ صاحِبُ التقريبِ ، فقال : يُنظَرُ في قيمةِ مَذبوحًا فإنْ كانتْ ثَمانيةً فإنَّما يلزَمُه ثَمانيةٌ ونِصفٌ ؛ لأنَّ فِعلَ الأوَّلِ ، وإنْ لم يكُنْ إفسادًا فهو يُؤَثِّرُ في حُصولِ الزهوقِ ففواتُ الدِّرهمِ بِفِعلَيْهما)** فيُوزَّعُ عليهما فيُهْدَرُ نِصفُه ، ويلْزَمُه نِصفُه ، قال في الأصلِ : قال الإمامُ : وللنَّظَرِ في هذا مَجالٌ ، ويجوزُ أنْ يُقالَ المفسِدُ يقطَعُ أثَرَ فِعلِ الأوَّلِ مِن كلِّ وجهٍ ، والأصَحُّ ما ذَكَرَه صاحِبُ التقريبِ . ا هـ . **(وإنْ تمَكَّنَ)** الأوَّلُ **(مِن ذَبحِه وذَبَحَه)** بعدَ جَرحِ الثاني **(لَزِمَ الثاني الأرشُ إنْ حَصَلَ)** بِجُرحِه **(نَقصٌ ، وإنْ لم يذبَحه) (بل تَرَكَه حتّى ماتَ فالأصحُّ أنَّ الثّاني يضمَنُ)** زيادةً على الأرشِ ؛ لأنَّ غايته أنَّ الأوَّلَ امتنَعَ مِن تَدارُكِ ما تَعَرَّضَ للفسادِ بجنايةِ الجاني مع إمكانِ التدارُكِ ، وهو لا يُسقِطُ الضَّمانَ كما لو جَرَحَ رَجُلٌ شاتَه فلَم يذبَحها مع التمَكُّنِ منه لا يُسقِطُ الضَّمانَ والثّاني لا يضمَنُ زيادةً على الأرشِ ؛ لأنَّ الأوَّلَ مُقَصِّرٌ بِتَركِ الذَّبحِ **(و)** الأصَحُّ **(أنّه)** على الأوَّلِ **(لا يضمَنُ الجميعَ)** أي : جَميعَ قيمَتِه زَمِنًا **(لأنَّ تَفريطَ الأوَّلِ صَيَّرَ فِعلَه إفسادًا)** ، ولهذا لو لم يُوجَدْ الجرحُ الثاني فتَرَكَ الذَّبحَ كان الصَّيدُ مَيْتةً ، والثّاني يضمَنُه كما لو ذُفِّف بخلافِ ما لو جَرَحَ عبدَه أو شاتَه ، وجَرَحَه غيرُه أيضًا ؛ لأنَّ كلاًّ مِن الفِعلَيْنِ ثَمَّ إفسادٌ والتحريمُ حَصَلَ بِهما ، وهنا الأوَّلُ إصلاحٌ ، وعلى الأصَحِّ **(فيصيرُ كَمَن جَرَحَ عبدَه)** مَثلا **(وجَرَحَه آخَرُ فنَقولُ مَثلا قيمةُ العبدِ ، أو الصَّيدِ عَشَرةُ دَنانيرَ فنَقَصَ بالجرحِ الأوَّلِ دِينارًا ، وبالثّاني دِينارًا)** أيضًا . وفي نُسخةٍ دِينارٌ بالرَّفعِ في الموضِعَيْنِ **(ثُمَّ ماتَ)** بالجرحَيْنِ **(فتُجمَعُ القيمَتانِ قبل**

---

(١) (قوله : وردَّه البُلقينيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

الجرحَيْنِ) أي : قيمةُ قبل الجرحِ الأوَّلِ ، وقيمَتُه قبل الجرحِ الثاني **(والمجموعُ تسعةَ عَشَرَ فيُقَسَّمُ عليه ما فوَّتاه ، وهو عَشَرةٌ لحِصَّةُ الأوَّلِ لو كان ضامِنًا عَشَرةُ أجزاءٍ مِن تسعةَ عَشَرَ جُزْءًا مِن عَشَرةٍ ، ويلْزَمُ الثاني تسعةُ أجزاءٍ مِن تسعةَ عَشَرَ جُزْءًا مِن عَشَرةٍ)** قال الرَّافِعِيُّ : وقد يُعَبَّرُ عن ذلك بأنَّ نِصفَ القيمةِ يومَ الجرحِ الأوَّلِ خمسةٌ ، والثاني أربعةٌ ونِصفٌ فتُجمَعُ بينهما ، وتُقَسَّمُ العشَرةُ على تسعةٍ ، ونِصفُ خمسةٍ منها على الأوَّلِ وأربعةٌ ، ونِصفٌ على الثاني يعني حِصَّةَ خمسةٍ منها على الأوَّلِ ، وحِصَّةَ أربعةٍ ونِصفٍ منها على الثاني **(وإنْ كان الجناةُ ثلاثةً ، وأرشُ كلِّ جِنايةٍ دِينارٌ جُمِعت القيمُ)** ، وهي عَشَرةٌ وتسعةٌ وثمانيةٌ **(فيكونُ المجموعُ سبعةً وعشرينَ فيُقَسَّمُ العشَرةَ عليها)** فيخُصُّ الأوَّلَ ثُلُثٌ ، وثُلُثُ تُسْعٍ والثاني ثُلُثٌ ، والثالثَ تُسْعانِ ،وثُلُثا تُسْعٍ .

(الحالُ الثاني : أنْ يقَعَ الجرحانِ مَعًا ، وكلٌّ منهما مُذَفِّفٌ) أو مُزمِنٌ لو انفرَدِ **(أو أحدُهما مُزمِنٌ والآخَرُ مُذَفِّفٌ فالصَّيدُ لهما)** لاِشتِراكِهما في سَبَبِ المِلْكِ، ولا مَزِيَّةَ لأحدِهما على الآخَرِ سَواءٌ أتَفاوتَ الجرحانِ صِغَرًا ، أوكِبَرًا ، أم تَساويا ، أو كانا في المذبَحِ ، أو غيرِه ، أو اختلَفا (، **وإنْ كان أحدُهما غيرَ مُذَفِّفٍ ، ولا مُزمِنٍ)** والآخَرُ مُذَفِّفٌ ، أو مُزمِنٌ **(فلا شيءَ له)** ؛ لأنَّه لم يأتِ بِسَبَبِ المِلْكِ **(ولا)** شيءَ **(عليه)** ؛ لأنَّه إنَّما جرَحَه حينَ كان مُباحًا ، والمِلْكُ للآخَرِ لاِنفِرادِه بِسَبَبِ المِلْكِ **(وإنِ احتمَلَ كونَه)** أي : التذفيفِ أو الإزمانِ **(منهما أو مِن**

٥٦٢/١ **أحدِهما / فهو لهما)** لِعَدَمِ الترجيحِ **(ويُستَحَبُّ أنْ يستَحِلَّ كلٌّ)** منهما **(مِن صاحِبِه)** تَورُّعًا عن مَظِنَّةِ الشُّبْهةِ **(ولو)** وفي نُسخةٍ فلو **(عَلِمنا تأثيرَ أحدِهما)** تَذفيفًا أو إزمانًا **(وشَكَكْنا في)** تأثيرِ **(الآخَرِ وقَّفْنا النِّصف)** بينهما **(فإنْ تَبيَّنَ الحالُ أو اصطَلَحا)** على شيءٍ فواضِحٌ **(وإلا قُسِّمَ بينهما)** نِصفيْنِ وسُلِّمَ النِّصفُ الآخَرُ لِمَن أثَّرَ جُرحُه فيخلُصُ له ثلاثةُ أرباعِ الصَّيدِ للآخَرِ رُبُعُه ، وهذا ما نقلَه في الأصلِ عن الإمامِ ، ونقلَ فيه عن القفَّالِ أنَّه لا وقْف بل يُقَسَّمُ الجميعُ بينهما ، فترجيحُ الأوَّلِ مِن زيادةِ المصنِّفِ [1] . قال الرَّافِعِيُّ : وكلامُ الغزاليِّ يقتَضي تَرجيحَه، وينبَغي أن يستَحِلَّ كلٌّ مِن صاحِبِه ما حَصَلَ له بالقِسمةِ .

(الحالُ الثالثُ : أنْ يترتَّبا) أي الجرحانِ **(وأحدُهما مُزمِنٌ ، والآخَرُ**

---

(١) (قوله : فترجيحُ الأوَّلِ مِن زيادةِ المصنِّفِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

مُـذَفِّفٌ وصادَف المـذبَحَ) فقطَعَ الحُـلقومَ والمـريءَ (فإنْ جُهـلَ السّـابِقُ) منهما (فالصّيدُ حَلالٌ) والظّاهرُ كما في المطْلَبِ أنّه بينهما ؛ لأنَّ كلاًّ مِن الجرحَيْنِ مُهْلِكٌ لو انفرَدَ فإذا جُهلَ السّابِقُ ، لم يكُن أحدُهما أولى به مِن الآخَرِ (فإنِ ادَّعَى كلٌّ منهما أنّه المزمِنُ) له (أوّلا) وأنّه له (فلِكلٍّ) منهما (تحليفُ صاحِبِه فإنْ حلَفا اقْتَسَماه) ولا شيءَ لأحدِهما على الآخَرِ (أو) حَلَف (أحدُهما) فقط (فهو له و) له (على الآخَرِ) أي : النّاكِلِ (الأرشُ) أي : أرشُ ما نَقَصَ بالـذَّبْحِ ، أمَّا إذا عُـرِف السّابِقُ فقد عُلِمَ حُكْمُه مِمَّا مَرَّ (وإنْ صادَف) المذَفِّفُ (غيرَ المذبَحِ) وجُهلَ السّابِقُ (حَرُمَ) الصّيـدُ لاحتِمالِ تَقَدُّمِ الإزمـانِ ، فـلا يحِلُّ بعدَه إلا بِقَطعِ المـذبَحِ (وإنِ ادَّعَى كلٌّ) منهما (الإزمانَ والسّبقَ) أي : أنّه المزمِنُ له أوّلا ، وأنَّ الآخَرَ أفسَدَه فالصّيـدُ حَرامٌ ، ولِكـلٍّ منهمـا تَحليفُ صاحِبِـه (فإنْ حَلَفا فـذاكَ) واضِحٌ أي : يقتَسِمانِـه اختِصاصًا ، ولا شيءَ لأحدِهمـا عـلى الآخَـرِ . (وإنْ نَكـلَ أحدُهمـا) وحَلَف الآخَرُ (لزِمَه) له (قيمَتُه مُزمِنًا ، وإنْ عُرِف السّابِقُ) منهما (واختَلَفا في كونِ جُرحِه) أي : السّابِقِ (مُزمِنًا) أو لا بأنْ قال : أزمَنتُه أنا ، ثُمَّ أفسَدْتَه أنتَ بِقَتْلِكَ فعليكَ القيمةُ ، وقال الثّاني : لم تُزمِنه بل كان على امتِناعِـه إلى أنْ رَمَيْتَه فأزْمَنتَه ، أو ذَفَّفتَه (فإنْ عُيِّنَ) جُرحُ السّابِقِ بأنْ اتَّفقا عليه (وعُلِمَ كونُه مُزمِنًا صُدِّقَ) السّابِقُ (بلا يمينٍ ، وإلا فالقولُ قولُ الثّاني) بيمينِه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ذلك (فإنْ حَلَف فلَه أكلُه) ، وهو مِلكُه (، ولا شيءَ) له (على الأوّلِ) ؛ لأنّه كان مُباحًا حينَ جَرَحَه (وإنْ نَكلَ حَلَف الأوّلُ ، واستَحَقَّ القيمةَ) أي : قيمَتَه مجروحًا بالجرحِ الأوّلِ (وحَرُمَ عليه ؛ لأنّه يزعُمُه مَيتةً ، وهلْ للثّاني أكلُه) فيه (وجهانِ) قال في الأصلِ قال القاضي الطّبَرِيُّ لا ؛ لأنَّ إلْزامَه القيمةَ حُكْمٌ بأنّه مَيتةٌ ، وقيلَ : نَعَم [1] ؛ لأنَّ النُّكولَ في خُصومةِ الآدَميِّ لا يُغَيِّرُ الحُكْمَ بينه ، وبين اللهِ تَعالَى ، وعبارةُ المجموعِ في الثّاني ، وقال غيرُه : (وإنْ سَبَقَتِ المذَفِّفةُ) أي تَقَدَّمَتْ (على المزمِنةِ حَلَّ) الصّيدُ (وكَذا لو شُكَّ في سبقِها) حَلَّ ؛ لأنَّها إنْ سَبَقَتْ فذاكَ ، وإلا فالأصلُ بَقاؤُه حَيًّا إلى تَذفيفِه فيكونُ تَذفيفُه ذَبحًا له ، لكنْ بِشَرطِ أنْ يكونَ في المذبَحِ ، وهذا لا يحتاجُ إليه أصلُه ؛ لأنّه فرَضَ المسألةِ فيما إذا لم يُعلَم أجعلَه الأوّلُ مُمتَنِعًا بِجُرحِه أم لا ، وقيـلَ : لا يحِلُّ والـترجيحُ مِن زيـادةِ المصَنِّف (و) لو (ادَّعَى كلٌّ) منهما (المذَفِّفةَ) أي : أنّه المذَفِّفُ في الأولى ، وأنّه

---

(١) (قوله : وقيلَ : نَعَم) ، وهو الأصحُّ .

المذَفِّفُ ، والسابِقُ في الثانيةِ (وحلَف اقْتَسَماه) بينهما لاِحتِمالِ التذفيفِ مِن كلٍّ منهما ، ولا مَزِيَّةَ (أو) حَلَف (أحدُهما استَحَقَّه مع الأرشِ إنْ نَقَصَ) وذِكْرُ مسألةِ الدّعوى في مسألةِ الشكِّ مِن زيادَتِه .

(**الحالُ الرّابعُ : أنْ يترَتَّبا ، ويقَعَ الإزمانُ بِمجموعِهما لا بأحدِهما فهو للثّاني**) لِحُصولِ الإزمانِ عَقِبَ جُرحِه عند كونِه مُباحًا فبطَلَ أثَرُ الجرحِ الأوَّلِ ، وصارَ إعانةً للثّاني ، وهو لا يُوجِبُ الشرِكةَ ، ولهذا لو أرسَلَ كلبًا على صَيدٍ ، فضَيَّقَ عليه إنسانٌ الطّريقَ حتّى أدرَكَه الكلبُ كان الصّيدُ للمُرسِلِ ، ولا ضَمانَ على الأوّلِ (**فإنْ عادَ الأوَّلُ فذَبحَه حَلَّ ، وضَمِنَ للثّاني أرشَ النَّقصِ**) الحاصِلَ بِذَبحِه (**وإنْ صَيَّرَه مَيتةً**) كَأنْ جرَحَه في غيرِ المذبَحِ ، وماتَ بالجِراحاتِ الثّلاثِ (**ضَمِنَ قيمَتَه ناقِصًا بالجِراحتَينِ**) الأوليَينِ هذا إذا لم يتمَكَّنْ الثاني مِن ذَبحِه (**فلو تمكَّنَ الثاني مِن ذَبحِه فلَم يذبحه ضَمِنَ**) له (**الأوَّلُ أيضًا**) كما مَرَّ نَظيرُه في قولِه : فالأصحُّ أنَّ الثّاني يضمَنُ (**وهو**) أي : الضّمانُ (**بالتوزيعِ كما سَبَقَ**) ثُمَّ (**والترتيبُ والمعيَّةُ**) في الجرحَينِ يُعتبَرانِ (**بالإصابةِ لا بابتِداءِ الرّمي**) .

(فرعٌ) مِن المجموعِ ، قال ابنُ المنذِرِ : لو أرسَلَ جَماعةٌ كِلابَهم على صَيدٍ
٥٦٣/١ فأدرَكوه قَتيلا ، وادَّعى كلٌّ منهم أنَّ كلبَه القاتِلُ فالصّيدُ حَلالٌ ، ثُمَّ إنْ / كانتِ الكلابُ مُتَعَلِّقةٌ به فهو بينهم ، أو مع أحدِها فهو لِصاحِبِه ، أو في مَكان ، والكلابُ في ناحيةٍ قال أبو ثورٍ أقرِعَ بينهم ، وقال غيرُه لا قُرعةَ بل يُوقَفُ بينهم [1] حتّى يصطَلِحوا فإنْ خيف فسادُه بيعَ ، ووُقِف الثّمَنُ بينهم حتّى يصطَلِحوا .

(**فصلٌ في مسائلَ مَنثورةٍ**) لو (**وقَعَ بعيرانِ في بِئرٍ**) أحدُهما فوقَ الآخَرِ (**فطُعِنَ الأعلَى فنَفذَتْ**) أي : الطّعنةُ (**إلى الأسفلِ**) فماتَ (**وشَكَكْنا هلْ ماتَ منها**) فيحِلُّ (**أو بِثِقَلِ الجمَلِ**) الأعلَى فيحرُمُ وعَلِمنا ، أنَّ الطّعنةَ أصابَتْه قبل مَوتِه (**حَلَّ**) كالصّيدِ يُصيبُه السّهمُ في الهواءِ ، ثُمَّ يقَعُ على الأرضِ (**أو**) شَكَكْنا (**هلْ صادَفته**) الطّعنةُ (**حَيًّا**) أو مَيِّتًا (**ففي حِلِّه وجهان**) قال في الأصلِ : عن فتاوى التهذيبِ بِناءً على أنَّ العبدَ الغائِبَ المنقَطِعَ خبرُه ، هل يُجزِئُ إعتاقُه عن

---

(١) (قوله : وقال غيرُه لا قُرعةَ بل يُوقَفُ بينهم إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وقال شيخُنا المعتمَدُ الثّاني .

الكَفَّارةِ ؟، وقضيَّتُه عَدَمُ حِلِّه [١] لكنْ نقلَ الأذرَعيُّ عن تَعليقِ البغَويّ ، والمَرُّوذيِّ والقاضي تَصحيحَ الحِلِّ كما لو ظَنّه خَشَبةً ، وفي التنظيرِ نَظَرٌ .

(وإنْ رَمَى غيرَ مَقْدورٍ عليه فأصابَه ، وهو مَقْدورٌ عليه أو عَكْسَه) بأنْ رَمَى مَقْدورًا عليه فأصابَه ، وهو غيرُ مَقْدورٍ عليه **(فالعِبْرَةُ)** في كونِه مَقْدورًا عليه، أو غيرَ مَقْدورٍ **(بحالةِ الإصابةِ)** فلا يحِلُّ في الأولى ، إلا بإصابتِه في المذبَحِ ، ويحِلُّ في الثانيةِ مُطلَقًا ، وما أفهمَه كلامُ أصلِه مِن أنّه يحرُمُ فيها إذا لم يُصِبْه في المَذبَحِ غيرُ مُرادٍ .

(وإنْ أرسَلَ سَهمَيْنِ فحُكْمُهما في الحِلِّ ، والحُرمةِ حُكْمُهما) أي : حُكْمُ إرسالِهما**(مِن رَجُلَيْنِ)** فإنْ أصابا مَعًا حَلَّ ، أو مُرَتَّبًا ، وأزْمَنَه الأوَّلُ ، ولَمْ يُصادِفِ الثاني المذبَحَ حَرُمَ ، وإنْ صادَفه أو لم يُزْمِنه الأوَّلُ حَلَّ .

(أو) أرسَلَ **(كلبَيْنِ فإنْ أزمَنَه الأوَّلُ ، وقتَلَه الثاني حَرُمَ ، وإنْ صادَف المذبَحَ)** وقولُه **(حَلَّ)** ساقِطٌ مِن نُسخةٍ [٢] وإثباتُه ، وهمٌ بِدَليلِ قولِه ، بعدُ أو عَكْسَه حَرُمَ ، وقد يُصحَّحُ بأنْ يعطِفَ قولَه : «كلبَيْنِ» على «هما» أي وحُكْمُ إرسالِ كلبَيْنِ ويُجْعَلُ قولُه : فإنْ أزمَنَه إلى آخِرِه بيانًا لِحُكْمِ إرسالِ السَهمَيْنِ خاصَّةً ، أو عَجُزُه بَيانًا لِذلك خاصَّةً ، وصَدْرُه مُشترَكًا بينه ، وبين حُكْمِ إرسالِ الكلبَيْنِ .

(أو) أرسَلَ **(كلبًا وسَهمًا فأزمَنَه الكلبُ وذَبحَه)** الموافِقُ لِكلامِ الأصلِ ولِحُكْمِ العكسِ الآتي ، ثُمَّ ذَبحَه **(السَهمُ حَلَّ أو عَكْسُه)** بأنْ أزمَنَه السَهمُ ، ثُمَّ قَتَلَه الكلبُ **(حَرُمَ)** .

(وإنْ كان في يدِه صَيْدٌ ، فادَّعَى رَجُلٌ اصطيادَه فقال) ذو اليدِ **(لا أعلَمُ)** بِذلك **(لم يُقبلْ)** قولُه **(جوابًا)** للدَّعوى ، لأنّه لم يُطابِقْها **(بل إمّا ادَّعاه لِنَفسِه أو سَلَّمَه)** الفصيحُ أنْ يُقالَ : إمّا أنْ يدَّعيه لِنَفسِه ، أو يُسَلِّمَه ، **(لِمُدَّعيه)** فإنِ اعترَف به لِغيرِه قُبِلَ وكان جَوابًا على تَفصيلٍ يأتي في الدّعاوى ، ولو أقامَ كلٌّ مِن اثنَيْنِ بَيِّنةً أنّه اصطادَ هذا الصَيدَ ففيه قولان تَعارُضِ البيِّنَتَيْنِ ذَكَرَه الأصلُ هنا وحَذَفه المصَنِّفُ للعِلْمِ به مِمّا يأتي في الدّعاوى على تَفصيلٍ فيه بين تَقَدُّمِ التاريخِ

---

(١) (قوله : وقضيَّتُه عَدَمُ حِلِّه) ، وهو الأصحُّ للشَّكِّ في المبيحِ وتَغليبًا للتَّحريمِ .

(٢) (قوله : ساقِطٌ مِن نُسخةٍ) هو ما في النُّسَخِ المعتَمَدةِ .

وعَدَمِه ، وكونِ الصَّيْدِ في يدِ أحدِهما وعَدَمِه .

(وإنْ أخبَرَ فاسِقٌ أو كتابيٌّ أنّه ذَبَحَ) هذه **(الشاةَ حَلَّ أكلُها)** ؛ لأنّه مِن أهلِ الذَّبْحِ .

(وإنْ) وفي نُسخةٍ فإنْ **(كان في البلَدِ مجوسٌ ، ومسلِمونَ ، وجُهِلَ ذابِحُ الشاةِ)** أهو مسلِمٌ أو مجوسيٌّ **(لم يحِلَّ)** أكلُها للشَّكِّ في الذَّبْحِ المبيحِ ، والأصلُ عَدَمُه نَعَم إنْ كان المسلِمونَ أغلَبَ ، كما في بلادِ الإسلامِ ، فينبَغي أنْ يحِلَّ كَنَظيرِه فيما مَرَّ في بابِ الاجتهادِ عن الشيخِ أبي حامِدٍ وغيرِه فيما لو وجَدَ قِطعةَ لحمٍ ، أمَّا إذا لم يكُنْ فيه مجوسيٌّ فيحِلُّ ، وجَمعُ المجوسِ ، والمسلِمينَ مثالٌ ، وكَذا ذِكْرُهم فمَن في مَعناهم كَهم .

* * *

(كتابُ الأطْعِمةِ)[1]

أي : بَيانُ ما يحِلُّ منها ، وما يحرُمُ ، والأصلُ فيها قوله تعالى : ﴿قُل لا أجِدُ فيما أوحي إليَّ مُحرَّمًا على طاعِمٍ يطعَمُه﴾ الآيةَ [الأنعام : ١٤٥] وقولُه : ﴿ويُحِلُّ لهم الطّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عليهم الخبائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقولُه : ﴿يسئلونَك ماذا أحِلَّ لهم قُل أحِلَّ لكم الطّيِّباتُ﴾ [المائدة : ٤] أي : ما تَستطيبُه النَّفسُ وتَشتَهيه ، ولا يجوزُ أن يُرادَ الحلالُ ؛ لأنّهم سَألوه عمّا يحِلُّ لَهم فكيف يقولُ أحِلَّ لكم الحلالُ، (وفيه بابانِ الأوّلُ في المطعومِ حالَ الاختيارِ) ممّا يتأتَّى أكلُه مِن جَمادٍ ، وحَيوانٍ لا يُمكِنُ حَصرُ أنواعِه (و) لَكِنَّ (الأصلَ) في الجميعِ (الحِلُّ)[2] ؛ لأنَّ الأعيانَ مَخلوقةٌ لِمَنافِعِ العِبادِ واحتُجَّ له بآيةِ : ﴿قُل لا أجِدُ فيما أوحي إليَّ مُحرَّمًا﴾ (إلا ما استُثني)[3] بِنَصٍّ أو غيرِه ممّا يأتي فيحرُمُ (كالخمرِ) لآيةِ : ﴿إنّما الخمرُ والميسِرُ﴾ [المائدة :٩٠] ولِخبرِ مسلِمٍ : «كلُّ مسكِرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ»[4] (والنّبيذِ) للخبرِ
١/٥٦٤ السّابِقِ وقياسًا على الخمرِ بجامِعِ الإسكارِ / (والخِنزيرِ والميتةِ والدّمِ) لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَت عليكمُ الميتةُ والدّمُ ولَحمُ الخِنزيرِ﴾ [المائدة :٣] (والحُمُرِ الأهليّةِ) وإنْ تَوحَّشَتْ للنّهيِ عنها في خبرِ الصّحيحَينِ .

(وتَحِلُّ) الحُمُرُ (الوحشيَّةِ) وإنِ استأنَسَتْ للاتّباعِ ، وللأمرِ به كما رواهما الشيخانِ وفارقَتِ الأهليّةَ بأنّها لا يُنتَفعُ بها في الرُّكوبِ ، والحملِ فانصَرف الانتِفاعُ بها إلى لَحمِها خاصّةً بخلافِ الأهليّةِ (والخيلُ) بأنواعِها مِن عَتيقٍ ، وهو الذي أبَواه عَربيّانِ وبِرذَونٍ ، وهو الذي أبَواه عَجميّانِ ، وهجينٍ ، وهو الذي أبوه عَربيٌّ وأمُّه عَجَميَّةٌ ومُقْرِفٍ ، وهو عَكسُه لِخبرِ مسلِمٍ : «عن جابرٍ قال : أكلنا زَمَنَ خَيبَرَ الخيلَ

---

(١) (كتابُ الأطعِمةِ) وجه ذِكرِ هذا البابِ في رُبعِ العِباداتِ أنَّ طَلَبَ الحلالِ فرضُ عَينٍ .

(٢) (قوله : والأصلُ الحِلُّ) لو نَتَجَت شاةٌ سَخلةً رَأسُها يُشبِه رَأسَ الشاةِ وذَنَبُها يُشبِه ذَنَبَ الكلْبِ ففي فتاوى القاضي حُسَينٍ أنّها تَحِلُّ ؛ لأنّا لم نَتَحقَّق أنَّ فحلَها كلْبٌ .

(٣) (قوله : إلا ما أُستُثني) الضّابِطُ : كلُّ طاهرٍ لا ضَرَرَ في أكلِه ، وليس مستَقْذَرًا ، ولا جُزءًا مِن آدَميٍّ ، ولا حَيوانًا حَيًّا ينجُس بالموتِ يحِلُّ أكلُه .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث (٢٠٠٣) .

وحُمُرِ الوحش» (١) ، وأمَّا خبرُ خالِدٍ في النَّهْيِ عن أكلِ الخيْلِ فقال أحمدُ وغيرُه : مُنكرٌ وقال أبو داوُد مَنسوخٌ (٢) ، وأمَّا الاقتِصارُ على رُكوبها والتزيُّنِ بها في قوله تعالى : ﴿لِتَركبوها وزينةً﴾ [النحل :٨] فلا يدُلُّ على نَفْيِ الزائِدِ عليهما ، وإنَّما خصَّهما بالذِّكْرِ ؛ لأنَّهما مُعظَمُ المقصودِ مِن الخيْلِ كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميْتةُ والدّمُ ولَحمُ الخِنْزيرِ﴾ [المائدة :٣] فذكر لَحمَ الخِنْزيرِ ؛ لأنَّه مُعظَمُ مَقصودِه، وقد أجمَعوا على تَحريمِ شَحمِه ودَمِه ، وسائِرِ أجزائِه (والمتولِّدُ بينهما) أي : بين الحُمُرِ الوحشيَّةِ والخيْلِ تبعًا لَهما (والحامِلُ مِن الخيْلِ ببغْلٍ) لِشُمولِ الأدِلَّةِ لَها (ويعصي بِذَبْحِها) ما دامَتْ حامِلا به لِمَا فيه مِن إتلافِ حَيوانٍ مُحتَرمٍ تَعَدِّيًا ، والتصريحُ بمسألةِ الحامِلِ مِن زيادَتِه ، ونقلَها الرّافِعيُّ عن الشيخِ أبي حامِدٍ .

(ويحرُمُ ما تَولَّدَ مِن مَأكولٍ وغيرِه) (٣) تَغليبًا للتَّحريمِ سَواءٌ أكان غيرُ المأكولِ ذَكرًا أم أنثَى (كالبغلِ) لِتَولُّدِه بين الفرسِ والحِمارِ الأهليِّ ، وللنَّهْيِ عن أكلِه في خبرِ أبي داوُد بإسنادٍ على شَرطِ مسلِمٍ (والسِّمعِ) بِكسرِ السِّينِ المهملةِ لِتَولُّدِه بين الذِّئبِ والضَّبُعِ ، والتصريحُ به مِن زيادَتِه على الرّوضةِ .

(و) يحرُمُ (ما يتقَوَّى بنابِه) مِن السِّباعِ لقوله تعالى : ﴿ويُحَرِّمُ عليهِم الخبائِثَ﴾ [الأعراف :١٥٧] ، وهذا منها ؛ لأنَّه يأكُلُ الجيف ، ولا تَستطيبُه العربُ وللنَّهْيِ عنه في خبرِ الصّحيحَيْنِ (كالكلْبِ والأسَدِ والذِّئبِ والنَّمِرِ) بِفتحِ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ... ، باب في أكل لحوم الخيل ، حديث (١٩٤١) .

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود في سننه (٣/٣٥٢) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» ورواه النسائي (٧/٢٠٢) حديث (٤٣٣١) ، وابن ماجه (٢/١٠٦٦) حديث (٣١٩٨) وهو حديث ضعيف .

(٣) (قوله : ويحرُمُ ما تَولَّدَ مِن مَأكولٍ وغيرِه) قال في المجموعِ : إنَّ الزرافةَ حَرامٌ بلا خِلافٍ ، وأنَّ بعضَهم عَدَّها مِن المتَولِّدِ بين المأكولِ وغيرِه وصَرَّحَ ابنُ القَطّانِ وابنُ كَجٍّ بأنَّها مِن المأكولِ ، وبه جَزَمَ القاضي حُسَيْنٌ وغيرُه وقال الأذْرَعِيُّ : إنَّ ما في شَرحِ المهذَّبِ شاذٌّ ، وأنَّها مُتَولِّدةٌ بين مَأكولَيْنِ فلا مَعنَى للتَّحريمِ ، وجَزَمَ في التنبيه بِتَحريمِها وبه أفتَيْت قال الأذْرَعِيُّ : رَأيت في الحواشي لِبعضِ طَلَبَةِ اليَمانيِّينَ على التنبيه . قال شيخي أبو العبّاسِ : في تَحريمِ الزرافةِ نَظَرٌ قال : ولَم يُصَرِّح فيه أحدٌ مِن الشاهيرِ بِتَحريمٍ ، ولا تَحليلٍ قُلْت : وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا المتأخِّرينَ باليمَنِ أنَّ الزرافةَ جِنسانِ : جِنسٌ لا يتقَوَّى بنابِه فيحِلُّ ، وجِنسٌ يتقَوَّى بنابِه كما ذَكَرَ في التنبيه فيحرُمُ أكلُه قال ذلك مِن شَرحِه بلَفظِه قال الأذْرَعِيُّ والصَّوابُ نَقْلا ودَليلا الحِلُّ وقوله : قال في المجموعِ : أشارَ إلى تَصحيحِه .

النُّونِ وكسرِ الميمِ وإسكانِ الميمِ مع فتحِ النُّونِ وكسرِها **(والدُّبّ)** بِضَمِّ المهملةِ **(والفهْدِ)** بفتحِ الفاءِ وكسرِها مع كسرِ الهاءِ وإسكانِها **(والقِردِ والفيلِ والببْرِ)** بموحَّدَتَيْنِ الأولى مفتوحةٌ والثانيةُ ساكِنةٌ ، وهو حَيوانٌ مِن السِّباعِ يُعادِي الأَسَدَ ، ويُقالُ له الفُرانِقُ بِضَمِّ الفاءِ وكسرِ النُّونِ **(وسائِرِ)** أي : باقي **(السِّباعِ)** كالوشَقِ كما في الأنوارِ .

(و) يحرُمُ **(ما يتقوَّى بِمِخلَبِه مِن الطّيْرِ)** بِكسرِ الميمِ للآيةِ السّابِقةِ ، وللنَّهْيِ عنه في خبرِ مسلِمٍ **(كالبازي)** بِتخفيفِ الياءِ وتَشدِيدِها ، ويُقالُ له البازُ بِحَذْفِها **(والشاهينِ والنَّسرِ)** بِفتحِ النُّونِ ويُقالُ بِتَثليثِها **(والصّقْرِ والعُقابِ وجَميعِ جَوارِحِ الطّيْرِ)** .

فرعٌ **(يحِلُّ الضّبُعُ)** بِضَمِّ الباءِ وإسكانِها ؛ لأنَّ جابِرًا رضي الله عنه سُئِلَ عنه [(١)] ، أصيدٌ يُؤكلُ ؟ قال : نَعَم ، قيلَ : سَمِعته مِن رسولِ الله ﷺ قال : نَعَم . رواه التِّرمِذيُّ . وقال حَسَنٌ صحيحٌ [(٢)] ولأنّه ضعيفٌ لا يتقوَّى بنابِه ، ولا يعيشُ به **(والثّعلَبُ)** بالمثلَّثةِ ؛ لأنّه لا يتقوَّى بِنابِه ؛ ولأنّه مِن الطّيِّباتِ ، ويُسَمَّى أبا الحصينِ **(والأرنَبُ)** ؛ لأنّه بُعِثَ بِورِكِها إلى النّبيِّ ﷺ فقبلَه ، وأكلَ منه رواه البُخاريُّ ، وهو دابّةٌ تُشبِه العناقَ قَصيرةُ اليدينِ طَويلةُ الرِّجْلَيْنِ **(والضّبُّ)** ؛ لأنه أكِلَ على مائِدَتِه ﷺ بِحَضرتِه . وقال : لِمَن قال له أحَرامٌ هو لا ، ولَكِنّه ليس بأرضِ قومي فأجِدُني أعافُه كما في الصّحيحَيْنِ ، وخبرُ النَّهْيِ عنه إن صَحَّ مَحمولٌ على التنزيه **(واليربوعُ)** [(٣)] ، وهو دويبّةٌ تُشبِه الفأر لَكِنّه قَصيرُ اليدينِ طَويلُ الرِّجْلَيْنِ أبيضُ البطنِ أغبَرُ الظّهرِ بِطَرفِ ذَنَبِه شَعَراتٌ ، ووقَعَ للدَّميريِّ في شَرحِه قَصيرُ اليدينِ والرِّجلَيْنِ ، وفي نُسخةٍ هنا وابنُ عُرسٍ ، وهو دويبّةٌ رقيقةٌ تُعادِي الفأر تَدخُلُ جُحره وتُخرِجُه **(وكذا الوبْرُ)** بِإسكانِ الموحَّدةِ دويبّةٌ أصغَرُ مِن الهرِّ كحلاءُ العينَيْنِ لا ذَنَبَ لَها **(والدُّلْدُلُ)** بِإسكانِ اللّامِ بين المهملتَيْنِ المضمومتَيْنِ دابّةٌ قدر

---

(١) (قولُه: لأنَّ جابِرًا رضي الله عنه سُئِلَ عنه إلخ) وعن الشافِعِيّ أنَّ لَحمَه كان يُباعُ بين الصّفا والمروةِ دونَ نَكيرٍ .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٧/٣) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، حديث (٨٥١) ، ورواه أبو داود أيضًا (٣٥٥/٣) حديث (٣٨٠١) ، والنسائي (١٩١/٥) حديث (٤٨٣٦) .

(٣) (قوله : واليربوعُ) لِحُكمِ الصّحابةِ فيه بِجَفرةٍ .

السّخلةِ ذاتُ شَوكٍ طِوالٍ تُشبِه السّهامَ ، وفي الصّحاحِ أنّه عَظيمُ القَنافِذِ (والسّمُّورُ) بِفتحِ المهملةِ ، وضَمِّ الميمِ المشَدَّدةِ (والسِّنجابُ) ، وهما نَوعانِ مِن ثَعالِبِ التُّركِ (والفنَكُ) بِفتحِ الفاءِ والنُّونِ (والقاقِمُ) بِضَمِّ القافِ الثانيةِ ، وكلٌّ منهما دويبّةٌ يُتَّخَذُ جِلدُها فروًا (والحواصِلِ) جَمعُ حوصَلةٍ ويُقالُ له حوصَلٌ ، وهو طائِرٌ أبيضُ أكبَرُ مِن الكُركِيِّ ، ذو حوصَلةٍ عَظيمةٍ يُتَّخَذُ منها فروٌ وذلك ؛ لأنّها مِن الطّيِّباتِ وقال تَعالَى : ﴿أُحِلَّ لكم الطّيِّباتُ﴾ [المائدة : ٤] .

(ويحرُمُ الهرُّ الوحشيُّ) والأهليُّ كما فُهِمَ بالأولى ، وصَرَّحَ به أصلُه للنَّهيِ عن
٥٦٥/١ أكلِه وأكلِ ثَمَنِه رواه أبو داوُد ولِلنَّهيِ عن قَتلِه رواه البيهقيُّ ؛ ولأنّه يعدو بِنابِه / كالأسَدِ ، ولأنّه يأكُلُ الجيفَ وفارقَ الهرَّ الوحشيَّ [١] ، والحِمارَ الوحشيَّ ، حيث أُلحِقَ بالهرِّ الأهليِّ ، لِشَبَهِه به لونًا وصورةً ، وطَبعًا فإنّه يتلَوَّنُ بألوانٍ مُختَلِفةٍ ، ويستَأنِسُ بالنّاسِ بخلافِ الحِمارِ الوحشيِّ مع الأهليِّ .

(وكذا) يحرُمُ (ابنُ آوى) بالمدِّ بعدَ الهمزةِ ؛ لأنّه يعدو بِنابِه ، ويأكُلُ الجيفَ، وهو فوقَ الثّعلَبِ ، ودونَ الكلبِ طَويلُ المخالِبِ ، والأظفارِ فيه شَبَهٌ مِن الذِّئبِ وشَبَهٌ مِن الثّعلَبِ ، وسُمِّي بِذلك ؛ لأنّه يأوي إلى عِواءِ أبناءِ جِنسِه ، ولا يعوي إلا لَيلًا إذا استَوحَشَ ، وبَقِي وحدَه ، وصياحُه يُشبِه صياحَ الصِّبيانِ .

(لا ابنُ مُقرِضٍ) بِضَمِّ الميمِ وكسرِ الرّاءِ وبِكسرِ الميمِ وفتحِ الرّاءِ ، وهو الدّلَقُ بِفتحِ اللّامِ فلا يحرُمُ ؛ لأنَّ العربَ تَستَطيبُه ونابُه ضعيفٌ ، وهو دويبّةٌ أكحَلُ اللّونِ طَويلُ الظّهرِ أصغَرُ مِن الفأرِ يقتُلُ الحمامَ ، ويقرِضُ الثّيابَ ، وما ذَكره مِن حِلِّه هو مُقتضى كلامِ الرّافِعِيِّ [٢] والذي نقلَه في أصلِ الرّوضةِ عن تَصحيحِ الأكثَرينَ ، وصحَّحَه في المجموعِ تَحريمُه ؛ لأنّه ذو نابٍ لكن غَلَّطَه الإسنَويُّ وغيرُه (ويحرُمُ ما أمَر) بِقَتلِه (أو نَهى عن قَتلِه وسيأتي) بَيانُهما .

(فرعٌ : يحرُمُ البُغاثُ) جَمعُ بُغاثةٍ بِتَثليثِ الموحَّدةِ بالمعجَمةِ والمثَلَّثةِ طائِرٌ أبيضُ ويُقالُ : أغبَرُ دوينَ الرّخَمةِ بَطيءُ الطّيرانِ أصغَرُ مِن الحِدَأةِ (والرَّخَمُ) جَمعُ رخَمةٍ ، وهي طائِرٌ أبقَعُ يُشبِه النّسرَ في الخِلقةِ (والنَّهّاسُ) بِسينٍ مُهمَلةٍ طائِرٌ صَغيرٌ ينهَسُ اللّحمَ بِطَرفِ مِنقارِه ، وأصلُ النَّهسِ أكلُ اللّحمِ بِطَرفِ الأسنانِ ، والنَّهشُ بالمعجَمةِ

---

(١) (قوله : ويحرُمُ الهرُّ الوحشيُّ) والنِّمسُ حَرامٌ .

(٢) (قوله : هو مُقتَضَى كلامِ الرّافِعِيِّ) أي : في الشرحِ الصّغيرِ .

أكلُه بِجَميعِها فتَحرُمُ الطُّيُورُ التي تَنهشُ كالسِّباعِ التي تَنهشُ لِاستخباثِها **(والأغربةُ)** بأنواعِها **(كالأبْقَعِ)** ، وهو الذي فيه سَوادٌ وبَياضٌ **(والعقْعَقُ)** ويُقالُ له القُعقُعُ ، وهو ذو لونَيْنِ أبيضَ وأسودَ طَويلُ الذَّنَبِ قَصيرُ الجناحِ عَيْناه تُشبهانِ الزِّئبَقَ صَوتُه القَعقَعةُ كانتِ العربُ تَتَشاءَمُ بِصَوتِه **(والغُدافُ الكبيرُ)** ويُسَمَّى الغُرابُ الجبَليُّ ؛ لأنّه لا يسكُنُ إلا الجِبالَ **(وكذا)** الغُدافُ **(الصّغيرُ)** ، وهو أسودُ أو رماديُّ اللَّونِ للأمرِ بِقَتْلِ الغُرابِ في خبرِ مسلِمٍ ولِاستخباثِه ؛ لأنّه يأكلُ الجيف ، وما ذَكره في الصّغيرِ هو ما صحَّحَه في أصلِ الرّوضةِ [(١)] ، وقضيَّةُ كلامِ الرّافِعيِّ حِلُّه [(٢)] وبِه صَرَّحَ البغَويّ والجرجانيُّ والرُّويانيُّ ، وعَلَّله بأنّه يأكلُ الزرعَ **(لا الزاغُ)** ، وهو أسودُ صَغيرٌ ، وقد يكونُ مُحمَرَّ المِنقارِ والرِّجلَيْنِ فلا يحرُمُ ؛ لأنّه مستَطابٌ لأكلِه الزرعَ .

(فرعٌ : وتَحِلُّ أنواعُ الحمامِ) مِن كلِّ ذاتِ طَوقٍ كالقُمريِّ ، والدُّبسيِّ بِضَمِّ الدّالِ ، واليمامِ لِاستطابَتِه **(والورشانِ)** بِفتحِ الواوِ والرّاءِ : ذَكرُ القُمريِّ ، ويُقالُ له ساقُ حُرٍّ وقيلَ : طائِرٌ يتولَّدُ بين الفاخِتةِ والحامةِ **(والقَطا)** جَمعُ قَطاةٍ ، وهي طائِرٌ مَعروفٌ **(والحجَلِ)** بالفتحِ جَمعُ حَجَلةٍ ، وهي طائِرٌ على قدرِ الحمامِ كالقَطا أحمرُ المِنقارِ والرِّجلَيْنِ ويُسَمَّى دَجاجُ البرِّ ، وهذه الثلاثةُ قال في الأصلِ إنّها أُدرِجَتْ في الحمامِ **(وطَيْرِ الماءِ)** كالبطِّ والإوزِّ والطّيْرِ الأبيضِ ؛ لأنّها مِن الطّيِّباتِ [(٣)] **(لا اللَّقْلَقِ)** هو طَيْرٌ طَويلُ العُنُقِ يأكلُ الحيّاتِ ، ويصفُّ فلا يحِلُّ لِاستخبائِه وروي ، كلْ ما دَفَّ [(٤)] ودَعْ ما صَفَّ [(٥)] .

(ويحِلُّ ما على شَكْلِ العُصفورِ) ؛ لأنّه مِن الطّيِّباتِ **(كالصّعوةِ)** بِفتحِ الصّادِ وسُكونِ العينِ المهملتَيْنِ عُصفورٌ أحمرُ الرّأسِ **(والزُّرزورِ)** بِضَمِّ أوَّلِه

---

(١) (قوله : هو ما صحَّحَه في أصلِ الرّوضةِ) وغَلَّطَه في المهمّاتِ وقال البُلْقينيُّ : إنّه لم يصر إليه أحدٌ مِن الأصحابِ ، وكلامُهم على خِلافِه .

(٢) (قوله : وقضيَّةُ كلامِ الرّافِعيِّ حِلُّه) أشار إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه، وعَزاه في المطْلَبِ إليه ونِسبةُ المجموعِ إليه التحريمَ اعتمادًا على الرّوضةِ.

(٣) (قـولـه: لأنّها مِن الطّيِّباتِ) قال أبو عاصِمٍ : هي أكثرُ مِن مِائتَيْ نَوعٍ ، ولا يُوجَدُ لأكثَرِها اسمٌ عند العرَبِ ، ولا خِلاف في حِلِّ شيءٍ منها سِوى العِلْقَ ، قال الصَّيْمَريُّ ، ولا يُؤكَلُ مِن طَيْرِ الماءِ البيضُ لِخُبْثِ لَحمِها قال في الأنوارِ والأوَّلُ أصحُّ .

(٤) (قوله : وروي : كلْ ما دَفَّ) الدّفيفُ السّيْرُ السّريعُ .

(٥) (قوله : ودَعْ ما صَفَّ) أي لم يُحرِّكْ في طَيرانِه كالجوارِحِ .

(والنُّغَرِ) بِضَمِّ النُّونِ وفتحِ المعجَمةِ عُصفورٌ صَغيرٌ أحمرُ الأنفِ (والبُلبُلِ) بِضَمِّ الباءَيْنِ (وكذا الحُمَّرةُ) بِضَمِّ الحاءِ المهملةِ وتَشدِيدِ الميمِ المفتوحةِ ، قال الرّافِعيُّ : يُقالُ إنَّ أهلَ المدِينةِ يُسَمُّونَ البُلبُلَ النُّغَر والحُمَّرةَ (والعندَليب) بِفتحِ العينِ والدّالِ المهملتَيْنِ بينهما نونٌ نَوعانِ مِن العُصفورِ (والنَّعامِ) جَمْعُ نَعامةٍ (والدَّجاجِ) جَمْعُ دَجاجةٍ بِتَثليثِ الدّالِ (والكُرْكيِّ) هو طائِرٌ كبيرٌ كُنيَتُه أبو العيزارِ (والحُبارى) طائِرٌ مَعروفٌ شَدِيدُ الطّيرانِ (وكذا الشِّقِرّاقُ) بِفتحِ المعجَمةِ وكسرِها مع كسرِ القافِ وتَشدِيدِ الرّاءِ وبِكسرِها مع إسكانِ القافِ ، وتَخفيفِ الرّاءِ ، ويُقالُ له : الشِّرقِراقُ ، وهو طائِرٌ أخضَرُ مُلَوَّنٌ على قدرِ الحمامِ وتَرجيحُ حِلِّه مِن زيادَتِه ، وعبارةُ الأصلِ والشِقِرّاقِ قال في التهذيبِ : حَلالٌ وقال الصَّيمَريُّ حَرامٌ انتهى . وجَرى على التحريمِ العِجْليّ شارِحُ الوسيطِ والماورديُّ ، وعَلَّله بأنّه مستَخبَثٌ ، وعلى الحِلِّ صاحِبُ الأنوارِ (لا الببَّغا) بِفتحِ الموحَّدَتَيْنِ وتَشدِيدِ الثانيةِ ، وإعجامِ الغينِ بالقَصرِ الطّائِرُ الأخضَرُ المعروفُ بالدُّرَّةِ بِضَمِّ الدّالِ المهملةِ (و) لا (الطّاوُوسُ) هو طائِرٌ مَعروفٌ حَسَنُ اللَّونِ يُؤخَذُ للتَّمَتُّعِ بِرُؤيتِه (والبومُ) هو طائِرٌ يقَعُ على الذَّكرِ والأنثَى حتّى يقولَ في صياحِه صَدا أو قيادَ فيختَصُّ بالذَّكرِ وكُنيةُ الأنثَى أُمُّ الخرابِ
٥٦٦/١ أمُّ الصِّبيانِ ويُقالُ لها : غُرابُ اللَّيلِ / (و) لا (الضُّوعُ) بِضادٍ مُعجَمةٍ مَضمومةٍ وواوٍ مفتوحةٍ وعَيْنٍ مُهمَلةٍ طائِرٌ مِن طَيرِ اللَّيلِ مِن جِنسِ الهامِّ (و) لا (مُلاعِبُ ظِلِّه) هو طائِرٌ يسبَحُ في الجوِّ مِرارًا كأنّه ينصَبُّ على طائِرٍ ، فلا يحِلُّ شيءٌ منها لاستِخباثِها (أو يحِلُّ كلُّ لَقّاطٍ وما تَقَوَّتَ بِطاهِرٍ) ؛ لأنّهما مِن الطّيِّباتِ ، وظاهِرٌ أنَّ الثاني يشمَلُ الأوَّلَ (إلا ما استُثني) مِمّا مَرَّ كذي مِخلَبٍ .

(ويحرُمُ ما تَقَوَّتَ بِنَجَسٍ)[١] لِخُبثِ غِذائِه ، والمرادُ به ما شأنُه أن يتقَوَّتَ بِنَجَسٍ لِئَلاّ تَرِدَ الجلاّلةُ .

(فصلٌ : وما لا يعيشُ) مِن الحيوانِ (إلا في الماءِ حَلالٌ كيفما) زائِدةٌ (ماتَ) أي حَتفَ أنفِه أو بِضَغطِه أو صَدمةٍ أو انحِسارِ ماءٍ ، أو ضَربٍ مِن الصَّيّادِ، أو غيرِه[٢] (ولو لم يُشبِهِ السمَكَ) المشهورَ ككلبٍ وحِمارٍ وخِنزيرٍ ، لِما مَرَّ

---

(١) (قوله : ويحرُمُ ما تَقَوَّتَ بِنَجَسٍ) قال شيخُنا صورةُ ذلك إنّا لم نَعلَم حِلَّ ذلك بِطَريقٍ فخُبثُ غِذائِه دَليلُ تَحريمِه .

(٢) (قوله : أو بِضَربٍ مِن الصَّيّادِ ، أو غيرِه) كأنْ وطِئَتْه بَهيمةٌ ، أو ابتلَعَه حوتٌ أو غيرُه ، ولَم يُستَحَلَّ .

في الرُّكْنِ الثّاني مِن أركانِ الذَّبْحِ نَعَم إنِ انتَفخَ الطّافي بحيث يُخشَى أنّه يُورِّثُ الأسقامَ حَرُمَ للضَّررِ ، قالَه الجوينيُّ والشاشيُّ **(وما يعيشُ فيه ، وفي البرِّ** [١] **يحرُمُ منه ذَواتُ السُّموم)** كحَيَّةٍ وعَقربٍ للضَّررِ **(والضِّفدِعِ)** بِكسرِ أوَّلِه وثالثِه ، ويجوزُ فتحُ ثالثِه مع كسرِ أوَّلِه وضَمِّه للنَّهيِ عن قَتلِه ، رواه أبو داوُد والحاكمُ وصحَّحَه [٢] ولِاستخباثِه **(والسّرطانِ والتّمساحِ والنِّسناس)** بِكسرِ النُّونِ والتّرسةِ [٣] ، وهي اللَّجّةُ بالجيمِ **(وكذا السُّلَحفاةُ)** بِضَمِّ السّينِ وفتحِ اللّامِ وبِمُهمَلةٍ ساكِنةٍ لِاستخباثِها ؛ ولأنَّ التّمساحَ يتقوَّى بِنابِه [٤] ، وقضيَّتُه تحريمُ القِرشِ [٥] بِكسرِ القافِ ، ويُقالُ له لَلُّخَمُ بِفتحِ اللّامِ والخاءِ المعجَمةِ ، لكن أجابَ المحبُّ الطَّبَرِيُّ تبعًا لابنِ الأثيرِ في النِّهايةِ بِحِلِّه ، وتَرجيحُ تَحريمِ النِّسناسِ مِن زيادةِ المصَنِّفِ ، وجَرى في المجموعِ على ما جَرى عليه الأصلُ مِن تَصحيحِ تَحريمِ الضِّفدِعِ ، والبقيّةُ بعدَه إلا النِّسناسَ فنقلَ فيه وجهَيْنِ كالأصلِ ، لَكِنّه قال عَقِبَ ذلك : قُلْتُ : الصّحيحُ المعتمَدُ أنَّ جَميعَ ما في البحرِ تَحِلُّ مَيْتَتُه إلا الضِّفْدَعَ ، ويُحمَلُ ما ذَكَره الأصحابُ ، أو بعضُهم مِن السُّلَحفاةِ والحيَّةِ ، والنِّسناسِ على غيرِ ما في البحرِ انتَهى . ويُوافِقُه قولُ الشامِلِ بعدَ

---

(١) (قوله : وما يعيشُ فيه ، وفي البرِّ إلخ) قال شيخُنا : فرعٌ قال الماوردِيُّ : ما يَجْمَعُ مِن الحيوانِ بين البحرِ والبرِّ ، إنْ كان استقرارُه بأحدِهما أغلَبَ ، ومَرعاه به أكثرَ غَلَبَ عليه حُكْمُه ، وإنْ لم يكُن أحدُهما أغلَبَ فوجهانِ : أحدُهما يجري عليه حُكْمُ البرِّ ، والثّاني يجري عليه حُكْمُ حَيوانِ البحرِ انتَهى . أصحُّهما أوَّلُهما فتَلَخَّصَ مِن كلامِ الأصحابِ أنَّ ما لا يعيشُ إلا في البحرِ ، أو إذا خَرَجَ منه صارَ عَيْشُه عَيْشَ مَذبوحٍ يحِلُّ كَيْف كان ، ويلْحَقُ ما قالَه الماوردِيُّ : لو كان استقرارُه بِهما وغَلَبَ البحرُ فهو سَمَكٌ فيحِلُّ مَيْتًا ، وإنْ لم يغلِبْ أحدُهما فحَيوانُ بَرٍّ على الأصحِّ ، فلا يحِلُّ إلا بتَذكيتِه إنْ كان مِمّا يُذَكَّى ، وإلا فحَرامٌ كا .

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود (٤/٧) كتاب الطب ، حديث (٣٨٧١) ، والدارمي (١٢١/٢) حديث (١٩٩٨) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٥/٣) حديث (٥٨٨٢) .

(٣) (قوله : والتّرسة) قال شيخُنا : ما ذَكَرَه في التّرسةِ مِن تَحريمِها صحيحٌ حيث كانت تَعيشُ في البرِّ والبحرِ بخلافِ ما إذا كانت لا تَعيشُ إلا في الماءِ ، وإذا خَرَجَتْ منه كان عَيْشُها عَيْشَ مَذبوحٍ فتَحِلُّ وحينَئِذٍ فلا يُعارِضُه إفتاءُ الوالِدِ ، وقد نقلَ ابنُ العِمادِ عن النَّوويِّ في مجموعِه في بابِ الحجِّ أنّه نقلَ تَحريمَها عن الأصحابِ .

(٤) (قولـه: ولأنَّ التّمساحَ يتقَوَّى بِنابِه) قال شيخُنا : قال ابنُ أبي شَريفٍ في شَرحِ الحاوي : وليس كلُّ ما يتقَوَّى بِنابِه مِن حَيوانِ البحرِ حَرامًا فالقِرشُ حَلالٌ ، وإنَّما حُرِّمَ التّمساحُ للخُبثِ والضَّرَرِ .

(٥) (قوله : القِرشِ) بِكسرِ القافِ ومنهم مَن ضَبَطَه بِفتحِها .

نَقلِه نُصوصَ الحِلِّ ، قال أصحابُنا : يحِلُّ جَميعُ ما فيه إلا الضِّفدَعَ للنَّهيِ عن قَتلِه (١) وظاهرٌ أنّه على هذا تُستَثنَى ذَواتُ السُّمومِ أيضًا ، ولَم يتعرَّضوا للدنيلس وعن ابنِ عَدلانَ وعُلَماءِ عَصرِه (٢) أنّهم أفتَوا بحِلِّه ؛ لأنّه مِن طَعامِ البحرِ ، ولا يعيشُ إلا فيه ، وعن ابنِ عبدِ السّلامِ أنّه أفتَى بتَحريمِه قال الزركشيُّ : وهو الظّاهرُ ؛ لأنّه أصلُ السّرطانِ ، لِتولُّدِه منه ، لكنْ قال الدّميريُّ : لم يأتِ على تَحريمِه دَليلٌ ، وما نُقِلَ عن ابنِ عبدِ السّلامِ لم يصِحَّ فقد نَصَّ الشافِعيُّ على أنَّ حَيوانَ البحرِ الذي لا تَعيشُ إلا فيه يُؤكَلُ ،لِعُمومِ الآيةِ والأخبارِ .

(فصلٌ : ما لا نَصَّ فيه) بتَحريمٍ أو تَحليلٍ أو بما يدُلُّ على أحدِهما كالأمرِ بالقَتلِ (٣) **(يحرُمُ منه ما استَخبَثَه غيرُ ذَوي الخصاصةِ)** أي الفقرِ والمجاعةِ **(مِن العربِ أهلِ القُرى (٤) والبُلْدانِ)** ؛ لأنَّ العربَ أولى الأمَمِ ؛ لأنّهم المخاطَبونَ أوّلًا ؛ ولأنَّ الدّينَ عَربيٌّ والنّبيَّ ﷺ عَربيٌّ ، وهم جيلٌ لا تَغلِبُ عليهم العيافةُ النّاشِئةُ مِن التنعُّمِ فيُضَيِّقوا المطاعِمَ على النّاسِ والمعتمَدُ في ذلك قوله تعالى ﴿يسألونك ماذا أحِلَّ لَهم قُل أحِلَّ لكم الطّيّباتُ﴾ [المائدة :٤] وقولُه : ﴿ويُحِلُّ لَهم الطّيّباتِ ويُحَرِّمُ عليهم الخبائِثَ﴾ [الأعراف :١٥٧] وخَرجَ بغيرِ ذَوي الخصاصةِ ذَوُوها ، وبأهلِ القُرى والبُلْدانِ أجلافُ البوادِي الذينَ يتناولونَ ما دَبَّ ، ودَرجَ مِن غيرِ تمييزٍ ، فلا عِبرَةَ بهم ، والحاصِلُ أنَّ العِبرَةَ بعادةِ أهلِ اليسارِ دونَ المحتاجينَ أهلِ الرّفاهيةِ دونَ الشّدَّةِ ؛ لأنَّ اتّباعَ الجميعِ يُوجِبُ اختِلافَ الأحكامِ في الحلالِ والحرامِ ، وذلك يُخالِفُ مَوضوعَ الشرعِ في حَملِ النّاسِ على مَوضوعٍ

---

(١) (قوله : إلا الضِّفدَعَ للنَّهيِ عن قَتلِه) لا شَكَّ أنَّ ما فيه ضَرَرٌ أو سُمٌّ حَرامٌ ، وإن كان بَحريًّا .

(٢) (قوله : وعن ابنِ عَدلانَ ، وعُلَماءِ عَصرِه إلخ) قال شيخُنا : هو الأصحُّ ، وبه أفتَى الوالِدُ رحمه الله تعالى ، ومِثلُه سائِرُ الصّدَفِ التي لا تَعيشُ إلا في الماءِ ، وإذا خَرَجَتْ صارَ عَيْشُه عَيْشَ مَذبوحٍ ما لم يكُنْ مستَقذَرًا .

(٣) (قوله : كالأمرِ بالقَتلِ) أو النَّهيِ عنه .

(٤) (قوله : مِن العرَبِ أهلُ القُرى إلخ) ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لَمّا أناطَ الحِلَّ بالطّيّباتِ ، والتحريمَ بالخبائِثِ عُلِمَ بالعقلِ أنّه لم يُرِدْ ما يستَطيبُه ، ويستَخبِثُه كلُّ النّاسِ لاستِحالةِ اجتِماعِهم على ذلك لاختِلافِ طَبائِعِهم فتَعَيَّنَ إرادةُ بعضِهم ، والعرَبُ بذلك أولى لِنُزولِ القُرآنِ بلُغَتِهم ، وهم المخاطَبونَ به .

واحدٍ ، قال الزركشيُّ : وكلامُهم [١] يقتَضي أنه لا بُدَّ مِن إخبارِ جَمعٍ ، ويُرجَعُ في كلِّ زَمانٍ إلى العربِ الموجودِينَ فيه فإنِ استَطابَتْه / فحَلالٌ ، وإنِ استَخبَثَتْه ٥٦٧/١
فحَرامٌ . والمرادُ به ما لم يسبِقْ فيه كلامٌ للعَربِ الذينَ كانوا في عَهدِه ﷺ فمَن بعدَه فإنَّ ذلك قد عُرِف حالُه واستَقَرَّ أمرُه .

(فإنِ اختَلَفوا) في استطابَتِه واستخباثِه **(فالأكثَرُ)** منهم يُتَّبعُ **(فإنِ استَووا فجانِبُ قُرَيشٍ)** يُتَّبعُ ، لأنهم قُطبُ العربِ وفيهم النُّبوَّةُ **(فإنِ اختَلَفتْ)** قُرَيشٌ قال في الأصلِ ، ولا تَرجيحَ **(أو لم يكُنْ)** منهم اختِلافٌ بأنْ شَكُّوا فلَم يحكُموا بِشيءٍ أو لم نَجِدْهم ، ولا غيرهم مِن العربِ **(فشَبَهُه مِن الحيوانِ)** أي : فيُعتَبَرُ بأقربِ الحيوانِ شَبَهًا به **(صورةً أو طَبْعًا)** مِن صيانةٍ وعُدوانٍ **(أو طَعمًا فإنْ أشكَلَ الحالُ)** بأنِ استَوى الشبَهانِ ، أو لم نَجِدْ ما يُشبِهه **(فحَلالٌ)** الآيةَ : ﴿قُل لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام :١٤٥] **(ولو جُهِلَ اسمُ حَيوانٍ سُئِلوا)** أي : العربُ **(عنه)** وعُمِلَ بِتَسميتِهم ، فإنْ سَمَّوه باسمِ حَيوانٍ حَلالٍ حَلَّ أو حَرامٍ حَرُمَ ؛ لأنَّ المرجِعَ في ذلك إلى الاسمِ ، وهم أهلُ اللِّسانِ **(ولا يُعتمَدُ فيه)** يعني في تَحريمِ ما لا نَصَّ فيه بِشيءٍ مِمَّا مَرَّ **(شَرعُ مَن قبلنا)** ؛ لأنه ليس شَرعًا لَنا على الأصحِّ ، فاعتمادُ ظاهرِ الآيةِ المقتَضيةِ للحِلِّ أولى مِن استصحابِ الشرائعِ السالِفةِ .

إذا تَقَرَّر ذلك **(فكلُّ الحشَراتِ)** ، وهي صِغارُ دَوابِّ الأرضِ **(مستَخبَثةٌ)** سَواءٌ **(ذَواتُ السُّمومِ والإبَرِ)** كحَيَّةٍ وعَقربٍ ودَبُورٍ **(وغيرِها)** كوزَغٍ وخُنفُساءَ ودودٍ **(صَغيرِها وكبيرِها)** إلى أنْ ينتَهي في صِغَرِه **(إلى الذَّرِّ)** بِفتحِ المعجَمةِ ، وهو أصغَرُ النَّملِ فتَحرُمُ لقولِه تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ، ولو أخَّر صَغيرَها عن كبيرِها كان أنسَبَ بِقولِه إلى الذَّرِّ ، وذَواتُ السُّمومِ عُلِمَ حُكمُها مِمَّا مَرَّ **(إلا اليربوعَ والضَّبَّ)** وابنَ عرسٍ ، السابِقُ بَيانُها **(وأمَّ حُبَيْنٍ)** بِضَمِّ المهملةِ وفتحِ الموحَّدةِ ، وبِنونٍ في آخِرِه دويبَّةٌ قدرُ الكفِّ صِغَرًا كبيرةُ الجوفِ تُشبِه الضَّبَّ ، بل قال البندَنيجيُّ : إنَّها نوعٌ منه ، وهي الأنثَى مِن الحرابِيِّ ، والذَّكرُ حِرباءُ **(والقُنفُذَ)** [٢] بالمعجَمةِ فتَحِلُّ المذكوراتُ لاستطابَتِها ، وقد تَقَدَّمَ بعضُها **(لا الصَّرَّارةَ)** بِفتحِ

---

(١) (قوله : قال الزركَشيُّ وكلامُهم إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : والقُنفُذُ) ؛ لأنه مستَطابٌ لا يتقَوَّى بِنابِه كالأرنَبِ ، وسُئِل ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عنه فقرَأَ قوله : تعالى ﴿قُل لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيةَ .

الصَادِ المهملةِ وتَشدِيدِ الرّاءِ الصّرصارُ ، ويُسَمَّى الجذجُدُ فتحرُمُ كالخُنفُساءِ ، ولا حاجةَ لِذِكْرِها لِدُخولِها في المستثنَى منه .

(فصلٌ : يُستَحَبُ قَتلُ المؤذياتِ [١] **كالحيَّةِ ، والعقربِ ، والفأرةِ ، والكلبِ العقورِ والغُرابِ)** الذي لا يُؤكلُ **(والحِدَأةِ)** بِوزنِ العِنَبةِ **(والنَّسرِ والعُقابِ والسِّباعِ والبُرغوثِ)** بِضَمِّ الباءِ **(والبقِّ والزُّنبورِ)** بِضَمِّ الزاي لأذاها ، وروى مسلِمٌ خبر : «خمسُ فواسِقَ يُقتلنَ في الحِلِّ والحرمِ الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ» [٢] وروى الترمذيُّ وغيرُه خبر الأمرِ بِقَتْلِ السَّبعِ الضَّاري ، ويُقاسُ بِهِنَّ الباقي **(إلا الفهدَ والصقرَ والبازي)** ونحوها مِمَّا فيه مَنفعةٌ ومَضَرَّةٌ فلا يُستَحَبُ قَتلُها **(لِنَفعِها ، ولا يُكرهُ لِضَررِها)** .

(ويُكرهُ قَتلُ ما لا ينفعُ ، ولا يضُرُّ كالخنافِسِ) جَمعُ خُنفساءَ بِفتحِ الفاءِ أفصحُ مِن ضَمِّها **(والجعلانِ)** بِكسرِ الجيمِ ، ويُقالُ أبو جعوانَ ، وهو دويبَّةٌ مَعروفةٌ تُسَمَّى الزُّعقوقَ ، تَعَضُّ البهائِمَ في فُروجِها فتَهرُبُ ، وهي أكبَرُ مِن الخُنفساءِ شَدِيدةُ السّوادِ في بَطْنِها لونُ حُمرةٍ ، للذَّكرِ قَرنانِ **(والرَّخَمِ والكلبِ غيرِ العقورِ)** [٣] الذي لا مَنفعةَ فيه مُباحةٌ .

(ويحرُمُ) قَتلُ **(ما نُهي عن قَتلِه** [٤] **كالنَّحلِ)** والنَّملِ السُّلَيْمانِيِّ [٥] **(والخُطَّافِ)** بِضَمِّ الخاءِ وتَشدِيدِ الطّاءِ ، ويُسَمَّى زَوَّارُ الهندِ ، ويُعرفُ الآنَ بِعُصفورِ الجنَّةِ ؛ لأنّه زَهدَ فيما بأيدِي النَّاسِ مِن الأقواتِ **(والخُفَّاشِ)** بِضَمِّ الخاءِ ،

---

(١) (قوله : ويُستَحَبُ قَتلُ المؤذياتِ إلخ) يحرُمُ ما أمَرَ بِقَتلِه ، لأنّه لو كان مَأكولا لم يأمُر بِقَتلِه لإبقائِه للتَّسمينِ والأكلِ ، ويحرُمُ ما نُهي عن قَتلِه ؛ لأنّه لو كان مَأكولا لَما نُهي عن قَتلِه ؛ لأنَّ الذَّكاةَ قَتلٌ مَخصوصٌ ، وجعلَ صاحِبُ التلخيصِ وغيرُه ذلك أصلا ، فقال : ما أمَرَ بِقَتلِه أو نُهي عن قتلِه فهو حَرامٌ (فرعٌ) في فتاوى القاضي حُسَينٍ إنَّ الجرادَ ، والقَملَ إذا تَضَرَّرَ بِهما النَّاسُ كَصائِلٍ يُدفعُ بالأخَفِّ فالأخَفِّ فإن لم يُمكِنْ الدّفعُ إلا بالتحريقِ جازَ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلُه ، حديث (١١٩٨) ، والحديث رواه البخاري أيضًا ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث (١٨٢٩) .

(٣) (قوله : والكلبَ غيرَ العقورِ) المعتمَدُ أنّه مُحتَرَمٌ فيحرُمُ قَتلُه .

(٤) (قوله : ويحرُمُ ما نُهي عن قَتلِه) ، وإلا لَجازَ ذَبحُه لِيُؤكلَ .

(٥) (قوله : والنَّملِ السُّلَيْمانِيِّ) (قاله الخطّابيُّ) ، وكذا البغويّ في شَرحِ السُّنَّةِ قال ، وأمَّا الصَغيرُ فاسمُه الذَّرُّ ، وقَتلُه جائزٌ بِغيرِ الإحراقِ ، قال شيخُنا : وبه إن تَعَيَّنَ طَريقًا .

وهو الوطواطُ (والضِّفدِعِ) والهذهدِ والصُّردِ ، وهو بِضَمِّ الصَّادِ المهملةِ ، وفتحِ الرّاءِ طائرٌ فوقَ العُصفورِ أبقعُ ضَخمُ الرّأسِ والمِنقارِ والأصابعِ .

(و) يحرُمُ قَتْلُ (كلِّ ما فيه مَنفعةٌ مُباحةٌ ككلْبِ الصَّيْدِ) سَواءٌ الأسودُ ، وغيرُه والأمرُ بِقَتْلِ الكلابِ مَنسوخٌ ، وهذا الفصلُ ذَكره الأصلُ في مُحرَّماتِ الإحرامِ إلا حُكمَ الخفَّاشِ فهنا .

(فصلٌ ويحرُمُ النَّجَسُ) (١) كمَيْتةٍ ، ولَبَنِ أتانٍ وبَولٍ (والمتَنَجِّسُ) كدُبْسٍ وخَلٍّ ، ولَبَنٍ ودُهْنٍ إذا تنَجَّستْ لِخبرِ : «الفأرةِ التي وقَعتْ في السمنِ» (٢) السّابِقِ في بابِ إزالةِ النَّجاسةِ (لا دودُ فاكِهةٍ (٣) وخَلٍّ) ونحوِهما أي لا يحرُمُ أكلُه (معه) (٤) أي : مع كلٍّ منها حَيًّا أو مَيِّتًا لِعُسرِ تمييزِه عنه ، لأنّه كجُزئِه طَبْعًا وطَعمًا أمَّا أكلُه مُنفردًا لحَرامٌ ، وإنْ قُلْنا بِطَهارتِه / على وجهٍ لِاستقذارِه كالبُصاقِ ، ٥٦٨/١ وهذه مُكرَّرةٌ لِذِكرِه لَها في بابِ النَّجاسةِ .

(ويعلِفُ) جَوازًا (المتَنَجِّسَ دابّتَه) لِخبرٍ صحيحٍ فيه ، أمَّا نَجَسُ العينِ فيُكره عَلَفُها به كما صَرَّحَ به في الرّوضةِ عن فتاوى صاحبِ الشامِلِ في المأكولةِ .

(ويُكره لَحمُ الجلاَّلةِ) ويُقالُ : الجالةُ ، وهي التي تأكلُ الجلَّةَ بِفتحِ الجيمِ مِن نَعَمٍ وغيرِه كدَجاجٍ (ولَبَنُها وبَيْضُها) : «لأنّه ﷺ نَهى عن أكلِ الجلاَّلةِ ، وشُربِ ألبانِها حتّى تُعلَف أربعينَ لَيلةً» : رواه التِّرمِذيُّ ، وقال حَسَنٌ صحيحٌ زادَ أبو داوُد

---

(١) (قولـه : ويحرُمُ النَّجَسُ) لو وجَدَ نَجاسةً في طَعامٍ جامِدٍ ، وجُمودُه طارِئٌ لم يحرُم لاحتِمالِ وُقوعِها فيه جامِدًا ، وإنْ غَلَبَ ظَنُّ وُقوعِها قبله .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (قولـه : لا دودُ الفاكِهةِ إلخ) سُئِلَ البُلْقينيِ عَمَّا إذا قُلْنا إنّه يُعفى عن أكلِ دودِ الفاكِهةِ والجبنِ ، وما في مَعنَى ذلك معه تَبعًا فهلْ يجب غَسْلُ الفم ، ويكونُ المعفوُّ عنه هو الأكلُ فقط للعُسْرِ ، والمشَقّةِ ، أو نَقولُ إنّه يُعفى عنه مُطلَقًا حتّى لا يجِبَ غَسْلُ الفمِ منه فأجابَ بأنّه لا يجب غَسْلُ الفمِ منه ، لأنَّ هذه نَجاسةٌ مَعفوٌّ عنها فلا يتعلّقُ بها إيجابُ غَسْلٍ كَدَمِ البراغيثِ المعفوِّ عنه وقوله : فأجابَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولـه : معه) قَيَّدَ البُلْقينيُ وغيرُه حِلَّ أكلِه معه ، بأنْ لا ينقُلَه ، أو يُنَحّيه مِن مَوضِعٍ مِن الطّعامِ إلى آخَرَ ، فإنْ نُقِلَ فكالمنفردِ فيحرُمُ على الأصحِّ وقوله : قَيَّدَ البُلْقينيُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

«وركوبها» (١) قال البُلقينيُّ وينبغي تَعَدِّي الحُكمِ إلى شَعرِها ، وصوفِها المنفصِلِ في حَياتِها قال الزركشيُّ : والظَّاهرُ (٢) إلحاقُ ولَدِها بها إذا ذُكِّيت ووجِدَ في بَطْنِها ميِّتًا أو ذُكِّي ووجِدَتْ فيه الرائِحةُ هذا **(إنْ ظَهر نَتَنُ ما تأكلُه في ريحِها وعَرَقِها)** عبارةُ الأصلِ إنْ وجِدَ في عِرقِها وغيرِه ريحُ النَّجاسةِ ، فإنْ لم يظهر فلا كراهةَ ، وإنْ كانت لا تأكلُ إلا النَّجاسةَ والظَّاهرُ كما قال الزركشيُّ (٣) عَدَمُ الاقتِصارِ على تَغَيُّرِ الرائِحةِ، فإنَّ تَغَيُّرَ الطَّعمِ أشَدُّ وقد صَرَّحَ الجوينيُّ (٤) بأنه لا فرقَ في ذلك بين تَغَيُّرِ الطَّعمِ واللَّونِ والرائِحةِ **(ولا يحرُمُ)** ذلك ، لأنَّ لحمَ المذَكَّى لا يحرُمُ بِنَتَنِه **(فإنْ عُلِفتْ)** قال في الأصلِ : طاهِرًا **(لا إنْ غُسِلَتْ)** هي أو لَحمُها بعدَ ذَبْحِها ، أو طَبخ **(فطابَ لَحمُها لم تُكرهْ)** ، وإنْ عُلِفتْ دونَ أربعينَ يومًا اعتبارًا بالمعنَى المعَمَّمِ (٥) للخبرِ السابِقِ نَعَم ، قال ابنُ جَماعةَ في شَرحِ المِفتاحِ : المستَحَبُّ أن تُعلَف النَّاقةُ والبقَرةُ أربعينَ يومًا ، والشاةُ سبعةَ أيَّامٍ ، والدَّجاجةُ ثلاثةَ أيَّام اتِّباعًا لأثرٍ وردَ فيه يعني عن ابنِ عمر لكنْ ليس فيه البقَرةُ ، فكأنَّه قاسَها على النَّاقةِ قال الرافِعيُّ ، وهذا محمولٌ عندنا على الغالِبِ أي : مِن أنَّ التغييرَ يزولُ بهذه المقاديرِ أمَّا طيبُه بالغُسلِ ، أو الطَّبخِ فلا تَنتَفي به الكراهةُ ، والقياسُ خِلافُه قال البغَويّ : وكذا لا تَنتَفي بِمُرورِ الزمانِ عليه . نقلَه عنه الأصلُ مع نَقلِه خِلافه بِصيغةِ قيلَ ، وعبارةُ المجموعِ قال البغَويّ : لا يزولُ (٦) المنعُ وقال غيرُه : يزولُ قال الأذْرَعيُّ : بالثاني جَزَمَ المرُّوذيُّ تبعًا للقاضي قُلْت : وهو نَظيرُ طَهارةِ الماءِ المتَغَيِّرِ بالنَّجاسةِ إذا زالَ

---

(١) رواه الترمذي (٤/٢٧٠) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، حديث (١٨٢٤) عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ، ورواه أبو داود (٣/٣٥١) برقم (٣٧٨٧) بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها» ، وأما قوله في الحديث «حتى تعلف أربعين ليلة» فهذا اللفظ رواه البيهقي (٩٣٣) حديث (١٩٢٦٣) بسند فيه نظر ، كما قال الحافظ في الفتح وقال البيهقي بعد روايته : ليس هذا بالقوي .

(٢) (قوله : قال الزركَشيُّ والظَّاهرُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : والظَّاهرُ كما قال الزركَشيُّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : وقد صَرَّحَ الجوينيُّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : اعتبارًا بالمعنَى المعَمَّمِ) فلو عادَتِ الرائِحةُ ، قال الزركَشيُّ : فالظَّاهرُ عَودُ الحُكمِ وقد يطرُقُه خِلافُ الزائِلِ العائِدِ .

(٦) (قوله : وقال غيرُه : يزولُ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه ، فأشعَرَ بِتَرجيحِ الزوالِ .

التغيُّرُ بذلك قال البُلْقينيُّ : وهذا في مُرورِ الزمانِ على اللَّحمِ (١) فلو مَرَّ على الجلاَّلةِ أيَّامٌ مِن غيرِ أن تأكلَ طاهرًا فزالَتِ الرائحةُ حلَّتْ ، وإنَّما ذكَر العلَف بِطاهرٍ ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الحيوانَ لا بُدَّ له مِن عَلَفٍ ، ووافقَه الزركشيُّ قال : ومُقتضى قولِهم عُلِفتْ بِطاهرٍ أنَّها لو عُلِفتْ بِمُتَنَجِّسٍ كشَعيرٍ أصابَه ماءٌ نَجِسٌ فطابَ لَحمُها لم تَحِلَّ ، أي : حِلاًّ مستَوي الطّرفيْنِ ، وليس كذلك قُلْت : وقد يُقالُ : بل لو عُلِفتْ بِنَجَسِ العيْنِ فطابَ لَحمُها لم تُكرَهْ ، وهو ظاهرُ كلامِ المصَنِّفِ (ويُكرَه رُكوبُها بلا حائلٍ) للنَّهيِ عنه كما مَرَّ (والسّخلةُ المرَبَّاةُ بلَبَنِ كَلْبةٍ) (٢) أو نحوِها كخِنْزيرةٍ وحِمارةٍ (كالجلاَّلةِ) فيما ذُكِر .

(ولا يُكْـره بَيْضٌ سُلِقَ بِماءٍ نَجَسٍ) كما لا يُكره الماءُ إذا سُخِّنَ بالنَّجاسةِ (و) لا (حَبُّ زَرعٍ نَبَتَ في زِبْلٍ) أو غيرِه مِن النَّجاساتِ إذ لا يظهَرُ فيه أثَرُها ، وريحُها وتَعبيرُ أصلِه بِقَولِه ، ولا يحرُمُ زَرعٌ لا يُفيدُ عَدَمَ كراهةِ الحبِّ ، ويقتَضي أنَّ الزرعَ الذي لاقَى النَّجاسةَ ليس مُتَنَجِّسًا ، وليس كذلك فقد مَرَّ في بابِ الاجتهادِ أنّه مُتَنَجِّسٌ ، وأنَّ الحبَّ الخارِجَ مِن السّنابلِ طاهرٌ فعُدولُ المصَنِّفِ عن ذلك إلى ما قالَه حَسَنٌ ، وكذا لا يُكره ما يُسقَى منه ، ومِن الثَّمَرِ بِماءٍ نَجَسٍ كما في المجموعِ عن الأصحابِ ، وقضيَّةُ العِلَّةِ المذكورةِ كما قال الزركشيُّ : أنّه متى ظَهر التغيُّرُ فيها كُرِهتْ .

(فصلٌ : وذَكاةُ الجنينِ ذَكاةُ أمِّه) (٣) كما رواه الترمِذيُّ ، وحَسَّنه ابنُ حِبَّانَ ، وصحَّحه أي : ذَكاتُها التي أحَلَّتْها أحَلَّتْه تبعًا لَها ؛ ولأنّه جُزءٌ مِن أجزائِها ،

(١) (قوله : قال البُلْقينيُّ : وهذا في مُرورِ الزمانِ على اللَّحمِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : والسّخلةُ المرَبَّاةُ بلَبَنِ كلْبةٍ إلخ) وحُكمُ الرّضيعِ بلَبَنِ الجلاَّلةِ حُكمُها ، ولا يحرُمُ حَيوانٌ رُبِّيَ بِمالٍ حَرامٍ .

(٣) (قوله : وذَكاةُ الجنينِ ذَكاةُ أمِّه) بِرَفْعِ ذَكاةٍ فيهما كما هو المحفوظ فتَكونُ ذَكاةُ أمِّه ذَكاةً له ويُؤَيِّدُ ما رَوى «مُسَدَّدٌ أنّه قال : قُلْنا : يا رسولَ الله نَنحَرُ النَّاقةَ ونَذبَحُ البقَرةَ أو الشاةَ فنَجِدُ في بَطْنِها الجنينَ أنُلْقيه أم نأكلُه ؟ فقال كلوه إن شِئْتُم فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أمِّه» ، وهذا يُبْعِدُه رِوايةُ نَصبِ ذَكاةِ الثّانيةِ أي : ذَكاتُه مثلُ ذَكاةِ أمِّه فيُذْبَحُ إن أمكَنَ ، وإلا حَرُمَ قال شيخُنا : وقال الجوينيُّ : لو لم يحِلَّ بِذَكاةِ أمِّه لم تَحِلَّ ذَكاةُ أمِّه : كما لا تُقتَلُ الحامِلُ في القِصاصِ ، فألْزَمَ ذَبحَ رَمَكةٍ في بَطْنِها بَغلةٌ فمُنِعَ ذَبحُها أيضًا ما ذَكَرَه ظاهرٌ وكَتَبَ أيضًا ، قال البُلْقينيُّ : مَحَلُّه ما إذا لم يُوجَدْ قبل الذَّبحِ سَبَبٌ يُحالُ عليه مَوتُه ، فلو ضَرَبَ حامِلا على بَطْنِها وكان الجنينُ مُتَحَرِّكًا فسَكَنَ حتّى ذُبِحَتْ فوجِدَ مَيِّتًا لم يحِلَّ ، فلو لم يتحرَّك قبل ....=

وذَكاتُها ذَكاةٌ لِجَميعِ أجزائِها ، ولأنّه لو لم يحِلَّ بذَكاةِ أمِّه لحَرُمَ ذَكاتُها مع ظُهورِ الحملِ كما لا تُقتَلُ الحامِلُ قَودًا هذا (إن خَرجَ مَيّتًا) سَواءٌ أشعَر أم لا (أو) خَرجَ حَيًّا (في الحالِ وبه حَركةُ مَذبوحٍ) بخلافِ ما إذا خَرجَ وبِه حَياةٌ مستَقِرَّةٌ ، فلا يحِلُّ بِذَكاةِ أمِّه قال الزركشيُّ ، وهذا أخَذه الرّافِعِيُّ مِن التهذيبِ ، لكن عبارتُه لا تُطابِقُه، فإنَّ لَفظَه ، ولو خَرجَ وبِه حَركةُ مَذبوحٍ ، وماتَ في الحالِ حَلَّ قال ، ولَعَلَّ تَقييدَ الرّافِعِيّ الخُروجَ بالحالِ فيه إشارةٌ إلى ما قالَه الشيخُ أبو مُحَمّدٍ في فُروقِه ، وهو ما ذَكره المصَنّفُ بِقولِه : (وقال أبو مُحَمّدٍ : إنِ اضطَربَ [١] في البطْنِ بعدَ الذَّبحِ) لا به (زَمانًا طَويلا ، ثُمَّ سَكنَ لم يحِلَّ) وإنَّما يحِلُّ إذا / سَكنَ في البطْنِ عَقِبَ ذَبحِها ، وخالَفه في ذلك البغَويّ والمرُّوذيُّ فقالا بِحِلِّه مُطلَقًا نقلَه عنهما الزركشيُّ ، ثُمَّ قال وما قالَه الشيخُ أبو مُحَمّدٍ هو القياس ، فإنّه نَظيرُ ما ذَكروه في الصّيدِ [٢] الذي أدرَكه ، وأمكنَه ذَبحُه فقصَّر حتّى ماتَ فإنّه يحرُمُ انتَهى . وفي قياسِه نَظرٌ ويُؤيِّدُ ما ذَكره المصَنِّفُ [٣] كأصلِه بِقولِه ٥٦٩/١

(ولو خَرجَ رأسُه وفيه حَياةٌ مستَقِرَّةٌ لم يجِبْ ذَبحُه حتّى يخرُجَ) ، لأنَّ خُروجَ بعضِه كعَدَمِ خُروجِه في العِدَّةِ وغيرِها ، فيحِلُّ إذا ماتَ عَقِبَ خُروجِه بذَكاةِ أمِّه [٤] ، وإنْ صار بِخُروجِ رأسِه مَقدورًا عليه قال في الكفايةِ ، ولو خَرجَ رأسُه مَيّتًا ، ثُمَّ ذُبِحَت أمُّه قبل انفِصالِه حَلَّ ، كما قالَه البغَويّ [٥] ، وفي كلامِ

= ذلك أو لم يُعرَف حالُه وذَبحنا الأمَّ فوجَدنا الجنينَ مَيّتًا مع احتِمالِ أنْ يكونَ لم تَدخُله الرُّوحُ ، أو دخلَتْه ، وخَرجَتْ بالضّربِ فيُرَجَّحُ التحريمُ أيضًا قال : ولَم أرَ مَن تَعرَّضَ لِشيءٍ مِن ذلك وقوله : قال البُلقينيُّ : إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(١) (قوله : وقال أبو مُحَمّدٍ إنِ اضطَرَبَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه جَزَمَ به في الأنوارِ .

(٢) (قوله : فإنّه نَظيرُ ما ذَكروه في الصّيدِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرَه المصَنِّفُ) لا تَأييدَ فيه .

(٤) (قوله : فيحِلُّ إذا ماتَ عَقِبَ خُروجِه بِذَكاةِ أمِّه) قال شيخُنا : فعُلِمَ أنَّ شَرطَ حِلِّه أنْ يُحالَ مَوتُه على التذكيةِ لأمِّه ، نَعَم ينبَغي أنّه لو شَكَّ هل ماتَ بِذَكاةِ أمِّه ، أو بِسَببٍ آخَرَ الحِلُّ ؛ لأنَّ الذَّكاةَ سَبَبٌ ظاهرٌ يُحالُ عليه .

(٥) (قوله : كما قالَه البغَويّ) كلامُ البغَويّ في هذه موافِقٌ لِكلامِه في مسألةِ أبي مُحَمّدٍ قال الأذرَعيُّ : إنّه مَيْتةٌ لا مَحالةَ إذ لم يُذَكَّ بِذَكاةِ أمِّه ، ولا أحدَثَتْ ذَكاتُها فيه شيئًا ، وهذا كالمقطوعِ به ، ويشهَدُ له قولُ الماورديِّ في بابِ الآنيةِ : الميْتةُ كلُّها نَجِسةٌ إلا خمسةَ أشياءَ الحوتُ والجرادُ والآدَميُّ والجنينُ إذا ماتَ بعدَ ذَكاةِ أمِّه ، والصّيدُ إذا ماتَ ....=

الإمامِ ما يدُلُّ على خِلافِه [١] ، وهو أوجَه (ولو لم تَتخَطَّطْ المضغةُ) بأنْ لم تَبن فيها الصُّورةُ ، ولَم تَتشَكَّلْ الأعضاءُ (لم تَحِلَّ) بِناءً على عَدَمِ وجوبِ الغُرَّةِ فيها ، وعَدَمِ ثُبوتِ الاستيلادِ ، والتصريحُ بالترجيحِ مِن زيادَتِه .

(ولو كان للمُذَكَّاةِ عُضوٌ أشَلُّ حَلَّ) كسائِرِ أجزائِها .

(فصلٌ : ويُكْره للحُرّ كسبُ الحجَّامِ) أي : تناوُلُه ، ولو كسَبَه رقيقٌ (و) كسبُ سائِرِ (مَن يُخامِرُ النَّجاسةَ كالجزَّارِ والزبَّالِ ونحوِه) أي : نحوِ كلٍّ منهما كالكنَّاسِ والدبَّاغِ ، والخاتِنِ بخلافِ الرَّقيقِ لا يُكْره له تناوُلُه سَواءٌ أكسَبَه حُرٌّ أم غيرُه . وذلك ؛ لأنَّه ﷺ : «سُئِلَ عن كسبِ الحجَّامِ فنَهى عنه ، وقال : أطعِمه رقيقَك واعلِفه ناضِحك [٢]» رواه ابنُ حِبَّانَ وصحَّحه والترمِذيُّ وحَسَّنَه [٣] ، والفرقُ مِن جِهةِ المعنَى شَرفُ الحُرِّ ودَناءَةُ غيرِه قالوا : وصَرف النَّهي عن الحُرمةِ خبرُ الشيخَينِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وأعطَى الحجَّامَ أجرَتَه» [٤] فلو كان حَرامًا لم يُعطِه ، وفيه نَظَرٌ ، لاِحتِمالِ [٥] أنّه أعطاه له ليُطعِمَه رقيقَه وناضِحَه ، وقيسَ بالحِجامةِ غيرُها مِن كلِّ ما يحصُلُ به مُخامَرةُ النَّجاسةِ ، ولا حاجةَ لِقولِه ونحوُه (ولو كانتِ الصَّنعةُ دَنيئةً بلا) مُخامَرةِ (نَجاسةٍ) كفصدٍ وحياكةٍ (لم

= بعدَ إرسالِ مُرسِلِه .

(١) (قوله : وفي كلامِ الإمامِ ما يدُلُّ على خِلافِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وأعلِفه ناضِحَك) المرادُ دَوابُّك ما كانت ، وهلْ الكَراهةُ للحُرّ مَقصورةٌ على الأكلِ حتّى لو اشتَرَى منه مَلبوسًا أو نحوه ، أو آلةً للمَنزِلِ لم يُكرَهْ ؟ الظّاهرُ التعميمُ وذِكرُ الأكلِ في الخبَرِ خَرجَ مَخرَجَ الغالِبِ ، وكَتَبَ أيضًا قال في الذَّخائِرِ : وإذا كان في يدِه حَلالٌ وحَرامٌ أو شَبَهه ، والحلالُ لا يفضُلُ عن حاجَتِه قال بعضُ العُلَماءِ : يخُصُّ نَفسَه بالحلالِ ، ثُمَّ الذي يجيءُ على المذهبِ أنّه وأهلَه سَواءٌ في القوتِ ، واللُّبسِ دونَ سائِرِ المؤَنِ مِن أُجرةِ حَمَّامٍ ، وصَبَّاغٍ ، وقِصارةٍ ، وعِمارةِ مَنزِلٍ ، وفحمِ تَنُّورٍ ، ودُهْنِ سِراجٍ ، وغيرِها مِن الحِرَفِ ، وهذا أخَذَه مِن الإحياءِ مع زيادةٍ فيه .

(٣) رواه الترمذي في سننه (٥٧٥/٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام ، حديث (١٢٧٧) ، وابن حبان (٥٥٧/١) حديث (٥١٥٤) . والحديث رواه أبو داود (٢٦٦/٣) حديث (٣٤٢٢) ، وابن ماجه (٧٣٢/٢) حديث (٢١٦٦) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ، حديث (٢٢٧٨) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ، حديث (١٢٠٢) .

(٥) (قوله : وفيه نَظَرٌ لِاحتِمالِ أنّه إلخ) ما ذَكَرَه الشارِحُ غيرُ مُلاقٍ لِمَا قالوه .

تُكرَه) (١) إذ ليس فيها مُخامَرةُ نَجاسةٍ ، وهي العِلَّةُ الصَّحيحةُ لِكراهةِ ما مَرَّ عند الجمهورِ وقيلَ : العِلَّةُ دَناءَةُ الحِرفةِ قال البُلْقينيُّ : وهو المعتمَدُ المنصوصُ في الأمِّ والمختَصَرِ فعليه يُكره ذلك ونحوُه ، وقال في الأصلِ : وكرِه جَماعةٌ كسبَ الصَّوَّاغِ قال الرّافِعيُّ : لأنّهم كثيرًا ما يخلِفُونَ الوعدَ ، ويقَعونَ في الرِّبا لِبَيْعِهم المصوغَ بأكثَرَ مِن وزنِه ، وحَذَفه المصَنِّفُ لِقولِ الإسنَويِّ : إنّه وجهٌ مَرجوحٌ إذ الأصحُّ في الشهاداتِ أنَّ الصّائغَ ليس مِن أهلِ الحِرفِ الدّنيئةِ ، وقد صحَّحوا أنَّ الحائِكَ منهم فهو دونَ الصّائغِ ، وقد صحَّحوا أن لا كراهةَ في الحياكةِ فلَزِمَ أنّه لا كراهةَ في الصِّياغةِ ، قُلْت : لا يلْزَمُ مِن ذلك عَدَمُ كراهتِها لِوجودِ مُقْتضى الكراهةِ فيها كما تَقَرَّر دونَ الحياكةِ ، وإذا كُرِه شيءٌ كُرِه أخذُ الأجرةِ عليه كما يحرُمُ أخذُها على الحرامِ (وكما يحرُمُ أخذُ الأجرةِ على الحرامِ يحرُمُ إعطاؤُه) ، لأنّه إعانةٌ على مَعصيةٍ كأجرةِ الزمرِ والنِّياحةِ ، والأنسَبُ بعبارتِه إعطاؤُها (فإنْ أعطَى) شيئًا (خوفًا) كأنْ أعطَى الشاعِرَ لِئلاَّ يهجوه ، أو الظّالِمَ لِئلاَّ يمنَعَه حَقَّه أو لِئلاَّ يأخُذَ منه أكثَرَ ممّا أعطاه (أثِمَ الآخِذُ فقط) أي دونَ المعطي لِضَرورتِه وقولُه : «وكما يحرُمُ ...» إلى آخِرِه مِن زيادَتِه على الرّوضةِ .

(فرعٌ : أفضَلُ ما أكلتَ منه كسبُك مِن زِراعةٍ) ، لأنّها أقربُ إلى التوكُّلِ ، ولأنّها أعَمُّ نَفعًا ، ولأنَّ الحاجةَ إليها أعَمُّ وروى مسلِمٌ خبر : «ما مِن مسلِمٍ يغرِسُ غَرسًا إلا كان ما أُكِلَ منه صَدَقةً ، وما سُرِقَ منه له صَدَقةٌ ، ولا يرزَؤُه أحدٌ - أي يُنقِصُه - إلا كان له صَدَقةٌ وفي روايةٍ : لا يغرِسُ مسلِمٌ : «غَرسًا ، ولا يزرَعُ زَرعًا فيأكلُ منه إنسانٌ ، ولا دابّةٌ ، ولا شيءٌ إلا كانتْ له صَدَقةٌ (٢) (ثُمَّ) مِن (صِناعةٍ) ، لأنَّ الكسبَ فيها يحصُلُ بِكدِّ اليمينِ (ثُمَّ) مِن (تِجارةٍ) ، لأنَّ الصّحابةَ كانوا يكتَسِبونَ بها .

(فصلٌ يحرُمُ) تَناوُلُ (ما يضُرُّ) البدَنَ أو العقْلَ (كالحجَرِ والتُّرابِ وَالطِّينِ (٣)

---

(١) (قوله : ولو كانتِ الصّنعةُ دَنيئةً بلا نَجاسةٍ لم تُكرَهْ) ، ولا يُكرَه الزرعُ النّابِتُ في النَّجاسةِ ، وإن كَثُرَتْ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، حديث (١٥٥٢) .

(٣) (قوله : يحرُمُ ما يضُرُّ كالحجَرِ والتُّرابِ والطِّينِ) قَطَعَ في المهذَّبِ بِتحريمِه ، وكذا القَفّالُ والقاضي حُسَيْنٌ ، والفخرُ الرّازيّ ، وجَماعةٌ ، وقال إبْراهيمُ المَرُّوذيُّ : ينبَغي القَطْعُ بالتحريمِ إنْ ظَهَرَتِ المضَرَّةُ ، وقال السُّبْكيُّ : في بابِ الرِّبا مِن شَرحِه للمنهاجِ : لا يحرُمُ ....=

والزُّجاجِ والسُّمِّ) بِتَثليثِ السِّينِ / والفتحُ أفصحُ **(كالأفيُونِ)** ، وهو لَبَنُ الخشخاشِ ، لأنَّ ذلك مُضِرٌّ ورُبَّما يقتُلُ ، وقال تَعالَى : ﴿ولا تَقتُلوا أنفُسَكُم﴾ [النساء : ٢٩] وقال تَعالَى : ﴿ولا تُلقوا بأيدِيكُم إلى التهلُكةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] **(إلا قليلَه)** أي : السُّمّ كما في الأصلِ أو ما يضُرُّ ، وهو أعَمُّ فيحِلُّ تناوُلُه **(للتَّداوي)** به **(إنْ غلَبَتِ السلامةُ)** واحتيجَ إليه كما صَرَّحَ به الأصلُ . ٥٧٠/١

(ويحِلُّ أكلُ) كلِّ **(طاهرٍ لا ضَررَ فيه)** كفاكِهةٍ وحَبٍّ وسُمٍّ ، إنْ تُصوِّر أنَّ آكِلَه لا يتضَرَّرُ به كما صَرَّحَ به ، الأصلُ عن الإمامِ قال تَعالَى : ﴿قُل مَن حَرَّمَ زينةَ اللَّه التي أخرجَ لِعبادِه والطَّيِّباتِ مِن الرِّزقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] **(إلا جِلدَ مَيتةٍ دُبغَ)** فلا يحِلُّ لِعُمومِ قوله تعالى : ﴿حُرِّمَت عليكُم الميتةُ﴾ [المائدة : ٣] وخبرِ : «إنَّما حَرُمَ مِن المَيتةِ أكلُها» (١) ، وهذه تَقَدَّمَتْ في بابِ إزالةِ النَّجاسةِ ، وخَرجَ بالمَيتةِ جِلدُ المذكَّاةِ فيحِلُّ أكلُه ، وإنْ دُبِغَ **(و)** إلا **(ما استُقْذِر كالمخاطِ والمنيِّ)** لاِستقذارِه ، وإلا الحيوانَ الحيَّ غير السَمَكِ والجرادِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في بابِ الصَّيدِ ، وصَرَّحَ به الأصلُ هنا .

(وفي) حِلِّ أكلِ **(بَيضِ ما لا يُؤكلُ تَردُّدٌ)** هذا مِن زيادَتِه ، وقولُه : تَردُّدٌ أي : خِلافٌ قيلَ : مَبنيٌّ على طَهارتِه قال في المجموعِ : وإذا قُلنا بِطَهارتِه حَلَّ أكلُه (٢) بلا خِلافٍ ، لأنّه طاهرٌ غيرُ مستَقْذَرٍ بخلافِ المنيِّ قال البُلْقينيُّ : وهو مُخالِفٌ لِنَصِّ الأمِّ ، والنِّهايةِ ، والتتِمَّةِ ، والبحرِ على مَنعِ أكلِه ، وإنْ قُلنا بِطَهارتِه قال : وليس في كُتُبِ المذهبِ ما يُخالِفُه .

(ويحرُمُ مسكِرُ النّباتِ) أي : النَّباتُ المسكِرِ **(وإنْ لم يُطرِبْ)** لإضرارِه

= أكلُ الطِّينِ ، لأنّه لم يصحَّ فيه حَديثٌ إلا أنْ يضُرَّ بِكَثرتِه فيحرُمَ قال : وبهذا قال الرُّويانيُّ ومَشايخُ طَبَرِستانَ : ولو خُمِّرَ المشويُّ وغُطِّي حينَ خُروجِه مِن التنُّورِ قال بعضُ أصحابِنا : حَرُمَ أكلُه، لأنّه سُمٌّ قال : وقال أبو الحسَنِ الكَرَجيُّ: بالجيمِ في كتابِه الذَّرائعِ إلى عِلمِ الشرائعِ : ولا يحِلُّ تَناوُلُ المسكِرِ بِحالٍ ، ولا ما فيه ضَرَرٌ كالسُّمِّ ، وما في مَعناه حتّى المشويُّ الذي يُغَطَّى حارًّا ، فيُحتَبَس بُخارُه فيه

(فرعٌ) لو عَضَّ كلبٌ شاةً فكلِبَتْ ، ثُمَّ ذُكِّيتْ حَلَّ أكلُها قال شيخُنا : حيث لا ضَرَرَ فيها .

(١) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، حديث (٥٥٣١) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث (٣٦٣) .

(٢) (قوله : قال في المجموعِ وإذا قُلنا بِطَهارَتِه حَلَّ أكلُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه.

بالعقلِ (ولا حَدَّ فيه) إنْ لم يُطرِبْ بخلافِ ما إذا أطربَ كما صَرَّحَ به الماوردِيُّ (١) (ويُتَداوى به عند فقْدِ غيرِه) مِمَّا يقومُ مَقامَه (وإنْ أسكر) للضَّرورةِ (وما لا يُسكِرُ إلا مع غيرِه يحِلُّ أكلُه وحدَه) لا مع غيرِه ، وفي نُسخةٍ بَدَلَ يحِلُّ أكلُه وحدَه لا يحِلُّ أكلُه إلا للتَّداوي والأولى أولى ، وإنْ كانتِ الثانيةُ أوفقَ بِكلامِ الأصلِ .

(البابُ الثّاني في المطْعومِ اضْطِرارًا)

(ومَن ظَنَّ مِن الجوعِ الهلاك) أي هلاك نَفسِه أو جَوَّزَ تَلَفها وسَلامتها على السَّواءِ كما حَكاه الإمامُ عن صَريحِ كلامِهم (٢) (أو) ظَنَّ منه (ضعفًا يقطعُه عن الرُّفقةِ أو مَرضًا مَخوفًا ، وكذا لو خاف طولَه) ، ولَم يجِدْ في كلٍّ منهما حَلالا (لَزِمَه أكلُ الميْتةِ والخِنْزيرِ) ونحوِهما مِن المحَرَّمات (٣) (وطَعامِ الغيرِ) ؛ لأنَّ تارِكه ساعٍ في إهلاكِ نَفسِه وقد قال تَعالَى : ﴿ولا تَقتُلوا أنفُسَكُمْ﴾ [النساء :٢٩] يُخالِفُ المستَسلِمَ للصَّائِلِ بأنّه يُؤثِرُ مُهجةَ غيرِه على مُهجَتِه بخلافِ المضطَرِّ ، ودَليلُ جَوازِ الأكلِ مِن الميْتةِ ونحوِها قوله تعالى : ﴿فمَن اضطُرَّ غير باغٍ﴾ أي : على مُضطَرٍّ آخَر ، ﴿ولا عادٍ﴾ أي سَدًّا لِجَوعةٍ فأكلَ ﴿فلا إثمَ عليه﴾ [البقرة : ١٧٣] قال الزركشيُّ : وينبَغي أنْ يكونَ (٤) خَوفُ حُصولِ الشينِ الفاحِشِ في عُضوٍ ظاهرٍ، كخَوفِ طولِ المرضِ كما في التيمُّمِ ، واكتَفى بالظّنِّ كما في الإكراه على أكلِ ذلك ، فلا يُشترَطُ فيه التيقُّنُ ، ولا الإشرافُ على الموتِ بل لو انتَهى إلى هذه الحالةِ لم يحِلَّ له أكلُه فإنّه غيرُ مُفيدٍ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ . (ويحرُمُ) ذلك (على العاصي بِسَفرِه حتّى يتوبَ) لِما مَرَّ في صَلاةِ المسافِرِ ، قال الأذرَعيُّ : ويُشبِه أن يكونَ (٥)

---

(١) (قولُه : بخلافِ ما إذا أطرَبَ كما صَرَّحَ به الماورِدِيُّ) لا حَدَّ فيه ، وإنْ أطرَبَ ؛ لأنّه ليس بِشَرابٍ .

(٢) (قوله : كما نقلَه الإمامُ عن تَصريحِ كلامِهم) وأقَرَّه عليه في الكفايةِ ، وصَرَّحَ به بعضُهم .

(٣) (قوله : مِن المحَرَّمات) الظّاهرُ أنَّ ما يأكلُه حَلالٌ لكنْ في فتاوى القاضي لو حَلَفَ لا يأكلُ الحرامَ فأكلَ الميْتةَ للضَّرورةِ ، قال العبَّادِيُّ : يحنَثُ ؛ لأنّه حَرامٌ إلا أنّه رُخِّصَ فيه

(٤) (قوله : قال الزركشيُّ : وينبَغي أنْ يكونَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : قال الأذرَعيُّ ويُشبِه أن يكونَ إلخ) ويُباحُ للمُقيمِ العاصي بإقامَتِه على المذهبِ قال القَفّالُ : والفرقُ أنَّ أكلَها ، وإنْ أُبيحَ حَضَرًا للضَّرورةِ ، لكنْ سَبَبُه في السَّفرِ سَفرُه ، وهو مَعصيةٌ ، فحَرُمَ عليه ذلك كما لو جُرِحَ في سَفرِ المعصيةِ لم يجُزْ له التيمُّمُ ، فإنْ قيلَ :......=

العاصي بإقامَتِه كالمسافِرِ إذا كان الأكلُ عَونًا له على الإقامةِ ، وقولُهم : تُباحُ الميتةُ للمُقيمِ العاصي بإقامَتِه محمولٌ على غيرِ هذه الصُّورةِ ، وكالعاصي بِسَفرِه مُراقُ الدّمِ كالمرتَدِّ والحربيِّ فلا يأكلانِ مِن ذلك حتّى يُسلِما قالَه البُلْقينيُّ [١] قال ، وكذا مُراقُ الدّمِ [٢] مِن المسلِمينَ ، وهو مُتمكِّنٌ مِن إسقاطِ القَتْلِ بالتوبةِ كتارِكِ الصّلاةِ ومَن قُتِلَ في قَطْعِ الطّريقِ (ويحِلُّ) أكلُ ذلك (بإجهادِ الجوعِ ، وإنْ لم يبلُغْ أدنَى الرّمَقِ) لِمَا ينالُه مِن المشقّةِ ولينفعَه الطّعامُ (وتَحرُمُ الزّيادةُ على سَدِّ الرّمَقِ) لاندِفاعِ الضّررِ [٣] به ، وقد يجِدُ بعدَه الحلالَ ولِقولِه تَعالَى : ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لإثمٍ﴾ [المائدة : ٣] قيلَ : أرادَ به الشِّبعَ (إلا إنْ خَشيَ الهلاكَ) على نَفسِه (دونَ قَطْعِ البادِيةِ) بأنْ خاف أنْ يقطَعَها ، ويهلَكَ إنْ لم يزِدْ على سَدِّ الرّمَقِ ، فتُباحُ له الزِّيادةُ ، بل تلزَمُه لِئَلاَّ يُهلِكَ نَفسَه ، بأنْ يأكلَ حتّى يكسِرَ سَورةَ الجوعِ بحيث لا يُطْلَقُ عليه اسمُ / جائعٍ لا بأنْ لا يبقَى للطّعامِ مساغٌ ، فإنَّ هذا حَرامٌ ٥٧١/١
قَطْعًا كما صَرَّحَ به البندَنيجيُّ والقاضي أبو الطّيِّبِ وغيرُهما ، وما قالَه المصنِّفُ يأتي في غيرِ خَوفِ الهلاكِ ممّا ذُكِر ، قال الإسنَويُّ : ومَن تَبِعَه : والرّمَقُ بَقيّةُ الرُّوحِ كما قالَه جَماعةٌ ، وقال بعضُهم : إنّه القوّةُ وبذلك ظَهر لَكَ أنَّ السّدَّ المذكور بالشّينِ المعجَمةِ لا بالمهملَةِ ، وقال الأذرعيُّ وغيرُه الذي نحفظُه أنّه بالمهملَةِ [٤] ، وهو كذلك في الكُتُبِ أي : والمعنَى عليه صحيحٌ ؛ لأنَّ المرادَ سَدُّ الخَلَلِ الحاصِلِ في ذلك بِسَبَبِ الجوعِ .

(ولَه التزَوُّدُ منها) أي : مِن المحرَّماتِ (ولو رجا الحلالَ) أي : الوُصولَ إليه (ويبدَأ) وجوبًا إذا أرادَ أنْ يأكلَ منها (بلُقمةِ حَلالٍ ظَفِرَ بها) فلا يجوزُ له أنْ يأكلَ

= تحريمُ ذلك يُؤدّي إلى الهلاكِ لِجَوابِه أنّه قادِرٌ على استباحَتِه بالتوبةِ ذَكَرَ جَميعَ ذلك في المجموعِ ، وقضيَّةُ ما فرَّقَ به القفّالُ أنَّ أكلَ الميتةِ إذا كان سَبَبُه الإقامةَ ، وهي مَعصيةٌ كإقامةِ العبدِ المأمورِ بالسّفرِ لا يُباحُ بخلافِ ما إذا كان سَبَبُه إعوازَ الحلالِ ، وإنْ كانتِ الإقامةُ مَعصيةً وقولُه : ذَكَرَ جَميعَ ذلك في المجموعِ أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَذا قولُه : كإقامةِ العبدِ المأمورِ بالسّفرِ لا تُباحُ .

(١) (قولُه : قالَه البُلْقينيُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : قال ، وكَذا مُراقُ الدّمِ إلخ) قال ، ولَمْ أرَ مَن تَعرَّضَ له ، وهو مُتعَيِّنٌ

(٣) (قولُه : لاندِفاعِ الضّرَرِ به) ؛ لأنّه بعدَ سَدِّ الرّمَقِ غيرُ مُضطرٍّ فزالَ الحُكْمُ بزَوالِ عِلَّتِه (قولُه : كما صَرَّحَ به البنْدَنيجيُّ ، والقاضي أبو الطّيِّبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : أنّه بالمهملةِ) هو المشهورُ .

منها حتّى يأكلَ اللُّقمةَ لِتَحقُّقِ الضّرورةِ .

(فصلٌ : وللمُضطَرِّ قَتلُ حَربيٍّ) كامِلٍ **(ومُرتَدٍّ ، ومَن له عليه قِصاصٌ ليأكلَه وكذا الزاني المحصَنُ** (١) **، والمحارِبُ ، وتارِكُ الصّلاةِ)** وإن لم يأذَن فيه الإمامُ ؛ لأنَّ قَتلَهم مستَحَقٌّ (٢) ، وإنَّما اعتُبِرِ إذنُه في غيرِ حالِ الضّرورةِ نادِبًا معه، وحالُ الضّرورةِ ليس فيه رِعايةُ أدَبٍ **(و)** كذا **(نِساءُ أهلِ الحربِ وصِبيانُهم)** ومَجانينُهم ، وأرِقّاؤُهم وخَناثاهم إذا لم يجِدْ غيرَهم ، وامتِناعُ قَتلِهم في غيرِ حالةِ الضّرورةِ لِحَقِّ الغانِمينَ لا لِعِصمَتِهم ، ولهذا لا تجِبُ الكفّارةُ على قاتِلِهم قال البُلْقينيُّ: ومَحَلُّ الإباحةِ (٣) إذا لم يستَولِ عليهم ، وإلا صاروا أرِقّاءَ مَعصومينَ لا يجوزُ قَتلُهم قَطعًا لِحَقِّ الغانِمينَ **(لا الذِّمِّيُّ ، والمعاهدُ ، والمستأمَنُ)** فلا يجوزُ قَتلُهم لِعِصمَتِهم

(ولو لم يجِدْ المسلِمُ إلا الذِّمِّيَّ ، وإلا مَيتًا مسلِمًا غير نَبيٍّ حَلَّ) أكلُه ؛ لأنَّ حُرمةَ الحيِّ أعظَمُ ، ولهذا لو كان في سَفينةٍ مَيِّتٌ وخاف أهلُها الغَرقَ ، كان لَهم طَرحُه في البحرِ دونَ الحيِّ ، وأمّا خبرُ أبي داوُد « كسرُ عَظمِ الميِّتِ ككسرِه حَيًّا » (٤) فمَحمولٌ على غيرِ حالةِ الضّرورةِ ، أمّا الذِّمِّيُّ ومثلُه كلُّ مَن له أمانٌ فليس له الأكلُ مِن الميّتِ المسلِمِ ، لِكمالِ شَرفِ الإسلامِ ، وخَرجَ بِغيرِ نَبيٍّ النّبيُّ فلا يجوزُ لأحدٍ الأكلُ منه ، لِكمالِ حُرمَتِه ومَزيَّتِه على غيرِه ،وعُلِمَ مِن حَصرِه أنّه لو وجَدَ طَعامَ غيرِه أو مَيتةً ، ولَحمَ آدميٍّ مسلِمٍ لم يأكلْ إلا الطّعامَ أو الميتةَ ، وإن كانت لَحمَ خِنزيرٍ ، وبه صَرَّحَ الأصلُ في الثّانيةِ ، وإنَّما عَبَّر بِمسلِمٍ رِعايةً لِمسألةِ الذِّمِّيِّ وإلا فالأولى التعبيرُ بِمَعصومٍ كما عَبَّر به الأصلُ ، وإنْ فُهِمَ حُكمُ المعصومِ غيرِ المسلِمِ

---

(١) قوله : وكَذا الزاني المحصَنُ) إذا ثَبَتَ زِناه بالبيِّنةِ ، وكَتَبَ أيضًا قال البُلْقينيُّ : وكَذا لو كان له قِصاصٌ في طَرَفِه فيجوزُ له قَطعُه وأكلُه قال شيخُنا قال الشيخُ عِزُّ الدّينِ ابنُ عبدِ السّلام : ولو وجَدَ صَبيًّا مع بالِغٍ أكلَ البالِغَ ، وكَفَّ عن الصّبيِّ لِما في أكلِه مِن إضاعةِ المالِ ، ولأنَّ الكُفرَ الحقيقيَّ أبلَغُ مِن الكُفرِ الحُكميِّ ، وقضيَّتُه إيجابٌ ، فلْتُستَثنَ هذه الصُّورةُ مِن إطلاقِهم جوازَ قَتلِ الصّبيِّ الحربيِّ وقوله : قال البُلْقينيُّ : إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله: لأنَّ قَتلَهم مستَحَقٌّ) أي : لله بخلافِ مَن يُستَحَقُّ دَمُه لآدَميٍّ ، كقِصاصٍ.

(٣) (قوله : قال البُلْقينيُّ ومَحَلُّ الإباحةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣/٢١٢) كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، حديث (٣٢٠٧) ، ورواه ابن ماجه (١/٥١٦) حديث (١٦١٦) .

بالأولى (ولا يطبُخُه) أي : الميّتَ المسلِمَ ، بل الميّتُ المحتَرَمُ ، (ولا يشويه لِمَا فيه مِن هتكِ حُرمَتِه مع اندفاعِ الضّررِ بِدونِه ، ويتخَيَّرُ في غيرِه) بين أكلِه نيئًا أو مَطبوخًا أو مَشويًّا .

(ويأكلُ المحرِمُ) الواجِدَ صَيْدًا و مَيْتًا مسلِمًا (الصّيْدَ [1] لا الميّتَ المسلِمَ) لِحُرمةِ المسلِمِ وصفُه الميّتَ بالمسلِمِ مِن زيادَتِه ، ولو أبَد له بالمحترَمِ كان أولى (ولَه أكلُ فِلذةٍ) بالذّالِ المعجَمةِ وفي نُسخةٍ : قُدْرةٌ بالمهملةِ أي : قِطعةً (مِن جسمِ نَفسِه) بأنْ يقطَعَها منه ليأكلَها (إنْ رجا) أي ظَنَّ (السّلامةَ) بأنْ كان الخوفُ في قَطعِها أقلَّ منه في تَركِها ، ولَم يجِدْ غيرها ؛ لأنّه إتلافُ بعضٍ لإستبقاءِ الكلِّ كقَطعِ اليدِ للأكلةِ ، ولا يجب لِمَا فيه مِن الألَمِ والمشَقّةِ أمّا إذا كان الخوفُ فيه أكثَر ، أو استَوى الأمرانِ فيحرُمُ قَطعُها ، والفرقُ بين حُرمةِ قَطعِها عند التساوي وجَوازِه حينَئِذٍ في السّلعةِ أنَّ السّلعةَ زائِدةٌ على البدَنِ انضَمَّ إليها الشينُ ، ودَوامُ الألَمِ بخلافِ ما هنا ، وخَرجَ بِقولِه مِن جِسمِ نَفسِه قَطعُها له مِن جِسمِ غيرِ المعصومِ [2] فيحرُمُ ، وهو داخِلٌ في قولِه (ويحرُمُ قَطعُها لِغيرِه) إذ ليس إبقاؤُه أولى مِن إعدامِها نَعَم إنْ كان نَبيًّا ، فالوجه جَوازُ القَطعِ له بل وجوبُه [3] .

(وشُربُ الخمرِ) أي تَناوُلُها (للعَطَشِ وللتّداوي حَرامٌ) ، وإنْ لم يجِدْ غيرها لِعُمومِ النّهيِ عن شُربِها ؛ ولأنَّ بعضَها يدعو إلى بعضٍ ؛ ولأنَّ شُربَها لا يدفَعُ العطَشَ بل يزيدُه، وإنْ سَكَّنَه في الحالِ ولقولِه ﷺ لَمَّا «سُئِلَ عن التداوي بالخمرِ : إنّه ليس بِدَواءٍ ، ولَكِنّه داءٌ» [4] رواه مسلِمٌ ، وروى ابنُ حِبّانَ في صحيحِه : «إنَّ

---

(١) قوله : ويأكلُ المحرِمُ الصّيْدَ) ما ذَكَرَه في الصّيْدِ للمُحرِمِ يجري أيضًا في صَيْدِ الحرَمِ ذَكَرَه في الكفايةِ ، وهو واضِحٌ .

(٢) (قوله : قَطعَها له مِن جِسْمِ غيرِ المعصومِ) قال البُلْقينيُّ يُفهِمُ منه أنَّ غيرَ المعصومِ يجوزُ للمُضطَرِّ قَطعُ عُضوٍ منه ليأكلَه المضطرُّ ، وهذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ قَطعَ العُضوِ مِن المرتَدِّ والحربيِّ والزاني المحصَنِ حَرامٌ لا يجوزُ تَعذيبُه به وفي الحاوي للماورديِّ ، وإنْ كان المأكولُ مِمَّنْ يجب قَتلُه مِن رِدَّةٍ أو حِرابةٍ أو زِنًا جازَ أنْ يأكلَ المضطرُّ مِن لَحمِه لكن بعدَ قَتلِه ، ولا يأكلُ لَحمَه في حَياتِه لِمَا فيه مِن تَعذيبِه فإنْ أكلَ لَحمَه حَيًّا كان مُسيئًا إنْ قَدَرَ على قَتلِه ومَعذورًا إنْ لم يقدِر على قَتلِه لِشِدّةِ الخوفِ على نَفسِه وقوله : وفي الحاوي إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : بل وجوبُه) أشارَ إلى تَصحيحه .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر : حديث (٨٩٨٤)

الله لم يجعَلْ شِفاءَكُم فيما حَرَّمَ عليكُمْ» [١] والمعنَى أنَّ الله سَلَبَ الخمر مَنافِعَها عندما حَرَّمَها ، وما دَلَّ عليه القُرآنُ مِن أنَّ فيها مَنافِعَ إنَّما هو قبل تَحريمِها ، وإنْ سَلِمَ بَقاؤُها فتحريمُها مَقطوعٌ به ، وحُصولُ الشِّفاءِ بها مَظنونٌ ، فلا يقوى على إزالةِ المقطوعِ ، ثُمَّ مَحَلُّ ذلك إذا لم ينْتَه به الأمرُ إلى الهلاكِ ، وإلا فيتعَيَّنُ شُربُها كما يتعَيَّنُ على المضطَرِّ أكلُ الميْتةِ ، ومَحَلُّ مَنعِ التداوي بها إذا كانت خالِصةً بخلافِ المعجونِ بها كالتِّرياقِ لاستهلاكِها فيه ، وكالخمرةِ في ذلك سائرُ المسكِراتِ المائعةِ ، وخَرجَ بما قالَه شُربُها لإساغةِ لُقمةٍ فيُباحُ / كما سيأتي في بابِ حَدِّ الخمرِ (لا) تَناوُلُ (غيرِها مِن النَّجاساتِ) لِذلك فيجوزُ بِقَيْدٍ زادَه بِقولِه (إنْ لم يجِدْ غيرها) مِن الطّاهراتِ يقومُ مَقامَها : «لأمرِه ﷺ العُرنيِّينَ بِشُربِ أبوالِ الإبلِ» رواه الشيخانِ [٢] وقيسَ بالأبوالِ غيرُها ، مِمَّا لا يُسكِرُ بخلافِ ما إذا وجِدَ غيرُها مِمَّا ذُكِر ، فلا يجوزُ ذلك وعليه يُحمَلُ خبرُ ابنِ حِبَّانَ السابِقُ (ولو تَبَخَّر بَنَدٍّ) بِفتحِ النُّونِ نَوعٌ مِن الطِّيبِ (عُجِنَ بِخَمرٍ جازَ) ؛ لأنَّ دُخانَه ليس دُخانَ نَفسِ النَّجاسةِ بل دُخانٌ مُتَنَجِّسٌ ، وهو لا يمنَعُ جَوازَ الاستعمالِ ، وإنْ كان دُخانُ المتَنَجِّسِ كدُخانِ النَّجَسِ في النَّجاسةِ ؛ لأنَّ الثوبَ المتَنَجِّسَ مَثلا يجوزُ استعمالُه ، ولو بلا حاجةٍ بخلافِ جِلْدِ الميْتةِ قبل دَبغِه . ٥٧٢/١

(ويُشربُ البولُ) للعَطَشِ (عند فقْدِ الماءِ النَّجَسِ) لا عند وجودِه ؛ لأنَّ الماءَ النَّجِسَ أخَفُّ منه ؛ لأنَّ نَجاسَتَه طارِئَةٌ .

(فصلٌ : وللمُضطَرِّ أنْ يُؤْثِر) بِطَعامِه على نَفسِه (مسلِمًا) مُضطَرًّا غير مُراقِ الدَّمِ بل يُستَحَبُّ له ذلك ، وإنْ كان أولى به كما ذَكره الأصلُ وغيرُه لقوله تعالى : ﴿ويُؤْثِرونَ على أنفُسِهم ولو كان بِهم خصاصةٌ﴾ [الحشر :٩] وقال الإمامُ لا خِلافَ فيه ، وإنْ أدَّى إلى هلاكِ نَفسِه ؛ لأنَّ الحُرمةَ شامِلةٌ للجَميعِ ، وهو مِن شيمِ الصّالِحينَ ، بل إنْ كان المسلِمُ نَبِيًّا لَزِمَه بَذلُه له ، كما ذَكره الأصلُ ، وأمَّا خبرُ «ابدَأْ بِنَفسِك» [٣] فَمحمولٌ على غيرِ ذلك ، ومنه قولُه (لا ذِمِّيًّا) أو كافِرًا غير ذِمِّيٍّ كما فُهِمَ بالأولى (و) لا (بَهيمةً) أي : ليس له أنْ يُؤْثِرهما على نَفسِه ، لِكمالِ

---

(١) رواه ابن حبان (٢٣٣/٤) حديث (٣١٩١) وصححه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، حديث (٥٦٨٥) ، ورواه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ... ، حديث (١٦٧١) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ... ، حديث (٩٩٧) .

شَرفِ المسلمِ على غيرِه والآدَميِّ على البهيمةِ .

(وإنْ بَذَلَ الطّعامَ مالِكُه) ولو مُضطرًّا لِمُضطرٍّ آخَر **(هبةً لَزِمَه قَبولُه)** لِدَفعِه الهلاك عن نَفسِه **(أو)** بَذَلَه له **(بِثَمَنِ المثلِ في مَكانِه ، وزَمانِه لَزِمَه شِراؤُه حتّى بِإزارِه)** المستَترِ به

(ويُصَلِّي عُريانًا) ؛ لأنَّ كشف العورةِ أخَفُّ مِن أكلِ الميتةِ (١) ، بِدَليلِ أنّه يجوزُ أخذُ الطّعامِ قَهْرًا بخلافِ أخذِ ساترِ العورةِ **(إلا إنْ خَشي)** على نَفسِه **(التلَف بالبردِ)** فلا يلزَمُه شِراؤُه بِإزارِه **(و)** لَزِمَه شِراؤُه **(في الذِّمَّةِ إن كان مُعسِرًا)** ، وإنْ لم يكُن له مالٌ في مَحَلٍّ آخَر ، ويلزَمُ المالِك حينَئِذٍ البيعُ في الذِّمَّةِ ، وهو مُرادُ الأصلِ بالبيعِ نَسيئَةً ، وإلا فالوجه كما قال جَماعةٌ جَوازُ البيعِ بِحالٍ (٢) لكنْ لا يُطالِبُه إلا عند قُدرتِه لإعسارِه في الحالِ **(فإنِ امتَنَعَ المالِكُ (٣) أو وليُّ الصّبيِّ)** مِن بَذلِه له بِعِوضٍ لِمُضطَرٍّ مُحتَرمٍ **(وهو)** أي المالِكُ أو الصّبيُّ ، ومثلُه المجنونُ (٤) كما صَرَّحَ به الأصلُ **(غَنيٌّ عنه في الحالِ أثِمَ ، وإنِ احتاجَه في المآلِ)** ؛ لأنَّ في امتِناعِه إعانةً على قَتلِه ، ولأنّه لو قَدَر على إنقاذِه بِنَفسِه مِن غَرقٍ ونحوِه ، لَوجَبَ فكذا بِمالِه بخلافِ المحتاجِ إليه في الحالِ ، فإنّه أولى به مِن غيرِه ، ولو مُضطَرًّا كما قَدَّمته **(ويجوزُ)** للمُضطَرِّ **(قِتالُه)** أي : الممتَنِع مِمّا ذُكِر عليه **(ولا يجب)** قِتالُه كالصّائِلِ بل أولى ، ولأنَّ عَقلَ المالِكِ ودِينَه يبعَثانِه على الإطعامِ ، وهو واجِبٌ

---

(١) (قولــه: لأنَّ كَشف العورةِ أخَفُّ مِن أكلِ الميتةِ إلخ) لو اُضطُرَّتِ المرأةُ إلى الطّعامِ فامتَنَعَ المالِكُ مِن بَذلِه إلا بِوطئِها زِنًا قال المحِبُّ الطّبَريُّ لم أرَ فيه نَقلا والّذي يظهَرُ لي أنّه لا يجوزُ لَها تمكينُه ، وخالَف إباحةَ الميتةِ في أنَّ الاضطِرارَ فيها إلى نَفسِ المحَرَّمِ وقد تَندَفِعُ به الضّرورةُ، وهنا الاضطِرارُ ليس إلى المحَرَّمِ وإنّما جَعلُ المحَرَّمِ وسيلةً إليه ، وقد لا تَندَفِعُ به الضّرورةُ إذ قد يُصِرُّ على المنعِ بعدَ وطئِها قال الأذْرَعيُّ والصّوابُ ما قالَه بلا تَرَدُّدٍ وقد يمنَعُها الفاجِرُ الطّعامَ بعدَ الوطءِ وعَجيبٌ تَرَدُّدُه في ذلك انتهى . قال شيخُنا لكنْ لو مَكّنَته لا حَدَّ عليها ؛ لأنّها في مَعنَى المكرَهةِ وقوله : والّذي يظهَرُ لي إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وإلا فالوجه كما قال جَماعةٌ جَوازُ البيعِ بِحالٍ إلخ) قال ابنُ العِمادِ هذا صحيحٌ إنْ رَضيَ المضطَرُّ بالشِّراءِ حالاً فإنْ لم يرضَ إلا بالشِّراءِ مُؤَجّلا وغَلَبَ على ظَنِّ المالِكِ أنّه إنْ لم يبِعه بالمؤَجَّلِ ماتَ وجَبَ عليه أنْ يبيعَه بالمؤَجّلِ قَطْعًا ، وهو مُرادُ الرّافِعيِّ

(٣) (قوله : فإنِ امتَنَعَ المالِكُ إلخ) يجب على المضطَرِّ غَصبُ طَعامِ الممتَنِعِ وقَهرُه عليه إذا أمِنَ على نَفسِه .

(٤) (قوله : ومثلُه المجنونُ إلخ) والمحجورُ عليه بِسَفهٍ

عليه فجازَ أنْ يُجْعَلَ الأمرُ مَوكولا إليه **(لكن)** إنَّما يجوزُ قِتالُه **(على ما يدفعُ ضَرورتَه)** ، وهو ما يسُدُّ الرَّمَقَ إلا أنْ يُخشَى الهلاكُ ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَتَقَدَّرُ بِقدرِها **(ولا يُقتَصُّ منه)** للمُمتَنِعِ (١) إنْ قَتَلَه ، ولا يُؤخَذُ له دِيةٌ **(ويُقتَصُّ له)** إنْ قَتَلَه المَمتَنِعُ ؛ لأنَّه لم يتعَدَّ بخلافِ المَمتَنِعِ **(فإنْ عَجَزَ)** عنْ أخذِه منه **(وماتَ جوعًا فلا ضَمانَ)** على المَمتَنِعِ ، إذْ لم يحدُث منه فِعلٌ مُهلِكٌ لَكِنه يأثَمُ **(و)** ينبَغي **(له)** فيما إذا لم يبذُلْه له ، إلا بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مثلِه **(أنْ يحتالَ في أخذِه)** منه **(ببَيْعٍ فاسِدٍ)** لِئَلاَّ يلزَمُه أكثَرُ مِن قيمَتِه كأنْ يقولَ : ابذُلْه لي بِعِوضٍ فيبذُلُه له بِعِوضٍ ، ولَم يُقَدِّره أو يُقَدِّرُه ، ولَم يُفرِدْ له ما يأكلُه فيلزَمُه مثلُ ما أكلَه إنْ كان مثليًّا ، وإلا فقيمَتُه في ذلك الزمانِ والمكانِ ، ولَه أنْ يشبَعَ .

(فإنِ اشتَراه) منه **(بأكثَرَ مِن ثَمَنِ المثلِ)** ، ولو بأكثَرَ مِمَّا يُتغابَنُ به **(وهو قادِرٌ على قَهْرِه)** وأخذِه منه **(لَزِمَه)** ذلك ، وإنْ غُبِنَ في شِرائِه ؛ لأنَّه مُختارٌ في الالتِزامِ فكان كما لو اشتَراه بِثَمَنِ مثلِه **(وكذا لو عَجَزَ)** عن أخذِه واشتَراه بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مثلِه لَزِمَه لِذلك ، وكما يصحُّ بَيْعُ المصادَرِ مِن جِهةِ ظالِمٍ لِدَفعِ الأذَى عنه ، إذْ لا إكْراه على البيعِ **(، ولا يلزَمُه)** أي : مالِكه **(بَذْلُه إلاَّ بِعِوضٍ)** (٢) ؛ لأنَّ الضَرر لا يُزالُ بالضَرَرِ **(ولا أجرةَ لِمَن خَلَّصَ مُشرِفًا على الهلاكِ)** بِوُقوعِه في ماءٍ أو نارٍ أو نحوِهما ، أي : يلزَمُه تَخليصُه بلا أجرةٍ **(لِضيقِ الوقتِ عن تَقديرِ الأجرةِ . فإنِ اتَّسَعَ)** الوقتُ لِتَقديرِها **(لم يجِبْ تَخليصُه إلا بأجرةٍ)** كما في التي ٥٧٣/١ قبلها فإنْ فُرِضَ / في تِلْك ضيقُ الوقتِ ، وجَبَ البذلُ بلا عِوضٍ فلا فرقَ بين المسألتَينِ ، وهو ما نقلَه في الشامِلِ عن الأصحابِ كما قالَه الأذْرَعيُّ وقال : إنَّه الوجه ، واقتضى كلامُ المجموعِ أواخِرِ البابِ أنَّه لا خِلاف فيه ، لَكِنَّه قبل ذلك نقلَه كالأصلِ عن القاضي أبي الطَّيِّبِ وغيرِه بعدَ نَقلِه عن قَطْعِ الجمهورِ : أنَّه لا يلزَمُه البذلُ في تِلْك إلا بِعِوضٍ بخلافِه في هذه يلزَمُه تَخليصُه بلا أجرةٍ ، وعلى هذا اختصَرَ الأصفونيُّ ، وشيخُنا أبو عبدِ الله الحِجازيُّ كلامَ الرّوضةِ .

---

(١) (قولُه : ولا يُقتَصُّ منه للمُمتَنِعِ) مَحَلُّ جَوازِ قِتالِ المضطَرِّ للمُمتَنِعِ وعَدَمُ ضَمانِه إيَّاه إنْ قَتَلَه إذا لم يكُن مسلِمًا والمضطَرُّ غيرَ مسلِمٍ كما يُؤخَذُ مِن عَدَمِ جَوازِ أكلِه مِن مَيْتَتِه .

(٢) (قولُه : ولا يلزَمُه بَذلُه إلا بِعِوضٍ) ، ولا يخفى أنَّ مَحَلَّ لُزومِ العِوضِ بِذِكْرِه ما إذا لم يكُن المضطَرُّ صَبيًّا فإنَّه مِن أهلِ الالتِزامِ لكنْ قال البُلْقينيُّ يُحتَمَلُ أنْ يلزَمَ في هذه الصُّورةِ لِمَا فيه مِن تَحريضِ رَبِّ الطَّعامِ على بَذلِه للمُضطَرِّ ، ولو صَبيًّا والأوَّلُ أقيَسُ

(فرعٌ : وإنْ أطعمه) المالِكُ (١) (بلا مُعاوضةٍ) أي : بِغيرِ ذِكْرِ عِوضٍ (لم يلزَمه شيءٌ) حَملا على المسامَحةِ المعتادةِ في الطّعامِ لا سيّما في حَقِّ المضطَرِّ (فلو اختَلَفا في التِزامِ عِوضِ الطّعامِ) فقال : أطعَمتُك بِعِوضٍ فقال : بل مجّانًا (صُدِّقَ المالِكُ (٢) بيمينِه) ؛ لأنّه أعرفُ بِكيفيّةِ بَذْلِه.

(ولو أوجَر) المالِكُ (المضطَرَّ قَهْرًا أو) أوجَره (وهو مُغمًى عليه لَزِمَتْه القيمةُ) في المتَقوِّمِ ، والمثلُ في المثليِّ ؛ لأنّه غيرُ مُتبَرِّعٍ (٣) ، بل يلزَمُه إطْعامُه إبقاءً لِمُهْجَتِه ، ولِما فيه مِن التحريضِ على مثلِ ذلك ، كذا عَلَّلَ بِهما الرّافِعِيُّ الأوّلَ في الضّمانِ ، والثّاني هنا جازِمًا بالحُكْمِ ثَمَّ ومُرجِّحًا له هنا ، وهو مُشكِلٌ بِما مَرَّ آنِفًا في مسألةِ الإطْعامِ لا جَرمَ ، قال الأذْرعيُّ : بل الصّحيحُ كما قال القاضي والفورانيُّ وابنُ الرِّفعةِ عَدَمُ اللُّزومِ ؛ لأنّه مُتبَرِّعٌ .

(ويلزَمُه ذَبحُ شاتِه لِكلبِه) المحترَمِ (وتَحِلُّ) الشاةُ أي أكلُها للآدَميِّ ؛ لأنّها ذُبِحَتْ للأكلِ

(ويأكُلُ) المضطرُّ (مِن طَعامِ الغائِبِ (٤) كالميْتةِ) كما مَرَّ (ويغرمُ له القيمةَ) في المتَقوِّمِ والمثلَ في المثليِّ ؛ لإتْلافِه مِلْكَ غيرِه بِغيرِ إذْنِه .

(فصلٌ) لو (وجَدَ) المضطرُّ (مَيْتةً وطَعامَ غائِبٍ أو) و (صَيْدًا ، وهو مُحرِمٌ) في الثّانيةِ (وجَبَ أكلُ الميْتةِ) لِعَدَمِ ضَمانِها ، أو احتِرامِها فيهما ، وتَختَصُّ الأولى بأنَّ إباحةَ الميْتةِ للمُضطَرِّ (٥) مَنصوصٌ عليها ، وإباحةَ أكلِ مالِ غيرِه بلا إذْنِه ثابتةٌ بالاجتهادِ ، والثّانيةُ بأنَّ المحرِمَ ممنوعٌ مِن ذَبحِ الصّيْدِ مع أنَّ مَذبوحَه منه

---

(١) (قوله : وإنْ أطعمه المالِكُ) أي المكلَّفُ المتَصرِّفُ في مالِه .

(٢) (قوله : صدقَ المالِكُ إلخ) يُخالِفُه ما في أصلِ الرّوضةِ في أوائِلِ القَرضِ أنّهما لو اختَلَفا في ذِكْرِ رَدِّ البدَلِ ، فالقولُ قولُ الآخِذِ ، وفي أواخِرِ الصّداقِ ، لو بعَثَ إلى بَيْتِ مَن لا دينَ له عليه شيئًا ، ثُمَّ قال : بعَثتُه وأنكَرَ المبْعوثُ إليه فالقولُ قوله ، قال شيخُنا يُمكِنُ الفرقُ بأنَّ في مسألةِ المضطرِّ اقتَضَتِ القَرينةُ أنْ لا يبذُلَ مِلْكَه مجّانًا بخلافِ البعثِ المجَرَّدِ ، فإنَّ القَرينةَ اقتَضَتْ عَدَمَ وجوبِ العِوضِ ؛ لأنّها كالهدِيّةِ أو مُلْحَقةٌ بها كاتَبه .

(٣) (قولُه : لأنّه غيرُ مُتبَرِّعٍ) بل ناوٍ الرُّجوعَ .

(٤) (قوله : ويأكُلُ مِن طَعامِ الغائِبِ إلخ) استَثنى منه البُلْقينيُّ ما إذا كان الغائِبُ مُضطرًّا يحضُرُ عن قُربٍ ، فليس له أكلُه قال : والأرجَحُ أنَّ حُضورَ وكيلِ الغائِبِ كَحُضورِه .

(٥) (قوله : بأنَّ إباحةَ الميْتةِ للمُضطَرِّ إلخ) ؛ ولأنَّ حَقَّ اللهِ يُساعُ فيه وحَقَّ الآدَميِّ يُضايقُ فيه .

مَيْتةٌ كما مَرَّ في الحجِّ ومثلُه بَيْضُه ، ولَبَنُه فيما يظْهرُ وكَصَيْدِ المحرِمِ صَيْدُ الحرمِ ، كما في الكفايةِ (١) **(وكذا لو كان)** مالِكُ الطّعامِ **(حاضِرًا وامتَنَعَ مِن البيعِ)** أصلا أو إلا بأكثَر مِمَّا يُتَغابَنُ به وجَبَ أكلُ الميْتةِ بخلافِ ما إذا لم يمتَنِع مع ذلك ، فإنّه يلْزَمُه أكلُ طعامِ الغيرِ ، وبِذلك عُلِمَ أنّه إذا لم يبِعه له مالِكُه ، إلا بأكثَر مِمَّا ذُكِر لم يلْزَمه شِراؤُه لَكِنّه يُستَحَبُّ ، وبه صَرَّحَ الأصلُ **(ولو ذَبَحَ)** المحرِمُ **(الصّيْدَ صار مَيْتةً فيتخَيَّرُ)** المضطَرُّ بينه وبين الميْتةِ ؛ لأنَّ كلاًّ منهما مَيْتةٌ ، ولا مُرجِّحَ **(ولا قيمةَ للَحمِه)** كسائِرِ الميْتاتِ ، والتصريحُ بِهذا مِن زيادَتِه **(وفي الصّيْدِ وطَعامِ الغيرِ وجوهٌ)** أحدُها - يتعَيَّنُ الصّيْدُ ثانيها - يتعَيَّنُ الطّعامُ وثالثُها - **(يتخَيَّرُ)** بينهما والظّاهرُ (٢) الأوَّلُ ، لِبناءِ حَقِّ اللهِ تَعالَى على المسامَحةِ .

(ومَيْتةُ الشاةِ والحِمارِ) والمرادُ مَيْتَتا المأكولِ وغيرِه الطّاهرِ في حَياتِه **(سَواءٌ)** (٣) لاِشتِراكِهما في أنَّ كلاًّ منهما مَيْتةٌ فيتخَيَّرُ بينهما **(ويُقَدَّمانِ على الكلْبِ)** ونحوِه مِن كلِّ حَيوانٍ نَجَسٍ في حَياتِه .

(وإنْ وجَدَ المريضُ طَعامًا) له أو لِغيرِه **(يضُرُّه)** ، ولو بِزيادةٍ في مَرضِه **(فله أكلُ الميْتةِ)** دونَه .

* * *

---

(١) (قوله : كما في الكفاية) ، وهو واضِحٌ .

(٢) (قوله : والظّاهرُ الأوَّلُ إلخ) الظّاهرُ الثّاني ؛ لأنّهما ، وإنِ اشتَرَكا في الضّمانِ فطَعامُ الغيرِ حَلالٌ ، والصّيْدُ يصيرُ مَيْتةً بِذَبْحِ المحرِمِ .

(٣) (قوله : ومَيْتةُ الشاةِ والحِمارِ سَواءٌ إلخ) خَرَجَ بِذلك مَيْتةُ الآدَميِّ إذ لا يجوزُ له الأكلُ منها مع وجودِ الميْتةِ المذكورةِ (تَنْبيهٌ) ، ولو حَضَرَ مُضطَرّانِ ومع إنسانٍ ما يسُدُّ به ضَرورةَ أحدِهما خاصَّةً ، قال ابنُ عبدِ السّلام : إن تَساويا في الضّرورةِ ، والقَرابةِ ، والجِوارِ والصّلاحِ احتُمِلَ أن يتخَيَّرَ بينهما ، وأنْ يقْسِمَه عليهما ، وإنْ كان أحدُهما أولى بأنْ كان أصلا ، أو فرعًا ، أو قَريبًا ، أو وليًّا ، أو حاكِمًا عادِلا ، أو زَوجًا قَدَّمَه على المفضولِ ، ولو تَساويا وكان لو أطعمه أحدَهما عاشَ يومًا ، ولو أطعمه لَهما عاشَ كلٌّ منهما نصفَ يومٍ فالعدلُ التسويةُ بينهما ، وكذا لو وجَدَ مُحتاجَيْنِ ، وكذا لو كان له ولَدانِ سَوَّى بينهما ، ولو كان الرّغيفُ الذي معه سادًّا لأحدِ ولَدَيه ، ونصفِ جوعِ الآخرِ قَسَّمَه عليهما بحيث يسُدُّ مِن جوعِ أحدِهما ، ما يسُدُّ مِن جوعِ الآخرِ ، فإنْ كان مثلُه يسُدُّ جوعَ الآخرِ ، فيُقَسِّمه عليهما لِذلك وقوله : وأنْ يُقَسِّمَه عليهما قال شيخُنا : وهو الأوجَه أخذًا مِمَّا يأتي آخِرَه .

(فصلٌ) في مسائِلَ تَتعَلَّقُ بالأطعِمةِ

(يُكْره ذَمُّ الطعامِ) لِمَا فيه مِن الإيذاءِ وروى الشيخانِ «أنه ﷺ ما عابَ طَعامًا قَطُّ ، إنِ اشتَهاه أكلَه ، وإنْ كرِهه تَركه »[(١)] وخَرجَ بالطّعامِ صانِعُه فلا يُكْره ذَمُّه ، قالَه الحليميُّ[(٢)] ، قال الزركشيُّ : ومَحَلُّ الكراهةِ إذا كان الطّعامُ لِغيرِه، فإنْ كان له فلا لا سيَّما ما وردَ خُبثُه كالبصَلِ .

(و) تُكره (الزِّيادةُ على الشِّبعِ) مِن الطّعامِ الحلالِ لِمَا فيه مِن الضّررِ ومَحَلُّه في طَعامِ نَفسِه ، أمَّا في طَعامِ مُضيفِه فيحرُمُ ، كما سيأتي في الوليمةِ .

(ويُستَحَبُّ أنْ يأكلَ مِن أسفلِ الصّفحةِ) لا مِن أعلاها ووسَطِها بل يُكْره ، / كما سيأتي في الوليمةِ (وأنْ يحمَدَ اللهَ عَقيبَه) أي الأكلِ فيقولُ : الحمدُ للهِ ٥٧٤/١
حَمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه وفي البُخاريِّ «أنه ﷺ كان إذا رفعَ مائِدَته قال : الحمدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه غير مَكْفيٍّ ، ولا مَكْفورٍ ، ولا مودَّعٍ ، ولا مستَغنًى عنه»[(٣)] ربُّنا بِرفعِه بالابتِدائيَّةِ ، أو بالخبَريَّةِ وبِنَصبِه بالاختِصاصِ أو النِّداءِ وبِجَرِّه بالبدَلِ مِن «للهِ» وروى أبو داوُد وغيرُه ، بِإسنادٍ صحيحٍ : «أنه ﷺ كان إذا أكلَ وشَرِبَ قال : الحمدُ للهِ الذي أطعَم وسَقَى ، وسَوَّغَه ، وجعلَ له مَخرجًا»[(٤)] (و) أنْ (يُكْرِمَ الضّيفَ) لِخبرِ الصّحيحَيْنِ : «مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيفَه جائِزَتَه قالوا : وما جائِزَتُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال يومُه ، ولَيْلَتُه ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ ، فما كان وراءَ ذلك فهو صَدَقةٌ عليه»[(٥)] .

(والثِّمارُ والزرعُ في التحريمِ) على غيرِ مالِكِها ، والحِلِّ له (كغيرِها) فلا يُباحُ له بِغيرِ إذْنِ مالِكِها إلا عند اضطِرارِه فيأكلُ ويضمَنُ (فلو جرَتِ العادةُ بأكلِ ما تَساقَطَ) منها (جازَ) إجراءً لَها مجرى الإباحةِ لِحُصولِ الظّنِّ بها كما يحصُلُ بِحَملِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، حديث (٣٥٦٣) ، ورواه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ، (٢٠٦٤) .

(٢) (قوله : قالَه الحليميُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَذا قوله : قال الزركَشيُّ : ومَحَلُّ الكَراهةِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، حديث (٥٤٥٩) .

(٤) أبو داود (٣/٣٦٦) كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا طعم ، حديث (٣٨٥١) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، حديث (٦٠١٩) ، ورواه مسلم ، كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، حديث (٤٨) .

الصبيّ المميِّزِ الهدِيَّةَ قال الزركشيُّ : وينْبَغِي [1] أنْ يُستَثْنَى ما إذا كان ذلك لِمَن لا يعتَبِرُ إذْنَه كيتيمٍ ، وأوقافٍ عامَّةٍ ؛ لأنَّ صَريحَ إذْنِه لا يُؤَثِّرُ ، فما يقومُ مَقامَه أولى ، قال : وقد ذُكر ابنُ عبدِ السّلامِ مثلَ ذلك في الشُّربِ مِن الجداولِ والأنهارِ المملوكةِ ، وهذا أولى منه (إلا إنْ حوِّطَ عليه) أي : ما ذُكِر مِن الثِّمارِ والزُّروعِ (أو مَنَعَ) منه (المالِكُ) ؛ لأنَّ ذلك يدُلُّ على شُحِّه ، وعَدَمِ مُسامحَتِه .

(ولَه الأكلُ مِن طَعامٍ يعلَمُ رِضا مالِكِه) به ، وإنْ لم يأذَنْ فيه ، فقد تَظاهرتْ دَلائِلُ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وفِعلُ السلَفِ ، والخلَفِ على ذلك قال تَعالَى : ﴿ولا على أنفُسِكُمْ أنْ تأكلوا مِن بُيُوتِكُم﴾ إلى قولِه : ﴿أو صَدِيقِكُمْ﴾ [النور : ٦١] وثَبَتَتِ الأخبارُ الصّحيحةُ بنحوِ الآيةِ ، (فإنْ تَشَكَّكَ) في رِضاه بِذلك (حَرُمَ) فالمرادُ بِعِلْمِه ما يشمَلُ ظَنَّه وبه عَبَّر في الرّوضةِ .

(وتَركُ التبَسُّطِ في الطّعامِ) المباحِ (مستَحَبٌّ) فإنّه ليس مِن أخلاقِ السّلَفِ (إلا في قِرى الضّيفِ) بِكسرِ القافِ والقَصرِ وبفتحِها والمدِّ ، فيُستَحَبُّ أنْ ينبَسِطَ له مِن أنواعِ الطّعامِ لِمَا فيه مِن إكرامِه ، والقِيامِ بحَقِّه (وأوقاتِ التوسِعةِ على العيالِ) كيومِ عاشوراءَ ، ويومَيْ العيدِ ، وعبارةُ الرّوضةِ : هذا إذا لم تَدْعُ إليه أي التبَسُّطِ حاجةٌ كقِرى الضّيفِ والتوسِعةِ على العيالِ في الأوقاتِ المعروفةِ ، وبالصِّفاتِ المعروفةِ أي : كان لا يقصِدُ بِذلك التفاخُر ، والتكاثُر ، بل تَطْييبَ خاطِرِ العيالِ وقضاءَ وطَرِهم ممَّا يشتَهونَه .

(ويُستَحَبُّ الحُلُوُ) مِن الأطعِمةِ (وكثرةُ الأيدِي على الطّعامِ) لِخبرِ أبي داوُد وغيرِه : «أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّا نَأكلُ ، ولا نَشبعُ قال فلَعَلَّكُم تَفتَرِقونَ ؟ قالوا : نَعَم قال : فاجتمِعوا على طعَامِكُم ، واذكُروا اسمَ اللهِ يُبارك

---

(١) (قولُه : قال الزركَشيُّ : وينْبَغِي إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه (خاتِمةٌ) لو عَمَّ الأرضَ الحرامُ جازَاستعمالُ ما يحتاجُ إليه ، ولا يقتَصِرُ على الضّرورةِ قال الإمامُ ، ولا يتبَسَّطُ فيه كما يتبَسَّطُ في الحلالِ قال ابنُ عبدِ السّلامِ : صورةُ المسألةِ أنْ يتوقَّعَ مَعرفةَ المستَحِقِّينَ في المستَقبَلِ أمَّا عند اليأسِ فالمالُ حينَئِذٍ للمَصالِحِ العامَّةِ ، ولو وقَعَتْ ذُبابةٌ ، أو نَملةٌ ، أو نحوُهما ، أو جُزءٌ مِن لَحمِ آدَميٍّ مَيِّتٍ في قِدْرِ طَبيخٍ ، واستُهْلِكَتْ فيه لم يحرُم أكلُه قال شيخُنا : ولو وجَدَ العطْشانُ بَولا وماءً نَجِسًا شَرِبَ الماءَ ، ولو وجَدَ بَولَ آدَميٍّ أو غيرِه ممَّا لا يُؤكَلُ لَحمُه ، وبَولَ إبلٍ أو غَنَمٍ ، أو بَقَرٍ ، أو غيرِهما ، ممَّا يُؤكَلُ لَحمُه فالأوجَه شُربُ بَولِ ما يُؤكَلُ لَحمُه وقوله : قالَه ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

لكم فيه» [١] .

(و) يُستَحبُّ (الحديثُ الحسَنُ) على الأكلِ كحِكاياتِ الصّالِحينَ في الأطعِمةِ وغيرِها وقد روى مسلمٌ أنه ﷺ سَألَ أهلَه الأدُمَ فقالوا : ما عندنا إلا خَلٌّ فدَعا به ، فجعلَ يأكلُ منه ، ويقولُ : «نِعمَ الأدُمُ الخلُّ» [٢] ومع ذلك يُستَحَبُّ تَقليلُه فقد نقلَ العبّادِيُّ أنَّ الرّبيعَ ، روى عن الشافِعِيِّ مِن الأدَبِ في الطّعامِ قِلَّةُ الكلامِ ، وسيأتي بعضُ هذه الأمورِ مع زيادةٍ في بابِ الوليمةِ .

* * *

(١) حسن : رواه أبو داود (٣/٣٤٦) ، كتاب الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام حديث (٣٧٦٤) ، وابن ماجه (٢/١٠٩٣) حديث (٣٢٨٦) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، حديث (٢٠٥١) .

(كتابُ النَّذْرِ)

بالمعجَمةِ هو لُغةً : الوعدُ بخَيْرٍ أو شَرٍّ وشرعًا قال الماوردِيُّ والرُّويانيُّ : الوعدُ بخَيْرٍ خاصَّةً وقال غيرُهما : التِزامُ قُربةٍ غيرِ واجِبةٍ عَيْنًا كما سيأتي والأصلُ فيه آياتٌ كقولِه تعالى ﴿وليُوفوا نُذورَهم﴾ [الحج : ٢٩] وقوله ﴿يُوفونَ بالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وأخبارٌ كخبرِ البُخاريِّ «مَن نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللَّه فلْيُطِعه ومَن نَذَرَ أنْ يعصي اللَّه فلا يعصِه» (١) وخبرِ مسلِمٍ : «لا نَذْرَ في مَعصيةِ اللَّه ، ولا فيما لا يملِكُه ابنُ آدَمَ» (٢) وعن النَّصِّ أنَّه مَكْروهٌ ، وجَزَمَ به النَّوويُّ في مجموعِه ، وذَكَرَ المصَنِّفُ تَبعًا له آخِرَ البابِ أنَّه مَنهيٌّ عنه ، لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ : «أنَّه ﷺ نَهى عنه وقال : إنَّه لا يرُدُّ شيئًا وإنَّما يُستَخرَجُ به مَن البخيلِ» (٣) وقال القاضي والمتَولِّي والغَزاليُّ : إنَّه قُربةٌ (٤) ، وهو قضيَّةُ قولِ الرَّافِعيِّ : والنَّذْرُ تَقرُّبٌ ، فلا يصحُّ مِن الكافِرِ ، وقولِ النَّوويِّ النَّذْرُ عَمدًا في الصَّلاةِ لا يُبْطِلُها ، في الأصحِّ ، لأنَّه مُناجاةُ اللَّه تعالى كالدُّعاءِ ، وأجيبَ عن النَّهْيِ بِحَملِه (٥) على مَن ظَنَّ أنَّه لا يقومُ بما التَزَمَه ، أو أنَّ للنَّذْرِ تأثيرًا كما يُلَوِّحُ به الخبرُ أو على المعَلَّقِ بشيءٍ ، وقال الكَرمانيُّ (٦) : المكْروه / ٥٧٥/١

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأعيان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، حديث (٦٦٩٦) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب النذر ـ باب لا وفاء لنذر في معصية الله ... ، حديث (١٦٤١) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، حديث (٦٦٩٣) ، ومسلم ، كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا ، حديث (١٦٣٩) .

(٤) (قوله : وقال القاضي ، والمتَولِّي ، والغَزاليُّ أنَّه قُربةٌ) وحَكاه ابنُ أبي الدَّمِ عن جَماعةٍ وقال إنَّــه القياسُ وفي المهمَّاتِ : إنَّه يُعَضِّدُه النَّصُّ ، وهو قوله : تعالى : ﴿وما أنفقتُم مِن نَفقةٍ أو نَذَرتُم مِن نَذْرٍ فإنَّ اللَّه يعلَمُه﴾ والقياسُ ، وهو أنَّه وسيلةٌ إلى القُربةِ وللوسائِلِ حُكمُ المقاصِدِ وأيضًا ، فإنَّه يُثابُ عليه ثوابَ الواجِبِ ، كما قالَه القاضي حُسَيْنٌ ، وهو يزيدُ على النَّفْلِ بِسبعينَ دَرَجةً ، كما في زَوائِدِ الرَّوضةِ في النِّكاحِ عن حِكايةِ الإمامِ وقوله : فإنَّ اللَّه يعلَمُه أي : يُجازي عليه فوضعَ العِلْمَ مَوضِعَ الجزاءِ ، والجزاءُ إنَّما يكونُ على القُرَبِ ، ولهذا قَرَنَه بالإنفاقِ إقامةً لِسَبَبِ الشيءِ مَقامَه .

(٥) (قوله : وأجيبَ عن النَّهْيِ بِحَملِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قوله : وقال الكَرمانيُّ إلخ) وقال في الكفايةِ : والظَّاهرُ أنَّه قُربةٌ في نَذْرِ التبرُّرِ دونَ غيرِه ، وقال في المطلَبِ : لا شَكَّ في كونِه قُربةً إذا لم يكُنْ مُعلَّقًا ، وإلا فليس بِقُربةٍ ....=

التِزامُ القُربةِ ، لا القُربةُ إذْ رُبَّما لا يقْدِرُ على الوفاءِ .

(وفيه فصلانِ : الأوَّلُ في أركانِه ، وهي ثلاثةٌ ، الأوَّلُ النَّاذِرُ ، وشَرطُه التكْليفُ والإسلامُ) والاختيارُ ، ونُفوذُ التصرُّفِ فيما ينذُرُه .

(ولو سَكِرَ) حالَ النَّذرِ لِصِحَّةِ تَصرُّفِه ، وقضيَّةُ كلامِه أنَّ السكْرانَ مُكلَّفٌ ، وهو ما جَرى عليه في كتابِ الجُمُعةِ ، وليس كَذلك (١) كما مَرَّ بَيانُه ثَمَّ **(فلا يصحُّ)** النَّذرُ مِن غيرِ المكلَّفِ إلا السكْرانَ كَصَبيٍّ ، ومجنونٍ لِعَدَمِ أهليَّتِه للالتِزامِ ، ولا **(مِن الكافِرِ)** (٢) لِعَدَمِ أهليَّتِه للقُربةِ أو لِالتِزامِها (٣) ، وإنَّما صحَّ وقْفُه وصيَّتُه وصَدَقَتُه مِن حيث إنَّها عُقودٌ ماليَّةٌ لا قُربةٌ ، ولا مِن المكْرَه كالعِتقِ وغيرِه ولِخبرِ «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيانُ وما استُكْرِهوا عليه» (٤) لا مِمَّن لم ينفُذْ تَصرُّفُه فيما ينذُرُه كَنَذْرِ السَّفيه القُرَبَ الماليَّةَ كما يأتي بَيانُه .

(ويصحُّ) أي النَّذرُ **(مِن المحجورِ عليه)** بِسَفهٍ أو فَلَسٍ **(في القُرَبِ البدَنيَّةِ)** بخلافِ القُرَبِ الماليَّةِ العينيَّةِ كَعِتقِ هذا العبدِ ، والصَّدَقةِ به **(ولا حَجْرَ على المفلِسِ في ذِمَّتِه)** فيصحُّ نَذرُه الماليُّ فيها ، لأنَّه إنَّما يُؤدِّيه بعدَ فكِّ الحجرِ عنه ،وكلامُه كَأصلِه هنا ، يقتَضي أنَّه لا يصحُّ مِن السَّفيه نَذرُ القُرَبِ الماليَّةِ في الذِّمَّةِ ، لَكِنَّهما جَزَما في بابِ الحجرِ بِصِحَّتِه (٥) ، وهو أوجَه كالتدْبيرِ والوصيَّةِ ، وإن كان فيه إلْزامُ الذِّمَّةِ في الحالِ بخلافِهما ، لأنَّه على هذا إنَّما يُؤدِّي بعدَ فكِّ الحجرِ عنه كما في نَذرِ المفلِسِ ، ونَذرِ الرَّقيقِ المالَ في ذِمَّتِه ، قال ابنُ الرِّفعةِ : ينبَغي أنْ يكونَ كَضَمانةٍ ، أي : والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ بِغيرِ إذْنِ سَيِّدِه (٦) ، والأصحُّ انعِقادُ نَذرِهِ الحجَّ ، ويُشبِه

= وهذا مُرادُه بما قالَه في الكفايةِ ، وقوله : والظَّاهِرُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(١) (قوله : وليس كَذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : فلا يصحُّ مِن الكافِرِ) فإنْ أسْلَمَ نُدِبَ قضاؤُه .

(٣) (قوله : أو لِالتِزامِها) ، لأنَّه مَعنًى وُضِعَ لإيجابِ القُربةِ فلَم يصحَّ مِن الكافِرِ كالإحرامِ بالحجِّ .

(٤) صحيح : رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث (٢٠٤٣) .

(٥) (قوله : لكِنَّهما جَزَما في بابِ الحجرِ بِصِحَّتِه) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه قال القَموليُّ فيُحمَلُ المذْكورُ هنا على المعَيَّنِ وقوله : فيُحمَلُ على المعَيَّنِ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قوله : والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ بِغيرِ إذْنِ سَيِّدِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

أنَّ غيرَ الحجِّ كَذلك (١) انتهى . والأوجَه ما اقْتضاه كلامُهم مِن صِحَّةِ نَذْرِه المالَ في ذِمَّتِه بِغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ويُفارِقُ الضَّمانَ بأنَّ المغَلَّبَ فيه حَقُّ الله تعالى إذْ لا يصحُّ إلا في قُربةٍ بخلافِ الضَّمانِ ، قال في الأصلِ ، ولو نَذَرَ عِتقَ مَرهونٍ انعقَد (٢) إنْ نَفَّذْنا عِتقَه ، وإلا فكَمَن نَذَرَ إعتاقَ مَن لا يملِكُه نقلَه الأصلُ عن المتولِّي وأقرَّه .

(**الرُّكنُ الثّاني : الصِّيغةُ فلا بُدَّ منها**) في النَّذرِ فلا ينعقِدُ بالنِّيَّةِ كَسائرِ العُقودِ وينعَقِدُ بإشارةِ الأخرسِ المفهمةِ ، وينبَغي انعِقادُه بِكتابةِ النَّاطِقِ (٣) مع النِّيَّةِ ،قال الأذْرَعيُّ :وهو أولى بالانعِقادِ بها مِن البيعِ .

(**وهو**) أي النَّذرُ قِسْمانِ (**نَذرُ تَبَرُّرٍ**) سُمِّي به ؛ لأنَّه طَلَبَ به البِرَّ والتقرُّبَ إلى الله تعالى (**و**) نَذرُ لَجاجٍ بِفتحِ اللامِ ، سُمِّي به لِوُقوعِه حالةَ اللَّجاجِ ، والغَضَبِ .

(**فالأوَّلُ**) ، وهو نَذرُ التبرُّرِ (**نوعانِ : أحدُهما نَذرُ المجازاةِ ، وهو أنْ يلْتَزِمَ قُربةً في مُقابَلةِ حُدوثِ نِعمةٍ أو اندِفاعِ نِقْمةٍ**) (٤) وإنْ لم يكُنْ حُدوثُهما نادِرًا (**كقولِه : إنْ أغناني الله ، أو شَفاني**) أو شُفي مَريضي (٥) (**فعليَّ كذا**) (٦) وكقولِ مَن شُفي مِن مَرَضِه : لله عَلَيَّ كَذا ، لِمَا أنعم الله عَلَيَّ مِن شِفائي مِن مَرَضي

---

(١) (قوله : ويُشبِه أنَّ غيرَ الحجِّ كَذلك) قد صَرَّحَ به الإمامُ الغَزاليُّ في آخِرِ النِّهايةِ والبسيطِ ، والقاضي مُجَلِّيٌّ هنا فقال : لو نَذَرَ صَلاةً أو صَومًا لَزِمَه ، وكَذا الحجُّ على الصّحيحِ فلو حَجَّ في الرِّقِّ فأوجُه أصحّها يبرأ والثّاني لا والثّالث أنْ حَجَّ بِإذْنِ السّيِّدِ بَرِئَ ، وإلا فلا .

(٢) (قوله : ولو نَذَرَ عِتقَ مرهونٍ انعَقَدَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وينبَغي انعِقادُه بِكتابةِ النَّاطِقِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : أو اندِفاع نِقْمة) ، وهو ما يجوزُ أن يدْعو الله به .

(٥) (قوله : أو شُفي مَريضي) لو نَذَرَ إنْ شَفى الله مَريضَه ، ثُمَّ شَكَّ هلْ المنذورُ صَدَقةٌ أو عِتقٌ أو صَلاةٌ أو صَومٌ ؟ قال البغَويّ في فتاويه : يحتَمَلُ أنْ يُقالَ عليه الإتيانُ بجَميعِها كمَن نَسي صَلاةً مِن الخمسِ ، ويحتَمَلُ أنْ يُقالَ : يجتَهِدُ بخلافِ الصّلاةِ ، لأنّا تَيَقَّنّا هناكَ وجوبَ الكلِّ عليه فلا يسقُطُ إلا بيقينٍ ، وهنا تيَقَّنّا أنَّ الجميعَ لم يجِبْ عليه ، إنّما وجَبَ عليه شيءٌ واحدٌ ، واشْتَبَه فيجتَهِدُ كالقِبْلةِ ، والأواني انتهى . والأوَّلُ أشبَه ، قال في الحاوي : إذا نَذَرَ صَلاةً في لَيلةِ القدرِ لَزِمَه أنْ يُصَلِّيها في كلِّ لَيلةٍ مِن لَيالي العشرِ الأخيرِ مِن رَمَضانَ لِيُصادِفَها في إحدى لَياليه ، كما لو نَسي صَلاةً مِن الخمسِ ، ولَم يعرف عَينَها فإنْ لم يُصَلِّها في كلِّ لَيلةٍ لم يقْضِها إلا في مثلِه وقوله : عليه الإتيانُ بجَميعِها أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٦) (قوله : فعليَّ كَذا) أو فكَذا لازِمٌ لي أو يلْزَمُني أو فقد التَزَمْتُه نَفسي أو أوجَبْته عليها .

وخَرَجَ بِحُدوثِ ما ذُكِرَ (١) استمرارُه قال الزركَشيُّ ، وهو قياس سُجودِ الشُّكرِ .

(النَّوعُ الثَّاني : أنْ يلْتَزِمَ مِن غيرِ تَعليقٍ) بِشيءٍ **(فيصحُّ إنِ التَزَمَ قُربةً ، كقولِه ابتِداءً للهِ عَلَيَّ أنْ أفعَلَ كَذا)** أي : مِن صَومٍ أو صَلاةٍ أو نحوِهما ، بخلافِ ما إذا التَزَمَ غيرَ قُربةٍ ، ولو مُباحًا فلا يصحُّ كما سيأتي .

(ويجب الوفاءُ بالنَّذرِ) المذكورِ بِنوعِه لِخبرِ البُخاريِّ السابِقِ **(لا إنْ علَّقَ)** النَّذرَ **(بِمَشيئَةِ اللهِ (٢) أو مَشيئَةِ زَيْدٍ)** ، فلا يصحُّ **(وإنْ شاءَ)** زَيْدٌ لِعَدَمِ الجزمِ اللائِقِ بالقُرَبِ ، نعَم ، إنْ قَصَدَ بِمَشيئَةِ اللهِ التبرُّكَ أو وقَّعَ حُدوثُ مَشيئَةِ زَيْدٍ نِعمةً مَقصودةً ، كقُدوم زَيْدٍ في قولِه : إنْ قَدِمَ زَيْدٌ فعليَّ كَذا فالوجه الصِّحَّةُ (٣) ، وبِه صَرَّحَ الأذرَعيُّ في الأولى .

(أمَّا نَذرُ اللَّجاجِ) والغَضَبِ ويُقالُ له : يمينُ اللَّجاجِ والغضَبِ ، ويمينُ الغَلَقِ، ونَذرُ الغَلَقِ بِفتحِ الغينِ المعجمةِ واللاَّمِ **(فهو أنْ يمنَعَ نَفسَه مِن شيءٍ أو يحُثَّها عليه بِتَعليقِ التِزامِ قُربةٍ)** (٤) بِفعلٍ أو تَركٍ **(كقولِه إنْ فعلْت كَذا ، أو إنْ لم أفعَلْ** / ٥٧٦/١ **كَذا ، فللهِ عَلَيَّ كَذا ، فإنِ التَزَمَ)** فيه **(قُربةً)** كَصَومٍ **(أو قُرَبًا)** كَصَومٍ ، وصَلاةٍ وصَدَقةٍ **(تخَيَّرَ بين الوفاءِ بِما نَذَرَه (٥) ، وبين كفَّارةِ يمينٍ)** ؛ لأنَّه يُشبِه النَّذرَ مِن

---

(١) (قوله : وخَرَجَ بِحُدوثِ ما ذُكِرَ إلخ) قال شيخُنا لَعَلَّه خَرَجَ بالمجازاةِ لا الحُكمِ .

(٢) (قولـه : لا إنْ عَلَّقَ بِمَشيئَةِ اللهِ) خَرَجَ به ما إذا لم يقصِدِ التعليقَ بأنْ قَصَدَ التبرُّكَ أو الاستعانةَ باللهِ على الوفاءِ أو أطلَقَ فإنّه يصحُّ .

(٣) (قوله : فالوجه الصِّحَّةُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : بِتَعليقِ التِزامِ قُربةٍ إلخ) نَصَّ الشافِعيُّ على أنَّ التعليقَ بالحلِفِ مِن نَذرِ اللَّجاجِ والغَضَبِ ، وأنَّه مُخَيَّرٌ فيه بين الكفَّارةِ والعِتقِ ، أمَّا إذا قال : إنْ فعَلْت كَذا ، فعبدِي حُرٌّ ففعله فإنَّه يعتقُ بلا خِلافٍ ، وإنَّما التخييرُ في التِزامِ العِتقِ ما يعتادُه النَّاسُ في حالةِ الغَضَبِ مِن قولِهم : العِتقُ يلزَمُني لا أفعَلُ كَذا ، ولَم ينوِ التعليقَ لم يكُن يمينًا ؛ لأنَّ العِتقَ لا يُحلَفُ بـه إلا على وجه التعليقِ ، والالتِزام كقولِه : إنْ فعَلْت كَذا فعبدِي حُرٌّ أو فعليَّ عِتقٌ والحلِفُ به على وجه التعليقِ ، والالتِزامُ يُوجِبُ الكفَّارةَ ، ويجيءُ فيه هذا الخِلافُ ماذا يلزَمُ ، وأمَّا إذا قال : والعِتقِ لا أفعَلُ كَذا ، أو والطَّلاقِ لا أفعَلُ كَذا بالجرِّ ، لم تَنعَقِدْ يمينُه، ولا حِنثَ عليه إنْ فعله بخلافِ اليمينِ باللهِ تَعالَى ، فإنّه إذا قال : واللهِ لا أفعَلُ كَذا تَنعَقِدُ يمينُه ر .

(٥) (قوله : تخَيَّرَ بين الوفاءِ بِما نَذَرَه إلخ) مُقتَضَى إطلاقِهم التخييرَ أنَّ له فِعلَ ما شاءَ مِن غيرِ تَوقُّفٍ على قولِه : اختَرت حتّى لو قال : اختَرت كَذا لم يتعَيَّنْ ، ولَه العُدولُ لِغيرِه .

حيث إنّه التزامُ قُربةٍ ، واليمينُ مِن حيث المنعُ ، خِلافًا لِما صحَّحه الرافِعيُّ ، مِن تَعيُّنِ الكفَّارةِ **(وإنِ التزَمَ غيرَها)** أي : غيرَ القُربةِ **(فعليه إنْ حنِثَ كفَّارةُ يمينٍ)**، لأنّه إنَّما يُشبِه اليمينَ لا النَّذرَ ، ثُمَّ فرَّعَ على كُلٍّ مِن الشِّقَّيْنِ فقال : **(فإذا قال : إنْ فعَلْتُه فللَّه علَيَّ أنْ أعتقَكَ تَخيَّرَ بين عِتْقِه ،وكفَّارةِ يمينٍ)** فإنِ اختارَ عِتقَه أعتقَه كَيفَ كان ، أو الكفَّارةَ اعتُبِرَ في إعتاقِه صِفةَ الإجزاءِ **(أو إنْ فعَلْتُه فللَّه علَيَّ أنْ أطَلِّقَكِ فكقولِه إنْ فعلْت)** كَذا **(فواللَّه لأطَلِّقَنَّكِ ، يلزَمُه كفَّارةُ يمينٍ بموتِ أحدِهما)** قبلَ التطليقِ ، وبعدَ الفِعلِ ، وفي مَعنَى موتِ أحدِهما تحريمُه على الآخرِ بِرَضاعٍ أو غيرِه . **(وكذا لو قال)** إنْ فعلْت كَذا **(فللَّه علَيَّ أنْ آكلَ الخُبْزَ)** يلزَمُه كفَّارةُ يمينٍ بموتِه قبلَ أكلِ الخُبزِ ، وبعدَ الفِعلِ ؛ لأنَّ هذه المذكوراتِ إنَّما تُشبِه اليمينَ لا النَّذرَ ؛ لأنَّ المعَلَّقَ غيرُ قُربةٍ **(أو قال)** إنْ فعلْت كَذا **(فللَّه علَيَّ نَذْرٌ فالنَّذْرُ قُربةٌ فيتخيَّرُ بين قُربةٍ ما)** مِن القُرَبِ **(وكفَّارةِ يمينٍ)** فلو كان ذلك في نَذْرِ التبرُّرِ كأنْ قال : إنْ شَفى اللهُ مَريضي فعليَّ نَذْرٌ ، أو قال ابتِداءً : للهِ علَيَّ نَذْرٌ لَزِمَه قُربةٌ مِن القُرَبِ [1] ، والتعيينُ إليه ذَكَرَه البُلْقينيُّ **(وإنْ قال)** إنْ فعلْت كَذا **(فللَّه علَيَّ كفَّارةُ يمينٍ لَزِمَتْه)** أي : الكفَّارةُ إنْ حَنِثَ ؛ لأنَّها التي التزَمَها **(وكَذا لو قال : نَذَرت للهِ لأفعَلَنَّ)** كَذا و **(نوى اليمينَ)** يلزَمُه إنْ حَنِثَ كفَّارةُ يمينٍ **(وإنْ لم ينوِ فوجهانِ)** جَزَمَ في الأنوارِ منهما بِما بَحثَه الرافِعيُّ ، مِن أنَّه نَذْرٌ [2] أي نَذْرُ تَبرُّرٍ **(أو)** إنْ فعلْت كَذا **(فللَّه علَيَّ يمينٌ فلَغوٌ)** ؛ لأنّه لم يأتِ بِنَذْرٍ ، ولا صيغةِ يمينٍ ، وليستِ اليمينُ مِمَّا تَثبُتُ في الذِّمَّةِ **(ولو قال ابتِداءً للهِ علَيَّ أنْ أدْخُلَ الدّارَ)** اليومَ **(فيمينٌ)** حتّى إذا لم يدخُلْ تلزَمُه كفَّارةُ يمينٍ ، وإنَّما لم يكُنْ نَذرًا ؛ لأنّه لم يلتَزِمْ قُربةً .

(فرعٌ : لو قال ابتِداءً : مالي صَدَقةٌ) أو في سَبيلِ اللهِ **(فلَغوٌ)** ؛ لأنّه لم يأتِ بِصيغةِ التِزامٍ **(فإنْ علَّقَه)** أي قولَه المذكورَ **(بِدُخولٍ مثلا)** كقولِه : إنْ دَخلْت الدّارَ فمالي صَدَقةٌ **(فنَذْرُ لَجاجٍ)** ؛ لأنَّها المفهومُ منه فكان ، كقولِه : فعليَّ أنْ أتَصدَّقَ بمالي **(فإمَّا أنْ يتصدَّقَ بِكلِّ مالِه ، وإمَّا أنْ يُكفِّرَ)** كفَّارةَ يمينٍ **(إلا إنْ أوجَبَه)** أي : التصدُّقَ بِكلِّ مالِه عَينًا **(والتبرُّرُ)** المعَلَّقُ بما ذَكَرَ بأنْ يكونَ

---

(١) (قوله : لَزِمَه قُربةٌ مِن القُرَبِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : بِما بَحثَه الرافِعيُّ مِن أنَّه نَذْرٌ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

المعَلَّقُ به مَرغوبًا فيه (كقولِه : إنْ رَزَقَني اللهُ دُخولَ الدّارِ) أو إنْ دَخَلْت الدّارَ، وأرادَ ذلك فمالي صَدَقةٌ (فتجبُ الصَّدَقةُ) عَيْنًا ، بَيَّنَ بِذلك مُرادَ أصلِه الموهمَ خِلافَ المرادِ ، بحيث أوقَعَ الإسنَويُّ في الاعتراضِ عليه (فإنْ قال) بَدَلَ صَدَقةٍ في نَذْرِ اللَّجاجِ أو التبرُّرِ (في سَبيلِ اللهِ فعلى الغُزاةِ) يتصَدَّقُ بِكلِّ مالِه في الأوَّلِ بعدَ الاختيارِ ، وفي الثاني مُطْلَقًا ، قال الزركَشيُّ : والأشبَه تخصيصُ لُزومِ التصَدُّقِ [١] بِكلِّ مالِه فيما تَقَرَّرَ بما إذا لم يكُنْ عليه دينٌ لا يرجو وفاءَه ، أو له مَن تلزَمُه مُؤْنَتُه ، وهو مُحتاجٌ إلى صَرفِه له ، فإنْ كان كَذلك لم ينعَقِدْ نَذْرُه بِذلك [٢] ، لِعَدَمِ تَناوُلِه له ، لأنّه يحرُمُ عليه التصَدُّقُ بما يحتاجُ إليه لِذلك ، وسَبَقَه إلى نحوِ ذلك الأذْرَعيُّ ، قال : وحكى الماوردِيُّ في لُزومِ التصَدُّقِ بما يستُرُ به عَورَتَه وجهيْنِ : أحدُهما نَعَم ، لأنّه مِن مالِه ، والثاني لا يجوزُ [٣] لِاستِثنائِه شَرعًا في حُقوقِ اللهِ تعالى .

(فرعٌ : الصِّيغةُ إنِ احتمَلتْ نَذرَ اللَّجاجِ ، ونَذرَ التبرُّرِ رُجِعَ) فيها (إلى قَصدِه) أي : النّاذِرِ (فالمرغوبُ فيه تَبرُّرٌ والمرغوبُ عنه لَجاجٌ) وضَبَطوا ذلك بأنَّ الفِعلَ إمَّا طاعةٌ ، أو مَعصيةٌ ، أو مُباحٌ ، والالتِزامُ في كلٍّ منها تارةً يتعلَّقُ بالإثباتِ ، وتارةً بالنَّفيِ وقد أخَذَ في بَيانِها فقال : (فالإثباتُ في طاعةٍ كقولِه : إنْ صَلَّيْت ، فعليَّ كَذا يحتمِلُهما) أي : نَذرَ التبرُّرِ بأنْ يُريدَ إنْ وفَّقَني اللهُ للصَّلاةِ فعليَّ كَذا ، ونَذرُ اللَّجاجِ بأنْ يُقالَ له : صَلِّ فيقولُ : لا أصلِّي ، وإنْ صَلَّيْت فعليَّ كَذا (والنَّفيُ فيها) أي : في الطّاعةِ (كقولِه) وقد مُنِعَ مِن الصّلاةِ (إنْ لم أصلِّ) فعليَّ كَذا (لا يُتَصَوَّرُ إلا لَجاجًا) لا تَبرُّرًا ، لأنّه لا بِرَّ في تَركِ الطّاعةِ (والإثباتُ في المعصيةِ كقولِه) وقد أمِرَ بِشُربِ الخمرِ (إنْ شَرِبت الخمرَ) فعليَّ كَذا (يُتَصَوَّرُ لَجاجًا فقط والنَّفيُ فيها) كقولِه إنْ لم أشرَبِ الخمرَ ،فعليَّ كَذا (يحتمِلُهما) أي نَذرُ التبرُّرِ بأنْ يُريدَ إنْ عَصَمَني اللهُ مِن الشُّربِ ، فعليَّ كَذا ، ونَذرُ اللَّجاجِ بأنْ يُمنَعَ مِن الشُّربِ فيقولُ : إنْ لم أشرَبْ فعليَّ كَذا (ويُتَصَوَّرُ أنَّ) أي : نَذرَ التبرُّرِ ونَذرَ اللَّجاجِ (في المباحِ نَفيًا وإثباتًا) [٤] فالتبرُّرُ في النَّفيِ إنْ لم

---

(١) (قوله : الأشبَه تخصيصُ لُزومِ التصَدُّقِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : لم ينعَقِدْ نَذرُه بِذلك) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : والثاني لا يجوزُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : ويُتَصَوَّرُ أنَّ في المباحِ نَفيًا ، وإثباتًا) إذا قال : إنْ رَأيت فُلانًا فللّه عَلَيَّ صَومٌ أو =

آكلَ كَذا فعليَّ كَذا ، يُريدُ إنْ أعانَني اللَّه على كسرِ شهوتي ، فتَرَكْتُه ، فعليَّ كَذا ، وفي الإثباتِ كقولِه إنْ أكلْت كَذا فعليَّ كَذا يُريدُ إنْ يسَّرَه اللَّه لي / فعليَّ كَذا ، ٥٧٧/١
واللَّجاجُ في النَّفْيِ كقولِه وقد مُنِعَ مِن أكلِ الخُبْزِ إنْ لم آكلْه فعليَّ كَذا ، وفي الإثباتِ كقولِه : وقد أمِرَ بأكلِه إنْ أكلْته فعليَّ كَذا .

(فرعٌ) قال الرُّويانيُّ لو قال إنْ سَلِمَ مالي ، وهلَكَ مالُ فُلانٍ أعتَقْت عبدِي ، وطَلَّقْت امرَأتي انعَقَدَ نَذْرُه على سَلامةِ مالِه ؛ لأنَّه مُباحٌ لا على هلاكِ مالِ غيرِه ؛ لأنَّه مَعصيةٌ ، ويلزَمُه في الجزاءِ عِتقُ عبدِه ، ولا يلزَمُه الطّلاقُ ؛ لأنَّ العِتقَ طاعةٌ والطّلاقُ مُباحٌ ، وما قالَه قَريبٌ مِمَّا مَرَّ في إنْ دَخَلْت الدّارَ ، فمالي صَدَقةٌ ، وكلٌّ منهما لِخُلوِّه عن عَلَيَّ المعتَبَرةِ في الصِّيغةِ فيُستَثنَى .

(فرعٌ : لا فرقَ في الجميعِ) أي جَميعِ ما ذُكِرَ **(بين قولِه فعليَّ كَذا ، وقولِه : فللَّه عَلَيَّ كَذا)** ؛ لأنَّ كلاًّ منهما صيغةُ التِزامٍ ، والقُربةُ لا تَكونُ إلا للَّه فحُمِلَ الإطْلاقُ في الأوَّلِ عليه .

(فرعٌ : وإنْ قال إنْ فعَلْتُه فأيمانُ البيعةِ لازِمةٌ لي) ومثلُه الآنَ في العُرفِ فأيمانُ المسلِمينَ لازِمةٌ لي **(فإنْ نَوى طَلاقَ بَيْعةِ الحجَّاجِ ، وعَتاقِها انعَقَدَ)** يمينُه بِهما كما لو نَطَقَ بِهما ، ولأنَّهما ينعَقِدانِ بالكتابةِ مع النِّيَّةِ **(وإلا)** بأنْ لم ينوِ ذلك سَواءٌ أنَوى اليمينَ باللَّه تعالى أم لا **(فلا)** تَنعَقِدُ يمينُه قالوا ، وكانتِ البيعةُ في زَمَنِه ﷺ فمِن بعدِه بالمصافحةِ ، فلَمَّا ولي الحجَّاجُ رَتَّبَها أيمانًا تَشتمِلُ على ذِكْرِ اسمِ اللَّه تعالى ، وعلى الطّلاقِ ، والإعتاقِ ، والحجِّ ، والصّدَقةِ .

(الرُّكْنُ الثّالثُ : المنذورُ فلا ينعَقِدُ النَّذْرُ بالتِزامِ المعصيةِ) كَشُربِ خَمرٍ ، وزِنًا ، وصَلاةٍ بِحَدَثٍ لِخبرِ مسلِمٍ السّابِقِ ، فلا تجبُ به كَفَّارةٌ إنْ حَنِثَ ، وأجابَ النَّوويُّ عن خبرِ «لا نَذرَ في مَعصيةٍ وكَفَّارَتُه كَفَّارةُ يمينٍ» (١) بأنَّه ضعيفٌ وغيرُه

= حَجٌّ ، فإنْ أرادَ إنْ رَزَقَني اللَّه رُؤيته فهو نَذرُ تَبَرُّرٍ ، وإنْ ذَكَرَه لِكَراهتِه رُؤيته فهو نَذرُ لَجاجٍ قال الأذرَعيُّ : وقد تكونُ رُؤيةُ مَن نَذَرَ رُؤيتَه مَعصيةً كامرأةٍ أجنَبيَّةٍ يتعَشَّقُها فلا يكونُ ذلك تَبَرُّرًا .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٢/٣) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث (٣٢٩٠) ، والترمذي (١٠٣/٤) حديث (١٥٢٤) ، وابن ماجه (٦٨٦/١) حديث (٢١٢١٥) .

يحمِلُه على نَذْرِ اللَّجاجِ قال الزركَشيُّ : ومَحَلُّ عَدَمِ لُزومِ الكَفَّارةِ بذلك ، إذا لم ينوِ به اليمينَ كما اقْتَضاه كلامُ الرّافِعِيّ آخِرًا فإنْ نَوى به اليمينَ لَزِمَتْه الكَفَّارةُ بالحِنثِ (١) .

(وأمَّا الطّاعةُ فشَرطٌ) في انعِقادِ النَّذْرِ **(لكن لا يصحُّ نَذرُ الواجِباتِ منها ، وكَذا تَركُ)** أي نَذرُ تَركِ **(المحرَّماتِ ؛ لأنَّها قد لَزِمَتْ)** بإلزامِ الشرعِ ابتِداءً فلا مَعنَى لِالتِزامِها ، وشَمِلَ كلامُهم الواجِبَ المخيَّرَ الذي هو الأحدُ المبهَمُ ، وهو ظاهرٌ ؛ لأنَّه في الحقيقةِ مِن هذه الجِهةِ واجِبٌ عَيْنًا نَعَم ، لو نَذَرَ خصلةً (٢) مُعَيَّنةً مِن خِصالِه ، فينبَغي انعِقادُه كَفرضِ الكفايةِ ، وقال الزركَشيُّ : القياسُ انعِقادُه في أعلاها ، بخلافِ العكسِ لكنْ صَرَّحَ القاضي بِعَدَمِ انعِقادِ ذلك . ا هـ . ومَن استَحضَرَ أنَّ الواجِبَ غيرُ المخيَّرِ فيه ، وإنْ كان لا يتأدَّى إلا به عُلِمَ أنَّ الأوجُه ما قُلْناه .

(ولا يصحُّ نَذرُ المباحاتِ) ، وهي التي استَوى فِعلُها وتَركُها سَواءٌ أَنَذَرَ فِعلَها أم تَركَها لِخبرِ أبي داوُد «لا نَذرَ إلا فيما ابْتُغي به وجه الله» (٣) ولِخبرِ البُخاريِّ عن ابنِ عَبّاسٍ : بينما النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ إذ رَأى رَجُلا قائِمًا في الشمسِ فسَأَلَ عنه فقالوا : هذا أبو إسرائِيلَ نَذَرَ أنْ يصومَ ، ولا يقْعُدَ ، ولا يستَظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ قال : «مُروه فلْيتكلَّمْ ولْيستَظِلَّ ، ولْيقْعُدْ ، ولْيُتِمَّ صَومَه» (٤) وإذا ثَبَتَ أنَّه لا يصحُّ نَذرُ شيءٍ مِن الثَّلاثةِ المذكورةِ **(فلو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ المكتوباتِ ، أو أنْ لا يسرِقَ ، أو أنْ يتزَوَّجَ ويأكلَ)** أي أو أنْ يأكلَ أو أنْ ينامَ **(وإنْ قَصَدَ)** بالأكلِ **(التقَوِّي على العِبادةِ)** وبالتزَوُّجِ غَضَّ البصَرِ ، وتَحصينَ الفرجِ ، وبالنَّومِ النَّشاطَ على التهجُّدِ **(لم يلزَمه شيءٌ)** لِعَدَمِ انعِقادِ نَذرِه ، وإنَّما لم ينعَقِدْ عند قَصدِه بالأكلِ ، والتزَوُّجِ ،

---

(١) (قوله : لَزِمَته الكَفَّارةُ بالحِنث) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٢) (قولُه: لو نَذَرَ خصلةً) إنْ لم تَكُن أفضَلَ، وإلا انعَقَدَتْ وكَتَبَ أيضًا : والقياسُ صِحَّةُ نَذرٍ على خِصالِ الواجِبِ المتَخيِّرِ.

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣/٢٢٨) كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، حديث (٣٢٧٣) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم» ورواه النسائي (٧/١٢) حديث (٣٧٢٩) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ... ، حديث (٦٧٠٤) .

والنَّومِ ، ما ذُكِرَ ؛ لأنَّها غيرُ مَقصودةٍ ، ونقلَ الأذْرَعِيُّ عن الماورديِّ انعِقادَه عند القَصدِ ، ثُمَّ قال : وهو المختارُ وقال الزركَشيُّ : إنّه الصوابُ ، وذِكْرُ المصَنِّفُ التزَوُّجَ مِن زيادَتِه وقضيَّتُه عَدَمُ انعِقادِ نَذْرِه (١) مُطْلَقًا ، وليس مُرادًا له إذْ هو مَندوبٌ عند التوقانِ ، ووجودِ الأُهبَةِ كما صَرَّحَ هوكَغيرِه به فينعَقِدُ نَذْرُه بِقَرينةِ سابِقِ كلامِه فيه ، ولاحِقِه (٢) وقولِهم : العُقودُ ولا يصحُّ التِزامُها في الذِّمَّةِ مَحَلُّه إذا التُزِمَتْ بِغيرِ نَذْرٍ ينعَقِدُ ، وإلا فيصحُّ بِقَرينةِ تَصريحِهم بِصِحَّةِ النَّذْرِ في قولِه : للهِ عَلَيَّ أنْ أشْتَرِيَ عبدًا ، وأعتقَه ، وتَصريحِ المطْلَبِ بأنّه لا يجب النِّكاحُ إلا بالنَّذْرِ ، حيث يُستَحَبُّ / وقضيَّةُ كلامِ المصَنِّفِ كَأصلِه عَدَمُ لُزومِ كَفَّارةِ يمينٍ في المباحِ (٣) ، وبِه جَزَمَ الأصلُ في بابِ الإيلاءِ ، وصَوَّبَه في المجموعِ هنا ، لكنْ رَجَّحَ في المنهاجِ كَأصلِه لُزومَها ٥٧٨/١

(١) (قوله : وقضيَّتُه عَدَمُ انعِقادِ نَذْرِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : فينعَقِدُ نَذْرُه بِقَرينةِ سابِقِ كلامِه فيه ، ولاحِقِه إلخ) قال ابنُ العِمادِ : لُزومُ النِّكاحِ بالنَّذْرِ فاسِدٌ لثلاثةِ أوجُهٍ : الأوَّلُ أنَّ النَّذْرَ إنَّما يصحُّ فيما يستَقِلُّ به المكلَّفُ ، والنِّكاحُ لا يستَقِلُّ به لِتَوقُّفِه على رِضَى المرأةِ ، أو رِضَى وليِّها إنْ كانت مُجْبَرةً ، وهو في حالةِ النَّذْرِ غيرُ قادِرٍ على إنشاءِ النِّكاحِ الثاني - أنَّ النِّكاحَ عَقْدٌ ، والعُقودُ لا تَثبُتُ في الذِّمَّةِ وما لا يثبُتُ في الذِّمَّةِ لا يُتَصَوَّرُ التِزامُه بالنَّذْرِ ، ولهذا لو نَذَرَ التصدُّقَ بما لا يصحُّ السَّلَمُ فيه كَشُرُفاتٍ ، ومَنائِرَ مُختَلِفةِ الأعلَى ، والسُّفلِ لم يصحَّ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ لا تَقبَلُ إلا ما يُمكِنُ وصفُه وضَبْطُه ، والأصحابُ قد ذَكَروا في كتابِ النِّكاحِ أنّه لا يُتَصَوَّرُ ثُبوتُه في الذِّمَّةِ ذَكَروا ذلك فيما إذا قال أعتَقْتُكِ على أن تَنكِحيني فقبِلَتْ ، فإنّه لا يلزَمُها أنْ تَتزَوَّجَ به ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يثبُتُ في الذِّمَّةِ الثالثُ - أنَّ النِّكاحَ لو لَزِمَ بالنَّذْرِ لَزِمَ منه ، وجوبُ إلْزامِ الغيرِ بالتكاليفِ ؛ لأنَّ عَقْدَ النِّكاحِ فيه إلْزامُ المرأةِ بِتَكاليف واجبةٍ عليها ،لِحُقوقِ الزوجِ وحُقوقِ اللهِ تَعالَى ، كالعدَدِ واستلحاقِ الولَدِ ، والإحصانِ المفضي للرَّجْمِ ، وغيرِ ذلك ، ولا يجب على الإنسانِ السَّعيُ في إلْزامِ غيرِه بالتكاليفِ فظَهَرَ أنَّ النِّكاحَ لا يَلزَمُ بالنَّذْرِ سَواءٌ نَذَرَه في امرأةٍ بِعَيْنِها ، أو غيرِ مُعَيَّنةٍ - واللهُ أعلَمُ - . فإنْ قيلَ المغصوبُ يلزَمُه السَّعيُ في إلْزامِ ذِمَّةِ الغيرِ فيجب عليه أنْ يستأجِرَ مَن يحُجُّ عنه ؟ فجَوابُه أنَّ الحجَّ قد ثَبَتَ في ذِمَّتِه أوَّلًا ، فلَزِمَ السَّعيُ في أداءِ ما لا يتِمُّ الواجِبُ إلا به ، والنِّكاحُ لا يثبُتُ في الذِّمَّةِ كما سَبَقَ فإنْ قيلَ : فإذا كان مستَحَبًّا فهلاّ لَزِمَ بالنَّذْرِ فجَوابُه أنّه ليس كلُّ مستَحَبٍّ يلزَمُ بالنَّذْرِ ، ولهذا لو نَذَرَ مسحَ جَميعِ رَأسِه ، أو نَذَرَ المسافِرُ الصومَ في السَّفرِ لم يصحَّ النَّذْرُ على الأصحِّ عند الأكثَرينَ ، وإنْ كان الصومُ أفضَلَ انتهى . وقوله : لم يصحَّ النَّذْرُ على الأصحِّ عند الأكثَرينَ قال شيخُنا سيأتي أنَّ المرَجَّحَ في مسحِ جَميعِ الرَّأسِ الصِّحَّةُ ، وفي إتمامِ الصومِ في السَّفرِ اللُّزومُ ، وحيث كان أفضَلَ .

(٣) (قوله : وقضيَّةُ كلامِ المصَنِّفِ كَأصلِه عَدَمُ لُزومِ كَفَّارةٍ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

وهو الموافِقُ لِمَا مَرَّ (١) مِن لُزومِها في قولِه إنْ فعَلْت كَذا فللَّه عَلَيَّ أنْ أطَلِّقَك ، وفي قولِه : إنْ فعَلْته فللَّه عَلَيَّ أنْ آكلَ الخُبْزَ ، وفي قولِه : للَّه عَلَيَّ أنْ أدْخُلَ الدّارَ .

(ويصحُّ نَذْرُ العِباداتِ المقْصودةِ) بأنْ وُضِعَتْ للتَّقَرُّبِ بها وعُرِف مِن الشارِعِ الاهْتِمامُ بِتَكْليفِ الخلْقِ بإيقاعِها عِبادةً (كالصومِ والصّلاةِ ، ولو راتِبةً وفُروضِ الكفايةِ ، ولو لم تَتَعَلَّقْ بِمالٍ) كالجِهادِ وتَجْهيزِ الميِّتِ وصَلاةِ الجِنازةِ والأمرِ بالمعروفِ .

(و) يصحُّ نَذْرُ (الصِّفاتِ المستَحَبَّةِ فيها) أي : في العِباداتِ (ولو في فرضٍ) ، ولو مَنذورًا (كَتَطْويلِ القِراءةِ و) تَطْويلِ (السُّجودِ) إذا لم يُنْدَبْ تَركُ التطْويلِ (والمشْيِ في الحجِّ) ؛ لأنّه مَقْصودٌ ، وإنْ كان الرُّكوبُ أفضَلَ ، كما سيأتي ، (والصّلاةِ في المسجِدِ والجماعةِ) فلو خالَف في الوصفِ الملْتَزَم كأنْ صَلَّى في الأخيرةِ مُنفرِدًا سَقَطَ عنه خِطابُ الشرعِ في الأصلِ ، وبَقِي الوصفُ ، ولا يُمكِنُه الإتْيانُ به وحدَه فعليْه الإتْيانُ به ثانيًا (٢) مع وصفِه . ذَكَرَه في الأنوارِ تَبعًا للقاضي والمتَولِّي ، وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ : يسقُطُ عنه نَذْرُه أيضًا ؛ لأنّه تَرَكَ الوصف ، ولا يُمكِنُ قضاؤُه قال ابنُ الرِّفعةِ : والأوَّلُ ظاهرٌ إذا لم نَقُلْ إنَّ الفرضَ الأولى ، وإلا فالمتَّجِه الثاني انتَهى . وقد يُحمَلُ الأوَّلُ على ما إذا ذَكَرَ في نَذْرِه الظُّهرَ مَثلا ، والثّاني على ما إذا ذَكَرَ فيه الفرضَ .

(وينعَقِدُ) النَّذْرُ (بِسائرِ ما يُثابُ عليه مِن الأخلاقِ الحسَنةِ) التي رَغَّبَ الشارِعُ فيها لِعِظَمِ فائِدَتِها ، وإنْ لم تَكُنْ عِبادةً مَقْصودةً (كالسّلامِ) على المسلِمينَ (٣) (والزِّيارةِ) للقادِمِ ، والقُبورِ ونحوِهما ، وعِيادةِ المريضِ (٤) ، وتَشْييعِ

---

(١) (قوله : وهو الموافِقُ لِمَا مَرَّ إلخ) ما مَرَّ في نَذْرِ اللَّجاجِ .

(٢) (قوله : فعليْه الإتْيانُ به ثانيًا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : على المسلِمينَ) قال النَّوويُّ في دَقائِقِه : قولُ المحَرَّرِ والسّلامُ على الغيرِ الأجْودِ حَذْف الغيرَ إذْ لا فائِدةَ فيه ، وقد يُوهِمُ الاحتِرازَ مِن سَلامِه على نَفْسِه عند دُخولِه بَيْتًا خاليًا ، ولا يصحُّ الاحتِرازُ فإنّهما سَواءٌ انتَهى . وقال الأذْرَعِيُّ : الظّاهرُ أنّه لا يلْزَمُه .

(٤) (قوله : وعِيادةِ المريضِ) أو المرضَى لم يُبَيِّنْ كَيْفيَّةَ الخُروجِ مِن نَذْرِه هلْ هو بِمَرضَى بَلَدِه أم يعُمُّ ، وإذا قُلْنا بالأوَّلِ فهلْ يُكْتَفَى بِثلاثةٍ أم يعُمُّ ، والّذي ينْبَغي أنْ تكونَ المسألةُ الأولى كالوصيَّةِ بالشيءِ لأولى النّاسِ ، والثّانيةُ حُكْمُها حُكْمُ العُمومِ بِناءً على أنَّ الجمعَ المحَلَّى بأل للعُمومِ ، وفي مسألةٍ وجهٌ أنّه يختَصُّ بالجيرانِ وقوله : هلْ هو بِمَرضَى بَلَدِه أشارَ إلى .... =

الجنازةِ وتَطْييبِ الكَعبةِ وكِسوتِها ، كما سيأتيانِ ؛ لأنَّ الشارِعَ رَغَّبَ فيها فهي كالعِبادةِ ولِعُمومِ خبرِ : «مَن نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعه» (١) .

(فإنْ نَذَرَ الوُضوءَ صحَّ) كَسائرِ العِباداتِ **(وحُمِلَ على التجديدِ)** المشروعِ ، وهو أنْ يكونَ صَلَّى بالأوَّلِ صَلاةً ما **(وإنْ نَذَرَه لِكلِّ صَلاةٍ لَزِمَه)** الوُضوءُ لِكلِّ صَلاةٍ **(ويكْفيه)** في خُروجِه عن عُهدةِ نَذرِه **(وُضوءُ الحدَثِ)** ، فلا يلْزَمُه وُضوءٌ ثانٍ فهو كافٍ له عن واجِبَيِ الشرعِ والنَّذرِ .

(ولا يصحُّ نَذرُ التيمُّمِ) ؛ لأنه إنَّما يُؤْتَى به عند الضَّرورةِ **(و)** لا نَذرُ **(الغُسلِ)** لِكلِّ صَلاةٍ بِناءً على الأصحِّ مِن أنه لا يُسَنُّ تَجْديدُه .

(وفي) صِحَّةِ **(نَذرِ صَومِ رَمَضانَ بالسَّفرِ (٢) والقِيامِ)** في الفرضِ **(في المرَضِ وجهانِ)** (٣) إنَّما ذَكَرَهما الأصلُ في الأولى أحدُهما : ونُقِلَ عن عامَّةِ الأصحابِ لا ؛ لأنه التِزامٌ يُبْطِلُ رُخصةَ الشرعِ ، والثاني نَعَم كَسائرِ المستَحبَّاتِ ، قال في المجموعِ : كَذا أطْلَقوه ، والظاهرُ أنهم أرادوا (٤) مَن لا يتضَرَّرُ بالصومِ في السَّفرِ ، فإنه له أفضَلُ أمَّا مَن يتضرَّرُ به فالفِطرُ له أفضَلُ فلا ينعَقِدُ نَذرُه ؛ لأنه ليس بِقُربةٍ ، وأمَّا الثانيةُ فنقلَ أعني الأصلَ فيها ، وفي نَذرِ الصومِ بِشرطِ أنْ لا يُفطِرَ في المرَضِ عن الإمامِ تَفريعًا على الأوَّلِ مِن الوجهينِ المذكورَيْنِ عَدَمَ الانعِقادِ ، وبِه جَزَمَ المصَنِّفُ بعدُ في مسألةِ نَذرِ الصومِ **(ويجْرِيانِ فيمَن نَذَرَ القِيامَ في النَّوافِلِ)** قال في الأصلِ وفيمَن نَذَرَ إتْمامَ الصَّلاةِ في السَّفرِ إنْ قُلنا الإتْمامُ أفضَلُ **(و)** فيمَن نَذَرَ **(استيعابَ الرَّأسِ بالمسحِ أو)** نَذَرَ **(التثليثَ)** في الوُضوءِ أو الغُسلِ **(أو سَجْدَتَيِ التِّلاوةِ والشُّكرِ)** (٥) عند مُقْتَضيهما ، وبِصِحَّةِ النَّذرِ فيهما (٦) ، وفي إتْمامِ الصَّلاةِ فيما ذُكِرَ

= تصحيحه وكَذا قوله : يُكْتَفى بِثلاثةٍ .

(١) رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، حديث (٦٦٩٦) .

(٢) (قوله : وفي نَذرِ صَومِ رَمَضانَ بالسَّفرِ) أو الإتْمامِ فيه .

(٣) (قوله : وجهانِ) أصحُّهما صِحَّتُه إذا كان أفضَلَ .

(٤) (قوله : والظاهرُ أنهم أرادوا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : أو سَجْدَتَيِ التِّلاوةِ والشُّكرِ إلخ) لو نَذَرَ سُجودَ السَّهوِ عند مُقْتَضيه فإنْ نَذَرَ فِعلَه بعدَ السَّلامِ لم يصحَّ نَذرُه ، أو قبلَه فوجهانِ أصحُّهما لُزومُه .

(٦) (قوله : وبِصِحَّةِ النَّذرِ فيهما إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه (تَنبيهٌ) ولو نَذَرَ صَلاةً بعضُها قبلَ الاستواءِ في غيرِ يومِ الجُمُعةِ ، وبعضُها عند الاستواءِ صحَّ ؛ لأنَّ المنهيَّ عنه ابتِداءُ ....=

جَـزَمَ صاحِبُ الأنوارِ ،والمصَنِّفُ في شَرحِ الإرشـادِ ، قال العِمـرانيُّ : في البيـانِ : وهو الذي يقتَضيه المذهبُ .

(وإنْ نَـذَرَ الصومَ ، وشَرَطَ أنْ لا يُفطِرَ في المرَضِ ، لـم يلْزَمه الوفاءُ به في المرَضِ) ؛ لأنَّ الواجِبَ بالنَّذْرِ لا يزيدُ على الواجِبِ شَرعًا .

(وإنْ نَذَرَ أنْ لا يفِرَّ مِن ثلاثةٍ) فأكثَرَ (مِن الكُفَّارِ ، وقَدَرَ) على مُقاومَتِهم (انعَقَدَ) نَذْرُه ، وإنْ لم يقْدِر عليها فلا .

(ولو نَذَرَ الإحرامَ بالحجِّ في شَوَّالٍ أو مِن بَلَدِ كَذا انعَقَدَ) نَذْرُه .

٥٧٩/١ (فرعٌ لو عَيَّنَ للجِهادِ) الذي نَذَرَه (جِهـةً / أجـزَأه) عنها جِهةٌ (مثلَها في المسافةِ و) قدرِ (المؤْنةِ) لِاستوائِهما في نَظَرِ الشرعِ حينَئِذٍ قال الأذْرَعيُّ : ويُشْبِه[1] تَعَـيُّـنَ التي عَيَّنَها إذا كـان الجِهادُ فيها أعظَمَ أجـرًا ، وهي أكثَرُ خطَرًا ، وإنْ قَرُبَت مسافتُها .

(فـرعٌ : يُشْـتَرطُ في) انعِقـادِ (نَـذْرِ القُربـةِ الماليَّـةِ) كالصَدَقةِ والأضحيَّةِ (الالـتِزامُ لَها في الذِّمَّـةِ ، أو الإضافةِ إلى مُعَيَّنٍ يملِكُـه كللَّه عَلَيَّ أنْ أتَصَـدَّقَ بدِينارٍ ، أو بهذا الدِّينـارِ) بخلافِ ما لو أضاف إلى مُعَيَّنٍ يملِكُه غيرُه ، كللَّه عَلَيَّ أن أعتِقَ عبدَ فُلانٍ ، لِخبرِ مسلِمٍ السّابِقِ أوَّلَ البابِ (فإنْ قال : إنْ مَلَكْت عبدًا، و إنْ شَفَى اللهُ مَـريضي ومَلَكْـت عبدًا فللَّه عَـلَيَّ أنْ أعتقَـه) أو : إنْ شَفَى اللهُ مَـريضي فللَّه عَلَيَّ أنْ أعتـقَ عبـدًا إنْ مَلَكْتُه ، أو فللَّـه عَـلَيَّ أنْ أشْـتَري عبـدًا ، وأعتقَه، أو فعبدِي حُرٌّ إنْ دخلَ الدّارَ كما صَرَّحَ بها الأصلُ (انعَقَدَ) نَذْرُه ؛ لأنّه في غيرِ الأخيرةِ التَزَمَ قُربةً في مُقابَلةِ نِعمةٍ ، وفي الأخيرةِ مالِكٌ للعبدِ ، وقد عَلَّقَه بِصِفتَيْنِ : الشِّفاءِ والدُّخولِ ، وهي مستَثْناةٌ أيضًا ، مِمّا يُعتَـبَرُ فيه عَلَيَّ (لا إنْ قال) إنْ مَلَكْـت عبـدًا أو إنْ شَفَى اللهُ مَـريضي ، ومَلَكْـت عبـدًا (فهـو حُرٌّ) فلا ينعَقِدُ نَذْرُه؛ لأنّـه لم يلْتَزِم التقَـرُّبَ بِقُربـةٍ بل عَلَّقَ الحُرِّيَّةَ بِشَرطٍ ، وليس هو مالِكًا حالَ

= ما لا سبب له في وقتِ النَّهيِ ، واستَثنَى البُلْقينيُّ المتَحَيِّرةَ ، فلا يصِحُّ نَذْرُها صَلاةً ، ولا صَومًا في وقتٍ مُعَيَّنٍ لاحتِمالِ كونِها فيه حائِضًا ، ولا يَرِدُ على ذلك أنَّ الأصحَّ إباحةُ تَنَفُّلِها بالصّلاةِ والصومِ ، لأنَّ ذلك لِئَلاّ ينسَدَّ بابُ الثّوابِ بالتطَوُّعاتِ بخلافِ النَّذْرِ ، فإنّه إلزامٌ مع الشكِّ ، وهذا فِقْهٌ ظاهِرٌ .

(١) (قوله : قال الأذْرَعيُّ ويُشْبِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

التعليقِ فلَغا (وكذا إذا) وفي نُسخةٍ : إنْ (قال : إنْ مَلكْت) أو إنْ شَفى اللَّه مَريضي ، ومَلَكْت (هذا) العبدَ فللَّه عَلَيَّ أنْ أعتقَه ، أو فهو حُرٌّ فينعَقِدُ نَذْرُه في الأولى ، دونَ الثانيةِ بِشِقَّيْهما .

(فرعٌ) لو (نَذَرَ الإمامُ أنْ يستَسْقي) [١] للنّاسِ (لَزِمَه الخُروجُ بالنّاسِ) في زَمَنِ الجذبِ (وأنْ يؤُمَّهم) في صَلاةِ الاستسقاءِ ، ويخطُبَ بهم ؛ لأنَّ ذلك هو المفهومُ منه قال في الأمِّ : فإنْ سَقوا قبل الخُروجِ خَرَجَ ، واستَسْقَى ، وكان قضاءً كما لو نَذَرَ أنْ يصومَ يومًا ففاتَه فلو نَذَرَ أنْ يستَسْقي لِنَفْسِه فهو كغيرِه ، وقد ذَكَرَه بِقولِه (وغيرُه إنْ نَذَرَ) [٢] أنْ يستَسْقي (تلزَمُه الصّلاةُ) للاستسقاءِ ، ولو (مُنفرِدًا فإنْ نَذَرَ الخُروجَ) أي : الاستسقاءَ (بالنّاسِ لم ينعَقِدْ) نَذْرُه ؛ لأنّهم لا يُطيعونَه ، وهذا ما نقلَه الأصلُ عن البغَويّ قال الزركَشِيُّ : وهو خِلافُ نَصّ الشافِعِيّ والأصحابِ على أنّه يلزَمُه ذلك بنَفسِه ، وعبارةُ الجرجانيّ عن النَّصّ : لو نَذَرَ غيرُ الإمامِ أنْ يستَسْقي مع النّاسِ كان عليه أنْ يخرُجَ بِنفسِه ، ولَم يكُنْ عليه أنْ يخرُجَ بالنّاسِ ؛ لأنّه لا يملِكُهم ، والحقُّ أنّه لا خِلاف [٣] ، بل ما نقلَه مَعلومٌ مِن تَعليلِهم فقولُهم لم ينعَقِدْ نَذْرُه ، أي بالنّسبةِ لاِستسقائِه بالنّاسِ .

(وإنْ نَذَرَ أنْ يخطُبَ ، وهو مِن أهلِها) أي : الخُطبةِ (انعَقَدَ) نَذْرُه (ولزِمَه القيامُ فيها) كما في الصّلاةِ المَنذورةِ بِناءً على أنّه يسلُكُ بالنّذرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ ، وهذا ما اقتَضاه كلامُ أصلِه نَقْلا عن البغَويّ أيضًا ، قال الأذرَعِيُّ وغيرُه : والمذهبُ ما نَصّ عليه الشافِعِيُّ مِن أنَّ هذا في الإمامِ الخاطِبِ بالنّاسِ ، وإلا فيجوزُ أنْ يخطُبَ قاعِدًا ، قال - أعني الأذْرَعِيَّ - : وقد تَقَرَّرَ أنَّ المنفرِدَ يُسَنُّ له أنْ يُصَلِّيَ ، ولا يخطُبَ ، وقضيَّتُه أنّه لا يلزَمُه الخُطْبةُ بالنّذرِ .

(فرعٌ : في فتاوى الغزاليّ أنَّ قولَ البائِعِ للمُشتَري : إنْ خَرَجَ المبيعُ مستَحَقًّا فللَّه عَلَيَّ أنْ أهبَكَ ألفًا لَغوٌ) إنْ لم يحكُمْ بِصِحَّتِه حاكِمٌ يراه بِمذهبٍ مُعتَبَرٍ (لأنَّ

---

(١) (قوله : لو نَذَرَ الإمامُ أنْ يستَسْقي مع النّاسِ إلخ) لو نَذَرَ أهلُ الخِصبِ الاستسقاءَ لأهلِ الجذبِ لَزِمَهم على الأصحّ ؛ لأنّه يُستَحَبُّ لَهم أنْ يستَسْقوا لأهلِ الجذبِ ، ويسألوا الزِّيادةَ لأنفُسِهم ، أو نَذَرَ الاستسقاءَ بِمَكَّةَ ، والمدينةِ ، وبَيْتِ المقدِسِ ، كَنَذْرِ الصّلاةِ بها .

(٢) (قوله : وغيرُه إنْ نَذَرَ إلخ) قال شيخُنا أي غيرُ الإمامِ .

(٣) (قوله : والحقُّ أنّه لا خِلاف إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

المباحَ لا يلزَمُ بالنَّذْرِ) كما مرَّ فإنْ قُلت الهبةُ قُربةٌ (قُلت :) نعَم (الهبةُ قُربةٌ إلا أنَّها على هذا الوجه ليستْ قُربةً ، ولا مُحَرَّمةً فكانتْ مُباحةً واللَّه أعلَمُ) وفيه نظَرٌ والوجه انعِقادُ النَّذْرِ : وأيُّ : فرقٍ بينه وبين قولِه : إنْ فعَلْت [١] كَذا فللَّه عَلَيَّ أنْ أصلِّي ركعتَيْنِ .

(فرعٌ : لو نَذَرَ كِسْوةَ يتيمٍ لم يجْزِه يتيمٌ ذِمِّيٌّ) أي : كِسوتُه ، لأنَّ مُطلَقَ اليتيمِ في الشرعِ للمسلِمِ ، وعلَّله القاضي وغيرُه بأنّه لا يجوزُ وضعُ الكَفَّارةِ فيه فكَذا النَّذْرُ ويُؤخَذُ منه ، كما قال الأذْرَعِيُّ اشتِراطُ الفقرِ في اليتيمِ [٢] .

(الفصلُ الثّاني في أحكامِه)

(والملْتَزَماتُ) بالنَّذرِ (أنواعٌ) أربعةٌ (الأوَّلُ : الصومُ [٣] فمَن نَذَرَ صَومًا) كَأنْ قال : للَّه عَلَيَّ صَومٌ أو أنْ أصومَ (أو) نَذَرَ (صَومَ دَهرٍ أو حينٍ [٤] كَفاه يومٌ) [٥] أي : صَومُه ، لأنّه أقَلُّ ما يصَّدَّقُ به الصومُ (وإنْ نَذَرَ صَومَ أيَّامٍ

---

(١) (قوله : وإنْ فرَّقَ بينه وبين قوله : إنْ فعَلْت إلخ) الفرقُ بينهما واضِحٌ ، لأنَّ هذا ليس بِنَذْرِ تَبَرُّرٍ إذْ خُروجُ المبيعِ مستحَقًّا ليس بِمَرغوبٍ فيه ، ولا لَجاجٍ إذْ ليس فيه مَنعُ نَفْسِه مِن شيءٍ ، ولا حَثُّها عليه وفي فتاوى القَفَّالِ إنَّها لو قالَتْ لِزَوجِها : إنْ جامعتَني فللَّه عَلَيَّ عِتقُ عبدٍ ، نُظِرَ إنْ قالَتْه على سَبيلِ المنعِ فنَذْرُ لَجاجٍ ، أو على سَبيلِ الشُّكْرِ للَّه حيث يرزُقُها الاستمتاعَ بِزَوجِها لَزِمَها الوفاءُ ، لأنّه نَذْرُ تَبَرُّرٍ .

(٢) (قوله : ويُؤخَذُ منه كما قال الأذْرَعِيُّ اشتِراطُ الفقرِ في اليتيمِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : الأوَّلُ الصومُ إلخ) بَدَأ بالصوم لِكَثرةِ أحكامِه فيه .

(٤) (قوله : أو حينٍ) أو صَومًا كَثيرًا أو طَويلا ، ولو قال : للَّه عَلَيَّ صَومُ الأيَّامِ ، وأطْلَقَ فهل يُحمَلُ ذلك على صَومِ الدّهرِ ، أو يكْفيه ثلاثةُ أيَّامٍ ، أو صَومُ أسبوعٍ ، أو يلْزَمُه صَومُ سَنةٍ قال الأذْرَعِيُّ : لم أرَ فيه شيئًا ، وقد سَبَقَ في الطَّلاقِ كلامٌ في تَعليقِ الطّلاقِ بِمثلِ ذلك فيُطلَبُ منه وقوله : أو يكْفيه ثلاثةُ أيَّامٍ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : كَفاه يومٌ) استَشكَلَ ابنُ الصَّبَّاغِ تَبعًا للماوردِيِّ والرُّويانِيِّ الاكْتِفاءَ بيومٍ وقال : ينْبَغي أنْ لا يُكْتَفى به إذا حَمَلْنا النَّذْرَ على أقَلِّ واجِبٍ بالشرعِ ، فإنَّ أقَلَّ ما وجَبَ بالشرعِ صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وحاولَ ابنُ الرِّفعةِ دَفعَ هذا الإشكالِ ، فقال : لا نُسَلِّمُ أنّه أقَلُّ صَومٍ وجَبَ بالشرعِ ابتِداءً بِدَليلِ وجوبِ صَومِ يومٍ فقط بالشرعِ في جَزاءِ الصَّيْدِ ، وعند إفاقةِ المجنونِ ، وبُلوغِ الصَّبيِّ قبل طُلوعِ الفجرِ آخِرَ يومٍ مِن رَمَضانَ ، والعجَبُ مِن المعترِضِ والمجيبِ ، فإنَّ أقَلَّ صَومٍ واجِبٍ بالشرعِ ابتِداءً يومٌ فإنَّ رَمَضانَ ثلاثونَ عِبادةً بِدَليلِ وجوبِ النِّيَّةِ كلَّ لَيلةٍ ، وإنْ بعضَه لا يفْسُدُ بِفسادِ بعضٍ د .

فثلاثةٌ) يكفيه صَومُها ، لأنَّها أقَلُّ الجمعِ .

٥٨٠/١ (فرعٌ : ويسلُكُ بالنَّذْرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ) (١) / ابتِداءً لإشتِراكِهما في الوجوبِ (لا) مسلَكَ (جائِزِه) إلا ما يأتي استثناؤه في البابِ ، مِمَّا قوي دَليلُه على دَليلِ الأوَّلِ وقد نبّه عليه كأصلِه في بابِ الرّجْعةِ (٢) أيضًا (فعلى هذا) ، وهو أنَّا نَسلُكُ بالنَّذْرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ (يجب في صَومِه) المنذورِ (تَبييتُ النِّيَّةِ) ، وإنْ سَلَكْنا به مسلَكَ الجائِزِ لم يجِبِ التبييتُ ، وخالَف في المجموعِ ، فصحَّ أنَّه يجب التبييتُ أيضًا لِعُمومِ الخبَرِ .

(نَعَم لو نَذَرَ قبلَ الزوالِ صَومَ يومِه لَزِمَه) وصحَّ صَومُه بِناءً على أنَّ صَومَ التطَوُّعِ إذا نوي نَهارًا يكونُ مِن أوَّلِه .

(ومَن نَذَرَ صَلاةً) وأطلَقَ (لَزِمَه ركعتانِ بالقِيامِ) عند قُدرَتِه عليه حَملا على أقَلِّ واجِبِ الشرعِ (فإنْ نَذَرَهما مِن قُعودٍ) مع قُدرَتِه على القيامِ (انعَقَدَ) نَذْرُه لَهما لا للقُعودِ ، لأنّه صِفةٌ ليست بِقُربةٍ فألْغيتْ ، وبَقِي الأصلُ فلَه أن يُصَلِّيهما قاعِدًا قَطعًا ، كما صَرَّحَ به الأصلُ (و) لَكِنَّ (القِيامَ أفضَلُ له) وحَذَفَ ما نقلَه الأصلُ بعدُ عن الإمامِ عن الأصحابِ مِن أنه لو قال : عَلَيَّ أن أصلِّي كَذا قاعِدًا لَزِمَه القيامُ عند القُدْرةِ لِمُنافاتِه لِمَا هنا ، كما نَبَّه عليها الإسنَويُّ وغيرُه ، ولَمَّا لم يكُنْ لِتَصويرِ الأصلِ ما هنا بأنْ يُصَلِّي قاعِدًا وما هناكَ بأنْ يُصَلِّي كَذا قاعِدًا تأثيرٌ ظاهرٌ في الفرقِ صَوَّرَ المصَنِّفُ ما هنا بِما صَوَّرَ به الأصلُ ثَمَّ .

(ولو نَذَرَ أنْ يُصَلِّي ركعتَيْنِ فصَلَّى أربعًا بِتَسليمةٍ) بِتَشَهُّدٍ أو تَشَهُّدينِ (ففي الإجزاءِ تَرَدُّدٌ) أي : خِلافٌ ، وعبارةُ المجموعِ ففيه طَريقانِ أصحُّهما ، وبه قَطَعَ البغَويّ (٣) جَوازُه ، والثّاني فيه وجهانِ ، وهذا الترجيحُ قد يُؤخَذُ مِن كلامِ الأصلِ، والقائِلُ بالجوازِ قاسَه بِما لو نَذَرَ أنْ يتَصَدَّقَ بِعَشَرةٍ فتَصَدَّقَ بِعشرينَ ، وهو على

---

(١) (قوله : ويسلُكُ بالنَّذْرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ) أي : غالِبًا (قوله : لا جائِزِه إلخ) قال النَّوويُّ في كتابِ الرّجْعةِ المختارُ : أنّه لا يُطْلَقُ تَرجيحُ واحدٍ مِن القولَيْنِ ، بل يختَلِفُ الرّاجِحُ منهما بِحَسَبِ المسائِلِ لِظُهورِ دَليلِ أحدِ الطّرَفيْنِ في بعضِها وعَكَسَ بعضٌ .

(٢) (قوله : وقد نَبَّه عليه كأصلِه في بابِ الرّجْعة) لم يذْكُر مسألةَ النَّذْرِ في بابِ الرّجْعةِ ، وقد نقلَها الشارحُ فيه عن الرّوضةِ .

(٣) (قوله : أصحُّهما وبه قَطَعَ البغَويّ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

خِلافِ الأصلِ السّابِقِ مِن أنّه يسلُكُ بالنَّذْرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ ، ولهذا جَزَمَ في الأنوارِ بِعَدَمِ الجوازِ ، قال في الأصلِ بعدَ ذِكْرِه الخِلاف : ويُمكِنُ بِناؤُه على ما ذُكِرَ إنْ نَزَّلْناه على واجِبِ الشرعِ لم يجزِه ، كما لو صَلَّى الصُّبحَ أربعًا ، وإلا أجزَأَه (أو نَذَرَ أنْ يُصَلِّي (ركعةً أجزَأَتْه) أي : الرَّكعةُ كما صَرَّحَ بها أصلُه ويُحتمَلُ أنّه أرادَ [١] أجزَأَتْه الأربعُ بِتَسليمةٍ ، وهو صحيحٌ .

(ولو نَذَرَ) أنْ يُصَلِّي (أربعَ رَكَعاتٍ جازَ) أنْ يُصَلِّيها (بِتَسليمَتَينِ) وإنْ خالَفَ الأصلَ السّابِقَ لِغَلَبةِ وُقوعِ الصّلاةِ مَثنَى وزيادةِ فضلِها ، ولأنّه يُسَمَّى مُصَلِّيًا أربعَ رَكَعاتٍ كَيف صَلاَّها (فإنْ صَلاَّهما) الأولى قولُه في نُسخةٍ : صَلاَّها (بِتَسليمةٍ) على مُقتَضَى الأصلِ السّابِقِ (فتَشَهُّدينِ) أي : فيُؤمَرُ بأنْ يأتي بِتَشَهُّدينِ (فإنْ تَرَكَ الأوَّلَ) منهما (سَجَدَ للسَّهوِ) وظاهِرٌ أنَّ صورةَ المسألةِ [٢] إذا نَذَرَ أربعًا، بِتَسليمةٍ واحدةٍ أو أطلَقَ ، فإنْ نَذَرَها بِتَسليمَتَينِ لَزِمَتاه [٣] ، لأنّهما أفضَلُ ، وبه صَرَّحَ صاحِبُ الاستقصاءِ في صَلاةِ التطوُّعِ ، ولو نَذَرَ صَلاتَينِ لم يُجزِه أربعُ رَكَعاتٍ بِتَسليمةٍ واحدةٍ ، كما جَزَمَ به في الأصلِ أواخِرَ البابِ .

(ولا يُجزِئُ) فِعلُ الصّلاةِ (على الرّاحِلةِ) إذا لم ينذُره عليها بأنْ نَذَرَه على الأرضِ أو أطلَقَ ، بل يُصَلِّيها على الأرضِ مستَقبِلا ، وهذا تَقَدَّمَ في بابِ استقبالِ القِبلةِ (فإنْ نَذَرَه عليها أجزَأَه) فِعلُها عليها كما يُجزِئُ فِعلُها على الأرضِ (و) لكنْ فِعلُها (على الأرضِ أولى) ، لأنّه يأتي بأفعالِها تامّةً ، وهذا مِن زيادَتِه .

(وإنْ نَذَرَ الصّدَقةَ [٤] أجزَأَه ما يتموَّلُ) ، وإنْ قَلَّ سَواءٌ أقُلْنا إنّه يسلُكُ بالنَّذرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ ، أم جائِزَه لِصِدقِ الاسمِ عليه ، ولأنّه أقَلُّ واجِبِ الصّدَقةِ في الخُلْطةِ وصَدَقةِ الفِطرِ في الرّقيقِ المشتَرَكِ .

(ولو نَذَرَ عِتقًا أجزَأَه مَعيبٌ وكافِرٌ) [٥] ، وإنْ خالَفَ الأصلَ السّابِقَ

---

(١) (قوله : ويُحتمَلُ أنّه أرادَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وظاهِرٌ أنَّ صورةَ المسألةِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : فإنْ نَذَرَها بِتَسليمَتَينِ لَزِمَتاه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : وإنْ نَذَرَ الصّدَقةَ إلخ) لو نَذَرَ التصَدُّقَ على أهلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَه شَمِلَ ما لو كانوا أغنياءَ أو فُقَراءَ أو أغنياءَ وفُقَراءَ ، لأنَّ الصّدَقةَ على الأغنياءِ قُربةٌ .

(٥) (قوله : ولو نَذَرَ عِتقًا أجزَأَه مَعيبٌ وكافِرٌ) تُستَثنَى المشتَراةُ بِشَرطِ الإعتاقِ ، وأنْ ....=

لِصِدقِ الاسمِ عليه (١) مع تَشَوُّفِ الشارعِ إلى العِتقِ (لا إنْ قال :) للهِ عَلَيَّ أنْ أعتقَ رَقَبةً (مُؤمِنةً) أو سَليمةً فلا يُجزئُ الكافِرُ ، والمعيبُ (فإنْ قال) للهِ عَلَيَّ أنْ أعتقَ رَقَبةً (كافِرةً) (٢) أو مَعيبةً (أجزأَتْ مسلِمةٌ) وسَليمةٌ ؛ لأنّهما أكمَلُ وذِكرُ الكُفرِ والمعيبِ ليس للتَّقرُّبِ ، بل لِجَوازِ الاقتِصارِ على النَّاقِصِ ، فصارَ كَمَن نَذَرَ التصَدُّقَ بِحِنطةٍ رَديئةٍ يجوزُ له التصدُّقُ بالجيِّدةِ (لا إنْ عيَّنَ) بأنْ قال : للهِ عَلَيَّ أنْ أعتقَ هذا الكافِرَ أو المعيبَ فلا يُجزِئُه غيرُه ، وإنْ كان خيرًا منه لِتَعَلُّقِ النَّذرِ بِعَيْنِه .

(فصلٌ : وإنْ نَذَرَ صَومَ يومٍ أو أيّامٍ أو خَميسٍ) مَثلًا ، ولَمْ يُعَيِّنْ (لم تتَعَيَّنْ) فيجوزُ إيقاعُه في أيِّ : يومٍ ، أو أيِّ : أيّامٍ ، أو أيِّ : خَميسٍ شاءَ مِمّا يقبَلُ الصومَ غيرَ رَمَضانَ (واستَقَرَّ) في ذِمَّتِه (بِمُضِيِّها) حتّى لو ماتَ قبلَ الصومِ ، وبعدَ التمَكُّنِ منه فدَى عنه أو صامَ عنه وليُّه وذِكرُ الاستقرارِ في نَذرِ صَومِ يومٍ ، أو أيّامٍ مِن زيادَتِه قال في المطلَبِ في الثالثةِ : ولو نَزَلَ نَذرُه على أوَّلِ خَميسٍ يلْقاه لم يبعُدْ
٥٨١/١ أخذًا مِمّا إذا أسلَمَ في شيءٍ ، وأجلُه بِربيعٍ أو جُمادَى أنّه ينزِلُ / على الأوَّلِ وقد يُفرَّقُ بأنَّ الصِّحّةَ (٣) مع الإبهامِ ثَمَّ لا تُمكِنُ ، فتَعَيَّنُ التنزيلِ على المعَيَّنِ بخلافِه هنا، وفي نُسخةٍ بَدَلَ «لم يتعَيَّن....» إلى آخرِه «استَقَرَّ بأوَّلِها ، ولَم يتعَيَّنْ» (واستُحِبَّ) فيما ذُكِرَ (تَعجيلُه) (٤) أي : الصومِ .

= يشتَري أصلَه ، أو فرعَه بِنيّةِ العِتقِ عن النَّذرِ ، ومُنقَطِعَ الخبَرِ ، وإنْ لم تمضِ مُدَّةٌ يغلِبُ على الظّنِّ أنّه لا يعيشُ أكثرَ منها ذكَرَه البُلْقينيُّ وقال لم أرَ مَن تعَرَّضَ له في النَّذرِ .

(١) (قوله : لِصِدقِ الاسمِ عليه) مع تَشَوُّفِ الشارعِ إلى العِتقِ ؛ ولأنّه مِن بابِ الغَراماتِ التي يشُقُّ إخراجُها ، فكانَ عند الإطلاقِ لا يلزَمُه إلا ما هو أقلُّ ضَرَرًا بخلافِ الصَّلاةِ ؛ ولأنَّ مَقصودَ الإعتاقِ تَخليصُ الرقَبةِ ، ولا يتفاوتُ فيه المعيبُ والسَّليمُ ، ولو نَذَرَ الصومَ كَفاه يومٌ واحدٌ ، ولو نَذَرَ الصَّلاةَ لم يُشرَع لَها أذانٌ ، ولا إقامةٌ ، ولو أصبَحَ مُمسِكًا غيرَ ناوٍ للصومِ ، ثُمَّ نَذَرَ صَومَ ذلك اليومِ لَزِمَه ، وصحَّ بِنيّةٍ مِن النَّهارِ .

(٢) (قوله : فإنْ قال كافِرةً) أو يهودِيّةً أو نَصرانيّةً

(٣) (قوله : وقد يُفرَّقُ بأنَّ الصِّحّةَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : واستُحِبَّ تَعجيلُه إلخ) هو ظاهرٌ حيث لا مُعارِضَ ، أم لو كان مُجاهِدًا ، والصومُ يُضعِفُه عنه ، أو مُسافِرًا ، وتلحَقُه به مَشَقّةٌ شَديدةٌ أو أجيرًا ، والصومُ يُضعِفُه عن العملِ أو يضُرُّ بالرّضيعِ إذا كانتْ مُرضِعةً ، وما أشبَه ذلك فالظّاهرُ أنَّ التأخيرَ إلى ما بعدَ ذلك أفضَلُ إنْ لم يُخشَ الفوتُ لِطولِ زَمَنِ ما هو فيه ، وكَذا لو كانتْ مُزَوَّجةً ، أو مَملوكةً ....=

(فإنْ عَيَّنَ للصَّلاةِ أو للصومِ لا للصَّدَقةِ وقتًا تَعَيَّنَ) وفاءً بالملتَزَم ، فلا يجوزُ فِعلُهما قبله (فإنْ فاتَ) الوقتُ ، ولو بِعُذرٍ (قضَى) هما (وأثِمَ) بتأخيرِه (إنْ قَصَّرَ) بخلافِ ما إذا لم يُقصِّر كأنْ أخَّرَ بِعُذرِ سَفرٍ ، أمَّا وقتُ الصَّدقةِ ، فلا يتعيَّنُ اعتبارًا بِما ورَدَ به الشرعُ مِن جِنسِها ، وهو الزكاةُ فيجوزُ تقديمُها بخلافِ الصَّلاةِ ، والصومِ ، وقضيَّةُ كلامِه جَوازُ تأخيرِها قال الأذرَعيُّ ، وهو بعيدٌ ، بل الوجه عَدَمُ جَوازِه [1] بغيرِ عُذرٍ كالزكاةِ .

(وإنْ نَذَرَ صَومَ يومٍ) مُعَيَّنٍ (مِن كلِّ أسبوعٍ) [2] عبارةُ الأصلِ : مِن أسبوعٍ (ونَسيه جعلَه الجمُعةَ) فيصومُ يومَها (لأنَّها آخِرُه) أي الأسبوعِ فإنْ كان هو المعَيَّنُ فذاكَ [3] ، وإلا كان قضاءً قال النَّوويُّ في مجموعِه : ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ يومَ الجمُعةِ آخِرُ الأسبوعِ ويومَ السَّبْتِ ، أوَّلُه خبرُ مسلمٍ عن أبي هرَيْرةَ قال : «أخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِي فقال خَلَقَ اللهُ التُّربةَ يومَ السَّبْتِ ، وخَلَقَ فيها الجِبالَ يومَ الأحدِ ، وخَلَقَ فيها الشجَرَ يومَ الاثنَيْنِ ، وخَلَقَ المكْروه يومَ الثُّلاثاءِ ، وخَلَقَ النُّورَ يومَ الأربعاءِ ، وبَثَّ فيها الدَّوابَّ يومَ الخميسِ ، وخَلَقَ آدَمَ بعدَ العصرِ مِن يومِ الجمُعةِ في آخِرِ الخلْقِ في آخِرِ ساعةٍ مِن النَّهارِ ، فيما بين العصرِ واللَّيلِ» [4] وخالَفَ

= والزوجُ أو السَّيِّدُ يمنَعُ مِن تَعجيلِه ، وقد يجب التعجيلُ بأنْ يخشَى النَّاذِرُ أنَّه لو أخَّرَ الصومَ عَجَزَ عنه مُطلَقًا ، إمَّا لِزيادةِ مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُه ، أو لهرَمٍ كما سَبَقَ في الحجِّ قوله : ولو كان عليه كَفَّارةٌ سَبقَتِ النَّذرَ فإنْ كانتْ على التراخي نُدِبَ تَعجيلُها ، وإلا وجَبَ وقوله : فالظَّاهِرُ أنَّ التأخيرَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(١) (قوله : بل الوجه عَدَمُ جَوازِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : مِن كلِّ أسبوعٍ) بِمَعنَى جُمُعةٍ .

(٣) (قوله : فإنْ كان هو المعَيَّنُ فذاكَ) يُؤخَذُ منه صِحَّةُ نَذرِ صَومِ يومِ الجمُعةِ مُنفرِدًا ، وهو كَذلك ، لأنَّه إنَّما يُكرَه إفرادُه بِصَومِ النَّفلِ لا الفرضِ ، قال الشافِعيُّ : في الأمِّ ومَن نَذَرَ أن يصومَ يومَ الجمُعةِ فوافَقَ يومَ فِطرٍ أفطَرَ وقضاه انتهى ، وهذا صَريحٌ في أنَّه لا يُكرَه إفرادُه بِصَومِ النَّذرِ ، وقال شيخُنا : مِمَّن صَرَّحَ بأنَّ الكَراهةَ خاصَّةٌ بالنَّفلِ دونَ الفرضِ ابنُ قاضي شُهبةَ في بابِ صَومِ التطوُّعِ ، وأفتَى به الوالِدُ رحمه الله تعالى : لا يُقالُ ليس ما استَدَلَّ به صَريحًا في الإفرادِ إذْ هو بِسَبيلٍ مِن أنْ يُضَمَّ إليه السَّبتُ مَثلا فينتَفي الإفرادُ ، لأنَّا نَقولُ : الأصلُ عَدَمُ الضَّمِّ ، ونَظيرُ أنَّ الواجِبَ يدفَعُ ما كان مَكروهًا الماءُ المشَمَّسُ لو تَعَيَّنَ للطَّهارةِ .

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٧) بإسناده عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِن بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاستَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....=

ذلك في تهذيبه [١] وفي مجموعِه في صَومِ التطوُّعِ ، فقال : سُمِّي يومَ الاثنَين ؛ لأنّه ثاني الأيَّامِ ، والخميسِ ؛ لأنّه خامِسُ الأسبوعِ ، وهو صَريحٌ في أنَّ أوَّلَه الأحدُ ، فيكونُ آخِرَه السبتُ ، وبِه جَزَمَ القَفَّالُ [٢] ، قال في المهمَّاتِ : والصَّوابُ الأوَّلُ للخبرِ المذكورِ ، ولِخبرِ : «ما رَأينا الشمسَ سبتًا» أي : جُمُعةً فعَبَّرَ عن الأسبوعِ بأوَّلِ أيَّامِه ، قال الزركَشيُّ : بعدَ نَقلِه الخِلاف : وينبَغي على هذا أن لا تَبرَأَ ذِمَّتُه بيقينٍ حتّى يصومَ الجمُعةَ ، والسبتَ خُروجًا مِن الخِلافِ .

(وإنْ نَذَرَ صَومَ يومٍ عن قضائِه) الذي عليه **(أو إعطاءَ مِسكينٍ زكاتَه لم يتعَيَّنْ)** كلٌّ مِن اليومِ والمِسكينِ ؛ لأنَّ القضاءَ إنْ وجَبَ فورًا لم يصحَّ نَذرُه ، وإلا فكَذلك لِعَدَمِ اختِلافِ الغَرَضِ إلا أن ينذُرَ تَعجيلَه فيصحُّ ، والمِسكينُ لا يختَلِفُ به الغَرَضُ غالبًا فإنِ اختَلَفَ به كقَريبٍ ، وجارٍ فينبَغي صِحَّةُ النَّذرِ [٣] ، والمسألتانِ مِن زيادَتِه .

(فرعٌ : لو نَذَرَ صَومَ يومٍ بِعَينِه فخالَفَ ، وصامَ فيه غيرَه) مِن قضاءٍ أو كفَّارةٍ أو تطَوُّعٍ **(انعَقَدَ)** أي : صحَّ ؛ لأنَّ تَعَيُّنَه للصومِ عَرَضيٌّ بخلافِ يومٍ مِن رَمَضانَ .

= قائمًا ثمَّ قال : يا رَسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فادعُ اللهَ يُغِثْنا قال : فرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثمَّ قال : اللَّهمَّ أغِثنا ، اللَّهمَّ أغِثنا ، اللَّهمَّ أغِثنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ، ما نَرَى في السَّماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعةٍ ، وما بَينَنا وبَينَ سَلْعٍ مِن بَيتٍ ولا دارٍ ، قال : فطَلَعَت مِن ورائِه سَحابةٌ مِثلُ التُّرسِ ، فلَمَّا توسَّطَتِ السَّماءَ انتَشَرَت ثمَّ أمطَرَت ، قال : فلا واللهِ ما رَأينا الشَّمسَ سبتًا ، قال : ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذلِكَ البابِ في الجُمُعةِ المُقبِلةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ فاستَقبَلَه قائمًا فقال : يا رَسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأموالُ وانقطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فادعُ اللهَ يُمسِكْها عنَّا . قال : فرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثمَّ قال : اللَّهمَّ حَولَنا ، ولا علَينا ، اللَّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبطُونِ الأوديةِ ومَنابِتِ الشَّجرِ . فانقلَعَت وخَرَجنا نَمشي في الشَّمسِ قال شَريكٌ : فسَألتُ أنسَ بنَ مالِكٍ ، أهُو الرَّجلُ الأوَّلُ ؟ قال : لا أدري .

(١) (قوله : في تهذيبه) وتحريره .

(٢) (قوله : وبِه جَزَمَ القفَّالُ) وفي الرّوضِ الأنِفِ أنّه خِلافُ الصّوابِ ، وقولِ العُلَماءِ كافَّةً لا ابنُ جَريرٍ (تنبيهٌ) قال الجرجانيُّ في المعاياةِ : مَن لَزِمَه صَومُ يومٍ بالنَّذرِ ، فأفطَرَ فيه لَزِمَه القضاءُ إلا في نَذرِ صَومِ الدّهرِ .

(٣) (قوله : فينبَغي صِحّةُ النَّذرِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(**وإنْ نَـذَرَ صَومَ عَشَرةِ أيّامٍ أجزَأتـه مُتَتابِعـةً ومُتَفرِّقةً**) [١] عمـلًا بمُقتَضَى الإطْلاقِ ، لَكِنَّ التتابُعَ أفضَلُ خُروجًا مِن خِلافِ أبي حَنيفةَ (**فإنْ شَرَطَ التتابُعَ لم يجُزِ التفريقُ**) كما في صَومِ الشهرَيْنِ المتَتابِعَيْنِ (**ولو نَذَرَها مُتَفرِّقةً فصامَها مُتَتابعةً حُسِبَتْ**) له منها (**خمسةٌ**) ويُلْغَى بعدَ كلِّ يومٍ يومٌ فعُلِمَ أنَّ تَفريقَهما لازمٌ ، وهو المصحَّحُ في الأصلِ وغيرِه ، لأنَّ التفريقَ مَرعيٌّ في صَومِ التمَتُّعِ شَرعًا ، فلا يُجزِئُ عنه التتابُعُ ، وبِهذا فارَقَ إجزاءَ المتَتابِعِ عن المتَفرِّقِ في نَظيرِه مِن الاعتكافِ .

(**فرعٌ : وإنْ نَذَرَ صَومَ شهرٍ مُعَيَّنٍ**) كَشهرِ رَجَبٍ (**أو شهرٍ مِن الآنَ أوقعَ**) وفي نُسْخةٍ وقَعَ أي : الصومُ (**مُتَتابِعًا**) لِتَعَيُّنِ أيّامِ الشهرِ ، وليس التتابُعُ مستَحَقًّا في نَفسِه (**لكنْ لا يُستَأنَفُ**) الصومُ أي : لا يلزَمُه استئنافُه (**إنْ أفطَرَ فيه ، ولَه تَفريقُ قضاءِ ما فاتَه منه**) كما في قضاءِ صَومِ رَمَضانَ (**فلو شَرَطَ فيه التتابُعَ فأفطَرَ فيه استأنَفَ**) الصومَ وجوبًا (**ويقضيه مُتَتابِعًا**) ، لأنَّ ذِكرَ التتابُعِ يدُلُّ على كونِه مَقْصودًا (**وإنْ لم يُعَيِّنْ الشهرَ**) بأنْ قال : للهِ عَلَيَّ أنْ أصومَ شهرًا (**أجزَأَه هلاليٌّ**) ، وإنْ خَرَجَ ناقِصًا لِصِدْقِ اسمِ الشهرِ عليه (**وإنِ انكَسَرَ**) الشهرُ بأنْ ابتَدَأَ بعدَ مُضيِّ بعضِ الهلالِ (**فثلاثونَ**) يومًا يصومُها (**وتُجزِئُ**) مُتَفرِّقةً .

فرعٌ : (**وإنْ نَذَرَ صَومَ سَنةٍ مُعَيَّنةٍ**) كَسَنةِ ثَمانينَ أو سَنةٍ أوَّلُها مِن غَدٍ (**لم يقضِ رَمَضانَ و**) لا (**العيدَينِ و**) لا (**أيّامَ التشريقِ ، ولا أيّامَ الحيضِ**) [٢] والنِّفاسِ المصَرَّحِ بـه في الأصـلِ / (**والمـرَضِ**) ، لأنَّها غيرُ داخِلةٍ في النَّذرِ ، ١/٥٨٢
لاستِثنائِها شَرعًا (**ويقضي أيّامَ السَّفرِ**) التي أفطَرَ فيها ، لأنَّه يتعَلَّقُ بمَحضِ اختيارِه، بخلافِ المرَضِ لكنْ ما ذَكَرَه في المرَضِ ، لم يُصَرِّح به الأصلُ ، وإنَّما هو مُقتَضَى كلامِه [٣] ، وقد مَنَعَه البُلْقينيُّ وغيرُه وقالوا : بل الأصحُّ فيه وجوبُ القضاءِ كما ذَكَروه في صَومِ الاثنَينِ [٤] قُلْت : وذَكَرَه المنهاجُ كَأصلِه ، وفرَّقَ ابنُ كَجٍّ بينه وبين

---

(١) (قوله : وإنْ نَذَرَ صَومَ عَشَرةِ أيّامٍ أجزَأته مُتَتابعةً ، ومُتَفرِّقةً) شَمِلَ ما إذا كانت تِلْكَ المدَّةُ مَطْلوبًا معه تَتابُعُها كَصَومِ ثلاثةِ أيّامٍ مِن كلِّ شهرٍ وستّةٍ مِن شَوّالٍ ، وعَشَرةٍ مِن ذي الحِجَّةِ .

(٢) (قوله : ولا أيّامِ الحيضِ) ، ولا أيّامِ الجنونِ ، لأنَّ هذه الأيّامَ لو نَذَرَ صَومَها لم ينعَقِدْ نَذْرُه ، فإذا أطْلَقَ فأولى أنْ لا تَدخُلَ في نَذْرِه .

(٣) (قوله : وإنَّما هو مُقتَضَى كلامِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : كما ذَكَروه في صَومِ الإثنينَ) يُفرِّقُ بينهما بأنَّ كَثرةَ وُقوعِه في السّنةِ اقتَضَتْ عَدَمَ دُخولِه في نَذْرِها بخلافِ وُقوعِه في يومِ الإثنَيْنِ .

الحيْضِ ، بأنه يصحُّ نَذْرُ صَومِ يومِه بخلافِ نَذْرِ صَومِ يومِ الحيْضِ ، هذا كلُّه إذا لم يشْتَرِطْ في السّنةِ التتابُعَ (١) (فإذا شَرَطَ فيها التتابُعَ فأفْطَرَ لِمرَضٍ أو سَفرٍ) أو لِغيرِ عُذْرٍ كما فُهِمَ بالأولى ، وصَرَّحَ به الأصلُ (استَأْنَفَ) صَومَ السّنةِ (كَفِطْرِه في) صَومِ (الشهْرَيْنِ المتَتابِعَيْنِ) في كَفَّارةِ الظِّهارِ (أو) أفطَرَ (لِحَيْضٍ) أو نِفاسٍ (فلا) يجب الاستئنافُ كما في صَومِ الشهْرَيْنِ المتَتابِعَيْنِ (ولا يجب قضاءُ أيّامِه) أي : الحيْضِ ، ومثلُه النِّفاسُ وذلك لِمَا مَرَّ ، والتصريحُ بهذا هنا مِن زيادَتِه .

(وإنْ قال في رَمَضانَ) مَثلا (للّه عَلَيَّ أنْ أصومَ هذه السّنةَ كَفاه بَقِيَّتُها إلى المحَرَّمِ) الذي هو آخِرُ السّنةِ الشرعيَّةِ ، لأنَّ الألِفَ واللاَّمَ تَنصَرِفُ إلى المعهودِ شَرعًا

(وإنْ نَذَرَ سَنةً مُطْلَقةً لم يلْزَمه التتابُعُ) لا في الشهرِ ، ولا في الأيّامِ لِصِدْقِ الاسمِ بِدونِه (فعليْه ثَلَثُمِائَةٍ وسِتُّونَ يومًا) عَدَدَ أيّامِ السّنةِ بِحُكْمِ كمالِ شُهورِها (أو اثنا عَشَرَ شهرًا) بالأهلَّةِ ، وإنْ نَقَصَتْ ، لأنَّها السّنةُ شَرعًا ، وكلُّ شهرٍ استَوعَبَه بالصومِ فناقِصُه كالكامِلِ (ويُتمِّمُ المنكَسِرَ) مِن الأشهرِ (ثلاثينَ) يومًا (فشَوَّالٌ وعَرَفةُ) أي : شهرُها ، وهو ذو الحِجَّةِ (مُنْكَسِرانِ أبَدًا) بِسَبَبِ العيدِ والتشْريقِ فإنْ نَقَصَ شَوَّالٌ تَدارَكَ يومَيْنِ ، أو ذو الحِجَّةِ فخمسةَ أيّامٍ (فإنْ صامَها) أي : السّنةَ صَومًا (مُتَواليًا قضَى أيّامَ رَمَضانَ والعيدَيْنِ والتشريقِ والحيْضِ) والنِّفاسِ؛ لأنَّه التَزَمَ صَومَ سَنةٍ ، ولَمْ يصُمها هذا إنْ لم يشرِطْ تَتابُعَ السّنةِ (فإنْ شرطَ تَتابُعَها قضَى) للنَّذْرِ (رَمَضانَ وأيّامَ العيدَيْنِ والتشريقِ) لِمَا مَرَّ ويُخالِفُ ذلك ما إذا كانتِ السّنةُ مُعَيَّنةً ؛ لأنَّ المعيَّنَ في العقْدِ لا يُبَدَّلُ بغيرِه ، والمطْلَقُ إذا عُيِّنَ قد يُبَدَّلُ كما في المبيعِ إذا خَرَجَ مَعيبًا لا يُبَدَّلُ ، والمسَلَّمِ فيه إذا سُلِّمَ فخَرَجَ مَعيبًا يُبَدَّلُ ؛ ولأنَّ اللَّفظَ في المعَيَّنةِ قاصِرٌ عليها فلا يتعَدَّاها إلى أيَّامِ غيرِها ، بخلافِه في المطْلَقةِ ، فنيطَ الحُكْمُ بالاسمِ حيث أمكَنَ (لا) أيّامَ (الحيْضِ) والنِّفاسِ فلا يقْضيها لِمَا مَرَّ أوَّلَ الفرعِ (ويجِبُ القضاءُ) في ذلك (مُتَّصِلا بآخِرِ السّنةِ) التي صامَها ليفي بِنَذْرِه (ويستَأنِف) صَومَ السّنةِ (بالفِطْرِ للسَّفرِ والمرَضِ) أو لِغيرِ عُذْرٍ كما فُهِمَ بالأولى ،

---

(١) (قوله : فإنْ شَرَطَ فيها التتابُعَ إلخ) قال الماوردِيُّ : والنِّيَّةُ في ذلك كاللَّفظِ ، لكن الرّافِعِيُّ ذَكَرَ في بابِ الاعتكافِ أنّه لو نَذَرَ اعتكاف شهرٍ فإنّه تلزَمُه الأيّامُ ، واللَّيالي إلا أن يقولَ أيّامَه أو نَهارَه ، فلا تلزَمُه فلو لم يتلَفَّظْ بالتخصيصِ ، ولكن نَواه بِقَلْبِه ، فلا أثَرَ للنّيَّةِ في الأصحِّ ، بل يلْزَمُه الشهرُ جَميعُه ووجهه مُخالَفةُ الظّاهِرِ ، فلا يُقْبَلُ في دَفعِ مُقتَضَى اللّفظِ ، وهاهنا لا مُخالَفةَ .

وصَرَّحَ به الأصلُ ، كَفِطرِه في الشهرَيْنِ المتَتابِعَيْنِ .

(وإذا شرَعَتْ) امرأةٌ **(في صَومِ اليومِ المعَيَّنِ)** بالنَّذرِ **(فحاضَتْ)** أو نَفِسَتْ أو مَرِضَتْ فيه **(سَقَطَ)** بمَعنَى لم يجِبْ **(قضاؤُه لا)** اليومِ **(المطلَقِ)** فيجب قضاؤُه كما في نَظيرِه مِن السَّنةِ المعَيَّنةِ والمطلَقةِ ، ومثلُه الشهرُ ، وقد صَرَّحَ به الأصلُ .

(فرعٌ : ومَن نَذَرَ إتمامَ تَطَوُّعٍ) مِن صَومٍ (١) أو غيرِه **(أو)** إتمامَ **(كلِّ تَطَوُّعٍ شَرَعَ فيه لَزِمَه)** ؛ لأنَّ التطَوُّعَ صَحيحٌ فصحَّ التِزامُه بالنَّذرِ ، وكلٌّ مِن التعبيرَيْنِ فيما قالَه يُغني عن الآخَرِ (٢) ، وتَعبيرُه بالتطَوُّعِ أعَمُّ مِن تَعبيرِ أصلِه بِصَومِ التطَوُّعِ .

(ولو نَذَرَ ركعةً لَزِمَتْه) فقط عملا بلَفظِه ، وإنْ كان أقَلُّ الواجِبِ ركعتَيْنِ ، وهذا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في فرعِ يسلُكُ بالنَّذرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ .

(ولو نَذَرَ بعضَ ركعةٍ ، أو صَومَ بعضِ يومٍ لم يلزَمه) ؛ لأنَّ صَلاةَ بعضِ ركعةٍ وصَومَ بعضِ يومٍ لَيسا بِقُربةٍ ، ولا صِفةٍ لَها ، ولو نَذَرَ بعضَ نُسُكٍ ، فينبَغي أنْ يبْنِيَ (٣) على ما لو أحرَمَ ببعضِ نُسُكٍ ، وقد تَقَدَّمَ أنّه ينعَقِدُ بِنُسُكٍ كالطَّلاقِ ، ولو نَذَرَ بعضَ طَوافٍ ، فينبَغي بِناؤُه (٤) على أنّه هلْ يصِحُّ التطَوُّعُ بِشَوطٍ منه ؟ وقد نَصَّ في الأمِّ على أنّه يُثابُ عليه ، كما لو صَلَّى ركعةً ، ولَم يُضِفْ إليها أخرَى .

(أو) نَذَرَ **(سَجْدةً لم ينعَقِدْ)** نَذرُه ؛ لأنَّها ليستْ قُربةً بلا سَبَبٍ ، بخلافِ سَجْدَتَيِ التِّلاوةِ والشُّكرِ **(وكذا مَن نَذَرَ الحجَّ)** أو العُمرةَ **(في عامِه ، وهو مُتَعَذِّرٌ لِضيقِ الوقتِ)** كَأنْ كان على مِائَةِ فرسَخٍ ، ولَم يبقَ إلا يومٌ واحدٌ لا ينعَقِدُ ؛ لأنّه لا يتأَتَّى له الإتيانُ بما التزَمَه .

---

(١) (قوله : ومَن نَذَرَ إتمامَ تَطَوُّعٍ مِن صَومٍ) وإنْ نَواه نَهارًا ، وليس لَنا صَومٌ واجِبٌ بِنيَّةٍ مِن النَّهارِ إلا هذا ، وعبارةُ الوجيزِ : لو نَذَرَ مَن نَوى نَهارًا صَومَ تَطَوُّعٍ أنْ يُتِمَّ ذلك اليومَ لَزِمَه عبارةُ الحاوي الصَّغيرِ : وإتمامُ ما نَوى نَهارًا قال البُلْقينيُّ : إنّه يُوافِقُ رَأيَ مَن لا يُوجِبُ تَعيينَ النِّيَّةِ في صَومِ النَّذرِ ، والصَّحيحُ عَدَمُ لُزومِ الوفاءِ بِهذا النَّذرِ ، إذا كان إنَّما نَوى نَهارًا ؛ لأنّه إذا لم ينوِ لَيْلا انعَقَدَ صَومُه على صِفةٍ لا يقَعُ مثلُها في الواجِبِ فتَعَذَّرَ الوجوبُ فيها ، وهذا كما صوِّرَ في الصَّبيِّ إذا بَلَغَ في نَهارِ رَمَضانَ ، وهو صائمٌ إنَّما يُجزِئُه إذا كان قد نَوى مِن اللَّيلِ . ا هـ

(٢) (قوله : وكلٌّ مِن التعبيرَيْنِ فيما قالَه يُغني عن الآخَرِ) هو مِن عَطفِ العامِّ على الخاصِّ .

(٣) (قوله : فينبَغي أنْ ينبَنِيَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : فينبَغي بِناؤُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(فرعٌ : وإذا نَذَرَ صَومَ يوم قُدوم فُلانٍ انعَقَدَ) نَذرُه لإمكانِ الوفاءِ به بأنْ
٥٨٣/١ يعلَمَ قُدومَه غدًا / فيُبَيِّتُ النِّيَّةَ ، وقد يجب الصومُ في زَمانٍ لا يُمكِنُ الإتيانُ به ويُؤَثِّرُ وجوبُه في القضاءِ كالصَّبيِّ يبلُغُ صائِمًا ، والمغمَى عليه يُفيقُ [١] في أثناءِ النَّهارِ ، ثُمَّ يُفطِرانِ فيه **(فإنْ قَدِمَ لَيلا ، أو يومَ رَمَضانَ أو)** يومَ **(عيدٍ أو)** يومَ **(تَشريقٍ)** ، أو حَيضٍ أو نِفاسٍ أخذًا مِمَّا مَرَّ في نَذرِ صَومِ سَنةٍ مُعَيَّنةٍ **(سَقَطَ)** الصومُ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ القُدومُ في مَحَلٍّ يقبَلُ الصومَ ، والتصريحُ بِذِكرِ التشريقِ مِن زيادَتِه **(وإنْ أرادَ باليومِ الوقتَ)** بل أو لم يرِدْه [٢] كما أفادَه كلامُ الشافعِيِّ ، فقَدِمَ فُلانٌ لَيلا **(استُحِبَّ)** للنَّاذِرِ **(أنْ يقضيه)** شُكرًا لله تعالى وتَعبيرُه بالقضاءِ مِن تَصَرُّفِه [٣] ، وعبارةُ أصلِه ؛ ويُستَحَبُّ أنْ يصومَ الغَدَ ، أو يومًا آخَرَ **(وإنْ قَدِمَ)** نَهارًا **(وهو صائمٌ)** [٤] صَومًا **(واجِبًا غيرَ رَمَضانَ أو)** ، وهو **(مُفطِرٌ)** بِشيءٍ مِن المفطِراتِ **(لَزِمَه القضاءُ)** عن نَذرِه يومًا لِفواتِ صَومِه ، بخلافِ رَمَضانَ [٥] لا يجب قضاؤُه ؛ لأنَّه لو نَذَرَ صَومَه لم ينعَقِد لِتَعَيُّنِه وعَدَمِ قَبولِه غيرَه ، وهنا قد كان يُمكِنُه أنْ يصومَ هذا اليومَ عن القُدومِ . وقولُه : وهو مُفطِرٌ أي : بِغيرِ جُنونٍ [٦] ونحوِه ، وإلا فلا قضاءَ عليه كَصَومِ رَمَضانَ ، ذَكَرَه الماوردِيُّ وغيرُه **(وكَذا)** يلزَمُه القضاءُ **(لو كان مُمسِكًا)** عن المفطِراتِ **(أو صائِمًا تطَوُّعًا)** بِناءً على أنَّه يجب

---

(١) (قوله : كالصَّبيِّ إذا بَلَغَ في أثناءِ النَّهارِ والمغمَى عليه يُفيقُ) كُلٌّ مِن وجوبِ صَومِ بَقيَّةِ النَّهارِ ووجوبِ قضائِه وجهٌ ضعيفٌ والأصحُّ عَدَمُه فيهما .

(٢) (قوله : بل أو لم يُرِدْه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٣) (قوله : وتَعبيرُه بالقضاءِ مِن تَصَرُّفِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قوله : وإنْ قَدِمَ ، وهو صائمٌ إلخ) أي : قَدِمَ حَيًّا مُختارًا ، وكَتَبَ أيضًا في مَحَلٍّ آخَرَ إذا قَدِمَ به مَيِّتًا سَقَطَ فرضُ الصوم لِعَدَم الشرطِ، أي : وهو قُدومُه ، وقد يُؤخَذُ مِن هذا أنَّه لو قَدِمَ به حَيًّا ، ولكنْ مَحمولا مُكرَهًا أنَّه يَسقِطُ الصومَ ؛ لأنَّه لم يقْدَم فلو قَدِمَ مُكرَهًا لَكِنَّه غيرُ مَحمولٍ ، بل أكرِهَ حتى قَدِمَ بِنَفسِه ، فهل نَقولُ يلزَمُ الصومُ لِوجودِ الشرطِ ، وهو القُدومُ أو لا ؟ لأنَّ قُدومَه مع الإكراه كالعدَمِ ؟ فيه احتِمالٌ ، وشَهِدَ للثَّاني قولُ الماوردِيِّ في نَظيرِ المسألةِ مِن كتابِ الاعتكافِ : وإنْ قَدِمَ حَيًّا مُختارًا إلخ فاقتَضَى كلامُه أنَّ الاختيارَ شَرطٌ في لُزومِ الوفاءِ .

(٥) (قوله : بخلافِ رَمَضانَ إلخ) مثلُ رَمَضانَ نَذرٌ تَقَدَّمَ منه تَعَيَّنَ عليه في يومِه لِتَقَدُّمِ استحقاقِه قالَه الماوردِيُّ .

(٦) (قوله : أي : بِغيرِ جُنونٍ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

الصومُ مِن أوَّلِ النَّهارِ (ويُستَحَبُّ إتْمامُه) أي : اليومَ في هاتَينِ الصُّورتَينِ (و) يُستَحَبُّ (قضاءُ) الصومِ (الواجِبِ) الذي هو فيه في الصُّورةِ السّابِقةِ ؛ لأنّه بانَ أنّه صامَ يومًا مستَحَقَّ الصومِ ، لِكونِه يومَ قُدومِ فُلانٍ ، وللخُروجِ مِن الخِلافِ ، قال في الأصلِ : قال في التهذيبِ : وفي هذا دَليلٌ على أنّه إذا نَذَرَ صَومَ يومٍ بِعَينِه، ثُمَّ صامَه عن نَذرٍ آخَرَ أو قضاءٍ ينعَقِدُ [١] ، ويقضي نَذر هذا اليومِ (والوجوبُ) لِصَومِ نَذرِ يومِ القُدومِ يكونُ (مِن أوَّلِ النَّهارِ) ؛ لأنّه التَزَمَ اليومَ ، وهو عبارةٌ عن جَميعِه لا عن وقتِ القُدومِ خاصَّةً إلا أنَّ يومَ القُدومِ غيرُ مَعلومٍ ، فإذا قَدِمَ تَبَيَّنَ أنّه مِن أوَّلِ يومِ القُدومِ فأشبَه ما إذا أصبَحَ يومَ الشكِّ مُفطِرًا ، ثُمَّ بانَ أنّه مِن رَمَضانَ يلزَمُه القضاءُ ، وفيما قالَه إشارةٌ إلى الخِلافِ في أنّه إذا قَدِمَ بالنَّهارِ هلْ يتَبَيَّنُ وجوب الصومِ مِن أوَّلِه [٢] ، أو أنّه إنَّما وجَبَ مِن وقتِ القُدومِ؟ ولا يُمكِنُ قضاؤُه إلا بيومٍ كامِلٍ ، وفائِدةُ الخِلافِ تَظهَرُ في صورٍ منها ما أخَذَ في بَيانِه فقال (فلو نَذَرَ اعتكافَه) أي يومَ قُدومِ فُلانٍ (فقَدِمَ ضَحوةً) الأولى قولُه : في بابِه فقَدِمَ نَهارًا (فقد مَرَّ) بَيانُه (في الاعتكافِ) ، وهو أنّه يلزَمُه اعتكافُه بَقيَّةَ النَّهارِ فقط ، وإنِ اقتَضَى ما ذُكِرَ لُزومَ يومٍ (وتَبَيَّنَ وُقوعُ العِتقِ والطَّلاقِ المعَلَّقِ) كلٌّ منهما (بِقُدومِه مِن أوَّلِه) أي اليومِ (فإنْ سَبَقَ فيه بَيْعُ العبدِ) في الأولى (أو مَوتُ أحدِ الزوجَينِ) في الثّانيةِ ، قبلَ قُدومِ فُلانٍ (فلا بَيْعَ) صحيحٌ في الأولى لِتَبَيُّنِ حُرِّيَّةِ العبدِ (وكذا لا إرثَ ، ولا خُلْعَ) صحيحٌ في الثّانيةِ حيث خالَعَ يومَ القُدومِ قبله (إنْ كان الطّلاقُ) المعَلَّقُ (بائِنًا) فيهما فإنْ قَدِمَ لَيلا أو بعدَ اليومِ صَحَّ الجميعُ (ولو بَيَّتَ النِّيَّةَ عن خبرٍ) بَلَغَه (بِقُدومِه غَدًا أجزَأَه) ؛ لأنّه بَنَى النِّيَّةَ على أصلٍ مَظنونٍ ، فأشبَه مَن نَوى صَومَ رَمَضانَ بِشَهادةِ العدلِ .

(تَنْبيهٌ) قال الأذرَعيُّ : كلامُ الأئمَّةِ بأنَّ هذا النَّذرَ المعَلَّقَ بالقُدومِ نَذرُ شُكرٍ على نِعمةِ القُدومِ فلو كان قُدومُ فُلانٍ لِغَرَضٍ فاسِدٍ للنّاذِرِ كامرَأةٍ أجنَبيَّةٍ يهواها أو أمرَدَ يتعَشَّقُه أو نحوِهما فالظّاهِرُ أنّه لا ينعَقِدُ [٣] كنَذرِ المعصيةِ ، وما قالَه سَهوٌ مَنشَؤُه اشتِباه الملتَزَمِ بالمعَلَّقِ به والذي يُشتَرَطُ كونُه قُربةً الملتَزَمُ لا المعَلَّقُ به ، والملتَزَمُ

---

(١) (قوله : ثُمَّ صامَه عن نَذرٍ آخَرَ ، أو قضاءٍ ينعَقِدُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : هلْ يتَبَيَّنُ وجوبُ الصومِ مِن أوَّلِه؟) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : فالظّاهِرُ أنّه لا ينعَقِدُ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه يعني نَذرَ تَبَرُّرٍ إذ قُدومُه سَبَبٌ لِمَعصيةِ النّاذِرِ ، والإثباتُ في المعصيةِ لا يُتَصَوَّرُ إلا لَجاجًا .

هنا الصومُ ، وهو قُربةٌ فيصحُّ نَذْرُه سَواءٌ أكان المعَلَّقُ به قُربةً أم لا .

(فرعٌ) قال في المجموعِ : لو قال إنْ قَدِمَ فُلانٌ فللَّه عَلَيَّ أنْ أصومَ أمسِ يومِ
قُدومِه قال الشيخُ أبو حامِدٍ : لا يصحُّ نَذْرُه قولا واحدًا ، وهو المذهبُ ، وقال
صاحِبُ الشامِلِ : ينبَغي أنْ يكونَ فيه القولانِ ، فيمَن نَذَرَ صَومَ يومِ قُدومِه .

(فصلٌ : ولو نَذَرَ صَومَ) يومِ (الاثنَيْنِ) مَثلا (أبَدًا لم يقضِ أثانينَ رَمَضانَ)
لِعَدَمِ دُخولِها في النَّذْرِ ، وفي نُسخةٍ أثاني رَمَضانَ بِحَذْفِ النُّونِ ، وهو الأكثَرُ
استعمالا ، وليس حَذفُها للتَّبعيَّةِ لِحَذفِها مِن المفرَدِ ، ولا للإضافةِ كما قيلَ بِهما ؛
لأنَّ التبعيَّةَ لِذلك لم تُعهد و أثانينَ ليس جَمعَ مُذَكَّرٍ سالِمٍ ، ولا مُلحَقًا به ، بل
حَذفُها وإثباتُها مُطلَقًا لُغَتانِ ، والحذفُ أكثَرُ كما نقلَه الزركَشيُّ [١] عن ابنِ السِّكِّيتِ
وغيرِه ، فإنكارُ ابنِ بَرِّيٍّ ، والنَّوويِّ الإثباتَ مَردودٌ ، وقد قال الجوهريُّ بعدَ قولِه :
إنَّ اثنَيْنِ لا يُثَنَّى ، ولا يُجمَعُ ، لأنَّه مُثَنًّى فإنْ أحبَبْت أنْ تَجمعه كأنَّه صِفةٌ للواحدِ
قُلت أثانينَ (وكَذا) لا نَقضي أثاني (العيدينِ ، وأيَّامِ التشريقِ ، والحيْضِ)
٥٨٤/١ والنِّفاسِ لِذلك (ويقضيهما / للمَرَضِ) الواقِعِ فيها كما في أيَّامِ رَمَضانَ (فإنْ لَزِمَه)
مع صَومِ الأثانينَ (صَومُ شهرَيْنِ) مُتَتابِعَيْنِ (للكفَّارةِ) أو لِنَذْرٍ لم يُعَيِّنْ فيه وقتًا
(قَدَّمَهما) على الأثانينَ ، وإلا فلا يُمكِنُه صَومُهما لِفواتِ التتابُعِ بِتَخَلُّلِ الأثانينَ
(وقضَى) للنَّذرِ (الأثانينَ) الواقِعةَ فيهما (إنْ وجَبَتِ الأثانينَ قبلهما) ؛ لأنَّه
أدخَلَ على نَفسِه صَومَهما بعدَ النَّذْرِ ، ولا فائِدةَ لإعادةِ الأثانينَ غيرُ الإيضاحِ (لا
إنْ تأخَّرَتْ) عنهما فلا يقضيها ، لأنَّها حينَئِذٍ مستَثْناةٌ بِقَرينةِ الحالِ كالأثانينَ الواقِعةِ
في رَمَضانَ ، وهذا ما رَجَّحه النَّوويُّ نَظَرًا إلى وقتِ الوجوبِ ، ورَجَّحَ الرَّافِعِيُّ تَبعًا
للعِراقيِّينَ وغيرِهم ، وجوبَ القضاءِ أيضًا نَظَرًا إلى وقتِ الأداءِ ؛ ولأنَّه لا يتعَيَّنُ
للشَّهرَيْنِ وقتٌ قال في المهمَّاتِ : وهو الصَّوابُ لِنَقْلِ الرَّبيعِ له عن النَّصِّ وقال
البُلْقينيُّ وغيرُه : إنَّه الأظهَرُ المعتمَدُ في المذهبِ واستُشكِلَ بِما لو نَذَرَ مَن عليه كَفَّارةُ
صَومِ الدَّهرِ فإنَّ زَمَنَها مستثنًى ، وقياسُ ما قالوه في الأثانينَ أنْ يفدِيَ عن النَّذْرِ كما
لو لَزِمَته كَفَّارةٌ بعدَ أنْ نَذَرَ ، وأجيبَ بأنَّ هذا غيرُ وارِدٍ ، إذْ لا يُمكِنُ الجمعُ في
صَومِ الدَّهرِ مع تَقَدُّمِ الكَفَّارةِ ، ويُمكِنُ الجمعُ في الأثانينَ بِقضائِها ، وأمَّا في التأخُّرِ
فيُمكِنُ الجمعُ في الأثانينَ بِقضائِهما ، وفي صَومِ الدَّهرِ بالفِدْيةِ قال في المجموعِ : ولو

---

(١) (قوله : كما نقلَه الزركَشيُّ) أي : وغيرُه .

نَـذَرَ صَومَ شهرَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ، ثُمَّ نَـذَرَ صَومَ كـلِّ اثنَيْنِ صامَهمـا عن نَـذْرِه الأوَّلِ ، ولا يلزَمُه قضاءُ أثانيهما ؛ لأنَّ صَومَها مستَحَقٌّ بالنَّذْرِ الأوَّلِ ، وهذا لا خِلافَ فيه ، وإنْ نَذَرَ صَومَ كلِّ اثنَيْنِ ، ثُمَّ نَذَرَ صَومَ شهرَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ صامَ أيَّامَهما إلا أثانيهما عن النَّـذْرِ الثاني ، وأمَّا أثانيهمـا فيصومُهـا عن نَـذْرِه الأوَّلِ ، ولا يلزَمُـه قضاؤُهـا عـن الثاني ؛ لأنَّها مستَحَقَّةٌ بالنَّذْرِ الأوَّلِ فلَم يتناولْها الثاني انتهى . .

(ولو صادَف نَذْرانِ زَمانًا مُعَيَّنًا كَمَن نَذَرَ صَومَ) يومِ (الاثنَيْنِ أبَدًا و) صَومَ يومِ (قُدومِ زَيْدٍ فقَدِمَ) زَيْدٌ يومَ (الاثنَيْنِ أو) نَذَرَ صَومَ (يومِ قُدومِ زَيْدٍ و) صَومَ (ثاني) يومِ (قُدومِ عَمرٍو فاتَّفقـا) أي يـومُ قُدومِ زَيْدٍ ، وثاني يومِ قُـدومِ عَمـرٍو (صامَه عن أوَّلِ النَّـذْرَيْنِ) لِتَقَدُّمِه (وقضَى) يومًا (للثَّاني) لِتَعَذُّرِ الإتيانِ به في وقتِه ، فلو عَكَسَ فصامَه عن ثاني النَّذْرَيْنِ صحَّ ، وقضَى يومًا عن الأوَّلِ ، وإنْ أثِمَ بذلك .

(فصلٌ : ويصحُّ نَذْرُ صَومِ الدَّهرِ) ؛ لأنَّ الصومَ عِبادةٌ نَعَم إنْ خاف ضَرَرًا أو فوتَ حَقٍّ ، فينبَغي كما قال الزركَشيُّ وغيرُه [1] : إنّه لا يصحُّ ؛ لأنّـه حينَئِذٍ مَكْروهٌ (فلو) وفي نُسخةٍ : ولو (نَذَرَ صَومًا) آخَرَ (بعدَه لم ينعَقِدْ) ؛ لأنَّ الزمَنَ مستَحَقٌّ لِغيرِه ، وهذا ذَكَرَه الأصلُ في صَومِ التطَوُّعِ (ويُستَثنَى) مِن صِحَّةِ نَذرِ صَومِ الدّهرِ (رَمَضانُ) أداءً وقضاءً (والعيـدانِ والتشريقُ) أي : أيَّامُـه وأيَّامُ الحيْضِ والنِّفاسِ (وكَفَّـارةٌ تَقَـدَّمَتْ) نَـذرَه ذلك لِتَعَذُّرِ الوفاءِ به (فلو تَأَخَّرَتْ) أي : الكَفَّارةُ عن نَذرِه (صامَ عنهـا ، وفـدَى عن النَّـذْرِ) ؛ لأنَّها آكَدُ منه لِوجوبِها بالشرعِ وإنْ كـانتْ بِسَبَبٍ منه بخلافِ ، وجوبِ النَّـذْرِ فإنّه بالتِزامِـه ، ولهذا قُدِّمَ قضاءُ الحجِّ على الحجِّ المنـذورِ ، وتَعبيرُه بِرَمَضـانَ أعَمُّ مِن تَعبيرِ أصلِه هنا بِقضاءِ رَمَضانَ .

(ويقضي فائِتَ رَمَضانَ) إنْ فاتَه منه شيءٌ بِعُذْرٍ أو غيرِه ،لِتَقَدُّمِـه على النَّذْرِ كما تَقَرَّرَ (و) لكن (إنْ كان) فواتُه (بلا عُذْرٍ فـدًى) عن صَومِ النَّذْرِ لِكلِّ يـومٍ مُدًّا ؛ لأنّه فوَّتَه بِتَعَدِّيه (ولا يُمكِنُـه قضاءُ ما يُفطِرُه) مِن الدّهرِ لاِستغراقِ أيَّامِ

---

(١) (قوله : فينبَغي كما قال الزركَشيُّ وغيرُه : إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه ، وهو واضِحٌ فمَحَلُّ صِحَّةِ نَذرِه غيرُ هذه الحالةِ ، ولا يصحُّ نَذرُه مِن الزوجةِ والرّقيقِ بِغيرِ إذنِ الزوجِ أو السّيِّدِ .

العُمرِ بالأداءِ (بل إنْ كان) فِطرُه (لِعُذرٍ كَسفرٍ ومَرضٍ ،فلا فِديةَ) عليه كما في رَمَضانَ بل أولى . قال الأذرَعيُّ : وظاهرُ كلامِهم تجويزُ الفِطرِ له [(١)] بِكلِّ سَفرٍ مُباحٍ، والمتَّجه جَوازُه في سَفرِ الحاجةِ دونَ سَفرِ النُّزهةِ ، ويُخالِفُ صَومَ رَمَضانَ فإنّه لا ينسَدُّ عليه بابُ القضاءِ بخلافِ هذا ، ولأنَّ هذا أوجَبَ على نَفسِه الصومَ بِنَذرِه في كلِّ الأزمانِ ، ولهذا اختلَفوا في جَوازِ الفِطرِ له بالسّفرِ بخلافِ صَومِ رَمَضانَ ، وحينَئِذٍ فإنْ أفطَرَ في النُّزهةِ افتَدَى (وإلا) بأنْ أفطَرَ بلا عُذرٍ (وجَبَتْ) أي الفِديةُ عليه لِتَقصيرِه ، كَمَن أفطَرَ في رَمَضانَ مُتَعَدِّيًا ، وماتَ قبلَ التمَكُّنِ مِن القضاءِ ، قال في الأصلِ : قال الإمامُ لو نَوى في بعضِ الأيّامِ قضاءَ يومٍ أفطَرَه مُتَعَدِّيًا ، فالوجه أنه يصحُّ [(٢)] ، وإنْ كان الواجِبُ غيرَ ما فعل ، ثُمَّ يلزَمُه المدُّ لِما تَرَكَ مِن الأداءِ في ذلك اليومِ .

(ولو أرادَ وليُّه) أي : المفطِرِ بلا عُذرٍ (الصومَ عنه حَيًّا) بِناءً على أنَّ وليَّ الميّتِ يصومُ عنه (ففيه تَرَدُّدٌ) قال في الأصلِ عن الإمامِ ، والظّاهرُ جَوازُه [(٣)] لِتَعَذُّرِ القضاءِ منه وفيه احتِمالٌ مِن جِهةِ أنّه قد يطرأُ عُذرٌ يجوزُ تَركُ الصومِ له ويُتَصَوَّرُ تَكلُّفُ القضاءِ منه قال : وقد يُستَفادُ مِمّا قالَه : أنّه إذا سافرَ قضَى ما أفطَرَ فيه مُتَعَدِّيًا ، وينساقُ النَّظرُ إلى أنّه هل يلزَمُه أنْ يُسافِرَ ليقضي ، وحَذفُ المصَنِّفُ
٥٨٥/١ الظّاهرَ المذكورَ لِقولِ الأذرَعيِّ فيه نَظَرٌ ، / لِقولِ الماورديِّ في كَفّارةِ اليمينِ : أمّا القضاءُ عن الحيِّ فلا يجوزُ إجماعًا بأمرِه أو غيرِ أمرِه عن عاجزٍ أو قادرٍ انتهى . وقد يُجابُ بأنَّ ذلك فيما إذا لم ينسَدَّ عليه بابُ القضاءِ .

(ولو مَنَعَها) أي : المرأةَ (الزوجُ) مِن صَومِ الدّهرِ الذي نَذَرَتْه بِغيرِ إذنِه (بِحَقٍّ سَقَطَ) الصومُ عنها (ولا فِديةَ) عليها ما دامَتْ في عِصمَتِه ، وهذا ذَكَرَه الأصلُ في صَومِ التطَوُّعِ ، وقولُ المصَنِّفِ بِحَقٍّ مِن زيادَتِه ، وهو مَأخوذٌ مِن كلامِ الأذرَعيِّ وخَرَجَ به ما لو مَنَعَها بِغيرِ حَقٍّ كَأنْ نَذَرَتْ ذلك قبلَ أنْ يتزَوَّجَها أو كان غائِبًا عنها ، ولا تَتَضَرَّرُ بالصومِ فلا يسقُطُ صَومُها وتجبُ الفِديةُ إنْ لم تَصُمْ (وإنْ

---

(١) (قوله : وظاهرُ كلامِهم تَجويزُ الفِطرِ له) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : فالوجه أنّه يصحُّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : والظّاهرُ جَوازُه إلخ) الأصحُّ عَدَمُ جَوازِه وقد جَزَمَ به المصَنِّفُ كَأصلِه في كتابِ الصِّيامِ (قوله : عن عاجِزٍ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

أذِنَ لَهَا فيه فلَم تَصُم) تَعَدِّيًا (فدَتْ) وأَثِمَتْ لِتَعَدِّيها .

(ولا ينعَقِدُ نَذرُ الصومِ ، والصّلاةِ في يومِ الشكِّ) في الأولى (و) في (الأوقاتِ المكروهةِ) [١] في الثانيةِ ، وقد تَقَدَّمَتْ قُبَيلَ البابِ الثاني في الأذانِ (وإنْ صحَّ فِعلُ المنذورِ فيهما) وذلك لِمَا مَرَّ في بابَيهما .

(النَّوعُ الثّاني) مِن المُلتَزَماتِ (الحجُّ) والعُمرةُ

(وإذا نَذَرَ الحجَّ) مَثلا (ماشيًا أو المشي حاجًّا لَزِمَه المشيُ ، وإنْ كان الرُّكوبُ أفضَلَ) منه ؛ لأنّه مَقصودٌ [٢]، وإنَّما كان الرُّكوبُ فضَلَ للاتِّباعِ ؛ ولأنَّ فيه تَحَمُّلَ زيادةِ مُؤْنةٍ في سَبيلِ اللهِ ، وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ لُزومِه إذا كان قادِرًا عليه حالَ النَّذرِ ، وإلا بأنْ لم يُمكِنه ، أو أمكنَه بِمَشقَّةٍ شَديدةٍ لم يلزَمه ذَكَرَه الزركَشيُّ [٣] (فلو صَرَّحَ بالمشي مِن دويرةِ أهلِه لَزِمَه) المشيُ منها قبل إحرامِه (وإلا) أي : وإنْ لم يُصَرِّح بِذلك بأنْ أطلَقَ الحجَّ ماشيًا (فمِن حيث أحرَمَ) يلزَمُه المشيُ ، ولو قبل الميقاتِ ؛ لأنّه التَزَمَه في الحجِّ وابتِداءُ الحجِّ مِن الإحرامِ (وانتهاؤُه) أي : المشي في الحجِّ (التحلُّلُ الثّاني) أي : الفراغُ منه ؛ لأنّه في أعمالِ الحجِّ ما بَقيتْ عَلَقةُ الإحرامِ (و) انتهاؤُه (في العُمرةِ فراغُها) إذ لا يتحلَّلُ منها إلا بِفراغِها ، ولَه الرُّكوبُ بعدَ التحلُّلِ الثاني (وإنْ بَقِي) عليه (رَميٌ ومَبيتٌ) ؛ لأنّهما خارجانِ مِن الحجِّ خُروجَ السّلامِ الثّاني مِن الصّلاةِ ، وذِكرُ المبيتِ مِن زيادَتِه (ولَه التَرَدُّدُ) في خِلالِ أعمالِ النُّسُكِ (في حوائِجِه) مِن تِجارةٍ وغيرِها (راكِبًا ، وإنْ أفسَدَه) أي النُّسُكَ (أو فاتَ وجَبَ) عليه (المشيُ في القضاءِ) تَدارُكًا لِمَا التَزَمَه ، والتصريحُ بالأولى مِن زيادَتِه (لا في) النُّسُكِ (الفاسِدِ و) لا في (عُمرةِ التحلُّلِ) مِن الحجِّ في سَنةِ فواتِه ؛ لأنّه خَرَجَ بالفسادِ ، والفواتِ عن أنْ يُجزِئَه عن نَذرِه (فإنْ رَكِبَ)

---

(١) (قوله : وفي الأوقاتِ المكروهةِ إلخ) في غيرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، واستَثنَى البُلقينيُّ المتَحَيِّرَةَ فلا يصحُّ نَذرُها صَلاةً ، ولا صَومًا في وقتٍ مُعَيَّنٍ لاحتِمالِ كونِها فيه حائضًا .

(٢) (قوله: لأنّه مَقصودٌ) قد يُقالُ كَيفَ يكونُ مَقصودًا مع كونِه مفضولا وبتَقديرِ كونِه مَقصودًا فالقَصدُ في الرُّكوبِ أكثَرُ فإذا عَدَلَ إلى الأعلَى فقد أحسَنَ قيلَ ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ الرُّكوبُ ، والمشيُ نَوعانِ للعِبادةِ فلَم يقُم أحدُهما مَقامَ الآخَرِ ، وإنْ كان أحدُهما أفضَلَ كما لو نَذَرَ أنْ يتصَدَّقَ بالفِضَّةِ لا تَبرَأُ ذِمَّتُه بالتصَدُّقِ بالذَّهبِ ، وإنْ كان أفضَلَ كما نُقِلَ عن الشيخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عبدِ السّلامِ فس .

(٣) (قوله : ذَكَرَه الزركَشيُّ) أي كالأذرَعيِّ أشارَ إلى تَصحيحِه .

في حَجِّه المذكورِ ، ولو مع قُدرَتِه (أجزَأه) لأنّـه ﷺ رَأى رَجُلا يُهادَى بين ابنَيه فقال : «ما بالُ هذا ؟ فقالوا : نَذَرَ أنْ يمشي . فقال : إنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن تَعذيبِ هذا نَفسَه ، وأمَرَه أن يركَبَ» [١] رواه الشيخانِ ، ولأنّه أتى بالأركانِ ، ولَم يترُكْ إلا هيئَةً فصارَ كما لو تَرَكَ الإحرامَ مِن الميقاتِ ، أو المبيت بِمِنًى (وعليه دَمٌ) [٢] ، وإنْ رَكِبَ لِعُذرٍ لِخبرِ أبي داوُد بِإسنادٍ صحيحٍ : «إنَّ أختَ عُقبةَ بنِ عامرٍ نَذَرَت أن تمشي إلى البيتِ ، فأمَرَهـا النبيُّ ﷺ أنْ تَـركَبَ وتُهدِي هدْيًا» [٣] ، ولأنّه صارَ بالنَّذرِ نُسُكًا واجِبًا فوجَبَ بِتَركِه الدّمُ ، كالإحرامِ مِن الميقاتِ ، ولأنَّ ما وجَبَ به الدّمُ لا يسقُطُ الدّمُ فيه بالعُذرِ ، كالتطَيُّبِ واللِّباسِ ، والدّمُ شاةٌ تُجزِئُ في الأضحيَّةِ كَسائِرِ الحيواناتِ ، ولأنّه تَرَفَّهٌ بِتَركِ المشيِ فأشبَه ما إذا تَرَفَّه بـاللُّبْسِ والتطَيُّبِ (وأثِمَ) بالرُّكوبِ (إنْ لم يكُنْ) له (عُذرٌ) لِتَركِه واجِبًا مع قُدرَتِه عليه ، بخلافِ ما إذا كان له عُذرٌ بأنْ ينالَه بالمشيِ مَشَقَّةٌ ظاهرةٌ [٤] .

(فـرعٌ : وإنَّما يستَقِرُّ نَـذرُ الحِجَّةِ المنذورةِ باجتِماعِ شَرائطِ الحـجِّ كَحِجَّـةِ الإسلامِ) لو قال باجتِماعِ شَرائِطِ حِجَّةِ الإسلامِ ، كـان أولى ، وقولُـه : نَـذرُ ، لا فائِدةَ له (فإنْ عَيَّنَ) في نَذرِه الحجَّ (سَنةً تَعَيَّنَتْ ، ولا يُجزِئُه الحجُّ قبلها) كما في الصومِ فيهما (فإنِ انقضَتْ) أي : السَّنةُ (ولَم يتمَكَّنْ) مِن الحجِّ فيها لِمَرَضٍ أو غيرِه [٥] (فلا قضاءَ) ، لأنَّ المنذورَ حَجٌّ في تِلْكَ السَّنةِ ، ولَم يقدِر عليه (بخلافِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ... ، حديث (٦٧٠١) ، ورواه مسلم ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، حديث (١٦٤٢) .

(٢) (قوله : وعليه دَمٌ) قَيَّدَه البُلقينيُّ بأنْ يركَبَ بعدَ الإحرامِ مِن الميقاتِ أو غيرِه ، أو بعدَ أن جاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ مُسيئًا ، فإنْ رَكِبَ قبل الإحرامِ لم يلزَمه دَمٌ ؛ لأنّه لم يتلَبَّس بِنُسُكٍ يقتَضي ارتِكابَ خَلَلٍ فيه يُوجِبُ الدّمَ . اهـ
وتَبِعَه الشارِحُ بِقوله : في حِجَّةِ المذكورِ ، وهو ظاهرٌ .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث (٣٢٩٦) ، ورواه الدارمي (٢٤٠/٢) حديث (٢٣٣٥) .

(٤) (قوله : بأنْ ينالَه بالمشيِ مَشَقَّةٌ ظاهرةٌ) قال في المجموعِ : والظّاهرُ أنَّ المرادَ بالعُذرِ أن ينالَه به مَشَقَّةٌ ظاهرةٌ ، كما قالوه في العجزِ عن القيامِ في الصّلاةِ ، وفي العجزِ عن صَومِ رَمَضانَ بالمرَضِ .

(٥) (قوله : لِمَرَضٍ أو غيرِه) كأنْ مَنَعَه مَرَضٌ ، ولو اختَصَّ به أو لم يجِدْ رُفقةً ، والطّريقُ مَخوفٌ لا يتأتَّى للآحادِ سُلوكُه ، أو كان مَعضوبًا وقتَ النَّذرِ أو طَرَأَ العضبُ ، ولَم يجِدْ المالَ .....=

مَن نَذَرَ صَلاةً ، أو صَومًا ومُنِعَ منهما) فيجب قضاؤُها ؛ لأنَّ الواجِبَ بالنَّذْرِ كالواجِبِ بالشرعِ (١) ، وقد يجبانِ مع العجزِ فلَزِما بالنَّذْرِ ، والحجُّ لا يجب إلا عند / الاستطاعةِ ، فكَذا حُكْمُ المنذورِ منه ، أمَّا إذا تمكَّنَ مِن ذلك فيلْزَمُه القضاءُ، فإنْ لم يفعَلْ صارَ دينًا في ذِمَّتِه ، قال الزركَشيُّ : وفي تَصويرِ المنعِ مِن الصومِ إشْكالٌ فإنّه ، وإنْ مُنِعَ مِن عَدَمِ الأكلِ ، والشُّربِ لا يُمكِنُ مَنعُه مِن النِّيَّةِ، وغايتُه أنْ يُوجَرَ ذلك كَرهًا ، أو يُكرَه على تَناوُلِه ، وذلك لا يُفطِرُ على الصَّحيحِ . قال وقولُهم : إنَّ الواجِبَ بالنَّذْرِ كالواجِبِ بالشرعِ يُشكِلُ عليه أنّه لو نَذَرَ صَلاةً في يومٍ بِعَينِه ، فأغمي عليه لَزِمَه القضاءُ ، وإنْ لم يلزَمْه قضاءُ صَلَواتِ ذلك اليومِ قُلْت هذا مستثنًى كَبَقيَّةِ المستثنَياتِ ، وسِرُّه أنَّ الصَّلاةَ المنذورةَ لَزِمَتْ بالنَّذْرِ ، وإنْ تَوقَّفَ الإتيانُ بها على دُخولِ الوقتِ بخلافِ المكتوبةِ لا تلزَمُ إلا بِدُخولِ الوقتِ ، وأمَّا الأوَّلُ فصَوَّرَه المجموعُ بالأسيرِ يأكلُ خَوفًا مِن القَتْلِ . ٥٨٦/١

(وأمَّا مَن مَرِضَ وقد أحرَمَ (٢) **فتحَلَّلَ)** بالمرَضِ بأنْ شَرَطَ التحَلُّلَ به **(لَزِمَه)** الأولى فيلْزَمُه **(القضاءُ)** كما لو نَذَرَ صَومَ سَنةٍ مُعَيَّنةٍ (٣) فأفطَرَ فيها بِعُذْرِ المرَضِ ، فإنّه يقْضي (٤) ؛ ولأنّه كان يُمكِنُه (٥) استثناؤُه في نَذْرِه ، ولا ينزِلُ المرَضُ مَنزِلةَ الصَدِّ عن البيتِ ؛ لأنّه لا يتحَلَّلُ به بخلافِ الصَدِّ والتصريحُ بقولِه فتَحَلَّلَ مِن

= حتّى مَضَتِ السّنةُ المعَيَّنةُ .

(١) (قولُه: لأنَّ الواجِبَ بالنَّذْرِ كالواجِبِ بالشرعِ) عُلِمَ مِن التشبيه ما ذَكَرَه البُلْقينيُّ أنّه لو غَلَبَ المرَضُ على عَقْلِه لإغماء ، أو جُنونٍ فإنْ كان في الصَّلاةِ ، واستغرَقَ الوقتَ لم يجِبِ القضاءُ في الأصَحِّ كفرضِ الصَّلاةِ ، وإنْ خَلا أوَّلُ الوقتِ عن ذلك بِقدرِ الصَّلاةِ والطَّهارةِ ، وإنْ لم يُمكِنْ تَقديمُها ، أو أخَّرَه بِقدرِ تَكبيرةٍ ، وخَلا عن الموانِعِ زَمَنًا يسَعُه وجَبَ أيضًا كالصَّلاةِ المكتوبةِ ، فإنْ كان في الصومِ وجَبَ قضاءُ الإغماءِ دونَ الجنونِ قال : وأمَّا الحيْضُ والنِّفاسُ فإنْ كان في الصومِ واستغرَقَ الوقتَ وجَبَ القضاءُ بخلافِ المكتوبةِ لِتكَرُّرِها قال : ولَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ لِذلك .

(٢) (قوله : وأمَّا مَن مَرِضَ وقد أحرَمَ إلخ) في بعضِ النُّسَخِ ، وأمَّا مَن مَرِضَ وقد أحرَمَ فيلْزَمُه القضاءُ ، ولا يتحَلَّلُ .

(٣) (قوله : كما لو نَذَرَ صَومَ سَنةٍ مُعَيَّنةٍ إلخ) هذا التنظيرُ على غيرِ ما جَزَمَ به المصَنِّفُ فيما مَرَّ .

(٤) (قوله : فإنّه يقضي) كما نَقَلاه عن التتِمّةِ وأقَرّاه قال النَّوويُّ ، وهو المذهبُ وبِه قَطَعَ الجمهورُ .

(٥) (قوله : ولأنّه كان يُمكِنُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

زيادَتِه ، قال البُلْقينيُّ : ولا يتقيَّدُ الحُكْمُ (١) بِوُقوعِ المرَضِ بعدَ الإحرامِ (وكَذا) يلزَمُه القضاءُ (لو فاتَه الحجُّ لِخَطأٍ) في الوقتِ أو الطَّريقِ (أو نِسْيانٍ) لأَحدِهما ، أو للحَجِّ لاختِصاصِهما به كالمرَضِ .

(فرعٌ : مَن نَذَرَ عَشَرَ حَجَّاتٍ) مَثلا (وماتَ بعدَ سَنةٍ ، وقد تمكَّنَ مِن حَجَّةٍ فيها قُضيتْ مِن مالِه وحدَها) أو بعدَ خمسِ سِنينَ ، وتمكَّنَ مِن خمسِ حَجَّاتٍ فيها قُضيتْ فقط مِن مالِه .

(والمعضوبُ) إذا نَذَرَ عَشرًا ، وكان بعيدًا مِن مَكَّةَ (يستَنيبُ في النَّذرِ) بِمَعنَى المنذورِ ، وهو العشرُ إن تمكَّنَ كما في حِجَّةِ الإسلامِ وعليه (فقد يتمَكَّنُ مِن) الاستنابةِ في (العشرِ في سَنةٍ فتُقْضَى) العشرُ مِن مالِه ، فإنْ لم يفِ مالُه بها لم يستَقِرَّ ، إلا ما قَدَرَ عليه وفي نُسخةٍ : فتُقْضَى بعدَ مَوتِه .

(فرعٌ : لو نَذَرَ الرُّكوبَ) في نُسُكٍ (فَمَشَى لَزِمَه دَمٌ) ؛ لأنَّه اندَفعَ عنه مُؤْنةُ الرُّكوبِ وتَرَفُّه به .

(فإنْ نَذَرَ) النُّسُكَ (حافيًا) لم ينعَقِدْ نَذْرُ الحفاءِ ؛ لأنَّه ليس بِقُربةٍ (فلَه الانتِعالُ) ، ولا شيءَ عليه ، والتعليلُ بأنَّ الحفاءَ ليس بِقُربةٍ ذَكَرَه في المجموعِ ، لَكِنَّه قال فيه في الحجِّ أنَّ الأولى دُخولُ مَكَّةَ حافيًا ، ونقلَه الأصلُ عن بعضِهم ومُقْتَضاه وجوبُ خَلْعِ النَّعلَيْنِ (٢) في هذه المسافةِ وغيرِها ، مِمَّا يُستَحَبُّ فيه أن يكونَ حافيًا كما لو نَذَرَ المشي أو الرُّكوبَ ، وكإطالةِ القيامِ في الصَّلاةِ نَبَّه عليه الإسنَويُّ وغيرُه .

(فرعٌ : لو نَذَرَ حَجًّا وعُمرةً مُفْرَدينِ فقَرَنَ ، أو تمَتَّعَ فكَمَن نَذَرَ المشي) فيهما (فرَكِبَ) فيُجزِئُه ، ويلزَمُه دَمٌ وقضيَّتُه أنَّه يأثَمُ (٣) إنْ لم يكُنْ له عُذْرٌ .

(وإنْ نَذَرَ القِرانَ أو التمَتُّعَ) وذِكْرُه مِن زيادَتِه (وأفرَدَ فهو أفضَلُ) مِن كلٍّ

---

(١) (قوله : قال البُلْقينيُّ ، ولا يتقَيَّدُ الحُكمُ إلخ) ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لِنَصِّ الأمِّ صَريحًا والمختَصرِ ظاهرًا وجَرَى الأصحابُ على إيجابِ القضاءِ على المريضِ ، ولَم يفصِلْ أحدٌ منهم بين أن يكونَ المرَضُ عند خُروجِ النَّاسِ ، أو بعدَ الإحرامِ قال : فظَهَرَ بِذلك أنَّ الذي قالَه في التتِمَّةِ انفرَدَ به فلا يُلْتَفتُ إليه .

(٢) (قوله : ومُقْتَضاه وجوبُ خَلْعِ النَّعلَيْنِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وقضيَّتُه أنَّه يأثَمُ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

منهما فيأتي به ، ويلزَمُه دَمُ القِرانِ أو التمتُّعِ ؛ لأنّه التزَمَه بالنَّذرِ ، فلا يسقُطُ كما مَرَّ نَظيرُه في الحجِّ صَرَّحَ به في المجموعِ ، وكلامُهم يُشعِرُ بأنّه لا دَمَ عليه (١) للعُدولِ، وهو ظاهرٌ اكْتِفاءً بالدّمِ الملْتَزَمِ مع كونِ الأفضَلِ المأتيِّ به مِن جِنسِ المنْذورِ ، وبهذا فارَقَ لُزومَه بالعُدولِ مِن المشْيِ إلى الرُّكوبِ فيما مَرَّ ، ولو نَذَرَ القِرانَ فتمَتَّعَ فهو أفضَلُ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ ، ولو نَذَرَ التمَتُّعَ فقَرَنَ أجزَأَه ، ولَزِمَه دَمانِ .

(وينعَقِدُ نَذرُ الحجِّ مِمَّنْ لم يَحُجَّ) حَجَّ الفرضِ فيلزَمُه للنَّذرِ حَجٌّ آخَرُ ، كما لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّي وعليه صَلاةُ الظُّهرِ تلزَمُه صَلاةٌ أخرَى (ويأتي به) أي : بالمنذورِ (بعدَ) حَجِّ (الفرضِ) التصريحُ بهذا هنا مِن زيادَتِه ، ومَحَلُّ انعِقادِ نَذرِه ذلك أنْ ينوي غيرَ الفرضِ ، فإنْ نَوى الفرضَ لم ينعَقِدْ (٢) كما لو نَذَرَ الصَّلاةَ المكْتوبةَ ،أو صَومَ رَمَضانَ ، وإنْ أطلَقَ فكَذلك (٣) ، إذا لا ينعَقِدُ نُسُكٌ مُحتمَلٌ كذا قالَه الماوردِيُّ والرُّويانِيُّ .

(النَّوعُ الثَّالثُ : إتْيانُ المساجِدِ)

(فإنْ نَذَرَ إتيانَ المسجِدِ الحرامِ (٤) أو بَيتٍ مِن بُيوتِ مَكَّةَ) كَبَيتِ اللهِ الحرامِ أو البيتِ الحرامِ ، أو بَيتِ أبي جَهلٍ (أو مَكان مِن الحرَمِ) كَكَّةَ أو الصّفا أو المروةِ ، أو مسجِدِ الخَيفِ ، أو مِنًى ، أو مُزدَلِفةَ (لَزِمَه إتيانُ الحرَمِ بِحَجٍّ أو عُمرةٍ) / لأنَّ القُربةَ إنَّما تَتِمُّ في إتيانِه بِنُسُكِه ، والنَّذرُ مَحمولٌ على الواجِبِ ، ٥٨٧/١

---

(١) (قوله : وكلامُهم يُشعِرُ بأنّه لا دَمَ عليه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : فإنْ نَوى الفرضَ لم ينعَقِدْ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وإنْ أطلَقَ فكَذلك) مُقتَضَى كلامِ الشيخَينِ وغيرِهما ، والتشبيه السابِقِ انعِقادُه حالةَ الإطْلاقِ ، وهو ظاهرٌ .

(٤) (قوله : فإنْ نَذَرَ إتيانَ المسجِدِ الحرامِ إلخ) قال البُلْقينيُّ : إنَّ مَحَلَّ ما ذَكَروه ما إذا كان النَّاذِرُ خارِجَ الحرَمِ ، فإنْ كان داخِلَه لم يلزَمه إتيانُه بِحَجٍّ ، ولا عُمرةٍ ، ويكونُ كَذا إتيانُ مسجِدِ المدِينةِ ، أو الأقصَى حتّى يكونَ الأظهَرُ أنّه لا يلزَمُه إتيانُه مُطلَقًا ، فلو كان في نَفسِ المسجِدِ الحرامِ ، ونَذَرَ إتيانَه لَغا نَذرُه إلا أنْ يُريدَ بعدَما يَخرُجُ منه ، ويحتمِلُ عند الإطْلاقِ الصِّحَّةَ ، وحَملَه على إتيانِه بعدَ الخُروجِ منه ، قال : ولَم أرَ مَن تَعَرَّضَ لِذلك ، وهو مِن النَّفائِسِ قال شيخُنا : هذا وظاهِرُ إطْلاقِ الأصحابِ يُخالِفُ ما ذَكَرَه البُلْقينيُّ مِن عَدَمِ اللُّزومِ لِداخِلِ الحرَمِ ، وحينَئِذٍ فيُعتمَدُ مِن كلامِه الثّاني وقوله : ويُحتمَلُ عند الإطْلاقِ الصِّحَّةُ أشارَ إلى تَصحيحِه (قوله : وصحَّحَ البُلْقينيُّ خِلافَه) أشارَ شيخُنا إلى تَضعيفِه .

وحُرمةُ الحرَمِ شامِلةٌ لِجَميعِ ما ذُكِرَ مِن الأمكِنةِ ونحوِها في تَنفيرِ الصّيْدِ وغيرِه **(ولو قال)** في نَذرِه **(بلا حَجٍّ، ولا عُمرةٍ)** فإنّه يلزَمُه ذلك ويلغو النّفيُ وصحّحَ البُلقينيُّ خِلافه ؛ لأنّه صَرّحَ بما يُنافيه ، وقد يُؤيَّدُ بما لو نَذَرَ أضحيّةً على أن لا يتصَدّقَ بها فإنّه لا ينعَقِدُ ، ويُفرَّقُ بأنّ الحجَّ (١) والعُمرةَ شَديدُ التشبُّثِ **(ولا يتعَيّنُ الرُّكوبُ ، ولا المشيُ)** فيما ذُكِرَ ؛ لأنّ الإتيانَ لا يقتَضيهما .

(وإنْ نَذَرَ أنْ يأتي عَرَفاتٍ (٢) **، ولَم ينوِ الحجَّ أو)** أن يأتي **(بَيتَ** (٣) **الله، ولَم ينوِ)** البيتَ **(الحرامَ : لم يلزَمه شيءٌ)** فيهما ؛ لأنّ عَرَفاتٍ مِن الحِلِّ فهي كبَلَدٍ آخَرَ ، وبَيتُ الله يصدُقُ ببَيتِه الحرامِ ، وبِسائرِ المساجِدِ ، ولَم يُقَيِّدْه بلَفظٍ ، ولا نيّةٍ فإنْ نَوى الحجَّ في الأولى (٤) والحرَمِ في الثّانيةِ لَزِمَه ما نَواه ، وكلَفظِ الإتيانِ فيما ذُكِرَ لَفظُ الانتِقالِ والذَّهابِ . والمضيِّ ، والمصيرِ والسّيْرِ ونحوِها .

(وإنْ نَذَرَ أنْ يمسَّ بِثوبِه الكَعبةَ ، فكما لو نَذَرَ إتيانَها) وفي نُسخةٍ لَزِمَه إتيانُها أي : بِحَجٍّ أو عُمرةٍ وذلك ؛ لأنّه لا يتمَكّنُ مِن مسِّها بِثوبِه إلا بِإتيانِها .

(ومَن نَذَرَ المشيَ إلى الحرَمِ لَزِمَه المشيُ مِن بَيتِه) وإن لم يُصَرِّح بالمشي منه **(والإحرامُ مِن الميقاتِ ، وإنْ نَذَرَ إتيانَ مسجِدِ المدينةِ أو الأقصى)** وفي نُسخةٍ والأقصى **(لم يلزَمه)** إتيانُه ويلغو النَّذرُ ؛ لأنّه مسجِدٌ لا يجب قَصدُه بالنُّسُكِ فلَم يجِبْ إتيانُه بالنَّذرِ كسائرِ المساجِدِ ، ويُفارِقُ لُزومَ الاعتكافِ فيهما بالنَّذرِ بأنّ الاعتكافَ عِبادةٌ في نَفسِه ، وهو مخصوصٌ بالمسجِدِ فإذا كان للمسجِدِ فضلٌ ، وللعِبادةِ فيه مَزيدُ ثوابٍ فكأنّه التزَمَ فضيلةً في العِبادةِ الملتَزَمةِ ، والإتيانَ بخلافِه .

(وحُكمُ نَذرِ الصّلاةِ في المساجِدِ حُكمُ) نَذرِ **(الاعتكافِ)** فيها **(وقد سَبَقَ)** في بابِه فلو نَذَرَ الصّلاةَ في المسجِدِ الحرامِ ، أو مسجِدِ المدينةِ ، أو الأقصى تعَيّنَ

---

(١) (قوله : ويُفرَّقُ بأنّ الحجَّ إلخ) قال شيخُنا فكأنّه نَواه ، ثُمّ أرادَ الخُروجَ منه ، وهو غيرُ مُمكِنٍ .

(٢) (قوله : وإنْ نَذَرَ أنْ يأتي عَرَفاتَ) شَمِلَ ما قبل الزوالِ ، وما بعدَه .

(٣) (قوله : أو أن يأتي بَيتَ الله) أو مَرَّ الظّهرانِ أو بُقعةً أخرى قَريبةً مِن الحرَمِ .

(٤) (قوله : فإنْ نَوى الحجَّ في الأولى) كأنْ نَوى إتيانَها مُحرِمًا ، وخرّجَ عليه البُلقينيُّ ما لو نَذَرَ إتيانَ الجحفةِ ، أو ذي الحُلَيفةِ وأرادَ التِزامَ الحجِّ ، أو العُمرةِ ، أو إتيانَه مُحرِمًا انعَقَدَ نَذرُه قال وقياسُه إذا قال المكّيُّ : لله عَلَيّ الخُروجُ إلى التنعيمِ أو نحوِه ، ونَوى الإحرامَ بالعُمرةِ مِن ذلك الموضِعِ لَزِمَه .

دونَ سائرِ المساجِدِ ، ويقومُ المسجِدُ الحرامُ مَقامَ مسجِدَيْ المدِينةِ والأقْصَى لا العكْسِ ، ويقومُ مسجِدُ المدِينةِ مَقامَ الأقْصَى ، لا العكْسُ .

(وإنْ نَذَرَ الصّلاةَ في الكَعبةِ وصَلَّى في) أطرافِ (المسجِدِ أجزَأه) ، لأنَّ الجميعَ مِن المسجِدِ الحرامِ ، وإنْ كان في الكَعبةِ زيادةُ فضيلةٍ .

(ولا تُجْزِئُ صَلاةٌ) واحدةٌ (فيه) أي في المسجِدِ الحرامِ ، وعبارةُ الأصلِ : في مسجِدِ المدِينةِ (عن أكثَرَ منها بأنْ) بمَعنَى كان (نَذَرت) فلو نَذَرَ ألف صَلاةٍ في مسجِدٍ لم تُجزِه صَلاةٌ واحدةٌ في مسجِدِ المدِينةِ ، كما لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّي في مسجِدِ المدِينةِ صَلاةً لا تُجزِئُه ألفُ صَلاةٍ في غيرِه ، وإنْ عَدَلَت بها كما أنّه لو نَذَرَ قِراءَةَ ثُلُثِ القُرآنِ فقَرَأ قُلْ هو الله أحدٌ لا يُجزِئُه ، وإنْ عَدَلَت ثُلُثَ القُرآنِ .

(فرعٌ : لو قال : لله عَلَيَّ أنْ أصلِّي الفرائِضَ في المسجِدِ لَزِمَه) أنْ يُصَلِّيها فيه بِناءً على أنَّ صِفاتِها تُفرَدُ بالالتِزام بخلافِ النَّفلِ ، والفرقُ أنَّ أداءَ الفريضةِ في المسجِدِ أفضَلُ (ولا يتعَيَّنُ) لَها (مسجِدٌ) وقضيَّتُه أنّه لو عَيَّنَ لَها مسجِدًا غيرَ الثّلاثةِ جازَ أداؤُها [1] في غيرِه ، وهو ظاهرٌ.

(ومَن نَذَرَ زيارةَ قَبْرِ النّبيِّ ﷺ لَزِمَه) الوفاءُ به ، لأنَّ زيارةَ قَبْرِه مِن القُرَبِ المطْلوبةِ [2] (وفي) لُزومِه بِنَذْرِ (زيارةُ قَبْرِ غيرِه تَرَدُّدٌ) أي : وجهانِ أوجَهُهما اللُّزومُ [3] في حَقِّ الرّجُلِ لا سيَّما إذا كان المقْبورُ صالِحًا ، لأنَّ ذلك قُربةٌ لِخبرِ : « زوروا القُبورَ » [4] ، وظاهرُ كلامِهم أنَّ زيارةَ سائِرِ قُبورِ الأنبياءِ ، كَزيارةِ قُبورِ غيرِ النّبيِّ ﷺ .

(فرعٌ : لو قال لله عَلَيَّ أنْ أمشي) لم يلْزَمه شيءٌ (و) إنْ (نوى) معه

---

(١) (قوله : وقضيَّتُه أنّه لو عَيَّنَ لَها مسجِدًا غيرَ الثّلاثةِ جازَ أداؤُها إلخ) والمنقولُ أنّه إذا انتقَلَ إلى مسجِدٍ غيرِه فإنْ كانتِ الجماعةُ فيه أعظَمَ وأكثَرَ جازَ ، وإلا ، فلا كَذا قالَه الفورانيُّ في الإبانةِ ، والرُّويانيُّ في البحرِ ، وصَوَّبَه الزركَشيُّ ، والأوجَه جَوازُه أيضًا إنِ استَوت جماعَتاهما .

(٢) (قوله : لأنَّ زيارةَ قَبْرِه ﷺ مِن القُرَبِ المطْلوبةِ) ألحَقَ به سائِرَ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام ، وكَذا الأولياءُ والصالِحونَ .

(٣) (قوله : أوجَهُهما اللُّزومُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبيّ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه ، حديث (٩٧٦) .

(حاجًّا أو مُعتمِرًا أو إلى بَيْتِ اللَّه الحرامِ لَزِمَه) ما نَواه وجُعِلَ كأنّه تَلَفَّظَ به.

(النَّوعُ الرّابعُ الهدايا) والضّحايا

(ولو نَذَرَ ذَبحَ شاةٍ) مَثلا (ولَم يُعَيِّنْ) للذَّبحِ (بَلَدًا أو عَيَّنَ) له (غيرَ الحرَمِ ، ولَم ينوِ) فيهما التضحيةَ ، ولا (الصّدَقةَ بلَحمِها لم ينعَقِدْ) نَذرُه ، لأنّه لم يُعَلِّقه بِقُربةٍ بخلافِ ما إذا نَوى ذلك ، أو عَيَّنَ الحرَمَ وقد صَرَّحَ بالثّاني في قولِه :

(ولو نَذَرَ الذَّبحَ في الحرَمِ انعَقَدَ) نَذرُه فيلزَمُه الذَّبحُ فيه ، وإنْ لم ينوِ ذلك ، لأنَّ ذِكرَ الذَّبحِ في النَّذرِ مُضافًا إلى الحرَمِ يُشعِرُ بالقُربةِ ، ولأنَّ الذَّبحَ فيه عِبادةٌ مَعهودةٌ) ولَزِمَه التفرِقةُ فيه حَملا على واجِبِ الشرعِ .

(ولو نَذَرَ هذي بَدَنةٍ) مَثلا (إلى الحرَمِ) [١] بأنْ قال : للَّه عَلَيَّ أنْ أهدِيَ بَدَنةً إلى الحرَمِ أو أنْ أتَقَرَّبَ بِسَوقِها إليه (لَزِمَه الذَّبحُ والتفرِقةُ فيه) لِذلك ،وتَعبيرُه بالحرَمِ أولى مِن تَعبيرِ أصلِه بمَكَّةَ (فإنْ نَذَرَ الذَّبحَ في غيرِ الحرَمِ أو بِسِكِّينٍ ، ولو مَغصوبًا و) نَذَرَ (التفرِقةَ) فيهما (في الحرَمِ تَعَيَّنَ مَكانُ التفرِقةِ) للَّحمِ ، لأنَّها قُربةٌ (فقط) أي دونَ الذَّبحِ ، ولو بالسِّكِّينِ المعَيَّنةِ ، لأنّه قُربةٌ فيه خارِجَ الحرَمِ ، ولا في الذَّبحِ بِسِكِّينٍ مُعَيَّنٍ ، ولو في الحرَمِ فيذبَحُ حيث شاءَ ، وبأيِّ سِكِّينٍ شاءَ ،
١/٥٨٨ ويُفرِّقُ في الحرَمِ ، وقولُه : أو بِسِكِّينٍ ، ولو مَغصوبًا مِن زيادَتِه (أو) / نَذَرَ (الذَّبحَ فيه) أي : في الحرَمِ (والتفرِقةَ في غيرِه تَعَيَّنَ المكانانِ) [٢] أي : مَكانا الذَّبحِ والتفرِقةِ ، لأنَّ المعَلَّقَ بِكلٍّ منهما قُربةٌ .

(ولو نَذَرَ الذَّبحَ والتفرِقةَ) أو نَواها (ببَلَدٍ غيرِ الحرَمِ تَعَيَّنا فيه) ، لأنّه قَيَّدَهما جَميعًا به فأشبَه تَقييدَهما بالحرَمِ ، ولأنَّ الذَّبحَ وسيلةٌ إلى التفرِقةِ المقصودةِ ، فلَمّا جعلَ مَكانه مَكانها اقتَضَى تَعَيُّنَه تَبعًا (أو) نَذَرَ (الأضحيَّةَ في بَلَدٍ تَعَيَّنَتْ) أي : تَعَيَّنَ ذَبحُها مع التفرِقةِ فيه (لِتَضَمُّنِها التفرِقةَ) فيه .

(وإنْ نَذَرَ الذَّبحَ بأفضَلِ بَلَدٍ [٣] فمَكَّةُ) مُعَيَّنةٌ للذَّبحِ ، لأنَّها أفضَلُ البلادِ .

---

(١) (قوله : بأنْ قال : للَّه عَلَيَّ أنْ أهدِيَ بَدَنةً إلى الحرَمِ) أو إلى أفضَلِ بَلَدٍ أو إلى أشرَفِ بَلَدٍ .

(٢) (قوله : تَعَيَّنَ المكانانِ) ، ولو نَذَرَ التصَدُّقَ على أهلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَه ، ويُشبِه أنَّ المرادَ فُقَراؤُه ومساكينُه غ . وقوله : ويُشبِه أنَّ المرادَ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وإنْ نَذَرَ الذَّبحَ بأفضَلِ بَلَدٍ) أو أشرَفِ بَلَدٍ .

(ومَن نَذَرَ لِمُعَيَّنٍ) كقولِه : إنْ شَفى اللَّه مَريضي فللَّه عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بِعَشَرةِ دَراهِمَ على فُلانٍ فشُفي **(فأعطاه)** العشَرةَ **(ولَم يقبل بَرِئَ)** ؛ لأنّه أتَى بما عليه ، ولا قُدرةَ له على قَبولِ غيرِه قال الزركَشيُّ : ومُقْتَضاه أنّه لا يُجْبَرُ فُلانٌ [١] على قَبولِه ، ويُفارِقُ الزكاةَ بأنَّ مستَحِقِّيها ، إنَّما أجبِروا على قَبولِها خَوفَ تَعطيلِ أحدِ أركانِ الإسلامِ بخلافِ النَّذرِ . ا هـ . ويُفارِقُه أيضًا بأنَّ مستَحِقِّي الزكاةِ مَلكوها بخلافِ مستَحِقِّ النَّذرِ **(وللمَنذورِ له مُطالَبَتُه)** بالمنذورِ بعدَ الشِّفاءِ **(إنْ لم يُعطِه)** النَّاذِرُ ذلك **(كالمحصورينَ مِن الفُقَراءِ لَهم المطالَبةُ بالزكاةِ)** التي وجَبَت ، وكما لو نَذَرَ إعتاقَ عبدٍ مُعَيَّنٍ إنْ شُفي فشُفي له المطالَبةُ بالإعتاقِ [٢] .

(فرعٌ) في فتاوى القَفَّالِ لو قال : للَّه عَلَيَّ أنْ أعطي الفُقَراءَ عَشَرةَ دَراهِمَ ، ولَم يُرِدْ به الصَّدَقةَ لم يلْزَمه شيءٌ كما لو قال : للَّه عَلَيَّ أنْ أحِبَّ الفُقَراءَ ، وفيه كما قال الأذرَعيُّ نَظَرٌ إذْ لا يُفهَمُ مِن ذلك إلا الصَّدَقةُ [٣] .

(فصلٌ : ولو نَذَرَ أنْ يُضَحِّيَ ببَدَنةٍ وقَيَّدَها بالإبلِ) كأنْ قال : ببَدَنةٍ مِن الإبلِ **(أو نَواها أو أطلَقَ تَعَيَّنَتْ)** أي : البدَنةُ **(منها)** أي مِن الإبلِ فلا يُجْزِئُ غيرُها ، مع وجودِها للتَّقْييدِ بها في غيرِ الأخيرةِ ، ولِغَلَبةِ الإطْلاقِ عليها في الأخيرةِ؛ ولأنَّها ، وإنْ أطلِقَتْ على البقَرِ والغَنَمِ أيضًا ، كما صحَّحَه في المجموعِ ، فهي في الإبلِ أكثَرُ استعمالا **(فإنْ عُدِمَتْ وقد أطْلَقَ)** نَذرَه **(فبقَرةٌ أو سبعُ شياهٍ)** ظاهرُه كالرّوضةِ التخييرُ بينهما ، وليس كذلك [٤] ، بل تجبُ بقرةٌ ، فإنْ عُدِمَت فسبعُ

---

(١) (قولُه : ومُقْتَضاه أنّه لا يُجْبَرُ فُلانٌ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : له المطالَبةُ بالإعتاقِ) قال البغَويّ وبعدَ الشِّفاءِ يلْزَمُه العِتْقُ على الفورِ يُجْبَرُ عليه إنْ أخَّرَ .

(٣) (قولُه : إذْ لا يُفهَمُ مِن ذلك إلا الصَّدَقةُ) وقد صَرَّحوا في غيرِ مَوضِعٍ بأنَّ لَفظَ الإعطاءِ يتضَمَّنُ التمليكَ (تَنبيهٌ) في فتاوى القَفَّالِ أنّه لو قال : إنْ شَفى اللَّه مَريضي فللَّه عَلَيَّ أنْ أتَصَدَّقَ بِعَشَرةِ دَراهِمَ ، ثُمَّ قال في اليومِ الثّاني مثلَ ذلك ، فإنْ أرادَ في اليومِ الثاني تكْرارَ الأوَّلِ لم يلْزَمه إلا عَشَرةُ دَراهِمَ ، وإنْ أطلَقَ لَزِمَه عشرونَ دِرهمًا .

(٤) (قولُه : ظاهرُه كالرّوضةِ التخييرُ بينهما ، وليس كَذلك) لا يُقالُ ينبَغي أنْ يكونَ الصَّحيحُ التخييرَ بين الثّلاثةِ كما هو أحدُ الأوجُه فيما إذا أطلَقَ البدَنةَ في نَذرِه بِناءً على ما قالَه الشيخُ أبو حامِدٍ وغيرُه مِن أنَّ اسمَ البدَنةِ يقَعُ على الإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ وصحَّحَه النَّوويُّ في مجموعِه لأنَّا نَقولُ : صحَّحوا الترتيبَ نَظَرًا للمَشْهورِ في الاصطِلاحِ ، فإنَّ النَّوويَّ في مجموعِه =

شياهٍ ، كما صَرَّحَ به الرَّافِعِيُّ وغيرُه ، ونَصَّ عليه الشافِعِيُّ (١) (أو) عُدِمَتْ (وقد قَيَّدَ) نَذرَه بها لَفظًا ، أو نيَّةً (وجَبَ) عليه (أنْ يشتَرِيَ بِقيمَتِها بقرةً) ، ويُفارِقُ ذلك عَدَمَ اعتبارِ قيمَتِها حالةَ الإطْلاقِ ، بأنَّ اللَّفظَ عند الإطْلاقِ ينصَرِفُ إلى مَعهودِ الشرعِ ومَعهودُ الشرعِ ، لا تَقويمَ فيه .

(فإنْ فضَلَ) مِن قيمَتِها شيءٌ (فأخرَى) أي : فيشتَرِي به بقرةً أخرَى إنْ أمكَنَ (وإلا فشاةً) أي ، وإنْ لم يُمكِنْ أنْ يشتَرِيَ به بقرةً ، فيشتَرِي به شاةً (أو شِقْصًا) مِن بَدَنةٍ أو بقرةٍ إنْ أمكَنَ بمُشارَكةِ غيرِه (وإنْ لم يجِدْ) واحدًا منهما (فدَراهِمَ) يعني فيتصَدَّقُ بالفاضِلِ دَراهِمَ على المساكينِ ؛ لأنَّه المقدورُ وقولُه ، وإلا فشاةً إلى آخِرِه مِن تَصَرُّفِه ، وهو تَصَرُّفٌ حَسَنٌ ، والذي في الأصلِ أنَّهم اختَلَفوا في كَيفيَّةِ إخراجِ الفاضِلِ فقال الرُّويانيُّ : يشتَرِي به بقرةً أخرَى إنْ أمكَنَ ، وإلا فهو يتصَدَّقُ به كما قالَه الشيخُ أبو حامِدٍ ، أو يشتَرِي به شِقصًا وجهانِ : وقال المتوَلِّي يُشارِكُ في بَدَنةٍ أو بقرةٍ أو يشتَرِي به شاةً .

(فإنْ عُدِمَتِ البقَرةُ فالشِّياه) السبْعُ يشتَرِيها (بِقيمةِ البدَنةِ) والتصريحُ بِتَرجيحِ تَرتيبِ الشِّياه على البقَرةِ ،وتَرجيحِ اعتبارِ قيمَتِها بِقيمةِ البدَنةِ لا بِقيمةِ البقَرةِ ، ولا بأكثَرِها مِن زيادَتِه (ولو وجَدَ بِقيمَتِها) أي : البدَنةِ (ثلاثَ شياهٍ أتمَّها) أي الثلاثَ (مِن مالِه سبعًا) ؛ لأنَّها التي تَقومُ مَقامَ البدَنةِ .

(ولو نَذَرَ شاةً فذَبَحَ) بَدَلَها (بَدَنةً جازَ) ؛ لأنَّها أفضَلُ منها قال صاحِبُ البيانِ ومَحَلُّه إذا نَذَرَها في ذِمَّتِه ، وإلا فالذي يقتَضيه المذهبُ عَدَمَ الجوازِ (٢) (وفي كونِها كلِّها فرضًا وجهانِ) أصحُّهما نَعَم (٣) على اضطِرابٍ فيه بيَّنْتُه في صِفةِ الصَّلاةِ .

(فرعٌ) في الصِّفاتِ المعتَبَرَةِ في الحيَوانِ المَنذورِ (وإذا قال : للهِ عَلَيَّ أنْ

= لَمَّا ذَكَرَ ذلك قال : ولكنْ أُشتُهِرَ في اصطِلاحِ الفُقَهاءِ اختِصاصُ البدَنةِ بالإبلِ .

(١) (قوله : بل تجبُ بقرةٌ فإنْ عُدِمَتْ إلخ) فـ «أو» للتَّنويعِ .

(٢) (قوله : فالَّذي يقتَضيه المذهبُ عَدَمُ الجوازِ) أشارَ إلى تَصحيحِه وكَتَبَ عليه ، لأنَّها قد تَعَيَّنَتْ للقُربةِ كما في العِتقِ قُلْت ، وهذا لا مِريةَ فيه غ .

(٣) (قوله : أصحُّهما نَعَم) قال شيخُنا : مُقْتَضَى ما جَزَمَ به المصَنِّفُ في بابِ الدِّماءِ مِن أنَّه لو ذَبَحَ بَدَنةً عن شاةٍ لَزِمَتْه فسُبعُها فرضٌ فقط أنَّ الحُكمَ هنا كذلك ، وهو الأقرَبُ .

أضحِّي أو أهدِي ، ولَم يُسَمِّ (١) شيئًا لَزِمَه ما يُجزِئُ في الأضحيَّةِ) (٢) حَملا على معهودِ الشرعِ (فإنْ عَيَّنَ عن نَذرِه بَدَنةً أو بقرةً) أو شاةً (تَعَيَّنَتْ بِشُروطِها) أي: الأضحيَّةِ لِذلك فلا يُجزِئُ فصيلٌ ، ولا عِجلٌ ، ولا سَخلةٌ (فإنْ تَعَيَّبَ الهديُ) المنذورُ أو المعيَّنُ عن نَذرِه (تَحتَ السِّكِّينِ) عند ذَبحِه (أجزَأه بخلافِ الأضحيَّةِ) كما مَرَّ في بابِها ، لأنَّ الهَدْيَ ما يُهدَى إلى الحرَمِ ، وبالوُصولِ إليه حَصَلَ الإهداءُ ، والتضحيةُ لا تَحصُلُ إلا بالذَّبحِ ، وما ذَكرَه مِن إجزاءِ الهديِ نقلَه الأصلُ / عن ٥٨٩/١
القَفَّالِ ، وهو وجهٌ حَكاه في بابِ الأضحيَّةِ وصحَّحَ فيه المنعَ ، وعَلَّلَه بأنَّه مِن ضَمانِه ما لم يذبَحْ وجَزَمَ به المصَنِّفُ ، ثُمَّ قد نبَّه على ذلك الإسنَويُّ وغيرُه (وعليه مُؤْنةُ) نَقلِ (الهديِ إلى الحرَمِ) (٣) ، لأنَّه مَحَلُّ الهديِ قال تعالى ﴿حتّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه﴾ [البقرة : ١٩٦] فإنْ لم يكُن له مالٌ بيعَ بعضُه (٤) لِنَقلِ الباقي ، ذَكرَه الأصلُ (و) لَزِمَه (تفرِقةُ لَحمِه فيه) على مساكينِه ، لكن لو نوى صَرفه إلى تَطييبِ الكَعبةِ ، أو جعلَ الثوبَ سِترًا لَها ، أو قُربةً أخرى هناكَ صَرَفه إلى ما نوى كما يُعلَمُ مِن كلامِه بعدُ ، وصَرَّحَ به الأصلُ هنا (ولو ذَبحَه) أو فرَّقَه (في غيرِه) أو فيه على غيرِ مساكينِه (لم يُجزِه)

(ولو نَذَرَ أنْ يُهدِي مالا (٥) مُعَيَّنًا) لا يُجزِئُ في الأضحيَّةِ حَيوانًا كان أو غيرَه ، كأنْ نَذَرَ ثوبًا (أو ظَبيًا) أو طائِرًا أو جَمادًا أو نحوهما (أو شاةً) مَثلا (غيرَ سَليمةٍ وجَبَ إيصالُه الحرَمَ) ، لأنَّه مَحَلُّ الهديِ (ولَزِمَه التصدُّقُ بِعَينِ المالِ) لو قال بِعَينِه كان أخصرَ فيمتَنِعُ بَيعُه ، وتَفرِقةُ ثَمَنِه وينزِلُ تَعيينُه مَنزِلَه الأضحيَّةِ ،والشاةِ في الزكاةِ (و) لَزِمَه التصدُّقُ (بالحيوانِ حَيًّا ، ولو ذَبحَه لم يُجزِ) إذ لا قُربةَ في ذَبحِه لِعَدَمِ إجزائِه أضحيَّةً (وغَرِمَ الأرشَ) إنْ نَقَصَتْ قيمَتُه بالذَّبحِ ، وتَصَدَّقَ

---

(١) (قوله : ولَم يُسَمِّ شيئًا) أي ، ولا نَواه .

(٢) (قوله : لَزِمَه ما يُجزِئُ في الأضحيَّةِ) فيُجزِئُ سُبعُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ (قوله : وجَزَمَ به المصَنِّفُ ، ثُمَّ إلخ) يُحمَلُ ما هناكَ على غيرِ هذا .

(٣) (قوله : وعليه مُؤْنةُ الهديِ إلى الحرَمِ إلخ) سَواءٌ أقالَ أهدِي هذا أو جعلتُه هديًا وكَتَبَ أيضًا وعليه أيضًا عَلَفُ الحيوانِ .

(٤) (قوله : فإنْ لم يكُن له مالٌ بيعَ بعضُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قوله : ولو نَذَرَ أنْ يُهدِي مالا إلخ) خَرَجَ بِقوله : مالا الدُّهنُ النَّجِسُ ، والجِلدُ قبلَ الدِّباغِ .

باللَّحمِ .

(وما تَعَذَّرَ نَقْلُه) مِمَّا أهداه (كالدّارِ أو تَعَسَّرَ كَحَجَرِ الرَّحَى فلَه بَيْعُه ، ونَقْلُ ثَمَنِه) الموافِقُ بِعبارةِ أصلِه ، وينتقِلُ ثَمَنُه إلى الحرَمِ (بِنَفسِه) مِن غيرِ مُراجعةِ حاكِمٍ ، ويتصَدَّقُ به على مساكينِه ، وهلْ له إمساكُه بِقيمَتِه [(١)] أو لا ، فقد يرغَبُ فيه بأكثَرَ منها وجهانِ في الكفايةِ ، ومثلُ حَجَرِ الرَّحَى في بَيْعِه ، ما لو كان لا يُمكِنُ تَعميمُ بُقَعِ الحرَمِ إذا فرَّقَه على مساكينِه كاللُّؤْلُؤِ قالَه الماورديُّ ، ومُرادُه حيث وجَبَ التعميمُ ، لكنْ هلْ يُباعُ في الحرَمِ بعدَ نَقلِه ، أو في مَحَلِّ النَّذْرِ ، قال القاضي وغيرُه : إنْ كانتْ قيمَتُه في المحلَّيْنِ سَواءً . تخَيَّرَ أو في أحدِهما أكثَرَ تَعَيَّنَ .

(فرعٌ : وإنْ نَذَرَ أنْ يُهْدِي) شاةً مَثلا (ونَوى ذاتَ عَيْبٍ أو سَخلةً) أو جَدْيًا أو رَضيعًا (أجزَأَه) إهداءُ المنويِّ ؛ لأنَّه الملْتَزَمُ ، وينبَغي أنْ يلزَمَه التصَدُّقُ [(٢)] به حَيًّا ، ولا يجوزُ ذَبْحُه لِما مَرَّ في قولِه ، ولو ذَبَحَه لم يجُزْ (فإنْ جعلَه) أي : أخرَجَ بَدَلَه (سَليمًا فهو أفضَلُ) لو عَبَّرَ كأصلِه بَدَلَ سَليمًا بتامًّا كان أولى .

(وإنْ قال أنا أهْدِي هذه) الشاةَ مَثلا (نَذرًا لزِمَه) أنْ يُهْدِيها (إلا إنْ نَوى الاستقْبالَ) أي : نَوى أنّه سَيُحدِثُ نَذرَها أو سَيُهْدِيها ، فلا يلزَمُه إهداؤُها ، وكَذَكَرَ نَذرًا نيَّتُه بخلافِ ما إذا ترَكَهما فلا يلزَمُه إهداؤُها ؛ لأنَّ أهدَى للاستقْبالِ ، أو للحالِ بلا إنْشاءٍ أو مُشتَرَكٌ بينهما ، ولَمْ يقرِنْه بِما يقتَضي الالتِزامَ فأشبَه ما لو قال لِزَوجَتِه : طَلِّقي نَفسَك فقالتْ أطَلِّقُ ، ولَمْ تُرِدْ به الإنشاءَ .

(فصلٌ) في مسائِلَ مَنثورةٍ منها في الأصلِ لو نَذَرَ الصومَ في بَلَدٍ ، ولو مَكَّةَ لم يتعَيَّنْ وفي نُسخةٍ : فرعٌ .

(وإنْ نَذَرَ سَتْرَ الكَعبةِ) [(٣)] ، ولو (بالحريرِ أو تطبيعها أو صَرف مالٍ فيه)

---

(١) (قوله : وهلْ له إمساكُه بِقيمَتِه) أشارَ إلى تَصحيحِه . (قوله : قال القاضي وغيرُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قوله : وينبَغي أنْ يلزَمَه التصَدُّقُ به) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قوله : وإنْ نَذَرَ سَتْرَ الكَعبةِ) هلْ يخرُجُ عن نَذْرِه بِمُجَرَّدِ السَتْرِ ، ولو بالمتَّصِفِ والجلودِ أم لا بُدَّ مِن الدِّيباجِ والعتَّابيِّ ؟ احتِمالانِ وقوله : هلْ يخرُجُ عن نَذْرِه بِمُجَرَّدِ السترِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

أي : في سَترِها أو تَطْييبِها [١] (جازَ) ، لأنّه مِن القُرُباتِ فإنَّ النّاسَ اعتادوها على مَمَرِّ الأعصارِ ، ولَمْ يُنكِره أحدٌ (فإنْ نَوى المباشَرةَ) لِذلك (بِنَفسِه لَزِمَه ، وإلا فلَه بعثُه) إلى القَيِّمِ ليصرِفه في ذلك ، وهذا التفصيلُ في المسألتَينِ الأوليَيْنِ ، والتصريحُ بلُزومِ المباشَرةِ بِنَفْسِه إذا نَواها مِن زيادَتِه .

(وفي) جوازِ نَذرِ (تَطْييبِ مسجِدِ المدينةِ والأقصَى وغيرِهما) مِن المساجِدِ (تَرَدُّدٌ) للإمامِ قال في الأصلِ : ومالَ إلى تخصيصِه بالكَعبـةِ ، والمسجِدِ الحرامِ وقال في المجموعِ : المختارُ الصِّحَّةُ [٢] في كلِّ مسجِدٍ ، لأنَّ تَطْييبَها سُنَّةٌ مَقصودةٌ فلَزِمَ بالنَّذرِ كسائِرِ القُرَبِ ، وخَرَجَ بالمساجِدِ البُيُوتُ ونحوُها ، كَمَشاهِدِ العُلَماءِ والصالِحِينَ ، (ولو نَذَرَ الذَّبحَ عن ولَدِه) كأنْ قال : للهِ عَلَيَّ أنْ أذبَحَ عن ولَدِي (لَزِمَه) الذَّبحُ عنه ، لأنَّ الذَّبحَ عن الأولادِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ به (أو) نَذَرَ (تعجيلَ زكاةَ مالِه) كَأنْ قال : للهِ عَلَيَّ أنْ أعَجِّلَ زكاةَ مالي (أو قال للهِ عَلَيَّ أنْ أذبَحَ ولَدِي ، فإنْ لم يجُز فشاةٌ مَكانه أو نَذَرَ) كافِرٌ (صَومًا) مَثلا (قبل إسلامِه فلا) يلزَمُه الوفاءُ أمَّا في الأخيرةِ فلِما مَرَّ أوَّلَ البابِ ، وقولُه ﷺ لِعمرَ في نَذرٍ كان نَذَرَه في الجاهليَّةِ : «أوفِ بِنَذرِك» [٣] محمولٌ على النَّدبِ ، وأمَّا في اللَّتَينِ قبلها ؛ فلأنَّ المنذورَ ليس بِقُربةٍ نَعَم ، حيث قُلنا : يُندَبُ تَعجيلُ الزكاةِ ، كَأنْ اشتَدَّت حاجةُ المستَحِقِّينَ لَهَا أو التمسوها مِن المزكِّي أو قَدِمَ السّاعي قبل تمامِ حولِه فينبَغي ، كما قال الإسنَويُّ وغيرُه صِحَّةُ نَذرِه [٤] .

(فإنْ نَذَرَ أنْ يشتَري للصَّدَقةِ بِدِرهمٍ خُبزًا لَزِمَه الخُبزُ) أي : التصَدُّقُ بخُبزٍ قيمَتُـه دِرهمٌ (لا شِراؤُه) فـلا يلزَمُه نَظَرًا لـلمَعنَى ؛ ولأنَّ القُربةَ إنَّمـا هي التصَدُّقُ لا الشِّراءُ .

(وإنْ قال : للهِ على رِجلي الحجُّ ماشيًا لَزِمَه إلا إنْ أرادَ إلْزامَ رِجلَيـه) خاصَّةً (وإنْ ألْزَمَ رَقَبَتَه أو نَفسَـه) ذلك (لَزِمَه) مُطلَقًا ، لأنَّها كِنايتانِ عن

---

(١) (قوله : وتَطْييبِها) لا بُدَّ مِن تَطْييبِ ما يُعتادُ .

(٢) (قوله : وقال في المجموعِ : المختارُ الصِّحَّةُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، حديث (٢٠٤٣) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، حديث (١٦٥٦) .

(٤) (قوله : فينبَغي كما قال الإسنَويُّ وغيرُه صِحَّةُ نَذرِه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

الذَّاتِ ، وإنْ قَصَدَ إلزامَها .

٥٩٠/١ (ومَن أعتقَ رَقبَتَيْنِ عن كفَّارةٍ ونَذْرٍ و) إنْ (لم يُعَيِّنْ أجزَأه) / كما لو لَزِمَه كفَّارتانِ مُختلِفتانِ .

(ومَن نَذَرَ التصَدُّقَ بشيءٍ) صحَّ نَذْرُه و (تَصَدَّقَ بما شاءَ) مِن قليلٍ وكثيرٍ ، لِصِدقِ الشيءِ عليه ، بخلافِ ما إذا تَرَكَ بِشيءٍ لا يُجْزِئُه إلا مُتموَّلٌ كما مَرَّ.

(أو) نَذَرَ التصَدُّقَ (بألفٍ ، ولَمْ ينوِ شيئًا لَغا) كذا جَزَمَ به تبعًا للرَّوضةِ ، ونقلَه الرَّافِعِيُّ عن فتاوى القفَّالِ ، قال الأذْرَعِيُّ : وفيه نَظَرٌ ويُحتمَلُ أنْ يُقالَ ينعَقِدُ نَذْرُه ويُعَيِّنُ ألفًا مِمَّا يُريدُ كما لو قال للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ انتهى . وما قالَه ظاهرٌ ،وأيُّ فرقٍ بينه وبين نَذرِ التصَدُّقِ بشيءٍ ، لَكِنَّ الأصلَ لم يُصَوِّرها بِنَذرِ التصَدُّقِ وإنَّما قال [١] ولـــو قال إنْ شَفى اللهُ مَريضي فعليَّ ألفٌ ، ولَم يُعَيِّنْ شيئًا باللَّفظِ ، ولا بالنِّيَّةِ لم يلزَمه شيءٌ ، وهو ظاهرٌ إذْ المعنَى أنّه لم يُعَيِّنْ شيئًا مِن مساكينَ ، ولا دَراهمَ ، ولا تَصَدُّقٍ ، ولا غيرِها .

(ولو نَذَرَ أنْ لا يُكلِّمَ أحدًا لم يصحَّ) النَّذْرُ لِمَا فيه مِن التضييقِ والتشديدِ ، كما لو نَذَرَ الوُقوفَ في الشمسِ ، ودَليلُه خبرُ أبي إسرائيلَ السّابِقُ في الرُّكنِ الثالثِ .

(ولو نَذَرَ مَن يموتُ أولادُه عِتقًا) لِرَقيقٍ (إنْ عاشَ له ولَدٌ فعاشَ) له ولَدٌ (أكثَرَ منهم) أي مِن أولادِه الموتَى ، ولو (قَليلا لَزِمَه) العِتقُ .

(وإنْ نَذَرَ أضحيَّةً) بأنْ نَذَرَ أنْ يُضَحِّيَ بِشاةٍ مَثلا (على أنْ لا يتصَدَّقَ بها لم ينعَقِدْ نَذْرُه) ؛ لأنّه صَرَّحَ بِما يُنافيه [٢] .

(وإنْ قال : إنْ شَفى اللهُ مَريضي تَصَدَّقْت بِدينارٍ) عبارةُ غيرِه فللّه عَلَيَّ أنْ أتَصَـدَّقَ ، أو فعلَيَّ أنْ أتَصَـدَّقَ (فشُفِي) مَريضُه (والمـريضُ فقـيرٌ) فإنْ كان

---

(١) (قوله : لَكِنَّ الأصلَ لم يُصَوِّرها بِنَذرِ التصَدُّقِ ، وإنَّما قال : إلخ) ومع ذلك فالتصويرُ أن يتَّحِدانِ في المعنَى قال شيخُنا : لكنْ إلا بعدَ عَدَمِ التقديرِ ، ويُوجَّه بأنَّ قولَ المصَنِّفِ كأصلِه في مُساواةِ التصويرِ ، إذْ أصلُه عَبَّرَ بِعَلَيَّ ألفٌ ، وهو يكونُ مَعناه عَلَيَّ أنْ أقَدِّمَ بألفٍ وعلى كِلا الحالَيْنِ فالألفُ مُبهَمٌ ويحتمِلُ نَذْرَ اللَّجاجِ ويكونُ قوله : لَغا أي بالنِّسبةِ للُزومِ الألفِ ، ويحتمِلُ الوعدَ والصَّدَقةَ والهديَّةَ ، والأصلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ.

(٢) (قـولـه: لأنّه صَرَّحَ بِما يُنافيه) إذْ ليس في الذَّبحِ إلا تلويثُ المكانِ وتَعذيبُ الحيوانِ .

(لا تلزمُه نفقتُه جازَ إعطاؤُه) ما لَزِمَه ، وإلا فلا كالزكاةِ المفروضةِ .

(وإنْ نَذَرَ التصدُّقَ على ولَـدِه) أو على زَيْدٍ (الغَنيِّ جازَ) ، لأنَّ الصَدَقةَ على الغَنيِّ جائِزةٌ وقُربةٌ .

(وإنْ نَـذَرَ عِتْقَ عبدِه لِشِفاءِ مَـريضٍ ، ثُمَّ) نَذَرَ عِتقَه (لِقُدومِ زَيْدٍ انعَقَـدَ) النَّـذرانِ (فإنْ حَصَلا) أي : الشِّفاءُ والقُـدومُ (مَعًا أقرَعَ بينهما) كَذا نقلَه في الرّوضـةِ عـن فتاوى القـاضي عـن العبَّـادِيِّ ، والـذي فيهـا عنـه أنَّ النَّـذْرَ الثـاني مَوقوفٌ [1] فإنْ شُفِي المريضُ قبل القُدومِ ، أو بعدَه ، أو معه بانَ أنَّه لم ينعَقِدْ ، والعبدُ مستَحِقُّ العِتقِ عن الأوَّلِ ، وإنْ ماتَ انعَقَدَ وأعتَقَ العبدَ عنه ، وكَذا ذَكَرَه البغَويّ في فتاويه .

(ومَن نَذَرَ زَيْتًا أو شَمعًا) لإسراجِ ما يأتي (أو وقَفَ ما يُشتَرَيانِ) أي : الزيتُ والشمعُ (به) يعني بِشيءٍ (مِن غَلَّتِه لإسراجِ مسجدٍ أو غيرِه صَحَّ) كلٌّ مِن النَّذرِ والوقفِ (إنْ كان قد يدخُلُه) أي المسجِدَ أو غيرَه (مَن ينتَفِعُ [2] به) مِن نحوِ

---

(١) (قولـه : والّذي فيها عنه أنَّ النَّذرَ الثاني مَوقوفٌ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ أيضًا الـذي حَكـاه القاضي في فتاويه عن العبَّادِيِّ هو ما ذَكَرَه في الرّوضةِ ، وعبارةُ الفتاوى لو نَذَرَ أن يصومَ سَنةً بعَيْنِها ، ثُمَّ قال في تِلْكَ السّنةِ : إنْ شَفى اللهُ مَريضي فللَّه عَلَيَّ أن أصومَ أثانينَ هـذه السّنةِ هلْ ينعَقِدُ نَذرُه الثاني ؟ أجابَ : لا ينعَقِدُ النَّذرُ الثاني ، لأنَّ الزمانَ مستَحَقٌّ بالنَّذرِ الأوَّلِ فصارَ كَصيامِ رَمَضانَ ، وقال العبَّادِيُّ : يجب أنْ ينعَقِدَ نَذرُه ويجب القضاءُ عليه قيلَ له : لو كان له عبدٌ فقال : إنْ شَفى اللهُ مَريضي فللَّه عَلَيَّ أن أعتقَه ، ثُمَّ قال إنْ قَدِمَ زَيْدٌ فللَّه عَلَيَّ أنْ أعتقَه هلْ ينعَقِدُ النَّذرُ ؟ أجابَ : ينعَقِدُ كِلاهما ، ولو وقَعا مَعًا يُقرَعُ بينهما ، ثُمَّ قال القاضي قُلْت : عِندِي أنّه إذا قال : إنْ شَفى اللهُ مَريضي فللَّه عَلَيَّ أن أعتقَ هـذا العبدَ ، ثُمَّ قال : إنْ قَدِمَ غائِبي فللَّه عَلَيَّ أن أعتقَه ، فالثّاني مَوقوفٌ إلخ فما حَكـاه القاضي عن العبَّادِيِّ ضعيفٌ والرّاجِحُ ما ذَكَرَه القاضي .

(٢) (قوله : إنْ كان قد يدخُلُه مَن ينتَفِعُ به إلخ) ، ولو على نُذورٍ نَجَزَ الفراغُ مِن تَجريدِ حواشي الجزءِ الأوَّلِ ، مِن شَرحِ الرّوضِ مِن خَطِّ سَيِّدِنا ، ومَولانا شيخِ الشُّيُوخِ ، وخاتِمةِ عُلَماءِ أهلِ الرُّسوخِ ، الشِّهابِ الرّمليِّ ، وشيخِنا ولَدِه رحمه الله تعالى ، وأعادَ علينا مِن بَرَكاتِهما على يدِ العبدِ الفقيرِ إلى رَحمةِ رَبِّه وغُفرانِه ، مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ الشوبَرِيِّ الأزهريِّ سَتَرَ اللهُ تَعالَى عُيُوبَه ، وغَفَرَ ذُنوبَه ، وخَتَمَ لـه بالحُسنَى ، ورَفَعَه في الآخِرةِ المقامَ الأسنَى ، وفعل ذلك بِوالِدَيه ومَشايِخِه ، وإخوانِه ، وأقارِبِه ، وسائِرِ المسلِمينَ آمينَ بِتاريخِ يـومِ السّبتِ المبارَكِ سادِسَ عَشَرَ شَعبانَ المكَرَّمِ سَنةَ عَشرٍ وألفٍ مِن الهجرةِ النّبَوِيَّةِ .

مُصَلٍّ أو نائمٍ **(وإلا فلا)** يصحُّ ، لأنّه إضاعةُ مالٍ ، وقد ذَكَرَ الأذْرَعيُّ ما يُقَيِّدُ ذلك فقال : وفي إيقادِ الشُّموعِ لَيلا على الدّوامِ ، والمصابيحِ الكثيرةِ نَظَرٌ ، لِمَا فيه مِن الإسرافِ ، وأمَّا المنذورُ المشاهدُ الذي يُبْنَى على قَبرِ وليٍّ أو نحوِه ،فإنْ قَصَدَ النَّاذِرُ بِذلك التنويرَ على مَن يسكُنُ البُقْعةَ ، أو يردُ إليها فهو نَوعُ قُربةٍ ، وحُكْمُه ما ذُكِرَ أي الصِّحّةُ ، وإنْ قَصَدَ به الإيقادَ على القَبرِ ، ولو مع قَصدِ التنويرِ فلا ، وإنْ قَصَدَ به ، وهو الغالِبُ مِن العامَّةِ تَعظيمَ البُقْعةِ ، أو القَبرِ ، أو التقَرُّبَ إلى مَن دُفِنَ فيها أو نُسِبَتْ إليه فهذا نَذْرٌ باطِلٌ غيرُ مُنعَقِدٍ فإنّهم يعتَقِدونَ أنَّ لهذِه الأماكِنِ خُصوصيَّاتٍ لأنفُسِهم ، ويرَونَ أنَّ النَّذْرَ لَها ممَّا يندَفِعُ به البلاءُ قال : وحُكْمُ الوقفِ كالنَّذْرِ فيما ذَكَرناه **(والنَّذْرُ مَنهيٌّ عنه)** في خبرِ الصَّحيحَيْنِ كما مَرَّ أوَّلَ البابِ مع ما يتعَلَّقُ به . واللهُ أعلَمُ .

* * *

فهرس محتويات

الجزء الثالث

مـــن

أسنى المطالب

شرح روض الطالب